سبع خمس

شرح الشرایع

۱

کتاب دلائل الاحکام فی شرح شرایع الاسلام
تألیف سید ابراهیم قزوینی صاحب ضوابط است

وغیرها وهو المجد مع انه مثله بالمیت
وغیرها وهو المجد مع انه مثله بالمیت

۴۹۵/۴۹۹

[illegible]

سبع خمس
شرح الشرایع
بازرس شد
۳۰ - ۲۷
۲۱۲۱
کتاب دلائل الاحکام فی شرح شرایع الاسلام
تألیف سید ابراهیم قزوینی صاحب ضوابط است
وغیرها وهو المجد مع انه مثله بالمیت
وغیرها وهو المجد مع انه مثله بالمیت
۴۹۵/۴۹۹
ف - ک - ۵۴۸۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب دلائل الاحکام فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف محمد ابراهیم بن محمد باقر الموسوی القزوینی
۶۲۶۴۶
۳۲۴۶
۴۷۸۴
بازدید شد
۱۳۸۴

بسم الله تعالى شأنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة الطهارة حقيقة لغة في النظافة والنزاهة مشترك بينهما معنى مشكك بالنسبة الى
الاخر للعرف شرعا في الحالة المسببة من احدى الثلثة المؤثرة في صحة الصلوة مشترك بينهما معنى متواطيا بالنسبة اليها والى الرافع
والمبيح منها والاظهر اشتراكها معنى بين ما ذكر ويدفع البحث لعدم صحة السلب ووضع الكتاب لبيان الطهارة يعين البعض
ولا يجعل الطهارة فلا وجه لاخراج الاخر من التعريف ولا يجعل الطهارة نفس تلك الاسباب وان وافق عبارات الاكثر
في المقامين الا ان يراد بها المسببات مجازا ثم ان الترديد ينافي تمام الحد وما لا يحد لا يفسد فالحد هو مفهوم احدها
وهذه مضادة لقد وان المراد هو الرسم ويمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على معرفة الجنس فلو يراد ان الطهارة جنس للافراد
الثلثة تعريفها بما تعريف للجنس بالنوع وهو مردود وان المراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي وهو لا يجتمع في المؤثر فلا
يلغو قيد الثاني قوله وكل واحد ينقسم الى واجب ومندوب المنقسم في هذه التقسيم اعم من المعرف فلا يرد ان من الاثنا
ما لا يبيح والمقسم هو المبيح قوله فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة على استثناء صلوة الميت مع عدم
وجوبه لها العلة لعدم كونها صلوة عنده او عدم انصراف اطلاقها اليها ثم ان وجوب الوضوء على المحدث بالاصغر
اصليا شرعيا للصلوة الواجبة اصلا او عرضا ضروري والاجماع عليه محصل ومنقول والكتاب عليه شاهد والسنة
به قاضية سواء اليومية وغيرها وادائيتها واضطراريتها لاطلاق الاجماع المنقول وعدم الخلاف فيحكيها [illegible]
منفردا من اجزائها المنسية اذ يفهم من الاية الشريفة عرفا وجوبه للجزء كالكل وكذا سجدتا السهو على الاصح دون
ملحقات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات ان قدمناها على الاحرام فلا يجب لها الوضوء لعدم الدليل حتى
اذا جعلناه شرطا في الصحة ولا وجه لوجوب مقدمة ما ليس بواجب مع الاولوية بالنسبة الى صلوة النافلة
ثم المعروف من مذهب الاصحاب على من [illegible] انه لا يجب نفسا فلا ينوي الوجوب قبل الوقت ولا يجب اذا خلى الوقت
قبله ويسقط بسقوط المشروطية للاصل والاجماعات وظاهر جملة من الروايات كالخبرين المعللين وجوبه بكونه ظاهرا
اذا قام بين يدي الله تعالى وفي صحيح زرارة ان الله فرض على اليدين الطهور للصلوة وفي رابع منع [illegible] من
الماء عليه فاذا كان احب ان اشرك في صلوتي [illegible] المشهور واذا دخل الوقت وجب الطهور مع انه المعهود من
الفقهاء والا لالزموا دفع الحدث الاصغر على ظان الوفات والقاربين للاحتضار مع ارادة [illegible] على عرفي اذا
تمكنوا من الوضوء او التيمم وقد ورد للمحتضر من اخبار كثيرة في اداب ومستحبات فضلا عن الواجبات ولم يذكر في خبر الامر بالوضوء كما
يخرج ولا من الذنب المحدثين بالاصغر مع انه لو كان واجبا نفسيا لشاع وذاع لعموم البلوى على ان الاية الامر معلق على ارادة القيام
بالصلوة الاداء بل يمكن تحقق الارادة قبل الوقت لايقاع الصلوة في اوله فيجب الوضوء بمقتضى الاية فيلزم النفسية وعند بعض
التسليم ان مجرد الوجوب قبل الوقت لا يلازم النفسية كغسل الجنابة للصوم وليس ملحوظة الوجوب الغيري فالحق وجوبه عن
وجوب الغير بلا توقف وجوبه على وجوب الغير مع ان توقف الوجوب على الارادة خلاف الاجماع فالمراد القول مخرج في الوجوب
بمجرد حصول السبب وبدخول الوقت فظاهر الاية خروج عن الاجماع وعلى فرض ولا انها على النفسية فهي لا تقاوم ما ذكرنا
من الادلة واما اطلاق الامر في الاخبار بالوضوء عند طرو اسباب مع انها [illegible] الوجوب والنواقض قبيل وقت الوجوب لا
تعارض ما مر فيطرح او يقيد به قوله والطواف الواجب وقبل الوجوب ظهور الوفاق والاجماعات وقوله الطواف بالبيت صلوة

حملا للشيء

حملا للشيء على اليوم وعلى الاحكام الظاهرة [illegible] الطهارة ولا يضر قصور السند كما زعم للانجبار على فرضه بما قدمنا من
الصحيح عن [illegible] طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طواف الفريضة وترك الاستفصال فيه يفيد العموم
بالنسبة الى الواجب الاصلي والعرضي مع اطلاق الخبر الاول وجملة من الاجماعات قوله ولمس كتابة القرآن ان وجب اعلم انا
ان لم نحرم مس المحدث بالاصغر كتابة القرآن كالاكبر فلا وضوء عليه اجماعا وان وجب المس وان حرمناه عليه كما هو
الاظهر ومذهب الاكثر فان لم يجب المس لم يجب ايضا وان وجب لاصلاح شيء يتوقف عليه حفظ الاعجاز او الاسناد
او التعلم والتعليم او للدفع من محل النجس او انتقاذ من يد كافر او غاصب او نذر وشبهه فعن المشهور وجوب
الوضوء ولا دليل عليه سوى وجوب مقدمة الواجب وهو ممنوع فالقول الاستحباب للاصل متجه الا ان يقال
ان كل من حرم المس اوجب الوضوء ظاهرا فيجب الوضوء وهو الاظهر ثم انه اشتراط فان كان الوجوب [illegible]
سقط الامر وان كان لتعبد بالعادة للنهي المفسد للعبادة قوله والمندوب ما عداه [illegible]
وان اختلفا في بعضها وغيرها الكلام فيها كوضوء الميت ونوم الجنب وذكر الحائض والجماع بعد الاحتلام وصلوة الجنازة
والطواف المندوب ويستحب لصلوة النافلة بلا خلاف الا عن [illegible] بل التصريح بنفي الخلاف عن بعض من تاخر ولعل اجماع
كما عن صريح بعض وظاهر جمع لان الفرع لا يزيد عن الاصل واطلاق الامر به للصلوة في الاية الشريفة [illegible] بما ذكر
والذم المتوجه على فاعلها بلا طهارة ليس لتركها بل لزم وجوبها بل لفعلها بدونها لكونها شرطا في صحتها اجماعا
بل هو ضروري الدين على ما ادعاه بعض المحققين وفي الصحيحين لا صلوة الا بطهور وقد جعلها في خبر الحلبي ثلث الصلوة
ولا دلالة على الاشتراط واذا كانت شرطا لها امكان فعلها بدونها تشريعا محرما بل على الحرمة الاجماع معلوما ومحكيا
نعم لو قصد ايقاع صورة الصلوة لتعليم او تعلم او تقية لم يحرم للاصل وظاهر الاصحاب ورواية ابن صدقة على
تسليم سندها لا تدل على المنع عن الصورة لاحتمال المنع فيها عن الصورة السابقة التي هي تشريع ولكتابة القرآن
للنهي عنها بدونه وخبر علي بن جعفر المحمول على الكراهة لكون القول بالحرمة عن نادر ولمسه المندوب كما عن
المشهور بل ولو بالنسبة الى الكتابة وللتعظيم لخبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر عليه ولا [illegible]
[illegible] ما دل على استحبابه الحملة كما صرح به جمع وفي الخبر السابق به اشعار لقوله فيه ولا تعلقه اي بلا طهر
ولقرائته للتعظيم ولانها لا تنفك عن المس غالبا وللنهي عنها بلا طهارة كما عن علي عليه السلام او وضو كما
عن ابي الحسن ويعضدها اخبار اخر في ثواب القرائة مع الطهارة وعن الحلبي انه عزاه الى الاصحاب وانه ادعى [illegible]
المتاخر الاتفاق على الاستحباب ولعل اجماعي وعن العلامة ان من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه ويعضده
اخبار اخر مضافا الى ما قيل من استحباب صلوة التحية بعد دخولها المتوقفة على الطهارة ثم قيل ويتاكد مع ارادة
الجلوس فعن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا انتهى محصلا و
عن ابي حمزة الثمالي كل مكان شريف بها ولا باس به ولاستدامة الطهارة لان الله يحب المتطهرين وللخبرين
في اصحاب كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا وتيمموا مخافة ان يدركهم الساعة وللتاهب للفريضة [illegible]
للخبر ما وقر الصلوة من اخر الطهارة [illegible] دخل وقتها وعن [illegible] نسبة ذلك الى الاصحاب [illegible]
بالفريضة اول الوقت ولا يمكن الا به وعند الطهارة قبله وليس التقديم واجبا فيكون مستحبا [illegible] بلزوم
الحرج لو لا شرعية التقديم سيما بالنسبة الى المسافرين [illegible] الوقت وان الظاهر من شرح الارشاد
الجواز مع خلو الاخبار عن المنع عن ذلك مع عموم البلوى به يكشف عن الجواز فتأمل وللجماع مع الحامل في الخبر [illegible]

حلت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء وعن الحلبي نسبته الى الاصحاب والدخول على اهله من السفر لخبر [illegible] عليه السلام
ولادخال الميت على قبره والجماع بعد تغسيل الميت قبل غسله والجنب اذا اراد ان يغسل ميتا او لما يغسل لا كلام لان للجنب
ولمعاودة الجماع قبل الغسل فقد كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا
اراد ايضا توضأ للصلوة وروى عن ابي الحسن الثاني وعن نكاح ما ينبغي الخلاف منه وللنوم فمع الجنب ونحو ما اخبنا
اضل لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم وقد يدعى عليه ظهور الوفاق ولطلب
الحاجة كما في خبر [illegible] ولان تستيقظ احدهما بالامر العظيم لكنه لا يوجب تقييد اطلاق الاخر وللتجديد بعد كل فريضة
او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ونحوه خبران اخران ومقتضاها الاستحباب وان لم يصل بعد صلوة كما
المشهور ايضا ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج ولعل بذكر الاخر في محله انشاء الله وقد يذكر الاستحباب في
مواضع اخر كن بارادة نوم المؤمنين وارادة وطي جارية بعد اخرى والمذي والوذي والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم
اذا اكرهه والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة عمدا في الصلوة والتقبيل
لشهوة ومس الفرج وعن بعض تقييده بما اذا كان بشهوة وبعد الاستنجاء بالماء والمتوضي قبله وان كان
وان كان قد استنجى وقد نقل مواضع اخر كالوضوء بعد الوضوء حيث جعله مقابل التجديد لكل صلوة ولمريد السفر والجلوس
للقضاء وللاستخارة وللموعود بالاذن المفصلة وسجدة الشكر بعد زوال العذر كالوضوء للتقية او الجبيرة وبعد
وبعد مصافحة المجوسي ولا باس بشيء منها للتسامح ثم ان ما كان من المندوب يجامع الحدث الاكبر لم يبح
معه الصلوة بلا خلاف فظهر لانه ليس بطهور او ما كان لرفع الحدث لا المشروط بالطهارة كما كان لدخول
المسجد والنوم ونحوها صح معه الصلوة وفاقا للجميع من المحققين وان حكى بعضهم في المسئلة اقوال الا ما باق اعليها
بدليل شيئ وما هو عندنا معمول عليه الاجماع منقول وهو للعجب الوارد في تلك الندب [illegible] للتعبير في كثير
منها بلفظ الطهور والطهارة والطهور ولا معنى لهذا المذكور الا كونه بالاصل مزيلا للحدث ومعه يصدق ان الصلوة
مع الطهور مع التايد بان اصل مشروعيته انما هو للصلوة وتفسير ذلك انه حينئذ امر به الشارع يكون مزيلا الا
ما اثم عليه دليل مع ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث ونحوه من الاخبار كاشف عن بقاء الوضوء والحدث
وانه مهما حصل الوضوء الرافع للحدث حصل الطهور مطلقا ولا يحتاج الى الوضوء الا مع حدث اخر وما كان منه
لرفع الحدث المشروط بالطهارة كمس الكتابة فالصحة اولى مع الاجماع المركب وبعض ما سبق من الدليل
على المطلب مع انه المشهور على قبل وما كان للصلوة النافلة فيدل على الصحة فيه مع منقول الاجماع مثل
مع انه الاخلاف فيه يظهر كانه عليه جل من تاخر وما كان منه للتحقيق بدنا الحكم يصح الدخول معه في الصلوة
بعيد وستعرف بعد ذلك في محله على القول الشديد **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور
الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا اما وجوب غسل الجنابة للصلوة الواجبة فالكتاب والسنة
بها شاهدان والاجماع والضرورة عليه منعقدان واما شرطيته لمطلق الصلوة فالصحاح السابقة في النافلة عليه
ولان مضافا الى الاجماع وعدم استثناء صلوة الميت لما مر والاولى ان وجوبه غيري لا نفسي فيترتب عليه ما رتبنا
على غيرية الوضوء من الفوائد وفاقا للمعظم بل ادعى عليه بعض المحققين اجماع المتقدمين وموافقة اكثر المتاخرين
للاصل والاجماع مطلقا عن ابن ادريس ومفهوم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطفا على جزاء الشرط
اولى بشرط مفصل اي ان لم تكونوا جنبا والاستيناف والعطف على الشرطية خلاف الظاهر من وجوه يظهر بالتأمل

عن الباقر

عن الباقر عليه السلام الاستدلال بها على انه لا وضوء على الجنب ولا يتم الا بما ذكرنا من التركيب مضافا الى الصحيح المروي
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والخبر من المرأة الجنب تحيض في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل
وفي اخر ان شاءت فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاطلاق الرخصة في التاخير الى الطهر يكشف عن الغيرية
والا لقيدها بعدم ضيق الوقت بظن وفاته ونحوه في ثالث فلا ناقض اما هو اعظم من ذلك وهو دال ان جعلنا
المراد الاعظمية في المنع من الصلوة والا فلا فظهر ضعف الاستدلال للنفسية فالاية الكريمة كضعف التمسك
بالاجماع على وجوب احتياج الصائم على الطهارة لما مر في الوضوء من الاشارة وباطلاق الروايات الموجبة
لها بحصول سببها الملوثة في وجوب اطلاق الامر بالوضوء بحصول اسبابه ونحو الخبر من نوم الجنب قال ان
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل من الجماع فليغتسل وفي اخر انه سال
من الذنب الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال و
الغسل من الجنابة وفي ثالث فاما فرغ فيه في الجماع تنفس البدن ووجدت الانشاء نفسه والسر كون [illegible] توجب الغسل
لذلك الى غير ذلك من اطلاق الاخبار على الوجوب لكن الجواب عنها ظاهر بعد الاحاطة بما ذكرنا اصلا [illegible]
تلك الوجوب مطلقا هذا واما سائر الاغسال الواجبة فهي كغسل الجنابة في الغيرية للاصل ويحتمل امكان دعوى
الاجماع المركب بانفى كلام بعض المحققين انه لا خلاف في ذلك وقد حكى الاجماع عليه جماعة منهم المحققان والكركي
والشهيدان والعلامة في النهاية وان احتمل في المنتهى في غسل الحيض النفسية لعدالحكم بخلافه لاطلاق الامر به وضعفه
ظاهر انتهى محصلا ثم كلها صح غسل الاستحاضة ان اشتمل لا الانقطاع مستحب لذاتها للاجماع على استحباب الكون
على الطهارة على ما ادعاه بعض المحققين لان الله يحب المتطهرين ولقوله عليه السلام ان استطعت ان تكون با
الليل والنهار على طهارة فافعل ولان الوضوء الرافع للاصغر مستحب لذاته كما مر فالغسل الرافع للاكبر بالاستحباب الذاتي
احرى واحق كذا قيل ولدلالة النص والاجماع على مشروعية غسل الجنابة وغيره قبل دخول الوقت والغسل عبادة
فاذا لم يكن واجبا كان مستحبا انتهى ويجوز الدخول في العبادة الواجبة بتلك الاغسال الندبية في غير زمان الاشتغال
بالمشروطة بها لصدق الطهور معها ودعوى الاتفاق من ظاهر كلام جماعة ولانه لولاه لوجب الاعادة والصبر
الى زمان الاشتغال بالعبادة المشروطة وهو عسر ومخالف لسيرة الشيعة وعمل الطائفة واما وجوب غسل الجنابة
للطواف الواجب وشرطيته في صحته فالظاهر الوفاق ومن جمع نفي الخلاف عن وجوبه لمروي كثير من الاصحاب
الاجماع على الشرطية وعليهما دعوى الاجماع الغير في كلام بعض ولان الطواف بالبيت صلوة وفي صحيح علي بن
جعفر عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف واما
المس الواجب فالاجماع عليه منقول وعن جمع التصريح بعدم الخلاف فيه والقول بالجواز كما عن ظاهر الاسكافي
شاذ مع ان المس مع الحدث حرام ومقدمة الواجب واجبة فتم وبطريق [illegible] الكتاب كل ما حرم على الجنب يجب
الغسل له اذا وجب واما المكث في المساجد او المشاهد او وضع شيء في المسجد او الاجتياز في المسجدين او دخولهما
مع وجوبها وحرمتها على الجنب كما هو المفروض فالمنقول الاجماع على الاول والاخيرين ونفي الخلاف فيهما عن
جماعة وما عن ظاهر بعض من عدم الوجوب ضعيف واما الثاني والثالث فظاهرهم بعد اخذ الحرمة على الجنب
عدم الفرق بينهما وبين غيرها واما القراءة للعزائم الواجبة مع الحرمة عليه فالمنقول الاجماع او نفي الخلاف فيه من جماعة
ومن التذكرة الاجماع على الحائض ايضا فيها وما عن ظاهر بعض من عدم الوجوب بعيد واما وجوب غسل الحيض للصلوة

الواجبة وشرطيته لمطلقها فعليه الاجماع محصلا ومحكيا والقرهرة محققة ومنقولة وفي الجزء على الحائض الاجماع
عن جماعة والاخبار عن كالدخول والاعتكاف في الاربع كالحل اذا طهرت واجب واما الطواف الواجب فلانه صلوة
وللاجماعات وكلبس الكتابة عن ظاهر جملة من الكتب والاصحاب المحقق ايضا ودخول المسجدين وقراءة الاربع ان وجبا
وعليها الاجماع عن جماعة والاجتياز كالدخول والاعتكاف في الاربع كالحل ونحوها اللبث في المساجد ووضع شئ
فيها ومس اسم الله تعالى وانبيائه صلى الله عليه وآله ان حرمت عليها وجوبها وبالجملة كل ما حرم على الحائض وجب
عليها وجب الغسل له عندهم وسيجئ الكلام في حرمة تلك الامور عليها وعدمه الا ان المحكي عن بعض من تاخر الا كتفا
بانقطاع دم الحيض في جواز ما عدا الثلثة الاول للاصل بعد عدم اندراج مقطوعة الدم تحت ما دل على
حرمة تلك الامور على الحائض لعدم صدق المشتق بعد ما انقضى عنه المبدأ سيما اذا طرء لضد الوجودي وعلى تسليم الصدق
لا ينصرف الاطلاق الا على المتلبس فعلا واستصحاب الحرمة الحاصلة قبل النقاء الى ان تغتسل لا يجري لفقد الموضوع
وهو الحائض وفيه عدم معارضة اصل الاباحة لما مر من الاجماعات مع ان اطلاق اسم الحائض انما هو باعتبار الحدث
كما هو شايع وعنه قوله يجب الغسل على الحائض ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل والمراد بالحائض
هنا هو هذا المعنى لا ذات الدم كذا قيل قال بعض المحققين القول في النفساء كالقول في الحائض عن اجرى مع الاتفاق
على تساويهما في الاحكام كما قطع به الاصحاب وحكى الاجماع عليه غير واحد انتهى وهو حسن واما غسل الاستحاضة فوجوبه
للصلوة الواجبة لا اعرف فيه خلافا بل القرهرة والاجماع عليه منقولان وشرطيته لمطلقها لما دل عليه الصحيح الابطا
بل ادعى بعض المتاخرين انه من ضروريات الدين في الصلوة والطواف الواجب مع ان الطواف صلوة والاجماع
على وجوبه له منقول ونحوها المس الواجب لحرمته على المحدث بالاكبر بالاولوية بالنسبة الى المحدث بالاصغر
مضافا الى الاجماعات على الحرمة ويجب له الغسل ان وجب كالوضوء بل اولى او من ظاهر جمع الفقهاء عليه الاجماع وبالجملة
المعروف من مذهب الاصحاب وجوب مطلق الطهارة لكل ما اشترط جوازه بها مع وجوبه نعم انا حرمنا على
المستحاضة دخول المسجدين والاجتياز فيهما وقراءة العزائم وابعاضها واللبث في المساجد او المشاهد او مس اسم الله
تعالى او انبيائه كان الغسل عليها واجبا اذا وجب احد هذه والا فلا وجوب وتحقيق الكلام في الحرمة سيجئ ان شاء الله
في محله واما غسل مس الميت فوجوبه للصلوة الواجبة لكونه طهارة مذهب المعظم بل قيل انه المعروف من مذهبنا
كما يظهر من لو قوعهم الطهارة وتقسيمهم لها الى ما يشمل هذا الغسل وهو الاظهر لما مر من الاجماعات على غيرية وجوب غير
غسل الجنابة ايضا بل ادعى الاجماع على عدم التعبد بخصوص الغسل بعض الاصحاب ولا التزام الامامية به نهاية التزام با
الطهارة في كل زمان ولو كان التعبد بالجميع وانا نجزم الى اخر ازمنة الامكان ولقاعدة الاشتغال فيه ولغلبة غيرية
الافعال الملحق بالغالب محل الاشكال ولا صالة البراءة الجارية في بعض الاحوال كما اذا لم يتعلق به الامر بعبادة مشروطة
بالطهارة وعن فقه الرضا عليه السلام وان نسيت الغسل بعد غسل المس فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد
الصلوة وعن موضع اخر منه مثله وقيل والظاهر من شان الرضا الاشتراط لانه كما هو المفهوم والمعهود من الاخبار
الواردة في ابواب الطهارات ذاتيها ورد بها على نمط واحد وقد تم الكل منها الوجوب الغيري واخراج هذا
الغسل من بينها مع عدم الفارق تحكم انتهى محصلا على انا نقول ان المس حدث وغسله طهارة فيجب للمشروط
بها اذا وجب اما الطهارة الكبرى فلما تقدم واما الطهارة الصغرى فلما مر من الاجماعات والسيرة او الاستقراء ولما دل على انه مع كل غسل
وضوء عدا الجنابة فيقول هذا ولولا ان المس ناقض لم يجب له الوضوء للاتفاق المدعى على انه لا وضوء واجبا الا للحدث

كما يدل

كما يدل عليه الاخبار ايضا وعن الرضا عليه السلام انه انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة الحدث ومثل الرضا
عنه ايضا وفي الخبر عنه ايضا وفي الخبر اي وضوء اطهر من الغسل بل انه طهور وعن الشيخ الاجماع على ان من اغتسل فقد تطهر
ثم تطهر ضعف احتمال وجوبه التعبد كما عن ظاهر من المتاخرين الميل اليه نظرا الى ان الثابت هو اصل الوجوب
وليس غيريا لاستصحاب جواز الدخول في الصلوة كقبل المس وايضا لو كان غيريا لوجب نويا اذا ضاق وقت
المشروط به والاصل عدمه ولاطلاق الامر بالصلوة مثلا والتقييد خلاف الاصل وظهور الاخبار عن التنبيه
على الغيرية مع توفر الدواعي ولاصالة عدم تقييد اطلاق الامر بالغسل بصورة العبادة والكل ظاهر الضعف
بعد ما مر كالقول بندبيته هذا الغسل كما عن المرتضى ره ولعله نظر الى الاصل والروايات الحاصرة لنواقض
الوضوء وللاغسال الواجبة مع خلوها عن ذلك وجعله من المندوب معنى فقه الرضوي انه ليس فرضا ولا
ولا واجبا بل هو سنة وفي الخبر في امام جماعة مات في اثناء الصلوة ليس على من مسه الا غسل اليد ولا يخفى
فساده بعد الشهرة على الوجوب محققة ومحكية حد الاستفاضة والاخبار الكثيرة على الوجوب وقد عثرت منها
على ازيد من عشرين بل ادعى عليه الاجماع بعض المتاخرين والسيرة القطعية موجودة وعن الخلاف اجماع الفرقة
عليه الا من شذ واحتجاجه وامنع الفتيا بعد الاحاطة على ماشئت بغاية المراد وقد ظهر مما ذكرنا انه شرط المطلق الصلوة
لكون المس حدثا ثم ظاهر المعظم عدم الفرق بين الصلوة الواجبة والطواف الواجب لانه صلوة ايضا ومشروط
بالطهارة اجماعا ونحوه مس الكتاب اذا وجب لحرمته على المحدث فيجب له الطهارة واما دخول المسجدين ولبث
المساجد اذا كانا واجبين فاختلف الاصحاب فيه على القولين اقويهما جوازه بدونه للاصل ونحوها مع المعظم
اذ المستفاد منهم الا الوجوب لما مر بل عن كثير التصريح بجواز دخول المسجد له بل الاجماع منقول على جواز لبث
المساجد ودخولها واجتيازها ومثله وضع شئ فيها للاصل بل لم يظهر هنا مخالف صريح كما قيل بل الظاهر انه
لا تامل لعلم جوازه بعد الحكم بجواز المس بل يمكن دعوى الاولوية وعن ظاهر جمع منع عن قراءة العزائم فيجب
لها ان وجبت والاظهر عدمه للاصل وعدم الدليل كما في مس اسم الله تعالى وان عزى الوجوب له الى جمع ومس اسم
الانبياء الحق بطريق اولى مع ظهور الاجماع المركب قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه
بقدر ما يغتسل الجنب وجوب الغسل من الجنابة وشرطيته للصيام شهر رمضان من الواضحات وعليه اثنى عشر عن منقول
الاجماعات والسيرة القديمة والحديثة لمن او غيره الاثبات والشهرة العظيمة المتقدمة والمتاخرة فيه موجودة ونسبه الى
علمائنا من جملة من الكتب محكية في الرياض ان عليه عامة من تاخر وفيه نظر مع ان الروايات عليه متواترة او
قريبة منه في الصحيح عن الرجل يجنب من اول الليل في شهر رمضان فنام ولم يغتسل ثم ينام الى الصبح قال
فليقض ذلك اليوم عقوبة مضافا الى قاعدة الاشتغال المقتضي لتحصيل القطع بالامتثال وعن جماعة
عدم التوقف والوجوب واحتج له بالمرسل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول
الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر وباطلاق الآية او عمومها وصحيح جملة من الصحاح وغيرها ويجيب عن الآية
بعد تسليم دلالتها او عدم كونها منسوخة انها لبيان اصل الجواز دفعا لتوهم الحظر بانها مقيدة بما مر وعن الروايات
بانها مطروحة او مؤولة او على التقية محمولة كما يشهد به استاد نقل الجزء الاول الى عائشة في بعض الاسانيد
الحاصل انها غير مقاومة لما ذكرنا من الاخبار من وجوه عديدة مع ما قيل من محالفتها المذهب الغائر
موافقة هذه له والاظهر ان قضاء شهر رمضان يلحق به قبل للصحيح عن قاضي شهر رمضان يجنب ولا يغتسل

وهو بعد طلوع الفجر لا يصح صوم غيره وبمعناها آخر والموثق انتهى محصلا مع ان عليه المعظم مؤيدا بقاعدة الاشتغال
واطلاق اكثر الاجماعات التي ذكرناها بل علا اشتهر منها مع دعوى بعض الفحول الاجماع على التعميم فما عن المختصر
من استفادة عدم اللحوق ضعيف وان اشعر به بعض الاخبار من حيث اشعاره بتخصيص الحكم بشهر رمضان
لا غير لكنه مطروح اذا الحق الحاق كل صوم واجب وان لم يكن قضاء شهر كما عن المعظم خلافا للمحكي عن بعض من
عدم الالحاق ويرده كل ما اخترناه على التعميم بالنسبة الى قضاء رمضان عدا الاخبار وعن ظاهر جملة من الكتب
دعوى الاجماع عليه والاستقراء حاكم باشتراك افراد الواجب من العبادات في اكثر الاحكام وفي النبوي المنجبر بالعمل من
اصبح جنبا فلا صوم له ولا يعارض ما ذكر اطلاق الامر بالصوم وبعض الاخبار المجوزة لذلك باطلاقه كخبر ابن
بكير ولا ما يتوهم من ان الصوم المندوب لا يتوقف عليه ولا قائل بالفرق بينه وبين ما نحن فيه اذ ا
الاشتراك في الحكم ممنوع والاجماع المركب غير ثابت مع انه يمكن الحاق المندوب ايضا بالواجب في الاشتراط
كما عن جماعة للاحتياط فتأمل والشهرة العظيمة والاجماع المحكيين وعموم النبوي المنجبر وغلبة اشتراك افراد
الصيام في الاحكام وقد يستدل على العدم بالشائع واطلاق الاوامر بالصوم المندوب وقوله تعالى فاتوا حرثكم
انى شئتم وعموم ما دل على ان الصيام من الطعام او الشراب او انه لا يضر الصائم اذا اجتنب الطعام والشراب
والشائع خلو النصوص عن الاشتراط هنا بل تصريح جملة منها بعدمه كخبر حبيب الخثعمي ونحوه والجواب عما
على الاخبار واضح وعنها ان سلك سنده ودلالته بعدم المقاومة لما ذكر فهي اما مطروحة او مؤولة او على التقية
محمولة ثم في وقت هذا الواجب انه تمام الليل او الجزء الاخير منها قولان ظاهر المائل الاخير وعن الاكثر كما قيل
والاول عن جمع كثير منهم الشهيد وفي جميع كتبه بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل
ولم يعينوا له وقتا والتحديد باخر الليل لم يعرف لاحد قبل المحقق انتهى محصلا للاول لكن انه لو لم يجب الا في الجزء
الاخير على المغتسل اليه التأخير وهو تكليف بامر عسر بل بما لا يطاق لان تعيين الجزء المتصل بالفجر حقيقة امر
محال عادة ويحرم ما دل على جواز هذا الصوم من اول الليل وانه لو كان له وقت معين لعينه الشارع لتوفر الدواعي
وانما لم يعين فتعين كون الوقت الجميع وعموم من شهد منكم الشهر فليصمه او اطلاقه الشامل للمغتسل اول الليل
وعموم مفهومي الحصر في الخبرين الذين ذكرناهما بعد اية الحرث لعدم اشتراط التأديب من العموم بالغسل الشاملين
لذلك والاخبار الامرة بالغسل بمجرد سببه من دون تقييد بوقت واما قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور
للاذى في المقام على القولين فلا يعارض ما ذكر وقد يجاب عن الاول بان المراد هو الجزء الاخير عرفا فلا عسر وانه لا يلزم
التأخير بل يجوز فعله استحبابا اول الليل والتخول معه فيه كما مر وانه يمكن فعله بقصد الوجوب اول الليل لا
للصوم بل لامر اخر من صلوة الليل او قضاء او نذر ونحوه فيدخل في العموم مع انه لم يجوز دخوله فيها بالمندوب
واما سائر الادلة فواضح الفساد وللاخير اصالة البراءة عن الوجوب قبل الجزء الاخير واستصحاب عدم الوجوب
السابق فتأمل وانه لا يعقل الوجوب للصوم قبل توجه الخطاب به ويمتنع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط لكون
سبق الوقت في الصوم بمنزلة دخول الوقت في غيره فيقتضي الحكم بالوجوب عليه فتأمل ويمكن ان يقال المتبادر من
مفهوم الصحيح المذكور اعني اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة يقتضي نفي الوجوب في غير الوقت حتى
خروج الجزء باتفاق الفريقين والثاني مندرج تحت الوجوب الان بدعوى ان المتبادر هو وقت الصلوة الا الصوم
فمفهومه نفي وجوب الطهور للصلوة قبل الوقت لا للصوم وكيف كان فالاظهر الاخير للاصل لكن عرفا لا الجزء الاخير

حقيقة

القاعدة

حقيقة ويلحق بغسل الجنابة غسل الحيض اذا انقطع الدم قبل الفجر وامكن الغسل في اصح القولين فيبطل اذا تعمد الترك كالجنابة
الشغل فتأمل واستصحاب المنع والاجماع المنقول وغلبة الاشتراك في الحكم والخبر الموثق كما قيل المنجبر بشهرة المتأخرين والاولوية
لان حدث الحيض والنفاس اشد من الجنابة كما عن غير واحد الاعتراف به وفيه كالنفاس لعين ما مر عدا الخبر وفي الرياض
ان فيه خبرا صحيحا مضافا الى الاجماع المنقول على اشتراكها مع الحيض في جميع الاحكام ومما ذكر ظهر الجواب عن اطلاق قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه المثبت لعدم اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس ثم الحق اشتراط الطهارة ووجوبها عنهما في
كل صوم واجب للاجماع المنقول وغلبة اشتراكهما مع الجنابة حكما في وقت هذا الوجوب ما مر في غسل الجنابة لاتحاد الدليل
في اشتراط طهارتهما في الصوم المندوب وجهان اقواهما الاشتراط لغلبة اشتراكهما مع الجنابة في الاحكام ثم المستفاد من
كلام الاصحاب هنا في باب الصوم عدم شرطية غسل مس الميت له والاجماع عليه منقول والسيرة القطعية بغسل الاموات في
شهر رمضان وسيهم صائمة وكون الشهرة على الاشتراط كما عن بعض ممنوع والمحكي عن علي بن بابويه من الاشتراط فما
قوله وللصوم المستحاضة اذا اغمرت مع القطنة دليل وجوب هذا الغسل في شهر رمضان الاجماعات المستفيضة
وصحيحة علي بن مهزيار المعتضدة بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية وفيها بعد السؤال عن المستحاضة بعد حيضها
وقد صلت وصامت شهر رمضان من دون عمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين كما في يب وعن الكافي فكتب
عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بالطهر والمؤمنات من نسائه
بذلك والكتابة لا تقدح في الحجية والاضمار من مثل علي بن مهزيار لا يوجب ضعف الخبر ولئن اوجبه فهو بالعمل
منجبر مع ان القرينة وهي لفظة عليه السلام دالة على ان مرجع الضمير هو الامام وتوهم ان عدم قضاء الصلوة خلاف
خلاف الاجماع وان المستحاضة فاطمة عليها السلام شيء في خبر هذا الخبر ظاهر الاندفاع لان الاخبار بذلك لا تدل على الشاذ
فلذلك لا تخرج عن الاعتبار لانها كالعام المخصص واحتمال كون الغرض بيان حكم الحيض لا الاستحاضة او قراءة تقضي
بصيغة المجهول لينعكس الحكم لا يلتفت اليه لما يظهر من الرواية والمعارضة باطلاق الامر في الاية بالصيام مدفوع بان
الخبر لاخصيته ارجح في المقام ويلحق بالمذكور كل صوم واجب بل المندوب وايضا من حيث الاشتراك لاطلاق جملة من
من الاجماعات قوله والمندوب على الاقوى سيجيء الكلام في تعدادها انه من التيمم ما كان للصلوة واجبة عند تضيق
وقتها بنفع حل الوقت في كل ما على الاعم من الحدث لبيدخل ما وقت المرأة انقضى بطلق وغاث ونحوه والكلام في
وجوبه ومعناه قبل الضيق سيجيء واما اصل وجوب التيمم للصلوة الواجبة مطلقا عدا الجنازة للكلية الاتية من عموم بدليته
عن الطهارة المائية وضوءا وغسلا واجبا وسنيا مضافا الى الكتاب والسنة والاجماع معلوما ومنقولا وهو شرط
في صحة كل صلوة عدا ما مر ووجوبه غيري واما للطواف الواجب فلما ذكر من القاعدة مع الاجماع المحكي في صورة
بدليته عن الوضوء مع ان بعض المحققين قال وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق
الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين وظهر من القاعدة المذكورة انه
يجب لكل ما وجب له المائية وضوءا وغسلا ويشترط فيما اشترط بها مطلقا ومس كتابة القرآن ودخول المسجدين ولبث
المساجد وقراءة العزائم وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة المخصوصة ومس الاموات وعن ظاهر جمع خلاف
ذلك وهو ضعيف قوله وللجنب في احد المسجدين لخروجه به هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر انه مذهب علمائنا
وعن هي انه قول علمائنا وعن جمع الفاضلين دليله كما الاجماع وفي الخبر الموصوف بالصحة اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونحوه خبر آخر وبه تحديد اجنبا

المسجدين جنبا من ابن حمزة استحباب هذا التيمم وفي اختصاص هذا الحكم بالمحتلم فيهما الاصل بعد اختصاص النص به والعموم سادل على
حرمة لبث الجنب في المسجد مع المحتلم بالدليل ولا يخرج لغيره او نفيه لكل من اجنب فيهما ولو بغير الاحتلام كما هو ظاهر المتن
هنا وفي بحث الجنابة او لنفيه لكل جنب حصل فيهما ولو دخل من خارجهما كما عن بعض نسبته الى الاصحاب ويؤيده عدم
تفصيل الفرق بينه وبين غيره ودعاء اعلى حرمة الاجتياز فيهما على الجنب اوجه اوجهها الاول نعم لو كان زمان المكث
الحاصل في التيمم اقل من زمان الخروج او امكن التيمم اثناء الخروج من غير استلزامه لزيادة الكون احتمل الوجوب والكلام
في اشتراط كون زمانه اقصر من الغسل والا وجب الغسل ووجوب تحري اقرب الطرق للخروج وكفاية القربة الواحدة
فيه والدخول في العبادة المشروطة بالطهارة اذ افضل الماء والحاق سائر المساجد بهما والحائض والنفساء به يجيء ان شاء
قوله والمندوب ما عداه قد ظهر مما مر ان اطلاق هذا الكلام ليس في محله وسوف تعرف ان كل ما استحب له الطهارة الا ما
استحب له التيمم انما المعذر البدل قوله وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه لا خلاف يظهر في ذلك بل عليه الاجماع محصلا و
منقولا ويدل عموم ادلة وجوب الوفاء بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاجارة فلو نذر وضوءا واطلق كفاه في منه
دائما ام مجازا لا لاطلاق اللفظ ولهذا الطهارة كفى ما صدق عليه لفظها حقيقة اذا لم يكن مما لا ينصرف اليه الا
كزنى الخبث فهو مخير بين الوضوء واخويه وفي اشتراط كون المنذور مشروعا قبل النذر وشبهه وجوبا او استحبابا فلا
ينعقد نذر التيمم مع غسل الجنابة شك ام لا يشترط فينعقد لو كان محتملا والحق انه ان جعل متعلق نذره وضوءا او غسلا او
عبادة لزم المشروع منه قبله وان اطلق الوضوء واخويه ولم يقيده بالقيد المذكور انصرف ايضا الى المشروع قبل وان صرح با
التعميم المخير الراجح شرعا كان منعقدا لعموم ادلة النذر وشبهه عند تعلقه بالمباح قوله وكل طاهر من الحدث والخبث
المراد بطلق جميع افراده مما نزل من السماء او نبع من الارض او ذوب من الثلج او البرد او كان ماء بحر او غيره جاريا او
راكدا قليلا وكثيرا سخنا او غيره وبالحدث الحالة المانعة من الصلوة المتوقف رفعها على النية وبالقيد الاخير خروج الخبث
والمراد به نفس النجاسة ثم ان هذا الحكم من ضروريات الدين علما ادعاه بعض المحققين والاجماع عليه معلوم ومنقول حد الاستفاضة
والاخبار عليه متواترة والايات القرانية عليه شاهدة فالتطويل فيه عار عن الفائدة قوله وباعتبار وقوع النجاسة
فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اخص هذه الاقسام بالذكر لاختلاف الاحكام باختلافها وقد يقال كان الاولى
جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري فلا
ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري هو النابع غير البئر جاريا او راكدا مطلقا ولو بالرشح على اشكال في
الاخير اعلم ان الماء مطلقا لو تغير احد اوصافه الثلثة من الطعم واللون والرائحة بملاقاة عين النجاسة نجس بالاجماع
المعلوم والمحكي فوق حد الاستفاضة والروايات المتواترة منها النبوي المشهور الذي ادعى الاتفاق على روايته وتلقيه
مضمونه على الامة بعد لوده خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فاقبل من ان لم يترك روايات
الاصحاب ما دل على نجاسة الماء بتغير لونه وما تضمنه عامة الرسالات ان لم يثبت الملازمة بين تغير الطعم واللون او اولوية
النجاسة بتغير اللون قطعا لانه اظهر في الانفعال امكن المناقشة فيه مدفوع بما مر ويوجد حكم اللون في ست روايات
معتضدة او مجبورة بما ذكرنا منها الموصوف بالصحة عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام مع اطلاق جملة
من الاخبار بنجاسة الماء اذا تغير وظاهر خصوص ما دل على النجاسة بما تغير بما شابه تغير اللون كالدم ونحوه وفي الجرو كان
الدم يعني اذا تغير الماء بعض كانه لا خلاف فيه وفي الرياض بلا خلاف على الظاهر ويدل عليه الاصل والعمومات والحصر
المستفاد من النبوي ونحوه وذيل خبر الشحام المذكور فان لم يكن فيه تغير او ريح غالبة ثلث فالتغير بالاوصاف

منه ومفهوم

منه ومفهوم قول الصادق عليه السلام فان كان لا يتغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه الى غير ذلك من الاخبار
خلافا لظاهر جمع منهم المصنف فاطلق النجاسة بتغير الاوصاف ولم يقيدوها بالثلثة وبني بذلك اطلاق بعض الاجماعات
المحكية والاخبار والجاعلة مناط النجاسة مطلق التغيير وفيه منع انصراف اطلاق التغيير في الاخبار وكلام الاخيار الى
غير الثلثة كما ظهر من تفسيره بالصفرة في خبر شهاب وعدم نقل معظم الاصحاب هذا القول عن المطلقين ما يشمل كالخلاف
والمعتبر وغيرهما مع ان جعل المناط مطلق التغيير يوجب العسر على عامة الناس لعدم الحصر والضبط وللزوم نجاسة
الجاري والكر الراكد ونحوهما بمجرد الملاقاة اذ بها يحصل تغيرهما ولو بالوزن والقلة والكثرة وقد يقال سلمنا الانصراف
وتعارض الاخبار لكن ذاك الارجح للكثرة واعتبار السند في كثير منها بالصحة والموثقية والقوة وقوة الدلالة والاعتضاد
بالشهرة العظيمة والمحكية ودعوى نفي الاستصحاب والاخبار المذكورة بطريق الصدق اكثر وجوه الترجيح ولا غيره ابتعد التغير
الحلوف
الحاصل من مجاورة النجاسة وان كان احد الثلثة بلا خلاف يعرف للاصل والعمومات ومنطوق الاخبار وعدم انصراف ادلة
النجاسة الى غير صورة الملاقاة في تغير احد الثلثة بالمتنجس اذا كان الماء مما لا ينفعل بالملاقات قولان نقل الاكثر بل الاشهر
العدم وعن السيد والشيخ النجاسة للاول ولمن الاصل والعمومات المؤيدان بالاعتبار ومباشر التغيير بعين النجاسة من
اخبار التنجيس ولا معارض لما ذكر عدا اطلاق طائفة من الاجماعات والروايات الحاكمة بنجاسة الماء اذا تغير المنصرف اطلاقها
لا سيما بملاحظة شيوعها الى ما ذكر وخصوص ما عن الشيخ من دعوى الاتفاق على مقالته وهو موهون بفتوى المعظم
على خلافه فظهر ضعف مستند القول الاخر وجوابه نعم لو كان التغير بالمتنجس موجبا لاتصاف الماء بصفة النجاسة بواسطة
المتنجس اتجه القول بالنجاسة اذ يعد تبدل لونه بلون النجس مثلا وان كان بواسطة المتنجس مصداقا لانه تغير لونه
بالنجاسة فيندرج تحت اطلاق العبارات والروايات فمرادهم من عدم تنجس التغير بالمتنجس هو اتصافه بصفة المتنجس
لا النجس كما يشعر به ما مثل من تمثيلهم بالدبس النجس ونحوه مما يغير بصفته الاصلية دون العارضية بالنجاسة ولو كان
مرادهم ما يشمل هذا القسم لنبهوا عليه كما نبهوا على صورة التغير بالمجاورة وبصفة المتنجس بل كان هذا اولى بالتنبيه
لانه يكتفى به من غيره دون العكس ويؤيده اطلاقهم نجاسة الماء القليل بالوعظ او بجوازها مع التغير وبنجاسة الكثير
بتغيره بالمضاف المتنجس اما مطلقا او بشرط كونه مؤثرا بنجاسته مضافا الى ان النجاسة ايضا لا تلاقي جميع اجزاء الماء بل
بعضه فتغير الجميع انما هو لسراية التغير من المتغير فهو متغير بواسطة المتنجس فلو كان التغير بالواسطة لا يعتبر لزم
اختصاص النجاسة بالجزء الملاقي وهو بديهي البطلان مع شهادة العقل بعد الفرق بين سراية التغيير الى اجزاء
الماء والموجود بعين النجاسة فيه وسرايته اليه بعد اخراجها عنه مع انه لولا ذلك لزم ان يكون الكر الملقى على الكثير
المتغير باقيا على طهارته وان تغير بعد الالقاء بالكثير المتغير ولا ريب انه لو زال التغير عنهما بعد ذلك صار طاهرين لملاقاة
الماء المتنجس لكن الطاهر الموجود فيه والحال انهم يشترطون الالقاء الكر فكر عليه حتى يذهب التغير ولا يكتفون بذلك
واحتمال انقطاعه ومعيرته فلذلك لاجل المزج فيتنجس بذلك فلا يكتفى به فانه في صورة عدم التغير ايضا بالنسبة
الى الكر المزيل للتغير ايضا ما لا انقطاع مشترك الالزام والتخلص عنهما بوجه واحد انه في محصله عن ظاهر المعظم بل
المذهب وفيه صرح جماعة بعدم كفاية التقديري في النجس المسلوب الصفة للاصل والعمومات وكون التغير المعلق
عليه الحكم في النصوص والفتاوى حقيقة في الحسي للتبادر وصحة السلب عن غيره وتعليقه في بعض الاخبار
على غلبة النجس منصرف الى الغلبة الموجبة للتغير ايضا كما انه في خبر سماعة في ماء البئر علقه على وجدان الريح وفي اخر ان
الماء تاهرا ولا يوجد فيه الريح ونحوها والوجدان حقيقة في الحسي ويؤيده ما قيل من ان اعتبار التقدير في مسلوب الصفة

بخصوصه اعتباره فى الفائدة لها والواجب الضعيف منها وهو خلاف الاجماع وان اعتبره فى النجاسة تقتضى اعتباره فى الماء بحسب
تقديره وسطاق العذوبة والرقة وغيرها لاختلاف قبول التغير بذلك وهو خلاف الاجماع ايضا لان الظاهر من كلام
القدماء تخصيصه بالنجاسة دون الماء وان احتمل بعض المتأخرين تفريعها على هذا القول وللقول الآخر حجج ذكرناها بالاعراض
منها البول ونحوه واما النجس الموافق لصفة الماء اصلية كالمياه الطاهرة والكبريتية او عارضة كالوقوع فى الماء المتغير
بطاهر احمر ونحوه فلا ريب فى حصول النجاسة بها اذا اثر غير النجاسة وامتنع شدة الصفة لتحقق التغير الحسى ح ومنه
قول بالمنع واضح الفساد لوضوح ظهور التغير بذات الصفة مانع وامكن التقدير فى وجه قوله امرنا العد
ولو استهلك الماء بالنجاسة المسلوب الصفة بلا ظهر فيها بلا اشكال كالاثر لو مزج البول ونحوه بحيث لو سلب
الماء الى شئ لو صار البول ابيض نجس بحيث انه لا يشرب منه ولا يتطهر به ما لم يستهلك البول بحيث يصدق على المجموع
الماء ولا عبرة لفقدان الاوصاف وعدم ظهورها ح ثم الجارى ان كان كرا فلا ينفعل بالملاقاة اجماعا وفى
القليل منه قولان اقربهما العدم وعليه المعظم بل فى الذكرى لم اقف فيه على مخالف ممن سلف للاجماع الظاهر
والاصل والعمومات وما بلغ حد الاستفاضة من الاخبار الدالة بالنص على عدم انفعال الماء ما لم يتغير من
الروايات مضافا الى الصحيح المعلل بوجود المادة وصحيح ماء البئر وعدم نشأته ما لم يتغير وهو جار [illegible] على
ان ماء الحمام بمنزلة الجارى وفى عدة اخبار ان الماء الجارى لا ينجسه شئ ما لم يتغير وفى [illegible] البأس
عن البول فى الجارى وليس للعلامة المنسوب اليه الاشتراط فى الذكرى كما عن ظاهر جماعة ايضا عدا اطلاق اخبار
الواردة فى الماء القليل كالمتغير الى الراكد وعموم مفهوم ما دل على ان الماء اذا بلغ كرا لا ينجسه شئ
والاخبار المستفيضة الدالة على انفعال الماء بملاقاة النجاسة والجواب عنها واضح بعد ما مر بعدم الانفعال الظاهر ح
ان شطرا منه لو تغير اختص به الانفعال الا ان يستوعب عود الماء فيكون متنجسا وكذا ح يحكم قليله بالانفعال
لتحقق الانفصال ولا وجه لما عن بعض من تأخر من الاشكال فى كونه كذلك وكذا ولا فرق بين الجارى تحت الارض
وفوقها وبين النابع السائل عن محله والواقف [illegible] الآنية الجارى فيها فى الفهم العرفى [illegible] الدليل او حجية
العلة المنصوصة فى البئر فيه او لان الشك فى دخوله تحت الراكد الحقه بالجارى للاصل والعموم السليمين عن المعارض
بعد عدم انصراف ادلة الراكد اليه فما عن المفيد من الحاق الغدير الناقص عن الكر بالبئر فى النجاسة بموت
الانسان والطهارة بنزح الشيئين وعن الشيخ ذلك ايضا ان كان لغدير له عادة لا وجه له كما لا وجه للفرق بين
الراشح والمتفجر السائل اما لاتحاد او للعلة المذكورة وللاصل والعمومات وضعف ما دونه لا يعتبر على الاشتراك
فى اصل العلة مع ان الراشح قد يسيل من المحل الكثرة او وقوع فى ارض منحدرة مع انه مورد العلة وهو البئر وكذا
يكون واضحا فالقول بانه فى حكم الراكد من بعض او البئر مطلقا او مع القلة كما عن [illegible] فاسد وفى حكم القنوات و
الواسعة الجارية تحت الارض لاتحاد الدليل ثم انه لا يضر انقطاع الجريان فى بعض الازمان كالنابع شتاء
ولا صيفا اجماعا كما انه لا يشترط دوام النبع الفعلى فى المادة والقابلية الفعلية كافية وان توقف النبع
الجديد على اخذ ماء مثلا كما يتفق فى البئر التى هى مورد العلة ولو شك فى بقاء المادة وانقطاعها حكم بالثانى
بعد الانقطاع لاستصحاب الطهارة والطهورية واما المياه الجارية لا عن مادة كالذائبة من الثلج فراكدة اجماعا
ظاهرا او اتفاقا محكيا وما نسب الى بعض من تأخر من المخالفة لا يعبأ به قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر
عليه متدافعا ح [illegible] بعدم [illegible]

من ناض

من ناض ولتشهد عليه الجزء ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفى الطهر بمجرد زوال التغير ولو من نفسه لاتصاله بالمادة ام لا بد من
دافع المادة عليه وجهان مبنيان على اشتراط المزج وعدمه فى التطهير ويطهر ايضا بالقاء الكر عليه من الخارج الى زوال
التغير على نحو ما يجئ قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بحكم الاخبار وكلام الفقهاء وما فى جامع المقاصد
الغير النابع كرا فان ما ذكر حكمه حكم الكر والاصل فى الانفعال عند عدم المادة او عدم الاتصال الاجماع وادلة انفعال
القليل وفى عدم الانفعال عند الاتصال بها الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار كالصحيح عن ماء الحمام قال هو بمنزلة
الجارى والخبر ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ونحوها مما فى الخبر من تشبيهه بماء النهر فى تطهير بعضه بعضا
وفى الرضوى ماء الحمام سبيله سبيل الجارى ان كانت له مادة وفى اخر ماء الحمام لا ينجسه شئ ونحوه قوله ماء
الحمام لا يجنب ومطلقها محمول على مقيدها على ينصرف اليه للغلبة وفى التشبيه بالجارى دلالة على التقييد ايضا
ثم فى اشتراط الكرية فى المادة خاصة او مع ما فى الحياض مطلقا او اذا تساوى السطوح ومع الاختلاف مطلقا
او بغير الاتحاد فالاول لزيادة المادة عن الكر لتنجى وصولها حال الاتصال كرا او العدم مطلقا احتمالات بل واقوال
محكية ما عدا الاخير منها على اعتبار تساوى السطوح وعدمه فى الكر مبنية وحيث ان المختار كما سيجئ عدم الاعتبار
كان القول الثانى خال البأس القاطع ان الاجماع عليه منقول مع دلالة جملة من الاصول والعقول الاخير اطلاق
ما دل على الحاق ماء الحمام بالجارى بالكثرة اشتهر على ضعفه لعدم انصرافها الى الغالب من كرية مواد الحمامات حين لان
تلك المواد موضوعة للطهارة والتطهير الذى لا يكون الا بكرية المادة فلك الاخبار لاشتراط الكرية غير نافية
نعم اما او لنجاسة القليل ابتداء وهذا هو الكلام فى عدم انفعال الحياض واما التطهير بها فمواده اشتراط كريتها
كالوقت للاجماع الظاهر المحكى فى بعض العبائر والمخالفة المحكية هنا عن ظاهر بعض من تأخر لا يضر ضعفه وعدمه
تدبيه ثم ان الاظهر عدم الاشتراط بزيادة المادة عن الكر فى التطهير لكفاية مجرد الاتصال كما سيوضح وقد يقال ان
لازم القول باشتراط المازجة والدفعة فى المطهر اشتراط الزيادة من الكر فيه نظر ولا فى الحياض المشكوك فى اتصالها بالمادة
المشكوك كريتها وعدمها او مع الحياض حكم بالكرية ولو ادعيها ان سبق العلم بها للاستصحاب المؤيد او المعتضد بالاصلين
الاصلين البراءة وعموم كل ماء طاهر وان انعكس الامر انعكس الحكم لاستصحاب عدم الكرية المقدم على الاصلين المذكورين
يحكم بالنجاسة فيها وفى ملاقيها ماء فى ولو تنجس ما فى الحوض ثم اتصل بالمادة المشكوك كريتها استصحب نجاسته ونجاسة
ملاقيه ولا يعارضه استصحاب طهارة الملاقى لتقدم استصحاب المزيل على المبقى على استصحاب المزال والتابع وتحقيق المسألة
فى الاصول ثم فى حكم ماء ما يشابهه من سائر المياه المفتقر قوله ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن
كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه فرق فى ذلك بين ما لا يمكن التحرز عنه غالبا كالتراب وما يمكن كالدبس
وبين الجامد والمائع كاللبن والادلة للاصل والاجماع المعلوم والمحكى والنبوى مستفيض ونحو العموم العمومات ما دل على طهورية
الماء ودوران الاحكام مدار الاسماء ونحوها المتغير بنفسه لكثرة المكث مثلا وان كره استعماله مع وجود غيره ولو كان مع الخلط
ما لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بمزج الطاهر من غيره تعين وجوبه او جواز التيمم وجهان ياتى فى بحث المزج والمضاف اثبات
قوله واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة هذا الحكم الجلى مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا
الا عن ابن عقيل فسوى بين الكثير والقليل وبدونه الاجماع المحقق والمنقول حد التواتر بل حتى لو نقضت كثير اعاظم ممن لا على
نقل على ما قبله ولا دليل عليه الاخبار بعضه وجدنا منها ما يقرب من ستين وهى ما بين صريحة فى المطلوب بالتعليل التهى
عن شرب سؤر الكلب والوضوء به بانه نجس لجس كالتابع او كالامر باراقته ما فى الحوض وقبيه اما بحرا او مع الامر بالتيمم

والعجلب؟

ايضا وعلى ذلك جملة من الاخبار فظاهرة في التعليق عدم انفعال لبس كالسباع او الامر بالوضوء ملاقاة النجس ومنه اما
مجريا او مع الامر بالتيمم بعده لبقوه على ذلك جملة من الاخبار فظاهرة في التعليق عدم انفعال الماء بملاقاته كونه كاخبار جملة
كثيرة منها منها الصحيح او النهي عن الوضوء او الامر بالغسل كما في شرط عظم الى غير ذلك وفي ما مر من الاخبار من الحاق
ماء الحمام بالجاري اذا كان له مادة عليه وكلا لزوليس للمخالف الا الاصل وعموم طهورية الماء وعموم ما دل على
ان الماء لا ينفعل الا اذا تغير وخصوص اخبار منها ما هي في مطلوبه ومنها ظاهر الا ان الاصل والعموما قد خصصت
بما مر والاخير مدفوع بعدم صلاحيته لمعارضة لما تقدم من جهة الاكثرية والاعتضادات الخارجية وبعض الاخبار
العقلية كالخبائث الحاصلة فيما لشربه الكلب واخذ من فيه فهو ضعيف كضعف استثناء ما لا يدرك الطرف من النجاسة
مطلقا كما عن ط او من الدم خاصة كما في ظاهر الاستبصار للصحيح عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس او لعمر الاحراز علمه وهو
شاذ وفي الاخير منع والصحيح غير دال على فرضه فالتخصيص بما تقدم من اطلاق كثير من الروايات او عمومها غير صالح وايضا
لو تمت كما في طرفي الاستبصار فعدم الدلالة واضح مع انه قد يدعى ان الاجماع منعقد على هذا الحكم عموما وخصوصا وبينا
في الضعف ما عن المرتضى ره وبعض من تاخر من اخراج ما اتحد به الماء على النجاسة كما عن الشافعي وعن الحلي استراب
تنادى الاصحاب عليه وهو مشعر بالاجماع عليه مع انه لولا ذلك لم يكن تطهير الثياب وغيرها الا بالكر وهو اجماعي
البطلان وفي الخبر عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين يقع في الاجانة التي تغسل فيها الثياب
وهذا كاشف عن عدم انفعال ما يصيب من الماء على الثوب في المركن وبرده ما مضى المعظم لاطلاقهم بنجاسة
القليل بالملاقاة الشامل للورودين وهي محققة جملة من الاجماعات المحكية في ف والغنية والجواهر وشرح الجمل
على ما قيل وهذا لانهم كل من حكم بنجاسة القليل مع عموم مفهوم ما اشترط فيه الكرية من الروايات وخصوص الروايات
الموصوفة بالصحة الامرة بغسل الاناء اذا شرب منه الكلب والخبر المكاشفة عن انفعال ما يقع فيه من الماء
بعد ذلك وفي الخبر نفي الباس عن التراب في اناء الخمر ان اغسله ونحوه في ابريق الخمر يكون فيه الماء مع ما دل على عدم
تطهير المطر موضع النجس اذا لم يكن جاريا وانه لا يتوضأ به للصلاة عند عدم الجريان وليس الا لانفعاله مع وروده على
النجس وفي رواية عمار امر بلال استفصل بغسل الثياب واعادة الوضوء والصلوة اذا توضأ من الاناء بعد ما راى فيه
الفارة المتسلخة مع احتمال الورودين فيه الى غير ذلك وحمل تلك الاخبار الامرة بغسل الاواني على ان العلة تنجس
المباشر لها حال الاستعمال بعيد وابعد منه دعوى الحلي استراب تنادي الاصحاب مع اعتراف السيد بعدم عثوره
على قول صريح للاصحاب هنا كما نقل عنه بل عنه ايضا انه لم يقف بذلك صريحا القول وطوى في نقضه عاجلا الى
انه يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي ومسئلة التطهير مدفوع بالدليل ورواية المركن لبالاعلينا المنع ان كل
متنجس لا يطهر فلعل ماء المركن ينجس ويطهر ايضا كما قيل في ماء الاستنجاء وفي غيره ومع التسليم فهو لا يعارض ما ذكرناه
من وجوه واضعف مما مر ما توهمه بعض من تاخر من الحاق الجاري لا عن نبع بالجاري عن نبع في عدم انفعال الاسفل باعلاه وان
لم يكن كرا ولعل نظره الى اختلافه ولو قيل الانفعال بعرفه مع عدم تخصيصها الجاري بكونه عن نبع في قوله عليه السلام هو
بمنزلة ماء الحمام بمنزلة الجاري وكذا النهر غير مقيد بذلك في قوله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وانت خبير
بضعفه بعد عموم مفهوم ما اشترط فيه الكرية وخصوص الاجماع الظاهر والوفاق المحكي في المقام ومثل ما توهم من
عدم تنجيس المتنجس مطلقا الذي لازمه ان لا ينفعل القليل به وهو خلاف الاجماع المعلوم والوفاق المحكي والسيرة القاطعة

وما دل من الاخبار من نجاسة الماء بنجاسة اوانيه على نجاسة بلا ثلاث البئر القذرة لا خبائث المتنجسات مع اتحادها عين النجس ايضا انما
تلاقي جزء من الماء ونجاسة الباقي بالمتنجس ونحوه ما توهم كما عن بعض المتاخرين من انه ليس في الروايات ما يدل على انفعال
القليل بكل نجس لاختصاصها بموارد خاصة او بخبر اطلاق ما عبر فيه بالقذر ونحوه كرواية سماعة عن الرجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم الى غير ذلك مع تعليل النهي
عن سؤر الكلب انه نجس وعموم مفهوم ما اشترط فيه الكرية وامكان استفادة العموم من مجموع الروايات من حيث
المجموع كما لا يخفى على متتبع مع انه خرق للاجماع المركب لان اصحابنا كما قيل بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة فيما
عدا ما استثني ومن اعجب العجاب في هذا الباب ما نسب الى بعض متاخري الاصحاب من موافقة ابن ابي عقيل في التسوية
بين الكثير والقليل وتاويل الاخبار المشترطة الكرية بجعلها على الاستحباب ومعيار القدر الذي لا ينفعل من الماء بما
يعتاد وروده من النجاسات وان نسبة مقدار من النجاسات الى من المقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة
الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منها الى مقدار منه فكل اغلب الماء على النجاسة فهو طهور لها بالاستحالة
فكل غلبة النجاسة لغلبة النجاسة احد اوصافه فهو خارج عن الطهورية وبالجملة مرجعه الى الاعتبار والمناسبة
بين مقدار الماء والنجاسة وهو واضح الفساد وبعيد عن السداد لا يجدي في التعرض للدليل وابطاله فيما ذكرناه من
الادلة كفاية والله ولي التوفيق والهداية قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة اذا القي الكثير على المتنجس
القليل دفعة واستهلك الاجزاء فقد حصل التطهير اجماعا معلوما ومنقولا بل قيل بداهة من الدين مع ان الاولوية بالنسبة
الى النجس المستهلك وعموم دليل طهورية الماء وان خرج فيه مقدار اعتقاده واحد او لم يستهلك فادعى ايضا الطهارة
باتفاق العلماء الفقهاء وخروجه عن النزاع وبعض من تاخر خصها بالاول وهو باطل بعد ما ذكر وعموم الطهورية
وان ماء النهر يطهر بعضه بعضا وان الماء يطهر اي في نفسه ولا يطهر اي بغيره لاحتى ينفسه بقرينة ما ذكر مع انه ان
حكم بنجاسة الكل خولف الاجماع المنقول ونصوص ان الكر لا ينفعل وان حكم بالتبعيض لزم الاجتناب عن الجميع شرعا
ويطهر اذا كان المزج بحيث لو وصل الطاهر الى شيء لوصل النجس وهو خلاف النصوص المذكورة ايضا وان حصل بمجرد
الاتصال فلا يتم ذلك ايضا لان الجزء الملاقي للكر طاهر بالعموم فيطهر المتصل به ايضا الى اخره فاتصل الكل بالكر الطاهر
مع اطلاق حكمه عليه السلام بتطهير ماء الحمام بعضه بعضا الشامل لما لا يفرض غلبة المزج في النهر المشبه به لطهورية ان
التشبيه في اصل الحكم لا كيفيته ويؤيده ان الاتصال كما يكفي في دفع النجاسة عن الجزء المتصل فكذا في رفعها لاتحاد العلة
مع انه ان كان المعتبر الامتزاج في كل جزء حقيقة فهو لا يصير معلوما وان كان في البعض كان طهارة الباقي بمجرد الاتصال
مع انهم يكتفون في تطهير الماء بالاتصال به فكذا في تطهيره لعدم تعقل الفرق وفقد النص به والتحادهم العرف فيهما وللقول
الاخر الاصل المدفوع بما مر والاستقراء في ان تطهير الماء لسائر الاشياء يحتاج الى الاتصال بجميع الاجزاء فكذا هنا الالحاق
المشكوك بالغالب وفيه ان هنا انهم كما قلنا ثم ان في اشتراط الدفعة لولا انه ظاهر العلم بنا على ما مر من كفاية
مجرد الاتصال هنا سابق من عدم اشتراط تساوي سطوح الكر في عدم الانفعال فلا وجه له ذلك مع عموم طهورية الماء
وقوله ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فان الغالب او الدائم في الماء الذي ينزل التدريج نعم فائدته الاصل بما ذكر ولو
كان الماء قليلا وكثيرا متغيرا بالنجاسة لزم ازالة التغير بالقاء المطهر الا ان يزول بالقاء دفعة بحيث لا يتغير جزء من
الكر او يزاد في الماء المطهر على وجه يسلم مقدار الكر عن التغير اذ لو تغير جزء من الكر حين التطهير تنجس الكل ويجيء الكلام
في اشتراط علو المطهر او تساويه قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر هنا على المشهور وهو المنصور للاستصحاب

ومفهوم كل ما آء طاهر حتى تعلم انه قذر فان مقتضاه عدم حصول الطهارة بعد العلم بالقذارة خرج ما خرج وبقي المشكوك
فيه نعم وعن المرتضى ره وجمع خلافه فيشمل ويهم بين مصرح لعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر او النجس وبين مقيد
بالاول ومطلق للاجماع ولان بلوغ الكر يوجب استهلاك النجاسة فيستوي وقوع النجاسة قبله وبعده
وللاجماع على طهارة كر وجد فيه نجاسة واحتمل وقوعها قبل الكرية ولولا تساوي الحالين اختص الحكم
بالطهارة بالعلم بعدية الوقوع ولقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وعموم ما دل على طهورية
الماء والاول ممنوع والثاني قياس واهو بينا الفرق من الوقوع فارق واصالة الطهارة في الثالث من المعارض
سليمة والرواية غير دالة على فرضها بالارسال الموهونة ولمضادته ما مر غيرها الحصر والاخير مختص قوله وما كان
منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اما المستثنى فقد مر الكلام فيه في الجاري واما المستثنى
منه فاجماعي في الجملة والروايات به متواترة والسيرة القطعية عليه شاهدة والاصل والعمومات الا ما هل يعتبر في عدم
الانفعال تساوي سطوح الماء ام يكفي الاتصال مطلقا او مع الانحدار لا التسنم احتمالات بل قيل اقوال اجودها اوسطها
اما الاحتمال الاول فهو ان عرفنا وان تغايرا محلا فيندرج في عموم اذا كان الكر او لعدم عموم في دليل انفعال القليل
لاختصاص كثير منه بصور مخصوصة ليس المقام منها وظهور بعض ما لم يكن كذلك في الجمع وعدم ظهور عموم في غيره
بحيث يشمل المفروض فيبقى الاصل والعمومات عن المعارض وما يتوهم دليلا للاول من ظهور اعتبار اجتماع الماء
وصدق الوحدة والكثرة عليه من الاخبار المتضمنة لاحكام الكر اشتراطا وكمية بالمساحة وتطرق النظر الى ذلك
مع عدم المساواة في كثير من الصور محل نظر لان ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكر ليس ظهورا بعنوان الاشتراط
وانما الظهور فيها من كونه موردا وذلك وهو لا ينافي عموم دليل الطهارة الشامل لغيره ولان ظهور الاجتماع
وصدق الوحدة والكثرة عليه عرفا اخص من التساوي الذي اعتبره لصدق المتساويات فيه كذا دل على اعتباره
بما نقص عنه لم يظهر منه اختصاص الانفعال بحالة الاجتماع دون ما اذا اتصل بما يصير معه كرا فيخرج هذا
من عموم دليل انفعال القليل ويدخل الاصل وعموم الطهارة وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة
وان اقتضى الحاق ما يساويه المفروض من القليل به في الحكم لكن ثبوت الانفعال في الجمع منه اثبتنا فيه بالاولوية
والاجماع المركب ثم ان الشهيد الثاني ره اشترط في الكر المطهر عدم السفل مع ان المنقول عنه موافقتنا
في عدم اشتراطها ثمة وعدم انفعاله بذلك ففصل بين المقامين بل ادعى بعض الناس على هذا الشرط
في مقام التطهير الاتفاق في موضع وظهور الاتفاق في موضع اخر فان ثبت والا فاطلاق دليل طهورية
الماء يدفعه مع الاجماع بل السيرة والضرورة على طهر ماء الكوز ونحوه اذا القي في كر واذ بدا واستهلك فيه بل
مع عدم الاستهلاك والمزج التام لابد من الحكم بالطهارة ايضا لما ذكرنا في مسألة عدم اشتراط المزج
من بطلان احتمال نجاسة الكل والتبعيض وكيف كان فلا وجه لعدم الفرق بين المقامين قوله ويطهر بالقاء
كر عليه فكر حتى يزول التغير انما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول او بعضه لا مطلقا كما مر آنفا قوله
ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه من غير جنس المطهر
هذا هو الاشهر على ما ذكره جمع فاخذ عن يحيى بن سعيد حصول الطهارة بها قيل انه لازم لكل من قال
بالطهارة بالاتمام وفيه نظر واول القولين متعين والاستصحاب شاهد ان لم يكن في دليل نجاسة المتغير
بالنسبة الى تلك الحالة اطلاق والا فهو كاشف وتوهم ان علة النجاسة اي التغير قد فاتت فينتفي المعلول فاسد

ودفعه

ودفعه ان الامكان كون العلة حدوث التغير كما في القليل فيكتفى في مجرى الاستصحاب وتوهم انه لا اطلاق في دليل نجاسة المتغير
لتلك الحالة فهي مثله بخلاف الاصل والعمومات مردود بعدم معارضتهما للاستصحاب لانه حاكم عليهما قوله
والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر اما كونه الفا ومائتي رطل فعليه الاجماع في حد الاستفاضة واما كون
الرطل عراقيا الذي هو عبارة عن مائة وثلثين درهما فهو مذهب المشهور لعموم النبوي المنجبر خلق الله الماء طهورا
الخ وقوله كل ماء طاهر وعموم مفهوم قوله تعالى ان لم تجدوا ماء والاستصحاب فيه وفيما يلاقيه والاحتياط في وجه قيل
ولمناسبته الاشبار والصحيح المقلد لم نجده بل رطلا بحمله على المكي الذي هو ضعف العراقي بالاجماع على ان ذلك ليس
كرا اذا كان عراقيا او مدنيا وشهادة الراوي الذي هو من اهل العراق وفيه شهادة اخرى على ارادة العراقي من
المرسل كالصحيح على الصحيح الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل المرجح حال السائل فيه مع كونه الاعم
مدنيا مكان في المرسل لكون السائل فيه عراقيا او نوبة تقدم في الاغلب بذلك بل ربما يثبت من بعض الاخبار
شيوع ذلك في زمان الرواية في الشيء الذي ينبذ فيه التمر للشراب والوضوء كم كان يسع الماء قال ما بين الاربعين الى ثمانين
الى فوق ذلك فاثبت ان ابطال قال بارطال مكيال العراق انتهى مختصرا لكن بما عدا الاستصحاب ورد بالنقل
نظر الا انها لا تخرج من تاييد خلافنا لما عن السيد ومن وافقه من الفعل على المدني من يد على العراقي بنصف للاحتياط
ومراعاة بلد الامام ومنقول الاجماع من الانتصار واصالة عدم تحقق ما هو شرط عدم الانفعال واستصحاب بقاء
الحدث والخبث ان الادلة والاولان لبيان البلاد او لا معارضات بمثلها فانها مع ارجحية معارض ثانيها بمثله والثالث
موهون بمصير الاكثر الى خلافه وبوجه معارضته والرابع معارض بمثله لان اشتراط الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط
عدم ملاقاة ثبوته والاصل عدم الحكم بين الشرطين فتامل مع ان هذا ما لو عورض بما ذكرنا من الدليل والاستصحاب الذي قلنا
اقوى لانه استصحاب المزيل ويبطل الساقط بعد التسليم فان دل على الطهارة والكرية بما عدا الاصل عن المعارض سليم قوله
او ما كان واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا حد تحديد الكر مساحة والعرض اشبار مستوي الخلقة لانصراف الاطلاق
اليه بالغلبة وتكسيره اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وحقق كون الكر مساحة والعرض اشبار مستوي الخلقة لانصراف
الاطلاق اليه بالغلبة وتكسيره اثنان وذلك كالاستفاضة عن المشهور بل عن ف انه مذهب الاصحاب عدا المفيد او المرتضى ره
وانه مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وعن ابن زهرة الاجماع عليه او ذلك تكسير باسقاط النصف فيبلغ تكسيره
سبعا وعشرين شبرا او ما كان ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة او ما لا يتحرك جنباه اذا القي في وسطه حجر او ما بلغ تكسيره
نحو مائة شبر او ما بلغ ابعاده الثلثة عشرة ونصفا او الاخذ بكل ما روي او الوقف كما عن جماعة اقوال محكية وان قيل
بامكان ارجاع ما قبل الوقف الى احد السوابق والاظهر ما عن الاشهر لما مر مع الرواية المستفيضة المعتضدة او المنجبرة
بما ذكر صرح في اثنين منها بلزوم بلوغ كل من الابعاد الثلثة ثلاثة اشبار ونصفا وفي ثالث اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وقريب منه اخر ولا يضر ترك البعد
الثالث في الاخيرين لشيوع مثل هذا الاطلاق وارادة العرف في ابعاد الثلثة اشبار ثم وبظهور الاجماع المركب
وتنافي الاقوال الاصل وعمل القميين وموافقته لما اخترناه في الوزن من الارطال العراقية والخبر الموصوف بالصحة
عن اسمعيل بن جابر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ونحو منه في الوصف الذي عن الصادق ع
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته بحمله على الشكل المستدير الراجع بذلك الى
سابقه من الخبر كما قيل والاصل بالدليل الوارد مدفوع وعمل القميين غير معلوم وموافقة الوزن استحسان

الخبر بن مع نوثيق في سنده بمحمد بن سنان ولا يقاوم كالثاني اخبارنا عددا واعتضادا او حمل الخبر الاخير كالامر بن بعض اخبارنا على الشكل ليوافق القول الثاني بقرينة ان الكر يكتبا مستند بل استعير عن المقدار المخصوص من الماء تناسبه ذلك وان مورد السؤال من قدر الكر في احد هذه هو ماء الركي البالغ كر الغالب فيه الاستدارة وان قوله ثلثة اشبار ونصف في مثل مطلق في جميع السعة في مقابل العمق لم يلاحظ فيه خصوص الطول او العرض حتى يصير شكلا مربعا مع تعرضه لخصوص العمق فلا يقال ان الاخلال بذكر البعد الثالث مع ان ارادة الضرب في الثلثة شايع اذ ذلك حيث لم يذكر شيئا من الابعاد ويرشد اليه التصريح بلفظ السعة في مقابل العمق في الاخير فاسد لعدم امكان هذا الحمل في الاولين المصرح فيهما الابعاد ولا القرينة الثالث في رواية الركي المصرحة بالعرض مع العمق فانه لبس مطلقا وعدم رجوع ما فيه ذكر النصف لهذا الحمل الى القول الثاني ايضا كما هو لازم وجعله الخبر الاخير مؤيدا له بالحمل المذكور مع أن تلك القرائن لا تلايم لها للصرف ومنه يظهر من ذلك دليل الثالث وجوابه وباقي الاقوال واضح فساده ثم ان التحديد به تحقيقي لا تقريبي لظاهر الاخبار والاصحاب ولا عبرة بما عن ظاهر الاسكافي عن كونه تقريبيا والمعتبر ايضا اقل التحديدين من الوزن والمساحة او لاكثر منزلا على الاستصحاب قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا مما لا خلاف فيه الا عن نادر فالحق الكر في الحياض والاواني بالقليل ويرده الاصل والعمومات والاجماع الظاهر والمنقول وهو لوم ما دل على عدم انفعال الكر مضمونا مع التصريح بحكم الحياض في رواياته ... منها الاثر سئوا الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وفي رابع ان الكر من الماء نحو حبي هذا الى غير ذلك ونوهم عموم النهي عن استعمال ماء الاواني اذا تنجس مع اخصيته عن المدعى وانصرافه الى الغالب من قلته مدفوع بارجحية دليل الكر دلالة واعتضادا او على التساوي فالاصل والعمومات سليمة عن المعارض قوله واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا المراد بالبئر هنا مجمع ماء نابع لا يتعداه غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وهذا الحكم مما تواترت عليه الاجماعات والاخبار وليله في الجاري قوله وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجس هذا الحكم فما تواتر في المعظم القدماء واعاظم الفقهاء بل عن المقنعة انه لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وعليه الاجماع عن ابني زهرة والبراج والانتصار وعدم الخلاف عن ... والسرائر والمعربات والاستبصار التوافق الامر بالنزح بوقوع كثير من النجاسات فيها في الاخبار وهو فرع كونه هنا للوجوب او لا والتلازم بينه وبين النجاسة ثانيا وهما ممنوعان ... وروده فيما ليس بنجس اجماعا كالثانيل والعقارب وغيرهما كالصحيح عن البئر الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء واخرى عن البئر تكون في المنزل الوضوء فيقطر القطرات من بول او دم او يسقط منها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها ... عليه السلام بخطه في كتابه ينزح منها دلاء وغيرها ضعف الدلالة وهما وان ثبتا دلالة لكن الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق لما ذكر فيهما مع اختلاف مقاديرها اجماعا او منهما مع ان الثانية مكاتبة وغير صريحة بل ولا ظاهرة في الدلالة للوقوع التطهير في كلام الراوي والتقرير بحجة اما لم يحتمل مانع عن الردة والتقية محتملة هنا بناء على ان النجاسة مذهب اكثر العامة والحكايته شاهدة عليها اشعر محصلا ومع ذلك فهي غير صالحة لمعارضة الادلة القول بالطهارة كما عن قوم من القدماء وعامة المتاخرين لاصالة الطهارة والاشياء وخصوص الماء واستصحاب طهارته نفسه ... فيه

يقع فيها

وعموم دليل الطهرية الماء وعموم قول الاجماع وعموم مفهوم ان لم تجد ماء ولزوم العسر بتمامه ان العلم بوقوع النجس فيها لا يحصل غالبا الا بعد الاستعمال والتطهير حدثا او خبثا فيلزم الاعادة والاولوية بالاضافة الى الكر الراكد لان له مادة دونه والسيرة النبوية من ترك نزح في استقادة على ابار المشركين وبمكة يشرب من زمزم ويتوضأ منه ومن غيره ما تزلف الكثافة وبعد اشتراط عدم انفعال الكر بقيد المادة ولزوم انفعاله الكر الذي فيه النجس بالضابة فيها وطهارة الماء النجس باخراج بعضه وايجاب التطهير او النزح بما ثنى جسم طاهر والعفو عن نجاسة الدلاء والساقط من الماء وما يتبعها والكل بعيد مؤيد للمطلوب مضافا الى ما يقرب من عشرين خبرا دالا على ذلك بالخصوص كالصحيح الوارد في البئر بضاعة وتدور في الجاري والصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والوصف بالسعة وعدم الفساد في واستثناء خصوص صورة التغير كلها شواهد على المطلوب بل الاكتفاء في تطهيره بتغيره بنزح ما يزيله وان زاد مقدره على ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع كما هو نص هذا الخبر ودبعة اخبار اخر من اعظم الشواهد اذ لو تنجس بالملاقاة كان اللازم اعتبار المقدر معه ابنه مضافا الى التعليل سوى كان المعلل حكم الفساد من يقع النجاسة ما لم يتغير او الزيل من دفعه اياها اذا نزح حتى زال التغير لان الثاني يلازم الاول بالاولوية في جملة كثيرة منها الدلالة على عدم اعادة الوضوء من ماء البئر الواقع فيه النجس مطلقا او مع الجهل ولا الصلوة الواقعة بهذا الوضوء ولا غسل الثياب عما اصابه ولولا الطهارة وجب غسل الثوب واعادة الوضوء اجماعا ظاهرا ومحكيا وفي رواية ابن نقي البأس عن ماء البئر الذي جعل لاستقائه من شعر الخنزير مع ان الغالب ملاقات الحبل للماء وفي اخرى فيستقى الرجل ماء البئر وقع فيها ذنب عذرة وفي اخرى بعد السؤال عن البئر التي يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ ويغتسل ما لم يتغير الماء الى غير ذلك من الاخبار الدالة على طهارة الكر المحمل الاخبار السابقة على الاستحباب او غيره جمعا وحملا للظاهر على الاظهر مع ما فيها على ما ادعاه بعض المحققين من قرائن الندب من الجمع بين المتباينات وتفريق المتماثلات وعدم تعيين الدلاء والتخيير بين الاعداد وكثرة الاختلاف في المقادير حتى نقل السالم عن المعارض فيها واجمع في بعضها نزح الجميع والاكتفاء بالدلاء والدلو الواحد واضعف من الاول قول من انكر كما عن بعض انه ان كان الماء البئر قليلا لا غير لعموم ادلة انفعال القليل بعد انصراف اخبار عدم انفعال البئر الى الكثير للغلبة وخصوص مفهوم قوله عليه السلام اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء والموصوف بالوثاقة عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وقرب منه الرضوي ولا تدرج بين الاخبار الانفعال وعدمه بحمل الاول على القليل وضعف انصراف دليل القليل الى ذي المادة ممنوع ثم وعمومه بالنسبة بينه وبين اخبارنا عموم من وجه والمرجحات معنا كما عرفت ثلث الاخبار الى خصوص الكثير من باب الاول للغلبة ممنوع كالتشبيه بالتعليل بالمادة وترك الاستفصال فيما كان منها مسبوقا بالسؤال وخبر الركي بضعف سنده وورود المنطوق مورد الاغلب فلا مفهوم له والحمل على التقية لموافقة مذهب العامة واحتمال كون المراد بالركي المصنع غير ذي المادة وعدم المكافاة لما مر كالبيه والجمع المذكور شاهد له مع عدم المكافاة ثم على الثاني لا يجب النزح لمعدلها المشهور عادة من تاخر للاصل ومفقود الاجماع مثله ولا داع الى النزح ورد بان الغالب فيها الاختلاف والاجمال وضعف السند وهذا التعدد من التاخرين معهود في الواجب وفيها سبب الندب مع اجماع الاصحاب على شانه على ان المراد منها الوجوب الشرطي

او التقرب لا الوجوب التعبدي مع ان الامر في الاخبار المقام شايع استعماله في غير الوجوب التعبدي مع ان المنقول عن بعض
اصحاب هذا القول الرجوع عنه وعدم مواظبة بعضهم في ذلك بل يحرم نفي البعد او الحكم بالقوة متعذر شاذ
جدا فتعين استحباب النزح للشهرة ومنقول الاجماع والتسامح ظاهر النزح وحسن الاحتياط ثم ان الايراد المتعدد
من مخالفها كالقنوات ونحوها اما جارية او داخلة في البئر حقيقة وعلى التقديرين لا تنفعل بالملاقاة
وان قلنا بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة فان كان خمرا كثيرا صدق عليه
الانصباب فلا اشكال في الحكم لعدم الاطلاق في الخلاف انظ والمحكي والاجماعين وانضمام عليها موثقة بالصحة
وهي خبر معوية بن عمار وعبد الله بن سنان والحلبي كلهم عن الصادق ع وان كان قطرة من الخمر فظاهر الاخبار
المذكورة عدم الشمول لتعليق الحكم فيها بالصب بالاصالة فيها سليم لكن عن الاشهر عدم الفصل وفي خبر فيها عشرون
دلوا وفي اخر ثلثون وعلى المختار فمقتضى التسامح الالحاق وان كان مجرد خبر الحق بها كما عن معظم الاصحاب المنقول
الاجماعين مع تسمية كل مسكر خمرا في عدة اخبار وهي اما حقيقة او تشبيه موجب للاتحاد في الاحكام الظاهرة منها
ذلك قوله او فقاع هذا عن الشيخ ومن تاخر عنه ولهم اجماعا مع تسميته خمرا في قوله عليه السلام انه خمر مجهول
خمر استصغرها الناس قوله او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور لاطلاق المني الشامل لمني الانسان وغيره
وعن بعض اختصاصه بالاول والحاق غيره بما لا نفس له ومراده مطلق ذي النفس السائلة لقوله بطهارة دم غيرهما
بعدهم ان هذا الحكم في الادوية اما المنقول الاجماعين والالحاق بغير المنصوص مع القول فيه بنزح الجميع والاولى
فتقى بها على اعتبر برجع الثوعن المصرح المعتبر الحاقي ثلث الدماء مطلق الدم لالحاق اصابته وفي وقت تنظر
في ورود الحديث المطلق قوله او مات فيها بعير البعير ما اختلف كلام اهل اللغة والفقه في صدقه حقيقة على
الناقة وصغير الجمل الا ان حكى لا خلاف فيه في الظاهر وصريح الرياض وفي ذلك انه مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة كالصحيح فان مات فيها ثور فلينزح ومثله الثور والبقرة للتعميم وان مات فيها
ثور ونحوه او صب فيها خمر ينزح الماء كله انتهى والمختار في الجزء الاخير المفهوم لا الالحاق بالبعير لانه اولى من
الثور ولكان لفظة او نحوه وعلى ما اختاره من الحاق الثور والبقرة ينبغي اخراج صغيرها للاصل والشك في
صدق اللفظ او انصرافه وعلى المختار من التسامح لا اشكال بما اختاره قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح
عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل هذا الحكم مشهور والخلاف عنه ينفي والاجماع عليه منقول وفي
الخبر الذي هو بالوثاقة موصوف وبالقول معتضد او مجبور عن البئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون عليها اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل والرضوي مثل لكنه صريح في اكتفاء اربعة رجال ولا تصريح فيما اورد على الاول من تضمنه لنزح الجميع لما
لا قائل بمقتضاه في نزح يوم ثم يوم ثم خاص فلا يصلح للعموم ثم على النجاسة مقتضى الاصل والخبر في كون النزح
بها دلالة فلا تنافي وكون الاربعة رجالا الصريح الاخير ولان القوم في الاول حقيقة في الرجال او منصرف اليهم ولا
يجزي ما دون الاربعة لبطل للاصل وصريح الرضوي وظاهر الاخر من الاربعة ان لم يفضي
الى عرف الوقت بالبطوء جه لاطلاق الاول والاولوية ولا يفتقر يوم الصيام يوم الصوم كما عن المنتهى
للاصل ويحتمل من طلوع الشمس للعرف كما في الاجارة ونحوها على التقديرين ينبغي من الطرفين ولعله الاسباب
بل قيل ويجوز الصلوة جماعة لا جميعا ولا الاكل كذلك ويحتمل جواز الاكل للعرف وفي اشتراط ذكورة البئر بالذهو

واحدها

واحدها ويلي الاخر فيها او الاول الاول لا يمتلئ الدلو بجرية فالثاني اوال وهل الحكم معلق على صعوبة نزح
الجميع كما هو صريح الرضوي فظاهر الاجزاء على فعل كما هو ظاهر المعتبر ويحتمل الاحتياط في اكل سبيل النجاة قوله ونزح
كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة في الدابة الفرس والبغل بل مطلق ما يظهر من الجوهري والقاموس
وقد يختص بالفرس ثم الحكم فيها مستفيض عن المتن ومستنده في كلامهم غير مذكور بكون البئر المعهود على
على الفرس الاجماع عن الغنية وعلى البغل ودابة ثلاثة من قرح دلا فيها واما الحمار ففيه
خبر منجبر بالقول مع الاجماع وعدم الخلاف المحكيين واما البقرة فقد مر وجوب نزح الجميع فيها لكن حكي جماعة
عن المتن نزح الكر وقد الحق بها الانثى قوله ونزح سبعين ان مات فيها انسان لا اعلم خلافا فيه
وعليه الاجماع عن الغنية والتنقيح وظاهر المعتبر وفي الخبر الذي هو بالوثاقة موصوف وبالعمل منجبر ومما سوى
ما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق كما عن الاشهر بين الذكر و
الصغير والكافر واضدادها كما يشهد به اطلاق الخبر وادعاء انصرافه الى المسلم للغلبة غير حقيق ضعفه لمن
تدبر والقول بان منقطع البئر حكم الانسان من حيث هو هو كافرا او غيره لا من حيث نجاسة الكافر ايضا كما انه
لو استصحب المسلم ميتا او غيره فمات فيها فانه لا يقتضي الا جهة نجاسة الميت فكذا هنا والاعم القشاع و
القياس مع الفارق فضعف ما عن ابن ادريس من نزح الجميع لموت الكافر اذ بملاقاته حيا يجب نزح
الجميع لانه مما لا نص فيه والموت بعد ذلك لا يطهره واضعف منه الفصل بين وقوعه فيها حيا فالاول او الموت
النص وحيا فالثاني لما ذكر من دليله وانجبر بان مورد النص هو الاخير مع تسليم شموله للكافر كما سلف الاوجه
لذلك قوله ونزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان
هنا من الذوبان ليس هو المعتاد بل تفرق الاجزاء والشيوع في الماء وطبخه وقعت فيها لانه ذات الكل ام البعض لان
حكم القليل كالكثير في ظاهر الاصحاب وان كان جف من جريد وكذا المني والدماء الثلثة ثم ان الحكم عن المتن وعليه
منقول الاجماع والخبر الذي عليه عمل عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
ومقتضى وان كانت التخيير بين الاقل والاكثر لكن استصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي يقتضي الاقتصار
على الاكثر كما عن المتن ولا فرق في الحكم المذكور بين الكافر والصغير والذكور وغيرهم بلا خلاف اجده قوله او كثير
الدم كذبح الشاة والمروي من اربعين الى ثلثين مما اختاره في مطلق كثير الدم هو المتن على ما هو في جملة من الكتب
مسطور وعليه الاجماع عن بعض المصنفاد عدم خلاف عن عدا المفيد عن السرائر وبعضد مع ذلك استصحاب الحال
ويبطل بذلك سائر الاقوال من نزح عشرة او ما بين دلو واحد الى عشرين او لزوم نزح الاربعين كما عن بعض
المتاخرين للموصوف بالصحة عن رجل ذبح شاة فوقعت في بئر واوداجها تشخب دما قال ينزح ما بين ثلثين
الى اربعين وفيه انظار وظاهر الحلي ثم عدم الفرق بين دم النجس العين وغيره كما ان ظاهرهم كما نسب الى
الاشهر ايضا ان الكثرة نسبية لا اضافية كما عن بعض ويدل عليه اطلاق احكام الايراد غالبا والاضافة توجب اختلافها
هنا قوله ونزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه من شبه الكلب
الشاة ونحوها ثم الحكم مشهور كما هو في جملة من الكتب مذكور وعليه الاجماع عن ابن زهرة وروايات بالعمل معتضدة
او مجبورة ففي خبر عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي اخر انه السنور واكبر منه ينزح منها ثلثين
دلوا او اربعين وفي ثالث قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه والتقريب فيها

ما مر في ذات المعذرة ثم في المقام اخبار مختلفة في الغاية أعرضنا عنها الاصحاب واقوال مختلفة نادرة تركناها حذراً
عن الاطناب **قوله** ولبول الرجل فظاهرهم عدم الفرق بين المسلم والكافر لعموم الدليل وكذا بين الكثير والقليل
وان كان هنا قول ضعيف بالتفصيل بين القطرات فدلاء وغيرها فالجميع ثم الحكم هو المشهور وعليه الاجماع
وعدم الخلاف المحكيان والخبر ومنعه كما ادعى بالقول فذا نجبره مع ما قيل من دعوى اجماع الامامية على العمل
بروايته ولرواية مطلقاً وفيه عن بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلواً او نسب الى المشهور الحاق المرأة بها
بالاتفاق فيه وعن جماعة الحاقها بالرجل بل على الحكم المذكور مع مطلق بول الانسان اجماعات مع عن ابن ادريس
من تواتر الاخبار عليه ثم وفي بول الخنثى الوجهان بل فيه احتمالا لاكثر الامرين منه ومن بول الرجل او اطلاقها
لو الحقناه بها لانص فيه واختلوا فيه نزح ثلثين او اربعين **قوله** وتنزح عشرة للعذرة الجامدة المراد عين
النائبة ومستنده الخبر الذي قدمناه في الذائبة وعليه الاجماع وعدم الخلاف المحكيان **قوله** وقليل
الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة الظاهر ان المراد غير الدماء الثلثة ثم هذا الحكم مع انه مشهور
على ما هو في جملة من الكتب مدلول عليه الاجماع منقول وعدم الخلاف من من عدا المفيد محكي وفي الموثق
بالفتح في دجاجة او حمامة وقعت بعد الذبح فيها او رعاف رجل ينزح دلاء يسيرة وحملها على العشرة
اما لانها اكثر عدد ينطبق الى هذا الجمع او لانه جمع كثرة اقله او لان العلم او لانه جمع كثرة مطلق غالبا على
ما فوق العشرة والتقييد باليسيرة اخرجه عن معناه الاصلي الى الاقل منه كيلا يخلو التقييد عن الفائدة لكن اقتصرنا
على الاقل منه بواحد اخذا باليقين في الامتثال فاسد كفساد ما عن بعض من حكم هنا بنزح خمس او ما بين دلو
واحد الى عشرين كما عن آخر والكلام في الغلة النسبية او الاضافية هو ما مر في كثير الدم قولا ودليلا **قوله** وينزح
سبع لموت الطير والفارة اذا انتفخت وانفسخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه
حياً اما الطير على ما قيل مرتهم بالحمامة الى النعامة واخرى بالدجاجة والحمامة اما فاعتبرها كما عن الصدوق او بزيادتها
اشبههما كما عن جماعة ويحتمل الحاق كلما فوق الحمامة لو كان اكبر من النعامة ان لم يكن مما لا ينصرف اليه اطلاق
الطير هنا ثم الحكم المشهور وعليه الاجماع عن ابن زهرة وروايات بالقول معتضدة او مجبورة واطلاقها كدليلهم
يشمل الصغير والكبير وعدمه فما عن الرضوي من انه عشرون دلوا وفي الموثق بالحجة من خمس دلاء انما لم يتفسخ مع التفتيح
ولم يتغير طعم الماء وفي الخبر منه دلوين او ثلث للدجاجة ومثلها مطروح كلها وان افتى بالاوسط في ذلك لكنه
ضعيف كضعف ما عن بعض من دلو واحد لكل صغير طير واما حكم الفارة فاختلفت فيه الاخبار وكلام الاصحاب
فمنهم من عبر بالتفرق كالمصنف فاكتفى باحدهما ومنهم بالانتفاخ كما عن اللمعة ولا انتفاخ كما عن الشيخ ومن بعده زيد
ادعى الشهرة على السبع في كل من الوصفين والاخبار بين حاكم بالسبع مع التفسخ كما في خبر او القلع كما في آخر وفي ثالث
السبع لوقوعها فيها وخارجه ان ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انفسخت فيه وانتنت نزح الماء كله وفي خبر
في وقوع الفارة فيها ثلث دلاء وأمطر واكتفى في ذلك بذلك مع موتها فيها وفي خبر سماعة ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء ويمكن جعل الخبرين الاولين دليلا للشهرة ويكون المدرك في الحاق الانتفاخ بالتفسخ
الخبر الاخير لاطلاقه بل قيل انه دليله في غيره حد من الاخبار نزح السبع لمطلق موت الفارة مع التأيد بما قلناه من
الشهرة مضافا الى الاجماع من ابن زهرة واما الكتب فالسبع في بوله رواية لعمل الاصحاب ومنقول الاجماعين مجبورة
فلا يضر طعن صاحب ذلك في سندها بضعفها بالارسال كما انه لا عبرة بالاكتفاء بالثلث المنسوب الى الصدوق

والمرتضى لرواية الرضوي بخيرهم وكما ان الماء وبالقليل ينزح الجميع للخبر الموصوف بالصحة وعليه في ذلك مع شذوذه
والادلة بالنسبة الى بعد الرجل الذي فيه اربعون والمراد من الصبي هنا من لم يتغذ بالطعام بقرينة المقابلة
لما سيذكره المصنف بعد وهنا قد يحكى نسبته الى الاكثر ويحتمل تفسيره بالذي لا يتغذى باللبن واغتذى به مع غلبته غيره
او بالذي لم يكن في الحولين مطلقاً واما اغتسال الجنب فالسبع فيه لخبر ابي بصير في آخر حلقه على وقوعه فيها وفي
ثالث على نزوله وفي رابع على دخوله وهم لبعضهم ثابل بمجرد الوقوع ومعلق لها على الاغتسال كالمصنف ومختص بالارتماس
كما عن ابن ادريس وظاهر الاخبار الموصوفة بالصحة مع الاول ومع الثاني الاصل وحكاية الشهرة واحتمال انصراف
اخبار الوقوع والنزول والدخول على ارادة الغسل بل في الموصوف بالصحة عن ابن ابي يعفور تعبير عن الغسل فيها
بالوقوع فقال لعبد امره بالتيمم على الجنب لا تقع على في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم واما خبر ابي بصير فمورد لان كان
مورد السؤال فيه غسل الجنب في البئر فاجاب عليه السلام بنزح السبع لانه لا ينبغي نزح السبع لمطلق الوقوع فيقيد
الاخبار المطلقة فلا يرجح القول الاول وللثالث الاصل مع ما عن قائله من دعوى الاجماع عليه لكن الاصل مدفوع
بما مر واما الاجماع فقيل ليس في شيء من الاخبار نص في ما علاه وبالجملة فالاقرب هو الاوسط ويشترط خلو
بدنه من النجاسة من مني وغيره والا لحقها حكمها عن الاكثر وما عن بعض من تأخر من اطلاق الحكم فاسد
وعلى الخلاف ومع عدم انفعال البئر وطء لا يفسد غسل وعلى القول الآخر وجهان ثم النزح هل هو لسلب الطهورية
كما عن المعتبر او النجاسة كما هو لبعض من تأخر ام تعبد شرعي كما عن كلام جماعة يستظهر وجوه وكيف كان فالحكم خاص
بغسل الجنابة للاصل وظاهر الاصحاب واما خروج الكلب بالسبع لخبر هو المعروف وعليه خبر بالصحة موصوف وما
في ذلك من امكان القول بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل وقوة الاكتفاء بسبع الدلاء لصحيحة علي بن يقطين لا يخفى ما
فيه واضعف منه ما عن ابن ادريس من نزح اربعين **قوله** وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد به الجلال
المغتذي عذرة الانسان محضاً عرفاً على ما يتحقق العرف جلالاً ثم هم بين مطلق الحكم لذرق الدجاج كالمعتبر ومن الشيخ
في جملة من كتبه وفي شرحه ان عليه الشهرة ومقيد بالجلال كالماتن واعترفوا بعدم العثور على نص مطلق ومقيد او من
المنتهى المعتبر انه استقرب دخوله في العذرة فيشمله دليلها ويلحقه حكمها وهو بعيد بل قيل انه لا قائل بجواز دخوله على
الخمس في ذلك ولو اكتفى فيه بنزح دلاء كما شعر به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجهها حسنا ان مراده خبر الكتابة
الذي مر في دليل انفعال البئر وفيه نظر والاجود ما عليه الشهرة المذكورة **قوله** وينزح ثلث لموت الحية
والفارة اما الحكم الفارة مع عدم الوصفين فمشهور والاجماع عليه منقول ومر في خبرين صحيحين كما قيل
او مجبرين ثلث دلاء لوقوع الفارة فيها وهما محمولان على موتها فيها وفي الموصوف بالصحة انما لم تنفسخ ولم
يتغير طعم الماء خمس دلاء وفي بعض الاخبار نزح الكل بموتها فيها مطلقا وقد ذكرنا انتفاء اخبار الحكم
لشذوذها مطروحة كالقول بدلو واحد وفي المشهور بل عليه الاجماع منقول الحاق الحية بها ما طال ثم
يعم المتفسخة وغيرها وتعليل بانها نفس سائلة فتنبهها لحجية طويل او لا بعدم اسئلة الدواعي وقيامنا
بالشك في تلك الدعوى بل قيل ان المعروف عن الاصحاب ان لا سائلة لها وغيره لا استند لا الا بالموصوف بالصحة
بعد فرض ان لها سائلة وفيها اذا سقطت في البئر حية صغيرة فماتت منها فانزح منها دلاء وفيه نظر وبالجملة
الاصل يقتضي عدم الالحاق لولا ما مر من الحكيين شهرة واجماعا على الالحاق **قوله** وينزح دلو لموت
العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام الحكم في العصفور هو المشهور والاجماع كعدم الخلاف عليه

منقول وفي الخبر الموصوف بالوثاقة المعمول عليه ان اثار العصفور ينزح منها دلو واحد واطلاق كلامهم كدليلهم يشمل
المنفسخ وغيره وما في الخبر من نزح دلاء للشيء الصغير وفي اخر من مثله لحلق الطير محمول على الاستحباب او مطروح مثل ما دل على السبع
لمطلق الطير واخر من مثله ان لم ينتن والخمس ان لم ينفسخ ولم يتغير الماء وعن المشهور الحاق ما اشبه العصفور حجما
به حكما وان كان مما لا يؤكل لحمه وعن الراوندي واخراج الخفاش ودليل المشهور في الحاق المشابه غير ظاهر والاصل ينافيه
الا ان يدعى استفادته من الخبر المذكور في العصفور ونحوه من الاخبار ولا يلحق به الطير في حال صغره وفسر العصفور
بما دون الحمامة ولم نجد ما يخرج والمتيقن ما يصدق عليه الاسم عرفا ولعل منه محل اشكال الا ان يثبت ان هذا معناه
لغة فيتقدم على العرف واما بول الصبي المذكور فالواحد فيه نسبه في الروضة والرياض الى المشهور ولعله للرضوي وان كان
ضعيفا استند منه ولو واحد وفي الخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قيل وهو مع ضعفه يجبره الاعتبار
ولا لزم بمفهومه نزح الرضيع وهو منطوقه وعمل العظيم على الشارع عليه نزح الرضيع مع انه اخص من المدعى انتهى محصلا
وفيه ان الحكم في انفعال البول بنزح الجميع لخبر وصفه بالصحيح وعن بعضهم ثلث دلاء مدعيا عليه الاجماع والكل بطل عند
المشهور وتفسير الرضيع بما لم يطعم احد الاحتمالات وفيه احتمالان اخران اظهرهما بمقابلة ما مر في بول الصبي سابقا
قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا الاصل فيه خبر كردويه المطعون سنده المنجبر بالعمل عن
بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وحمله
على استهلاك اعيان تلك النجاسات او حصول المطر الملقى لها الخالي عن اعيانها بعيد واعمال المجانسة قريب سيما
ان بناء الشرع في خصوص حكم البئر على جمع المختلفات وتفريق المتفقات ولو خالط المطر بعض النجاسات المذكورة
في الخبر فحكم بثلثين بطريق اولى الا ان لا ينفعل الماء وكان هذا المجموع اقل نقد به من الثلثين فيكتفى بمقدره
ولو خالط المطر من غير تلك النجاسات المذكورة التي لم يعلق بالنص وعلى بالمقدرات واحكم ما لا نص فيه ان كان كذلك قوله ما الدلو التي
ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها يعني ما جرت العادة باستعمال في مثل تلك البئر كما عن المشهور لانصراف الاطلاق
اليه الا ما اعتيد في خصوص تلك البئر كما صرح به بعض من تأخر وجعله ادق وظاهر الاصحاب انه لم يخرج عن العادة
كان يسع منها الا او ثلث منا قيل ونحوها وهو ضعيف كضعف ما عن بعض من تقدم من اعتباره الدلو الهجرية المصرح
بها في بعض الاخبار المعتبرة فيه بانه يسع اربعين رطلا وظاهر الاخبار كلام الاصحاب يقتضي الاقتصار على خصوص الدلو
فلا يكفي ما يسع قدرها من نحو دلو ونحوه وان كان يشتغل به في البلد غالبا للاصل وفاقا لبعض من تأخر وخلافا للمحكي عن
اخر عند الاستغناء وكالاجتزاء نزح مقدار المقدر بدلو عظيمة او دلاء انقص عدده على الاصل نعم اذا كان النزح
نزح الجميع او الكل او ما يزيل التغير يجزي بجملة منهم اجزاءه كيف اتفق لو غار الماء ثم عاد ومن جملة من الاصحاب الطهارة
لاحتمال مغايرة الماء بين واصالة الطهارة والاقوى عدمه لاستصحاب نجاسة البئر يجب ما يتبع ولو لم يكشف الجميع بالقدر
قيل بكفاية نزح الجميع وفيه اشكال ولو غار من الماء بقدر المقدر لم يكف في طهارة الباقي قطعا قوله حكم صغير الحيوان
في النزح حكم كبيره هذا ظاهر المشهور ومحقق مع صدق الاسم والانصراف في غاية الظهور نعم الا مع عدم الانصراف في غاية
الظهور ومع فقدان احد الامرين فالحاقه بالاقتضاء اطلاق الاحتمالين الا ان يكون حكم غير المنصوص اذ بدل من
مقدار الكبير بالقاعدة الاولوية ملحق به الصغير وما من بعض من الحاق صغير كل طير بالعصفور واضح القصور الا
اتباع ما مر من الخبر الموصوف بالصحة من نزح دلاء للموت الشيء الصغير بصعبة الشداد وبعض الحيوانات فليحمل الا
مع فيه الا ان يكون معقدة كلما اقل منه فيجزى به للاولوية قوله اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح

ما اخذه

ما اخذه الاستصحاب وهم المعرف والطول بالالة اختلافها كما عن بعض الاصحاب والحق الفتا قوله وفي تضاعفه مع
التماثل تردد واحوطه التضعيف انا اوقع في البئر من نوع جنس مرارا ولم يتخلل النزح كفى المقدر مرة في ظاهر الاصحاب
والاخبار ومع التخلل وجب التكرار ان اوقع اثر من جنس واحد منها وتخلل النزح بعد كل وقوع تضاعف
اجماعا وان لم يتخلل وكان الواقع مما يعيد فيه على الكثير والقليل كالخمر والبول ونحوهما ففيه اشكال في الكل اختلف
العرف ولو اختلف الحكم في ذلك قلة وكثرة وحصل الكثرة في الدفعة الثانية مثلا وجب مقدار الاكثر خاصة للعرف
وان لم يكن الواقع سائرا على الكثير والقليل فان كان مما يوجب نزح الجميع فقبل الجر وجه من موضع الخلاف وعدم
الريب في التداخل وكفاية نزح الجميع للكل وفيه اشكال وان لم يكن كذلك ففي القولين واحوطه التضعيف للاصل
وعن بعض الاصحاب التداخل ولعله لتعلق احكام نزح باجناس تلك النجاسات في الاخبار كقوله اذا مات الكلب
في البئر نزحت ونحوه وما ورد عنوانا كشويه للتمكن واما على الجلس لم يؤثر اختلاف الوزن وفيه مع انصراف
تلك المطلقات الى ازيد من فرد ما الاصل فيما نحن فيه سليم عن المعارض قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها
مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها على جملتها من الكلام في ذلك ولو كان الواقع بعضا من كلبين مثلا فيتبع حكم الكلبين
للاصل المذكور قوله اذا لم يتغير النجاسة منزوح نزح جميع ما فيها هنا عن المشهور فيما لا نص فيه اي لا دليل
عليه بخصوصه اما كفاية نزح الجميع في طهارة البئر فللاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر واما لزومه فلقاعدة
اليقين وعن الشيخ في ط ومن تبعه كفاية الاربعين لخبر مرسل صرح في ذلك بعمومه بانه لم يقف عليه في اصل من
الاصول وعن بعض نزح الثلثين لخبر الذي من ماء المطر المخالط للنجس وهو مناسب حد الاختصاص بمورده
الاوسط لما مر من خمسة اخبار منها الصحيح المعلل انه مع التغير ينزح حتى يطيب لان له مادة فان لم يجب نزح
الجميع مع التغير فمع عدمه بطريق اولى فلا ادر الامر بين احد الاخيرين اذ لا رابع والاصل مع الاوسط قوله فان تعذر
نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذا شامل على المختار من كفاية الاربعين وعلى ما قلنا من عدم الانفعال فالحكم
ساقط من اصله نعم يجب نزح الجميع خروجا عن الخلاف قوله وان غيرت احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل نزح
حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى في المسألة
اقوال اخر يحكى كوجوب نزح الكل فان تعذر فزوال التغير او نزح الاكثر مما يزيل التغير واستيفاء المقدر او ذلك
مع وجود التقدير والا فالكل فان تعذر فالتراوح او نزح الكل فان تعذر فاكثر الامرين من مزيل التغير و
المقدر او نزح الكل فان غلبت فالنزح حتى يزول التغير ويستوعب المقدر بعده او نزح اكثر الامرين مما يزول
به التغير ويستوفى المقدر وان لم يكن مقدرا فاين تزول به التغير كما عن جماعة ولعله نظر والى ان اخبار المقدر تشمل
صورة التغير وعدمه واخبار نزح ما يزيل التغير في الذي فيه النقص به وعدمه فيجمع بين الامرين كل منهما عن المعارض
سليم وفي مادة الاجتماع علمنا بهما لعدم التنافي وفيه ان من اخبار نزح مزيل التغير الصحيح المعلل الذي مر منها
الموصوف بالوثاقة عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان
انتن حتى يجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ونحوهما في الدلالة ثلثة اخر كلها
واردة في خصوص ما له تقدير والامام عليه السلام قيد الاكثر التقدير بعدم التغير وحصر الامر بزوال التغير
وعنايته لغاية معينة فكيف يحمل كل من شقي الخبر على مادة الاجتماع على الاخر بل تدعى انصراف الاخبار
المطلقة للتقدير الى غير صورة التغير فاذن مع فرض الانصراف لابد من الرجوع الى المرجحات لعدم امكان الجمع

وهي مع اجتنابه من ابل التغير سواء قلنا بالانفعال بمجرد الملاقات ام لا لاختصاصها بالصحيح المعلل وبا قليتها من داوما
في ظاهر الموصوف بالصحة من نزح الكل المتغير وفي الجزء من نزح مائة للمتين بالجيفة ثم ان بقي الريح فالكل والاخر
في الفارة اذا انتفخت وانتفت نزح الماء كله كلتيهما مطرحا او مؤولة لعدم التكافؤ وفي طهرها بزوال التغير بنفسه
وجهان اقويهما العدم للاصل وح فينزح حتى يعلم بزوال التغير لو كان باقيا كما يتحقق في الباقي ان لم يعلم نزح الكل لا يصل القول
ولا يجب البئر بعد النزح اجماعا معلوما ومنقولا وبعض من كل ما باشرها ام لا لان الامر توصلي يجب اخراج
النجاسة قبل النزح على الانفعال بالملاقات وعليه اجماع القائلين به ظاهرا ومحكيا عن صريح المنتهى في
خبر ابن الفرج باخراج النجس المسؤول عنه اولا ثم النزح ومقتضى ما مر عدم الفرق في ذلك بين ما لا تقدير
فيه وما له مقدر فلا وجه لما عن بعض من تاخر من تخصيص الحكم بما له مقدر الا ان يتركه كما قيل على ما اقتضى
من نزح الكل فيما لا نص فيه فتدبر وهل يجب ذلك ابقى على الخلاف من عدم الانفعال انما تغير الماء واوجبنا
النزح ام يكفي نزح ما يزيله وان لم يخرج مقتضى اطلاق الصحيح المعلل وما بين ما هو عينا الاخير فلا يعارضها
للاصل ثم ان العلامة وغيره طهارة البئر بمطهر غيرها ايضا وقيل بحصر الطريق في النزح لظاهر الاخبار
وكل من القولين ينسب الى ظاهر المشهور والاول اجود لعموم ما دل على طهورية الماء واخبار النزح منزلة
على الغالب من عدم امكان غيره او على انه كان اسهل الطرق فاجابوا عليه السلام لو مقتضى القول بوجوب
النزح تعبدا عدم سقوط النزح اصلا قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها الاجماع
على المختار ان بمجرد العلم بالوصول لا يكفي ابقى الا مع التغير وقد مر ما في بحث عدم انفعال البئر القائلة بالكنيف خبر
يدل على هذا المدعى بخصوصه وعلى القول بذلك المسئلة الاصول المعتضدة بعدم الخلاف ظاهرا ومحكيا
ومنقول الاجماع والنصوص ولا يكفي الظن لجميع ما ذكر على عدم ظهور الخلاف فقد نقل قول بالاكتفاء به وهو
او فيها الفساد وما دل من الخبر على الانفعال في بعض الصور وان فقد العلم مطرح او مؤول بما مر مضافا الى دليل
من انه مضر وان كان كالصحيح ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده الى البالوعة لم يقربها لمتيقن الاشتغال قوله واذا
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة وعدم صحة الطهارة به ما علم نجاسته
بل هي المذهب والاجماع عليه محصل ومنقول والاخبار به في الجملة متواترة ثم ان مقتضى المشروعية اثم للبدعة ولا دلالة
للاصل عليه بل الاطلاق كما عن جماعة وحرمة الاكل والشرب مع عدم الضرورة اجماعية والكتاب شاهد ومنها انها من
الخبائث العسر والنهي عن التهلكة ونفي الاصحاب قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما
وان لم يجد غيرهما تيمم الاصل فيه الاجماع الظاهر والمنقول قريبا من التواتر ومثله اخبار معتبرة او بالعمل
منجبرة فان فيها الامر باراقتهما والتيمم وتوقف الاجتناب الواجب عن النجس بذلك وفيه نظر ولا فرق بين الاثنين
والاواني ولا بين الاناء وغيره وفي وجوب الاراقة مطلقا او مع ارادة التيمم كما هو ظاهر الاخبار وتحقيق فقد
الماء او العدم مطلقا كما عن ظاهر الاكثر اوجه اوجهها الاخير للاصل والامر مقصود كما والامر بالاراقة محتمل
قويا الكناية عن النجاسة كما فعله من اجل انفعال القليل ولا قائل بوجوب الاراقة هناك كما قيل ولو
في احدهما طاهر استعمل طهارتهما من العلامة لزوم الاجتناب وضعفه ظاهر وان كان هو احوط ولو اشتبه بهما
او باحدهما ثالث طاهر اجتنب ايضا كما انه لو كانا متميزين ثم اشتبها اجتنب لاتحاد المناط مطلقا انه الاجزاء الى
الاشتباه بل لم اجد قائلا بالفرق في هذا الباب ولا يكفي الظن بالنجاسة ولا يتعين النجس عند الاشتباه للاصل

ولو تمكن

ولو تمكن من طهارة متيقنة من هذين المائين بان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاءه بالاخر ثم يتطهر ويصلي بالاخر فعن
جمع من الاصحاب المنع ايضا ولعله لظاهر الروايات والفتاوى ولزوم العسر وما يدعى من عدم ظهور الخلاف فقد نقل وجها
من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء او تيقنت وشك في تنجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله
وفيه اشكال والمشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس للقاعدة المتقدمة وما قيل من عدم ظهور خلاف فيه فيجب
التقسيم وهو الحق العزم من حقه ان امكن ولا يترجح ولو تطهر بجميع الاشتباه فمع صحتها وجهان اصحهما
ما ح واقعا من النهي ظاهرا ولو اشتبه المطلق بالمضاف فتطهر بهما ومع انقلاب احدهما جمع بين
التيمم والطهارة بالباقي تخريجا لقاعدة ابهاما تام والاحوط تقديم الطهارة بل ذلك ان الاصحاب قطعوا بلزوم التقديم
ثم استشكل فيه قوله وهو كل ما اعتصر من جسم او خرج ممتزجا الاسم التعريف لفظيا فلا يرد انه غير مطرد ولا
منعكس لخروج المصعد ودخول الدم المعتصر مع امكان دفع الثاني بقراءة ما بالمد اذ جعل الموصول كناية عنه بقرينة
المقام ثم لا يخفى خروج مثل البول والعرق عن المضاف والمطلق فهو اخص لما صدق عليه الماء مقيدا او مطلقا قوله
وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا اما الطهارة فلعموم طهارة اصله فاجماعية بل ضرورية ولما انه لا يرفع حدثا
فللاصل والاجماع المحقق والمنقول قريبا من التواتر والسيرة وعموم مفهوم اية التيمم والاخبار المعتبرة او المجبرة
بل المتواترة فيه بين ما نفى الرافع الحدث بالماء والصعيد او التيمم وقائل ان التراب احد الطهورين وناهية
عن التطهير بكل مضاف وامرة بالتيمم اذا فقد الماء فاعن العقد وفي من الطهارة بماء الورد حسنا للجزم عن الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك ضعيف والرواية شاذة متروكة وبما مر مدفوعة بالضعف
رهينة وباحد الوجوه باولى واضعف منهما عن اليماني من جواز الطهارة عند الضرورة بالورد خاصة او بمطلق المضاف
ولعل الجمع بين الاخبار وهو فاسد لعدم التكافؤ وخلو الجمع عن الشاهد قوله ولا خبثا على الاظهر ويجوز
استعماله فيما عدا ذلك هذا هو المشهور للاصل والسيرة وانه لو كان مطهرا لشاع لتوفر الدواعي وانه بالملاقات
ينفعل فكيف يطهر وقليل الماء خرج بالدليل ولما دل على ان الماء مطهر ولا يطهر وان التراب احد الطهورين
الحاصر للطهور في امرين ولاوامر الغسل بالماء في موارد عديدة ولا قائل بالفصل ولخبر يغسل الحلال
اوامر الغسل مع انصرافها الى الغالب من الغسل بالماء ودعوى بعض من القرب النادر كماء الكبريت مثلا
بالدليل لا يوجب الحاق كل فرد النادر وفي الخبر لا يجزي في البول غير الماء وفيما عن الاديب والسحل بصبيه البرود
او ما يشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وفي الموصوف بالصحة حكم في رجل اجنب
في ثوبه وليس معه غيره بانه يصلي فيه اذا وجد ماء غسله وعن المفيد والسيد ثبوتها مع المطلق ولهما الاجماع
الموهون بمخالفة الاكثر واطلاق اوامر الغسل المدفوع بما مر والحلال في الامر وقوله تعالى وثيابك فطهر والتطهير
ازالة عين النجاسة وهي تحصل مع المضاف مشاهدة وفيه ما في اطلاق الامر بالغسل مع تفسيرها في الاخبار
المستفيضة برفع الثياب او تقصيرها او تشميرها مع احتمال ارادة المعنى الشرعي من التطهير الذي لا دخل
له بالمشاهدة وان النجاسة تابعة للعين كما يفهم من خبري غياث بن ابراهيم وحكم بن الحكيم فاذا ازالت زالت
وفيه انه مصادرة والاستشهاد بالخبرين فاسد من وجوه ثم المحكي عن السيد جواز الازالة بكل مائع ومقتضى بعض
ادلته ذلك مع التعميم الى الجامد ايضا وعن الكاشاني جوازها بالمضاف اضطرارا وهو ايضا مضاف قوله ومتى
لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب الا للاستثناء الحكم الاجماع الظاهر والمحكي صريحا

وثالثها في صحة الاستفادة اولوية قابلية للانفعال بالنسبة الى قليل الماء والجزان المتعددات او المجراة الامران ما انه
مرفق القدر بموضوع الطهارة كالقائد منها يقطره خمر مسكر كان اخر ولا قائل بالفصل ولا فرق في ذلك بين قليل النجاسة
وكثيرها واصلبها وعرضها وبواردها ومورودها والتفرقة له وغيرها ومع اختلاف السطوح لا تسري النجاسة
الى الاعلى للاصل واطلاق الاجماعات المحكية في عدم سراية الاسفل الى الاعلى من غير تقييد بالماء المطلق ثم بل بعضها
كالصريح في التعميم كالمحكي عن الروض بل فيه ادعى الاجماع صريحا على ذلك في بحث عدم سراية النجاسة من الاسفل
الى الاعلى مع السيرة الواضحة ولزوم العسر ولانه لو كان كذلك لاشتهر لتوفر الدواعي واطلاق الاجماعات وعبائر
الاصحاب كالنص في نجاسة المضاف بالملاقاة لا تنصرف الى ذلك وبالجملة المدار على صدق الملاقاة والمنصرف عرفا
فلو سقط في الارض المنحدرة بل وحده الملاقاة عرفا للاعلى كان نجسا كما في مطلق وهذا الحكم جار في كل مائع قوله
وان لم يكن ماء مضافا وان النهي عن الاكل والشرب مقيد بحال الاختيار كما مر فتطهر نعم لا يصح لمثل له التطهير
مطلقا كما مر قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم اذا امتزج المطلق بمضاف طاهر
ودوام صدق الاسم ورفع طهوريته ولو لم يجد غيره ثم لفظ الماء ولو شك في الماء ولم يكن تميزه بالوصف فطهر به
ويتيمم احتياطا ولو بقي الصدق فان خالف صفات الممازج صفات الماء فالطهورية للاصل والاجماع المعلوم
والمنقول عن جماعة والسيرة ولزوم الحرج لولاه واطلاق الامر بالغسل به وان الاحكام مدارها الاسماء وانه لو منع
لاشتهر لتوفر الدواعي والاولوية بالنسبة الى تغير العين كالبول في الكر ولا مفصل وان اتفقا في الصفات
كالورد مسلوب الرائحة فلا عبرة الا الحاق بما يقدر لغرض صدق الاسم به وان الحكم مداره وجريان جملة
من الادلة المذكورة فما عن الشيخ من اعتبار عدم زيادة المضاف عن المطلق وعن ابن البراج من اعتبار زيادة
الماء لا وجه له ويجب الممازجة المذكورة للطهارة على فاقد الماء والمتمكن من تحصيلها بها لاطلاق ما دل على لزوم
الطهارة في الاخبار وبه ويحصل الماء على الوجه لا الوجوب فيجب مقدمة وما يتوهم من صدق عدم وجدان الماء
لدفعه بعض بانه حسن لو اريد المعنى المتبادر عند الاطلاق لكن حكي اجماع المفسرين والفقهاء على ان المراد منه
عدم التمكن وعليه يجب الكريه متمكنا وبعضه وجوب ابتياعه باعلى الثمن والاحوط الجمع انتهى وعن الشيخ انه
لا يجب التتميم بل فرضه التيمم ولو اتمه لزم الطهارة بالمائية وفيه ظهر ولعله جوابه قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير سيجيء الكلام في احكام النجاسات وذكره لاجل الاستثناء قوله عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج ماء الاستنجاء وان قلنا بنجس كسائر افراد الغسالة في لزوم
التحرز للاجماع الظاهر والمحكي عن جماعة والاصل والعمومات ولزوم العسر والخبر الموصوف بالصحة المصرح بعدم
نجاسة الثوب الواقع في ماء الاستنجاء وفي الصحيح اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء ونحوه خبران اخران في نفي الباس من الثوب المذكور وعلل الحكم
باصلحها باكثرية الماء من القذر واختصاص موردها بالثوب غير قادح واقتضاء الاستقراء تعميم الحكم بالجمع
مع الاجماع الظاهر والمحكي صريحا على عدم الفصل وما ذكر خصصنا عموم الخبر الامر بغسل ما اصابه من البول او الغائط
وما في اكثرها من طهارة هذا الماء هو المشهور مع التصريح بهما في جملة من الاجماعات مضافا الى الاستقراء فالقول
المحكي على العفو عن النجاسة فاسد وقيل انه اراد من ذلك سلب الطهورية لا النجاسة الحقيقية وحيث قلنا بالطهارة
جاز شربه ورفع الخبث به للاصل لا رفع الحدث المنقول الاجماع عليه ولو تغير احد اوصافه بنجس كما عن الاصحاب

ولعله

ولعل اجماعهم لدلالة الانفعال المتغير من الاخبار والاجماعات والتعليل باكثرية الماء والاستقراء في افراد الماء المتغير وانه لا يزيد
على ما له مادة كالجاري واخبار الطهارة لا تنصرف الى تلك الحالة ومع فرض الشمول بينها وبين اخبار انفعال المتغير عموم
من وجه والترجيح للاخير من وجوه ولو لاقى ماء الاستنجاء نجاسة خارجة كان سقط على دم في الارض مثلا او على
احد الحدثين المنفصلين عن المحل نجس كما عن الاصحاب ولعل اجماعهم لعدم دليل المخرج عن ادلة الانفعال
القليل واختصاص الحكم بالاستنجاء من الاخبثين وبالخارج من الموضع الطبيعي وبالحدثين لا كل نجس خارج من السبيلين فلو تنجس
بغيرهما وان خرج معهما نجس الماء كل ذلك لعدم المخرج عن عموم انفعال القليل ولا فرق بين المخرجين ولا بين الغسلتين
ولا غيرهما عن من تخصيصه بالثانية ولا بين المتعدي وغيره ان لم يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء وذلك
كله للاصل والعموم واطلاقه وترك الاستفصال في الاخبار والاكثرية ولاجل ما ذكر لا فرق بين اجزاء النجاسة في الماء
ولا وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء اليه اذا كان الغرض من ايصالها اليه الاستنجاء ولا ازدياد وزن الماء ولا
خروج بعض الاجزاء الغير المنفصلة ونحوها مع الحدثين مع الاولوية بالنسبة الى نفس الحدثين في الاخير ولو شك في
تحقق شرط فالاصل الطهارة قوله والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر لا اعرف في طهارته خلافا وفي خبر ضعيف فلا باس
ان يأخذ غيره ويتوضأ به وفي آخر كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما سقط من وضوئه فيتوضؤن به
وظاهر الاصحاب واول الخبرين عدم الكراهة وعن المفيد من استحباب التنزه لا وجه له قوله وما استعمل في رفع الحدث
الاكبر طاهر منشأه معلوم الاجماع ومنقوله والاصل والعمومات والسيرة ولزوم العسر والموصوف بالصحة عن الجنب يغتسل
فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس وهو طاهر من الخبث للاصل والعمومات ومنقول الاجماعين وعدم الخلاف
المحكي عن جماعة قوله وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اذا كان في بدن المستعمل للماء نجاسة يرتجى بهذا
النجاسات واذا خلا عنها ورفع به الحدث الاكبر كالجنابة فالشهرة المتأخرة على جواز رفع الحدث به ثانيا محققة والشهرة
المطلقة عليه عن جماعة محكية للاجماع من الناصريات واستصحاب المطهرية وعموم دليل طهورية الماء وعموم مفهوم
اية التيمم والاخبار الموصوفة بالصحة المعتضدة او المنجبرة بما مر منها الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال
نعم لا باس اه وترك الاستفصال عن انفصاله عن المادة وعدمه وعن كونه غسالة او مغتسلا دليل العموم ومنها فان كان
بعض الجنب في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسل فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ومنها عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا تتوضأ من مثل هذا الا من الضرورة وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظاهر الخبر الثاني ويرجع
الاخير اختصاص الحكم بحالة الضرورة فالادلة لا مفصل ظاهرا ونسبه الى ظاهر الشيخ بعد فهم ظاهر كلام صاحب في كتاب الجنابة
من بناه على الكراهة عند عدم الضرورة وهو الحق والاستقراء فالتزم بعدم الفصل بين الحالتين في المطهرية ومن
الشيخين والصدوق وابني البراج وحمزة المنع وعن ف نسبته الى الاكثر الاصحاب ولهم الاحتياط المدفوع بما مر ان
سلم اصل لزومه واستمرار طريقة السلف على عدم جمع هذا الماء وليس الا لعدم رافعيته للحدث وهو كما ترى والاخبار
كالموصوف بالصحة من ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه ان الامر هنا عقيب النهي لا يفيد الوجوب مع تعميمه لاشتماله حكم سكوت الاستدلال
في الجنابة ومتيقنة في المنع ولا قائل به ظاهرا مع حكمه بالمنع بمجرد كون الجنب فيه وان لم يغتسل ولا يقولون به ظاهرا
ولعل فيما ذكرنا اشعارا بالكراهة وكالخبرين المصرحين بان الماء الذي يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به وفي آخر

لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وفيها
ان الجميع مرمية بالضعف مضافا الى عدم الدلالة لاحتمال تنزيلها مع الجزء الاول على الغالب من مباشرة بدن الجنب النجاسة
كما يشهد به اخبار كيفية غسل الجنابة الامرة فيها بغسل الفرج في ضمن بيان كيفية كل ذلك مع عدم المكافاة لما مر ومعها
فالمرجع الاصل حيث ثبت طهارة الماء المذكور ومطهريته مطلقا فلا فرق فيما بين انثناء الغسل من واجبه ومندوبه
وغسل الجنابة وغيره والارتماسي وغيره ولا بين انساء الماء من غسالة فقط لقليل وكثيره والمنتقع منه في الاناء
وغيره والمنفصل عن البدن والباقي فيه وما اجتمع منه حتى صار كرا وغيره ولا بين ما يتيقن فيه الحدث الاكبر او
حكم عليه بظاهر الحال كواجد الغسل بعد واجد المني في الثوب المختص او على الشاك في المتاخر من الغسل والجنابة
مع تيقنهما ثم يجيء الكلام في تلك الفروع على القول الاخر **قوله** الثالث في الاسئار وهي كلها طاهرة عدا سؤر
الكلب والخنزير والكافر محل الكلام في الاسئار من حيث الطهارة والنجاسة هو الماء القليل الذي ينفعل بالملاقاة
على الاشهر الاظهر بين الاصحاب ومعه فلا يفترق الحال بين كون المراد بالسؤر هنا ماء قليل لاقاه فم حيوان او جسم حيوان
لان الفصل بين الفم وغيره طهارة ونجاسة منفي بالاجماع الظاهر اي الاظهر فذلك مثل نجس جسم ادمي وغيره يجتنب
سؤره لما مر من الدليل بلا خلاف ظاهر من القائلين بانفعال القليل والكلام في نجاسة الكلب واخويه والخوارج
والغلاة والناصب والمجسمة وغيرها سيذكر في بحث النجاسات واما الجسم الطاهر فان كان ادميا او حيوانا ماكول
اللحم فسؤره طاهر ضرورة ومطهر اجماعا وان كان حيوانا غير ماكول اللحم فالحق والمشهور طهارة سؤره مطلقا
للاصل والعمومات والاخبار الموصوفة بالاعتبار والواجب اتباعها للانجبار كالموصوف بالصحيح عن فضل ابي العباس
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وفي تعقيب التعبير عن الوضوء والامر بالصب
من الحكم بانه رجس اشعار بعلية لما يلزم منه طهارة سؤر الطاهر لفقد علية النجاسة وهذه دلالة اقوى على المطلوب
منه وفي الموصوف بالموثق بعد السؤال عن تعليل باذا وصقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما وفي الموصوف بالصحيح عن السؤر قال لا باس ان يتوضأ بفضلها انما هي من السباع
وفي التعليل دلالة طهارة كل سبع وفي الخبر لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء وفي اخر فضل الحمامة
والدجاج لا باس به والطير وبالجملة يظهر من مجموع الاخبار طهارة سؤر الحيوان الطاهر عينه وفي المقام اقوال محكية
نادرة كاستثناء سؤر اكل الجيف من الطير او مطلقا او سؤر الجلال او المسوخ او مطلق لا يؤكل لحمه الا ما لا يمكن
التحرز منه كالهر والفارة والحية او خصوص الانسي منه الا ما لا يمكن التحرز عنه او سؤر ما لا يمكن لحمه من حيوان
الحضر غير ما يمكن تحريمه وجه اخراج سؤر ما لا يمكن لحمه مفهوم الخبر الموصوف بالموثق كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب والخبر بعد السؤال عن سؤر شرب الدواب والوضوء به فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس على الاحتياط لكن
مفهوم الاول ممنوعة ومعها فهو لما ذكرنا غير مكافئ لاعتضاده بالاصل والشهرة العظيمة وكثرة العدد والاشتمال
على الموصوف بصحة السند واظهرية الدلالة والشهرة ولزوم العسر فاندفع بذلك الوجه الاخر نعم هو مكروه
للاتباع والخبرين المذكورين والاحتياط والخبر عن الصادق عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وجهت
كان السؤر طاهرا كان مطهرا ولم اجد مفصلا **قوله** وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس
له الحكم في نجاسة الاولى دون الثاني ويجيء الكلام في احكام النجاسات **قوله** ولا يعتد بالقطرة من

الدم لايخفى

من الدم لا يخفى وهو احوط من الكلام في ذلك في بحث التعليل **قوله** الركن الثاني في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد هذا مع الاعتبار من العرف ثبتا وتواترت عليه الروايات وكذا مع عدمه لمنقول الاجماعات المطلقة واطلاق الروايات
ولا يشترط في الريح سماع صوتها ووجدان ريحها وان قيد باحدهما في خبر من الموصوف بالصحيح لاحتمال ان
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها
وفي اخر لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة يسمع صوتها او فسوة يجد ريحها وحمل على الصورة الشك
كما صرح به في الاول وشاهد الحمل التفريع بعدم اشتراط شيء من الوصفين مع العلم بخروج الريح في خبرين
بالضعف مرميين وبالشهرة العظيمة منجبرين وبالاصل ومنقول الاجماع واطلاق جملة من الاخبار معتضدين
فما عن بعضهم من الميل الى الاشتراط فاسد ولا يضر خروج الريح من القبل كما عن المشهور للاصل وعدم انصراف
الاخبار فما عن بعض من نقض الخارج من قبل المرأة مطلقا او مع الاعتياد كما عن اخر او الخارج من الذكر كما عن ثالث
بعيد واما النقض بجامد او مائع غير ما عدا ما يطهر ولطخ شيئا كحديد وخرج بحبه او خروج الغائط من الفم لم
ينقض للاصل وعدم صدق الموجب ولو خرج المعدة ملطخة بالعذرة وعادت معها بلا انفصال شيء منها فبعدم النقض
للاصل وعدم الانصراف ومن جماعة النقض والاول اظهر **قوله** ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول وكذا
انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا لا اعلم خلافا
في انه لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة يجب الحدث الاثنة وانسد الطبيعي وانفتح غيره كان ذلك في حكم
الموضع الطبيعي مع ما في الاول من الاجماع بل الاخير ايضا عن المنتهى الاجماع وان نوقش فيه ولعله لا اختلاف ما يدل
عليها باطلاقه ولو خرج الغائط او البول من غير الموضع المعتاد مع عدم انسداد المعتاد فيه عدم النقض مطلقا للاصل المؤيد
باطلاق الامر بالمشروط بالطهارة وصريح الخبرين الدالين على انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين الاسفلين
والموصوف بالصحيح بعد السؤال عن الصادقين عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
الدبر والذكر او في خبرين حصر الوضوء بالخارج من الطرفين او نقضه مع القاعدة الشغل المؤيد باطلاق الامر بالوضوء
في الاية الشريفة لكل صلاة عند القيام اليها خرج المتيقن بالدليل وبقي المشكوك فيه ولا اطلاق ما دل من الكتاب والسنة
على نقض الغائط وانه ينقض ان اعتيد والا فلا كما عليه المصنف لانصراف الادلة الى الاول دون الثاني او ينقض ان خرج
من تحت المعدة لوم اوجبنا اما منكم من الغائط لا من فوقها الا انه لا يسمى غائطا اقوال محكية اولها الاظهر وثانيها عن
الاشهر ولا يخفى ضعفه وضعف طريقها من تدبر **قوله** والنوم الغالب على الحاستين اي الغالب على السمع والبصر
تحقيقا او تقديرا غلبة معطلة لهما والتقييد بالغلبة المذكورة اما لعدم صدق النوم حقيقة بدونها او لتخصيص الحكم بفرد
افراده كما صرح به الخبر المصرح بان النوم الناقض ما ذهب بالعقل والموصوف بالصحيح الدال على انه قد تنام العين ولا
ينام القلب والاذن فاذا نامت الثلاثة وجب الوضوء والخبر الحاكم بانه اذا نامت العينان والاذنان انتقض
الوضوء وترك المصنف ذكر القلب لعدم الانفكاك دائما او غالبا او لعدم التعرض به كما هو ظاهر الاصحاب وهو الاظهر
ثم الاصل في الحكم الاجماع والاجماعات المتكاثرة والروايات المتواترة والسيرة المستمرة بل يمكن دعوى الضرورة والاية الكريمة
لاستلزامها او تفسيرها بالقيام من النوم الى الصلاة كما في الموصوف بالموثقة او نقل عليه اجماع المفسرين عن جماعة
واحتج بعض الاخبار الحاصرة للنواقض في غير النوم كقوله انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح اصالة او مختومة بانه

والاخبار القائلة بانه لا وضوء على النائم ما دام قاعدا لم ينفرج كما هو مضمون حريز او ما دام لم يتجلد النوم كما في اخر مطرح او مأول
لفقد المخالف فلا بعد فرض الاعتبار فلا عن ظاهر الصدوقين من المنع مطلقا وعن ظاهر الصدوق من تخصيص النقض بصورة
عدم الاجتماع فاسد والشهرة متحققة بل عن الخلاف الاجماع على النقض ثم مقتضى كل من اطلاق النصوص والاجماعات
والفتاوى ان النوم بنفسه ناقض وان لم يجتمع معه خروج الحدث والاتيان خصوصا تعقيب النوم بصورة الاحتمال
الحدث معه كما عن العامة لزم التخصيص في عموم ما دل على عدم العبرة بالشك في الطهارة المتيقنة الوقوع مع ان في قوله
عليه السلام في الموصوف بالصحيح لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم [illegible] وذلك لاجل المقابلة بينه وبين
الحدث وفي اخر كذلك لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث مع منقول الاجماعين وعدم الخلاف الظاهر فالخبر
المعلل لوجوب الوضوء بالنوم بغلبة خروج الريح معه مطروح او ما دل او على التقية محمول قوله وفي معناه كلما
ازال العقل من اغماء او جنون او سكر ونحوها [illegible] وشبهه ولا اعلم خلافا في ذلك كما عن الحلي [illegible] وتأمل في
ذلك وليس محله بعد نقل الاجماع اصحابنا عليه في ذلك واجماع المسلمين [illegible] وعدم الخلاف بين اهل العلم عن العلامة
وانه مما [illegible] عن الصدوق وعن الحلي انه نقل اكثر الاصحاب الاجماع على ذلك وفي الموصوفين بالصحيح المعلقين
نقض النوم بذهاب العقل اشعار عليه وفي الخبر ان الرجل اذا توضأ وصلى [illegible] ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث
او ينم او يجامع او يغم عليه [illegible] اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر
بطريق اولى وهو كما ترى والاستدلال بالموصوف بالصحيح [illegible] على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه
وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ونسبان الاغفاء يشبه النوم على ما ذكره الجوهري وعلى فرض
الاشتراك فهو مجمل والاستدلال ساقط قوله والاستحاضة القليلة سيجيء الكلام فيها قليلها وكثيرها في بحثها
ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر
ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا مس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه
شيء من النواقض ودليل الكل الاصل والاجماع المنقول فيها اجمع والاخبار الحاصرة للنواقض في غيرها ومر الاشارة الى
شطر منها مضافا الى الاخبار الواردة فيها كالخبر عن المذي ينقض الوضوء قال لا [illegible] بالوضوء منه
الى ان قال [illegible] لم يتوضأ قال لا باس [illegible] ابن ابي عمير [illegible] ما يقل احد
الرجال قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء وفي
خبر زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء وفي الخبر عن [illegible] ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وفي الموصوف بالحسن عن [illegible] هل ينقض الوضوء
قال لا وفي الخبر اخذ من اظفاري او من شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال
ليس عليك وضوء وفي اخر ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفي اخر والله ما بذلك باس [illegible] الملامسة
وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وفي اخر عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس
عليك فيه وضوء وكلما ذكر من الاخبار موصوفة بالصحيح عدا ما وصفناه بالحسن [illegible] لو ضعف الكل وجب
[illegible] في خبر [illegible] حب القرع وضوء وفي اخر [illegible] عليه وضوء وهو محمول على [illegible]
ناقض واستثناء المخالط في كلام المصنف منقطع [illegible] المبطل للوضوء هو نفس الناقض لا الشيء المخالط

معوعن

ومع وعن الاسكافي نقض الوضوء في المذي الخارج عقيب الشهوة وله الموصوف بالصحيح من المذي [illegible] الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض ونحوه في الدلالة غيره وعنه ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وعن
ابي جعفر بن بابويه نقض مس باطن الدبر والاحليل وله الخبر اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وعن الشافعي وابي حنيفة نقض الدم الخارج من السبيلين والاكل والقيء والفصد والحجامة وكلما اثار الشهوة وان كانت بالحلال
[illegible] وغيبة المسلم [illegible] الخبر الكاذب ومس الكلب والوثني والقهقهة وغيرها قوله الثاني في احكام
الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة اي [illegible] لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فخرج الزوجة
والمملوكة المباح وطيها والطفل الغير المميز والبهائم فلا يجب عنهم الستر للاصل وفي المجنون وجهان [illegible]
نظرا الى الاصل في الحكم الكتاب والسنة والاجماع المحقق والمنقول وفي الخبر ان في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم قال كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للتحفظ من ان
ينظر اليه [illegible] يظهر عدم اختصاص الحرمة [illegible] وجوب الستر بحالة التخلي وذكره في بابه لان الكشف فيها [illegible] غالبا ثم
العورة القبل والدبر والانثيان للاصل والخبر العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا
[illegible] القضيب والبيضتين فقد سترت العورة والقول بانها من السرة الى الركبة كما عن ابن البراج او الى نصف الساق
كما عن ابي الصلاح مخالف للاصل والشاذ [illegible] والخبران [illegible] قوله ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ويتوى ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك [illegible] عن المشهور بل عن
السرائر انه ظاهر المذهب وعليه الاجماع [illegible] كثيرة [illegible] اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا [illegible] حكاية [illegible] الطائفة [illegible] وجوب تعظيم القبلة
والنهي عن الامرين في الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] لان الرواية [illegible] الانحراف [illegible] غير صالح ومع الصلاحية
غير مكافؤة والخبر [illegible] الكنيف مستقبل في منزل الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] عند التخلي [illegible] الكراهة [illegible]
كما عن جماعة [illegible] الصحارى [illegible] الاطلاق
وفي الحال حالة الاستنجاء والتخلي [illegible] للاصل وظاهر الاكثر والسيرة والقول [illegible]
عن الرجل [illegible] حرمة الاستدبار وان لم يلزم منه استقبال
بيت المقدس للاخلال [illegible] التشريق والتغريب للاصل وظاهر الاصحاب والسيرة ولزوم [illegible] عن بعض الوجوب
للظاهر النبوي وهو ضعيف [illegible] الاضطرار [illegible] الاستدبار ولو عاد [illegible]
[illegible] ولم يمكن التأخير [illegible] الكراهة [illegible] الاستقبال والاستدبار
[illegible] بالفرج [illegible] الاخبار [illegible] النبوي [illegible] النهي عن ان يبول الرجل وفرجه
باد الى القبلة ولو اشتبهت الجهة المحرمة بالجهات [illegible] اجتهد للعلم فان تعذر [illegible] التخلي
وان خاف [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
الظاهر الاخبار [illegible] المواجهة
ومقابلها الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة للاصل [illegible] الاجماع

المتكثرة والروايات المتظافرة كالموصوف بالحجر اما البول فلا بد من غسله واحوط انقطعت درة البول فيجب الماء
وفي ثلاث لا يجزي من البول الا الماء مع الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من توضأ او صلى قبله من غير استنجاء
كالموصوف بالحجر في التارك لغسل يفيد مما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته وبعض الاخبار المنافي لذلك مع
ضعفه بالضعف وشذوذه الحاوية مطروح او مؤول او على التقية محمول او النسبة الى مشهور العامة ولو لم يتمكن من
من الماء احتمل وجوب المسح او ابن بل العين كما هو ظاهر المصنف هنا وعن صريح المعتبر والمنتهى وعن ظاهر التحفني و
لعله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فاذا تعذرا ازالة العين والاثر معا تعين الاول ونحوه الاصل وصريح
بعض الاجماعات والشهرة بل عدم ظهور الخلاف المحكيين والخلاف جملة من الاجماعات الحكية كما على عدم الطهارة
بغير الماء مطلقا فلا ينفع المسح الا التخفيف النجاسة ولا دليل على وجوبه بعد الاصل والشهرة الظاهرة بل قد يقال
وانه لم يرد وجوب ازالة العين عند العجز عن الماء او عن غسل المحل مع امكان ازالة العين بالمسح في
مقام من المقامات نعم لو كان عدم التخفيف موجب للتعدي الى المواضع الظاهرة احتمل الوجوب من تلك الجهة
والمحل قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذا على الاشهر في الخبر الذي هو حسن على الاظهر كم يجزي من
الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل والاظهر ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة
لاشتراط الغلبة في المطهر وهي لا تحصل او لا تعلم الا بالمثلين فيوافق هذا القول القول بكفاية الغسلة
الواحدة كما عن صريح الحلي وغيره لاطلاق اخبار الامر بغسل الذكر وخلو الاخبار عن ذكر التعدد مع عموم البلوى
وخصوص الموصوف بالحسن منها للاستنجاء وحكاية الاجماع عليه عن جماعة اعتبار الغسلتين اما للاصل
ولما دل على غسل الجسد من البول مرتين او لحمل المثلين في الخبر على الغسلتين الا ان الاصل بما مر مدفوع والمنصرف
من الجسد الى الذكر ممنوع وحمل المثلين على الغسلتين ملازم لكون المثل غسلة وليس كذلك عرفا والحمل على
خلاف الظاهر بلا قرينة والحصول التعارض فيه وبين ما مر من الموصوف بالحسن من كفاية الغسلة وهو
ولوجوب الفصل بين المثلين لتحقق صدق الغسلتين عرفا وهو مناف لاطلاق الخبر مع ان المسؤول عنه
اقل ما يجزي من الماء لا الاستنجاء لا اقل الغسل فيجاب عنها الاقوى كفاية الواحدة والاحوط المرتان و
الاكمل الثلث للموصوف بالصحيح كان يستنجي من البول ثلث مرات ثم على فرض وجوب التعدد ففي كفاية التقدير
ام لا بد من الفصل الحقيقي وجهان والاصل والوجوب يقتضي الثاني ان لم يكن على الاول دليل واقوى قوله
ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة لا يجب غسل باطن المخرج
اجماعا محققا ومنقولا بل ضرورة مع التبرع ولزوم العسر ولولا في الموثق ليس عليه ان يغسل باطنه ونحوه الموثق
بالصحيح ولا ازالة الريح من المحل او اليد لظاهر الاجماع ومنقوله وفي ذيل ما مر من الخبر المحدد للاستنجاء
بالنقاء قال الريح لا ينظر اليها والصحيح يغسل ذكره ويذهب الغائط وغيرها من الاخبار مع الاجماع او وجب ازالة
العين والاظهر وجوب ازالة الاثر ايضا ان فسر بالاجزاء الصغار التي لا تزول الا بالماء للاصل وعدم صدق النقاء
او اشتك فيه بل قيل الظاهر انه لا خلاف فيه لا ان فسر باللون لحكاية الاجماع عن المعتبر بل عن وعن الروضة ودك
الاجماع على عدم وجوب ازالة اللون في سائر النجاسات فهنا اولى وللحرج وصدق النقاء والانقاء المأمور
بهما في الخبرين ولانه لو وجب لاشتهر لتوفر الدواعي وتوهم دلالته على بقاء العين ممنوع وكون ثلاث العين
البائنة لو سلم غاية فظاهر معلوم قوله واما التعدي المخرج لم يجز الا الماء هنا مع التعدي الى محل لا يعتاد

الوصول

انما
الوصول اليه ويخرج ازالته عن كونه استنجاء مما لا اعلم فيه خلافا للاصل والاجماعات والنبوي يكفي احدكم ثلثة احجار
لم يتجاوز محل العادة مع عدم انصراف المطلق من اخبار الى ذلك ان الندرة ولا ينفع مطهر المحل بالاحجار حتى
والخارج منه بالماء وفي حكمه ما لو استصحب الخارج نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث فانه تعين الماء وان
لم يتعد قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار دليله الاجماع والاجماعات والروايات كقوله الصحيح يغسل ذكره و
يذهب الغائط وخصوص النبوي مع الصحيح ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبه يقيد الخبر المحدد له بالنقاء
وما دل بظاهره على خلاف ذلك كخبر عمار مؤول او مطروح هذا اذا لم يتعد عن المخرج اصلا ولو تعدى الى الحواشي
ولم يخرج عن المعتاد فجمع من المحققين على التخيير ايضا كما هو مقتضى اطلاق اخبار الاحجار وتقييدها بالقسم
الاول تقييد بالفرد النادر مع انه المناسب لتشريع الاحجار لرفع الحرج وعن بعضهم تعين الماء ولعله للاصل و
ظاهر الاجماع عن كره وغيرها بان المراد من التعدي المعين للماء بما مر من الاجماع هو التعدي من حواشي الدبر
وان لم يصل الى الالية لكن الاجماع ممنوع والاصل بما مر مدفوع والاظهر الاجتزاء بكل جسم طاهر ازال العين
على ما استثنى كما عليه المعظم المنقول الاجماع عنه وما ادعي من الجبان المنافي عليه بعد الخلاف مع ظاهر
الصحيح الامر باذهاب الغائط المؤيد بتحمل الخبر المحدد بالنقاء والنصوص الواردة فيها الاعواد والمدر والخرق
والكرسف والخزف من غير ترتيب بينها وبين الاحجار بل مع التصريح في بعضها بالاحجار فيثبت العموم لعدم
القول بالفصل كما قيل ولان الظاهر من المجموع الاكتفاء بما يزيل العين وما تضمن اجزاء ثلثة احجار المتبادر
منها الاقل يحمل على الغالب جمعا بين الادلة وتحكيما للنص على الظاهر وعن الاسكافي الخلاف في الاجر
والخزف وسلار فيما ليس اصله ارضا وعن الشهيد تقييده بما ليس بأدمي ولا نبات وما تقدم حجة عليهما ولن وانتهما
الاصل قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اي وان حصل النقاء به وهذا هو الاظهر وفاقا للمشهور صحاب
النجاسة وعدم كون الاقل مطهرا او مبيحا وللاخذ في جواز مصاحبة الاجزاء الباقية بعد الاستنجاء المشروط بالنقاء
على المتيقن لما مر من النبوي مع الصحيح وفي خبر آخر كالصحيح بل اصح ابنه التصريح بان السنة جرت في الاستنجاء
بثلثة احجار والسنة ظاهرة في الطريقة المقررة لا الرجحان الاعم من الاستحباب كما ان ظاهر لفظ الاجزاء في الصحيح
المذكور بيان اقل مراتب الواجب ونحوه الخبر يجزي من الغائط المسح بالاحجار مع النبوي في احدهما النهي عن
الاستنجاء بما دون ثلثة احجار وفي اخر اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات مع انه المنقول من فعل الامام عليه
السلام وعن جماعة كفاية مجرد النقاء لاطلاق في الخبرين المذكورين المحدد احدهما بالنقاء والاخر باذهاب الغائط
ولان الغائط المنقول عن فعل الامام عليه السلام في الموصوف بالحسن انه كان يمتسح من الغائط بالكرسف ولا يغسله
وفي اخر كان انه كان يستنجي من الغائط بالمدر والخزف مع بعد عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ونحو دابات
الاحجار على الغالب من عدم حصول النقاء بالاقل مع ان التعدي الاغلب للاحجار في التزام الثلث لا دليل عليه ويرتفع ان
الخبرين المطلقين مع ما سبق مكاتبين ضعيفا واعتضادا مع التكافؤ يحمل المطلق على المقيد ومع التسليم فالاصل
عن المعارض سليم مع لزوم حمل اطلاقهما على الغالب من عدم الاذهاب والنقاء بالاقل فيحملان على الثلث في قانونها
مع ان ظاهر الخبر المحدد بالنقاء هو الاستنجاء بالماء لانه كان شايعا الاستنجاء حين السؤال على ما هو ظاهر الحال
ويؤيده ان السائل قال انه ينقي ما ثمة ويبقى الريح فان النقاء الحقيقي لا يحصل غالبا الا بالماء والامر في الكرسف
والخزف المذكورة في الخبرين الحاكيين لفعل المعصوم الجنس فليس من اطلاق ولا عموم وحمل اخبار الثلث على الغالب

من عدم الاجتزاء والاكتفاء بالاقل فيحملون على الثلث فافهم مع ان ظاهر الخبر المحدود بالنقاء هو الاستنجاء بالماء لا الاحجار
في الباقي الا ان الاقوى الجواز والسؤال مدفوع بان الغالب ان النقاء لا يحصل بالاقل الا ان الغالب حصوله بالثلثة
واستبعاد اشتراط قطع الثوب الطويل قطع الثوب الطويل بحجر واستبعاد الا دليل وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي
سبيل واما التعدي الى غير الاحجار فلعدم القول بالفصل كما نبه عليه مضافا الى الاصل قوله ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة هذا هو مقتضى الاصول وظاهر الروايات المذكورة وهي بالشهرة المحكية معتضدة او مجبورة مع ان [illegible]
كل جزء بحجر [illegible] الى الاجتناء وعن المعتبر وفي ذلك عدم وجوب استيعاب المحل بجميع المسحات وكفاية
التوزيع وهو كذلك قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر المراد بالاثر الاجزاء الصغار ومعه عدم وجوب
ازالتها بالاحجار لتعذر الاجتناب وعدم امكانها في اغلب الاوقات مع ان المسحات المامور بها في الروايات
وهل هو عفو ام طهارة قولان اصحهما الثاني المفهوم من الخبر لا ينقى اعظم ولا روث فانهما لا يطهران وفي
الفقيه لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وان الصحابة كثيرا ما كانوا يستعملون الاحجار مع
تنجس [illegible] بلادهم ولا يجتنبون عن ملاقيه والا لشاع قوله واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى
ينقى هذا الاصل ومحقق الاجماع ومنقول بل العزيزة والخبر الامر باذهاب الغائط المؤيد بالحد بالنقاء
قوله ولو نقى بدونها اكملها وجوبا تاكيد لما سبق قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث
جهات ما اختاره محكي عن المبسوط واثبم الاصل وظواهر ما مر من الاخبار بل النبوي الناهي دون ثلثة احجار
كالصريح في ذلك وعن جماعة ان المراد من ثلثة احجار ثلث مسحات ولو بالواحد كما هو المنقول من قوله اضربه
عشرة اسواط ولانها لو انفصلت لاجزأت ولا يعقل الفرق بين الاتصال والانفصال وانه لو استنجى بثلثة
منه كل من جهة لاجزأ من الحجر الواحد فهو بمنزلة ثلثة احجار مع اطلاق النبوي الآمر بثلث مسحات والكل مردود
برقهم اما الاول فيه من قيل اضربه بعشرة لا اضربه بعشرة والثاني مصادرة مع عدم تعقل الفرق استحسان
والثالث قياس والنص فارق والنبوي مطلق فيحمل على النبوي الاخر مقيد ومع ذلك فلا امر غير مكافئ ثم
بالفصل بين الحجر وغيره ومنع كما قيل ومامر من الدليل يجري في الحجر الذي يستنجي به ثم كسر او حكه واستنجى ثم
يستنجي الحامل العدد واستنجي ببعضه الاخر وهكذا ثم لو صدق تعدد مع كسر الحجر ونحوه بعد الاستنجاء الى ان استنجى
بثلثة احجار مثلا كما لو كان الحجر كبيرا كان مجزيا ومع الشك في صدق ذلك او في انصراف الاطلاق اليه
لم يجز من اطلاق الجواز يعتبر قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل اطلاق كلامه يشمل المستعمل الطاهر وهو خلاف
ما هو من ظاهر المعظم حيث لم يشترطوا سوى الطهارة ويحتمل حمل كلامه المصنف على خصوص المتنجس بالاستنجاء بل لعله
بقابلية بالابكار النجسة ثم دليل التوهم الاصل وقوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء لكن الاصل مدفوع باستصحاب الجواز والمطهرية وهو اقوى من استصحاب النجاسة والسنة
في الخبر يحتمل حملها على الاستحباب بالماء فظاهره الندب او مطلق الرجحان مع دعوى بالضعف فالاقوى الجواز بالطاهر
للاصل وعموم النصوص ولجواز الاستنجاء بالمتنجس بعد تطهيره اجماعا منقولا وظاهرا وهذا الاظهر فهذا لو ثبت
المنع عنه لا يستلزمه لعدم ثبوت الرافع له شرعا فيكون حكم المستعمل الطاهر اغلظ من النجس لعدم الرخصة
فيه بالغسل دون الطاهر ثم ولا الاجسام الصلبة النجسة كما لم يجز الاستنجاء بالحجر المتنجس للاصل والاجماع المنقول
المؤيدين بالاعتبار وبما دل على اشتراط الابكار لم يجز بالاعيان النجسة بالاولوية القطعية ولا الاجماع المركب

ان الاجماع

مع ان الاجماع فيها محقق ومنقول ومطهرية النجس شيء غير معقول مع نحوي ما دل على ان المعظم لا يطهر ولو استنجى بالحدهما
لم يجس باتم وندارك لكن اذا تعدى نجاستها الى المحل تعين الماء للاصل قوله ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم
يحرم الاستنجاء بتلك الثلثة اما الاولان فللاجماعات والروايات المستفيضة او المنجبرة بالشهرة العظيمة منها قوله لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن ولظواهر اخبار الاحجار الاجحار خرج ما خرج وبقي المشكوك فيه فتم وعن الوسائل
الكراهة ولعله للاصل وتدمي الروايات بالضعف وهو كما ترى واما الثالث فلم نجد فيه نصا خاصا مع منقول الاجماع
المعتضد بالشهرة والرويع من معالم الاسلام فهو عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام مع ما دل على
لزوم احترام الخبز والشعير المؤيد بفحوى عليه المنع في العظم ومقتضى ما ذكر من الدليل ان الحكم لا يختص بالخبز بل يشمل
كلما انصرف اليه اطلاق الطعام وان كان بالقوة القريبة فما عن ظاهر بعض من التخصيص بالخبز وفي رواية من
من الاقتصار بالتحريم او تنبيه على المطعوم بالفعل لا انه لا يتعلق لا وجه له واما التربة الحسينية وذو المصحف او فطر او نفل
وحديث وما كتب عليه اسم معصوم وتربة الحسين عليه السلام او سائر الائمة عليهم السلام ونحوها فان كان الاستنجاء
بها لهتك الحرمة حرم قطعا وبدون ذلك وجهان من الاصل ومن وجوب تعظيم شعائر الله للاية مع استلزام الاولى
بالمصحف مس المحدث غالبا وهو حرام مع نحوي مع فحوى ما دل على المنع من مس المحدث لما مع لزوم صونه عن الكافر فيحق
ملاقات النجاسة بطريق اولى فتعين الاخير ولو استعمل المحرم ففي الاشهر الطهارة لانه اذهب الغائط فيندرج
في الاطلاق والنهي لا يفسد المعاملة كما في الماء والحجر المغصوبين وعن جماعة العدم وهو الاقوى للاصل و
الاجماع عن ابن زهرة على عدم اجزاء العظم والروث والطعام والتعدي الى غيرها بما للاولوية كما في بعض او
لعدم الفصل قولا بين تلك الثلثة وغيرها فيما وجدناه وبذلك تقيد الاطلاق ان انصرف الى المنهي عنه مع
ما دل النهي عن استنجاءه بالخصوص ربما يفهم منه عدم الاجزاء بل في الخبر كالصريح بتعليل النهي عن الاولين
بانهما لا يطهران على ان في العظم منفعة لا لغالبا وفي الروث دفاعه كما ويؤيده ان تشريع الاستنجاء لرفع
المشقة فان كان حراما بطل بل لعله كسفر المعصية الذي لم يرخص القصر فيه ولا يجزي عن التمام وبعض المتاخرين
بعد اختيار القول الاول استثنى منه ما يؤدي هتك حرمته الى الارتداد وتعلق النهي عن الاستنجاء به بالخصوص
وفيه ان الكلام في حصول الطهارة من الخبث ولا دخل النجاسة الكفرية في ذلك قوله ولا صيقل يزلق عن
النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر وجهه واضح ومثله الخشن الذي لا ينقلع عليه وما هو مايع كالفضل او جاف
غير متماسك كالتراب وعن ابن فهد الجواز بالتراب وفيه خبر قوي مطروح في ظاهر الاصحاب ولو فرض النقاء
بالمذكورة بعيد المفرط فعن جماعة عدم الاجزاء ولعله للاصل وعدم انصراف الاطلاقات وقيل يجزي لصدق الا
وهو الاظهر ولا يشترط عدم جفاف المحل قبل الاستنجاء ولا حقا الى المسح لاطلاق الدليل فيهما وعن
الاكثر الخلاف في الثاني للاصل وان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد تلويثا وفيه نظر ان البلل الذي
عليه ينفعل بالملاقات فينفعل الحجر به فيحصل عليه نجاسة اجنبية يمنع عن التطهير الا ان الاصل يمامر
مدفوع وانفعال البلل قبل تمام التطهير ممنوع واحتمال ان دباد النجاسة بالفرض مرفوع قوله والابكار
ان كان الاستنجاء مجمع عليه بين الاصحاب ونطقت به الاخبار الا ان المعظم على الاستحباب وعن ابني زهرة
وحمزة وفي ظاهر سلار الوجوب عن الاول عليه الاجماع ولعله للصحيح وحمل بالاول ولم يكن معه ما اوقاله
بعض اصحابه كره الحرير الحديث وفي اخر مثله الرجل يستنجي بخالد حتى بتمامه ثم ان سالحه بلغ الثالث لا يبالي

وعن النبي صلى الله عليه وآله الامر به صريحا وعنه انه اذا بال نتر ذكره ثلث مرات ويؤيد الاصل المعتضد بعدم دليله
لوجب لشاع لتوفر الدواعي وانه لا يبعد دعوى السيرة على خلافه وان ذيل الخبرين الاولين يشعر بان الغرض
التوقي عن النقض للطهارة المؤيد الموصوف بالصحة اذا انقطع درة البول فصب الماء والخبر بلال القادح
عليه السلام وانا نائم على رأسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فيه والثه ونتر مكانه ويمكن حمل
قولهم على الوجوب الشرطي كما هو ظاهر الاستدلال بالخبرين الاولين وظاهر دعوى ابن زهرة الاجماع عليه
فان القول بالوجوب الشرعي نادر فكيف يحمل عليه الاجماع فلعل مراده الوجوب الشرطي ثم الكلام في كيفية الاستبراء
واستحباب التنحنح ثلثا والعصر هنا والحاق الخنثى والانثى بالرجل وعدمه سيجيء ان شاء الله مفصلا **قوله**
والمكروه فيها الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها
مرجوحية تلك الامور مما لا يبعد اتحادها ولو لقاعدة التسامح سهل الان مقتضى الاصل في الجميع الكراهة
والحرمة تحتاج الى الدليل فالقول بحرمة بعضها كما عن شاذ من الاصحاب عليل مثل ما عن الهداية والفقيه و
المقنعة من المنع عن الثالث والرابع ولهم الموصوف بالصحة ينفي سقوط الاثمار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة الحديث والخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي اخر
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة مثمرة او نخلة قد اثمرت وفي
الخبر اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وفي اخر ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال الحديث
ويرده الاصل وعظم الشهرة وانه لو حرم لاشتهر لتوفر الدواعي بل لا يبعد دعوى السيرة على الجواز وعن ابن
زهرة الاجماع على استحباب ترك الحدث فيها وفي كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه فيندرج مواضع اللعن فيه
وعن ظاهر جماعة السادس ولعله للخبر لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي اخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقريب من الاخير اخر وفي الموصوف بالصحة لا يبول احدكم وفرجه
باد للقمر يستقبل به ويرده الاصل والشهرة العظيمة والاجماع عن الغنية وعموم ما مر من قوله ضع حيث شئت
بعد حصر المناهي وشمول الامر بالتشريق او التغريب في الخبر اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا لذلك اطلاقه وفي اخر ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها والسكوت في معرض البيان يفيد الحصر ومما ذكر ظهر جواب تلك الاخبار وعن الهداية حرمة استقبال
الهلال واستدباره ببول او غائط والخبر بالضعف مرمي وبالاصل وعظم الشهرة مدفوع وعلى الكراهة كسابقه محمول
وعنها ايضا حرمة البول في الجحر ويرده مع ما مر في سابقه الاجماع عن الغنية وعن الصدوقين وظاهر المفيد عدم
جواز البول في الماء الراكد وعن الغنية ان القليل من الماء كالاناء ولا يجوز ان يحدث فيها للاجماع والاظهر
الاشهر الجواز مطلقا للاصل المعتضد بالصحاح الاشهر ولا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري قال
نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وما ورد من اخبار المنع محمول على الكراهة مع ظهور سياقها واكثرها فيها
وعن المفيد وسلار حرمة التغوط في الماء جاريا وراكدا ولا ريب في ضعفه ومخالفته هذا كسابقه للاصل
والسيرة وطريقة الاصحاب ونحوه ما عن ظاهر شاذ من حرمة السواك على الخلاء وعن الهداية حرمة طول الجلوس

في الكيفية الوضوء

في الخلاء وهو كالحرمة ضعيف وعنه حرمة البول قائما كما عن ظاهر الهداية ايضا وعن الصدوق حرمة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى ولعله للخبر من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ وفي اخر
عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وفي الثالث الرجل يستنجي وخاتمه
في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد
من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ولولا ان تلك الاخبار
مرمية بالضعف ومخالفة للاصل المعتضد بمذهب المعظم لكان القول بالحرمة قويا مع معارضتها بما روي من ان
ابا جعفر عليه السلام كان يستنجي باليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وان عليا عليه السلام كان نقش خاتمه
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ويحمل فعلهم ذلك مع الكراهة على بيان الجواز ثم قيل ان الكراهة حيث
لم يتلوث الاسم ومعه يحرم قطعا وعن الصدوق حرمة الكلام على الخلاء والنهي في الخبر المرمي بالضعف للاصل
والشهرة العظيمة بل قيل انه يمكن دعوى عدم القائل به فيحمل الاخبار على الكراهة مع اشعار بعضها عليها **قوله**
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة جعلها القزويني هنا خمسة وفي قم سبعة بزيادة الترتيب والموالاة ولعل نظره
هنا الى ما ثبت بالكتاب وهناك الى ما ثبت به او بالسنة وفيه انه لم يثبت المباشرة النفسية بالكتاب بل بالسنة
قوله الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب ينقح البحث فيها ببيان امور **الاول** اعلم ان كل اختياري
لا يمكن حدوثه الا بقصده وقصد غايته فلو كلفنا به مجردا عن القصد لكان تكليفا بالمحال وليس هذا مراد الفقهاء
من النية في كل انهم يريدون القصد المقارن للقربة كما يشهد به شرطهم النية في العبادة لا المعاملة مع شرطهم القصد
في العقود ونحوها وقولهم في نية العبادة انها يشترط فيها امر زائد دون نية المعاملة وتعبيرهم هنا بالنية و
في المعاملة بالقصد فالنية بالمعنى الاول لا ثمرة في توقف صحة العبادة والعقد والايقاع عليها فلا عبرة بما
وقع منها غفلة مثل اجماعا مضافا في الوضوء الى الاجماعات المنقولة على شرطية النية فيه او في مطلق الطهارة
والخبر النية شرط في جميع الطهارات والاخبار الدالة على ان الاعمال بالنيات مع ان القصد هو المتحقق لجهة
الفعل الذي يقع على وجوه ولا يتميز الا به فلو لم يقصد لم يأت بالمأمور به ولما سيجيء من ادلة اشتراط القربة
التي هي اخص من مطلق القصد المؤيد باستصحاب بقاء الحدث لولاه **الثاني** المستفاد من الادلة ان النية
نفس الداعي الى الفعل وان لم يكن بالبال مخطرا في الحال لدلالتها على اعتبار داع في اصل العمل ومجموعه و
هو ظاهر في وجوب بقائها بنفسها الى الجزء وهو في الخطر غير ممكن غالبا او داعيا فانحصر في الداعي فيجب
ارادته منها ولا ضادة عنه بعد ان هذا هو المعنى اللغوي والعرفي فانه لا يعد العامل عاملا لم يخطر بباله القصد
حينئذ عاملا بلا نية وليست العبادة فيها الا كغيرها ما لفارق اعتبار القربة في الاول لا الاخير والنسبة بين الداعي
والاخطار عموم من وجه فلو اخطر بباله فعل الوضوء لله مثلا ولم يكن الداعي له والباعث الى الفعل ذلك بطل
ولو انعكس صح ولو اجتمعا كان فذلك مستقيما في الامتثال **الثالث** قد ظهر مما ذكر ان محل النية هو القلب وان
العبرة به لا باللفظ ولعله اجماعي ولا يجزي التلفظ بنية الوضوء ولا اشاره للطهارة ولا يجب التلفظ ايضا وفي
استحبابه اذكار هنا قولان محكيان وعن المشهور عدم الاستحباب **الرابع** الاقوى ان النية بكلا معنييها شرط
المشروط لا شطر للعبادة لا لما ادعى عدم الدخول في الماهية لان الشك في الحادث ولا انتهاء لو كانت جزءا لافتقرت
الى نية اخرى وتسلسل لمنع افتقار كل جزء عبادة الى النية ولا لان ما يتوقف عليه صحة الفعل وتاثير المؤثر فهو

شرط لاشتراك ذلك الشرط والشطر ولا ان النية تتعلق بالعبادة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه لان
النية لما لم يكن لها نية كانت متعلقة ببقية العبادة بل الظاهر قوله تعالى قل الله اعبد مخلصا له ديني
وقوله ليعبدوا الله مخلصين له الدين في ان الاخلاص هيئة وكيفية عارضة للعبادة خارجة عنها كالظاهر
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ونحوه في ذلك ولما مر من الاجماعات المحكية على شرطية النية في الوضوء او
مطلق الطهارة ولان الظاهر من وجوب مقارنة النية لجميع الافعال انها شرط كما هو شان الشروط
كالطهارة وستر العورة مع ما ينبغي من ان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة ان اولها التكبير
وعن الصادق ع الوضوء مسلكات ومحصنات ولا مفصل ح فلو كانت الاشتغال بالطهارة والاخذ في آخرها
في عقد معين تنواها [illegible] من الفوائد قوله وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب
لا ريب في توقف الامتثال بالعبادة على تعيينها في القصد حتى ان من فاتته فريضة مثلا وشبهها وباتي
بالحمد مقدمة انما يقصد اتيان ذلك الفائت لحمل وذلك للاصل المعتضد بالاجماع المحقق والمحكي
حد الاستفاضة وان كان حكاية بعضها في باب الصلوة الا انه لا مفصل كما ظهر من بعض العبارات مع
الفعل انما امكن وقوعه على وجوه انتفى اختصاصه باحدها الى النية حذرا من الترجيح بلا مرجح في صورة الى البعض
دون بعض على ان الامتثال عرفا متوقف عليه انا نبين هلا فا انما عادة الشهر من نية الوجه هو المحكي عن
ابن زهرة وادريس وفهد والفاضلين والشهيدين وثاني المحققين وجمهور المتاخرين وعن الشيخين
وبعض تحقيقات المتكلم وجماعة من محققي المتاخرين عدم وجوبها لا [illegible] ولكن ان ايقاع الفعل على وجهه واجب
وان الفعل لما كان مشتركا وامكن وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى وجب تعيينه
باحدها مضافا الى اصل الاشتغال المعتضد بالشهرة المحكية وبان مذهب العدلية كما عن بعض الاجلة ترتب
الثواب على الواجب ان يوقعه لوجوبه او لوجه وجوبه وكذا الندب ولما كان وجههما في العبادات غير
ظاهر تعين قصد الوجوب او الندب ويؤيده قوله لكل امرئ ما نوى ويرد الاول انه ان اريد من الوجه
في المقدمة الاولى الشرائط الشرعية فمسلم ولا نسلم ان من جملتها ما نحن فيه وان اريد به قصد الوجوب او الندب
فهو مصادرة وان اريد كونه مميزا عن غيره فالى الثاني راجع وفيه انه انما نحتاج تميز المشترك فيهما كما لو
يتفق في صلوة الصبح ونافلتها لانها ليس مشتركا او مشترك وحصل التميز بغيرهما كقصد غاية واجبة للوضوء
مثلا او مستحبة فيغني عن قصد وجوبه وندبه لعرف قصد الغاية اياه الى احد القسمين مع ان الوضوء لا اشتراك
فيه بين الوجوب والندب لانه في وقت الوجوب انما الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا ابدا ولا ينبغي الا ان يدفع
الاخير بان شغل الذمة بالوضوء الواجب لا يمنع من صحة المندوب ولا خلاف الدليل وعدم اقتضاء الامر في
النهي عن ضده لاستيمام مع التوسعة ولا حجر في اخراج هذا المندوب لكونه رافعا للحدث الواجب عن الوجوب
كالوضوء قبل الوقت ولا يلزم الجمع بين الامر الايجابي والندبي في متعلق واحد اي الوضوء الرافع للحدث
لان المأتي به مندوب خاصة مسقط عن الواجب او بان المراد من الامكان والاشتراك الامكان بحسب الصحة
النية لا بحسب الشرعية وعليه فيمكن وقوع الواجب من الوضوء على جهة الندب وبالعكس بحسب قصد المكلف
تشريعا او سهوا او جهلا فيفسد لعدم الامر به كذلك فلا يرد ان الوضوء لا اشتراك فيه لكن مقتضى ذلك وجوب
قصد الوجه انما يبنى الحكم على التعدد ولو تشريعا واما اذا بني على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك ومقصود متقربا

فقد امثل

فقد امثل احد الوجوب او الندب لم يحتاجها بل وان اخطأ به الرخلافهما لانه قصد الذي هو متصف بالوجوب
او الندب واخطأ المنوي باحدهما لا امتثال يحصل بقصد المامور به المعين كما عليه طريقة اهل العقول وان كان
الواجب ان لا يختار ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب وبالعكس فلو توضأ عبثا باعتقاد عدم دخول
الوقت او وجوبا باعتقاد دخوله ثم انكشف الخلاف اجزأ لانه قصد الامر المعين عليه واتى باخطائه في النية وعلى
ذلك يحمل اطلاق ما عن المص في بعض تحقيقاته من ان الاخلال بنية الوجوب ليس موثرا في بطلانه ولا اضافتها
مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء لان التقرب بالوضوء حاصل مع ذلك واما اصل الاشتغال ومما
يعضده فيرده انه لا اخص من اصل البراءة وانه لو وجب لاشتهر الامر به لتوفر الدواعي ولم يرد خبر اصلا مع
عدم اشارة الى ان المكلف اذا لم يعلم الوجه ما ذا يصنع مع ما مر من طريقة اهل العقول في اوامرهم ويؤيدها
ما نقل من امرهم عليهم السلام لفعل امور بعضها واجب وبعضها مندوب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات
من غير امر بتعيين الواجب من المندوب ومن امرهم كثيرا بالسجود ملتقطا فعل مع ان الاصل عدم القرينة وما
روي من ان غسل الجمعة عوض من غسل الجنابة في الناسي غسلها للصوم الواجب وغير ذلك من المسحات التي
تكفي عن الواجبة هي كثيرة ولا يجزي مثل تلك المواضع نوات قصد التعيين الذي هو شرط اجماعا لان الشيئين
صار شيئا واحدا في مقام التداخل فكانه عين الواجب لنفسه ومن انهم عليهم السلام كثيرا ما يجيبون بلفظ افعل
في السؤال عن وجوب الشيء الظاهر في الوجوب ومع ذلك يكون السائل عندهم ان كل مرة يقول افعل وبعد ان
قال الراوي ان لم افعل فاجاب بلفظ لا باس مثل الخبر الوارد في عدم نافلة المذي ولو لزم الوجه لكان الامام لم
يترك الواجب بل ويتركه بل تم على المختار من انه لا يشترط العلم بالوجوب ولا يضعه بعد العلم بالرجحان والقصد
المميز للمشترك في قصد الوجه فعل بنوبه على جهة الوصف فينوي اتوضأ فرض الوضوء او اوجد الوضوء الواجب
كما عن بعض اصحاب القول الاول او على جهة العلية كما عن اخر فينوي اتوضأ لوجوبه او لندبه او لوجههما او الجمع
بينهما فينوي الوضوء الواجب لوجوبه مثلا فيه احتمالات والكل مجز لحصول الغرض وهو التميز بالكل سواء اشترط
وجه الوجوب والندب باللطف كما عن اكثر العدلية او بترك المفسدة اللازمة من الترك كما عن بعض المتكلمين
كما عن الكعبي او مجرد الامر كما عن الاشعرية كل ذلك لشرط تعيين ما اضيف اليه الوجه المفسر من الوجوب او
الندب قوله والقربة لا اشكال في وجوب قصد القربة في العبادات لا ثواب بدونها وعن الاسكافي في احدى
الحكايتين استحبابها في الطهارة وفي اخرى وجوبها الحق للاجماع والاجماعات واختصاص بعضها بمورد
لا يضر اذ لا فصل ظاهرا في العبادات بل صرح بعض بالاجماع على عدم الفرق مع منقول الاجماع على ان الوضوء عبادة
والامر بالاطاعة في الكتاب والسنة وهما لا يتصوران بدونها ولا تظهر بعد الوجوب فساد العبادة لانها
وعن المرتضى انها واجبة فيها لكنها اوائها بقصد الرياء مجزية لكنه معاقب وغير مثاب وفساده واضح لاصل
البراءة من كونها واجبة مستقلة واصل الاشتغال المعتضد بصريح المعظم والاجماعات على شرطيتها والاجماعات على ان
الوضوء والطهارة يشترط فيها النية وهي ظاهرة في المشتملة على القربة ولا مفصل بينهما وبين سائر العبادات
في ظاهر الاصحاب مع ان الغالب فيما يجب في العبادة شرطية او جزئية مع ان الاطاعة المامور بها اذا لم تحصل
بالمرة الاولى من الفعل وجب ايجادها ثانيا لبقاء الغرض ببقاء الوقت واطلاق الامر وليس هذا الا القضاء مضافا الى
ما دل من الكتاب والسنة على وجوب العبادة والاخلاص والمنافية لها لانها فاسدة وتم الاصحاب ذلك

المعتزلة او مع

حصول الامتثال الصحيح ... وعن ... تاما منه ... اعلم ... لطلب ...

منها انشاء عند و توقف عنده بواسطتها اشبهها بالقرب المكاني او التحبب او الحياء منه او الشكر او التعظيم او تجردها عن كل ذلك لانه
غاية كل مقصود وكان كانيا منه احب متبعهم من لزوم الجمع بين قصد القربة وقصد الطاعة فاسد وان اوقعها لنيل الثواب
او الاخلاص من العقاب فعن جماعة فساد العبادة اجماعا وانه لا ينافي الاخلاص ولقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة
تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا يتبع للثواب بعلة لكن الاجماع بحصر الاكثر كما قيل الى خلافه موهون والثاني كا
الثالث مدفوع بان الفعل واقع لله تعالى وانما غايته نيل الثواب ودفع العقاب وعن ابني جمهور وزهرة والشهيد
وثاني المحققين والمتكلمين وجماعة الصحة لظواهر الايات المشتملة على الترغيب كقوله تعالى ادعوا ربكم
خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون الى غير ذلك من الايات والاخبار المتواترة في
الترغيبات والتخويفات في ترك الواجبات واتيان المحرمات وليس الا لحصول الخوف والرغبة للعبد للامتثال بالاوامر
والنواهي حتى انه تعالى جعل للحسنات عددا وللمعاصي لانتهاء ومنها ما دل على ان من بلغه ثواب على عمل
الناس ذلك الثواب او تيسره وان لم يكن كما بلغه وفي الخبر العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة
العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا
له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وفي آخر فاتقوا الله واعملوا لما عند الله وفي وصايا علي عليه السلام
هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني الجنة ويصرفني به عن النار الى غير ذلك
مع انه لو كان فاسدا لشاع لتوفر الدواعي وللزم العسر والتكليف بما لا يطاق لان المعظم لا يسهم غيره كذلك
مضافا الى الاطلاق واصل البراءة ولعل القول الاخر ان تحقق مع قصد الامر بكون الفعل لله واما ان قصد بالفعل
نفس الثواب من غير التفات الى كونه لله كما لو اعتقد ان الفعل بنفسه مؤثر فلا ولعل المنكرين بين بدون الامر
والمثبتون الاول فيرجع النزاع لفظيا قوله وهل يجب قصد رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه
الطهارة الاظهر انه لا يجب عدم الوجوب عن الشيخين وثاني الشهيدين وجماعة بل ادعي ان الظاهر اتفاق
متاخري المتاخرين عليه وعن جمع وجوب قصدهما معا وعن آخرين وجوب قصد احدهما وعن الحلي الاجماع
عليه وعن جماعة وجوب قصد الاباحة فقط والاول اقوى لاصل البراءة المعتضد بما مر ادعي من ظهور
اتفاق متاخري المتاخرين ولان الغالب في لوازم الطهارة وسائر العبادات عدم اشتراط قصدها والتفصيل
انما يدخل في الاول ان كان جزء منه وجب قصده ولو في ضمن الكل والا لم يقصد الكل وان كان شرطا لم يجب
الاتيان به اذ المقطوع من ادلة الشروط والغالب في احوالها هو طلب حصولها حين التلبس بالمشروط ولا قائل
كما قيل بوجوب القصد الى كون الفعل جامعا للشرائط وان كان غاية من غاياته للتقرب فقد مر وجوبه قبل
ويجب ابتغاء الوضوء قصد غاية من غاياته لانه ليس مطلوبا للشارع مطلقا بل لامور معينة وغايات معروفة
وهو حق ان كان قصد القائل من هذا انه لا بد ادراك التمييز بغيرها بالنية فلو علم مطلوبية الوضوء بعد البلوغ فتوضأ
من غير علم بانه رافع او مبيح ام لا حصل الامتثال وارتفع الحدث وان لم يقصد ان الوضوء للصلوة او لدخول المسجد
او لغيرهما من الغايات وان كان لا ومامن لوازمه واثر من اثاره فكالشروط لما ذكر فيهما الخروج عن حقيقة
الاول وعدم توقف حصولها على القصد بل هي تابعة لحصول ملزومها بل اللوازم لكن يتصور في شيء منها في
ذلك رفع الحدث او استباحة للصلوة فانهما من الاثار المترتبة على الطهارة الحدثية كما ان الدخول في الصلوة
من اثار الطهارة الخبثية وكما لا يعتبر قصد الاستباحة في اللباس والاستقبال وغيرهما من الشرائط فكذا في الطهارة

وكان اشتراطه

وكان اشتراطه ما عدا القربة يحصل اذ افضل استباحتها فكذا استباحتها موهون ان لم نقل ان الاكثر على خلافه وتوهم
انه لو لم يقصد احد الامرين فقط قصد الوجوب او الندب لنفسه فيقصد الوضوء فاسد لمنع كل من الملازمة واحلال
بطلان الوضوء على هذا الفرض وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اه لا يدل لغيره على اشتراط كون الوضوء لقصد الصلوة
مع انه لا يتم الوضوء ولغيرها من طواف ونحوه الا ان يدعى ان لا قول بالفصل مع انه لا يثبت الا اشتراط قصد
الاباحة لا رفع الحدث قوله ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث عدم
وجوب القصد بل القربة والمباشرة في دفع الخبث اجماعي بل لعله بل ضروري وما عن ابن شريح من الحاقه قصدا
بدفعي ولو ضم الى نية التعارف المتقرب ارادة التبرد او غيره لكانت طهارته مجزية ان قصد بطلب التقرب
محضا اجزاء اجماعا بل ضرورة وان قصد غير محض لم يجز مطلقا وان كان داعيا كان الغير تبعا فوجهه لما مر من اشتراط
القربة ونسب الى المرتضى وهو حق ان ما يتوصل به الى المطالب الدنيوية كصلوة الاستسقاء يقصد به ذلك
الامر الموصل الى ذلك لا ينافي الشيء المتوسل اليه كالاجر وان ضم الى القربة غيرها فان كان غايته محرمة كالرياء
بطل اول لاصل الاشتغال المعتضد باجماعين وقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا بناء على انه النهي
للعبادة وليس منه السرور اذا اطلع عليه احد اذا لم يكن مع ذلك قصد لذلك كما في الخبر ولا فرق ان يفعله عند الاول
تلو بطل لزم العسر وان كان غايته محللة فاما راجح كقصد الامام بتكبيرة الاعلام والحمية في الصيام
كارادة التبرد بالماء ثم العلة المستقلة في الفعل التي يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها اما التقرب و
الضميمة تبعيته محضة او العكس او كل منهما جزء العلة او كل منهما علة مستقلة وفي المسئلة اقوال منتشرة والاقرب
صدق الامتثال مع استقلال التقرب في العلية او استقلال كل منهما بانها ليكون الداعي الى الفعل الاخر هو
التقرب مثال الوضوء للصلوة علة مستقلة وغسل الاعضاء للتنظيف ايضا علة مستقلة بحيث لو نفى كل من العلتين
تحقق الفعل بالاخرى لكون هذا الفعل هو الاول وفيما عدا ذلك لا امتثال لعدم صدق الاخلاص في الاول
ولو الحق ببعض مستحبات الوضوء والغسل للرياء او المقصود الاخر لم يبطل لصدق الامتثال بغيرها الخروج
عن حقيقتها قوله ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى
الفراغ اعلم ان اشتراط المقارنة والنزاع في جواز التقديم وعدمه وفي تقدير التقديم واعتبار الاستدامة الحكمية
كلها مبنية على ما هو المشهور من ان النية الاخطار واما على المختار من انها الداعية الى الفعل المحركة
للاعضاء الباعثة عليها فلا يلزم حصولها قبل الجزء الواجب مع الاتصال او الانفصال بل بانية الى اخر الافعال
بقاء فعليا حقيقيا فلو عدلت في الاثناء لم يجز لان مجموع العمل ما كان بنية ولو ارتفع الداعي بان ذهل
بالكلية او قصد الخلاف بطل الوضوء لفقد النية الا ان يعود قبل الاتيان بشيء من افعاله او بعده وقبل فوات
الموالاة لصدق الامتثال ووقوع الفعل بامره مع النية قوله اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر هذا الحكم ثابت بالاجماع بل بالفرقة
واطلاق السنة والكتاب وهو منصب العلل كاشفة على ما ذكره بعض الاصحاب ولو شرطنا القصد الى رفع
الحدث يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين بل او ان قصد الشيء من غير المنوي ايضا الشمول
الامتثال بقصد المطلوب المعين وان اختلف نية كالشرط قوله فكذا لو كان عليه اغسال وتيمم نوى غسل
غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس في الاغسال المجتمعة واجبة او مندوبة لو محض القربة والاصل

وفيهم الوقت كلها عدم التداخل لكن في المقام من الاخبار ما يدل عليه كالصحيح على الاصح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك في ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك منها
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها الحديث ونحوه اخر عن
احدهما عليه السلام موصوفا بالصحيح عند بعضهم وفي ثالث كالاول فلتسل بان ميت وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة والتعليل يفيد العموم وفي المرسل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه
في ذلك اليوم مضافا الى الاخبار الكثيرة الدالة على ان المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وحيضها وان الميت
الجنب او النفساء يغسل غسلا واحدا اذا ثبت ذلك فان كان الكل واجبا او بعضها واجبا ونواها اجمع تفصيلا
واجمالا فلا خلاف بل لا خلاف ظاهرا الا عن نادر ناف للتداخل مطلقا وهو محجوج بمجموع ما يأتي من الاجماعات على
اجزاء نية الجنابة عما عداها وبالروايات ولا يضر اختصاصها ببعض الواجبات لان التعليل عام والمفضل في
اثباتها اوجب الاغتسال غير ظاهر ونية الجزء الاول بارادة التمثيل مشعر بعموم قوله اذا اجتمعت لله عليك حقوق
شاهدة التعدي المحصورة لم يكن فيها غسل جنابة لم يقم لانه قصد رفع مطلق الحدث في معنى قصد الكل
كقصد الوجوب والقربة فقط او القربة كذلك ولو نوى الجنابة خاصة فعن المحكي عن السرائر وجمع الفوائد
والدلائل وظاهر غيرها الاجماع على الاجزاء عن غيرها المعتضد باطلاق في بعض الاخبار سيما المرسل المختص
بها وعموم قوله [illegible] ما نوى ونحوه المقتضي لعدم حصول غير المنوي من الاعمال ولو نوى غيرها خاصة فاحد
القولين الاجزاء عن غيرها ايضا لظهور الحمد المرسلة ان الحدث الاكبر كالاصغر اذا اجتمع اسبابه كفى طهر واحد وان
المطلوب منه فعل واحد معين في الواقع يترتب عليه الطهارة عن كل حدث ويحصل به كل غاية مطلوبة من
الغسل واجبا او مندوبا ومقتضى ذلك لمن التداخل حتم وان الاجزاء يحصل وان قصد عدم رفع حدث
غير الجنابة لانه قصد المطلوب المعين وان اخطأ في نيته كما مر في الوضوء نعم لو بنى المكلف على تعدد المطلوب
جهلا او تشريعا بطل الغسل لعدم قصد الامتثال بالمطلوب المعين وان كان الكل مندوبا فلوجوب الكل وان
خرج عن صريح الاخبار لعموم التعليل وظهور مساق الصحيح الاول في ان ذكر الجنابة ونحوها للتمثيل وتعقيبه
بعموم قوله اذا اجتمعت لله عليك حقوق شاهد ويؤيده ان ظاهر الحقوق هنا هو المطلوب الشرعي ولو
استحبابا وحكمه كالواجب في الاجزاء عن الجميع لو قصد الكل او معينا لا بشرطها او بشرط لا وقصد التقرب من دون
تعيين سبب لان المطلوب فعل واحد معين قصده الفاعل ويترتب عليه الغاية المطلوبة المشتركة بين
الاسباب المتعلقة بقصد به او هو النظافة الخاصة الشرعية لرفع الحدث في الاغسال الواجبة فلا يتوقف
ذلك على كون الغسل المندوب رافعا للحدث كما زعم وان كانت مختلفة فالتداخل فيها اشرح ايضا من
الاولين وما يظهر من البعض من توقف التداخل على عدم انضمام الواجب الى المندوب لتنافي القصدين في
نية الوجوب والندب معا في فعل واحد ولزوم اختصاص الفعل باحدهما ان نوى احدهما خاصة فهو اجتهاد
في مقابل النص وقد يدفع باختلاف الجهتين وبعدم وجوب قصد الوجه فينوي القربة فلا تضاد بين البيان
وبان المنوي والواقع في الخارج هو الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تتأدى به كصلاة التحية بقضاء الفريضة
لتعلق الغرض بايجاد الماهية كيف اتفق ويمنع بقاء المستحب على استحبابه بل اتحاده مع الواجب يصير الجميع واجبا

كان

كان ايجاب الصلاة في الدار المغصوبة صح الجمع حالما المنوي والبادر الى الموجود هو الواجب خاصة وان كان
من حيثية سائر الاسباب المندوبة مندوبا بالذات لكنه واجب بالعرض كالنافلة المنذورة ولا اظهر ان المطلق
غسل واحد لظاهر الاخبار وان الواجب ذات الغسل من حيث هو لرفع الحدث في الجميع الاحوال و
الازمان والمندوب خصوص ايقاعه يوم الجمعة او الوقت او مقدما على الزيارة والحلق والذبح ونحوها كما ان
الصلاة المسماة واجبة لذاتها مندوبة بخصوص ايقاعها في المكان الخصوصي فينوي بذات الغسل الوجوب
وبالخصوصية الندب ولو قصد الفعل المعين متقربا ابتغى منها الكون مطلوبا واحدا كالصلاة الواجبة في
المسجد ولو قصد الندب بذات الفعل كان خطأ في النية وباطلا لو قلنا ان [illegible] التعدد كما مر ولعل ما ذكرنا مراد من
اجاب باختلاف الجهتين ثم لو اجتمع اسباب الاغتسال في الفعل فلا كلام في التداخل وان لم يعلم بها ففي حصول الاجزاء
بالنسبة الى ما يحتاج من اسباب الاغسال المندوبة في يوم الغسل او ليلته وجهان ويؤيد الاجزاء المرسل والخبر عن
اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر
بناء على جعل المراد من الواجب مجرد الثابت ولو ندبا ثم لو كان من الاغسال المجتمعة ما يرفع الحدث الاصغر ولو في
ما الغسل بعد وضوء عند الفقهاء كما قيل ان جامعه ما لا يرفع الحدث الاصغر فيجب الوضوء او يتخير ولا يجب الوضوء
مع الغسل الذي لا يرفع الاصغر اعلم ان في المسألة تداخل الاغسال اقوال منتشرة والحاصل ما ذكرناه **قوله** الثانية
غسل الوجه وجوب ذلك مما دل عليه الاجماع بل الضرورة والكتاب والسنة وباخلاله يبطل الوضوء اجماعا **قوله**
وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما
خرج عن ذلك فليس من الوجه التحديد الطولي ثابت بالنص والاجماع والعرضي بالاجماعات بل عن [illegible] وهي انه
مذهب اهل البيت عليهم السلام وبالصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
عنه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال
لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به من الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء ولبعض من تأخر في ظاهر هذا الخبر مسلك اخر وهو ان الخط المتوهم من قصاص الشعر
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة
فذلك حد الوجه وهو بعيد عما يفهمه العرف وفهم الاصحاب وغير معهود في كلام الائمة عليهم السلام المبني على
العرف كما لا يخفى على الحدس [illegible] وفرع كون خلقة غالب الناس اشتمال ما بين الاصبعين لطول الوجه وهو
غير معلوم [illegible] كون [illegible] وان الاصبعين معا من قصاص الشعر [illegible] الاعلى والاخرى
الاسفل مع انه على ما فهمه لا يبقى مجال لتوهم دخول الصدغ فكيف يسأل زرارة بعد ذلك عن دخوله مع انه يستلزم
لخروج بعض الجبهة والجبينين وجزء من الذقن وكثير من الحجبين عند الفك الاسفل وهذا مقطوع
بفساده [illegible] لان دخول بعض ذلك في الوجه [illegible] مع ان الجبينين منصوص به واصل الشغل المعتضد
باستصحاب الحدث [illegible] للاجماع
والاجماعات [illegible] اسفل بالعذار كما عن اكثر الاصحاب

صح
للفتح المذكور الى العليه من وجهين وشغل الاجليين وان فسّر بما بين الاذن والعينين غسل منه في حدايه الا
وعن ظاهر الراوندي وجوب غسل كله وضعفه ظاهر الا ان يريد الوجوب من باب المقدمة وعنه انه يلزم
ان يوقف العلم بالغسل الواجب عليه وليس كذلك وعن جماعة منهم الشيخ في ف دعوى الاجماع عليه انه
لا يجب غسل العذار المفسر بانه الشعر الذي على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض واخرى كما قيل بما حاذى الاذن من الشعر وعن آخرين عدم وجوبه منهم العلامة في التذكرة والتحرير
ثالثها في الاول انه ليس من الوجه عندنا وفي الاخير انه لا يجب غسله بل يحرم اذا اعتقده وعنه في نهاية
الاحكام والفاضل في كشف اللثام دخول بعض وخروج بعض والاجود على التفسير الاول القول الثاني لعدم اصابة
الاصبعين اياه غالبا وعلى الاخير وعنه لعله عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى
ولعله اتفاقي الا عن غير الراوندي واما العارض المفسر بالشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن فعن
الشهيد الثاني انه لا خلاف في وجوب غسله وقيل بعدمه كما عن المنتهى وعن بعضهم دخول ما دخل في الاصبعين
لا غير وهو الاصح للفتح ودعوى عدم الخلاف اما ممنوعة عليه او مطروح وفي مواضع التحذيف فعن
العلامة القطع بخروجها عن الوجه لثبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس عند الاصلع لا مع الوجوب لاتحاد
الاصبعين اياها غالبا ودخولها في التسطيح والمواجهة ولانه صرح الى ذلك في عليه السلام من شعر
الشعر الراس ولا فرق في ذلك بين تفسيرها بمنابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ وابتداء العذار
وبين تفسيرها بالعرف وذلك ثم لو توضأ بوضوء غسل ما لا بد خاله في الحد الذي هو عبارة عن مدار الاصبعين
مع قصد انه المأمور به كان بدعة محرمة وفي افساده وضوءه وجهان قوله ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله
وبوجوب غسل العذار وانه ليس بصحيح وعندي نظر ثم الوصف في الرجوع الى مستوى الخلقة انصراف الاطلاق
اليه والاستواء تناسب الاصابع مع الوجه فلو طال احدهما او قصر الاخر يرجع الى مستوى الخلقة يعني انه يلاحظ
ملاحظة الوجه من الاصابع حتى يكون بينهما نسبة المستوى لا يعتبر ابتداء وجه المستوى و
اصابعه للزوم خروج كثير من الحدث او دخوله ويمكن ان يكون الرجوع اليه بمعنى ان مستوى الخلقة اذا ما علم
دخل في حدوده رجع اليه قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر
يجوز غسل الوجه من الاعلى والبدء من المرفق اجماعا لاطلاق الآية ووجوبه كما عن القديمين والشيخين والفاضلين و
والشهيدين وبني زهرة وحمزة وغيرهم بل عن المعظم للاجماعات المؤيدة بالاصل الاشتغال واستصحاب
الحال والاخبار المستفيضة ففي الصحيح على الاصح حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها فلا بد من التأسي اما الوجوب مطلقا
او فيما وقع بيانا للمجمل او للانفعال كما قيل على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وفي الخبر اغسل من اعلى وجهك الى اسفله وكل من اوجب في الوجه اوجبه في اليدين ظاهرا مع
الخبر اغسل يدك من المرفقين وفي اعراض هكذا تنزيلها في الآية الشريفة انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق وفي آخرين في ثبوت الوضوء صرحوا بانه عليه السلام غسل يده من المرفق الى الاصابع

لا يوصل الماء

لا يوصل الماء الى المرفقين وفي اخر قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده غيره فعل والا فلا وعن المرتضى وفي الحق في لوامع والحلي
وبعض من تأخر عنه ولعله لاصل البراءة واطلاق الامر بالغسل اما الثواب فبالنسبة الى قسم الغسل او لعدم الجزم
بالتمكن وامكان الاحتياط على استحباب البدء بالمرفق والجزء لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فان المسح يطلق على
على الغسل حقيقة كما عن جمع والكل عن السداد بعيد كالمحكي عن ابن سعيد من جواز النكس في الوجه خاصة ولا
وجه له ثم الظاهر ان مراتب الحكاية فالاعلى غسل الوجه واليدين لا يعتبر لا حقيقة لانه غالبا متعذر او متعسر
فرعاده لا يحمل عليه الاطلاق ولا عرفا للتعذر ايضا فالظاهر قوله ثم مسح بيده الجانبين ومسح جوانبها ان
الماسح لم يستوعب الممسوح دفعة واحدة بل يجب الظاهر والاخبار سيما قوله اغسل من اعلى وجهك الى اسفله
ان لا يغسل كل جزء قبل ما فوقه عليه لكن عرفا لا حقيقة فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها عن الوضوء عن
كونه غسلا على كل جزء قبل اسفله فالمدار ان يصدق عرفا انه غسل الوجه او اليد من اعلاه الى اسفله واما الجزء
الواجب غسله من وجهه انا توضأ لموضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده فلا يبعد دخول ما لو
نظر الى نقطة ثم لو غسل او دخل في الماء ودفع كفاية نصف البلة الى على وجهها قوله ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية طولا او عرضا ادل عليه اجماع الناقلين
والمنقول والصحيح المحدد للوجه بما دار عليه الاصبعان الى الذقن واما البشرة الظاهرة بين الشعر لخفة و
حاجبا وشاربا فيجب غسلها بلا خلاف واجب ان كان الظهور حاصلا في جميع الاحوال ولم يتوقف غسلها
على التخليل ومع التوقف عليه قولان من بحج الفائدة والشك في عدم الوجوب وعن جمع اطلاق القول بوجوب
غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر وانه لا خلاف في وجوبه والاظهر الاول لانه مما احاط به الشعر فيا نفيله
قبل الصحيح المحدد للوجه كما مر ولانه لكثرة البلوى لو وجب لاشتهر ولانه ينبئك ما دل على الاكتفاء بالغرفة او الغرفتين
في غسل الوجه ولترك الاستفصال الموسوم بالعموم عن الرجل يتوضأ ايبطن اللحية قال لا ولخبر بن قاعدة
الشغل واستصحاب كل من الحدث والوجوب الحاصل قبل نبات الشعر ومنقول الاجماع على وجوب غسل البشرة
الظاهرة والخبر انما عليك ان تغسل ما ظهر وان الظاهرة من الوجه لحصول المواجهة به فيشمله عموم دليل غسل
الوجه لكن الاصل بانتفائها مدفوع وانصراف الاجماع والخبر الى محل الغرض ممنوع والعموم عام مخصص منه
لظهور عدم وجوب تخليل البشرة المستورة بالشعر بالاولوية القطعية والاجماع المركب ونفي ما سبق من الدليل
مع قوله انما عليك ان تغسل ما ظهر والاجماع عن ف والشهرة الظاهرة والمحكية وخلو الاخبار البيانية عنه والخبر الدال
على ان من عنده مقدار كف من الماء يجعل ثلثه للوجه وثلثا لليمنى وثلثا لليسرى مع ان الكاظم عليه السلام كتب
الى علي بن يقطين انقا او يغسل وجهه ويخلل شعر لحيته ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة
فريضة واخرى اسباغا ولم يتعرض للتخليل واذا كانت البشرة ظاهرة في حال ومستورة في اخرى ففي وجوب غسلها
مطلقا او عدمه كذلك او اذا توقف على التخليل احتمالات اقربها الاول وان كانت حالة الوضوء ظاهرة ولم يتوقف على
التخليل والا فلا قوله ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها ووجهه بعد الاجماع
المنقول غلبة الاشتراك وكذا الخنثى قوله الثالث غسل اليدين بدليل وجوبه ما دل على وجوب غسل
الوجه قوله والواجب غسل الذراعين والمرفقين المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما
يستفاد من الجوهري وغيره ومن اطلاق الصحيحين الامر بغسل المكان المقطوع منه منضما الشاملين لما لو قطع

من المفصل وخصوص ظاهر الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بناء على حمل
الموصول للعهد الخارجي والجار والظرف استقرارا على الانفصال شركة ولغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض فتم ثم انه
يجب غسل المرفقين في الجملة للاجماع والاجماعات والاخبار المتواترة وعن المعظم ان الوجوب اصالة لا مقدمة فيغسل شيء من
العضد مقدمة وكذا ما بقي من المرفق لو قطع من المفصل ولعله للاجماعات عن جماعة على وجوب غسلها القطاع
بنفسها ويقرانها حادثة كما قيل في ارادة الوجوب لنفسه وظهور جملة من الوضوءات البيانية كوضعها على الجهة فما
ان الثاني اصالة مكنا الاول وظاهر الخبر الامر بصب الماء على المرفق وما مر من ان من يليها اغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ولان الى في الاية بمعنى مع كما عن كثير من النحويين وعن جمع من المفسرين وعن اطلاق في قوله عن
الائمة عليهم السلام فتم مع انها اذا لم يرتبها الابتداء لعدم جواز النكس كان الرأس بجملة الانهاء لك فتم وعن
جمع الوجوب مقدمة وهو فاسد قوله ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها وجوب الغسل لو قطعت ما دون المرفق للاجماع والصحاح السابقة في الاقطع وغيرها
وان الميسور لا يسقط بالمعسور وقاعدة الشغل واستصحاب الحدث والامر فتم في حكم ما لو قطعت من المفصل
ولو قطعت من المرفق ولم يبق مما كان غسله واجبا شيء سقط الوجوب لا بما عين معتضد بن بظاهر المعظم
وعن الاسكافي الاول بظاهر الصحيح الاخر الذي مر فيمن قطعت يده من المرفق وهو شاذ قوله ولو كان له ذراعان
دون المرفق واصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله وجه الاول
بعد عموم الاجماع صدق اليد على المجموع والاجماع المنقول المؤيد باستصحاب الحدث ووجه الثاني خروجه
عن محل الفرض والوجه كما لابد ومن له وجهان فغسله وجه قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الا ان تتميز
انما تحت المرفق او فوقه متميزة عن الاصلية ام لا كانت مرفق ام غيرها فانما كان تحت المرفق غسل مطلقا في ظاهر الاصحاب
والمنقول الاجماع المؤيد باستصحاب الحدث وما كان فوق المرفق لا يشمل الامر بالغسل الى المرافق وكلام فوق
لها وان كان لها مرفق ولم يتميز عن الاصلية غسلت اصالة او مقدمة لعدم المرجح ومع التميز فلا قوله الفرض
الثالث مسح الرأس ودل على وجوبه ما دل وجوب الغسل قوله والواجب منه ما يسمى به ماسحا وفاقا للمعظم
للاصل والاطلاق الصادق على اقل مرات اقل من اصبع على الممسوح ولا يبعد تحصيل الوضع والاجماعات والصحيح
المسح ببعض الرأس لمكان الباء وبعض في الاية وفي الصحيح فاذا مسح شيئا من رأسه او شيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأه وفي الموضوع فيها اذا مسحت شيئا من رأسك او شيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفي الخبر في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح
على مقدم رأسه وقريب منه اخر فتم وعن جمع ان اقل ما يجزي مقدار اصبع وعن بعض انه مقدار ثلاث اصابع
مضمومة وعن الهداية انه مقدار اربع اصابع وعن ظاهر الفقيه انه للرجل المسح بثلاث اصابع مضمومة وللمرأة
باصبع وعن الشيخ في بعض انه مقدار ثلاث اصابع مضمومة اذا لم يخف البرد من كشف رأسه والا فاصبع وما ذكر
لهم من المستند لا ينهض لاداء ما ذكرنا حيث الدلالة والجواز والعدم قوله والمندوب مقدار ثلاث اصابع
عرضا ابد له علبة الصحيح المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع والخبر عن المسح على
الرأس موضع ثلاث اصابع وبجلادة على العيب جمعا بينهما وبين ما مر لكونه ادنى ما هو على الوجوب لكونه المتبادر
بان يكون الممسوح من عرض الرأس بقدر اصبع وعن طوله بقدر ثلاث اصابع مضمومة ثم ولا يجل على كون الثلث طولا

منقوب من الواحدة

فقوب من الواحدة عرضا وظاهر الخبرين كالعبارة ان المقدار هو المجزي وان كان باصبع وفي جواز الزيادة تردد عليه او وجه على الزايد
الاستيعاب او جوازا وجمعها الجواز مطلقا ان لم يقصد مطلوبية الزايد ومع حرمته مطلقا وبطل المسح لو جعل الواجب معه نحوه
لانه ربما قوله ويختص المسح بمقدم الرأس دليل الاجماع والاجماعات والسيرة ومستفيض الروايات وفي الصحيح في الوضوء
البياني ومسح مقدم رأسه ولعله ايضا يقيد اطلاق الاية الشريفة وبطرح ما يعني الاخبار الشاذة من جواز المسح بمؤخره
كما عن بعض الاصحاب ايضا ثم المراد من المقدم ما قابل المؤخر كما عن المعظم بل عن ظاهر الاصحاب بل قيل انه يمكن دعوى عدم
الخلاف فيه وان المحكي عن بعض من لم الرجحان ابن الزهرة وابن المعتبر عندنا الناصية بعد التوقف فيه وظاهره لا يخالف المعظم
ولعمله الاطلاق في الامر بمسح بعض الرأس وظاهر الاجماع عن الناصر يشعر بما يراه وذلك من الاخبار المعتبرة عن موضع
المسح امرا او اخبارا بمقدم الرأس نعم في الصحيح تمسح له بيننا الناصية واجيب بانها دلالة ليس فيه مطلق شعر مقدم
الرأس لنحوه وفي كتب جماعة من اللغويين انها القصاص الذي هو من منابت شعر الرأس وبرحجيح عن صلاحية
تقييد الاخبار المطلقة في المقدم انتهى محصلا وهو حسن بعد ملاحظة ما ذكر قوله ويجب ان يكون بنداوة
الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد بلا كرهنا ما اتفق به الاصحاب عدا الاسكافي فعنه جواز الاستيناف مع
جفاف اليد وعن اكثر العامة وجوبه ويدل على الاول بعد الاجماع المحكي عند الامامية وموافقه المعظم
ومخالفة العامة وانه لو جاز الاستيناف لتوفر الدواعي واشتهر لحكمته من الاخبار في بيان وضوء الرسول انه مسح رأسه
ورجليه بفضل يديه مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الاجماعات المستفيضة والخبر
الصحيح ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك واخو مسح مقدم رأسك
وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك والوضوء مروي عن جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله ص بغسلتين و
مسحتين الى ان قال ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك وعن الصادق
انه دعا بماء فادخل يده في كفه الى ان قال ثم مسح بكفه بما بقي ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث
حدثا يعني به التعدي في الوضوء ويجيء في اخبار المسح ما يدل على عدم جواز الاستيناف مع رفع اليد بطريق اولى
او بعدم القول بالفصل كما قيل وقد يستدل بالصحيح الذي مر في الناصية وفيه ولا الله بالحظة صدره نظر لكنه
مؤيد كالخبر ويمسح بالبلة رأسه ورجليه وبجاد كما يظهر ان ما ورد من الخبر في لزوم تجديد الماء محمول على التقية او
مطروح قوله ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف ان لم يجف
اليد لم يجز الاخذ من اللحية ونحوها في احد القولين على بما مر من الاخبار البيانية وغيرها المؤيدة بكونه المقدار
المتيقن في الامتثال فيقيد به اطلاق الامر بالمسح في الاية وبالمسح بنداوة الوضوء فيما نقل عن بعض الاخبار ومع الجفاف
بالخلاف المطلق المذكور لا الماء الجديد عند المعظم خلافا للاسكافي كما في ظاهر ما ء ويرده الاجماع من
صريح بعض وظاهر جمع والاخبار المستفيضة المعول عليها كالمرسل ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك
من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك و
رجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق
من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وقريب منه جملة اخرى وارد في الناسي والتعدي الى العامد بالمرة لطرح
ما ورد من الخبر في لزوم الاستيناف وبه يقيد اطلاق الامر بالمسح المقتضي للتخيير بينه وبين الاستيناف وبدفع
الجزم بكيفيات من مسح رأسك ان تاخذ من لحيتك ببللها اولى ان الكفاية تطلق فالاجزاء اول مراتب الاولى

وفيه نظر آخر والحاصل ان الامر يعني الاقتصار بالاخذ من اللحية مع النسيان مقيد بما اذا جفت اليد كما يعرف من المرسل المذكور ولا
يختص اللحية بغير المسترسلة لظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وعن بعض تخصيصها به ولا وجه له ولا يختص الاخذ بهذه المواضع
من اعضاء الوضوء وتخصيص الشيخ في الاخبار الكثيرة مع خفة البلل فيه بذيل المرسل وصدره وسياق بعض تلك
الاخبار والاولوية بالنسبة الى اللحية المسترسلة ولا ترتيب بين افراد المظان ولو جف الجميع خاصة يشكل جواز
الاخذ لحاصل المظان في ظاهر الاصحاب والاولوية بالنسبة الى جفاف اليد واذا تعذر المسح بالبلة فهل يلزم
اعادة ان تمكن من المسح بالبلة في الوضوء الثاني لو ما دل على لزوم المسح بالبلة وذيل المرسل وغيره
مع التايد بقاعدة الشغل واستصحاب الحدث وقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وان لم يمكن
[illegible] عن الاكثر الوضوء واستيناف ماء جديد للمسح لاطلاق الامر بالوضوء وعدم انصراف دليل
اشتراط البلة الى تلك الحالة لندرتها وعموم ان لم تجد ماء لان الميسور لا يسقط بالمعسور ونحو ما
دل على المسح على الجبائر والخف وعلى غسل الرجلين عند الضرورة كما يظهر عن المحقق [illegible] ولعله لقولهم هذا
وضوء [illegible] والاول اقوى والجمع احوط ثم ان الظاهر النص والفتوى لزوم [illegible] رطوبة الماسح في الممسوح [illegible]
قوله والاقتصار بمسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه هذا احد القولين وعن جمع وجوب الاقبال وكل منهما عن
المشهور بل [illegible] الاطلاق الاية الشريفة والصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وانه لو وجب ذلك لما
خلا الاخبار عن الاشعار كما في الوجه [illegible] القول الاخر من الاحتياط [illegible] والاجماعين المنقولين
الموهونين بحكاية الشهرة على الخلاف ثم على الاخر لو نكس [illegible] بطلان المسح خاصة او الوضوء وجهان قوله ولو
غسل موضع المسح لم يجزء لبطلان الاجماع وعدم صدق الامتثال والنص يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلاة الى ان قال لانه لا يغسل ما امر الله تعالى بمسحه ولا يضر حصول الجريان في الممسوح لكثرة بلة الماسح
لاطلاق الامر وانه لو وجب التقليل الاشهر لتوفر الدواعي وان لم يرد به خبر ولا نقلا عن سلف كما قيل [illegible]
عسر [illegible] ولا يتوهم ان الجريان لو حصل صدق الغسل المنافي للمسح لاشتراط الجريان في احدهما او اشتراطه في
الآخر [illegible] التفصيل بينهما في الاية الشريفة القاطع للشركة واذا غسل لم يمتثل كما مر وعن [illegible] لانهما متخالفان
لا متضادان يمكن اجتماعهما موردا لا مصداقا فالغسل اجراء الماء على المغسول والمسح على الممسوح فيمكن افتراقهما
واجتماعهما موردا كما يشير اليه الصحيح [illegible] في اشتراط [illegible] الوجه [illegible] ثم مسح بيده الحاجبين
فاطلق المسح في غسل الوجه فاجتمعا موردا لكن المباين للامتثال هو القصد فيقصد الاجزاء في محل الغسل
والجزء في محل المسح وحصول الآخر معه غير مقصود فبطل كونهما متضادين او عامين من وجه مصداقا فلو توهم ان
لولم لانه [illegible] مقيد للنهي عن الغسل وان جاء تبعا [illegible] الانصراف الى [illegible] بل ظاهر النهي من
طريقة العامة حيث يقصدون الغسل ولا يشترط جفاف محل المسح [illegible] للاطلاق المؤيد بانه لو كان
شرطا لاشتهر نعم لو غلب رطوبة الممسوح على رطوبة الماسح بحيث [illegible] عن صدق المسح بماء الوضوء لمغلوبيته
بالمزج مع رطوبة الممسوح لم يجزء ولو شك في صدق اللفظ وتحقق الموضوع وجب الاحتياط قوله ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باطلاق الكتاب والسنة الامرة بمسح مقدم الراس
او الناصية والاجماع المحقق والمنقول ولزوم الحرج لولاه والخبر الوارد في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء لا ينافي ما ذكرناه والمراد بشعر المقدم هو النابت عليه الذي لا يخرج

بلة عن حده

بلة عن حده ومع الخروج لا يجزء لانصراف الامر الى الاول مع خروجه عن مقدم الراس قوله الفرض الخامس مسح الرجلين
ووجوبه ثابت بما مر في سوابقه قوله ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
لبس المراد من الكعبين الناتئين في جانبي الساقين اجماعا ولا عبرة بخلاف [illegible] في كلام السيد عن الكثر في اخبار
ذلك من جمهور العامة وعن جمع منهم الاسكافي والعلامة انه مفصل الساق والقدم الذي ذكره المص مذهب المعظم
عليه اجماعات صريحة وظاهرة قريبة من التواتر بل في بيانه مذهب كل من اوجب المسح وما عن جمع من العامة
من نسبته غير هذا القول الى القائلين بالمسح فاسد كما عن [illegible] عن ائمة الاثر من نسبته الى الشيعة بل
عن الفراء الكل حكى عن الباقر عليه السلام انه اشار في [illegible] الى مشط الرجل فائلا هذا قول الخاصة وقال قول العامة
من هنا ظهر ضعف ما قيل من ان ما ذكره المص هو المتفق عليه بين لغويينا وجمع من لغويي العامة بل جميعهم
لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه به كما صرح بالامرين جماعة وان جزء عنا
دعوى اتفاق العامة الظاهر الرواية بل عن الفيومي التصريح بما كان ائمة اللغة ان الكعب في ظهر القدم ثم في الصحاح
شهادة على انه مذاهب الناس علا الاصبع ثم الذي بلغ على المختار بعد ذلك ما دل على المسح على النعلين من غير ان يستبطن
الشراكين على العرب النازل الناتئين من القدمين الواجب في مسح الرجلين والموثوق بالصحيح اني اطلع اي
مولانا امير المؤمنين عليه السلام الرجل قطعها من الكعب بناء على ان محل القطع معقد الشراك بالاجماعات وما
دل من الخبر من صريحا على انه يقطع الرجل من الكعب ويترك له من خلفه ما يمشي عليه ويقوم به والصحيح عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم او ظهره على اختلاف النسختين
ولا ريب ان اطلاق اللفظين هنا لا المرتفع وليس من القدم الاوسطه ونحو الخبران الموصوف في احدهما
القدم والواضع عليه السلام يده عليه قائلا ان هذا هو الكعب في الآخر وحمل الثلاثة وكلام الاكثر على فيل العلامة
بارادته من المفصل العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتئ في وسط القدم
عرضا لنتوء غير محسوس بحسوس وانه المراد بقيمه من الظهر في الثلاثة ومن العظم الناتئ في وسط القدم في عبارة
من فسر الكعب خلاف الظاهر وجمل من القول لوجه ان ما ان بما الناتئ [illegible] وسط القدم والعظم المائل الجبهة من
ظهر القدم عند معقد الشراك كما عن السيد او هما معقد الشراك كما عن اخر او هما اتباعه الغلبين امام الساقين [illegible]
المفصل والمشط كما عن المفيد وعن الشيخ في كتبه انهما الناتئان في وسط القدم والظاهر الناتي الجسمي من الوسط
الطولي لا العرضي الى غير ذلك من العبارات مع ان العظم المذكور بحيث لا يعرفه الا ارباب التشريح فيبعد ارادته من
من العرف بالتكليف في خطاب الاية المبني على فهم العرف والظواهر ومن هنا ضعف ما عن كلام اهل التشريح من ان
المفصل المذكور للكعب كضعف دلالة قول الراوي في الوضوء البياني انه مسح على مقدم راسه وظهر قدميه لمنع ظهوره في
استيعاب الظهر في المسح الى المفصل كما انه لا يدل على استيعاب مقدم الراس نعم في الصحيح قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال هذا يعني المفصل دون عظم الساق كذا في بعض في زيادة والكعب اسفل من ذلك وفيه مع عدم
المقاومة لما مر جدا واعتضادا احتمال ان يراد بالمفصل الشرعي بل لعله الظاهر بملاحظة الحكاية عن الرضوي
بقطع السارق من المفصل وبترك العقب بطا عليه لا بما انه الحكم وجبة المفصل عند الاطلاق في وقت الزمان [illegible]
الذي في وسط القدم حيث اطلق عليه ابدا بلا قرينة الملاحظة الظهور مع ان لفظ الذي دون والعطاء [illegible]
ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق ولحسم ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل فيه

بل المتصل في عين عظم الساق اوجز لكونه عبارة عن مجمع العظمين من وسط القدم فكيف يكون ذه وتدوينا بعد الدلالة
بلا حظه لنحو الحاقي فيكون الصحيح لنا لا علينا ومن هنا ظهر الجواب عما في اطلاق الصحيح عن الاقطع اليد
والرجل قال يغسلهما وعن ذيل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ومسح ببلة عشاك ناصيتك وما
بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ثم ان المعتبر استيعاب
الرجل الى الكعب في المسح هو الاقوى وان حكي عن جمع ممن تأخر الترديد فيه للاجماعات المنقولة والظاهر وظهور
الاية الشريفة في كون الغاية للمسح لا الممسوح وجعلها غاية للمغسول في المرفقين خرج بالدليل والعطف
على الرأس لا يقتضي التساوي كما عرفت اذ الجار العطوف مطلقا وقد ذكروا لا يقتضي جواز التنكيس في المسح
اذ الحمل على الوجوب التخييري اقرب وربما جعل الغاية للممسوح لكفى بمسح جزء من الرجل طولا وعدم وجوب
الاستيعاب عرضا ظهور منها لا ينافي الاول بالظاهر طولا مع الجزء اضعف من رأى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم والصحيح الذي مر آنفا في السؤال عن المسح على القدمين كيف هو
مع ثابته بالاحتياط واستصحاب الحدث ثم في الصحيح فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزأ ومعناه صريحا آخر موصوف بها ويضعفان بما تقدم وباحتمال الموصولة ما
المفيدة للعموم والابدال من الشيء فيكونان دليلين على المختار بالمفهوم في العرض بكفاية المسمى حدين الجزئين
المعتضدين بالاطلاق الاية ثم وبالشهرة وبالاجماع على ان الحاصل ظاهر وبالاجماع نقلها اهل البيت كما في ذك
عن المعتبر والتذكرة وبالصحيح ثم وصل الرجلين يكفي في الاية بالرأس الى ان قال فعرفنا حين وصلها بالرأس
ان المسح ببعضها ثم في ذيل الصحيح الذي مر في السؤال عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
اه ثلث جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه لكنه لا يقاوم ما
سبق فضعف ما عن بعض من تحديد الواجب باصبع وعن آخر باصبعين وعن ثالث بثلث ومقتضى
الخبرين الاولين في حكم العرض عدم وجوب مسح الكعبين وعن كره انه ظاهر الاصحاب مع ما دل على عدم
وجوب استيعاب التراكين ويؤيده القول بعدم دخول الغاية في المغيا الا ان مقتضى اطلاق الصحيح
الذي في قطع اليد والرجل وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك
وظاهر خبر من رأى ابا الحسن يمسح في قوله من الكعب الى اعلى القدم وبسببه لعلي اخذ اياه الى ظاهر
الاصحاب مع الثابت بقاعدة الشغل واستصحاب الحدث هو الوجوب والاول اظهر وهذا احوط ومحل
المسح داساء رجلاه اليد لانصراف الاطلاق وعن ظا الذكرى انه محل الوفاق مع ما مر من صحيح زرارة
عن الباقر ع انفا ولا يجزي غير الكف مما يكون في طلل الزند الى الزند بل لا بد من الكف لقوله في الصحيح
السابق لا الا بكفه مع انه ظاهر الاطلاق والوضوء البياني او لا يتعين خصوص الاصابع ولا الجزء الاخر
من الكف للمسح للاطلاق ويجب بباطنها الا ان يتعذر للاطلاق الظاهر فيما ذكر وظاهر الوضوءات
البيانية ولا يجب اتمام المسح بمد واحد ولا استقامة خط للاطلاق ومقتضى صحيح زرارة تعين مسح
الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى ولعله منصرف الاطلاق لكن وعن بعض دعوى الوفاق
على كفاية مسح الكل بيد واحدة وان ما في الصحيح محمول على الاولوية للمرء مع ظاهر الوضوءات البيانية
ويجوز منكوسا هذا هو الاظهر عن الاشهر لما مر في الرأس مع خبر من رأى ابا الحسن يمسح وفي ذيله الامر في مسح

موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع وفي معناه الخبر الآخر فاندفع ما عن جماعة من عدم
الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله مسح مقبلا والظاهر الا بدع ما عن ظ الانتصار والغنية من الاجماع المؤيد
باستصحاب بقاء الحدث والجواب عما عدا الاجماع ظاهر وعنها بوهنهما بمصير الاكثر الى خلافهما **قوله**
وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو الاشهر المشهور كما عن جملة من الكتب بل عن الحلي لا اعلم احدا خالف
في ذلك ولعله للاصل او الاطلاق كتابا وسنة لكن يندفع بخصوص الصحيح امسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن والخبر اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وقريب منه آخر يدل على الاعادة
لو قدم الشمال على اليمين في الوضوء ومعنه صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني قوله
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاجماع عن ظاهر المتأخر مع الثابت بالشغل وصحيح زرارة المتقدمة سيما
ان جعلنا الواو للترتيب وبقاعدة الشغل واستصحاب الحدث والاظهر الترتيب كما عن الصدوقين و
القديمين والشهيدين وثاني المحققين وجماعة وعن بعض الترتيب الا انه اجاز مسحهما معا فكأنه الخبر من الاحتجاج
صريح فيه لكنه مرمي بضعف السند وقلة العامل به وعدم المكافاة لما مر **قوله** واذا قطع بعض موضع المسح مسح
على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم بلا خلاف وجهه مر في مقطوع اليد ومن الصحيح الذي مر في
الاقطع يدا ورجلا ولو قطع وبقي الكعب كان وجوب مسحه مبنيا على الوجوب مسحه على ما هو المختار لا يجب **قوله** ويجب
المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره عدم جواز المسح على الحائل اختيارا مما دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع والاجماعات وقد مر من الاحتجاج كقوله في مسح الرأس لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء وفي
استثناء خصوص التراكين وجهان لا يتعدى الى غيرها في شعر الرجلين على اصح القولين واحوطهما بل لعله ربما
من مذهب الاصحاب الظاهر الوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء اه وعدم انصراف الاطلاق والصحيح
الناهي عن البحث عما احاط به الشعر عليه لعموم ظهوره والصحيح في شعر الوجه او مطلق مواضع الغسل لا المسح لانه قال
في ذيله ولكن يجري عليه الماء وانما المعبر جوابا للمنع عنه لئلا يرد عليه وجه لقطع حظ المسح فاكتفوا بالاطلاق كما قيل
ثم وعن بعض من تأخر الجواز وهو ضعيف والخلاف الغير المجاوز عن المعتاد يمسح ظاهره وان امكن فصده ومسح
باطنه لصدق المسح على الرجل وعدم التعرض لقصته في النصوص والفتاوي ولزوم الحرج لولاه ولو خرج عن المعتاد
فمن وجوبا **قوله** الا للتقية او الضرورة جواز المسح على الخف تقية كانه اجماعي وعليه اجماعا ويؤيده الخبر
كالخبر عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز
وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وفي الخبر المجبر بل المعتبر كما قيل عن الخفين هل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك والاخبار المستفيضة المانعة عن التقية في مسح الخفين لحمل على الشيء
للغناء والاجتناب عموما وخصوصا مطرحة او مؤولة ويلحق بمسح الخفين للتقية غسل الرجلين اه م ولكنها بالخف
مطلق الحائل وعليه الاجماع في ظاهر الذكرى وبالتقية مطلق الضرورة في الخبر المذكور والاجماع المنقول ولو دار الامر بين
كابن م
المسح على الحائل والغسل فعن بعض تعين الاخير لانه اقرب الى المأمور به ولو لم يمكن مسح الرجل او سقوط الحائل ففي
العدول الى التيمم او مسح العامة كما عن الاصحاب وجهان مقتضى عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور
ومفهوم قوله تعالى ان لم تجدوا ماء وعموم الخبر الذي مر في مقطوع الظفر الثاني والمسألة محل ترديد والجمع
احوط ثم في اشتراط مسح التقية بعدم المندوحة اقوال احوطها الاشتراط مطلقا **قوله** واذا زال السبب اعاد الطهارة

على قول وقيل لا يجب الاعادة والاولى احوط الاخير من المشهور وهو المؤيد المنصور ويعم الحكم كل معذور من غاسل رجليه
وماسح خفيه لجبيرة وجهه ويديه لا ستصحاب الصحة المقدم على قاعدة الشغل لان اعتبارها في مثل المقام فرع
الظاهر عرفا من الابدال الشرعية الواردة بالادلة اللفظية البدلية من مبدلها مطلقا وانه ثم مقاصد الاثار
المترتبة ولصدق الطهور عليه فيدخل في عموم صلوة الا بطهور فاندفع توهم التمسك باستصحاب بقاء
الحدث مع هذا الوضوء اذ لم يثبت الا اباحته لا دافعيته فاذا ارتفع العذر عاد الحدث لكونه محل تأمل اولا اتفاقا
على استصحاب الصحة والوجه ما عرفت من الرافعية وقولهم ان الضرورة تتقدر بقدرها فاذا ارتفعت
ارتفع حكمها كاكل الميتة اذ اريد به انه لا يجوز هذا الفعل بعد ارتفاعها فمسلم وان اريد ارتفاع اثر
الفعل الاول فهو ممنوع وكون الغاية الشرعية ما ثبت بالضرورة ممنوع في الاحكام الوضعية
المبنية على الاستمرار ومع تسليم الاستقرار فلا مكان ما مر ثم زال العذر قبل فوات الموالات ففي وجوب التدارك
لبقاء وقت الخطاب او عدمه لتمامية الفعل وجهان قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في
الوضوء فغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء
عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب وجوب الترتيب
المذكور وشرطيته لصحة الوضوء فيبطل بتركه عمدا وسهوا وجهلا ثابت بالاصل والسنة والقول المستفيض والاجماع و
الاجماعات والروايات كالصحيح في تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان وتظهر منهما وجه دلالة الاية على الترتيب وان لم تقل بدلالة الواو عليه ولا الفاء على التعقيب
بلا مهلة وفي اخر كل من الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ثم يعيد اليسار وفي الخبر اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وفي الموصوف بالوثاقة ان نسيت بذراعك الايسر
قبل الايمن فاعد يمينك الايمن ثم اغسل اليسار وفي الخبر من غاسل يساره قبل يمينه قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ
يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه بما ذكر انه مع المنافي اعاد على ما يحصل به الترتيب ان لم يفت الموالاة
و ما يأتي في ذلك من بعض الاخبار مطروح او مؤول لوفاقه اخل بالترتيب فقطع الموضع واخل المقدم فهل يعيد
المقدم ايضا كالموضع كما عن الشيخين والصدوقين ام يكفي اعادة الموضع كما عن الاشهر ام الاول ان تعمدا والثاني
ان نسي كما عن العلامة في احدى الحكايتين وجوه اوسطها الوسط لتحقق الامتثال بحصول الترتيب وللخبر
الرابع من الاخبار المذكورة والموصوف بالوثاقة اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك
ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك واما ظاهر الخبر الخامس من السابقة
مع احتمال يغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره فيحمل على ذلك غسل المقدم لا على
الايجاب بدعوى اوعلى الاستحباب جمعا بين الاخبار وجلاء للظاهر على النص قوله الموالات واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار
وجوب الموالات ثابت بالاجماع والاجماعات المتواترة والروايات واضح القولين انها كالترتيب شرط للصحة
فقط لا واجبة تعبدية ايضا لعدم الاطلاق في ادلة التعبد عن بطلان الوضوء ترجع الى الاصل المعتضد بعدم التبيع .

مع توفر الدواعي وخلو النصوص عن التصريح به بل في الصحيح وقيما لو توضأ فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد اشعار عليه حيث انه علله التأخر قرره على صبره مع بطوء الجارية وان كان متمكنا
من المبادرة بنفسه الى الماء لانه يرى ترك الاستفصال عن التمكن وعدمه بل في الصحيح المرتضي اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض انما عليه لبعضه
لزوم الحاجة عرفا بالنسبة الى ما يفوت بالتأخر الى تمام الوضوء وعدمه ونحوهم ولا ثمره بل الاخير كصدر
الصحيح الذي مر في الترتيب وما في معناه دالا على وجوب الموالات ايضا ضعيف وفي حكم الوضوء كل طهارة ثم
كون الموالات هي ان يعقب كل عضو بسابقه بلا فراغ عرفي والا اثم وبطل وضوءه او اثم حقه ويتوقف البطلان
على الجفاف اوان يأتي بالعضو اللاحق قبل جفاف جميع ما سبق كما عن الاشهر او شئ مما سبق مع الاختيار كما عن
الاسكافي او العضو السابق عليه اما مع جعل اليدين عضوين او عضوا واحدا كما عن ظاهر الحلي اوان يأتي
باللاحق قبل حصول التأخر الفاحش او التفصيل بين الاختيار والاضطرار كما حكاه المصنف قولا محكيه والحق انه
اخر في معنك الهواء ام غيره ولو بعلة او الحاجة او نفود ما حتى جف جميع ما سبق لم ياثم لما مر واعاد الوضوء مطلقا
اجماعا ظاهرا او محكيا للخبرين المذكورين المشتملين للتعدي الى غير صورة الحاجة ونفود الماء بطريق اولى مع
عموم قوله في ذيل الاخير الوضوء لا يتبعض المؤيد بقاعدة الشغل وبلزوم جواز استئناف ما قبيل الصحيح لولاه فا
عن ظاهر الصدوق مبني من تقييده ذلك بنفود الماء كظاهر ما عن الرضوي حيث قال فيه بعد حكم من انقطع عنه
الماء بالاتمام لو وجد وكان ما غسل رطبا او بالاعادة مع الجفاف ما لفظه وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك اولم يجف مطروح او مؤول على الجفاف الشديد الحر
ونحوها الخارجي اعتدال الهواء وكون الجفاف مسببا من التفريق لعدم شاهد ولك منهما لاختصاصه الاولوية المتمشية
مع الانقطاع ولو جف بعض جميع ما سبق لم يبطل وان تسبب من التأخر للاصل والاطلاق وظاهر مفهوم
الاخير من الخبرين ومنطوق الرضوي الامر بالاتمام اذا كان ما غسل رطبا بل هو من ظاهر الاصحاب وان ابي عنه
ظاهر المصنف نعم حيث عبر منهما بان يكمل طهارته قبل الجفاف ولو جف جميع ما سبق بلا تأخر لشدة حر ونحوه
بحيث لولا العارض لما جف وتم الوضوء نفي ظاهر الذكرى الوفاق على عدم البطلان ويعضده الاصل والاطلاق
وذيل الرضوي واختصاص الخبرين بصورة التأخر وفي حكم عدم اعتدال الهواء عروض عارض اخر تحقق به الجفاف مع
عدم التأخر ولو لم يجف جميع ما سبق صح وان اخر كثيرا ولا اثم كما عن المشهور لاصالة البراءة الى اللاحقة للاثم واصالة
الصحة والاطلاق والاخبار الاخرة في لزوم اعادة غسل الشمال لو قدمه على غسل اليمين الشاملة للعامد
ومعاد على ان الناسي للمسح او الفاقد لبلل اليد يأخذ البلل من ظاهر لحيته بعد جفاف البعض بل الظاهر
من التعليق باليبس في الاخير من الخبرين ان علة البطلان جفاف الجميع لا البعض ولا ترك المتابعة الا ان
يحتج في ذلك بالمضطر وفيه نظر ويؤيده ذلك ما قيل من انه لو وجب المتابعة لكان ترك ما سبطلا لا لا لم ياثم بالماء
به وكثير من القائلين بوجوبها لا يلتزمونه فتضعف القول بوجوب المتابعة العرفية او الحقيقية كضعف
الاستدلال له بالاخبار الوضوء البياني مع قوله صلى الله عليه واله هذا وضوء اه وان الامر للفور اما لغة
او شرعا او في خصوص الاية اما لمكان الفاء او لدعوى الاجماع كما عن الف والاخبار المستفيضة الحاكمة باتباع
الوضوء بعضه بعضا اوان الوضوء لا يتبعض كما مر بعضها او الاجماع المنقول ونسبة الكل كسابر الاقوال لظهور ما ذكر

ثم المعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري لتعلق الاحكام في الخبر باليبس الظاهر في الحسي حقيقة او اطلاقا او لو والى في
وضوءه لكن جفاف العضو السابق قبل غسل اللاحق في الصحة اشكال قوله الفرض في الغسلات مرة واحدة و
الثانية سنة والثالثة بدعة لم [illegible] بكفاية المرة بعد الاطلاق وصدق الامتثال والاجماع المحقق والمنقول
والبيان الوضوئيات المتواترة القولية والفعلية واما المرة الثانية فالمعظم على استحبابها وعن [illegible] بدعوى
جمع الجوانب بلا رجحان وفي [illegible] ان مقتضى كلام المشايخ الثلثة افضلية المرة الواحدة وامر الظاهر من النصوص
ولا الظهور ان الحرمة بالاصل ويحكى عدم الخلاف والاخبار الثانية لها منفية وبعموما الاستحباب بالتسامح و
الاخبار والروايات المتواترة المعول عليها المقدمة على معارضها من الاخبار مع انها لو كانت فارضة في
الوضوء لزم المسح بماء جديد وان كانت داخلة [illegible] عن الرجل لانه عبارة على ان الثانية لو خلت عن الرجحان
كانت كالثالثة في الحرمة لاجل البدعة لو قصد المطلوبية [illegible] او لم يقصدها فلم يفسد بالثالثة وفي
الثانية [illegible] بل قيل ان كون الوضوء بعد انما هو من جهة الغسلة الثانية فكيف يكون لغوا وليس للقولين الاخرين
ما يعتمد عليه واما كون الثالثة بدعة فلتوقيفية العبادة ولزوم المسح بماء جديد مع ما ورد من الاخبار المتلقاة
بالقبول على انها بدعة اولى من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلوة له فالقول بجوازها كما عن المفيد والاسكافي فاسد
ولو اتى بالثانية بعضها ليبطل الوضوء اذا بنى على اتحاد الطلب فيهما كما في خطا النية والا فسد ان مسح
ببللها الخروج من ماء الوضوء والا فلا ولو اتى بالثالثة بطل مطلقا ان كان المسح ببللها ولا بان غسل وجهه
فقط [illegible] ثلثا فاشكال ولو تعددت الغرفات في الغسلة الاولى لم يضر قوله وليس في المسح تكرار يعني لا وجوبا
للنص والاجماع محققا ومنقولا والوضوءات البيانية ولا ندبا [illegible] مما ذكر مضافا الى الاصل ولو كرره بلا قصد
الشرعية لم يأثم للاصل وعدم الدليل على الحرمة المحكية عن جماعة ومعها [illegible] بدعة [illegible] المنقول الاجماع
وعدم الخلاف عن [illegible] والسرائر المؤيد او المعتضد بتعلق النهي بخارج العبادة قوله يجزي في الغسل ما
يسمى غسلا وان كان مثل الدهن انما يجب غسل [illegible] هو ان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره ولو بمعين ولا
يجزي ما دونه مطلقا كما عن الاشهر بل [illegible] كاد ان يكون اجماعا للاية والنصوص المتواترة [illegible] من الذهب على
ان الوضوء غسلتان [illegible] ما دونه [illegible] كما عن الاشهر ولو كفى الدهن حقيقة كان الكل [illegible] مع ما [illegible]
من الخبر على ان الوضوء يجزي منه ما اجري من الدهن [illegible] هذا الخبر [illegible] مع الاطلاق
الدهن [illegible] على حمل بعض الاخبار المطلقة لاجزاء الدهن ككلام المصنف على المبالغة [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] وعن المقنعة والنهاية الاكتفاء به حال الضرورة [illegible]
[illegible] حمله كالمعتبر على المبالغة [illegible] مع عدم ظهور الجوزة فيها ولا وجه لتخصيصها بها
حصول الجمع بما تقدم في المبالغة ثم الاقوى انه لا يجب امرار اليد على محل الغسل من الاسكافي وجوبه ولعله للاحتياط
بالغلبة لكن الانصراف ممنوع بالاطلاق سليم [illegible] بالاجماع من الناصريات [illegible] بل مع الشهرة الظاهرة والمحكية
[illegible] عدم الخلاف لان الشهيد حكى في الذكرى عن الاسكافي [illegible] مع [illegible] الاخبار [illegible]
بل الظاهر [illegible] ان الواجب [illegible] الغسل [illegible] باستحبابه [illegible] وخروجا من شبهة الخلاف و[illegible]
[illegible] العضو [illegible] ثم حكى عن الاسكافي ما مر وعن الذكرى [illegible]
عن [illegible] من عدم جواز [illegible] الاستيناف [illegible]

الاستيناف عن ان

الاستيناف عن ان لم يبق العضو في الماء عرفا بعد تحقق الغسل نعم لا مانع من المسح ببلله ويصدق الامتثال وهو حسن
لاطلاق الكتاب المعتضد بما مر من عمل الاصحاب فلا يعارضه الوضوء البياني الوارد بالاحتياط قوله ومن بيده
خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه اذا كان في محل الغسل الواجب حائل
معلوم الحيلولة وجب ازالته اجماعا وان علم عدم المانعية لم يجب ازالته اجماعا وان شك فيها فالاصل وجوب
الازالة [illegible] وان ظن عدمها لكن مفهوم الصحيح بنفيه وفيه عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ لكن ظاهرهم عدم الفرق في الوجوب مع الشك بين الخاتم والدملج وغيره فيعارض مفهوم
الاخير مع منطوق ما [illegible] القدم عليه لكونه منطوقا معتضدا بظاهر الاجماع ولو شك في وجود الحائل
بعد العلم بعدمه استصحبه لا يجب الفحص لاطلاق دليل المباشرة ولزوم العسر [illegible] ولانه لو وجب الفحص لاشتهر
لتوفر الدواعي ولو ظن بوجوده فكذلك ولو شك او ظن بارتفاعه بعد العلم بوجوده استصحبه ولو كان تحت
الظفر وسخ يمنع الماء من ازالة الوسخ وجوبا ان خرج عن حد عادة الظفر بحيث يعلو على بعض الانملة والا فلا
على الاصح [illegible] في الاتيان بالمأمور به عرفا والعسر ولانه لو وجب لاشتهر لعموم البلوى فما نقل [illegible] عن المعتبر
وغيره من الوجوب مطلقا وان كان احوط وفي وجوب تخليل شعر اليد المانع من الماء او الاقتصار على اجراء الماء
على الشعر او وجوب غسل الشعر والبشرة معا اوجه اوجهها الاجزاء الشعر فالمنقول الاجماع المؤيد بكونه في محل
الفرض وبانه لا ينفك منها غالبا فكانه كالجزء ويغلب عليه الاسم [illegible] واما البشرة فلعدم الاتيان بغسل اليد
المأمور به الا به بل قيل انه يمكن دعوى الاتفاق على وجوب غسلها [illegible] الصحيح الذي مر في تحديد الوجه
الا ان يمنع عمومه لاحتمال كون التعريف في لفظ الشعر فيه للعهد فيختص بشعر الوجه وهو الحق ويغسل ما ثقب من
العضو ان دخل في الظاهر عرفا والا فلا [illegible] وان لم يخرج عن حد اليد [illegible]
فاشكال والاحوط غسلها [illegible] الماء الى اطراف الاصابع ثم انه قد [illegible] في استحباب ما ذكره المصنف من التحريك
وعليه فالامر فيه هين ولعل الاستحباب للتسامح اولى قوله من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه
نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب ولا يجزي المسح عليها [illegible] ظاهرا [illegible] المراد بالجبيرة
هنا ما يشد على العظام المنكسرة والقروح والجروح او يطلى عليها او يلصق بها ثم الجبيرة ان كانت في محل الغسل
غسلا او وضوءا وامكن النزع والغسل وجب الغسل اجماعا فان انحصر الطريق في النزع تعين وان امكنه به وبتكرار
الماء وغمس العضو [illegible] تعيين النزع [illegible] كما عن [illegible] او تخيير بين النزع والتكرار كما عن جماعة
او بين الثلثة كما عن اخرين اوجه احوطها الاول واظهرها الاخير للعموم ودعوى الاجماع على عدم جواز الغسل الا
بعد العجز عن الاخرين كما عن بعض [illegible] عدم انصراف اطلاق الامر بالغسل الى الغسل بطريق
التكرار او الغمس لانه [illegible] من الحائل واما اطلاق الامر بالنزع في الصحيح على [illegible] بكون
[illegible] اذا توضأ [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ثم ليغسلها فيه انه منصرف الى الغالب من عدم
التمكن من الغسل الا بالنزع واما الوضوء [illegible] وان لم يمكنه النزع وتمكن من التكرار

او الغمس تعين الغسل اليه باحد الوجهين ولو تمكن منهما فلا ثم كلام مدعى الاجماع المذكور نقل ثم التكرار ولكن التخيير هو الحق
للاطلاق والموثق في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا اجبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده فلا جزء وذلك من غير ان يحله ومقتضاه
وان كان تعين الغمس وعدم اجزاء التكرار لكن لم نجد به قائلا فليحمل على الارشاد في كيفية ايصال الماء او على انه احد فردي
الواجب المخير هذا والاحوط النزع التكرار ثم الغمس ولو لم يتمكن من الغسل باحد من الوجوه وكانت الجبيرة في مواضع
العظم المنكسر او القرح او الجرح وجب المسح عليها على المشهور لاجماعا في العظم واجماعين في الاخرين مع الروايات المؤيدة
عليها المؤيدة بتعين الامتثال كالصحيح الذي مر في القرحة وبمعناه المحكي عن الرضوي كالصحيح والحسن عن الرجل اذا
كان كبرا كيف يصنع قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل والخبر عن الجبائر يكون على الكسر كيف يتوضأ
صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء وبمعناه اخر عن الرضوي مع التأييد بما دل
على ان الميسور لا يسقط بالمعسور فالقول بجواز الاقتصار على غسل ما حولها كما عن ظ جمع ممن تأخر الميل اليه
فاسد نعم في ذيل الصحيح المتقدم في القرحة وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وبمعناه خبر آخر
موثق بالصحة وفي الصحيح عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به جراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ويعبث بجراحته لكنهما لا يكافئان ما سبق اعتبارا بل دلالة لان الظاهر منها [illegible] وجوب المسح وظهورها في
عدم [illegible] بالنص وان كانت الجبيرة [illegible] اما [illegible] حقيقة [illegible] وجوب المسح
عليها واما الحسن كالصحيح عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه وكذا اللصوق كما عن المشهور لشمول الاجماع المؤيد بالاولوية [illegible] والاحتياط وبالحسن عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وانما جعلناه مؤيدا لان الكلام في محل الغسل
وموضع الغسل وموضع الجبر محل المسح للظهور في ظفر الرجل واذا لم يكن على الكسر والقرح والجرح جبيرة فان امكن ولو
بتسخين الماء وضوءه وجب والا فالاقتصار على غسل ما حوله مطلقا او بشرط تعذر المسح عليه وان وجب المسح عليه
فان تعذر وضع عليه شيئا ومسح عليه اوجه بل اقوال للاول ذيل الصحيح المتقدم في القرحة وتاليه بلا تفصيل
اختصاصهما بالجرح اذا لم نجد قولا بالفصل بينه وبين القرح مع ان الغالب اتحاد احكام الجرح والقرح والكسر
واما الثاني فعن ظاهر المحقق الثاني انه مذهب الاصحاب مع ان الميسور لا يسقط بالمعسور ونقل عن
بعضهم انه المشهور وللثالث الاحتياط وعدم سقوط الميسور بالمعسور وفيه والاحوط الاخير والاظهر الثاني
لما مر مع ان اقربها وجب المسح على الجبيرة الحائلة وجب المسح على البشرة مع امكانه بطريق اولى بل نقول لو كانت
جبيرة وامكن مسح ما تحتها اعني البشرة تعين مسحها اوجب لانه اقرب الى غسل البشرة وما لا يدرك كله لا يترك كله فلا
يجزي مسح المسح على الجبيرة وان كان الجمع بين المسحين احوط [illegible] اخبار المسح على الجبيرة واختصاصها بمورد
الجبيرة فقط على صورة عدم امكان مسح البشرة بل يمكن دعوى عدم انصرافها الى غير تلك الصورة فيجب [illegible]
الجبيرة بالمسح ان كانت في محل الغسل وكذا اذا مسح البشرة بدلا عن غسلها فالظاهر الاخبار المؤيدة بالاحتياط وبان
البدل كالمبدل وعن بعضهم عدم وجوب الاستيعاب وهو فاسد نعم في موضع المسح كالمبدل والظاهر انه وفاقي ولا

بحسب

٣٠

بحسب الخلل والفرج اللازمة بين الجبيرة اذا كانت في محل الغسل للتعذر او التعسر غالبا وعدم ظهور الاخبار في ذلك
ذلك نعم في موضع المسح اشكال والاقرب الوجوب ويظهر من بعض ان هذا محل النزاع بين القائل بالاستيعاب
وعدمه وهو بعيد ولا يجب اجراء الماء على الجبيرة الكائنة في محل الغسل عند مسحها بل يكفي مسح المسح لظواهر الاخبار
والاجماعات وعن بعض من تأخر تقويته وجوب اقل ما يتحقق غسله وقد يذكر لهم وجوه ضعيفة منها انه لو وجب المسح
لا اقل الغسل لكان اللازم تجفيف اليد عند المسح عليها والتالي باطل لانه حرج وانه لم يشتهر مع توفر الدواعي
وفيه المنع من الملازمة بل يحمل الاخبار المتعارف ولا يضر حصول الجريان القليل الغير المخرج عن اسم المسح عرفا
ما يتصرح بل لو غسل بحيث خرج من صدق المسح لم يجز وان كانت الجبيرة في محل المسح سواء كانت كسرا او جرحا وسواء
كانت خرقة ام طلاء وامكن نزعها ومسح البشرة وجب للنصوص بل الاجماع الظاهر والمنقول ولا يكفي تكرار الماء
الى ان يصل الى البشرة لانه ليس مسحا ولانه ما جديد ولو لم يمكنه النزع ولا ايصال الماء بالتكرار مسح عليها لما تقدم من
المستفاد من جملة من العبارات ودعوى الاجماع عليه مع الاطلاق جملة من الاخبار التي ذكرناها وخصوص الموثق الذي
مر في منقطع الظفر ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو تمكن من تكرار الماء دون النزع فقيل بوجوب المسح على
الجبيرة لبقاء [illegible] عدم الخلاف ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وعن جماعة وجوب تكرار الماء لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وفيه ان المسح على الجبيرة لبقاء غير خارج من هذا القوم فلا وجه للترجيح وغيره اقربية التكرار
الى الحقيقة من المسح على الجبيرة بل لكل وجه قرب على التكرار يلزم المسح بماء جديد الا ان يدعى شمول الاطلاق المؤيد
السابق الامر بوضع موضع الجبيرة في الماء [illegible] لكنه معارض بحديث منقطع الظفر وهو اقوى للاختصاص
بما مر ولا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة لاجماعين ولاطلاق الاوامر بالمسح عليها ولانه لولاه لزم العسر ولو كان
ظاهرها نجسا وجب وضع شيء طاهر عليها والمسح عليه بلا خلاف بين الاصحاب على ما ادعاه في ذلك ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولاطلاق الامر بالمسح على الجبائر ولا يمنع من الامتثال وضع الطاهر ثم ولا فرق في الحكم
المذكور بين امكان تبديل الجبيرة وعدمه لاطلاق عدم الخلاف المذكور والاحوط المسح على الجبيرة النجسة ثم وضع
شيء طاهر عليها والمسح عليه خروجا عن اطلاق الاوامر بالمسح عليها المقتضي لعدم اشتراط طهارتها بل لولا عدم
الخلاف المذكور لكان [illegible] ولو كان محل المسح خاليا عن الجبيرة وجب المسح عليه وان كان نجسا ولم يمكن
تطهيره وضع عليه طاهرا ومسحه ثم انه ربما يمكن ايصال الماء الى بعض ما تحت الجبيرة او مسحه ولا يمكن ذلك
ذلك في بعض اخر فيأتي بالممكن وفي البواقي يعمل عمل الجبيرة في موضع [illegible] جاز المسح على تلك الزيادة
ان لم يمكن غسلها او مسحها للاطلاق الاخبار ولزوم العسر لو وجب الحل ولو امكن تقليل الزائد وجب ولو تجاوز
بما فيه بدل الجبيرة مسحها ولا يجب تقليل الجبائر ولو تعددت بعضها على بعض للاطلاق الا ان يخرج بالكثرة من
العادة ففيه اشكال ولو كانت الجبيرة في محل التيمم ولم يمكن نزعها [illegible] المسح على الجبيرة وهو حسن لظاهر
التعليل الحسن الذي مر في منقطع الظفر ولو عمت الجبيرة جميع اعضاء الوضوء او الغسل مسح على الجميع على الاظهر
كما عن جماعة للاطلاق ولان الامر يدور بين المسح على الجبيرة والتيمم عليها والظاهر ان الطهارة المائية اولى
ثم وكذا الحال في المتيمم واذا كان الكسر ونحوه في غير محل الطهارة لكن يضر بغسل اعضاء الطهارة تيمم لعموم ما دل
على ان المريض الغير المتمكن من استعمال الماء فرضه التيمم من غير فرق بين تمكنه من مسح اعضاء الغسل كالوجه ونحو
مثلها او كان العضو [illegible] كوجع البدن ونحوه ثم ان عمل الجبيرة وضوء وغسل واجب وان تمكن من التيمم لا [illegible]

ودليلها مقتضاها وفتوى ولا يعارضه منطوق آية التيمم بناء على ان المراد من عدم وجدان الماء فيها هو عدم التمكن من استعماله
في جميع اعضاء الطهارة سواء كان لفقد الماء او المرض فيتعارض الدليلان وبينهما عموم من وجه والكتاب
لقطعيته اقوى وذلك المعروف من اعتضاد دليلنا بفتوى الاصحاب مع ملاءمة افراده بالنسبة الى الكتاب فيكون
بمنزلة الاخص المطلق وما حكي عن الاصحاب من عدهم الجرح والقرح من اسباب التيمم مطلقا محمول على
صورة عدم التمكن من الجبيرة كالموصوف بالصحيح في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح وقروح او يخاف على
نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وقريب منه خبر آخر ووجه الجمع الخالي عن التكافؤ **قوله** واذا زال
العذر استباح الطهارة على تردد وحق الكلام فيه **قوله** السادس لا يجوز ان يولي وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز عند الاضطرار اما عدم الجواز مع الاختيار فلظاهر الاية مع الاجماع والوضوءات البيانية وقوله نعم
ولا يشرك بعبادة ربه احدا المؤيد بالاخبار وبقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فما عن الاسكافي
من الجواز على وجه واما الجواز مع الاضطرار فلاجماعين منقولين لان الميسور لا يسقط بالمعسور
بل قيل بوجوبها للامر بالتولية في تيمم المجدور في الخبر لاولوية الفضل وحيث جاز التولية وجب
مقدمة ولو توقفت على الاجرة والواجب المباشرة وهو المأمور باتيان ثم النشاء ذكرتم التولية واللازم منها
الجمع ودفع العجز عنه ما امكن فلا تولية في النية لعدم العجز فيها مطلقا فينوي تولي الطهارة والتمكين منها
متقربا بالا الوضوء وضوءه لا وضوء المباشر وضوء المأمور باتيان المبسوط فكيف ينوي عجز عنه ولو نويا
معا كان احوط او محل الكلام وليصب الوضوء غسله ومسحا فلا يبطل مثل صب الماء في اليد فانه ليس بمحرم
بل مكروه **قوله** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة ما ذكره من عدم الجواز
هو الاظهر للاجماع عن ف والاخبار المستفيضة المعتضدة او المنجبرة بالشهرة كالخبر عن مجمع البيان لا يجوز
للحائض والمحدث مس المصحف وعن الوضوء لا تمس القرآن اذا كنت على غير وضوء وفي ثالث خطابا
لغير المتوضي لا تمس الكتاب ومس الورق واخر عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس
الكتاب وفي خامس المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا الى ان قال ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
بل الاية الشريفة مع قطع النظر عن التعليل فيها في الرواية مستقلة في الدلالة بناء على رجوع الضمير الى القرآن
لا الكتاب المكنون لاجماعين ولان المقام مقام وصف القرآن لا الكتاب المكنون مع ان قوله تنزيل من
رب العالمين صفة للقرآن وبعد الفاصلة بالاجنبي بين صفته مضافا الى الاستشهاد بها في الخبر
فظهر ضعف ما عن ط وبعض من تبعه من الجواز للاصل وعدم معهودية منع السلف الصبيان من المس ولو حرم لمنعوهم
وفساد ما وانهم وان اجاز مس غير الكتابة فلا اصل يحتج اليه كتابته وحرمتها اخرج مطرح او مؤول للسيرة واعراض
الاصحاب عنه من الجار انه لم يقل به احد مع المعارضة بفحوى ما دل من الخبر على جواز كتابة الحائض وقرائتها او
لانها الحرمة لا شهر لوفي البدعي **قوله** ومن به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به المبطن البطن
اذا تجدد حدثه في الصلوة تطهر وبنى صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله واختلفوا فيه فعن ط انه
يصلي بوضوء واحد عدة صلوات وعن المنتهى الشيخ في ف وجوبه لكل صلوة وعن هي جواز جمعه بين الظهرين
بوضوء وكذا بين العشائين وبيناهما لكل صلوة وضوء والاوسط احوط والاوسط لعموم دليل ناقضية البول
عن الصلوة خرج الصلوة الواحدة بالاجماع ويلزم التكليف بما لا يطاق او الحرج عن التخفيف واسالولاء بها

باطلاق اجماعا وما سواها منه يرجع في اليوم الا ان يمنع حدثية القطرات الخارجة اضطرارا للشك في انصراف
اطلاق حديث البول لها التي يفها لكن الانفصال حصول الانصراف مع الغالب في تواتر الطهارات التطهير
اختيارا واضطرارا للدول اطلاق الامر بالصلوة المقتضي لعدم اشتراط الوضوء واسا اخرج منها القائم بوضوء
وبقي الباقي منه على الاطلاق ولزوم الحرج لوجب لكل صلوة واستصحاب صحة الوضوء الشك في حدثية
القطرات الخارجة بغير الاختيار بالشك في انصراف اطلاق دليل البول البول لها وحاله من الاخبار كالموصوف
بالوثاقة فيه سألته عن رجل اخذه تقطير فقطر قرحه اما دم واما قيح قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما
ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد فالامن الحدث الذي يتوضأ منه والصحيح على الاصح في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على
حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ومثلهما آخر ووجه دلالة الاخرين عدم
تعرضه عليه السلام لذكر الوضوء لكل صلوة مع تعرضه لما سواه فما دون من التحفظ عن الخبث بوضع الخريطة فيكشف
عن عدم وجوبه والكل باطل لان الاطلاق قد قيد بدليل ناقضية البول في انه لما انعكس الاستصحاب في الصلوة الثانية
ولو تمسكت لعدم القول بالفصل بينهما قيد بعد امكان القلب عليه مع ان الاستصحاب الثاني معتضد بالشهرة
المذكورة والخبر الاول مع اشتراكه لا في انه دال الدلالة ان لم يكن على المختار اه لدعدم التعرض لوجوب الوضوء
لكل صلوة في الاخرين اعم من عدم الوجوب كما انه عليه السلام لم يتعرض للوضوء ولو مرة مع وجوبه في الجملة
اجماعا والثالث خبر حريز عن الصادق عليه السلام موصوف بالصحة لكن لو عرض عند الاصحاب بل عن العلامة
انه الاعراض عنه في بعض كتبه ولعله لاشتماله على وجوب الجمع بين الظهرين وبين العشائين والمحكي
عن نفي جوازه لا وجوبه او لاشتماله على وجوب تأخير الظهر والمغرب دون غيرهما فتم وعلى ذكر انه يقطر
الدم والبول في الحكم المذكور ولم يجد بهما قائلا او لان حريز كاملا لم يسمع عن الصادق عليه السلام الا حديثا او
حديثين فجعلوا انه لهذه الرواية ارسالا ثم ان النزاع في القطرات الخارجة بغير الاختيار لا ما يسوله باختياره
فانه حدث مشمول لدليل الناقضية ومحل الكلام ما اذا كان التقطير مستوعبا للوقت فلو حصل فترة تسع الصلوة
والطهارة في الوقت وجب مراعاتها والتأخير اليها السلامة ودليل اشتراط الطهارة عن المعارض ويجب
للاخبار المذكورة الاستظهار في دفع تعدي النجاسة ما امكن وكذا انه الفقهاء كما قيل واما المبطون الذي
به داء البطن بخروج الغائط والريح كالسلس في وجوب الوضوء لكل صلوة اذا كان دائما مستمرا ولا ينقطع مقدار
الطهارة والصلوة لعين ما مر ولا معارض له سوى الخبر الاول بعمومه وقد عرفت ما فيه بل قيل لم نجد هنا
مخالفا صريحا في الوجوب لكل صلوة ولو كان له فترة لزم مراعاتها كالسلس لكن لو فاجاه الحدث في صلوته
فعن المعظم انه يتطهر ويبني الصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقيل ومثله الموثق ودلالته
على المطلوب خفية مضافا الى التصريح به في الموصوف بالوثاقة المعتضد او المنجبر بما مر صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي فلا وجه لبعض الناس ولكن العبادة في المقام لثلاث الاخبار بعض الاعلام فيخص
بها دليل شرطية الطهارة وعدم وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدرهما والا فيبني
من غير طهارة لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة وهو مصادرة واحتمالي مقابل التقي
المعول عليه نوع الخبر من المطون فقال يبني على صلوته لكنه محمول لما ذكر على الذي لا فترة له ومقتضى ظواهر الاخبار
انه يبني عليه مع الوضوء اثناء الصلوة اذا لم يلزم البحث ايضا فيم عليه كالسلس مطلقا الا انه ظهر في دفع تعدي النجاسة كلا

المسوس ولا يسقط بالمعسور عن بعض الاصحاب تقييد ما حكم به المتن بما اذا استلزم المنافي للصلوة من استدبار
ونحوه ثم الحكم مختص بما اذا لم يتحقق الكثرة الموجبة للحرج بتكرار الوضوء في الاثناء والا كان كالسلس الذي لا فترة
فقا جاء الحدث في الصلوة نبنا فيها مع امكان التحفظ بقدر ما يبني على صلوته مع عدم النظر الى ما علمه ولو كان
سلسا ومبطونا يتبع في كل منهما حكمه ولو لم يكن مبطونا او سلسا فقا جاء الحدث في صلوته استانف لعموم دليل الاشتراط
وكذا الوضوء من المبطون شيء باختياره كما في السلس فيجب على كل منهما من باب المقدمة علاج مرضهما ان امكن الا
اذا تعذر من العلاج من وجه آخر فلو اخل مع ذلك او سار السبب لحصول المرض عمدا او اختيارا لا اعقله وجهلا
من غير ضرورة اثما وفي صحة عبادته اشكال اذا لم يتمكنا من العلاج في الوقت وجهان اوجههما الصحة لكن تحتم
على ان الميسور لا يسقط بالمعسور نعم لو امكنهما العلاج في وقت الصلوة والصلوة صحيحة احتمل بطلانها
مع احد الحدثين مطلقا ثم ان حكم النوم وغيره من الاحداث اذا كانت بحيث لا يمكن التحفظ حكم السلس
مطلقا مع الفترة صحيحة احتمل بطلانها مع احد الحدثين مطلقا ثم ان حكم النوم وغيره من الاحداث اذا كانت بلا فصلها
ومع عدمها بشرطها يعمل بصلوة ولا يتوضأ في الاثناء وسواء كان سلسا ام غيره ثم الاحداث المذكورة اذا اجتمعت وجب
عليه التخفيف والتقوى بالممكن والاحتياط فيه كذلك وكذا ان امكن التخفيف والرفع في وقت دون وقت
وصلوة دون صلوة وفي فعل من الصلوة دون فعل قوله ومن الوضوء الى قوله من اعضائه حسب في ابطال
الاستصحاب والكل هنا في المنافية تارة الشاك مضافا الى الادلة الخاصة الواردة فيها او في اكثرها قوله في
احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر اما المسئلة الاولى فللاجماع
والاخبار واخبار الاستصحاب واما في الثانية فلان يعلم الحالة السابقة عليهما تطهر بلا خلاف اجده ومن ظ
دعوى عليه الاجماع مع ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
مع اطلاق الامر بالوضوء خرج من علم طهارة وشك المشكوك فيه وعن الوضوء المنفصل او المتخير بالحول وان كث
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فتوضأ او في الخبر اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ
وان علم الحالة السابقة فيلزم التطهير ايضا كما هو الى وعن ابوع لف الى الاستصحاب واقتضاء الحالة الحرية
مؤيدا بالقاعدة والاطلاق والاقتضيضد الحالة السابقة كما عن المحقق الثاني او بمثلها كما في لف استنادا
منها الى بعض الاعتبارات التي لا تقاوم ما مر اوجههما الاول قوله وكذا لو شك في ترك عضو اتى به وبما
بعده وان جف البلل استانف وجهه فوات الموالات المعتبرة منه ولو شرط احالها الناسي بعد المحد جلة نربطيها
ولو جف جميع ما سبق على العضو المتروك بطل ايضا ولو ترك بعض عضو منه الوترك عضو ناسيا او لا من الحد فيه قول
ضعيف مخالف للاجماع المنقول والقواعد ومحكي الشهرة قوله وان شك في افعال الطهارة وهو على حاله اتى
بما شك ثم بما بعده المراد بكونه على حاله كونه مشتغلا بالطهارة والدليل على هذا الحكم استصحاب عدم فعل المشكوك
فيه وبقاء الحدث واشتغال الذمة من جانب وهو عدم الخلاف فيه ولا عبرة بدعوى استفادة عدم الالتفات الى
الشك اذا تجاوز المحل كالصلوة من عبارة المقنعة وجملة الوضوء يجري طرو الشك من عبادة كالسراين ودعوى المراسم
مضافا الى الصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله
او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير
صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك واما الاتيان بما بعد المشكوك فلحصول

الترتيب

واما الترتيب واما الموصوف بالوثاقة لو شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه ثم بكاو اسبق ما سمعت اواعضاء دايل ورد كلاله لاخبار الرجوع فيه غيره الى الوضوء فخرج عن الدلالة
بلا مفهومه بل لعل المصير ربما ذكر يخصص عموم ما دل على عدم العبرة بالشك في الشيء اذا تجاوز محله كقوله اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله كلما شككت فيه مما قد مضى ثم ان كل ذلك مع بقاء الموالاة
والا استانف نعم كثير الشك لا يلتفت اليه لعدم انصراف الصحيح المذكور اليه فتبقى ما دل لزوم العسر وعلم الائمة
من دوام عروض الشك وعموم التعليل في الصحيح الوارد في عدم التفات كثير الشك في الصلوة الى شكه فانه عليه السلام
بعد اباه لعدم الالتفات وجهه اياه من تعود الشيطان نقض الصلوة وتطميعه بذلك قال فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد اليكم وفي الموصوف بالصحة جعل المبتلى بالوضوء والصلوة خارجا عن العقل
قائلا واي عقل له وهو يطيع الشيطان قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من
افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما الحكم الاول فللاجماع والاخبار القريبة من التواتر ودعوى الوقت الى بعضها
عام في عدم نقض اليقين بالشك وبعضها خاص بالمقام مع لزوم الحرج لولاه واما الثاني فيدل عليه الدليل الاول وك
والاخير من تلك الادلة وعموم ما دل على انه لا عبرة بالشك في الشيء مع تجاوز محله وذيل الصحيح الاول والموصوف بالحسن
الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك واخر كك رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي في صلوته ولا فصل كما قيل بين كون الشك بعد الصلوة في كل الوضوء او جزء منه وبين ان يكون الشك في الجزء
بل الصلوة او بعدها والاظهر عدم الفرق في ذلك بين ان يكون الشك الحاصل بعد الفراغ بعد قيامه عن محله كما هو المتفق
المتيقن او قبله بل المعيار هو مجرد الفراغ والاعراض عن افعاله كما عن المشهور بل عليه الاجماع منقول وهو لعموم ما دل على
عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل شمولها مع اطلاق ما ذكر من الموصوف الرجل يشك بعد ما يتوضأ اه وما يتوهم
من ان مفهوم قبل الصحيح الاول اشتراط القيام في عدم الالتفات مدفوع بمعارضته بمفهوم قوله عليه السلام
في صلاح اذا كنت قاعدا على وضوئك والاخير ارجح لاعتضاده بما مر وان كان الاصل مع الاخير مع ان الظاهر بل صرح من
قوله اذا قمت هو مجرد الفراغ القيام حقيقة ولذا جعل قوله وفرغت عطفا تفسيريا والحالة المتوهمة لا يكون ثابتا
اه وليس الغرض بيانه خصوص القاعد كما لا يخفى فتنوله عليه وقد صرت اه بيان لمعنى الفراغ فانه بعد الفراغ لا
محالة يكون على حال اخرى ولو كانت جلوسا ولا وجه لما عن ظ جملة من الكتب من اشتراط القيام عن المحل لو تعلق
الشك بالجزء الاخير اشكل الامر لو جميع الشك الى نقض الفراغ ولعله لذا اشترط بعضهم هنا كما حكي في عدم الالتفات
الى الشك تحقق المكث الطويل او الانتقال من المحل وهو الاحوط لكن الاظهر ان اعتقاد الفراغ والاعراض عن
افعاله يكفي في تحقق الفراغ وعدم العبرة بالشك وان كان في الجزء الاخير ولم ينتقل عن محله ولم يحصل المكث الطويل
ومنه الوضوء من جملة افعاله مع عدم الانصراف بشانها او ما بعدها خلافا لما عن بعض من تاخر في عدم العبرة بالشك
فيها الى المجاوزة محلها مع الانصراف بجعل فيه خلاف اجده والظن في كل تلك المسائل كالشك قوله ومن ترك غسل
موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا هذه المسئلة من جزئيات من صلى مع النجاسة
ومسائلها وظاهر من العبارة ان لا يعيد الوضوء بذلك في الموضعين وهو الاشهر بل الظاهر للاصل فيهما والاخبار المستفيضة
الموصوف بالصحة وغيرها في البول والاخبار الموجبة للاعادة في الغائط مثل خبر البول لا تقاوم هذه اعتضادا ودلالة

وسنن كاشيل يحمل على الندب او يطرح كالمحكي عن الفقيه من الفتوى بمضمونها وكذا الوتر كغسل مخرج الغائط وعن بقي
محمل المثبت في الخلاف هنا انه مذهب كل من نفي الاعادة في البول فالتفصيل احرف للاجماع المركب فيطرح
ما دل على الاعادة هنا كما عن ظ بعض الاصحاب لذا او يحمل على الاستحباب ولا فرق في الموضعين بين الترك عمدا او
سهوا وجهلا **قوله** ومن جدد وضوءا بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا
على نية القربة فالصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادها الجعل خلافا في استحباب تجديد الوضوء للتطهر
وعليه اجماعا كثيرة واخبار مستفيضة من بعضها بل يستحب التجديد لكل صلوة بل تكرير التجديد لصلوة واحدة فلا نما
لما ظهر من الفقيه فلو صلى صلوة بوضوئين احدهما مجدد ثم تيقن فسادا احدهما بالاخلال ببعض منه فقال ان
ان اكتفينا بالقربة صحت صلوته لان احد الوضوئين صحيح قطعا وعلى القول بعدم كفايتها اختلفوا بين مائل بعدم […]
كما عن جماعة ومائل به اما مطلقا كما عن ظ […] او اذا قصد به الصلوة اي ايقاعها على الوجه الاكمل كما عن المعتبر ومتولف
كما عن الذكرى والفصل ان الوضوئين اما واجبا او مندوبا او مختلفان ثم الثاني منهما اما مجددا او عن ثم اما
نقول بكفاية القربة او نعتبر معهما قصد الوجوب او الندب او نعتبر معهما قصد الرفع او الاستباحة وعلى كفاية
القربة اما لم يعتبر البهاتيا او ضم اليها الامرين الاضعر والاظهر ان الوضوء الثاني ان كان غير مجدد مع الطهارة
والصلوة لحصول الطهور وان كان مجددا اعادهما مط وان قلنا بكفاية قصد القربة فانها لانه قصد خصوص
الامتثال بالامر بالوضوء التجديدي وانكشاف فساد وجب الاعادة لان ما قصد الامتثال به لم يتحقق وما كان
مامورا به في الواقع لم يقصده وليس ذلك من باب الخطا في النية لكن لو نوى للصلوة ندبا باعتقاد عدم دخول
الوقت ثم انكشف دخوله او العكس لاتحاد المامور به وقصد المكلف اياه وانما خص هو بان على تعقله الامر
فقصد الامتثال بامره لم يسلم لزمه ولكن نوى في الوقت عالما بدخوله بقصد الندب بان […] الامر تشريعا
او جهلا ولا ينفع هنا استصحاب الحدث المحكوم به قبل انكشاف الخلل في احدى الطهارتين لسريان الشك الى زمان
اليقين ومن جماعة تقوية عدم الالتفات الى هذا الشك مط لانه شك في الوضوء بعد الفراغ وضعفه ان اليقين
هنا حاصل بالترك واما الشك في موضعه فلا ينصرف اليه ادلة الشك بعد الفراغ ثم على المختار لا فرق بين العلم بالخلل
في احدى الطهارتين اللتين ثانيتهما مجددة في اولى الطهارتين الاولى منهما او العلم بحدث بعد احديهما او بعد
الاولى منهما او الثانية في الكل بعينه في الوقت وخارجه **قوله** ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء
على الاول وعلى ذلك لا يحتاج الى اعادة الوضوء واما بناء على المختار اعادهما مع الوضوء لجواز كون الخلل في الوضوء الاول
والثاني غير رافع ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا عددا والا فصلوة
واحدة ينوي بها ما في ذمته على المختار لا بد من اعادة الصلوتين وان اتحدا عددا للعلم القطعي […]
كون الحدث عقيب الطهارة الاولى ووجود الثانية كالعدم اذ الكلام في المجدد وعلى القول الاخر فيقطع بصحة […]
لصحة احدى الطهارتين في الاختلاف عددا […] بها الاحتمال الاخبار ومع الاتحاد يكفي الواحدة ناويا ما في الذمة كما
عن المعظم لصدق الامتثال بالاتيان واصالة البراءة عن الزائد والنص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس
في الجميع واحدة […] وعن ابي الصلاح وابن زهرة اعادة الصلوتين كالمختلفتين لعدم الجزم […] مع امكان الجزم وفيه
ما فيه ويجب اعادة الوضوء على القولين لاحتمال تأخر الحدث عن الطهارتين فيكون […] علم الطهارة والحدث
وشك في المتأخر منهما ولو علم في الفرض المذكور بوقوع خلل في احدى الطهارتين […] لزم لاعادة الصلوتين على القولين

للطهارة

كالطهارة العدم القطع بصحة شيء منهما لاحتمال كون الخلل في احديهما والحدث بعد الاخرى فلا قطع بصحة شيء من الطهارتين
والصلوتين ولو علم بخلل احدث بعد الصلوة المتوسطة وبوقوع خلل في احدى الطهارتين اعاد الطهارة لانه متيقن
بالحدث وشاك في الطهارة وعلى المختار يعيد الصلوتين ايضا لاحتمال كون الخلل في الوضوء الاول والحدث […]
الاخر تفصيل بين اختلاف العدد واتحاده كما مر ولو صلى بطهارة صلوة وباخرى اخرى ولم يكن شيء منهما […] لم
يلزمه الصلوة واحدة […] الذمة ان اتفقتا عددا والا فصلوتان سواء علم بوقوع حدث بعد احديهما او علم بوقوع خلل
احديهما ثم لو علم بالحدث والخلل معا لم يقطع بصحة شيء منهما فيعيدهما معا كالطهارة الا ان يعلم بان الحدث وقع بعد
ما فيه الخلل ولا يعلمه بعينه فيعيد كما يقتضيه الحكم للقطع بصحة احديهما **قوله** وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد
طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين هذا الفرض في الطهارتين اللتين ليس شيء منهما
تجديدية وقد اشرنا اليه لكن قد يورد عليه بما انا فرضنا […] الذمة من مشروط به ندبا ثم صلى الفريضة في وقتها
ثم ناحيث للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وكذا اذا كان الوضوء الاول في هذا المثال واجبا بوقوعه في وقت
الفريضة فيحتمل كون الاخلال بالاول فيكون الثاني الواقع ندبا في غير محله لاشتغال ذمته بالفريضة الاولى فيجب
معا ويلزم اعادتهما فلا وجه لاطلاق التفصيل بين مختلف العدد ومتحده كما فعل المص لكن هذا لا يتوجه على المختار
من جواز الوضوء ندبا في وقت الفريضة كما مر فيكون احدى الصلوتين مقطوعا بالصحة **قوله** ولو صلى الخمس بخمس
طهارات […] احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه هذه
من جزئيات مسئلة من فاتته واحدة من الخمس ولا يعلمها بعينها والاظهر فيها ما اختاره هنا […] تفصيلها ولو انا
من جهة السفر […] ثنائيا وثلثيا ولو كانت المشتبهة ثلثا من الخمس […] مع اتحاد العدد اعاد واحدة ومع
اختلافها اعاد الجميع كما مر **قوله** اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني وجوب الغسل من الجنابة
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة واما تحققها بالانزال فيشهد له […] الكتاب […]
عليه مع الاجماع ومستفيض الاخبار وسوابق الروايات لو علم ان الخارج مني كفى في وجوب الغسل مجرد الخروج بلا
بلا اشتراط شيء اخر من دفق وشهوة وفتور ويقظة […] وان […] وجلا كان المنزل ام امرأة كما يدل عليه […]
وكلام الاصحاب صريح الاجماعات من جملة او اطلاقها بالنسبة الى تلك المقامات […] من الاخبار انه لا غسل على
المرأة اذا احتلمت بل قيل ان المستفاد من المحكي عن المقنع التصريح بذلك مط […] بما مر لا يخالف […]
الاخبار الساطعة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومحكي الاجماعات واصالة الاشتراك مع الرجل في الاحكام والمؤيدة […]
واضعف منهما عن ابي حنيفة من اشتراط الخروج بالشهوة وعليه اخبار مطروحة او محمولة على حالة الاشتباه لاجل
الخبر وان انتقل المني في محله فلم يخرج لم يجب للاصل وظهور الوفاق كما قيل وظاهر بعض الاخبار ولو
خرج من غير الموضع الطبيعي ففي وجوب الغسل مط لاطلاق بعض الاخبار لتعليق الحكم بالماء الاكبر وبالانزال وعدمه
بعضه التاشي من ذلك الانفصال او اذا اعتيد او انسد الطبيعي او العدم مط للاصل وانصراف الاطلاق الى الغالب اوجه
اوجهها الوسط كما عن الذكرى وعلى هذا يتفرع الخنثى المشكل خروجه من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد
ولو خرج من الرجل مني المرأة فلا غسل ولو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فيشمل بالغسل وفيه تأمل والاحوط عدم
الاكتفاء بهذا الغسل **قوله** فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان
مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب اذا علم ان الخارج […]

فظهر من وان علم عدم خواصه وان شك اشترط في وجوب الغسل اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح المعتضد كما قيل بقول الدافق
عن الرجل يلعب مع الامرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه واذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس وحمل الجملة الشرطية في ذيل الرواية على انه ان لم يكن الخارج [illegible]
لبعد ان يخرج المني بلا شهوة فاما اراد عليه السلام مع انه الاشتباه واعتقاد انه مني وليس في الواقع كما يرجع الى
المزاج المذكور فان لم يجد شهوة علم ان الخارج ليس منيا مع ان السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل
والغالب حصول الذي معهما لا المني فبين عليه السلام حكم الخارج بالصفة نعم مع انها صفات لازمة [illegible]
ابهامع الاشتباه وهذا الوجه الاخير يقرب الخبر [illegible] ان لا [illegible] اشتباه [illegible] الطلع
ايضا او غيره وذلك لان هذه كلها صفات لا ينفك عنها اليقين ثم الاحوط مراعاتها ولو لم يجتمع الصفات
الثلثة فلا غسل للاصل ومفهوم الصحيح المذكور عن ظاهره مع كفايته ولعله لاطلاق الاية الشريفة من ضعيف
الماء بالدافق وهي مع قرينه ولا انها معارضة بالصحيح المذكور الا ان يحمل على الغالب لكنه بامكان
حملها على الغالب ايضا من واتي جامع للصفتين الاخريين فالاصل يقتضي العدم وان كان [illegible] احوط وفي المرأة
تكفي الشهوة لعدم دخولها في الصحيح في الحلاق ما اطلاق الغسل من الماء الاكبر سيما مع الاخبار المستفيضة
الدالة عليه كالصحيح اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ولا يشترط في المريض الدفق كالاخبار [illegible]
منها الصحيح المعلل لذلك بان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة [illegible]
ولو تكون الشبهة [illegible] كونه منيا على ما قيل **قوله** وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل انما
لم يشركه في الثوب غيره اذا علم واجد المني في الثوب والجسد انه منه او من غيره فلا كلام ولو جهل فظاهر العبارة
وجوب الغسل مع عدم الشركة ولعله لظاهر الحال والاجماع المنقول عن كره واطلاق الموثقتين في احدهما
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم يجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وقريب منه الآخر
لكن الظاهر ليس بحجة والاجماع معارض بنقل الحكم في ذلك والاطلاق في [illegible] ان المعتبر هو الانزال
لا دونه الاحتلام في المنام لا انه مع عدم العلم بالانزال لا يجب الغسل [illegible] الخبرين ظاهر في ان الانزال
كان معلوما وانما كان الشك في وجوب الغسل ويشهد بذلك الخبر عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فالاقوى مع الجهل عدم وجوب الغسل للاصل المؤيد او المعتضد بالخبر المذكور
وان قلنا بالاول [illegible] بعد الاشتباه كما هو مورد الخبرين [illegible]
الثوب المشترك مع التناوب يجب الغسل على واحد في نوبته ولعله للاصل [illegible] المعارض باصل الطهارة
نعم الغسل احوط في موارد الخلاف خروجا عنه ولو ائتم احد الشريكين في الثوب بالآخر [illegible] صلوة الآخر
تفصيله انه انما [illegible] وصلوة الامام صحيحة [illegible] من وجب عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها
على الجنابة [illegible] للاصل ولا شك بعد الفراغ [illegible] قول ضعيف واما النجاسة [illegible]
[illegible] من صلوة الجاهل بالنجاسة فيمكن لسناد الاعادة هنا الى الحدث [illegible] **قوله**
الجماع فان [illegible] في قبلها او دبرها [illegible] الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة تحقق الجنابة بالجماع ما دل
عليه الاجماع وغيره من [illegible] مع قوله تعالى او لمستم النساء المفسر بالجماع في الخبر وعليه اجماع [illegible]
على ما قيل ولا ريب ان التيمم للملامسة بدل عن الغسل للقطع بان الجماع لا يوجب الوضوء ويعم الحكم الفاعل والمفعول

والنائم

والنائم والسكران والمغمى والساهي والصغير وغيرهم من اكسل عن الانزال وغيرهم للاطلاق بل الحكم ثابت وان كانت الموطوءة
ميتة لمنقول الاجماع ويشترط دخول تمام الحشفة ولعله لا خلاف فيه للاصل والصحيح اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل [illegible] التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة [illegible] بعد تقييد الحلاق ما دل من الخبر على وجوب الغسل بمجرد
الدخول مع امكان دعوى انصرافه الى الغالب من دخول تمامها وان قطع بعض الحشفة ففي الاكتفاء بغيبوبة الباقي
مطلقا واذا لم يذهب معظمها واذا بقي شيء يعتد به عرفا وان ذهب المعظم واعتبار قدرها مطلقا اوجه احوطها الاول
مع عدم الاكتفاء بهذا الغسل والاظهر الاخير وان قطعت الحشفة ففي الاكتفاء بمجرد الدخول لما مر من الاطلاق او
اعتبار قدرها كما عن ظ الاصحاب للاصل وانصراف المطلق الى الغالب مع [illegible] ما دل على عدم وجوب الغسل
ببعض الحشفة او اعتبار تمام الباقي للاصل وعدم الدليل على [illegible] وجوه اوسطها الوسط
وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح عند المعظم وعن المرتضى والحلي عليه اجماع المسلمين بل عن
الاخير انه من ضروري الدين [illegible] مع الحلاق الملامسة في الاية الكريمة المفسرة بما مر من الاجماع وبعض
بالمواقعة في الفرج الشامل للدبر لغة والمؤيد بما دل على وجوب الغسل بالادخال مع الاولوية بالنسبة الى وجوب الحد
كما في الخبر وفي اخر [illegible] خلف المرأة احد المأتيين فيه الغسل وعن الاستبصار والنهاية عدم الوجوب
وليس له ما يعتمد عليه في مقابل ما ذكر ويشترط دخول قدر الحشفة للاصل وعن ظ بعض الاكتفاء بمسمى الدخول وليس
بشيء ويجب الغسل على الموطوءة [illegible] وللاولوية المذكورة والخبر المخالف لذلك مطروح بالضعف [illegible]
قوله ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت القول بعدم
وجوب الغسل عن المصنف المعتبر لكن الوجوب على الاظهر وعن الاكثر للاجماع عن السيد ولف وبعض شروح
الجعفرية وللاولوية المتقدمة مع ظ الخبر المعتضد [illegible] من جامع غلاما جاء يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا
فاندفع به الاصل **قوله** ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل هذا عن الاكثر ولعله للاصل وفقد النص
لكن الاجماع عن المرتضى موجود والاولوية السابقة ايضا فالاصل مندفع والقول بالوجوب متجه مؤيدا ومعتضدا بنحو
ما اوجب الحد اوجب الغسل [illegible] بوجوب الحد [illegible] دون التعزير [illegible] **قوله**
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب وصح منه اما الوجوب عليه
فلانه على الاظهر بل عن الاشهر بل عن علمائنا اجمع واكثر العامة مكلف بالفروع لعموم الادلة وخصوص جملة من
الايات الدالة على تعذيبهم على ترك الصلوة والزكوة كقوله تعالى حكاية عنهم لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وقوله فلا صدق ولا صلى وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقيل بالعدم
لوجوه ضعيفة اقويها جملة من الاخبار [illegible]
اشتراط الاسلام بل الايمان في صحته [illegible] الاجماع مع [illegible] القربة [illegible] من قوله
فاذا اسلم انه لا يجبه الاسلام لعدم انصراف دليله اليه مع الاستصحاب **قوله** ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم
يبطل غسله [illegible] ان الكفر ليس بسبب للحدث للاصل ولم نجد نصا [illegible] مسئلة
قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة [illegible] البسملة [illegible] قراءة احدى [illegible] الاجماع
الظ والمحكي قريبا من التواتر مع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] قراءة السجدة [illegible] الموصوف بالوثاقة [illegible] الحائض والجنب [illegible] ما شاء الا السجدة

قراءة كل واحد من العزائم

له الاكل والشرب الى قوله والخضاب فللاخبار [illegible] الخلاف في حرمة قراءة ما عدا العزائم [illegible] ان الاظهر الجواز مطلقا وبدل
على جواز الاكل والشرب لمن لم يغسل يديه ولا يتمضمض واستثني الاصل المعتضد بفتوى المعظم ومنقول الاجماعين مع خلو
النصوص المعتبرة من الدلالة على الحرمة [illegible] وان السيرة على خلافه وان [illegible]
[illegible] والمشكوك يحمل عليه فما عن الفقيه من عدم الجواز ضعيف [illegible] عليه غير معلومة
لاشتمالها جملة من الاخبار بالكراهة [illegible] ولمس المصحف
ما عدا الكتابة [illegible] **قوله** واما الغسل فواجب [illegible] النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل
كما ذكرنا في نية الوضوء [illegible] ولا يجب تعيين سبب
الجنابة من انزال او جماع كالحدث [illegible] الوضوء وفي وجوب تعيين سبب الغسل [illegible] احوطها
العدم [illegible] ولو اخل بالموالاة [illegible] ثم عاد الى الباقي [illegible] الغسل مطلقا [illegible]
الا اذا [illegible] الخلاف [illegible] والحدث [illegible] الغسل كالمستحاضة
او في الوضوء كالسلس [illegible] **قوله** وغسل البشرة
بما يسمى غسلا [illegible] الوضوء ولا يجب [illegible] للاجماع [illegible] والاجماعين والاخبار
الموصوفة بالاستفاضة [illegible] فما جرى عليه الماء فقد طهر [illegible] ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزأه [illegible] مثل الدهن [illegible] الدهن حقيقة بحيث
لا يعد في [illegible] الغسل للاجماع [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] عن النهاية بالاجزاء ضعيف مخالف لما عليه ظاهر المعظم ويجب غسل تمام البشرة للاجماع والاجماعات والخبر تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة مع انه لو لم يجب [illegible] وفي الخبر الموصوف بالقوي من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار [illegible] وخلل اذنيك باصبعك ولا تدع شعرة من راسك ولحيتك
الا وتدخل تحتها الماء ومما ذكر ظهر ان المراد تمام البشرة حقيقة [illegible] ولا يجب غسل
ما [illegible] للاجماع [illegible] عدم الخلاف [illegible]
[illegible] الاذنين وما تحت الثديين [illegible]
ومكاسر الجلد [illegible] الاذن اذا كان [illegible] وما تحت الجلود [illegible]
وما ظهر من انف المقطوع فان الظاهر ان كل هذه من الظواهر التي يجب استيعاب غسلها [illegible] الوضوء
ولا يجب غسل الشعر [illegible] للاصل [illegible] الاجماع وعن الذكرى [illegible]
لخروجه عن الجسد وانه لو وجب [illegible] مع اطلاق [illegible] الموصوف بالصحة [illegible]
المرأة شعرها [illegible] من الجنابة [illegible] مع عدم النقض [illegible]
وجوب غسل [illegible] من ترك شعرة من الجنابة [illegible] الشعرة من البدن [illegible]
كما قيل مطروح لعدم التكافؤ لما ذكر **قوله** او تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يرجع الى البدن
المدلول عليه بالبشرة [illegible] الحكم [illegible] الاجماع الظاهر والاجماعات وعموم ما علق الحكم فيه على الجسد
مفهوم قوله فما جرى عليه الماء [illegible] وجوب غسل تمام البشرة [illegible]
في حال الوضوء [illegible] الفائدة من البلل الى [illegible] وجوب تخليل ما لا

يمكن [illegible]

يمكن [illegible] بكل مانع من [illegible] سوار وخاتم وغيرهما ولو اخل [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الغسل [illegible] بعدم التكافؤ [illegible]
على ما لا يمنع الوصول وان استحب [illegible] الذي لا يجب [illegible]
في [illegible] موصوف بالصحة [illegible] البدن [illegible] وان لم يمكنه التخليل وجب
التيمم مع الاشكال ولو تمكن من كل منهما تخير ولو لم يمكنه شيء منهما [illegible] في غسل ما امكن الى التيمم مطلقا
او ان لم يكن المانع في محل [illegible] والاحوط الجمع وحكم [illegible] والوضوء [illegible] الوضوء والاعضاء الزائدة كاليد
تغسل وجوبا [illegible] من [illegible] والجسد ولو بان [illegible] سبب الغسل لم يغسل [illegible] في وجوب غسل الجلد
واللحم [illegible] سيما مع [illegible] او غسل اللحم والعظام اذا ظهرت [illegible] اشكال والاحتياط
واضح **قوله** والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر [illegible] الحكم [illegible] بالاخبار
بل عن الانتصار والذكرى [illegible] الترتيب في الطهارة الصغرى [illegible] مع الشهرة العظيمة
التي لا يبعد [illegible] المخالف [illegible] الى الصحيح على الاظهر [illegible] في
السؤال عن كيفية غسل الجنابة [illegible] صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين [illegible] مع [illegible] عن المعتبر اسناده الى ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح ثم
تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك [illegible] وفي الصحيح على الاصح من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه
ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل [illegible] عن الرضوي [illegible] تقديم الايمن الى فعل النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] اذا اغتسل [illegible] عائشة [illegible] من النصوص [illegible] في غسل
الاموات مع ما ورد [illegible] في الكيفية مع غسل الجنابة [illegible] تكون متواترة [illegible]
[illegible] لغسل الجنابة [illegible] من تقديم الراس على الجسد [illegible] اليمين على [illegible]
جملة من الكتب والى الجزء الاول من الاخبار المذكورة اذ لو لم يجب الترتيب بين اليمين واليسار [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] ان يقول ثم اغتسل سائر جسدك مع ان [illegible] الترتيب مع ان
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] ما ذكر الاصل [illegible] اطلاق القرآن [illegible] الاخبار [illegible]
الترتيب [illegible] لعدم المكافؤ [illegible] من وجوه [illegible] من عدم وجوب الترتيب
في الراس [illegible] من عدم وجوبه في الجسد [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] ولا ترتيب في نفس الاعضاء [illegible]
واطلاق بعض الاخبار [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
قوله عليه السلام ثم تغسل جسدك [illegible] لعدم التكافؤ ولو قدم [illegible]
[illegible] او سهوا او جهلا بالموضوع او الحكم [illegible] الترتيب [illegible]
الظاهر [illegible] ولو غسل اليمين بعد الشمال اعاد على الشمال خاصة وهكذا [illegible] ان الرقبة من
الراس للاجماعات المستفيضة [illegible] مع قوله عليه السلام [illegible] ثم صب على منكبيه [illegible]
كونها من الجسد ضعيف والاحوط غسلها مع الراس ثم جانبها مع الجانبين [illegible] والبدن والقدمان تتبع
الجانبين [illegible] مع كل جانب نصفها [illegible] مع كل جانب [illegible] غسلها

لان المراد بها نفس السورة اما الفهم الاصحاب منها ذلك ثم او لتفريع التخيير عن السورة باشعر الفاظها كالبقرة والانعام
والواقعة وحرم قراءة ابعاضها ايضا كما عليه الاجماع عن جملة من الكتب ومع اشتراك الابعاض معها بالتبادر وبعض
الحكم الواحدة لا صحة فيه لعدم صدق القراءة ولعدم الانصراف واما ما هو من الوان ... جواز قراءتها مطلقا كما
هو المشهور والعدم كما كان عن الديلمي او ما زاد على سبع آيات كما عن بعض الاصحاب وعلى سبعين كما عن آخر او وجهها
الاول لاصل الاباحة والاستصحاب وعموم الامر بالقراءة والاجماعات ومستفيض الروايات وبذلك يظهر ... الاخبار
الحاكمة بعدم الجواز مطلقا او مقيدا بما زاد عن عدد معين او مطرح لعدم مكافئتها لما ذكر من وجوه قوله ومس
كتابة القرآن هذا للمعظم مقيل بالعدم ولعل للاصل المدفوع بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما هو وجه الاستدلال
في الحديث بالاصح وبالحديث بالاكبر بالتحريم وبالاجماعات المستفيضة كالاخبار كقوله عليه السلام لا يجوز
للحائض والجنب مس المصحف ثم المس يتحقق بملاقاة جزء من البشرة وان كان غير الكف كما عن المعظم وعن بعض
اختصاص تحريمه بالكف وهو بالوهم مدفوع ودعوى الانصراف اليه للغلبة ممنوعة ولو سلم فلا يوجب الاختصاص
الكف دون الظاهر ... المرجع الحائل جائز والايات المكتوبة الخارج من كتب العلماء وغيرها
يحرم مسها لصدق القرآن عليها كالمجموع او الظهور النهي عن مسه ارادة جميع اجزاءه ويعرف القرانية بكونه
لا يحتمل غيره وبالنية وان انتفى الامران فلا تحرم ... التشديد والمد لا الاعراب
وفي المس بها لاشكال الحبوة كالشعر والظفر وجهان ولا يلحق بالقرآن سائر الكتب السماوية ولا الادعية والاحاديث
وغيرها للاصل ... عن المرتفع ... كالخط ولعل الامر بان الجنب والحائض يتجنبان
المصحف ... الاصل المعتضد بالشهرة والسيرة والاجماع ... التصريح بجواز مس
الورق ... عموم النهي عن المس مع امكان ان يدعى ... قوله
او مس عليه اسم الله تعالى بل عليه بعد عدم الخلاف الحكي الموصوف بالوثاقة لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله نعم المؤيد بالاية ومن يعظم شعائر الله ... عن اصابة الشعوبين ... جواز تعلقه ... واما الخبر في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال
لا باس وربما فعلت ... لعدم المكافأة لما ذكر ... الاسم ... مثل ما ورد بالطلاق
على جواز مسه ... لا يلحق به سائر الاسامي للاصل وعن
جماعة الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام به ولا مستند له قوله والجلوس في المساجد المراد بالجلوس مطلق
المكث اذ الظاهر لا مفصل بينهما ثم الحرمة في مطلق المكث من المعظم الصريح الاجماع عن ... بل عن الشهيد
الثاني في ... بل عليه اجماعنا عن ... الاعتداد بخلاف ... بالشهرة العظيمة وبالاخبار الكثيرة المتواترة او
القريبة منه وبالاية الكريمة لا تقربوا الصلوة الى قوله حتى تغتسلوا لان المراد من الصلوة فيها مواضعها كما عن كثير من
من الاصحاب ... والتابعين تسمية المحل باسم الحال ... في حق الحائض والجنب
لا يخلو ... الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... منها الموضع
مع انه المناسب لاستثناء العبور ... جمع ... والحجة ... عن الاكثر بل
ظاهر ... جعل المراد منها لا تقربوا الصلوة ... التيمم
مناسبة ... الصلوة ... لا يلزم معه تجاوز

في الصلوة

في الصلوة ولا تخصيص باخراج المسجد من حيث لا يجوز فيها العبور وباخراج المضطر حيث انه يجلس فيه مع اشعار قوله
اما القولون بذلك ... لكن ... على الاستثناء على المسافر ... التخصيص في اطلاق ... حمل القرب على المعنى
مع ظهور ... وعن سلار جواز الجلوس فيها مطلقا وعن الصدوق في المقنع والفقيه انه لا باس ان ينام الجنب في
المسجد ... الاصل المدفوع بما مر في المقام خبر يدل على انه جواز النوم والمرور ... وهو مطرح او محمول على
التقية محمول قوله ووضع شيء فيها ... لنقل الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة والموصوف بالصحة عن
الجنب والحائض شيئا ولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم لكن لا تضعان في المسجد شيئا وعلله في جراح
كما عن الرضوي انهما ... على اخذ شيء منه الا منه ... يدع ما في يده في غيره والحرمة ثابتة وان لم
يستلزم الوضع فيه اللبث لاطلاق الدليل وعن بعض اختصاصها بصورة الاستلزام لا غيرها ... جمهور
... في اكثر المساجد ... اطلاق دليل الحرمة ... فالاصل سليم عن المعارض ... كما
عن جماعة من ... الموضع من داخل المسجد للشمار وهو ممنوع ... الموضع من خارجه
للعموم بل المطروح ... ملاحظة العلة ... وكراهة الوضع فيه ... ظاهر ويجوز لهم
الاخذ منه ... الاجماع والاصل وما مر من الاخبار وان توقف الاخذ على اللبث لم يحرم اللبث لان اباحة الفعل لا يستلزم
اباحة مقدمة ... دخول المسجد ... ولا فرق في المأخوذ بين كونه ملكا او امانة للعموم ولو
خاف من تلف المال ... بأخذه وكان الاخذ مستلزما للبث والدخول المحرم ... الجواز ووجهان
قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ... الجواز في المسجدين فلاجماعات من كتب مستفيضة نقل الاجماع
من جملة من الكتب على حرمة الدخول فيهما ... الجواز ... بذلك عموم قوله تعالى الا عابري سبيل
وبعض الاخبار ... والتضعيف به القول بالجواز كما عن ... جواز ... الثقة
من ... الاجماعات ... الروايات كالخبر عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا
المسجد الحرام ومسجد الرسول ... الجواب ... الاكثر وعن ...
الاجماع عليه مع الخلاف قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ... اهل المسجد لحائض ولا جنب ...
ما دل على جواز المرور ... دعوى انصرافه الى غير المعروض ... القول بالالحاق كما عن ... في حرمة اللبث
في المشاهد المقدسة عليه قولان احوطهما ذلك واظهرهما الجواز قوله ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ... دليل
وجوب هذا التيمم وان امكن الغسل ... زمانه ... وان كان زمان الخروج اقل من زمان المكث
التيمم للاطلاق ... والاجماع المنقول ولا يجب تحري اقرب الطرق ... مطلق ...
للاصل ولا ... اطلاق ... الى التيمم المذكور ... القرينة الواحدة ... الاحتياج ...
... في مطلق التيمم ... بعض من تأخر ... الحكم ...
... المكث ... الموصوف عليه التيمم ولو صادف هذا التيمم ... الماء ... اباحة الصلوة قولان احوطهما العدم
ولا يلحق بهما سائر المساجد ... فيجوز المكث فيهما التيمم ولا يجب التيمم ... منها ولا بالجنب
الحائض ... العموم والصلوة ... اولى بالتيمم ...
... الطهارة ... جواز الصلوة ... واقع والفائدة
لعدم امكان رفع الحدث ... الجنابة موجودة ... فالاصل عن المعارض سليم ... قوله ويكره

وان الاقوى اختصاص الحكم بالمحل فيهما لا لغير الاجل الاحتمال الذي ... والاقوى وجوب التيمم

ثماما مع كل طرف وكذا القضيب والسرة وثقبة المرة وحلقة الدبر وكل متوسط بين الجانبين ولا يجب الموالات في
الترتيبي للاجماع الظاهر المعتضد بالاصل واطلاق الامر وبالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص لكن مع التفريق
وطول الزمان وحصول الذهول عن الدلكي لا بد من تجديد النية للباقي نعم هي مستحبة وقيل يجب بيده او شبهه
قوله ويسقط الترتيب بالارتماس واحدة ... الاصل والاجماع والاجماعات والسيرة واطلاق الامر بالغسل
والاخبار المستفيضة كالصحيح لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك ولا فرق بين الرجل وغيره في
الجنابة وغيرها من الاغسال ... جميع الاغسال ... والشهرة العظيمة مع
الاطلاق جملة من الاجماعات ... لم يفرق بينهما ... المشكلك
بالغائب مع الخبر غسل الجنابة والحيض واحد ... غسل الجنابة ... عن الكشف
من ان الميت لا يغسل الا ... الاصل المدفوع ... الدال على ان
غسل الميت كغسل الجنابة ولا اتحاد ... الترتيب بين الاعضاء ... نفسه من مرتفع
عال على الماء ... ولو طرحه في الماء غيره ... الترتيبي
افضل من الارتماس ولا ... الماء الغسل ... وجوب غسل ... الارتماس
دفعة واحدة ... غمس عضوا آخر وهكذا الى ان استوفى الاعضاء
لم يجزي ... والمعتبر الدفعة ... الماء على تخليل شعر كثيف ونحوه
لعدم الخلو منه ... كما عن بعض ... بالاجماع الظاهر ...
... الاخبار ... شرع للتخفيف كما قيل ...
ولو كان داخل الماء ... الارض ... لصدق الارتماس ...
اطلاق ... النصوص ... بعدم ... ولا يجزي الوقوف
تحت المطر او الجلوس تحت المجرى او الميزاب ونحوه ... وان كان الاول عن جماعة و
الثاني عن الشيخ ... والرابع عن آخر ... مفهوم نصوص الارتماس
المؤيد بالاخبار مع ان الاصل هو الترتيبي الا ما خرج ... من الدلالة
... وعموم ... الترتيبي نعم اذا كان ماء الجاري ... يكون ...
... كبير الماء الراكد ... الاطلاق الاجماعات على جواز
الارتماس المعتضد بالشهرة العظيمة ... الكراهة لكثرة استعمال
النهي فيها في كلام الفقهاء مع الاصل واطلاق الامر بالغسل واخبار الارتماس ... الماء والسيرة ...
... في القليل الراكد ... الكثير ...
... القليل الجاري ... الاجماع ... الكثير ...
في الاحكام مع مفهوم ... التيمم والخبر المروي عن علي عليه السلام ... في الغدير الذي يبول فيه الدواب ولا
مفصل ... الحدث المدفوع ... جملة من الاخبار ...
وكلها ... والقليل الراكد لكثرة ... الاغسال الجنابة ولا يجب في الارتماس
الترتيب الحكمي ... التطويل ... ويجب تخليل ما يحتاج اليه

في داخل الماء

في داخل الماء ... ولو اغتسل ... وجوب الاعادة ام الاكتفاء بالغسل ... اوان ... الثاني
فالاول والاشكال الثاني ... اظهرها العدم ... الارتماس ... الاخبار شمول الماء لجميع البدن
... الغسل ... الماء وليس ... ظاهر الاخبار ... ثم غمس الايمن في الماء ثم الايسر كان
ترتيبا مجزيا للاطلاق في الصحيح ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ... في الماء ثم طرفيه الى
غير ذلك من صور ... والعقب ... في الماء لم يكن ارتماسا
مجزيا لان ظاهر الاخبار الارتماس شمول الماء لجميع البدن آنا واحدا ... جميعه في الماء لان كل جزء
... وان لم ... احكام الشك في الغسل ... الشك في الوضوء والظن ... كثير الشك
لا يلتفت اليه قوله ويستحب الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس والمراد البدء
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء ... الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل
القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
والغسل ... الراس ... ان النية ... عن مالك
ايجاب ... الاصل والاجماع ... والاجماعات واطلاق الامر بالغسل وعموم قوله ... الماء ... ثم
هو مستحب كتخليل ما لا يحتاج اليه ... واما البول قبل الغسل فيستحب ولا يجب كما عن مشهور المتأخرين
بل ... الاصل ... الاخبار ... الواجب او المندوب ...
اخبار اعادة الغسل ... مع تقريب
الامام ... الكاشف عن الوجوب
الشرعي لا التعبدي ... الجنابة او شك
... الماء ... التعبد وعن الشيخ في ... بل
المعظم وجوبه للاجماع ... الاعادة ... البلل والموصوف بالفتح من غسل الجنابة ...
من ... البول ... الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
لكن الاجماع ... الاعادة ... كون المعصوم في ...
بيان الواجب والمستحب ... الاستبراء
... المرتضى ... وجوبه وليس ... للاصل ... النصوص ...
... الاستبراء بعد الانزال ... الوجوب الشرعي ثم في ...
حكم البول والاستبراء ... بالرجل ... البول ... في كيفية الاستبراء
... الاقوال ... الشيخ ثلثا
... والاولى
... بالوسطى ... الابهام ... اليدين ...
... الاصل واطلاق الامر بالغسل والاجماع والاجماعات وما دل
من الخبر ... قوله ... الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بالا
او استبرأ لم يعد ... الاعادة ... او غيره على

بحكم وان جهل سواء ظن او شك او سواء اشتبه الخارج بالمني او بالبول او بهما فان كان قبل غسله بال ثم استبرء فلا شيء
للاجماع الظاهر بالاجماعات وما دل على عدم نقض اليقين بالشك من الروايات وما ورد بعدم اعادة الغسل
بعد البول اذا وجد بللا من الروايات كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله والصحيح في الوضوء ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي فانه ليس الموجب للوضوء بخروج البلل وان استبرء مطروح او على التقية محمول
ولا يجب بعد الاشتباه الفحص عن كونه منيا او بولا للاصل والاطلاق ولو استبرء ثم بال ثم اغتسل فراى
بللا فلا اثر به لذكر الوبال فاحسن وان لم يكن بال ولا اعاد الغسل عن ظاهر الصدوق كفاية الوضوء ومرة
الشهرة العظيمة ومنقول الاجماعين بل عن جامع صد ان جميع الاصحاب على خلافه والاخبار المستفيضة كالصحيح المذكور
ونحوه بما ذكر بطرح الاخبار بعدم الاعادة او مع الشذوذ او بدنها بالضعف وعدم قائل كما قيل بمضمونها العدم الشرع
بالوضوء المحكي عن ظ الصدوق في شيء منها بل مع التصريح بنفي الشيء الشامل له في بعضها وليس له الا المرسل ان كان
قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهو مع ضعف وعدم مكافئته لما مر يحتمل
من وجوه بلا نفع دليله صدره لعدم الوضوء من الحبائل اجماعا ومحكيا ثم لا يجب اعادة الغسل بالصلوة
بل نعم لكل مشروط به من مكث وقراءة وغيرهما للاطلاق النص والفتوى ولاصالة الولي لما ذكر وهل يحكم بان
الخارج منه نجس ومنجس وانه جنب فليلحقه احكامه فيه اشكال ولا اعادة الصلوات الواقعة قبل البلل على
على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا عن قد يرى الصحيح من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد
بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء فان ظاهر قوله انتقض
غسله انه قبله كان صحيحا فلا وجه لاعادة العبادة مع اشعار الاخبار التي اقتصر فيها بالامر باعادة الغسل الا ان
عليه فيتلك انه مع الصحيح الاول الامر باعادة الصلوة او حمل على الندب او على حال الوهم بان الخارج من المني
على اعادة الغسل ايضا كالحال في غير الصلوة ولو خرج في الصورة المذكورة دم او مذي او شك وعلم خلوه من المني
فلا غسل وان شك فلا ينقض اليقين به ولا نعني الا البلل المشتبه الا ان يقال ان الاعادة للبلل المظنون علمه
خلطه به او المشكوك بطريق اولى ولعله اولى ولو اغتسل بعد خروج البلل فخرج ثانيا اعاد ايضا وان بال
قبله ولم يستبرء فلا غسل للاصل والاجماع الظاهر والمحكي والاخبار المستفيضة كالصحيح الاول والاخير والموثق ان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ او يستنجي ومقتضى الاخيرين مع الحجة وجل راى بعد الغسل شيئا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وجوب الوضوء كما عليه الاكثر بل لا خلاف وعن الحلي الاجماع مضافا
الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول وبها يقيد اطلاق ما ذكر من الخبر الشامل لما اذا
استبرء والاطلاق ما نفى البرء من البلل الخارج بعد الوضوء الشامل لما اذا لم يستبرء كالخبر كل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل وقريب منه اخر وعن ظ الشيخين عدم الوضوء فيه لعدم جمع غسل الجنابة وفيه انه مختص بخروج موجبه
منهم قبل الغسل لا بعده والسبب للوضوء هنا البلل الخارج بعده كما هو مقتضى الاخبار المذكورة وان لم يستبرء ولم يبل مع
مع امكانه اعاد الغسل كما عن المعظم وعن ف الاجماع عليه هنا وفي الصورة الاتية للاطلاق ما تقدم من الاخبار
بل عموم الصحيح الثالث خلافا لظ المقنع الكفي بالاستبراء لما بيده وهو ضعيف والاصل بما ذكر مدفوع وكذا مع عدم الامكان
لما ذكر واخبار عدم الاعادة مع ما فيها من تقدم الاخص الحاكم بهذه الصورة والجمع بينها وبين اخبار الاعادة بين تلك

فرع شاهد

فرع شاهد وهو منقول عن المعظم العدم بل عن ظ الذكرى وجامع المقاصد الاجماع حيث ذهبا الى الاستحباب ومن الايضاح
اذا اوجبت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء
عليك لكنه اعم من ان المدعى مع الحكاية احتمال نفي الشيء فيه نفي الاثم والمرجوحية والاجماعات الظاهر ان لا يكافئوا ان كان
الاصل ما مر من الاخبار الكثيرة المقبلة بدعاوي ورود بدلية الاستبراء عن البول في نفي ولا احوط بل الاولى بما ذكرناه

قوله اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة

وهو الاشبه اذا احدث الجنب في اثناء غسله بالجنابة لحدث اصغر اعاد الغسل الاخير وان احدث بالاصغر نقضه الاقوال الثلثة
اولها من المشهور والثاني عن الحلي وجماعة والثالث من المرتضى وجملة ممن تاخر والاول اقوى لا ستصحاب الجنابة
مع ما عن الرضوي المعتضد او المنجبر بما ذكر فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله ومعناه الخبر عن عرض المجالس عن الصادق عليه السلام وبؤيده ذلك ان الصحيح من غسل الجنابة ما يرفع
مع الاحداث الصغائر بالمرة ومثل هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع ما تخلل بالبديهة وان التخلل حدث ولا بد له من
من امر فهو اما موجب للغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة وان الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلوة
فنقض حكم بعضه القدوم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن النظر لكنها مؤيدة المعمود بل يلزم
على القول الاوسط انه لو بقي من جسده قدر راس ابرة فوقع منه احداث كثيرة ثم مسح تلك اللمعة ان يكون كافيا في رفع
جميع الاحداث ولا شبهة في بعده في الغاية واما عدم الوضوء فلعدم القول بالفصل كما قيل بينه وبين اعادة الغسل
لان الاقوال ثلثة كما عرفت مضافا الى ما دل على عدمه مع غسل الجنابة ورجح الباقين وكلية والاحوط اعادة
حيث بدل اعادة الغسل ثم الوضوء عن بعض اصحاب القول الاخير الاكتفاء وما لحدث في اثناء الغسل الا ونما
تولات نعن القدرة الامكان لان الدفعة المعتبرة فيه عرفية يجوز تخلل الحدث بعد الخنس في الماء وقبل تخليل
ما لابد من تخليله ودونه تحقق الغسل انما هو في ان واحد بعد حصول التخليل واستيعاب الماء الجميع
البشرة فالحدث بعد الغسل مرتفع به وكذا لو حصل بعد النية وقبل الخس والاحوط ما هو الاحوط في الترتيب

قوله لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه من الاستعانة في جواز التولية اختيارا وعظيم
بطلانه مما مر في الوضوء ويجري الفروع المذكورة هناك هيهنا لكن الحكم واحد قوله الفصل الثاني في

الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ونقليله حد
قبل الدم يميز الحيض وتعليقه بانقضاء العدة يخرج ماعدا النفاس من الدماء فان لم تعلقا بانقضاء العدة
في الحامل من الزنا وخرج النفاس بالقيد الاخير قوله وفي الاغلب يكون اسود غبيطا صار اليخرج بحرقة
المراد بالغبيط المهملتين المطرد وقيد الاغلب لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض ومستند الحكم روايات
كالصحيح في الاحمر من المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والموثق
فيها ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي ثالث كالثاني دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد
له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ومقتضى الصحيح الاول كالعبارة الاقتصار على السواد لونا الا ان توصيف
الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل للحمرة الشديدة
مضافا الى الاعتبار والرضوي الواصفين له بالحمرة والخبر الواصف له بالبحراني المفسرة بالخالص فالاولى انه

اسود او احمر كالمقنع وغيره قيل ان المستفاد من تلك الاخبار ان الاوصاف الخاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم
بالحيضية ومتى انتفت حكم بانتفائها الا بدليل خارج وهو ممنوع ولا الينها لاختلافها في بيان الاوصاف وبيان
المستفاد من بعضها الرجوع اليها اذا اشتبه بالاستحاضة لا مطلقا والخاصة المركبة لا تتخلف عنه
هذه وانه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو قطع فيه بالحيضية في مسلوب الصفة فلا كلام
معه كما هو الحال في المني والاظهر لذكرها المعروض من اختصاص التمييز بتلك الصفات المشتبه بالاستحاضة لا مطلقا ولا

القطع بحيضية فاقد الصفة قوله وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة
مستند الحكم الصحيح من رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع في الصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف
منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ومعناه اخر بزيادة قوله ثم تدخلها يعني القطنة فتدخل ثم
تخرجها الخبر وما مثلها وعن الرضوي مثلها وظ المتن هنا وفي يع وصريح جمع من المعتبر الى التوقف في الحيضية مع الغمس
ولعله للاصل وانه مع ذلك فلا يستحق التراجيح فيه مع صحيح المعتضدين بالشهرة المحكية الدافعين للاصل
ان كل مرة في المعتبر كما قيل مقرون فرضا اذا جاء الدم بصفة الحيض ومعه فلا وجه للتوقف بل عنه الاجماع فيه
على انها اذا رأته المرأة من الثلثة الى العشرة حيض وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة وهي منافي التوقف
هنا اذ المفروض انتفاء العلم بكون الدم للعذرة مع الحيضية وبالجملة اذا كان الدم بصفة الحيض فلا وجه
للتوقف وان لم يكن بصفة خرج عن الاشتباه وان صرح بعض من تاخر بتعميم الحكم بالحيضية الى تلك الصورة ايضا
وليس فيه في جواز الاعتبار بادخال القطنة من صوف وحرير وغيرهما وجهان وعن الشهيد الثاني وجوب
استلقائها ورفع رجليها عند الاعتبار والظاهر الاكتفاء بما في الصحيح الثاني للاطلاق يكفي مطلق الادخال وجهان
وعن الشهيد الثاني وما يشتبه بخرقها ان لم يحصل شبه دائرة فانه للاطلاق النص والفتوى قوله وكل
ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض لما بعده فلا فانه انتفاء الحيض قبل اكمال التسع وعليه بعد الاصل
اجماعا وروايات كالموثق بالصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم
تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قوله فيما يخرج
من جانب الايمن الحكم باختصاص الحيض بالخارج من الايسر هو الاشهر الاظهر للخبر المجبر بما مر الوارد فيمن اشتبه
دمها فلا تدري انه حيض ام دم قرحة وفيه فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وعن الرضوي
مثله وعن الفقيه المسندة الشهادة بن تلك مطرح بذلك ذكر التهذيب الخبر بعكس ذلك وان كان اضبط
وتضعيفه عن الاسكاف من ان دم الحيض يخرج من الايمن عكس الاستحاضة وعن المعتبر في ذلك لتقدم
عدم اعتبار الجانب اصلا معللا بان الاخير يضعف الخبر والرسالة واضطراب متنه ومخالفته للاعتبار وقد
ظهر ضعفه بما ذكر وشرط في الحكم بالحيضية اذا خرج من الايسر كونه بصفته خلافا للبعض ممن تاخر فعمم للاطلاق
النص والفتاوى وفيه ما فيه ويختص الحكم بصورة اشتباه الحيض بالقرحة لاختصاص النص بها بل كلام الاكثر ثم
ان كل ذا ان اشتبه الحيض بالاستحاضة فاعتبره كما قيل وترجيح الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض
وجب اطراده واتفق مثله في وجوب الاستلقاء ورفع الرجلين وادخال الوسطى وهما احوط لان ذلك كاد يكون اعليه الخبر

ثم ان كل

ثم ان كل ذا اذا اشتبه الحيض بالاستحاضة خاصة او العذرة او القرحة كذلك فلو كان بها قرحة وعذرة وابتلت فاحتمل دمها
كلا من الاربعة فهو عذرة مع التطوق ومع عدمه ترجح الاستصحاب الطهارة ولو اشتبه الحيض بالقرحة والعذرة فكذلك
او بالقرحة والاستحاضة فيحصى او بالعذرة والاستحاضة فعذرة مع التطوق ومع عدمه يرجع الى الصفات ان لم يكن محل ما لم
الامكان له ولم انه بين الحيض والاستحاضة ولو لم يعلم الجانب في قرحة او وان الدعوة تحققت باالاصل والحكم في الحيض و

الاستحاضة فيميز بالصفات ان لم يكن الحيض في الجمع قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر
اما ان اقله ثلثة واكثره عشرة فللاجماع ومتواتر الاجماعات ومستفيض الروايات والخبر الحاوي للاكثرية بالثمانية شاذ
مطروح او على الغالب محمول واما ان اقل الطهر كاكثر الحيض فلم اجد فيه خلافا فاصرح عليه اجماعا وروايات ولا حد
لاكثره على الاشهر الاظهر بل في الغنية بلا خلاف للاصل وخلو الاخبار عن تحديد اكثره مع عموم البلوى فما عن

الحلبي من انه ثلثة اشهر شاذ محمول على ارادة الغالب قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها
من جملة عشرة الاظهر الاول وله استصحاب الطهارة عن الحدث الاكبر ولو في بعض الصور اذ لا قائل بالفصل
وهذا الاصل لكونه استصحابا للطريان لا يكافؤه ما يعارضه من اصول تقدم مضافا الى اعتضاده بصريح الحكي
عن الرضوي والاجماع المنقول او الشهرة العظيمة فبادرة المتبادر من الاخبار على ان اقله ثلثة واكثره عشرة فان
ظاهرها توالي الدم في الثلثة وعن الشيخ وبعض من تبعه العدم لاصالة عدم الاشتراط واطلاق النصوص واصالة
البراءة من العبادة وصريح مرسلة يونس وظاهر محمد بن مسلم الموصوف بالحسن في ذلك اذا رأت الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى لكن الاصل عام مدفوع بالاصل بانه هنا ممنوع والاطلاق لو سلم بما ذكر
مقيد والمرسل مع ضعفه تاما غير صحيح وله فلا تغيره يكافئ والخبر الاخير عن الدلالة خال فالقول الاول قوية
وعليه فهل يكفي رؤية الدم في كل يوم من ايام الثلثة وقتا ما او لا بد من اتصاله في مجموعها بحيث ترى
الدم كلما وضعت الكرسف او من حصوله في اول الاول واخر الاخر وعليه فهل يكفي رؤية الدم في كل يوم
من وجه من الوسط اقوال اولها عن ظاهر الاكثر والاخير بعض من تاخر والاوسط عن الحجة وجمع اخر
للاول اطلاق النصوص المعتضد كما قيل باطلاق المعظم لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك لانتهاء الطرف
ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف مع ان للدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار للاجماع عن كو
بل اعترف به بعض اصحاب القول الثاني انه مع خلو الاخبار عن الاشارة الى اشتراط الاتصال مع كثرتها
وعموم البلوى فلو كان شرطا لشاع مع ان المراد من العشرة في الاخبار القائلة بان ادناه ثلثة واكثره عشرة
ليس العشرة المتصلة فكذا الثلثة لئلا يلزم التفكيك لا مع الخبران قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض
ولا نفصل في ما وجدناه فاندفع بذلك الاصل وما يتوهم من ظهور ما حكي من عبارة الشيخ والعلامة وابن
سعيد في سلمة اعتبار الاستمرار القائلين بالتوالي بل كلام الاخير يشعر بالاجماع عليه لانه قال لو رأت يومين
ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف من اصحابنا فدعوى الشهرة على كفاية المسمى مشكل
والتمسك باطلاق النص مع ظهور عباراتهم كلام في الشهرة على الاستمرار بل واشعار البعض بالاجماع مشكل
مع احتمال وروده على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعله لم يخل عن الاستمرار ولو بحصول
تلوث ما شيء في القطنة ونحوه فتدبر بل يرد عليه منعه مدفوع بان ظهور كلامهم في السلمة المذكورة ليس
في مرتبة دعوى الاجماع المركب بل انما ذكر الاوقات ذلك لانه يعلق على القول فلا حجة فيه واشعار الاخير بالاجماع

وهو يتبوع الخلاف بالنسبة الخالعة الى ظاهر المعظم كما مر والقلبة المذكورة الموجبة لحمل الاطلاق غير متلو
فالقول الاول اظهر وعليه فلو رات الدم في كل يوم من الثلثة ولو انا منها بل لياليها كان حيضا ولا يحتاج
الى الاستبراء فالغسل بمجرد القطع الى ان يظهر عدم الحيضية ثم بعد تمام الثلثة تستبرئ وتغتسل بمجرد القطع
كما سيجيء تفصيله ولو رات ثلث ليال بل ايامها او في يوم وليلتين او العكس شك في كونها اقوى بها العدم
قوله وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا لدليله الاصل والاجماع والاخبار والاعتبار وقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض ولا فرق فيها كغيرها بين كون دمها بصفة الحيض وغيره قوله وتيأس المرأة ببلوغ
ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة اختاره هنا الستين وفي باب الطلاق الخمسين و
جعله فيه في تعم اشهر الروايتين وهي المشهور الاولى في الطائفتين والثاني فيما عداهما وهي طريق المعتبر كا
المشهور الا ان الحاقها النبطية بالثاني ومعنى ظ بعض وجود قولنا بالاول الاصالة الى العدم وبالثاني بالاصالة
الى العبادة فما لا خلو للخلوص فيما عدا الفريقين لو رات بايام معتبرة بل بعضها معتبرة وباصالة الطهارة عن الحدث
الاكبر ولو اخبار معتضدة كالصحيح او القريب عنه صدرا لتي قد يئست من المحيض خمسون سنة والستين في
القرشية للمرسل كالصحيح المعتضد بما رواه اذا بلغت المرأة خمسين لم ترحمر الا ان تكون امرأة من قريش وهو
اولا لمقصود السند ولمبركات وثانيا بعدم القراح وغيرها ان اراد عدم التصريح بالستين فلا تمامل بالفرق
وان اراد عدم التصريح بالحيضية فالظهور كاف ويؤيده الخبر اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض
بالحاق القرشية لحديث الخمسين على غيرها لشهادة المرسل مع عموم ما دل على الحيض المرأة بمجرد رؤية
الدم خرج ما زاد عن الخمسين في غير القرشية وبقيت هي تحته وحيث ما النبطية فكالقرشية لليوم المذكور
المعتضد بحكي الشهرة المؤيد باطلاق الخبر الآخر بل عموم ان يدخل بخصوصه ثم التحديد بالغاية المذكورة
تقريبي موكل للتبادر لا تحقيقي كما عن بعض فلا يضر النقص عن الخمسين مثلا بمثل نصف يوم او ازيد و
القرشية المنسوبة الى نضر بن كنانة والنبطية الى نبط وهم قوم ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة كما عن ج
من اللغويين وحكى الجوهري عن بعض ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل بحرين نبط استعربوا
والمعتبر في الفريقين الانتساب اليهما بالاب لظاهر النص بل قيل ظاهر المعظم ايضا وقيل يحتمل هنا الاكتفاء
لان لها مدخلية في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة وهو مجرد
استحسان او لو شهد عدلان بانها من احدى الفريقين فكالعلم او الظن كالشك ففي سعة على خروجها عنهما
الطهارة اذا دار امرها بين الحيض والاستحاضة بقليلة مع استصحاب التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة ولو
شك في بلوغها حد الياس فعنه بالاصل قوله وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدئة كانت
او ذات عادة ظهر وجهه مما دل على ان اقله ثلثة قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة مما ان يكون فهو حيض
تجانس او اختلف من القاعدة المسلمة عندهم المشهورة بينهم المنقول عليها الاجماع عن المعتبر وهي ان كل دم
يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض آخر فهو حيض مطلقا سواء كان بصفاته ام لا ان
لم يكن بعضا منه الى الصحيح من المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ولم نجد فيهما خلافا و
بما فعل العشرة خروج عن العادة الى ما قيل من ان الاصل في دم المرأة الحيض لانه مخلوق فيه لحكمة تغذية الطفل
وشبهه بخلاف مثل الاستحاضة فانه من افراد دم الجرح والقرح والاصل عدمها مع الاخبار المستفيضة على ان الدم

المتقدم

المتقدم على العادة حيض معللا بانه ربما تعجل الوقت مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة كالموثق من المرأة ترى الدم
قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي آخر الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وفي معناه اخبار كثيرة مع اطلاق الاخبار الدالة على ترتب حكم الحيض على مجرد رؤية الدم في الخبر الحسن …
الصائمة الدم تفطر وفي آخر انما فطرها من الدم وفي معناهما اخبار مع دعوى الاطلاق اخبار الاستظهار لذات العادة
اذا رات ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى مع اطلاق الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة
الاولى ومثله الحسن ويؤيده اطلاق ما مر في اخبار اشتباه الدم بالعذرة من الحكم بالحيضية بالاستنقاع مع اخبار
الاشتباه بالقرحة من الحكم بها بمجرد الخروج من الايمن او الايسر على الخلاف الذي مر انتهى بحصل الخلاف … لما
في ذلك من الاشكال في الحكم بالحيض بلحكم بعضه اما فقد الصفة وخرج عن العادة فظل الى انه ترك للعلوم ثبوته
في الذمة ثم تعين بلا دليل بمجرد الامكان ولو رات ثلثة فانقطع ثم رات قبل العاشر فالكل حيض اما الدمان فظ واما
النقاء المحفوف فلانه اقل من اقل الطهر ولو رات في العاشر فكذلك للاجماع عن هي والقاعدة والصحيح على
الاصح اذا رات المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ولا يعتبر الصفة اذا لم يتجاوز الدم العشرة للقاعدة المذكورة ثم عدم الامكان اما للياس او عدم البلوغ او النقص
عن الثلثة او الزيادة على العشرة او عدم توالي الثلثة او الخروج من الايمن مطلقا او عند الاشتباه بالقرحة او التطوق
او الخلاف احتمالا اجماعا … او لكونه مسبوقا او ملحوقا بحيض آخر قطعا لم يتخلل بينهما اقل الطهر او بخروجه من غير
الموضع المعتاد بالاصل او العارض ولو رات من اول ليلة الى صبح اليوم الحادي عشر لم تدخل في غير الموضع
المعتاد بالاصل او العارض ولو رات من اول ليلة الى صبح اليوم الحادي عشر لم تدخل الليلتان الواقعتان على
الحادي وبدخل الليالي المتوسطة تبعا مما ذكر ان الحيض اصل في الدماء الخارجة من النساء الملازمة لهن
غالبا وتكررها عليهن دائما فصارت طبيعة من طبائعهن حتى انهن يحكمن بمجرد رؤية الدم كما قيل انه دم حيض
وغيره يحتاج الى سبب كالجرح والقرح والبول والمنى فمن شك منهن في دم لم يعلم سببه حكم بانه حيض كما عرفت من القاعدة
ولو علم سببه كجرح او قرح واستصحب وجوده عول عليه ولو شك في ان الخارج دم ام لا عول على اصل الطهارة
من الحدث ويستثنى من قاعدة الامكان دم الخنثى المشكل لاحتمال ذكوريته ودم الاستظهار والمبتدأة المشكوك
بلوغها مع انه لم يكن شاهد من صفة واستمرار على نحو خاص ونحوهما لا يحكم بانه دم حيض قبل ويستثنى ايضا
ما يكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة والدم المستمر تمام الشهر او ما كان من الفاصل بين احاده
اقل من اقل الطهر فيحكم منه بحيض واحد لا غير مع قيام الامكان في الباقي وما لو كان بين دم العادة وخروج
ما نقص من اقل الطهر وان كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل اقل الطهر منه وبقاء ما يساوى اقل الحيض
او يزيد عليه فانه مع امكان كون ذلك الزائد على اقل الطهر حيضا لا يحكم به وما زاد على مدة عادة الاقسام …
اذا وجبت اليها افراد على طبق الروايات مما نقص عن العشرة وما خص الوصف الموافق للاستحاضة وما مضت
به العادة مع حصول مضى لها قبل او بعد فان مرجع العادة عليه حكم ظاهري على الظاهر ولا اشكال للامكان ولعلك
تقف في على تفصيل الكلام في تحت المستثنيات قوله وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع
اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم لاتفاق الاصحاب الا من شذ …

لا تتحقق العادة برؤية الدم مرة واحدة للاصل ولان العادة من العود لحديث الامع المتقدم وللاخبار المستفيضة مع ما ورد
من الاخبار ان المستحاضة تدع الصلوة قدر اقرائها وايام اقرائها وتنظر في وجوها الايام التي كانت تحيض فيها
وحيضها مستقيمة اذ لا ريب ان الاقراء والاستقامة لا تصدق بالواحدة واما كفاية المرتين فللاجماع الظاهر والاخبار
والخبر فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا
واخر موثق فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم ان اتفق الحيضتان وقتا وعددا كان رات اول شهر سبعة
وانقطع الى اول الثاني او الثالث مثلا ثم رات سبعة فهي ذات عادة وقتية وعددية وان اختلف لون الدمين
او لم يكونا متصفين بصفة بل وان لم يتخلل الطهر ان مرتين متساويين على الاظهر فان المدار على تساوي الدمين
خاصة لاطلاق الخبرين وعن الذكرى انه لا وقتية الا به وهو ضعيف والمعتبر التساوي في الوقت والعدد عرفا لا حقيقة
للتبادر ولو اتفق الحيضتان وقتا لا عددا او العكس كانت ذات عادة في المتفق منهما وقتية او عددية للخلاف في اطلاق
بعض من الاخبار العامة منه والمنقول الاجماع ولا تثبت العادة برؤية الدم في شهر مرتين او مرارا متساوية بينها اقل الطهر على
قول لظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها والاقوى حصولها به كما عن جمع لاطلاق اخبار العادة وتنزيلها على الغالب فلا
عبرة بمفهومهما ولذا نحكم بحصولها بالدمين المتساويين فيما زاد على شهرين ومن هنا ظهر ان العادة تحصل بالتمييز مع
استمرار الدم الشهرين او الاشهر قوله مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا
وفي المبتدئة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام فان ذات العادة وقتا او عددا اذا رات الدم في
ايام عادتها تركت صومها وصلوتها للاجماع والاخبار المستفيضة وصحيح الروايات كالصحيح الذي عن المرأة
ترى الصفرة في ايامها لا فرق بين اول العادة ووسطها واخرها او اول الشهر واخره والمتصف بصفة الحيض وغيره
وعليها الحيضية اوشكت او قبلها او بعدها لاطلاق النص والفتوى ويثبت بذلك لها جميع احكام الحائض
واجبا ومحرما وذات العادة وقتا كذلك لاطلاق النصوص وعليه كالمضطربة او المبتدئة ولو رات ذات العادة وقتا
وعددا او وقتا الدم قبل ايام عادتها او بعدها فيه تحيضها بمجرد الرؤية … بصفة الحيض او ان لم يكن
او الشاخصة بمن عشرة او العدم مطلقا كما هو … بعض اول الطهر اظهرها … ما قيل اشهرها المنقول الاجماع
وقاعدة الامكان … بالحاصل الامر والخروج عن الخلاف وعموم اخبار المستفيضة في تحيض المرأة بمجرد الرؤية
وخصوص الاخبار الدالة على ان المرأة ترى الدم قبل الحيض حيض كالموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة
فانه ربما تعجل بها الوقت فيبطل بذلك قول من جعلها كالمبتدئة مطلقا في محل الفرض فاوجب الاستظهار عليها على
تقدير معه جعلها على المبتدئة كما سيظهر ذلك والقول الثاني … والمستفيضة الناطقة بان الصفرة في المرأة قبل
الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي اخرها الرضوي والصفرة
قبل الحيض حيض وجهان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها مع تحالفها الاجماع البسيط
والمركب والاخبار الاخر في الاستظهار مع دلالتها على رؤيتها بعد انقضاء ايام العادة وفي الفقه اذا رات المرأة الصفرة
قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رات صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت … الشيخ محمول … القول
الثالث واما المبتدئة فالاحوط في ابتداء رؤية الدم فكذات العادة كما عن المشهور قبل الاصل المتقدم وقاعدة الامكان وعموم
المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الناشئ من ترك الاستفصال في اكثرها كالموثق الدال على ان المرأة اذا رات الدم

اول نهارها

اول نهارها في رمضان تفطر قال لا انما فطرها من الدم ومثله الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رات الدم فهي تفطر
الصائمة وخصوص الموثق اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة ايام ثم تصلي عشرين يوما وفي الجارية
اول ما تحيض تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك فهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة واخر عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلثة تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دام ترى الدم
ما لم يتم عشرة مع عموم اخبار التمييز فيما لو اتصف بصفة الحيض ويتم الخبر المنصف بعدم القول بالفصل …
وهو حسن وان كان بعض ما ذكر قبلا محل نظر ويعتضدها اخبار اخر كرواية يونس والموصوف بالموثقة في
المرأة تكون في الصلوة تظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلوتها والصحيح الذي مر في المشتبه بدم العذرة وعن جمع كالمص الاحتياط الى ثلثة ايام لاصالة شغل الذمة
بالعبادة الا مع تيقن المسقط ولا مسقط كان لا يمضي ثلثة ولتوهم ان ما ذكر قبل الثلثة لازم بعدها بالجائز دونها
الاسود المتجاوز عن العشرة فيكون هو الحيض دونها مدفوع بان الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا او لما
ثلثة فكلها يصلح ان يكون حيضا ولا يحتمل الا مع التجاوز والاصل عدمه ولاصالة عدم الحيض ولعموم الامر
بالعبادة ما لم يعلم الحيض وغيره ان الحيضية قد تنتفى من الادلة المذكورة مختصة بها اليوم واندفع الاصل
مع معارضة الاصل الاول باستصحاب عدم الوجوب واصل البراءة اذا رات الدم قبل دخول الوقت ولا فصل
وهذا القوي لاعتضاده بما مر والاصل الثاني بل الاول ايضا بما مر الحيضية في دم النساء لانه ما على اقرب خروج
عن الخلقة والاصل عدمها ولا فرق في الحكم بالحيضية بمجرد الرؤية بين الافعال والتروك على الاظهر ولا بين
المتصف بصفة الحيض وغيره وان توهم اختصاص النزاع بالاول بعض من تاخر وشهد له مفهوم الصحيح
الذي في … اوصاف الحيض … لكنه لا ينافي اطلاق الاكثر ولا عدم الفصل المذكور في دليل القول
الاخر ويضعف اطلاق بعض ما ذكر من الخبر والمضطربة كالمبتدئة تعلق ما فعله من تحيض او احتياط كما عن الشهيد
… الفرق بينهما … وفي المبتدئة قولان اقربهما انها تحيض بمجرد الرؤية … بالنسبة الى الافعال والمضطربة
كالمبتدئة عند بعضهم وعندي انها اذا رات الدم حيضا تركت … ما ادعى من الشهرة العظيمة على …
وان دليل المبتدئة كلا او بعضا والاعلى حكمها … اطلاقا او عموما بل الظاهر ان الموثق الذي مر في الجارية البكر
اول ما تحيض مختص بالمضطربة اعني لم تستقر لها عادة للاختلاف … احتياطها الى … الا
ان لا فرق وان ليس لها كذات العادة احتياط وان لم يكن الدم بالصفة والتلبس لا تخ عن احدى الثلثة فلا
احتياط عليها ايضا قوله الثانية لو رات الدم ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا تردد لما
في بيان القاعدة قوله ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون
حيضا مستانفا وجهه تخلل اقل الطهر فالدم الثاني حيض مستقل لقاعدة الامكان ولا عبرة بالصفة هنا
وفي الفرض السابق قوله اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كان ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان
استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا اذا تركت المرأة برؤية الدم
عبادتها ولم تكمل الثلثة المتوالية قضت العبادة لظهور عدم الحيض وان استمر ثلثة فلما ان ينقطع في العاشر

اوقبله اويومه ثم هي اما مبتدئة بالمعنى الاعم او مضطربة او ذات عادة فان انقطع على العاشر فالكل حيض مطلقا
وان خلا عن الصفة لقاعدة الامكان ولا استبراء بل تغتسل بمجرد القطع وتقضي الصوم ولكن ان كانت ذات العادة
عددا مطلقا استظهرت بعد العادة بترك العبادة يوما واكثر اذا كانت عادتها اقل من العشرة للاجماع والاخبار وهو ان
الروايتان وهل هو واجب كما عن المرتضى والشيخ او مستحب كما عن عامة من تاخر او جائز كما عن المعتبر اوجه للاول الاستصحاب
والاوامر الواردة في الباب والاحتياط في العبادة لحرمتها على الحائض وللثاني اخبار الامر بالرجوع الى العادة
والعمل بما عمله المستحاضة وهي مستفيضة كالمعتبر فالمستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث مع نفي الانقطاع
على العادة وظهور لفظ الاحتياط الموصوف بالخير في الندب فيحمل الاوامر عليه جمعا وللثالث ان تحمل باصل
البراءة بعد تعارض الاخبار من الطرفين مع احتمال ورودهما في مقام دفع توهم الحظر عن كل من الاستظهار والرجوع
الى العادة بل في بعض اخبار القضاء لا باس بالاستظهار بيوم او يومين والاظهر وهي ان اخبار الاستظهار اكثر
العدد ورجا الدعوى من اتفاقهم على العمل بها وان اختلفوا في الوجوب والندب وبموافقة اخبار الرجوع الى العادة لمذهب
الجمهور الا مالكا فيمكن حملها على التقية فيتعين العمل باخبار الاولى وجوبا او ندبا لكن الوجوب ينافيه
اختلافها في مقادير الاستظهار والتخيير فيها فانها ان الواجب لا يقبل التدرج ولا انتفاء ومراتب فكيف يجب
كونه يوما او يومين او ثلثة فان الواجب ما يكون تاركه مذموما والبناء على انه ... ويصير ... المعنى
خلاف الظاهر وليس باولى من الحمل على الاستحباب كما عن عامة متاخري الاصحاب بل عن المشهور مع عدم الصراحة
في الوجوب والمعارضة بما ذكر واما الاباحة الخاصة فيدفعها ظاهر الامر المتبادر منه الاستحباب مضافا الى
الشك في ثبوته ولا يعارضه اوامر الرجوع الى العادة لما عرفت من مرجوحيتها بما مر واما احتمال كون اخبار الاستظهار
لدفع توهم الحظر فيصح القضاء او لاجل الحد الموهوم بخلاف تلك الاخبار واما ما يقال من انه اذا استحب الاستظهار
بما ذكروا ... العبادة فيشكل اتصافها بالوجوب اذ يجوز تركها لا الى بدل فيدفع بان العبادة فيشكل
اتصافها بالوجوب اذ يجوز تركها لا الى بدل فيدفع بان العبادة واجبة مع ... الاستظهار ... خلفا
فالحيض ... الاستظهار وعدمه لكن مع اختيار ترك الاستظهار وجب ... الحيض يجب بين الحجر
المتعارضين ... بين المجتهدين المتساويين المختلفين في الرأي والمختلف ... القبلة اذا لم يمكن
... الجمع ... ذكر ... احل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض واخبار العدم على ما لم يكن
بصفته او حمل ... الاستظهار ... الحيض وتقييد ... زيادة ونقيصة وتقدم وتأخر
شهرها ... لكن لم نجد به عاملا ... او ثلثة في الموصوف بالعقد انه يومان
وفي ... كالموصوف بالوثاقة انه ثلثة ايام وفي المرسل انه يوم وفي اخر كالصحيح الموصوف بالوثاقة انه الى تمام
العشرة بعد تمام العادة وبسببه اختلف كلام الاصحاب فيه فقائل بالاول كالعلم هنا وفي غيره وعن جمع وبالثاني
كما عن جماعة وبثلثة ايام كما عن المقنع وبالاخير ... كما عن السيد وغيره ... الحيض
كما عن ... اليوم الواحد ... بين الاخبار الاول والاخير ... الا المرسل فلا ... ولوجوه
بل لم نجد به قائلا فيبقى الاشكال في الثلثة وتمام العشرة لكن الثلثة ... الاخبار الاربعة المذكورة وغيرها ...
... تمام العشرة ... اليومين ... اليومين ...

البرية

اليومين الى العاشر او حملها على ان الاستحباب يحصل بهما ... بعدم الثالث وان كان ... تمام العشرة
... مع امكان حملها على الغالب كما ادعي من كون الحيض ... مع الحاجة الى ... الانتهاء
الى العاشر باليومين او الثلثة فالاظهر استحباب الاستظهار بيوم او يومين او ثلثة ثم ان الاختلاف بين الاولين من
القولين ... اذا قصرت العادة عن العشرة بازيد من الثلث وبين الاولين اذا قصرت عنها ... كلام
كالاكلام مع انطباق ايامها مع العشرة فلا استظهار ح كما ... بعد تجاوز الدم عن عادتها انه ينقطع
في العاشر ... الى العشرة من دون ... ثلثة ثم انها بعد ايام الاستظهار وقبل تمام العشرة
تعمل عمل المستحاضة بل ... للاخبار المستفيضة فاذا انقطع على العاشر كما هو المفروض تبين ان الكل حيض
وتقضي الصوم ... الصلوة ... من القاعدة بل هنا هو ... والاجماع عليه منقول مع الصحيح على العاشر كما هو
الصحيح اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والمرسل
المنجبر ضعفه بما ذكر ... بالاجماع المركب المدعى في المقام ... اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة
ايام ثم انقطع الدم اغتسلت ... فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من
الحيض تدع الصلوة ... الدم وبعد الانقطاع ...
في كون ما قبله حيضا وان خرج من العادة وفي بعض الاخبار ... الطهر ... عند الثلث ... الدم ولو
على القطنة وعدمه فاندفع بما ذكر اخبار الرجوع الى العادة المقتضية ... العبادة الواقعة بعدها
وان انقطع الدم على العاشر وذلك لعدم مكافئتها ... الاستظهار اجماعا فلا بد من
تقييدها بما اذا تجاوز الدم العشرة وكذا اخبار الاستظهار الظاهرة ... في الاستحاضة
وان لم يتجاوز العشرة فلا يقضي ما دفع فيه من العبادة صوما وصلوة مع ما ... احتمال ...
الغالب من انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها عليه وعلى هذا يحمل لفظه ... التنويع وبيان
ما هو الغالب من الامرين لا التخيير كما هو المشهور فلا تشمل ح ولا يخفى بعد الحمل المذكور بل الاوجه ... بما
ذكرنا ... عن بعض المتاخرين من ... ظاهر اخبار ضعيفة ... من انه لو اجتمع مع
العادة تميز ولم يتجاوز المجموع العشرة رجع الى التميز او رجع الى العادة كما ... لان انقطع الدم
بعد العاشر بان تجاوز عنه فان كانت مبتدئة او مضطربة فسيجيء حكمها ... في الاستحاضة وان كانت ذات
عادة عددا مطلقا استظهرت بعد التجاوز عن العادة وقبل العاشر ثم تعمل الاستحاضة ... في المقام
... بعد التجاوز ... عبادتها بعد ايام الاستظهار من الحيض مطلقا ... بعض الاصحاب
... اخبار الرجوع الى العادة المتقدمة هنا ... المعظم ... الاجماع وخصوص مرسلة يونس
عن غير واحد عن الصادق عليه السلام الدال على الرجوع الى العادة مع استمرار الدم ولو اجتمع مع العادة تميز
... بين الضعيف ... انقطاع الدم الى العاشر ...
بل على ... اجماعا ... ان الكل حيضا وان تجاوز ... كما
... المضطربة وان تجاوز انقطع قبل العاشر وجب على الحائض مطلقا الاستبراء بالقطنة ...
ثم اخراجها ... وعدمه فان خرجت نقية وجب عليها الغسل والعبادة مطلقا وان خرجت ملوثة
صبرت المبتدئة ... عشرة وذات العادة ... ثم تعمل عمل الاستحاضة ... واما وجوب الاستبراء على

ثلث ... تقضاء ... كثير
في ايام استظهارها وان كان
ظاهر الاخبار ان الاستظهار ...

المبتدئة مطلقا والمعتادة التي انقطع دمها على العادة فقد قيل انه لا خلاف فيه واما على غيرها فلا ... المؤيد
او المعتضد بحرب ... وفيه اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وفي كفاية ... القطنة للاستبراء وجهان وفي حصوله باي كيفية اتفق قولان
اقويهما الاول لاطلاق الصحيح المعتضد بظاهر الاكثر ... بعد موافقته لان ... الاولى ان تلصق بطنها
بالجدار ... او ... وتستدخل القطنة ... لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلام واما
وجوب الغسل مع خروجها طاهرة فللاجماع الظاهر والمحكي والاخبار وعن ... في هذه الصورة ثبوت الاستظهار
وهو ... او ان ظن العود واما صبر المبتدئة مع عدم النقاء الى العشرة او قطع الدم قبلها ... فيها
في ... من الاجماع الظاهر والمنقول والاخبار كالموثق الذي ... البكر ... فيها
... عن الشهيد ... واما استظهار ذات العادة ... وجوبا او ندبا ثم عليها
كما مضى ولو انقطع الدم قبل العاشر ثم جاء ... الاستبراء والغسل بين القطع فان انقطع
ثانيا في العاشر او قبله او بعده فالحكم ما مضى الا ان ... القطع والعود ... الغسل الى ... استبراء
ولا غسل عليها الى تمام اكثر الحيض في ... العادة او ايام الاستظهار ان كانت ذات عادة ...
الدم الثاني ... لم يكن ... العشرة ... الدم الاول ... ان كانت ... عادة و... ايام عادتها
ولم يتم العشرة استظهرت ثم استحاضت ... مقدار الاستظهار ... الاستحاضة ...
تبين انه لو انقطع الدم في اثناء العشرة كان الكل حيضا كان بالصفة ام لا **قوله** الرابع اذا طهرت
جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ... مذهب المعظم ...
... الاجماعات ... مع ... الكريمة ولا تقربوهن حتى يطهرن
بناء على قراءة التخفيف ... مفهوم الغاية ... من الاخبار ... والحمل على شدة
الكراهة ... الكراهة ... مع انها الموافقة لمذهب جل العامة كما قيل
على ... بالمنع ... ما ... كما يدل عليه الخبر المعتبر ... وان ... باستحباب ...
... بالكراهة ... الخبر المعتبر ... الغسل ...
... لا للاصل ... الاخبار المجوزة الواردة ... الحاجة ... الاولى
قوله الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان
كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال
على القضاء ... تفصيل الكلام في ... اوقات الصلوة **قوله** واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها
كل ما تشترط الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران اما في الاولين فللاجماع والنصوص بالعموم
والخصوص ... الغسل ... الفرق ... بالحيض ولا فرق في
الصلوة بين الواجبة وغيرها ... الطواف الواجب بين ... كالصلوة ... في الطواف
المندوب ... دخول المسجد ... فعليها المعظم وقيل
بالعدم ... للاصل ... الاجماعات والاية الكريمة والاولوية بالنسبة الى المحدث ... الجنب عن قراءة
في المصحف ... ولا يحل ... عليها ... الذي ...

على الجنب

الجنب وقد تقدم هناك امور تجري هنا فلاحظ **قوله** ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ... ابن ... وعن المرتضى
الحرمة وهو ضعيف بالاصل ونفي الباس ... الجنب عن ... لغلبة اتحاد حكمهما **قوله** ولو تطهرت
لم يرتفع حدثها هذا اجماعي منصوص عليه مطابق للاصل ... **قوله** الثاني لا يصح منها الصوم هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مع منقول الاجماع الاخبار ولا فرق بين صوم رمضان وغيره واجبا ام لا ... يحرم عليها
... **قوله** الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز
... الظاهر ... بالجلوس ... اللبث ... مقابلة الجواز ... اللبث مذهب المعظم وعن ... الجواز
كالجواز ولعله للاصل ... الاجماعات المستفيضة والاولوية بالنسبة الى الجنب ... كالصحيح او الحسن في الجنب
والحائض ... المسجد ... ولا ... المسجدين الحرمين ... الجواز
... عليهما ... كالجنب بل ... النبوي ... الجنب ... من الكتب
... الجواز ... المسجد ... في الشامل ... كراهة
الجواز ... الاجماع ... المعلل ... الجنب المعتضد بصحة الاكثر
وغيره وعن ... الجواز وهو ضعيف ... كالوضع ولا المشاهد كالمساجد **قوله** الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من
العزائم ويكره لها ما عدا ذلك ... في العزائم الاجماعات المستفيضة ... الجمهور ... عن علي عليه السلام
كما عن ... بالاضافة الى الجنب ... الاجماع والقياس الى
الجنب بطريق اولى ويكره لها ما عداه ... سبع ايات ... بالاصل المعتضد بالشهرة
العظيمة ومنقول الاجماعين والاخبار الموصوفة بالصحة ... الحائض تقرأ القران ...
... مطلقا ... في ... الكراهة ...
... بالاولوية بالاضافة الى الجنب ... بالكراهة
مطلقا ... وكيف كان الامر ... **قوله** وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر
انه تفصيل ذلك في احكام السجود **قوله** الخامس يحرم على زوجها وطؤها ... الحكم ثابت بالاجماع
الاجماعات والسنة والكتاب ... ضروري الدين ... عن جمع من الاصحاب ولا فرق بين الزوج وغيره
وبين حالة الدم والنفاس الذي بحكمه ويحرم عليها التمكين ... على الاثم ...
وجب النزع مع العلم ... الزوج ...
ولا ... الكفارات ...
... الحاكمين ... عدم الفرق بين ...
... بالكذب فهو ضعيف
الا ... عدم ... الخبر ... بعدم
... شهر واحد ثلث مرات ... شهادة ...
كان ... عليه ... فان كان ... وان كان ...
على العادة وان كان في ايام الاستظهار ... الاصل والاظهر الجواز مع المعتبر قال المستحاضة تنظر ايامها فلا
تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم ... الى ... ايام ...

والاحوط اعتبار الحق الى العشرة لاحتمال الحيضية بالانقطاع فيها ولكن بلوغه حد الوجوب كما عن هي مشكل والقول با[لجواز]
بعد تمام العادة على القول بوجوب الاستظهار اشكل وفي وجوب تعذير الزوج الواطي مع العلم بالحيض وحكمه
بما يراه الحاكم كما في رك اوتخمين حد الزاني كما عن والد الشيخ او بعد خمسة وعشرين سوطا امام ظهور[ه] فالحكم
في اخر الحيض كما هو لبعض من تأخر اقوال قوله ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل اجماعا ما عدا الاسد[ي]
والاجماع والاجماعات والكتاب بعمومه والروايات المتواترة والقرينة منه المعتضدة بالشهرة العظيمة والمخالفة كما قيل
لاكثر العامة كالموثق عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه والخبر اذا حاضت المرأة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ويدخل وطي الدبر في عموم ما عدا القبل على الاظهر وسيجيء اتقوا في كتاب
النكاح والسيد كالتزويج وعن المرتضى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ولا يتبين الناهية عن
قربهن حتى يطهرن والامر باعتزالهن في المحيض والموصوف بالصحة في الحائض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوها فيجب حمله مطلق الاستمتاع حتى نظيره وغرضه
منه اخر وفيه انه بعد عدم ارادة الحقيقة اللغوية من القرب تنصرف الاطلاق الى المعهود المتعارف وهو الجماع
في القبل وان المحيض اسم مكان لا مصدر واسم زمان لئلا يلزم الاضمار او التخصيص المخالفين للاصل فتأمل ان
الاتباع مع مخالفة الاخرين منها للاجماع حتى من السيد لا يكافؤ ما مر من وجوه فيحمل على التقية والكراهة
قوله ثلو وطئ عالما عامدا وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط الوجوب هو الاظهر وعن
الانتصار وعليه اجماعا مستفيضة والاخبار الكثيرة بما ذكر معتضدة او مجبورة مخالفة لما عليه جمهور العامة منهم
مالك وابو حنيفة كما عن العلامة ره وكلما هنا اصل ايجاب الكفارة مشترك وان اختلف في تعيينها فبين مطلقا
للدينار ومطلق لنصفه ومقيد للاول باول الحيض وللثاني بوسطه اما سكتا عن اخره كما في بعض او معا كما
فيه بربع دينار فان عجز تصدق على مسكين واحد كما في اخر وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا
وموجب له على عشرة مساكين في دخلها دينه وموجب له على سبعة من المؤمنين بقدر قوت كل منهم ليومه
ان واقعها في استقبال الدم وان واقعها في ادباره في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه عن اكثر المتاخرين
الاستحباب للاصل والموصوف بالصحة وفيه ثلث فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله والموصوف
بالوثاقة ليس عليه شيء يستغفر الله وفيه والخبر الوارد في وقوعه على امراته طامسا قال ليس عليه شيء وما عد[ا]
ربه مضافا الى اختلاف اخبار الوجوب اختلافا شديدا كما مر فيحمل على الاستحباب ولا يخفى ان ذلك الا
لو سلمت لا تقاوم لما ذكرناه من وجوه مع ما فيها من المناقشات التي تطول بذكرها ولو جهل
الحيض فلا كفارة اجماعا ظاهرا محكيا او الحكم فكذا على قول قوي وناسي الحيض كجاهله قوله والكفارة في اوله
دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ما اخترناه التفصيل بعد الشهرة ومستفيض الاجماعات كما قيل المرسل ومثله
المرضو[ي] وفيه انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار ونحوهما الخبر لكن
باسقاط ذكر الاخر وبذلك قيل اطلاق الدينار او التصدق في بعض الاخبار المفصلة المنطرحة الشاذة
غيرها كما عن الرواندي فاسد ثم الثلثة تراعى بالاضافة الى ايام الحيض الحقيقية وانقطاعه فذات عادة
لو كانت عشرة لم يملك الاطهر يعني الاشهر لعطا الخبر فالثاني اول ثلاث الستة ووسط ثلاث الثلثة هكذا
وعن بعض شديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا اخر لذات خمسة واقل ولا اخر الى ما بين

من شيوع الوسط المذكور وهكذا عن بعض شديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا اخر لذات خمسة
واقل ولا اخر وعن اخر تثليث العشرة فلا وسط ولا اخر لذات الثلثة ولا اخر لذات الاربعة والثلثان الباقيان
من الرابع وسطها فانقرض بذلك عن القول السابق القائل للوسط في تلك الصورة وهي العدم الدليل
عليها متعينا والدينار مثقال الذهب شرعي كما هو معروف خالص اجماعا محققا او محكيا ومضروبا على الاشبه
للشياع وعن جمع اجزاء التبر لاطلاق الاسم وهو جيد ولا يجزي القيمة لظاهر النص مع اشتماله على عدم ضبطها
لبعض الاجزاء وهو ضعيف وهو مصرفها مصرف ساير الكفارات ولا يشترط تعدد المعطى للاصل والاطلاق
ولا فرق بين دائم الزوجة ومنقطعها او سريتها لظاهر الاشتراك مع الاطلاق وفي الاجنبية المشتبهة او
المزني بها وجهان الاولوية من احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب فلا تتعدى الى الاخرى لانه
لا يقبل التكفير كما قيل مضافا الى الاصل والاول اظهر لعموم المعتبر من اتى حائضا فعليه نصف دينا[ر]
وكفارة وطي امته وان كانت لم ولدا ومدبرة ثلثة امداد من طعام كما عن الرضوي وعليه اجماعا في
تفريقها على ثلثة كلام باقي انه والخبر الموجب لاطعام عشرة مساكين في دليها كما مر مطرح ولا كفارة
على الموطوءة مطلقا للاصل واختصاص النص بالواطي قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه
الكفارة فلم تتكرر وقيل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت الاقوى التكرار ان اختلف الوقت مطلقا
او اتحد مع سبق التكفير عن الاول للوطي وعدمه مع عدمهما اما الاول فلاطلاق فيرجع الى الاصل والظاهر
عن ذلك ان الوطي من حيث هو الصادق على الكثير والقليل فبه دينار ان كان في اول الحيض مثلا والاصل في
ذلك ارادة الطبيعة بالنسبة الى جميع العشر بالنسبة الى تلك الصورة فما عن بعض من التكرار هو الصادق
على الكثير مطلقا او عدمه كما عن اخر لا وجه له قوله السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها يحرم طلاق الحائض في الحال باجماع فقهاء الاسلام كما عن المعتبر ولا يقع باجماعنا
على ما حكاه جماعة وسيجيء ذلك مفصلا انه في محله قوله اذا طهرت وجب عليها الغسل وتفصيل
الكلام في وجوبه وانه لغيره في الغايات قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مما عليه الاجماع محققا
ومنقولا وقد نطقت به الاخبار صراحة وظهورا ففي خبرين احدهما موثق غسل الجنابة والحيض واحد قوله ولكن
لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اما اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فعليه الاجماع محققا او محكيا عن جماعة و
الكتاب به ناطق والسنة عليه شاهدة والمرتضية فاضية وعن المشهور عدم اجزاء غيره وهو الاظهر
للاصل والمرسل الحاكي بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة واما الخبر كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كذلك
ثم طلب ونوضأ ونحو الصلوة ثم اغتسل فحمله الشيخ في الكتابين على الندب وذلك بانه صحيح وكونه ظاهرا وهو
الوجوب وقصوره سنده عن مقاومة جميع ما في المقام من موجب وصحيح حمله على التقية اما غيره فالاظهر الاشهر
انه لا يجزي عنه فرضا كان او نفلا كما ان يكون اجماعا لما عليه التصريح عن بعض وعن الصدوق انه من دين
الامامية وظاهر جماعة ثم الحكاية الوجوب لاستصحاب الحدث ولاطلاق قوله تعالى اذا قمتم الاية وعموم ما دل على
وجوب الوضوء بحدث واستفاضة الاخبار المتواترة كموصولة ابن ابي عمير الذي هو عند الفقهاء او اهل الرجال مقبولة
مطلقا كالمسانيد كما قيل مع انجبارها في المقام بالعمل كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظاهره اللزوم كما في وضوء
ايضا والوضوء والوضوئية كل غسل ما خلا الجنابة الى ان قال بعد فرضه مرضا فتنبه بانه لا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء

ثم حكم بالوضوء واعادة الصلوة اذا انسيه قبل الغسل ولا يخفى ما فيه من وجوه الدلالة والمروي عن النبوي صلى الله عليه وآله
كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة والعجز لذا اردت تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل لظاهر الامر للوجوب وفيه
عدم القائل بالفعل بتمام المطلوب عن المرتضى والاسكافي الاجزاء فرضا كان ام نفلا وتبعهما بعض المتاخرين قبل واستدل له
اجابا الصحيحين الحاكيين بسعلين لم يرى اي وضوء اطهر من غسل وهما الكون فيهما حاكيين لاعابين يتبعون الى الفرد
الغالب الذي هو غسل الجنابة مع الظهور صدور احدهما في جميع تعلق الجواب لا تفصيلان الغرض لظواهر الاخبار المتقدمة
وابنه في التعليل لاشعار باليوم لاحتمال الخصوصية بما دل على بعدية الغسل كما في الصحيح وغيره وهو لبعض مطلق يتصرف
الى ما تقدم مع ان ظاهره متروك لو عناه لغير غسل الجنابة اذ الوضوء والشرع فيه يرجع عليه حتى من الخصم فلا بد
من حمله على غسل الجنابة وبالاخبار الثانية لدعوى مثل غسل الجمعة والعيد محللات بعيدها بما تقدم من العلة وهي
مع قصور اسنادها كلا وضعف اكثرها معارضة بالصحيح المتقدم الامر في غسل الجمعة المعتضد باطلاق الاية والشهرة
العظيمة وصريح المعتبر فيقدم عليها ولو صحت دلالة الصحاح في غسل الحيض واخرى به الظاهرة في عدم وجوبه للا كتفا فيهما
بذكر الغسل خاصة مع ورودهما في مقام الحاجة منها ان انظر من سبيله للحائض المعروفة الرابع للاحداث الثلاثة
لا غير فتكون وجوب الرابع للحدث الاصغر في حقهن معلوما من الخارج ولو سلم فلا حجة لهن التطهير في مقابل
الدليل الذي حصلناه ثم الاظهر على المختار وجوب تقديم الوضوء على الغسل كما عن جمع بل قيل ان كلام المعتبر
في الامالي فلعله انه من دين الامامية للمرسل المذكور المجبر او المعتضد بالرضوي والصحيح الاخر في غسل الجمعة و
الخبرين الحاكيين بان الوضوء بعد الغسل بدعة فيقيد بها تلك اطلاق الاية الكريمة وبعض الاخبار عن المشهور
استحباب التقديم وعن الحلي الاجماع عليه ولعله للاصل والاطلاق المذكور المعتضدين بحكاية الاجماع والشهرة ولا يخفى
عليه مكافئتهما لما ذكر وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل وليس شرطا في صحته بلا خلاف كما عن بعض وفي الوضوء
عليه كالآية في سورة النساء فلم يجد ما لنا بالفصل فلو اخره فعل اثم ومع غسله لا صلوته قوله وقضاء الصوم
دون الصلوة الحكاية اجماعنا والاخبار الصادقة الفتوى والاحوط قيم الصلوة لكل صوم واجب حتى المنذور المعين ونحوه
المتفق في ايام حيضها وان امكن دعوى انصراف الاطلاق وتبادر وجوب قضاء الصوم الى خصوص صوم شهر رمضان
ويتم الحكم كل صلوة واجبة موقتة الا ركعتي الطواف مع فواتها بعده والمنذورة المتفق في ايامها فيحتمل وجوب قضائها
وهو الاحوط قوله ويستحب لها ان تتوضأ وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى وعن ابن
بابويه الوجوب لبعض الاخبار وهو مردود بالاجماع والشهرة وغيرهما قوله الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على
واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر كما مر في وصف الحيض من الخبر المعتبر المطابق
صريحا ان دم الاستحاضة بارد اصفر واعتبار الفتور من وصف الحيض فيما الدفع المقابل لم يظهر ومر ج بالا
في الصحيح من حار بين فطبق ومتظهر اعتبار التحرج لاته ضد الدفع وقيد الاغلب لان ما اذا من اكثر الحيض وتحوه
مما لا يمكن ان يكون حيضا استحاضة وان كان بصفة الحيض كما ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض الحكم فيه شرعا
بعوانه لم يكن ذات عادة او ذات الدم في غير عادتها حيض كما مر في قاعدة الامكان هذا هو المراد بقوله وقد
يتفق الخ وربما فرق بايام العادة للرجوع الى الادلة في غيرها مطلقا وضعفه ظاهر مما مر قوله
وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة نسب بعض المحققين هذا الحكم با

من الفقهاء ابو بويه سالما له من ان الدم الخارج من المرأة منحصر في الحيض والاستحاضة والقرح والجرح للاستقراء
وقول اهل الخبرة وحكم العقل فاذا لم يكن الحيض لا يثبته من ثلثة ولا الاخرين بالفرض انحصر في الثاني افول
الظاهر انه لا فصل بين ذلك المسئلة وغيرها فيحكم بان كل ما لا يمكن كونه حيضا لبلوغ او سن او حمل او غيرها الا
قرحا وجرحا فهو استحاضة وان لم يكن بصفتها وهو الاظهر فتأمل نسبا سابقا عن بعض من تأخر من ان الاوضاع الاربعة
خامسة مركبة للاستحاضة والحاق ما مع كاله افرع النفى وفرع عليه تقييد كلام المصنف بما اذا ما علم ان الدم بصفتها ثم
يستثنى منه دم النفاس اذ لا حد لقليله ودم العذرة ولعل المصنف ادخله في الجرح فلا احتياج الى الاخراج
وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة يعني حتى دم ايام الاستظهار فتبطئ ما اطلق به منهما من الشيخ الاكثر[ي]
كونه استحاضة بالتجاوز عن العشرة كما مر خلافا للبعض من تأخر قوله او يزيد عن ايام النفاس لان الايام المحكوم
فيها بالنفاس شرعا مطلقا لا ابد عنها استحاضة ان يتخلل بينهما نقاء اقل الطهر والا كان حيضا مع الامكان
او لم يصادف مع استمرار الدم ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او لم يحصل فيه شرائط
التمييز التي منها مضي اقل الطهر فصاعدا بينهما فلو صادفها او حصل شرائط التمييز يرجع اليه كان حيضا قوله او
يكون مع الحمل امكان اجتماع الحيض والحمل او الثالثة انها انما يحكم في ايامها الحيض بما اذا امضى عشرين يوما
ليس حيضا كما عن الشيخ في موكتاب الحديث ونحوها الرضوي قبل استبانة الحمل والا فلا كما عن في ضد بما عليه
الاجماع او لو في ما جعل الثالث من لوازم الرابع وجعلها قولا واحدا نعد هما قولين الى في الكتابين علي تأمله
كيف كان فالاظهر جواز الاجتماع وانها كالحامل حكما مطلقا لقاعدة الامكان واستصحاب الحالة السابقة وعموم
ما دل على اعتبار العادة ممن لم يكن بالصفة او الصفة وان لم يكن في العادة لانا لا نقول بالفصل من هذه الجهة فيها
وجدنا وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها المعتضدة بحكاية الشهرة واكثرية العدد من سادتها المخالفة
للمشهور العامة كما قيل منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
وللثاني خبر السكوني ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وما دل على الاستبراء بالحيض في العدد وعلى استبراء الامة
بحيضة واحدة وللثالث الاجماع لا يجامع الاستبراء بالحيض ستبلا بالواحدة وما دل على عدم صحة طلاق الحائض دون صحة
طلاق الحامل مطلقا ولو دلالة لكن الخبر لا يكافؤ ما مر من وجوه فيطرح او يحمل على التقية وعلى الادلة بنا الغالب
والاستبراء بالاتر انه العلة بل يحمل خلاف مطلوبه اذ لو صح عدم الجمع مطلقا لا كفى حيضة واحدة فلعله التعبد
يدل على الجمع والمحكي الامة فيمكن ان يكون اكتفاء الشارع فيها بالواحدة لا لاصالة الجمع بل لحصول الظن معها
بعدم الحمل للغلبة فاعتبر الظن في ذلك في خصوص الامة وان كان من الموضعين العشرة واجبة من الرابع بانه فرع
التذييل على عدم صحة طلاق مطلق الحائض وهو ممنوع كيف وقد صح طلاقها مع غيبة زوجها عنها بل الحامل او
مطلقا وللثالث الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث الى ان قال واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث وهو
لا يكافؤ الصحاح المتقدمة وغيرها عددا واعتضادا بما مر من الوجوه مع ان التعليلات الواردة فيها لا تحويه لها من جهة
العموم وعدم شمولها للخصوص فلا يكفي مجرد كون الحديث اخص مطلق منها مع ان من شرط التخصيص التكافؤ
وللرابع الصحيح المذكور فيه ان اراد بالاستبانة مضي عشرين يوما كما هو ظاهر كما نبه عليه ما مر وعن الرضوي بعد الحكم با

مضمر النكاح وقد يدعى انها تعلم ما تقول المستحاضة اذا ابيح لها الحل وهو مع الارسال والمنافية لحكم الصلاة معارض
بما مر بخصوص الخبرين المصرحين بالاجتماع في الحبالى التي السنان حلها وان تبلغ في احديهما وهو الموصوف بالحمرة
منها بما اذا كان الدم كثيرا او في اخر وهو المرسل بما اذا كان دما احمر كثيرا لم يبق الا الاجماع المحكي الغير المكافئ لما مر
ومع وهنه بحكاية خلاف فيه عن الاكثر ومع التسليم فالاصل الذي من بعد فسقط المتعارضين من المعارض سليم
مع لمن غير الحيض انه فالاصل عدمه ومن هنا ظهر ضعف ما قاله بنو حجم من حمل اخبار الاجماع على صورة اتصاف
الدم بلون الحيض وكل ثم وعلم لقدمه وتاخر عن العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها بشهادة الخبرين
المذكورين وغيرهما لما عرفت من ان شرط الجمع التكافؤ مع شاهد عليه لا مطلقا والتكافؤ مفقود قوله واذا تجاوز
الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدئة او ذات عادة مستقرة او مضطربة
مراده هنا بالمبتدئة الاعم من كان ابتدأت رؤيتها ومن اختلف حيضها ولم يستقر على شيء بقرينة جعله المضطربة
خصوص الناسية لعادتها وقتا او عددا او معا وهذا التفسير لها محكي عن العلامة ومن تاخر عنه وعنه في المعتبر
ان المبتدئة هي التي رأت الدم اول مرة والمضطربة من لم يستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها وقيل
ان المضطربة ربما اطلقت على الناسية للعادة وعلى من تكرر لها الدم ولم يستقر لها عادة وعليه تخص المبتدئة
بانها من رأته اول مرة وكيف كان فالخلاف في ذلك لفظي اذ الحكم في النصوص ليس منوطا بتلك الالفاظ
ليرجع الى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافها وقيل تظهر فائدة الاختلاف في رجوع هذه الثلاثة من المبتدئة

[illegible]

بعادة التمييز المعتبر في الحرمين من الصلوة فتبين ان ما تراه المراة بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة او بعد ذلك الحيض الى ما فى الحيضة فما تراه بعد ايام العادة فينبغى ما اختاره جمع من المتاخرين من ترجيح العادة وجعل ما سواه استحاضة وما عن الشيخ من تردده بين الخيار مع مختار الجمع وترجيح التمييز وان لم يتخلل اقل الطهر ولم يتجاوز الكل مع النقاء المتخلل العشرة كان الجميع حيضا لما مر في القاعدة وعن الشيخ دعوى ترجيح التمييز واضعف ترجيح العادة وبينهما القاعدة وعدم ما دل على اعتبار التمييز على اعتبار العادة وعلى ان اقل الطهر عشرة وعلى الخيار وقول بالكل وان تجاوز العشرة فلم يمكن الجمع كان ذلك في العادة صفرة وقبلها وبعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاظهر الاشهر ترجيح العادة لعموم اخبارها وخصوص الصحيح الذي مر في القاعدة الدالة على ان الصفرة في ايام الحيض والمرسل كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات بعد ايام الحيض فليس من الحيض بل في المرسل الطويل التصريح في الرجوع الى التمييز فقد العادة فانه عليه السلام بعد حكمه بان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وبان ما لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم قال فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره واعتراضه بتخصيص ما ذكر عموما التمييز بغير ذات العادة وعلى فرض تسليم الوجهين فالمرجح مع الاول للاجماع بالاول ومن هنا ظهر ضعف ترجيح التمييز المحكي عن الشيخ في بحث ما كالعموم اذ لا دليل يدعى ظهور كلامه فيها في مواضع المشهور وكذا التخيير بين الامرين كما عن ابن حمزة ولعله للجمع بين الدليلين ولا يخفى ضعفه وكلا فرق بين الفائت الحاصل من الاخذ والانقطاع والحاصل بالتمييز المعلوم وعن المحقق الثاني تخصيص تقديم العادة بالقسم الاول دون الثاني حذرا من لزوم زيادة الفرع على الاصل وتوجيهه بان الاول من افراد العادة ولا تناخير كونه عرضها ضعيفا لعدم الاعتبار لا يخفى فيسلم اختيار التمييز في الثاني من المعارض لكن الوجه الاول لاطلاقه والتبادر غير موجود في بعض افرادها كالاخرين اعتبارا بان معه دم الحيض في الحال التخيير او المعتضد بعدم مخالف معلوم به على المحقق المذكور واذا اجتمع التمييز مع العادة العددية دون الاولى فقط اعتبره لو جعلت التمييز خاصة حيضا عملا بهما او ان زاد العدد من التمييز جعلت مجموع التمييز وما علا عادتها وان زاد التمييز عن العدد ولم يتجاوز مجموع الدم العشرة فالكل حيض والا رجعت الى عادتها وقبلها مما اخذ العدد مما فيه الصفة لا غير واذا اجتمع التمييز مع العادة الوقتية والتحل زمان الشروع فيهما جعلت اول الوقت اول الحيض واخره اخر التمييز على بدلها ليلها ان لم يتجاوز ما بالصفة عن العشرة والا رجعت في العدد الى الاقارب او الاقارب ثم الى السبع ولو اختلف زمانهما فالاظهر ان يتخلل اقل الطهر كما يحتمل الاخير اما تجاوز المجموع العشرة ام لا والحكم في الجميع كما مر في ذات العادة وقتا وعددا **قوله** مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سوا والانه صفة دم الحيض ولم يكن قد مر تفصيل الكلام في ذلك في مسئلة ترك العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقا وانه لا فرق على الاظهر بين اقسام الحائض خلافا لمن عرض **قوله** الثانية لو رات قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وعليه ما مر من القاعدة ولا عبرة هنا بالصفة ولا فرق بين المتقطع على القاعدة وقبله **قوله** وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وقبلها ما ذكرنا من اخبار الرجوع الى العادة **قوله** وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها فان لم يتجاوز المجموع العشرة كان الكل حيضا والا فالعادة وما ذكر يظهر الوجه في ذلك وفي قوله ولو رات قبل العادة الى قوله والطرفان استحاضة **قوله** الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ما اخذ على القاعدة المذكورة والكلام فيما اذا تخلل اقل الطهر

والارجعت الى ايامها وما ذكر ظهر الكلام في الفرضين المذكورين بعد ذلك **قوله** والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعول عليه فلما عرفت ودليله كما في مسئلة رجوع المبتدئة الى التمييز ولا بد من اجتماع اشتراط التمييز فيها البتة كما في صاحبتها ورجوع ناسية الوقت ذاكرة العدد الى التمييز كرجوع ذات العادة العددية فقط اليه فلو عارض تمييزها عددها قدم العادة وانما ينفع التمييز في الطرف المنسي خاصة وهو الوقت وناسية العدد ذاكرة الوقت كذات العادة الوقتية فقط في الرجوع اليه تقدم العادة مع التعارض لما مر وينفع التمييز في الطرف المنسي خاصة والحاصل ان حال اجتماع التمييز مع ناسية الوقت او العدد حال اجتماعه مع العادة العددية خاصة او الوقتية كما في جميع ما ذكر فيهما **قوله** ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر لما مر ان الاظهر خلافه في ذلك فان فقد التمييز فههنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قبل فيعا في الزمان كلما ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا عن الشيخ فانه مع ذلك كالحيل بوجوب اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذ بمجامع الاحتياط والاظهر كما عن المشهور انها تتخير في وضع عددها حيث شاءت من الشهر لعموم دليل الرجوع الى العادة والعسر والحرج المنفيين ولولا الاجماع الظاهر منهم على التخيير لكان المتعين اخذ العدد من اول الدم لما مر ولعله لذا الحكم باولوية ذلك بعض من تاخر ولكنه بعد ظهور الاجماع على التخيير لا وجه له بل الظاهر الاان يكون على الاستحباب هذا اذا لم يحصل لها وقت في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه كما اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لما مر وان العدد لنصف الزمان او نقص عنه اما لو حصل لها وقت في الجملة كما لو زاد العدد على نصف الزمان المتعلق به الاضلال فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين مع فلا تلفي الجميع عمل المستحاضة حيث اذا اوجبنا الاحتياط فلو اضلت ستة في عشرة فالخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما على تقدير تقدم الحيض وتاخره وتوسطه ولو قالت الحيض في الشهر ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى عشرين فعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الاربعة الاخيرة بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المختار تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متاخرا او متفرقا او ملفقا وذلك من مسائل المزج **قوله** الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع الناسية للعدد الذاكرة للوقت جعلت ما تيقنت من الوقت اولا او اخرا وما بينهما حيضا لاجل العادة واكملته ثلثا بيقين لانه اقل الحيض وفي لزوم الاحتياط فيما زاد عنها مما يحتمل دخوله في العدد المنسي باعمال المستحاضة وتروك الحائض والغسل في كل زمان تفرض فيه الانقطاع كما هو ظاهر المتن او الرجوع الى الروايات كما عن المشهور وحضور الى السبع كما له بعض المحققين او الاقتصار على الثلثة اخذا بالمتيقن كما عن المعتبر اوجه اوجهها واوفقها بالاصل الثالث فعلى المختار ان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بالسبع لو اخره تحيضت بيومين قبله بيقين وقبلهما تمام السبع او وسطه المحفوف بمثلها وبيوم وانه يوم حفته بيوم قبله ويوم بعده ويومين قبل القبل وبعد البعد او بيومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واكملت العشرة للاصل بعد العدد وله عن السبع تفرقه على

فتجعل قبل المتيقن ثلثة وبعده كذلك او الاوسط بمعنى الانثار مطلقا حفته بيوم من متيقنة واكملته بالسبع متقدمة او متاخرة او متفرقة ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته بالسبع قبله او بعده او بالتفريق **قوله** وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة هذا مبني على الاحتياط المنفي بلزوم العسر والحرج ومخالفته المحكي عن المشهور بل عن البيان وفي الروضة ان ذلك ليس من مذهبنا ومفروض القصور كما لو انقضت ثقلت ان حيضها كان في الشهر الاولى من الشهر فلا يجب قضاء العاشر وهكذا هذا ان علمت انتفاء الكسر والا قضت احد عشر نهارة بوم على العدد المحفوظ الاحتمال المتلفق ان لنابه نصف اليومين **قوله** الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا بدلالة السبعة في الناسية للامرين المعروفة بالمتحيرة اذا فقدت التمييز ذيل المرسل الطويل فسنتها السبع والثلث والعشرين وعليه جمع من المحققين وان اختج عنه بعضهم مورد النصين الوارد من في الحول بالثلثين او الشهر واما الرجوع الى الروايات كما ذكر في المتن فعن المعظم وعليه الاجماع عن الخلاف وعن ظ وجوب الاحتياط والجمع بين التكاليف ولم نجد للمعظم غير روايات السبعة ورواية عبد الله بن بكير الذين ذكرناهما في بحث المبتدئة لاثبات الثلثة والعشرة فيهما مع ما مر انهما مختصتان بالمبتدئة ولا ثبات المضطربة والاجماع المذكور مع مخالفة ثالثة له كما حكينا عن ظه موهون بشيوع الخلاف السديد والقول بمجرد محكي الشهرة حتى مع العلم او الظن بثبات المستند بعيد كما ان الزام الاحتياط المنفي هنا البقوى بما مر في المسئلة السابقة ليس بسديد وفي المسئلة اقوال محكية غير ما ذكر كلها ظاهرة الفساد فالاخذ بالسبع مطلقا هو الاقرب الى الاستدلال والخلاف في كونها مخيرة في وضعه حيث شاءت من ايام الدم لم يتعين الاخذ باول الدم كالخلاف الذي مر في المبتدئة والمختار والدليل الدليل وكذا الكلام في مطابقة الشهر الثاني للاول **قوله** واما احكامها فتقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاولى يلزمها تغيير القطنة يجب على المستحاضة اعتبار الدم بالقطنة فان كان من القسم الاول المعبر عنه بالقليلة قبالا للاخرين المعبر عنهما بالمتوسطة والكثيرة وجب عليها عند كل صلوة ابدال القطنة مع التلوث كما عن المشهور بل عن ظه انه لا خلاف فيه عندنا وعن غيره ايضا الاجماع عليه للصحيح والقريب منه عن مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة فهم وتجربيه الموصوف احدهما بالصحيح الواردين بين في المتوسطة او الكثيرة وكلا فالا بالفصل كما قيل وفي اخر اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف وقت كل صلوة فان رات صفرة توضات وبذلك يطرح ما في الخبر فان ظهر على الكرسف وارت على الكرسف توضات وصلت وفي حكم ابدال القطنة تطهيرها او يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين لا بغير الخرقة وان حكي عن الاكثر وجوبه لكنه احوط **قوله** وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد الجمل الاخيرة تاكيد للاولى وما خذ الحكم بعد صريح المحكي عن الرضوي المجبر او المعتضد بالشهرة والاجماعين الاخبار المعتبرة كقول الصادق عليه السلام في الصحيح او القريب منه وان كان الدم لا يثقب الكرسف الى ان قال وصلت كل صلوة بوضوء وقول ابي جعفر عليه السلام في الموثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف وفيها بعد الامر بصلوة الظهرين بشرائطها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت

كل صلوة ما لم تطرح الكرسف الحديث فبما ضلنا الى المستفاضة المعتبرة الاطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة وقيد وعن العماني انه ليس عليها غسل ولا وضوء للصحيح منفين الوجوب الغسل للطرفين واخص للعشائين واختص التجديد بسكوته عن الوضوء ولا ريب في عدم تعلقه بالمسئلة لدلالته على عدم وجوبه مع الاخبار الثلثة لاطلاقها الى ذي جر الجميع انها اذا اغتسلت من الحيض بعد الاستظهار الاتي الى ان يصل بذلك الغسل الى ان تظهر الدم عن الكرسف لكنه لا يكافي ما مر لوجوه ومنه ظهور الجواب عن الصحيح سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وعن الاسكافي وجوب الغسل مرة في اليوم والليلة للموثق المضمر اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الى ان قال هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء وفيه مع اضماره ومخالفته للشهرة وصريح المحكي عن الرضوي والاجماع المنقول على بطلانه وعدم المكافئة لما مر من وجوه ان قوله عليه السلام وان لم يجز الدم الكرسف ظاهر في حصول الثقب فخرج عن الدلالة او يحمل على خلاف ظاهره مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة للصفرة وليست الا القليلة وبما ذكر يندفع الخبر الاخر الموصوف بالموثقة ايضا القائل بالاغتسال الثلثة مع الجواز وبالغسل كل يوم مرة مع الوضوء ولكل صلوة ان لم يجز والثالث الصحيح الحاكم بانه ان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد كما في جامع المقاصد حمل الاخير على ارادة غسل الحيض من الغسل الواحد لكنه بعيد ولا فرق بين الصلوة الواجبة والنافلة للعموم وعن بعض تخصيصه بالفريضة والاكتفاء في النافلة بوضوء الفريضة ولا دليل عليه الا ان يدعى انصراف الصلوة الى الواجبة وفيه منع سيما مع لفظ كل **قوله** وفي الثانية يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما وجوب تبديل القطنة فلما مر من الاجماع المنقول وظهور الاجماع المركب والاولوية بالنسبة الى السابق وخبر الجمع وعموم ما مر من الخبر تستدخل قطنة بعد قطنة وخصوص خبر عبد الرحمن الاتي واما الوضوء لكل صلوة فلما مر من الموثق المضمر والموثق الثاني ولان كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وغيرهم بالاجماع المركب كما قيل ولعموم صحيحة الحسين الماضية والتمسك بالوضوء والحقوق المستفيضة الواردة في القليلة التغيير الجزلة هذا بطريق اولى نعم مع انه لا قائل بالفصل كما قيل واما الغسل للغداة كما عن المشهور فللاجماع المذكور المعتضد او المجبر بالاجماعين ومحكي عدم الخلاف عن بعض بضميمة ما يدعى من ان كل من اوجب الغسل الواحد خصصه بالغداة الاخيرة وهو الظاهر مع تصريح المحكي عن الرضوي بذلك وان ثقب ولم يسل صلت الصلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوة بوضوء وللموصوف بالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفيه والتغتسل المراة من الحيض وتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد وللصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وللموثق عن الصادق عليه السلام وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وما ذكر ظهر انه لا غسل في الخبر الصحيح عليها مضافا الى الاخبار المعتبرة المشترطة لوجوب الغسل في كل صلوة بانصباب الدم بخروجه المتوسطة كالصحيح او الموثق فان وراء الدم وما صيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة وهو معتبرة ابي بصير

عن الصحيحة السلام وغيرها وفيما ذكرناه من صحيحة الحسين دلالة على ان المتوسطة تصلي الظهرين والعشائين بغسل
ما لم تطرح الكرسف وفي ذيلها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات الخ ومقتضى الشرط عدم وجوب الثلثة على المتوسطة لكن ضعف ما
عن جماعة منهم المصنف في المعتبر من ايجاب الاغسال الثلثة على المتوسطة للاخبار المعتبرة المشتملة باطلاقها المطلق المستحاضة
كخبري عبد الله بن سنان وصفوان بن يحيى او مع الثقب كخبر معوية بن عمار وبعض الاخبار الحاوية رواية عثمان بن
عيسى وعن سماعة وفيها مع اشتمال بعضها بارادة الكثيرة كالثالث الاخر بالتحيض والاستشفار وضم الفخذين
في المسجد انها مطلقة يجب تقييدها بما ذكرناه على فرض التعارض فلا مكافئة من وجوه ثم ان وجوب الغسل
لصلوة الصبح مشروطا بالثقب قبلها او مع عدم قبلها حكم قوله وفي الثالثة يلزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وجوب الاغسال هنا مما دل عليه الاجماع والاخبار
والاخبار المتواترة ومقدار ما يتطهر منها ويجب تغيير القطنة والخرقة لما مر وكذا الخرقة للادلة ولو بالاضافة الى المتوسطة وغسل
الفرج او لا يفترق فيه الحال بالنسبة الى الاقسام الثلثة وفي وجوب الوضوء هنا مع كل صلوة كما عن عامة من تاخر
او مع كل غسل كما عن جماعة منهم المصنف في المعتبر او عدم وجوبه مع الاغسال مطلقا كما عن ظاهر جمع اخر وجعلها اوجهها الاوسط
جمعا بين ظواهر تلك النصوص الخالية عن الامر بالوضوء المقتضية في مقام البيان للاكتفاء بالاغسال وبين ما دل
على ان كل غسل قبله وضوء الا الجنابة بناء على ليس للاولوية الاية الكريمة اذا قمتم الى الصلوة والا ولو بالاضافة الى القليلة
واصالة عدم كفاية الغسل عنه وان الظاهر من تضاعيف الاخبار ان الاستحاضة حدث ينقض الطهارة خرج
ما لا يمكن الطهارة له وبقي الباقي لكن ورد الاول بانها مطلقة لا عامة فتنصرف الى الافراد الشائعة بالاغسال
كالتوضؤ مع وروده في المعتبر بقصر الضمام فيها لها الغسل من النوم ولو سلم العموم والافراد منعنا عمومها بالاضافة
الى الاشخاص لافادتها الحكم للرجال بل خصوص الشائبين والحاق البالغين يحتاج الى دليل منفصل
وهو في المقام مفقود والاول لو يتم وجوب الاغسال ممنوعة والاصل لو سلم للظاهر الاخبار غير مكافئة والاخيرة
غير الملح وعن المعتبر انه لم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ومن هنا ظهر ضعف القول الاخير ومستنده حمل
والانصاف القول بما حكيناه عن عامة من تاخر المرسل الطويل المعتضد او المنجبر بعملهم فلتدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال الدم قال وان سال الحديث وكلام المعتبر موهون بمخالفة الشهرة الكاشفة
كما مر ويكون الاية وما ثلثها موثوقا لذلك وظاهر المتن كصريح غيره مع ظواهر الاخبار المؤيدة بالاعتبار المقتضي
وجوب الجمع بين الصلوتين فالقول بجواز التفريق والغسل لكل صلوة كما عن غير واحد بل استحبابه وذلك
كما عن المنتهى لا وجه له الا ان يتمسك بالاخبار المعتبرة الظاهر بعضها الامر بانها ان ودت وما لبثت اغتسلت
في وقت كل صلوة مع المرسل الطويل المذكور انفا بناء على ارجاع الجار الى الجملتين فيحمل اخبار الجمع على
الرخصة لظهورها في عدم جواز التفريق وصراحة ثلثة في جوازه ويحمل الاعاظم به جمعا بين الدليلين فان
الاظهر هو الاخير من القولين وعليه لو فرقت اغتسلت الخمسة بنية الوجوب ومنه ظهر انه لو حدث
الكثيرة بعد الظهر او المغرب اختص وجوب الغسل بالباقية من الصلوتين واشترط جمع في صحة صلوتها معاقبتها
للغسل وهو الاظهر لظاهر كثير من الاخبار المشتمل منها على تاخير احديهما وتعجيل الاخرى كخبر معوية ابن عمار
في المرسل الطويل اخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا ولو كان ان الغرض قرب العصر من الغسل لما امر بالتاخير

والتعجيل

والتعجيل وكذا الحال في وضوء القليلة والمتوسطة وغسل الاخيرة مع ان بعينونة الصلوة فاذا اوجب الوضوء للصلوة
الثانية وكشف ان تاثير الدم المستمر في الوضوء السابق بعينونة غيرها اقوى في لزوم اعادة الوضوء ثم القول
بعدم اشتراط المعاقبة للغسل والوضوء كما عن بعض فاسد ولا يضر غير الفصل العرفي ولا الفصل بالوضوء بعد
الغسل ان اخر له عنه سهوا او عمدا ولا ببعض المقدمات من الاستقبال والاذان والاقامة ونحوها لا بمثل
انتظار الجماعة ويجوز الفصل بصلوة الليل قبل الغداة كما عن غير واحد بل عن الذخيرة لا اعلم فيه خلافا
لصريح الحاكم من الرضوي والاحوط عدم الفصل بنافلة النوافل ويجب الغسل هنا وفي المتوسطة بوجود الدم
الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده لصحيحة حسين بن نعيم الصحاف
كما مر ولاطلاق الاخبار وفرض انها وقت الصلوة ولا شاهد له فان رات الدم قبل الفجر عليها مقتضى الصلوة
ثم ظهر ان كان قليلا وتغتسل معه ان كان متوسطا او كثيرا ثم القطنة الثابتة ان خرجت نقية فهو طاهرة ليس
عليها غسل ولا وضوء من هذا الحدث لباقي الصلوات او صلوته وعلى بان الانقطاع حصل قبل الشروع
في واجبات الطهارة غسلا او وضوءا كذلك او بعد اتمام الصلوة فكالحدث المستمر او بعد الاول وقبل الثاني فالاحوط
انه كذلك بعد الا ان تعلم بانقطاعه بعد الشروع في الوضوء وقبل الغسل فتعيد احتياطا الوضوء خاصة وان
شكت في زمان الانقطاع واحتمل الجميع تطهرت لانها تيقنت الطهارة والحدث وشكت في المتاخر ولو
استمر الحدث الى وقت الصلوة الاخرى وكان على فرض حدث الفجر فواضح وان تغير وكان في الاول قليلا ثم صار كثيرا في
وقت صلوة الظهرين مثلا ولو صار كثيرا قبل وقتها او متوسطا او قليلا في الوضوء كثيرا في وقتها على الخلاف فيه
وتغتسل لها في وجوب وضوء اخر لبعد الغسل لرفع حدث القليلة او المتوسطة الحاصل بعد الغسل وقبل
الصلوة وجهان اقويهما العدم وقبل تمامه وبه صرح الحاكي صحيحة الحسين بن نعيم الاولوية بالاضافة الى صحة
استمرار الكثير ولو حدث الكثير في اثناء الصلوة بطلت واعادتها بالوضوء والغسل وان كان قبل الظهر وصلت
بها كثيرا ثم صلت واغتسلت وصلت الظهر ولها ان تصلي العصر بغسل تفصل من دونه ملاحظة القطنة ودون
او غسل اخر بل وان لاحظتها ورات الدم باقيا بحاله او مبدلا بالمتوسط او القليل ما لم يحصل الفصل عرفا
وفيه قول اخر ضعيف ومن هنا ظهر الكلام في ساير الفروع والحاصل انه يجب الثلثة مع استمرار الكثيرة من
الفجر الى الليل او حدوثها قبل فعل الصلوة ولو اداء او قضاء ان استمرت او حدثت الى الظهر او واحد ان لم
تستمر ولم تحدث كذلك وفي وجوب تاخير الظهر والمغرب لمزيد جمعهما وجهان اصحهما ذلك كما هو صريح المرسل الطويل
ومعتبر معوية بن عمار ولو فرقت وكان الغسل لصلوة الصبح او كان الاستحاضة قليلة او متوسطة لم يجب
التاخير والمعتبر في زمان الاغتسال دون في ملاحظة القطنة المتعارف لانصراف الاطلاق اليه قوله واذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهر هذا الحكم اجماعي انه اذا فعلت المستحاضة مطلقا جميع ما يجب عليها لاجل ما اطاقت له
الصلوة صارت طاهرة يباح لها كلما شرط بها من صلوة وغيرها مما لم اجد فيه خلافا بل قيل انه لا خلاف
فيه بين العلماء ويمكن استفادته من تضاعيف الاخبار الواردة في المواضع الخاصة قوله وان اخلت بذلك
لم يصح صلوتها فتدبر في الغاية اشتراط صحة الصلوة والطواف الواجب وجواز مس كتابة القرآن بالطهارة من
الاصغر والاكبر والاستحاضة لا تخرج عنهما والاظهر ونافي الجميع جواز لبثهما مطلقا وان لم تات بالاعمال ما عدا المسجدين
للاصل ولانه لو حرم لاشتهر لما خلت النصوص عنه فيلزم الدلالة بعض الاخبار عليه ولم يحضرني في مفهوم معتبر معوية بن

عمار دلالة على عدم الجواز وفي غير القليلة القول بحرمة اللبث كما عن جمع ضعيف ولا يحرم عليها مطلقا وان لم تات
بشيء اجتياز المسجدين واللبث فيهما ووضع شيء في المسجد وقراءة العزائم ومس اسم الله تعالى او غيره ومكث
المشاهد للاصل السليم عن المعارض ويجوز جماعها بعد الاعمال الواجبة عليها اجماعا محققا ومحكيا للاولويات
المستفيضة وفي حرمته قبلها وان كانت قليلة كما عن جمع وقبل الغسل خاصة كما عن الصدوقين او قبل
تجديد الوضوء الواجب مع الغسل له كما عن بعض والاغتسال بدل الوضوء كما عن اخر ولا يحرم مطلقا كما عن
جماعة بل اكثر المتاخرين اقوال اقويها الاول كما عن المشهور بل عن ظاهر الاصحاب للموثق بالتحيض كل شيء
استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وفي المعتبر فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وثالث كالاول
بعد الامر بالقطنة والجمع بين الصلوتين بغسل قال ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة
وفي المروي في قرب الاسناد بعد الامر بالاغسال الثلثة للثلث يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل
ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد وفي المرسل الطويل المنجبر الذي وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي المعتبر فاذا صحت
تغتسل ولتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ثم وعن الرضوي
بعد ذكر اقسام المستحاضة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطيها وعن الفقيه بعد حكمه عليه السلام بان
الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف للاشعار بان غسلها يقوم
مقام الطهر للحائض وبما ذكر يخصص ادلة الجواز على الاطلاق من الاصل والاية الكريمة والموثق كالصحيح انها لا باس
ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها وغيره وهذه الاخبار بين مطلق كالثلثة الاول فلا جرم ترجيعها بقرينتها
الى مطلق المستحاضة المعتبرة في صدرها ومختص بغير القليلة كالرضوي وغيره ولا تعارض بينهما حتى يحمل مطلقها
على غيره بل يعمل بها نعم في معتبر معوية بن عمار على جواز الوطي في القليلة مطلقا اشعار واظهر منه الرضوي حيث
قال بعد ذكر الاقسام الثلثة واحكامها ومتى اغتسلت على ما وصفت ولم تفعل ومتى لبثت بالاعمال عليها ومنعت
فالعدول لقرينة الانقضاء لكن الاولى والاحوط قبل والاحوط منه غسل اخر ووضوء مجدد وغسل الفرج لخصوص
الوطي كما استفاد من بعض المعتبر قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها مر الكلام في ذلك في الغاية واتركها
فرق بين غسل المتوسطة والكثيرة ولا يتوقف صحة صومها على غسل غير الغسل الذي يتوقف عليه صلوتها اليوم
فلا يجب غسل اخر له قبل الفجر لو كان الحيض فيه مطلقا فما عن بعض من الحكم بالاشتراط او التوقف فيه فاسد
ولا يشترط في صحة صومها تقديم غسل صلوة الفجر عليه كما هو ظاهر المعظم لان الغسل المشترط فيه هو المشترط لصحة
الصلوة كما هو ظاهر النص والفتوى ولا يشترط فيه التقديم على الوقت اجماعا محصلا ومحكيا فكذا الغسل للصوم
فتوهم انه شرط لصحة الصوم فيجب تقديمه عليه كسائر شروطه ضعيف مع ان اشتراطه في الصوم دائر مع الصلوة وجودا
وعدما وتوسعا وضيقا وليس كغيره من شرائطه ولذا كان غسل الظهرين شرطا مع امتناع تقدمه فالقول
بوجوب التقديم كما عن بعض او التوقف كما عن اخر ضعيف وان كان احوط ولا فرق على المختار بين انقطاع
الدم قبل وعدمه لعدم العبرة بخصوصها وقت الصلوة كما مر بل الاقوى انه لا يتوقف صحة الصوم على غسل الليلة
المستقبلة كما عن جمع لسبق انعقاده وعدم دلالة النص الا على البطلان بترك جميع الاغسال وفي توقفه
على غسل العشائين في الليلة الماضية ام يكفي الاتيان بغسل الفجر وجهان والاظهر اجزاء غسل واحد قبل الفجر
ويعده محل تامل وان اخلت القليلة بتغيير الخرقة او القطنة مطلقا او بوضوء القليلة صحت صومها كما عن الفرع

ثم انه غسل

ثم انه غسل الاستحاضة كغسل الحيض لكون الاخير كما عن الاخبار يظهر اعتبار الموالاة فيه غسلها ووضوئها وما بينهما وبين
ان الدم المستمر حدث فيكون كالحدث الواقع في اثناء الطهارة ولو كانت الطهارة بعد انقطاع الدم فلا وسواس
ويجب عليها تجديد غسل الفرج وتغيير القطنة الاستظهار للصلوة لا للصوم حتى في النقاء وان حكي عن شاذ منع الدم
عن التعدي بحسب الامكان لدفع النجاسة وتقليلها وعدم العفو عن قليلها كما عن بعض ولما مر في الاخبار بالاحتشاء
والاستيثاق والاستثفار ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة المؤيد بمراعات معاقبة الصلوة للطهارة
وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة المعتضد بان الغسل بعد الشد والاستيثاق ولا يشير بظهوره تاخر الغسل
عن ذلك من بعض الاخبار لظهور او شموله ولو خرج الدم بعد الطهارة وقبلها او في الصلوة لتقصيرها في الشد بطل
الكل لعدم الاتيان بالمأمور به ولو خرج الدم بعد الشد والاستيثاق وكان عقيب الوضوء دخل في حدث السائل
الموجب للكثيرة من تجديد الوضوء والغسل بعده وان كان عقيب الغسل فلا اعادة وان فعل بقصد المتوسطة
وصارت كثيرة لاستصحاب الصحة ولو انقطع الدم بعد الطهارة قبل الصلوة او فيها اعادتها لعدم ظهور الاخبار في
كفاية طهارة الاضطرار في غير حال الاستمرار فيستصحب الحدث ولا عبرة باستصحاب صحة الطهارة او الصلوة او
جواز الدخول فيها الموجود بعد الطهارة قبل الانقطاع لان الشك في الصحة والجواز من اول الامر وعموم النهي عن
ابطال العمل لو تم فانما يقع لظاهر في ابطال المكلف اياه وهيهنا يحتمل البطلان بنفسه للحدث فالقول بعدم
وجوب الاستيناف بعد الدخول في الصلوة كما عن الشيخ او مطلقا كما عن بعض من تاخر ضعيف لما ظهر ولو كان الانقطاع
المذكور انقطاع فترة لا برء قطعا او ظنا او شكا فلا اعادة للعموم ولذلك يلزم العسر اذ الغالب تحقق الفترة
والفترات كما قيل ومع الظن بالبرء بسبب موجب للوثوق اما لاعتياد او اخبار عارف او نحوهما لزم الاعادة لعدم
الدليل على الكفاية ولا عبرة بمطلق الظن ولو علمت بالانقطاع في زمان يسع بحسب حالها الاتيان ادى اقل واجب
الطهارة والعبادة او تمامه احديهما انتظرته اخذا بالمتيقن في اغتفار الحدث ولان الميسور لا يسقط بالمعسور
ومع الشك فيه او الظن او القطع بالانقطاع بقدر بعضها احديهما او كليهما لم تنتظر للعموم الوارد على اداء ما لا بد لك
كل ما لا يترك كله لا خصية عنها حقيقة او حكما وكل موضع حكمنا فيه بالاعادة فهو مطلب بحصول مكان الطهارة والعبادة
والاخبار البين والا فلا اعادة للعموم قوله الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة انعقد الاجماع
على ان الدم الخارج عقيب الولادة نفاس في الجملة ومعها خلاف فعن المختلف وغيره انه الذي رأته المرأة عقيب الولادة
وهو ظاهر في انه لو خرج معها لم يكن نفاسا ولعله للموثقين فيمن ترى الدم في الطلق فتلك الفصل ما لم تلد وخلاف
الولادة خروج جميع الولد ويمكن حملها كالعبارة المذكورة على ارادة خروج جزء منه كما ذهب اليه جماعة بل قيل انه
المشهور ومحقق عليه الاجماع وهو الاظهر لخبر زريق المجبور او المعتضد بما مر وفيه صريح احد هما فصلي خرج
دام الصبي ولكن الاخير للظاهر لحمل ظاهر الموثقين على صريح هذين ويدفع بذلك الاصل ثم الاصل وظاهر الاخبار
حصر النفاس في الخارج مع الولد التام او الناقص لا قبل المضغة والعلقة والنطفة لعدم صدق الولادة معها او
عدم انصرافها اليها وكذا صدق النفاس وانصرافه لكن يحكى الاجماع والشهرة في المضغة وان علم انها مبدأ نشوء
او شهدت القوابل انها لحم ولد الحقها بالولد التام وفيما عداه نفى نقول بالاصل السليم عن المعارض فالقول
بالحاق المضغة مطلقا كما عن بعض او العلقة والنطفة ولو في الجملة كما عن الذكرى لا وجه له قوله ولا حد لقليله
حدا فجاز ان يكون لحظة واحدة ما عن النص والاجماع المحقق والمنقول بل الاصل ان جعلناه دم الحيض في الاصل

قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس دليله بالاجماع والاخبار والاصل المعتضد بالخروج عن محل المتبادر المتيقن
من الاخبار قوله ولو رات قبل الولادة كان طهرا اما انه ليس نفاسا فللاجماع والاخبار وعليه من الروايات واما انه
ليس حيضا بل استحاضة فعلى القول بعدم اجتماعه مع الحمل او قصوره عن الثلثة وان قلنا بجواز الاجتماع ففي تمييز وان لم
يقصر عنها وقلنا بجواز الاجتماع وتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس فهو حيض ومع عدم تخلله خلاف والاظهر انه
استحاضة لصريح الموثقين المذكورين خلافا لجزين الاخرين وما دل على ان اقل الطهر عشرة ولا دليل على تخصيصه بما بين
الحيضتين مضافا الى الاشهر به وعدم الخلاف المحكيين فالقول بالحيضية كما ... وعن ... وهو جيد قوله واكثر النفاس
عشرة ايام على الاظهر في كون اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر او واحدا وعشرين او ان ذات العادة المستقرة في الحيض ترجع
عادتها والمبتدئة بثمانية عشر كما عن ... او بعشرة كما عن جماعة بل يحمل قريبا ارجاع الاول اليه ... الحكية
ثابتة من اختلاف الاخبار والاظهر في الجمع بينها عن اكثر من تقدم بل مشهور من تأخر ان الحاكم تنفس المبتدئة ما
العشرة الملازمة لعدم تعدي ذي العادة عنها بطريق اولى ثم الاخبار بين حاكم بالرجوع الى عادة الحيض مطلقا او مع الاستظهار
كما في ثمانية من الاخبار كالصحيح على الاصح النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة وبالاخذ بثمانية عشر اياما او مع الاستظهار كما في ستة منها الصحيح عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين وبالاخذ بالعشرين كما في
واحد او بتسعة عشر كما في اخر او بالتخيير بين ثمانية عشر وسبعة عشر كما في ثالث او بالاربعين كما في خبرين او التخيير بين
الثلثين والاربعين والخمسين كما في خبر صحيح او الاخذ بما اعتادت به مع ما مضى من اولادها وان لم تلد قبل فبين
الاربعين الى الخمسين كما في خبر محمد بن يحيى الخثعمي او انها تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين فاذا رق
وكانت الصفرة اغتسلت وصلت كما في الصحيح عن علي بن يقطين وعن الرضوي اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام
وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة ثم ان ما دل على الثلثين فصاعدا
لم يعمل به احد فهو بالشذوذ ومخالفة الاجماع الظاهر والاخبار وعدم التكافؤ لما يعارضه من الروايات واتحاد حكم النفاس
والحيض في اغلب الاحكام بل كونه دما واحدا كما قيل مطروح او على التقية محمول والدال على ثمانية عشر مردود بما في
وعدم التكافؤ والاستقراء الذي مر والزايد على العشرة مردود كسابقه مما مضى من الشهرة مضافا الى الاستقراء وعدم
التكافؤ والرضوي وقربه عن طريقة العامة كما قيل لذلك حمل على التقية فالقول بالرجوع الى العادة لذات العادة
للاخبار المذكورة المعتضدة بما مر متعين وفي ما عداها الرجوع الى العشرة للرضوي بل الاجماع المركب ظاهرا بعد نفي ما
سبق لما تقدم قوله ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها
من وضع الاخير ماخذه بعد الاجماع الظاهر والاجماعين ... الولادة محلا كل منهما نفاس مستقل العلامة ...
ان اكثر النفاس عشرة فلو ... لحكم كل منهما ... ولا يمنع تعاقب النفاسين ... العشرين ويمكن تخلل
الطهر بينهما كان يكون خروج الثاني بعد مضي اكثر النفاس من الاول ... بالتوامين وجه قوي قوله
ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان
وما بينهما نفاسا ... الكلام في المقام انها ان لم تر دما بعد الولادة الى عشرة ايام فقط ... اكثر ايامها على المختار
فلا نفاس لها وان راته بعدها فان ابتداء الحساب مطلقا من الولادة ... من الاخبار ...
الموصوف بالاعتبار ... يوم ... ايام عادة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يمضيها

دمحضا ومع

٥٢

نفيهما او مع انه لولاه لم يتجه مع التاخر وان رات في العشرة منقطعا فيها او قبلها كان الكل نفاسا كما في الحيض
اشاري اجماعا على ... ترتيبا ... بقيد الطلاق اخبار الرجوع الى عادة حيضها او بعدها فالعشرة
نفاس لغير ذات العادة لانها اكثر نفاسها ولها عادتها الاطلاق للاخبار واصالة الاتحاد مع الحيض ثم علتنا
كالمستحاضة ... مع التجاوز بالعشرة مطلقا ولا وجه لرد بالاصالة الى ذات العادة ولعله مبني
على بنائه على ان العشرة اكثر مطلقا ثم انه انما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة ومجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيهما اما لو رات في احد الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس في الخالي منه متقدما او متاخرا بل وقت
الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رات اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالكل نفاس اصلا في دم الولادة
على الطرفين ولم يتخلل اقل الطهر فيلحق بها النقاء الحاصل في البين ولو رات اخر السبعة خاصة فهو النفاس
لكون عدم الولادة الواقع في العادة لا النقاء المتقدم لانه مقتضى لرات لا لاحد لا ثالث ومثله رؤية غير ذات العادة
في العادة في العشرة لاصالة عدم الانتقاض ولحدوثه في الزمان المحكوم بكونه زمان نفاسها فيمكن كونه نفاسا
ومع الامكان حكمنا به كالحيض لاحتمال الاتحاد ... المعتادة كذلك لو انقطع على العشرة وان رات في
العاشر وكان عادتها اقل من العشرة على الاصح مع اشعار بعض العبائر بانه اجماعي كما قيل ولو تجاوز العشرة
فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول الرؤية نفاس خاصة كما لو رات خامس الولادة وسابعها لمعتادتها
واستمر حتى تجاوز العشرة فنفاسها الثلثة الاخيرة لما مر ولو رات في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس
خاصة ولو رات من اول السابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة ام لا ما في العادة خاصة نفاس
ولو راته اولا وبعد العادة فعقيبها ونفاس الاول خاصة وهكذا ... واستظهار ذات العادة هنا كالحيض فلا
وحكي الظهور الاجماع المركب واصالة الاتحاد ويجب عليها ما تعتبر حالها ... بالقطنة فان خرجت نقية
اغتسلت والا صبرت الى العشرة كما مر في الحائض قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا لا يصح منها
وغسلها كغسل الحائض سواء النفساء كالحائض فيما يجب عليها ويحرم ويكره ويستحب بلا خلاف يعرف الاجماعات
بل عن المنتهى الاجماع على انها سواء في كل الاحكام الا في ان اقل النفاس لا حد له مع الاستقراء وكون النفاس دم
الحيض حقيقة كما عن جماعة ... المعتبر المستول عن الحائض فاجاب بحكم النفساء كما قيل ومن هنا الحق
الاتحاد في حكم الطلاق والغسل وساير الاحكام التكليفية والوضعية المتعلقة بها ومن المنتهى ... من الكلية
اقل النفاس اذ لا حد له واكثره للخلاف فيه والاجماع كما مر في الحيض وانها لا ترجع الى نسائها ولا الى التمييز
والروايات ولا الى عادة نفاسها والحائض ترجع الى نسائها والتمييز والروايات وعادة حيضها وانه لا يشترط تخلل
اقل الطهر بين النفاسين كما في التوامين بخلاف الحيضتين والحيض والنفاس وان الحيض قد يدل على البلوغ
بخلاف النفاس وان العدة تنقضي بالحيض دونها لا تامرنا قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة
الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة اما
كيفية الاستقبال فاجماعية والاخبار بها مستفيضة واما وجوبه فعليه المعظم للامر به في الاخبار كالصحيح على الاصح
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة والمراد بالميت
المشرف به اجماعا ظاهرا ... اذ لا قائل بالامر به بعد الموت لا قبلها وجعل ناوما مع ارادة ذلك ... الصعلة السلم انما
غسل القطع بان المراد ارادة الاستقبال والقبلة صريحا في المراد التصريح بالامر والاستقبال الغسل الموت معللا ... بالقبال

الكلمة عليه اذا وجه اليها في الحيض ... خاص لاثبات الوجوب للتعليل والسوى استعمالا بالاستحباب نعم وعلى
لا يترك ظاهر الامر لعدم اعتضاده بالشهرة والسيرة وليس شيء من المستحبات بل لو ثبت كونه كناية الاستحباب كما عن جمع منهم المص
في المعتبر لا وجه له ويسقط الوجوب بعد الموت ابتداء واستدامة للاصل واختصاص النص بحال السوق وعن بعض
وجوب الابقاء كذلك حتى ينقل الى المغتسل وهو احوط ويجب على نفس المحتضر المكلف مع الشعور الاستقبال ولا فرق
في وجوب التوجيه دفنا ولو اشتبهت القبلة ولم يمكن معرفتها شرعا سقط الوجوب على الاصح للاصل وان كانت
مظنونة فالظن غير معتبر قوله وهو فرض كفاية لعيض ويسقط عن الباقين بفعل البعض اجماعا بل ضرورة بل الغرض
حصوله في الخارج كيف اتفق فيسقط بفعل الميت نفسه ويفعل غير المكلف لكونه وجوبه توصليا كما قلنا ولو ظن بنا
الغير به كفى للسيرة ولئلا يلزم العسر للاجماع ولا عبرة بمجرد الشك بغير ولا يختص الوجوب بولي الميت ولا يتوقف الحق
اذنه او لا بنيه بل عن ... اختصاص المحكي الاجماع وعموم الخطاب ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير بلا خلاف لحدوه
للعموم واشعار التعليل المرسل به ولا يبعد ... والعاقل والمجنون للمشترك قوله ويستحب تلقينه الشهادتين كما ... به
على الكل النسائح ... الاخبار او شهادة الاخبار لكن نصيحة نقله الى مصلاه تقتضي اختصاصه بحور
عسر النزع كما في الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه ... انه عليه النزع فضعه في مصلاه ومعه مهما
نفي الطلب مع اليسر هو الاظهر خلافا للحكي عن ظاهر الاكثر وليس هنا محل الشايع للتنبيه عن تحريك المحتضر في بعض
الاخبار ومن بعض انه لا يجوز حضور الجنب والحائض عند التلقين ولعله لخبر المصرح به المعلل بانه يتأذى الملئكة لكنه
لضعفه بالضعيف ... للاصل المعتضد بالولاية عليه مع انه لو حرم لاشتهر لتوفر الدواعي ... اشتباه الموت وجب
الصبر الى ثلثة ايام للاخبار الصحيح الاصح في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك والخبر
في الغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير ... وكذلك ... صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت والرضوي
عن الصادق عليه السلام الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ... عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا
والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي الخبر يتبع الغريق والمصعوق ان يتربص بهم ثلثة لا يدفن الا
ان يجيء منه ريح بعد التغير ... ومقتضاها وجوب الصبر الى ثلثة الا ان يعلم الموت قبلها كما ذكره الاصحاب في كلام
القوم ان ... العلم على ... والا فلا وان حصل الظن للخبر الثاني والثالث المعتضدين بالاصل ... بذلك تقييد اطلاق
التغير في الاول ان سلم انصرافه الى كل تغير ... للظن وان كان الميت مصلوبا لا ينزل على خشبه ازيد من ثلثة ايام اجماعا
كما عن ف والخبر في في احدى الحكايتين وعلى الاصح من الدلالة والاجماع المحكي كما في قوله الثاني في التغسيل
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه كوجوب جميع ما يجب للميت واجب كفائي بل هو المعروف من مذهب
الاصحاب والمحكي عليها الاجماع والاخبار في خصوص الصلوة ولم تجد ما يدل بالفرق وعن المرتضى ان اختصاصها بالولي هو على
جوازه على ان الاجرة على ... الواجب العيني ... لعدم وجوبها عليه وهو ضعيف بعموم الخطاب من اهل الميت لغير الولي في
بعضها ولا مفصل فيما ... مع ان جواز امر الولي غيره بتلك الافعال ينافي الوجوب العيني عليه قوله واولى الناس
به اولاهم بميراثه لا ينافي الوجوب الكفائي انما هو ... صح غسل وصلوته جماعة او مطلقا او ... الولي على ...
تام بنفسه او بنصب غيره وقام الغير بذلك سقط من الباقين والا سقط اعتباره ثم الحكم بالاولوية في جميع الاحكام
لاولى الناس به هو الموافق ... عليه الاجماع في خصوص الصلوة ولم نجد في ... لكن ... بين الاخ
بعد ما ذكر مع اطلاق الاية اولى ... وفي الخبر الاول يغسل الميت اولى الناس به والمرسل كالصحيح يصلي

على الجنازة

٥٢

على الجنازة اولى الناس بها وضعفه ... وان لم تصرح بان المراد الاولى بالميراث الا انه من ... التصريح
بقولهم الاصحاب والاجماع المذكور الخلاف الاولى بمعنى الاولى بالميراث ... فسر به اللفظ وما قاله البعض
من ... والطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الاولى بالميراث بين ما لو اوصى الميت بتلك الاعمال الى غيره
ام لا ... وعن الاسكافي ... الموصى له بالصلوة ... فانه ... المنع من تبديل الوصية
وفيه انه لا عموم فيها لا ... الوصية بالمال ... معارض بعموم الاية والاخبار المذكورة ... المشهورة
... الى ... الاولى ... اللاحق وان كان ... احوط ثم المراد بالاولوية بالاولى بالميراث انه اولى به من لا يرث
لا اطلاق طبقة ... درجة ... واما الطبقة الواحدة ففي نفسها ... تفضيلها في بحث الصلوة
وفي اولوية الممنوع من الارث لعارض ... الولاية ... اولى ... قولان قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال
اولى لا اعرف خلافا ... لو كان الميت ذكرا ... بالالحاق به ... تغسيل ... وان تعذر
لمباشرة الغسل وعن بعض ان النساء اولى بتغسيل النساء ويمكن ان يقال اولوية تغسيل الميت اولى الناس به انما
من تمكن ... الغسل منه وفيما ... يرجع الى الاصل والوصية ... من ... اذا اجتمعا في طبقة فلو كان
الذكر اقرب طبقة او درجة ... او النساء كذلك ... في الغسل ... عن ... لان الغرض ان الذكر ليس ... في
في مسئلة اجتماع الاولياء والاظهر في محل الاشكال ... مطلقا قوله والزوج اولى بالمراة من كل احد في
احكامها كلها ... بعد الاجماع الخبر الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها والخبر المراة تموت من احق بالصلوة عليها
قال زوجها ... الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ... المعتبر او القريب ... باسقاط قوله و
يغسلها المؤيد بعموم ما دل على ان الاولى بالميت الاولى بميراثه ... اولوية الزوج من الاخ مطلقا ... الجملة نافي
الموصوف ... وغيره من اولوية الاخ مطروح او على التقية ... ان الاولى بالميت الاولى كما ذكره الشيخ وغيره ...
... لتغسيل كل من الزوجين الاخر ... اختيارا ... مع وجود المحرم كما عن الاشهر ... عدم ...
او ان المراة مع الاضطرار تغسل الزوج ولو ... الزوج ... تغسيلها من وراء الثياب ومع ... لا تغسل احدهما
الاخر كما صرح به في ... الاولى لاطلاق قوله ... امر ... من الاشهر مع صحيح الحلبي
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل
ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
منها ... عن الرجل ... في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم ... عن الرجل يغسل امراته قال نعم وهذه صريحة
في جواز تغسيل الرجل امراته وظاهرة لاجل اطلاقها او تعليل ... الاولى في عدم اشتراط الاضطرار وعدم وجوب
الستر والنظر ان كلا من ... الرجل ... الزوجة ... عليها النظر ... الاول فلا
مانع من جواز تغسيلها زوجها ... مع ان تلك الاخبار لا تفيد جميع المدعى ... الى ... تغسل امراته ... منه
في عدة والموصوف ... المراة تغسل زوجها ... كانت في عدة منه والمعتبر ... تغسيل امراته اذا ماتت ... احتجا
جواز نظر كل منها الى الاخر الملازم لجواز التغسيل مطلقا وما يعارض ما ذكر مما يدل على اشتراط الاضطرار كقوله لا يغسل
الرجل المراة الا ان لا توجد امراة ... والستر ... من الاخبار كالموثق بالحسن عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء
الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والعدم الجواز مطلقا كالصحيح واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في
عدة ... لا يكافؤه من وجوه فليحمل على الاستحباب او التقية ... ولا فرق في ذلك بين انقضاء

٢٥

عدة الزوجة من الوفاة دعوه لظاهر الاصحاب وحكى الاجماع من الذكرى حيث قال ولا حرج بالخنثى دون المراة عندنا
ولولاه لامكن مع انصراف اطلاق الاخبار الى حال الخروج عنها لكونه فردا نادرا بما يحمل مرمة الصحيح قال بانه المطلقة
بانها في عدته ومن هنا يظهر ان المطلقة بائنا ليست زوجة والوجه زوجة للاستقراء ولو نكح المعتدة
بالوفاة بعد العدة ففي كونها زوجة نظر والزوجة الامة والمنقطعة كالحرة والدائمة كل من سلكي التغسيل
والولاية كالاقرب فيها بين كون الميت منها صغيرا ام كبيرا كل ذلك للاطلاق والمناقشة في شموله للمتمتع بها
فاسد والزوج العبد كالحر لاطلاق النص كالعبارة ولا ينافيه ما يحكى في بحث الصلوة من نفي من اولوية الحر
وان كان بعيدا عن العبد وان كان قريبا بل لاخلاف فيه لعله فانه يخصص بالاخبار المذكورة وان كان النسبة عموما
من وجه لان هذه حينئذ الاخص المطلق عرفا ولا فرق في ولاية الزوج بين الصلوة وغيرها من احكامه للاطلاق
وظهور الاجماع المركب والاستقراء وكذا سائر الاولياء ولست الزوجة كالزوج في الولاية للاصل واختصاص
النص بالزوج والالحاق به كما عن بعض في بحث الصلوة لوجه غير جيد وللسيد تفصيل احسنه الغير المزوجة و
المعتدة منا ومدبرة وام ولد كما عن المشهور وكذا المكاتبة التي لم تؤد شيئا للاستصحاب حكم الملك في الكل وفي جواز
تغسيلها له للاصل المذكور بدلا نصها في معنى الزوجة او المنع مطلقا لانتقالها الى الورثة او الا اذا كانت ام ولد
لوصية السجاد بان تغسله ام ولده اوجه بل اقوال الحكية اظهرها الثالث **قوله** ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا
لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم جواز التغسيل في الحالة المذكورة
من الكافر والكافرة بعد ان يغتسلا اولا ماخذه الموثق المعتضد بما حكي من الشهرة وعدم خلاف ظاهر ممن تقدم على المصنف من رجل
مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة
قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمين فقال تغتسل نصرانية ثم تغسلها وكالخبر الاخر جزاء في امرأة توفت وليس معها ذو محرم حيث قال
نعم الماء وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها وعن الرضوي كالموثق في ميت مات بين رجال نصارى ونسوة
مسلمات او امرأة مسلمة بين رجال المسلمين ونسوة نصرانية وعن المعتبر ان الدفن بلا غسل هو الاظهر بظاهر الآية
القرية لا يتحقق من الكافر ولانه نجاسة الذمي فالمنع احوط جدا ولكنه اجتهاد في مقابل النص فالقول بالاخبار
المعتضدة بما مر متعين ان مقتضاها كالاصل عدم تعدية الحكم الى غير اهل الكتاب بل هذا ظاهر الخبر الثاني الاخير فالتيمم
بعد فقد اهل الكتاب الا ان يتمسك باطلاق كلمات الاصحاب وعموم التعليل بالاضطرار في الموثق وهو
الاقوى ولو وجد بعد الغسل الاضطراري الفاعل بالاختيار ففي لزوم الاعادة مطلقا او في خصوص من غسل الكافر
كما عن كري او العدم مطلقا اوجه احوطها الاول **قوله** ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن
مسلمة وكذا المرأة المحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ثم الجواز من وراء الثياب مع الاضطرار
لا اعلم فيه خلافا بل عليه فيه خلاف بل عليه الاجماع منقول المستفيض وهو المستفيض النصوص وصحاحها مشهورة
والشرط في المشهور كونه من وراء الثياب للامر به في المستفيضة كالموثق عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية وغيرهما يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع لكون في الصحيح عن الرجل يخرج في السفر

٥٤

ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهذا يلقى على عورتها خرقة والخبر في الرجل الذي يموت في السفر وان كان معه نساء
ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه والصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من
من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وعن الصادق عليه السلام
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ولا
جواز للتجريد ما احتاجت الى اللف وهذه مع صراحة اكثرها معتضدة بالاصل واستصحاب حرمة التكشف الحاصلة
حال الحيوة مع احتمال كون الامر بذلك في الاخبار السابقة لعارض خارجي من وجود اجنبي واجنبية مع ظهور سياق
بعضها وبعض هذه الاخبار في اتحاد حكم الزوجة والمحرم فقد عرفت ان الزوجة لها التغسيل مجردا فتحمل هاتيك على ما
ينظر الى العورة ولعله لذا ذهب بعض من تاخر الى الجواز مجردا مع ستر العورة ولا يخلو عن قوة لولا مخالفة المعظم
المؤيد بالاحتياط بل عن شيخنا البهائي دعوى انهم قطعوا بكونه من وراء الثياب فيترجح الاخبار الاولة فيحرم وفسد
الغسل مع التجريد لتعلق النهي بالعبادة لا هو ظ ستر جميع البدن وان احتمل الثياب على المعهود المقتضي لاستثناء
الوجه والكفين والقدمين ونحوها وعن المشهور اشتراط فقد المماثل في ذلك وعن الحلي وجمع في ذلك الجواز
مطلقا وهو الاظهر للاصل واطلاق الصحيح الاول الدافع لعموم الخبر المتضمن اشتراط الاضطرار في تغسيل كل من
من الزوجين الاخر ثم من **قوله** ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة
ويغسلها مجردة يشترط في الغاسل المماثلة او المحرمية على الاشهر الاظهر وعليه الاجماع من جمع منهم المصنف المعتبر
للسبع دوايا منها الصحيح على الاصح في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال
في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الحديث وعن المفيد ايجاب الغسل من وراء الثياب ونحوه عن ابي ذهره
مع اشتراطه تغميض العينين للاخبار شاذة بالضعف من جهة وللمنافرة غير مكافئة من جهات ولا يتم هنا كما لا غسل لعدم
الامر في السبع مع ورود هذه مقام البيان وللاصل عن البيان للاصل وعن الشيخ في جملة من كتبه التصريح به
مع التايد باتحاد المانع فيه وفي التغسيل وان قال في طرفه وما دلهلي وجوبه مرمي بالضعف لا يقول عليه بعد صحة
والاخبار الواردة في الباب شاذة لا يكاد يمكن الجمع بينها والمحصل ما ذكرناه ويستثنى من قاعدة المماثلة جواز تغسيل
الرجل وان لم يكن ولا بنت ثلث سنين ولو مجردة ما فيها وللمرأة ابن ثلث سنين كذلك كما عن المشهور فيهما
للاصل مع منقول الاجماع في الاول والاجماع في الثاني والخبر فيه من الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث
سنين وما ذكر يقيد اطلاق الموثق في المسلمين من الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية
ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وظاهر الخبر الاخير منع غير الولي عن تغسيل الصبية
مطلقا ولكنه لا يكافئ ما مر ويدل عليه مع الفرق المخصص لجواز تغسيل المرأة الصبي دون العكس مع كون المعتبر فادحا ما بينهما
بان الشارع في الطلع الصابط الصبي لا يفتا دهم عليهن في التربية بخلاف العكس ولا يخفى ان التعليل عليل نعم ذلك
يقتضي عدم جواز تغسيل الرجال بنت ازيد من ثلث سنين بطريق اولى بعد ما اثبتنا ان المرأة لا تغسل ابن ازيد من
ثلث وفي المسئلة اقوال محكية اخر شاذة والاقرب ما ذكرناه **قوله** وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا
للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة المعروف من الاصحاب بل عليه الاجماع عن الذكرى انه يحرم على المسلم تغسيل الكافر
وتكفينه ودفنه وفي وجوب ... الكافر لا يجوز باجماع الامة لانه لا اختلاف بينهم في ان ذلك مخصوص
المتقي والمومن عن التعرف قال لا تغسل مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي حراض النبي عن تغسيل

٢٥

المسلم قرابته الذمي والمشرك وتكفينه والصلوة عليه مع قوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم فاعتن المرتضى من لم يكن
لم من يواده ما زال يصارا لوجوه ضعيفة ضعف ومثل الكافر الخوارج والغلاة بلا خلاف اعرفه لكفرهم مع قول الحسن
عليه السلام لمعوية لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وفي الحاق سائر الامامية
بالكافر في الحرمة لكون الغسل والكفن والدفن احتسابا لله تعالى عبادة توقيفية ولم يصل الينا بها خصه يمكن
بعدد لعدم انصراف الاطلاق اليهم مع تغسيل الميت لا احترامه لاهوتيه لهم بل المخالف لاهل الحق كافر كما قيل فيجري
عليه حكمه او بالمؤمن في الوجوب كما عن الاكثر ولعله لعموم ما دل على وجوب تغسيل كل الموتى الا من قتل بين الصفين
او انه مكرم بها المعنى للمسلم اوجه اوجهها الاول ويلحق بالمسلم المتولد منه طفلا او مجنونا بلا خلاف يعرف نصا
وفتوى والاولوية بالاضافة الى السقط كما سيجيئ وكذا ابن الزنا البالغ المظهر للاسلام وعن جمع انه لا خلاف
في وجوب تغسيله الا من شاذ وفي لقيط دار الاسلام والكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم
مطلقا والمتخلق من ماء الزاني المسلم وجهان والاحتياط بالالحاق حسن **قوله** والشهيد الذي قتل بين
يدي الامام وشاء المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه المراد هنا بالشهيد معناه الاخص المفسر بما ذكره المصنف
وان كان قد يطلق على غيره ويقتل بين يدي الامام قتل في عسكره وموته في المعركة مؤنة في موضع القتال
بالامام الاعم من النبي وقائم بها الخاص ثم ما ضد عدم وجوب تغسيله وتكفينه الاجماعات وتمامك من الروايات مضافا
في الغسل الى خصوص منها الصحيح عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه واخر كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ومقتضى تعليق الحكم بالمقتول في سبيل الله في الصحيح الاول ونحوه آخر
وبالمقتول بين الصفين في الخبر ويقتل المعركة في طاعة الله في المحكي عن الرضوي شمول الحكم لكل من قتل في سبيل الله
وان كان في غيبة الامام كما في هجوم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام وهو المحكي عن جمع منهم المصنف في المعتبر لكن
ما اختاره هنا هو المحكي عن الاكثر ولعله للاصل وانصراف الاطلاقات اليه وفيه نظر بل الاول هو الاظهر
وظاهر الصحيح الاول وصريح الاخر القائل انه لا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن الحديث مع ثلثة اخبار اخر ان الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب
ولا نقل من المعركة بل مات فيها كما عن المهذب وغيره خلافا للاطلاق العبارة كما عن جماعة انهم من اناطة الفوت
بالموت في المعركة وعدمه وان ادرك وبه رمق ولعله لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر بتغسيل
احد من شهداء احد مع ادراك بعضهم وبه رمق وهو لا يكافئ سائر مضافا الى الاصل واما الخبر الدال على انه
اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فمخالف لاتفاق الاصحاب كما قيل فيحمل للتقية ولو لم يدركه
ومات خارج المعركة لم يغسل ايضا ولا يكفن للاطلاق نعم ربما ينبه التعليق بالقتل بين الصفين وبقتيل المعركة
فيما مر من الخبرين لكنهما لعدم صراحتهما بل ولا ظهورهما وعدم مكافئتهما لما مضى لا يصلحان للتقييد ولا عبرة بادراك
غير المسلم اياه حيا كالكافر والصغير بل المجنون على احتمال في الاخير ولا فرق في الشهيد بين الكبير والصغير والمجنون
والرجل والمرأة والحر والعبد والمقتول بالحديد وغيره ومن عاد عليه سلاحه فقتل وغيره كل ذلك اما للاطلاق او
لخصوص ما ورد به نظير ما حكاه انه كان في قتلى بدر واحد اطفال وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الصغير ولم يغسل
في ذلك كل يغسل وروي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله في ثيابه ودمائه

٥٥

وصلى عليه وقال هو شهيد ولو خلى الميت في المعركة عن اثر القتل ففي كونه شهيدا عملا بالظاهر لان القتل لا يستلزم ظهور
الاثر او غير شهيد للشك في الشرط فيرجع الى الاصل وجهان اقربهما الثاني وعن المشهور ان الشهيد جنبا كغيره
للاطلاق وعن المرتضى ده واشكاله في الغسل والاول اظهر لخلو الاخبار عن التقييد وكونه فردا نادرا ممنوع و
والاطلاق ما دل على غسل الميت الجنب لا يكافؤ ذلك لاكثريته واصحيته وان كان النسبة بينهما عموما من وجه ومن قتله
البغاة من اهل العدل لكون قتل الكافر للاطلاق والخلاف فيه من الحلي ضعيف وقطاع الطريق كسائر
المقتولين غير الشهيد يغسلون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع تلك الاحكام ولو جرد الشهيد كفن عن جماعة
لان في ذيل الصحيح الاول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وفي رواية صلى الله
عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى الله عليه صلى عليه ويظهر منهما ومن غيرهما مضافا الى الاجماع محفوظا
ومنقولا وجوب الصلوة على الشهيد وما يخالفه من بعض الاخبار شاذ لا يلتفت اليه مع احتماله التقية و
معارضته في محل آخر بما هو اعتضادا ويدفن الشهيد بثيابه بالاجماع والاجماعات وجمع من الروايات منها ما مر
ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله والصادق عليه السلام ادفنوهم بثيابهم مع الناس بالثياب وحكي جواز نقل كذلك وفيما يجب نزعه
عنه خلاف شديد والاقوى ان كل ما صدق عليه الثوب دفن معه اصابه الدم ام لم يصبه للعموم وحكي الاجماع في ذلك على
ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم ام لم يصبها وما خرج عن صدق الثياب نزع وان اصابه الدم كما
لخفين مثلا من تضييع المال المحرم بغير اذن وعن جملة من الكتب الدفن ايضا مع اصابة الدم لعموم ما دل على الدفن
بدمائه وفيه ان النص انما هو من العموم الشمول والا قلا ريب ان العموم غير مراد لنزع السلاح منه مطلقا واما الخبر ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فمع
ضعفه بالضعف وخالفته لعموم الاخبار الدالة على دفنه بثيابه الشاملة لبعض ما فيه خالف الدلالة لاحتمال
عود الضمير فيه الى الاخير ولعل لذا كان قيل انه اقتصر الاكثر على دفن الثياب خاصة ونزع ما عداها وما شك في صدق
الثوب عليه او انصراف اطلاقه اليه نزعا ايضا ثم الاحوط ان يترك عليه شيء مما مر للاجل الخبر والمحكي عن الرضوي
وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك لا اعلم خلافا في ان من وجب
عليه القتل يؤمر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك وعن الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من
الاصحاب وعن المعتبر قيل بما اشتمل عليه المتن وفي كلام بعض المحققين بعد دعوى ظهور عدم الخلاف فيه قال
دعوى الاجماع عليه صريحا فالخبر متحقق بالوالد الخبر المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وعن الرضوي بمعناه وما في
ذلك من بعض الاخبار فظاهره كالاجماع عليه لم يجده مفصلا بين اقسام القتل الا اشكال من بعض المتاخرين ولا عبرة به و
ظاهر كلامهم كالخبرين ان يغسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين واحتمال الكفاية غسل واحد كما عن بعض ضعيف ولو كان
عليه غسل اخر كالجنابة اجزء ذلك الغسل عنها لانها حدث ان اجتمعا في محل واحد كما في الصحيح ولو سبق موته قتله
او قتل بسبب اخر لم يسقط الغسل وان بقي السبب الاول للاصل واختصاص الغسل عن غيره بلا خصوصية الظاهر كلامهم كالخبرين ولا
عبرة بمخالفة الشاذ ممن تاخر ولو ذهم او قتيد بلا غسل بعده للاصل ويجب الغسل على من وجب عليه القتل نفسه
وان لم يؤمر ففي وجوبها لا امر على الامام او نائبه كما هو ظاهر الخبر بهم بلفظ يؤمر وحكمهم كما قيل بان الامر هو الامام
او نائبه او عدم وجوب الامر كما هو ظاهر الخبرين وجهان احوطهما الاول لكنهما لكنه لو اغتسل بدون امر ففيه وجوه وجهان

بابويه والمفيد تغسيلهم الكفن لنضولهم الجزاين وهو خلاف ظاهر الاكثر وهو الاظهر قوله واذا وجد بعض الميت فان كان
فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن هذا هو المشهور وهو المنقول لما دل على ان الميسور لا يسقط
بالمعسور والجزء الذي هو بالضعف مرجح وبالموالي مجبور وفيه [illegible] السؤال من مقتول يوجد [illegible] وسطه
صلوة ويلوح اخرى وباقيه ثالثة [illegible] من وجد في فلاة صدره ويداه والصلوة عليه ولو وجد النصف الذي فيه
الى الصدر وحده كان والا على تمام المعظم والا فعلى الجزء الاول وللصحيح اذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب والمرسل اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب واخر المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى
على العضو الذي فيه القلب مع اطلاق الصحيح على الاصح لو اشتمل [illegible] لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان
وجد عظم بلا لحم صلي عليه واذا لزم الصلوة [illegible] الاخبار الزم سائر الاحكام المذكورة للاولوية المستفادة من بعضها
فيما عدا الصدر مما يوجد فيه العظم كما ستعرف واما المرسل اذا وجد الرجل [illegible] وجد له عضو تام صلي عليه
ودفن واخبار [illegible] ليصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فاذا زاد فلا يصلى عليهما وان [illegible]
وباطلاق الصحيح الاخير وبان الميسور لا يسقط بالمعسور ولعله الذاهب الى الاكتفاء في ايجاب الصلوة على
العضو التام بعظامه وان خلي عن اللحم والغسل [illegible] وذلك لفقد المكافاة [illegible] لا تخصص
الصلوة بما فيه القلب والصدر من وجوه ومعارضته لما روى [illegible] لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد و
الجزء لا يصلى على كل عضو رجلا من رجل او يد او راس منفردا واما الحنوط فلم يذكره المص [illegible] الاشهر
وعمل به وهو الاحوط ولو وقع عظام الميت كلا بغير لحم وجب الغسل والكفن والصلوة والدفن للصحيح ولا حنوط
[illegible] وظاهر النفي قوله فان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن هذا مع انه المشهور بل
عليه بعد الاجماع [illegible] عدم سقوط الميسور بالمعسور وخرج الصلوة بما مر وبقي الباقي مع انه بعض من جملة يجب
تغسيلها حين الاتصال فيجب [illegible] للاستصحاب [illegible] وظاهر العبارة كالاصل يقتضي اختصاص الحكم بالمبانة من الميت
لا الحي ولا يجري فيه ما ذكر من الاولوية [illegible] التيمم فيهما وهو احوط وان كان في ثبوته نظر وكذا العظم المجرد لو
كان محل الحنوط بانيا وجب التحنيط للقاعدة ومقتضى العبارة [illegible] من المحرر [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
كفاية لف والمشهور كما في لف الكفن وهو الاظهر القاعدة [illegible] قوله وكذا السقط
اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا لا يجب على السقط من الصلوة اجماعا [illegible] ولا يجب الغسل اذا تم له اربعة
اشهر بلا خلاف [illegible] لقول الص عليه السلام السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ومرفوعة احمد بن محمد
اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والموثق المصرح بانه اذا استوت خلقته وجب عليه الغسل واللحد والكفن والمحكي
عن الرضوي اذا اسقطت المرئة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه
وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر منه يظهر المراد من الاستواء في الموثق مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على حصول
الاستواء بعد اربعة اشهر [illegible] الموثق والرضوي الكفن لا اللف كما يظهر من المصنف [illegible] ولا ريب
ان الاول اولى واحوط والاحوط التحنيط ايضا اما للرضوي او عموم دليله على احتمال [illegible] الجميع لنا
[illegible] الاخبار [illegible] حصول الحيوة الا بعد خمسة اشهر [illegible] من وجوه ومنه
يظهر الجواب عن اطلاق [illegible] السقط بدفن بدمه [illegible] قوله
واذا لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه لا يجب الصلوة هنا بلا خلاف [illegible] الصحيح الثاني الذي مر [illegible]

مع محكي الاجماع والاولوية بالاضافة الى سابقه والخبر المتضمن للصلوة على العضو التام لا عمل عليه بالاطلاق ولولا الغسل و[illegible] الكفن
بالاجماع الظاهر والمنقول ولا اللف في خرقة كما عن المعتبر وتبعه بعض من تاخر للاصل لكن في لف ثبت وجوبه الى
المشهور وهو كاف بل معتضد بالقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وفيه ان الكفن تماما مع امكانه جاء
الدليل على خلافه فلا يمكن اجراء القاعدة في ابعاضه والاحوط تماما عليه المشهور قوله وكذا السقط اذا لم يلج
الروح اذا انفق السقط عن اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل لف في خرقة ويدفن وهو مذهب
العلماء خلا ابن سيرين كما عن المعتبر ولا عبرة بخلافه مع الكتابة المذكورة والرضوي [illegible] لكنهما من ذكر
اللف خاليان فيمكن نفيه بالاصل لولا ما حكيناه عن المعتبر فهو المعتبر قوله واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرئة وروى انهم يغسلون وجهها
ويديها الكلام في ذلك تقدم في اشتراط المماثلة بين الغاسل والميت واما الرواية التي اشار اليها فهي
خبر مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ما تقول في المرئة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا
معهم امرئة فتموت المرئة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم الى ان قال يغسل بطن كفيها و
وجهها ويغسل ظهر كفيها وهو مع تسليم سندها لا يكافؤ [illegible] من وجوه قوله ويجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في ذك بل عليه الاجماع عن
كره ونهاية الاحكام بل لا خلاف فيه بين العلماء كما عن هي وهو الحجة المعتضدة بالنصوص المستفيضة الامرة هنا
بتقديم غسل الفرج على الغسل والمؤيدة بقاعدة الشغل وبانه يجب ازالة النجاسة الحكمية فعن العينية اولى وبحفظ
ماء الغسل من التنجس مهما امكن بل الاظهر ذلك في كل غسل واجب [illegible] وغيرها [illegible]
في القليل او الكثير كانت النجاسة مانعة من وصول الماء الى البشرة ام لا كما عن جماعة ولعلهم الاكثر لاستصحاب
الحدث والاجماع على [illegible] وجوب ازالتها عن محل الغسل ثانيا والاخبار المستفيضة الامرة بغسل الفرج قبل
الشروع في غسل الجنابة ولم نجد [illegible] الا ان الغسل بالقليل [illegible] الفصل بين القليل
[illegible] والكثير لو كان [illegible] ما دل على [illegible] غسل الميت مع غسل الجنابة [illegible]
قوله ثم يغسل بماء السدر مبتديا براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر يجب ستر عورة الميت عن الناظر
المحترم بالاجماع المحقق والمنقول والاخبار المستفيضة ويغسل ثلث غسلات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح
كما عن الاصحاب عدا سلار [illegible] الاجماع والسيرة [illegible] الصحيح على الاصح [illegible] يغسل الميت ثلث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح [illegible] ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور الى ان قال ولغسل الثالثة بماء قراح [illegible] ثم ينشف بكفنه [illegible] غسلات بالسدر ثم [illegible]
جسده وابدء بشقه الايمن الى ان قال فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء كافور الى ان قال ثم اغسله
بماء الحديث والمحكي عن الرضوي غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك
الصفات وغسل الميت ثلث مرات ثم ذكر الثلثة بالترتيب [illegible] ما عن سلار من وجوب الواحدة بالقراح
خاصة للاصل المدفوع بما ذكر ونحوه المستفيضة الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا [illegible] عدم الحاجة
الى غسل اخر فغسل الميت مثله [illegible] غسل الميت بغسل الجنابة كالمرمي بالضعف [illegible] التشبيه على
ما عدا الوحدة كما كشف عنه الرضوي ومما ذكر ظهر وجوب الترتيب بين الاغسال [illegible] عن ابن حمزة استحبابه ولا يخفى ضعفه

ضعفه وفيها كما في غسل الجنابة للاجماعات المستفيضة والتشبيه بغسل الجنابة في الخبر وعدد الرضوي المذكور وصرح [illegible]
الراس [illegible] ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر [illegible] مضافا الى الصحيح الثاني وغيره [illegible] الميت في الماء [illegible]
واحدة كما يدل عليه التشبيه بغسل الجنابة [illegible] الترتيب [illegible] التفريج بعده [illegible]
على الامر [illegible] مقام [illegible] الكيفية [illegible] ومنع عموم التشبيه [illegible] وعدم [illegible] الضعف
مع ان في الرضوي بعد التشبيه صرح بوجوب الترتيب [illegible] التشبيه [illegible] واقوى [illegible]
الثاني ان هذا الغسل عبادة تحتاج الى نية التقرب كما عن الاكثر فلا يصح في المكان المغصوب وبالماء المغصوب
[illegible] المرتضى [illegible] من نجاسة الموت [illegible] كغسل الثوب [illegible] على التشبيه
بالجنابة [illegible] عموم ما دل على اعتبار [illegible] الاعمال [illegible] كفاية نية واحدة للثلثة
لانها فعل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته او لا بد منها في كل منها كما عن المشهور لما دل على انه كغسل الجنابة
[illegible] مع الاجماع عن الخلاف المؤيد بالاحتياط [illegible] دليل [illegible] الافعال [illegible] الاخير ثم ان
اتحد الغاسل [illegible] وان تعدد واشتركوا في الصب [illegible] ولو كان البعض يصب و
الاخر يقلب [illegible] الاول لانه الغاسل حقيقة [illegible] كفاية [illegible] المقلب وهو بعيد وليس في
الصحيح [illegible] عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له
وتصب النساء عليه الماء صبا ونحوه من الاخبار منافاة لما ذكرناه ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا
بعضا او [illegible] من كل واحد [illegible] الغسل واجرى الماء
الماء [illegible] الميت [illegible] كما في الوضوء وسائر الافعال والظاهر ان هذا هو [illegible]
الصحيح المذكور قوله واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات [illegible]
وهو المنصوص ان [illegible] السدر في الماء ما يصدق معه ماء السدر لاطلاق النصوص بالغسل بالسدر او
بماء وماء السدر [illegible] القليل الذي لا يصدق معه ذلك وكذا الورق غير مطحون ولا
ممروث وعن بعض [illegible] وعن المفيد رطل وعن ابن البراج زيادة نصف عليه [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] الظاهر [illegible] ماء القراح [illegible] عن الدلالة والكلام في
الكافور كالسدر لما عرفت من الاطلاقات المستفيضة مضافا الى الموثق [illegible] الكافور نصف حبة
وفي [illegible] غسل الامير عليه السلام النبي صلى الله عليه واله [illegible]
الوجوب [illegible] الاستحباب وكيف كان [illegible] الاطلاقات المستفيضة كالصحيح [illegible] في الماء شيء من
وشيء من كافور [illegible] مع عدم [illegible] الوجوب [illegible]
الماء بالخليطين عن الاطلاق [illegible] جماعة [illegible] الصحيح الثاني [illegible]
[illegible] بالماء والسدر والماء والكافور [illegible] الرضوي المذكور والموصوف [illegible]
[illegible] دل على انه كغسل الجنابة [illegible] كيف [illegible] واطلاق [illegible]
الاصحاب [illegible] السدر كما نقل في الذكرى [illegible] والحكي عن الرضوي والمرسل [illegible]
[illegible] رغوة السدر والمناقشة [illegible] كلام المفيد وابن البراج [illegible]
على [illegible] الرضوي [illegible] برغوة السدر ضعيفة مخالفة للفظ [illegible] بالماء

والسدر [illegible] الاطلاق ممنوع [illegible] الوجوه [illegible] بالجواز للاصل واطلاق الاخبار
[illegible] الاحتياط [illegible] الماء القراح الخالص عن الخليط [illegible] التراب كما عن بعض [illegible]
الخليطين كما هو ظاهر الاخبار [illegible] ماء السدر والكافور [illegible]
وان كان فيه جزء منهما [illegible] والامر في المرسل بغسل الانية من الماء السابق قبل صب الماء [illegible]
يحتمل الاستحباب قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هو المشهور [illegible] لانه لو وجب لاشتهر [illegible]
[illegible] الاخبار في كيفية الغسل [illegible]
[illegible] وضوء الصلوة [illegible] الميت [illegible]
[illegible] قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل [illegible]
مع السؤال [illegible] الاستحباب [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الموصوف بالصحيح [illegible] الميت [illegible] وضوء الصلوة [illegible] وضوء الصلوة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الجنابة [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] مع احتمال [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible] القائلون بعدم الوجوب [illegible] بالاستحباب كما
الاشهر [illegible] ان الاحوط الترك ان لم يكن اظهر قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من
الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء [illegible] يسقط الغسل [illegible]
[illegible] الكل المأمور به [illegible] للاصل [illegible] ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان بجملة
من الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المأمور به [illegible] وهذا احوط واظهر وان كان الدليل [illegible]
[illegible] لو وجد الخليطان [illegible] وجوب الاعادة [illegible] واما بعد الدفن فلا [illegible]
الاجماع وللاصل [illegible] الى مثل المقام [illegible] قوله ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بالاصل والصحيح في الجنب والحدث [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الظاهر في عدم التيمم [illegible] قوله وسنن
الغسل [illegible] الاستحباب والكراهة [illegible]
فيها من الاخبار [illegible]
هو المشهور [illegible] اتفاق اهل العلم عن المعتبر [illegible] وجوب الاستقبال [illegible]
[illegible] بالموصوف بالصحيح والمعتضد بالاصل [illegible] كيف يوضع [illegible] المغتسل [illegible] نحو القبلة [illegible]
على [illegible] نحو القبلة [illegible]

وان عدم جواز ارسال الماء في الكنيف عن الغيب شاذ مخالف للمعظم ويحكى الاجماع على الكراهة ويحتمل ان يكون مراده
شدة الكراهة وعن جملة من الكتب اشتراط نفي البلوغ عن البالوعة بتعين اتخاذ الحصيرة وليس بشيء ان اراد
الحرمة مع امكان اتحادهما وان منع الغيب مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز كما قيل وهو احوط
وان كان في تعينه نظر لاطلاق صحيحة عبد الله بن سنان المروية في … في باب تحنيط الميت مع … مثله في
زوايد الكفن ونحوها وانه لو غسل في قميصه طهر وان لم يعصر على الاظهر لظاهر الاخبار منها صحيحة يحيى بن مسكان
وصحيحة يعقوب بن يقطين وان استحب ستر العورة اذا لم يكن ناظر محترم والا وجب كما مر وان تليين اصابعه
مستحب بالرفق ان امكن للاجماعين والخبر ثم تلين اصابعه بان امتنعت عليك فدعها ونحوه المحكي عن
الرضوي … للامتناع بالصعوبة والنهي عن غمز المفاصل في المرسل بالضعف كما عن العماني القديم …
لا يجابه ذلك مع احتمال كون الغمز غير التليين لاشتماله على العنف دونه ولو لم يمكن الترفق ترك للمرسل وان
المستفاد من المرسل والمحكي من الرضوي كما مر كون التغسيل بالرغوة محسوبا من الغسل الواجب لاستحبابه تقدما
عليه الا ان يتمسك بالاجماع المنقول والمسئلة في الاستحباب محل توقف والامر فيه بعد عدم وجوب الترغية مطلقا
هين وان المراد بقوله ويغسل بدائه الميت ثلثا الى نصف الذراع كما في الخبر … وظاهره كون ذلك بماء
السدر كما في … خبر اخر … وان مسح البطن مع الحامل مكروه على ما حكي عن جملة من الكتب … الاصبهاني
وعن … انه لو اجهضت بذلك تعلق عشر دية … وهذا يناسب الحرمة والاحوط تركه وانه لا يختص جواز جعله
بين رجليه بحالة الضرورة للاصل وذهاب المعظم ويحكى الاجماع بل لم اجد فيه خلافا صريحا وانه يجوز اقعاده وحوطه
كما من ابني سعيد … مردودة بالاصل ويحكى الشهرة ونقل الاجماع … على جوازه … على كراهته مع
الامر به في بعض الاخبار … روايات كما قيل بل عن المعتبر الشامل لاجماعه … في كراهته ولا وجه له … كسابقه
لاحتماله … توهم الحرمة من النهي عنه في خبر الكاهلي او من الامر … من المنافي له مع احتماله التقية
لكونها لا … العامة كما قيل وان نقي شيء من ظفره … شعره … حرام للاصل والاجماعين على الكراهة
وذهاب المعظم كما قيل … ابن سعيد … وعن … الاجماع على حرمته الاول … للتبرعي عن
الجميع … كما ادعاه بعضهم … لاجابة المقام … اجماع الخلاف لا يكاد … الا
الجواز … المعظم … الكراهة … عليها بعد ذلك … الكتاب
المذكور … الى التصريح بالكراهة في الخبرين … من الميت ظفرا او … شعرا … او
… مع كونه الكراهة بالسنة
… مع الاجماعين المذكورين … اوجب الحمل على المصطلح وان غسل المخالف … ان
الاقوى … مع الاضطرار بولي … قوله الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر
وقميص وازار من المعتقد عليها الاجماع بل الضرورة وجوب التكفين بل قيل انه لا خلاف فيه نصا وفتوى من
كافة المسلمين والواجب منه في المشهور ثلث قطع للرجل والمرأة للاجماعين بل عن المعتبر انه مذهب فقهائنا
خلا سلار … ثوب واحد ولاخبار كثيرة منها موثقة سماعة المصرحة بان ما يكفن به الميت ثلثة اثواب المستفيضة
بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وابا جعفر عليه السلام كفنا في ثلثة اثواب والمرسل المجبر بالعمل عن الصادق
عليهما السلام الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب الحديث والصحيح الاتي عن الصادق عليه السلام كتب ابي في وصيته

ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وفي ثلثة اخبار اخر تصريح بان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب فيجب التاسي مطلقا او في المقام لشهادة الحال واستثنى الامام عليه السلام
بعض الخبر السابق وفي الصحيح على الاصح الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة واخر يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والجزء الاخر من هذا الصحيح كالمرسلين الاخرين
المطلقين للخمسة في كفن المرأة المعارضين باطلاقهما لمفهوم الصحيح المذكور محمول على الندب لاجماعنا عليها الاخلاف
ما مر من الاخبار الاخر مضافا الى المرسل المجبر بالعمل سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل الحديث ليس
للسلار الا الاصل المدفوع بما مر وخبر صحيح مضطرب بشذوذ لا عامل به كما مر لما ذكرناه عددا واعتضادا ودلالة
مع كونه للتقية محتملا لكون الاكتفاء بالواحد مذهب العامة كما قيل ثم الثلث الواجبة منها ما يبين
السرة والركبة على الاظهر لانه المتبادر منه عرفا وقميص يصل الى نصف الساق على الاصح لما ذكر من المتبادر في
زمان الخطاب وازار شامل لجميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة على الاقوى بان لم يكن مقدمه من قبل الرأس
والرجلين طولا ولا جعل احد جانبيه على الاخر عرضا وان كان ذلك احوط ثم ان وجوب الاخير لا نعلم فيه خلافا
واما تعيين الاولين كما عن المشهور فالتصريح الصحيح الاخير بهما للمرأة فان المراد بالدرع والمنطق هو القميص
والمئزر ولا فرق بين الرجل في ذلك بلا خلاف اجده بل اجماعا كما قيل ولا بين انثى المرأة وللصحيح كيف اصنع
بالكفن قال تؤخذ خرقة وتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار فاجاب عليه السلام الراوي بما حاصله ان
الخرقة لا تعد من الكفن الى ان قال ثم الكفن قميص الحديث وجه الدلالة ان المراد منه من الازار المئزر بقرينة
توهم عدم لزوم شد الخرقة وكون المراد به اللفافة بعيد عن محل التوهم والصحيح على الاصح يكفن الميت في خمسة
اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة الحديث فحينئذ عليه السلام لفظ
الميت بالبرد اشعارا بعدم المئزر لعدم دفائه بجميع بدنه والموثق ثم يبدأ بسط اللفافة طولا الى ان قال ثم الازار
طولا حتى يغطي الصدر والرجلين الى ان قال ثم القميص فالتصريح بتغطية الرجلين والصدر خاصة بالازار يكشف
عن انه المئزر لا اللفافة فانها تعم البدن والمحكي عن الرضوي ويكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار ولو
كان المراد بالازار اللفافة لقال قميص ولفافتان مع ان الازار لغة هو المئزر كما يظهر من الجوهري وعن
غيره من اهل اللغة بل يظهر من الاخبار مضافا الى الاصل اتحاد الشرع مع اللغة في ذلك فلاحظ باب ستر العورة
لدخول الحمام وبحث ثوبي الاحرام وكراهة الاتزار فوق القميص فلا يلتفت الى حمل الازار كل الحمل بجره عن القرينة
على المئزر مع ان المستفاد من بعض الاخبار كون الثوبين الذين كفن بهما رسول الله صلى الله عليه وآله هما
الازار والقميص لانهما ثوبا احرامه كما في الصحيح على الاصح في الكافي في باب ما يلبس المحرم حيث صرح بكفنه في ثوبي
احرامه ومثله الخبر الدال على كفن الصادق عليه السلام في ثوبي احرامه والصحيح المتقدم في تكفين ابي جعفر بالرداء
الحبرة الظاهر في عدم شمول البدن فيحمل على الازار وعلى هذه الاخبار المستفيضة يحمل الاخبار المطلقة للاثواب
حملا للمطلق على المقيد وظهر بذلك ضعف القول بالتخيير بين اثواب ثلثة شاملة للبدن وبين قميص وثوبين
شاملين له كما يظهر من بعض مع ان اطلاق الثوب في الاخبار اعم من الشامل لجميع البدن فهو كالمجمل المبين بما ذكر
او المطلق المقيد به وليس في الخبرين الظاهر احدهما في عدم وجوب المئزر والاخر في عدم وجوب القميص على فرض
دلالتهما حجة لعدم التكافؤ لما مر عددا واعتضادا ودلالة ثم ان كيفية الكفن الواجب كما عن المشهور الابتداء بما

بالمئزر ثم القميص ثم اللفافة ومقتضى الموثق الاخير الابتداء بالقميص قبل الازار كما عن العماني ويؤيده مرسل يونس عنهم عليهم
السلام والاول اظهر للاجماع عن صريح الشيخ وظاهر الشهيد ره المعتضد بالعمل بالسيرة فيدفع بذلك الخبران
ويقيد اطلاق سائر الاخبار ويبطل القول باجزاء كل من الشيئين كما يظهر الميل اليه من بعض من تأخر قوله ويجزي
عند الضرورة قطعة اي شاملة للبدن ان امكن والا فما امكن ولو ساتر العورة وذلك لحكي الاجماع وعدم سقوط الميسور
بالمعسور الدافعين لاصل البراءة فلا يتمسك باصالة بقاء الوجوب وفيه نظر قوله ولا يجوز التكفين بالحرير
لا اعلم خلافا في ذلك وعليه اجماعا وفي خبر بعد السؤال عن كفن الموتى بثوب فيه قز قال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا بأس والنهي عن تكفين الميت بكسوة الكعبة في بعض الاخبار ظاهر في انه لكونه حريرا وفي المحكي عن الرضوي تصريح بالنهي
من الابريسم وفي المرسل النهي ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ومقتضى الاخير اختصاص الحكم بالرجل فيجل الجواز للمرأة للاستصحاب
لكن يرده منقول الاجماع المؤيد بعموم الخبرين الاولين وبالمرسل كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل ويجوز بالمغشوش
بالحرير ان لم يستهلك به للاصل وظاهر الاصحاب والاخبار اطلاق الخبر الاول بمفهومه وفي تعدية حكم الحرير الى كل ما لا
يجوز فيه الصلوة كما عن بعض او الى ما لا يجوز فيه الصلوة للرجال للاخبار كما من اخر وعدم التعدي اصلا للاصل
وفقد الدليل اوجه والاظهر الاولى بالموثق الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا الحديث ويؤيده
ما قيل من تبادر القطن من اخبار التكفين فيقتصر به الا ما خرج من المغشوش بالحرير كما مر والبرد كما في الموثق
المذكور والصوف مما يؤكل لحمه الجميع على جوازه كما قيل ودل عليه صريح المحكي عن الرضوي وفيه ظهور المنع عن الجلد
مطلقا مع الشك في اطلاق الثياب عليه وانصرافها اليه وكذا الشعر والوبر على الاصح ويجيئ الكلام في الكتان ولا
يجوز الكفن بالنجس اجماعا كما عن الذكرى ولا بالنجس بالوبر كما ستعرف ولا بالمغصوب ولو في حال الضرورة
وكذا كل ما منعنا عنه اختيارا كالحرير والجلد والنجس اما الاطلاق النهي بعدما فيه نفي المنصرف الى حالة الاضطرار ابقيه
او للاصل المعتضد لعموم النهي عن تضييع المال قوله ويجب ان يمسح مساجده بما يبقى من الكافور وجوب تحنيط
المساجد السبعة هو المعروف من الاصحاب والمحكي عليه الاجماع ودل عليه الموثق عن الحنوط للميت فقال اجعله في
مساجده والصحيح في الاصح فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود الى ان قال الحنوط للرجل والمرأة سواء وعن جمع
الحاق طرف الانف الذي يرغم به ولعله لانه محل السجود تشمله الموثق وغيره وفيه نظر بل الاظهر عدم وجوب ما
عدا السبعة كما عن المشهور للاصل وظاهر الموثق ويجزي مسمى التحنيط للاصل والاطلاق والموثق والمثل
من الكافور الحانوت والاحوط الاتيان به قبل الاخذ في التكفين لظاهر خبر زرارة عن الصادقين عليهما السلام
ومرسل يونس وعن جملة من الكتب كونه بعد التعرف بالمئزر وعن بعض جواز التأخير عن لبس القميص وعن اخر عن
لبس ولبس العمامة او عن شد الخامسة قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور اما حرمة تحنيط المحرم
اذا مات كما هو المعروف بينهم فللاجماع المحكي اولا وعن شاذ الاستحباب وفيه ما فيه واما حرمة غسله بماء الكافور
فللاجماعين واطلاق الصحيح عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقرب طيبا ومقتضى اطلاقه ان يغسل بالقراح بدلا عن ماء الكافور وان لا يمس بطيب غير الكافور ايضا
الحاقه كالحلال في تغطيه رأسه على الاقوى سواء كان احرامه لعمرة او حج تمتع او غيره وكان موته قبل طواف الزيارة
او بعده وكان الموجود بعض الميت او جميعه كل ذلك للعموم ولا يلحق بالمحرم المعتكف والمعتدة للوفاة للاصل
وعند الضرورة يدفن بغير كافور من الضرورة فقد الحانوت ولا يجب تأخير الدفن كثيرا انتظارا له بل يدفن وكذا

وكذا اذا تعذر الماء او ماء الكافور والسدر او الكفن او بعضه للاصل وظاهر الاصحاب ولو فقد الكافور اتى
اما بالغسل والحنوط والاحوط تقديمه للغسل ولو في الماء لاحد الغسلات لاخبر فاشكال قوله ولا يجوز تطييبه
بغير الكافور والذريرة جواز تطييب الكفن بالامرين لم اجد فيه خلافا وفي الخبر الاخبار ما يدل عليه واما غيرهما
من الطيب فعن المشهور الكراهة وهو الاظهر للاصل قيل ولانه لو حرم لاشتهر وعن ف للاجماع على كراهة
تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك او العنبر وبذلك يحمل على الكراهة وهو الاظهر للاصل ثم المرسل
لا يحنط بمسك والخبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور واخر ان جعفر بن محمد عليه السلام
ينقص بكمه المسك من الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء فلا ندفع قول الله بعدم الجواز كما
عن الفقيه وعدانيه وعن المقنعة الامر بالتجمير المروي من تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور
وانه سئل ابو الحسن عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع دعيهما بالارسال محمولان
للتقية وللرخصة للغير المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص في الاول به صلى الله عليه وآله وكون السؤال في الاخير
من قبل العامة قوله وان يزاد للرجل الخ مما يتوهم كون الجزء المستحب احوى الثلثة لا زايدة عليها انا لم نجد من
الصحيح على الاصح ان الزيادة ومناطه للتنفيه وفيه كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
الى ان قال فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان تغلبك الناس وان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا
تفعل ونحوه المحكي عن الرضوي مع التصريح ببدعة الزايد على الثلثة في الخبر المعتبر المصرح بان ما زاد على الثلثة
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع فان الزايد عليها الذي هو سنة هو العمامة والخرقة كما قيل مع ان الزيادة
تضييع للمال المضاف الى الخبر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وبرد حبرة وبرد … مع بعد يحكى الشهرة والاجماعات المعتبرة على الاصح عن ابي الحسن الاول انه كفن
اباه في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وقميص وعمامة وبرد اشتراه باربعين دينارا وكونه تقية خلاف الاصل ثم الاحوط
تركه او جعله احدى الثلثة لعدم ان الامر بين فعل المستحب والمحرم والتقييد بكونه غير مطرزة بالذهب لكونه
تضييعا للمال وان كان غير لطيفه للاذن فيه ونفى نحوه في استحباب الحبرة للمرأة او جعلها احوطهما الاخير
قوله وان خشي خروج شيء اه عن الحلي المنع عن الحشو وان خشي الخروج لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ويدفعه
محكي الاجماع والخبر او حشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ونحوه في الدلالة على الحشو احوال والاحوط الاقتصار بتحقق
خوف الخروج وتركه مع عدمه قوله وفقطا المتحد عليه دليلا ثابتا الكون في ذلك ان الاصحاب قطعوا به فلا بأس
على القول به ولولا الاشكال لكونه تضييعا للمال بل يظهر من بعض الميل الى الحرمة وهي الاحوط قوله وان فقدت
الحبرة الاشكال في المبدل له بل اقوى لانا لم نجد على ابدالها نصا بل ولا دليلا ويحتمل التمسك بالاجماع المركب وكيف
كان فالاحوط تركه جدا قوله ويكره تكفينه في الكتان منشاء الكراهة المرسل بعدة من الاصحاب المنجبر
بالصحيح حيث لا يكفن الميت في كتان والمحكي عن الرضوي ولا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم والصحيح الكتان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ولا بد من حمل النهي في الاول على الكراهة في الثاني على القدر المشترك
بينهما من الحرمة لذهاب المعظم الى الجواز مع الاجماع عن الغنية بل لم نجد مخالفا صريحا الاحتمال كونه عبارة
الفقيه الظاهرة في عدم الجواز جرى للحديث لا من كلامه الفقيه حيث بعد عن مخالفا قوله او يكتب عليها بالسواد يكره
كفن الميت في السواد ولا يحرم للاصل والاتفاق على الكراهة عليها المرسل لا يكفن الميت في السواد وقول الصادق عليه السلام

لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وعن بعض المنع عن الكفن مطلق الصبغ ولعله للامر بالكفن بالبياض في
الموثق البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفيه مع عدم المحافظة لما امر اشعار بسببه على ملاحظة
الامر بلبس البياض الذي هو للاستحباب قطعا على ان الامر بالتكفين لم يثبت والتفكيك بين الامرين بعيد وان
كان ممكنا وحيث لم يحرم ذلك لم يحرم الكتب بالسواد بطريق اولى وللاصل ولم نجد على الحرمة كما هو الظاهر
دليلا وشمول عموم النهي عن الكفن بالسواد له محل كلام ومع تسليمه لا يثبت سوى الكراهة قوله وان
يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور لولا اجماعهم ظاهرا على عدم حرمة ذلك لامكن الحكم بها لورود النهي
عنه في المؤيد او المعاضد لعموم المنع عن اضاعة المال وعن شاذ استحبابه وليس بشيء بل الاقوى الكراهة قوله
مسائل الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاجود اولى اذا خرج منه نجس
بعد غسله قبل طرحه في قبره ولاقى جسده غسل بلا خلاف اعلمه للموثق ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل
الذي بدا منه ولا تعد الغسل وقول الصادق عليه السلام بعد السؤال عن الميت يخرج منه شيء بعدما يفرغ
من غسله قال اغسل ذلك ولا تعد عليه الغسل واطلاقهما يقتضي غسل الكفن ايضا لولا ما تاه كما عن الاكثر والحلي
عن الرضوي الذي هو بالقول منجبر فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب الكفن
الى ان قال ما حاصله فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه بل قرضت من كفنه ما اصاب الذي خرج منه وبه
يقيد اطلاق الامر بقرض الكفن في اخبار ثلاثة منها الصحيح او الحسن اذا خرج من فم الميت الدم او الشيء
بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض وعن جمع العمل باطلاقها وليس بشيء ومما ذكر من دليل الوجوب
والاخبار الثلاثة ظهر انه لو خرج منه نجس بعد طرحه في القبر قرض كفنه بلا خلاف لوجوه وبذلك يقيد اطلاق الامر
بالغسل في الاولين ان انصرف اطلاقها الى ملك الحال ونجاسة الجسد فيه معفوة للاصل وعدم تعرضهم كالاخبار
سيما الرضوي لذلك ولولا في جسده او كفنه نجس خارجي فالاحوط تطهيرها قبل طرحه في القبر وان كان بعده لم
يجب شيء للاصل ومقتضى صريح الخبرين الاولين والرضوي والاصل وظواهر سائر الاخبار الاخر ما لا يعاد الغسل
مطلقا كما عن المشهور عن العماني وجوبه وليس بشيء وان كان خروج الحدث الاثناء وقلنا بوجوب اعادة نحو
غسل الجنابة لعدم تمامية ما دل عليه حال هذا في خصوص المقام اذ امكان الخروج بعد التكفين فاولى بعدم وجوب
اعادة الغسل مع محكي الاجماعين فيه ولزوم العسر ولعله لا خلاف فيه قوله الثانية كفن المرأة على زوجها ولو
كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ما خذ الحكم الاجماع عن صريح جماعة الاحكام وظاهر جملة
من الكتب والخبر كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ونحوه اخر واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة
والمدخول بها والدائمة والناشزة واكره وما ضاهاها ومع انصراف الاطلاق الى الجميع فاسد وفي الحاق
بقية اللوازم الواجبة بها اشكال والاصل العدم وعن جملة من الكتب نعم وهو احوط والاولى الحاق ولا يلحق
بها غيرها ممن واجبها النفقة للاصل ومفهوم النص وبطلان القياس الا المملوك باتفاقهم ظاهرا وكفنه لحكي
الاجماع الا اذا كان مبعضا او مكاتبا فالاشبه ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث ومع النفوذ يسقط
منه على العموم التبرع عن بذل بدلها ولو مضى الزوج عن كفنها او لو بادر من تركتها سقط عنه بما فيها قطع به
الاصحاب كما في ذلك للاصل ومنع انصراف دليل الوجوب البحث ولو اعسر عن البعض اتى بالممكن الا ان ما لا يدرك كله

لا يجب على الزوج ولو ذهب السيل بالوديعة واكلها السبع رجع الكفن الى الزوج استصحابا للملك ان كان الكفن منه والى المالك
الاولى ان كان من غيره كالمتبرع والى الورثة ان كان من التركة كما في كلام قوله ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته
مقدما على الديون والوصايا ولسائر اجماع الطائفة وكثير العامة كما عن جماعة والصحيح ثمن الكفن من جميع المال والخبر عن رجل
مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضي دينه مما ترك
والخبر اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث مع ان المفلس لا يبدع ثيابه وحرمة بدن المؤمن ميتا
كحرمته حيا كما في الموثق او الصحيح هذا الكفن الواجب واما المندوب فتقع الوصية به من الثلث الا مع الاجازة ثم ان اطلاق
الفتاوى وكلام الاخبار يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس والمجني عليه وقد يشكل بالشك في انصراف الاطلاق
الى مثله ومن كون تقديم حق المرتهن والمفلس بالاطلاق في الجميع اولى قوله فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن لم اجد في عدم الوجوب خلافا ويدل عليه الاصل ومحكي الاجماع ويجوز مع عدم باذل له تكفينه
من الزكاة لجواز قضاء دين الميت منها والوالم يفترض ايضا بها فالكفن المقدم على الدين اولى بذلك بل الاظهر وجوب
ذلك كما عن بعض كتاب الحجة بل الى مشيئة الامر بذلك في الصحيح او الموثق عن فضل بن يونس عن الكاظم
معللا بان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا قوله وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره يعني
مع فقد الذكر لا يجب على الغير بذلها للاصل مع وجودها يؤخذ منها مقدما على الدين والوصية لحكي الاجماع
وان كان ذكرها لا باذل لها اخذ منها لما مر قوله الثالث اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب
ان يطرح معه في كفنه هذا لعله مذهب العلماء كافة لمرسل ابن ابي عمير كالصحيح او الحسن الامر بجعل ما سقط منه في كفنه قوله
ان يشيع المشيع وراء الجنازة او من الجانبين وجوب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة
العذاب له وهو يدفع الاصل والشهرة العظيمة بل يكون اجماعا بل لا قائل بالوجوب فالاصح حمله على كيفية الاخبار
الدالة عليه على الكراهة اولى قوله ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة عن ظاهر جملة من الكتب تعيين
الزوج او المحرم لدفن المرأة ولعله للخبر في ان المراد لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وبذلك جمع انه
صرح بالضعف الاصل المعتضد بظاهر المشهور بل لم نجد بالوجوب قائلا صريحا فالاظهر الندب قوله فالفرض
ان يوارى في الارض مع القدرة هذا الحكم ثابت بالاجماع والاخبار من المسلمين والرد بالقول والفعل ويجب للاجماع
وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا مع ان الدفن الواجب بالاجماع
لا يتم فائدته الا بهما كما اشار اليه بعض الاخبار فلا يجوز وضعه في تابوت على وجه الارض ولا ما يبنا على اصل الوصفين
دون الانس الا مع الضرورة ويكره دفنه الا في التابوت في الارض لمنقول الاجماع وللشايع فيهما ولو تعذر الحفر لصلابة
الارض نقل الى مكان اخر مع عدم العسر لاجل البناء عليه بما يحصل به الوصفان قوله وراكب البحر يلقى فيه
مما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر الميت في السفينة يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه بلا خلاف اجده للعموم ولخصوص ما ورد من الاخبار فينقل مع عدم العسر الى البر كما عن الاكثر تحصيلا للمأمور
به ما امكن ولمفهوم المرفوع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب
ويلقى في الماء ويحمل جواز الالقاء في البحر ابتداء كما عن ظاهر المقنعة والمعتبر اطلاق الاخبار ومنها الصحيح والتقييد في
المرفوع بعدم القدرة لم يظهر كونه من كلام الامام لكن لم اجد في جواز التقليح مخالفا فهو احوط بل اقوى لمنع
انصراف الاخبار الى تلك الصورة ومع العسر لم يجب بل يلقي في البحر اما مثقلا للمرسل فيثقل ويرمى به في البحر

بر ثوبه ويلقيه في البحر ويرمى به في الماء والمحكي عن الرضوي ونقل بحليه والقصر في البحر محمولا في خابية المصحح يوضع في خابية
ويوكى راسها ويطرح في الماء ثم التخيير بين الامرين من المشهور وهو ظاهر الاستبصار ولعله الجمع بين الاخبار
لكن حمل الاول على صورة تعذر الخابية احوط الصحة مستندها ونعني ما علله بالضعف واعتضادها بالاصل في
صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وعن ظاهر تعيين الاولى وعن ظاهر اخر تعيين الثاني وليس بشيء ولا شرط
في الوعاء خصوص الخابية ولا يجب الاستقبال به حين الالقاء لكن الاطلاق وعن الاسكافي الوجوب وهو احوط قوله
ويضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة لا اعلم للاصحاب خلافا في ذلك الا ابن حمزة فاستحبه ولعل للاصل المؤيد
بالسيرة والاولوية بالاضافة الى حال الاحتضار التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة الاطهار وفي الخلاف
عنه عن بعض والاجماع عليه عن ظاهر كثير وقول النبي صلى الله عليه وآله في ميت من بني عبد المطلب اضجعوه في لحده
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره والمحكي عن الرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة والصحيح المروي في قصة البراء بن معرور الانصاري الذي صار سببا لاجراء السنة بذلك اي الطريقة الثلاثة
وفي جزئه حين قبل ان في راسه امرنا بنا في تربيع الجسد وادخاله اللحد وتوجيهه الى القبلة ولو تعذر اتيانها
لاشتباهها او لعدم امكان صرفه اليها كالوثاق ونحوه لا يمكن اخراجه منه سقط الوجوب قوله الا ان تكون
امرأة في بطنها ولد من مسلم فيستدبر بها القبلة من الكافر وعدم دفنه في مقابر المسلمين لحكي الاجماعين وعدم الخلاف
ولئلا يتأذى المسلمين بعذابهم فيه ولو كانت الارض مولوثة وسبيل المسلمين فالاولى بعدم الجواز مع الدفن جاز
نبشه ان اذ لا حرمة له ولو للاصل وفي وجوب النبش نظر واحوط ذلك صونا للاذى عن المسلمين كما عن بعض ولو كانت
الكافرة حاملا من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين اكراما للولد ويستدبر بها القبلة ليكون وجه الولد اليها لما
قيل من ان وجهه الى ظهرها ومأخذ الحكم مع كونه مشهورا الاجماع عن جمع وكره وقد يستدل على دفنها في مقابر
المسلمين بخبر ابن ابي اشيم عن يونس عن الرضا عليه السلام وهو مع ضعفه بالضعف لا دلالة له الا انه ان لم يكن على كلا
المطلوب او ولد لعلل بان الولد لما كان محكوما بالاسلام تبعا لم يجز دفنه في مقابر الكفار واخراجه من موضعها
غير جائز فتعين دفنها معه وفي الاخير منع اذ لا حرمة للكافر وان كان ذمية ثم في تخصيص الحكم بما اذا كانت المرأة
ذمية والولد لم يكن من زنا وكان موته في بطنها بعد ولوج الروح او التعميم وجهان من الاصل وعدم شبهة ولد
الزنا من لم تلجه الروح من كلامهم سيما مع ملاحظة ان النطفة والعلقة لا وجه لجعلها في ستر الام الى القبلة وعن
ان الاجماع حجة في مطلق المشركة مع عموم ما دل على ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فيغلب جانب الاسلام حتى
ولد غير الذمية وولد الزنا وان ولد الزنا ومن لم تلجه الروح كولد الحلال ومن ولجته الروح في وجوب الدفن شرعا
في سائر الموارد ولا وجه للتفكيك في خصوص هذا الحكم فالاقوى التعميم قوله ويكره فرش القبر بالساج لم اجد خلافا
في جواز ذلك ولولاه لامكن الحرمة لانه تضييع للمال قوله ودفن ميتين في قبر واحد عن ابن سعيد النهي عن ذلك
الا لضرورة ولعله للمرسل لا يدفن في قبر واحد اثنان ويدفعه الاصل مع ضعف الخبر وشذوذ القائل ومع الاضطرار
لا كلام في الجواز وقد امر النبي صلى الله عليه وآله الانصار يوم احد بجعل الاثنين والثلاثة في قبر واحد واما دفن
احدهما ثم اريد نبشه ودفن اخر فيه كان دفن الثاني حراما باجماع المسلمين كما عن كره وهو الحجة لا صيرورة
القبر حقا للاول بدفنه فيه لانه ممنوع بالاصل ولا حرمة النبش لان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش هذا كله
في غير السرداب اما فيه فجوز بعض المشايخ ما خالف الاصل على اليقين قوله لا يجوز نبش القبور ولا الحفر في ذلك

نشاولا

نبشها ملابسا مثل اجماع المسلمين من المعتبر وغيره وكره وكري وغيرها وهو الحجة مع انه مثلة بالميت وهتك لحرمته وسيشتبه
منه ما ان وقع في القبر ماله قيمة يجوز نبشه للنهي عن اضاعة المال وللاصل وما اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة
بغير اذن الشريك فلمالك او الشريك قلعه لتحريم شغل مال الغير ولا يجب عليهما اخذ القيمة والاجرة وما اذا كفن في
ثوب مغصوب على الاقوى لما ذكر وعن بعض رجوع المالك هنا بالقيمة لا غير وفيه ما فيه وما يلي وما اذا جيز نبشه
لدفن غيره او لمطالبة المالك المجرد وكذا نبشه للشهادة على عينه لثبوت موته حتى تعتد زوجته وتقسم امواله وتحل زوجته
مال اصحاب دين ونحوها ولو لم يمكن النبش محصلا للتعين للعلم بتغير الصورة حرم ونبشه لغسله او كفنه ان ادخل
احدهما اخبارا التوقف الواجب عليه ان لم يخش فساد الميت والا فاشكال وعن بعض عدم النبش لها مطلقا ودفنه تقليل
واناله قد يكون من ثم بعث في جواز نقل الجسد منها وهو مرو ونحوه بيجور النبش لا خلاف محكي الاجماع الا ان تكون
الارض مغصوبة فيعقبها المالك فيجوز النبش للبايع قبل البيع وللمشتري كما عن الفاضلين وفيه تامل قوله ولا
نقل الموتى بعد دفنهم لم اجد خلافا في ذلك اذا كان النقل الى غير المشاهد المشرفة بل عليه الاجماع كما قيل وان كان النقل
اليها فعن الاشهر الحرمة ايضا لاستلزامه النبش المحرم ولانه هتك لحرمته وعن الاول ان الكلام في النقل نفسه لا النبش
وان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطأ او فيه نظر والثاني ان الصغرى ممنوعة كلية كبراه ممنوعة فالاقوى
الجواز كما عن ظاهر جملة من الكتب للاصل المؤيد او المعتضد بنقل نوح آدم الى الغري وموسى ويوسف الى الشام
كما روي قوله ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ هذا فتوى الاصحاب كما في دك وعن الحلي الحرمة مطلقا وعن العلامة
الجواز للنساء مطلقا والاظهر الاول لانه تضييع للمال وللخبر المنجبر او المعتضد بما مر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب
بحمل لا ينبغي هنا على التحريم وان كان بالاول ظاهرا بالكراهة اما التنبيه استوائها في الجبا او لان الظاهر من
الاخبار كلام الاخبار حرمة الصياح ان اجازه النوح بالصوت المعتدل فاذا لا بد من حمل لا ينبغي على الحرمة بالاضافة
الى الصياح وهو ملازم لمد عليها بالاضافة الى الشق ايضا احترازا من التفكيك او من استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقي والمجازي وفيه ما فيه نعم ذلك يؤيد المطلوب واما الخبر الناقل للتلو من شق الجيوب على الاب والام والاخ وكل
قريب المعلل بفعل نبي عليه السلام فذلك لا حجة ما لم يكن ترك بانه لا فيق الوالد على ولده والزوج على امرأته
وتشق المرأة على زوجها فهو لضعفه في محل التعارض مع ما مر لا يعتبر وعنه ظهر جوازه على الاب والاخ مضافا الى شق
الامام الحسن العسكري عليه السلام على ابيه واخيه كما روي وشق موسى عليه السلام على هارون كما في الخبر وورد
في خبر اخر مسند لاية الامام عليه السلام على الجواز قوله الثانية الى قوله الرابعة مر الكلام فيهما مفصلا
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج اذا مات ولد الحامل في بطنها وهي حية فان امكن اسقاطه صحيحا ابلاغه فعل
والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عن جمع وبتولاه النساء او الزوج فان تعذر فالاجنبي قريبا الم يعتبر اللفظ
وللخبر المنجبر ضعفه بالعمل في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده ويقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء ونحوه المحكي عن الرضوي قوله واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع لو ماتت
الام والولد في جوفها حي فان امكن اخراجه بلا شق وجب والا شق من الجانب الايسر او الشق والايسر بطنها واخرج الولد وان
كان ممن لا يعيش عادة بلا خلاف يعرف كما عن ف وتوسلا الى ابقاء الحي وللنص المستفيض وفي الصحيح عن المرأة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ومقتضى اطلاقها التخيير في الشق بين الايمن او الايسر وعن كثير من الكتب تعيين الايسر
ولعله للمحكي عن الرضوي شق عن الجانب الايسر واخرج الولد ولا ريب انه احوط وليس في اكثر النصوص الامر بالخياطة نعم في خبر

العجز على الاصح الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه [illegible] والظاهر ان هذا البعض هو ابن اذينة [illegible] لان الشيخ في [illegible]
عنه عن ابن اذينة مقطوعا مع ان المرسل هو ابن ابي عمير وان الحكم عن كثير من الكتب [illegible] وانه احوط [illegible] هناك
حرمتها [illegible] وتشهد للتغسيلها ولو مات [illegible] ولدها لم يجب الاخراج للاصل ولو ماتت ومات الولد بعد
خروج بعضه اخراج الباقي على الاحوط وغسل وكفن وان لم يمكن اخراجه الا بالشق او تقطيع الولد [illegible] حاله ويغسل
الخارج لان الشق القطع وهتك حرمته بلا دليل والحاصل ان الخارج لحكم من مات بعد خروجه في وجوب الغسل وما
بطن لحكم من مات [illegible] في عدمه قوله وهي غسل يوم الجمعة عن الكليني والصدوق وابيه وجوب هذا الغسل
وعن شيخنا البهائي الميل اليه لكن الاستحباب هو الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن [illegible] في موضعين منه والامالي والغنية
وظاهر [illegible] وشرح الجمل وفي الرياض نفي الخلاف عنه وبعض من تاخر ادعى عليه الاجماع مضافا الى الاصل وانه لو وجب
لاشتهر والسيرة الان على عدم الوجوب ولو كان واجبا لكان اعرف من غسل الجنابة اذ ما من احد الا وياتي عليه
الجمعة كل اسبوع والى الاخبار المستفيضة في اربعة منها [illegible] منها الصحيح عن الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة
ليس بفريضة وظاهره ان السؤال من الحكم لا عن ماخذه فيبعد حمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة لا الكتاب [illegible]
[illegible] الفطر والاضحى في السؤال مضافا الى الخبر المعلل وجوب غسل الجمعة بانه تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
وصيام الفريضة بصيام النافلة ووضوء النافلة بغسل الجمعة كما في الكافي او وضوء الفريضة بغسل الجمعة كما عن غيره
والاول اقوى دلالة والثاني اشبه سندا والخبر الحاكم بان الغسل في سبعة عشر موطنا وان الفرض منها ثلث غسل
الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وذكر الاخرين شاهد على كون المراد بالفرض فيه مطلق الواجب او
ما يقرب منه وعن الرضوي منها ثلث غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل [illegible] وعن الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون
الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل [illegible] والباقي سنة وعنه ايضا وعليكم
بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب الى ان قال [illegible]
من هذه السنن ثابت [illegible] وهي الغسل الى ان قال [illegible] الغسل يوم الجمعة [illegible]
الايام من [illegible] والنبوي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والخبر الغسل اربعة
عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض الى ان قال واحد عشر غسلا سنة [illegible] الجمعة الحديث وهذا الخبر كالا
الاول مضافا الى الرخصة للنساء في تركه في السفر كما في بعض الاخبار مطلقا كما في الخبر ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر
ويجوز لها تركه في الحضر واذا لم يجب عليهن مطلقا لم يجب على الرجال لعدم القول بالفصل والاجماع كما قيل والخبر كل جمعة
الى ان قال فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه [illegible] ظاهر لفظ الوجوب او الامر به في [illegible] من الاخبار
او الامر بالاستغفار مع [illegible] تركه كما في بعضها او باعادة الصلوة كما في اخر او بقضائه يوم السبت
اذا فات وتعليله [illegible] لا استحباب مع الوهن [illegible] ولا لفظ الوجوب فيها [illegible] كلام الفقهاء [illegible] المعنى المصطلح
قوله ويستمر في شهر رمضان الى قوله وليلة الفطر في جواز تقديم الغسل من اول الليل [illegible] تلك الاغسال السبع
المستحبة كلام والمدعي الجواز قبل الغروب والاحوط التاخير الى دخول قوله ويومي العيدين لا كلام في استحبابهما
للاجماعات والنصوص ويمتد وقتهما الى قبيل الخروج الى المصلى كما عن الحلي او انه ينقضي عند الصلوة كما عن [illegible] او
الى الزوال كما عن الذكرى نسبته الى ظاهر الاصحاب او باستداد اليوم كما عن جماعة بل عن ظاهر المعظم لاطلاق
الاجماعات والروايات وان الاستحباب يعم الرجال والنساء والحاضر والمسافر ومن يصلي العيد او لم يصل [illegible]

بالخروج

بالخروج الى الصلوة الا تخصيص الغسل لمن يحضرها او تقييد الحضور في غيره حتى يكون المراد استحبابه في تلك الوقت وكلاهما
بعيد فعن الرضوي فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال وفي خبر عن
الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد
جازت صلوته مع ان الغالب كما قيل مساواة العيد للجمعة في الحكم وان علة الغسل هي الصلوة ظاهر لكن شيء
من ذلك لا يكافؤ ما مر سيما مع وهن الخبر بالضعف قوله والاقوى الاخر وعرفة الاقوى ان وقت
هذا المستحب طول النهار كما عن ظاهر المعظم لاطلاق الاخبار وعن علي بن بابويه اغتسل [illegible] قبل زوال الشمس
وظاهره التحديد به قبل الزوال قريبا من بعض الاخبار عند الزوال قوله وليلة نصف رجب هذا عن اكثر
كتب الشيخ ومن تاخر عنه وعن الوسيلة ان هذا من المندوب بلا خلاف وعن جملة من الكتب انه المشهور
كما عن جملة اخرى انه من الاغسال المشهورة وعن نهاية الاحكام وكشف الالتباس اسناده مع غيره من الاغسال
الزمانية الى الرواية وهذا القدر كاف في الحكم للتسامح فيه قوله ويوم السابع والعشرين منه جعله المصنف من
الاغسال المشهورة وعن كره وغيره انه المشهور وعن الغنية عليه الاجماع وعن الوسيلة انه من المندوب بلا خلاف وعن
العلامة وغيره اسناده الى الرواية [illegible] لتعليل الامر بغسل الجمعة بانه عيد في الخبر [illegible] في جميع الاعياد وعن
[illegible] الاجماع على استحباب الجمعة والاعياد بصيغة الجمع قوله وليلة النصف من شعبان [illegible] الاجماعات والخبر
[illegible] واغتسلوا ليلة النصف منه ومن الرضوي [illegible] ثلثة وعشرون وعد منها ذلك قوله ويوم الغدير
هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة اجماعا محكيا [illegible] لنيل الحكم الاجماعات والخبر الحاكم بان من صلى فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
الا قضيت له والاخر الدال [illegible] في صدر نهار ذلك اليوم يحمل على الندب وعن الرضوي الغسل ثلثة وعشرون
وعد منها ذلك [illegible] عدم اختصاص استحبابه بوقت من اليوم بل ظاهر اطلاق الاصحاب ذلك كما قيل وعن الاسكافي الحكي
عنه انه وقته من طلوع الفجر الى قبل صلوة العيد وفي الخبرين الاولين الشاهد على التحديد لكنهما [illegible]
مقصوده وعدم قائل معروف بمضمونهما لا يعول عليهما قوله ويوم المباهلة في كون المباهلة يوم الاحد
والعشرين من ذي الحجة او الرابع والعشرين او الخامس او السابع والعشرين اقوال محكية لكن المستفاض نقل الثاني
عن المشهور كاصل الاستحباب وعن ابن زهرة الاجماع على استحباب غسل المباهلة وظاهره اليوم دون فعل المباهلة
[illegible] دعوى الاجماع عليه مع عدم شهرته كما قيل وفي الموثق ان غسل المباهلة واجب ولا بد من حمله على اليوم [illegible]
[illegible] وحمل الوجوب على الاصل وغيره على تاكد الاستحباب وفي الخبر يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي
الحجة [illegible] الحمد لله رب العالمين الدعاء وهو دليل
على تعيين اليوم واستحباب الغسل فيه معا قوله غسل الاحرام اختلف في استحباب هذا الغسل ووجوبه بعد الاتفاق
على شرعيته وتواتر الاخبار كما قيل بها فالمشهور الاول واستفاض نقل كل من الشهرة والاجماع وعدم الخلاف
عليه وعن ظاهر المحاسن انه من دين الامامية مضافا الى الاصل وانه لو وجب لاشتهر للدواعي واما ادعى من الاخبار
القاضية بعدم [illegible] ولا جعله شرطا في الاحرام ولظواهر الاخبار [illegible] عن الرضوي [illegible] المستحب
وعن الشيخين الوجوب وعن السيد نسبته الى الاكثر وهي لا تخلوا من نظر ثم لا وجه لهذا القول [illegible] سبعة من
الاخبار والمحكي عن الرضوي وهي بين مصرح بالوجوب وامر به او باعادته لو اوقع بعد ملبسا به من نوم وابطال كل

[illegible]

فيه [illegible] ونحوها شيء فيها لا تكافؤ ما مر مع رمي بعضها بالضعف وما فيها من المناسبات التي لا تنطبق عليها قوله وغسل زيارة
النبي والائمة عليهم السلام لم اجد في ذلك خلافا وعن الوسيلة انه من المندوب بلا خلاف وعن الغنية الاجماع عليه
الى غير ذلك من الادلة التي لا احتياج اليها وزيارة القائم عليه السلام كغيره من الائمة وكذا الزهراء صلوات
الله عليها قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر المراد
بالكسوف الاعم من الخسوف ولا اعلم خلافا في مشروعية هذا الغسل بل الاجماع عليه منقول والاخبار به مستفيضة
والرضوي الاتي عليه شاهد والاظهر [illegible] الاستحباب كما عن الحلي والمتاخرين بل عن المشهور للاصل ولانه لو وجب
لاشتهر وللاجماع عن موضعين من الغنية ولاتفاق الاصحاب عليه بعد الخلاف كما قيل ولحصر الغسل في غيره في
بعض الاخبار كما مر ولانه لو وجب [illegible] واشتراط الصلوة بغسل غير رافع للحدث مع انه لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود كما في الخبر وهذا الغسل غير داخل في الطهور اذ المفروض
وجود الطهارة بدونه [illegible] الصلوة وعن كثير ممن تقدم الوجوب بل عليه الاجماع عن الشيخ والقاضي
بل عن ظاهر المجالس انه من دين الامامية للاخبار المستفيضة الامرة به والمحكي عن الرضوي وان انكسف الشمس
او القمر [illegible] فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل لكن شيء
من ذلك لا يعارض ما مر فقد قيل ان اكثر من قال بوجوبه من القدماء كالشيخين والمرتضى وسلار وابني
البراج وحمزة خالف نفسه في موضع اخر من كتابه او كتاب اخر له فقال بالندب [illegible] بين الوجوب فلم
يتحقق القول بالوجوب الا [illegible] والحلبي [illegible] لان كلام غيره ليس صريحا فيه فظهر من الاجماع على
مخالفته [illegible] والاخبار محمولة على الندب [illegible] الصادق كما لا يجب الغسل للقضاء كذا لا يجب للاداء قوله
وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر لم اجد في عدم وجوب هذا الغسل خلافا والاقوى استحبابه للتوبة عن كل
معصية حتى الصغيرة [illegible] الغسل بعد التوبة قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة يدل على استحباب الغسل
لها [illegible] الاجماعات وعن الوسيلة انه من المندوب بلا خلاف [illegible] صلوة [illegible] المطلق [illegible] صلوة
مخصوصة [illegible] النص باستحباب الغسل فيها [illegible] وهو القدر المتيقن من الاستحباب [illegible] قوله ودخول
المكان اه الاستحباب في الحرم هو الاقوى [illegible] وجوب الغسل لدخول المسجد الحرام وهو شاذ وبالاصل مدفوع
وعن كشف اللثام نفي [illegible] الاجماع على عدم استحباب الغسل لدخول مكة والحرم قال بعض المحققين ولم اجد ذلك
فيه بل في كتاب الحج منه اجماع الفرقة على استحباب الغسل لدخول مكة وكيف كان فلا ريب في ضعفه قوله ما يستحب للفعل
او المكان [illegible] عليهما او ما [illegible] للزمان يكون بعد دخوله هذا الحكم مع ظهوره وشهادة [illegible] من الاخبار وشهادة
[illegible] الاخبار مصرح به في كلامهم وفي جملة من [illegible] وما ينافي ذلك من بعض الاخبار [illegible]
غسل من سعى الى رؤية المصلوب وغسل التوبة ان لم نجعله للصلوة [illegible] التكليف بعده كما قيل [illegible]
[illegible] ولو تم الغسل [illegible] الاستشفاء فيكون [illegible] من الفعلية
لانها مستحبة لدخول المكان وهو فعل [illegible] الغسل فيها متقدم كغيره من الاغسال [illegible] كالامثلة المذكورة بعد
حصول اسبابها لا لغايتها [illegible] ثم الزماني من هذه الاغسال موقت بتمام ما اضيف اليه من ليل او نهار [illegible]
ذلك من الاخبار [illegible] العيدين [illegible] وليلة الفطر الا الجمعة فعن الاشهر [illegible] الى الزوال [illegible]
[illegible] قوله اذا اجتمعت الاغسال

من الكلام

من الكلام فيه مفصلا فراجع قال البعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام
من صريح ابي الصلاح في الكافي شرطه السعي الى رؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلث ووجوب الغسل لرؤيته
[illegible] ولعله لما رواه الفقيه مرسلا قال وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه
الغسل عقوبة ورد بالاصل وضعف الخبر بالارسال [illegible] شهرة الندب والاجماع المنقول
عليه او على نفي الوجوب [illegible] المخالف واطباق المتاخرين على الاستحباب [illegible] الندب ولا
فرق بين المصلوب بحق وغيره [illegible] بل الفتوى كما قيل وعن الصيمري تخصيصه بمصلوب الشرع [illegible]
وعن الحلبيين اشتراط كون المصلوب [illegible] عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الاقوى للاصل [illegible]
ولا بد فيه من تحقق النظر كما هو صريح الخبر [illegible] التصريح به ومن السعي اليه فلا يكفي مجرد النظر [illegible]
وظاهر الخبر والنص [illegible] من الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وعلى اشتراط ان يمضي على المصلوب ثلثة ايام [illegible]
الاصحاب [illegible] وهو الاصل المؤيد بان الصلب شرع ليفتضح المصلوب ويعتبر الناس [illegible]
في المدة المضروبة لصلبه [illegible]
في الثلثة لم يثبت الغسل ولو وقعا معا بعدها ثبت [illegible]
الاكثر وهو الاظهر لاطلاق الخبر [illegible] من الاصل [illegible]
وانتفاء القصد الى خصوص الرؤية [illegible] حصول القصد [illegible]
وان لم يكن مقصودا بعينه [illegible]
قصد الرؤية حال وقوع النظر وان [illegible] السعي اليه او نظر اليه لغرض صحيح شرعي [illegible]
فلا يتعلق به [illegible] قوله وكذا
غسل المولود والاظهر الاستحباب القول بالوجوب عن ابن حمزة ولعله للموثق وفيه وغسل النفساء واجب وغسل
المولود واجب الى ان قال وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخل الرجل
الا بغسل الحديث والاكثر على الندب [illegible] الوجوب بالاصل وفتوى الاصحاب والاجماع المنقول [illegible] المخالف
واطباق المتاخرين على الندب مع عدم صحة السند وعدم وضوح الدلالة لاطلاق الوجوب فيه على ما علم استحبابه
كغسل الزيارة وغيره [illegible] في غسل دخول الحرم بالاستحباب [illegible] اغسلوا صبيانكم من الغمر
فان الشيطان يشم الغمر [illegible] الاستحباب [illegible] غسل المولود [illegible]
[illegible] في هذا الغسل الترتيب [illegible] وفي كفاية الارتماس به نظر [illegible]
[illegible] الولادة بحيث يصح معه [illegible]
الغسل الى المولود على الاحوط [illegible] الى اليوم السابع قوله الركن الثالث في الطهارة
الترابية [illegible] بالطهارة الاضطرارية ووجوبه [illegible] ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
بل الضرورة قوله وهو ضروب مسوغ التيمم غالبا هو العجز عن استعمال الماء [illegible] ويتحقق ذلك بامور
حصرها المصنف في ثلثة وعن [illegible] حصرها في ثمانية وسيظهر [illegible] في تضاعيف الباب قوله الاول عدم
الماء وسببيته ذلك للتيمم حضرا او سفرا ثابت بالاجماع [illegible] والاية والنصوص بالعموم والخصوص
قوله ويجب عند الطلب [illegible] وجوبه على فاقد الماء [illegible] مع الامكان وانتفاء الضرر [illegible]

الوقت الاجماع والاخبار المستفيضة وعموم ما دل على عدم الوجدان المعلق عليه الامر في الاية اذ لا يصدق الوجدان لو لم يطلبه
ونحوهم ان لا دائم العمل بظاهر الاية وجوب الطلب وعدم صحة التيمم ما دام الوقت باقيا واحتمال الاصابة موجودا
ولم يقل به احد مدفوع بالاجماع على الصحة اذا ضاق الوقت او على عدم وجوب الطلب ازيد من غلوة السهم
والسهمين كما قيل فنقول بظاهرها في غير ما خرج مضافا الى الصحيح على الاصح اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت اه والقول بان ظاهره وهو وجوب الطلب
ما دام الوقت لا قائل به فهو شاذ متروك او على الندب محمول مردود بانه كالعام المخصص فلا يخرج به عن الحجية
والتقييد اولى من المجاز الى قوية السكوني المجبر او المعتضد بالواقع عن المشهور يطلب الماء في السفر ان كان
الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك والى انه مقدمة لايجاد المأمور به فيجب ولهي
مقدمة وشبعا ثم انه لو وجد الماء وعدم الوصلة اليه وجب عليه طلب ما هو مباح البيع ان امكن للدليل الثالث
والاخير ولو تعذر له السؤال الماء وان وجد لم يمش ونحوه لم يجب عليه طلبه للعبثية والاصل والاجماع ولو لم
يؤمل الاصابة في ذلك النصاب مطلقا او في جهة سقط الطلب حتما او فيها للاصل والعبثية وعدم انصراف الادلة
اليه ولا عبرة بالظن بعدمها للاصل ومع تعذر الطلب لا وجوب وكذا مع تعسره على احتمال واذا خاف على
نفسه وما دعته مكانه لم يجب الطلب بلا خلاف لعزيمة ونفي الحرج ويحفظ للنفس حرج عدم انصراف ادلة الطلب
اليه ولنفي الحرج لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويأكلك السبع وخبر
لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وللقوي الصحيح عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه
ان يدخل الركية الى ان قال فليتيمم ويقاس بقية الحالة في العجز لا يطلب لا عينا ولا شيئا الا ولا فيترك ان وجد ثم على
الطريق مطمئنا وان لم نجده مضى وفي حكم النفس العرض والمال وان لم يجحف ومما هو محتاج اليه من غذاء او
ملبوس ونحوها كما يشوبه قوله فيعرض له لص للنهي عن تضييع المال ولا يعلم حصول الماء فهذا التضييع مع عدم
انطباق الادلة الى هنا ومباشرة الطلب بنفسه لظاهر الامر لا استنابة وان لم يحصل العلم بقوله وان لعله
المباشر فيجب مقدمة الاستنابة ولو باجرة ممكنة غير مجحفة ويقدم من يحصل منه العلم ثم العدلين ثم العدل ثم
من امكن متحريا كل مرتبة للاقوى ظنا او يجب هذا الطلب للغائب مطلقا والقدرة الوفائية لا اشتراطها في
التكليف قيل ولذلك كان للانبياء والاوصياء التيمم عند فقد الماء وشبهها التمكن بالدعاء او باستنباط
المعتقد الماء من الاشياء وتبديل الحقائق فانه كالمؤنة ليس من الوجدان بالوجدان وقيل يجب تبديل الهواء
ماء ان امكن وهو احوط ويجب مقدمة طلب ما يصح التيمم عليه اذا وجب كالماء مقدما المرتبة السابقة منه
على اللاحقة ولا تعذر لطلبه على الاقوى بل الى ان يتعذر او يتعسر او يعلم الفقدان للاصل ومن كان على طهارة
مائية قبل دخول وقت المشروط بها ولا يتمكن من تجديدها وجب عليه ابقاؤها وان احتاج الى ما ينقضها الا بحثا
وان لا يأكل ويشرب ما يفضي الى نقضها ان لم يلزم عليه شيء من ذلك ضرر او حرج ويتطهر قبل الوقت بقصد
الندب او القربة ان لم يتمكن منها بعده كل ذلك لئلا يستحق العقاب بترك الواجب المطلق المقدور لهم مع ما
يظهر من الشرع من الاهتمام بالصلوة وتحصيل اسبابها وجودها ودفع موانعها وتوابعها او بعضها ما قبل
من وجوب شراء الماء باعلى الثمن ومن ورود المنع من السفر الى ارض لا يجد فيها الماء للصلوة وعدهم
عليهم السلام ذلك من هلاك الدين ومن هنا ظهر انه يحرم عليه قبل الوقت على واجد الماء اتلافه بصب او

اخراج

اخراج من الملك اذا يئس من التمكن من الماء بعده او شك فيه **قوله** فيضرب على وجه سهمين في كل جهة من جهاته الاربع
ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اذا كان فاقد الماء في غير فلاة لصدق الطلب فيطلب ما لم يتعذر
يتعسر او ييأس عنه او يتضيق الوقت وان كان فيها فعن المشهور ما ذكره المصنف الحدود من ابن زهرة الاجماع
عليه وعن الحلي دعوى تواتر النقل به مع قوة السكوني الذي مر ومنها يعرف الحال في الصحيح السابق عليها
الظاهر في استيعاب الوقت بالطلب وعن بعض الميل اليه وليس كما ينبغي وظاهر اطلاق الغلوة كفاية الطلب
في جهة واحدة لكن الاربع مصرح به في اجماع ابن زهرة ويعاضده ما قيل فتاوى الاصحاب وهو الاظهر الاوفق
بالاحتياط ويعتد المريح لاحدى الجهات من بعض الاستقصاء على اليمين والشمال وضعفه فيه من الاطلاق ولا يلزم جعل
سيره دوائر حتى ينتهي الى المركز للاطلاق لكنه احوط ولو علم بوجود الماء فوق ازيد من النصاب سعى اليه لو بقي انه
مع الامكان وعدم الخوف والضرر والعسر وفي كون الظن به كالعلم قول قوي حسن بالاحتياط ومن ينكره يخرج
من صدره كالحاج اذا نقل الماء ما ادام اليه وجوبا لانه لم يقتض مطلوبه والاشكال والاحوط العود سيما اذا ضرع
اخذ الماء معه وهو يشك في وجدانه فيه ووقت الطلب بعد دخول الوقت لان المتبادر من الاية والاخبار سيما
الصحيح المذكور عدم الوجدان حين الخطاب ويؤيده الاخبار واطلاق الفتوى فلو طلب قبل الوقت جدده
بعده اذا امكن تجدد المانع النصاب ولو طلب قبل ضيق الوقت لم يجدد الا مع احتمال تجدده لتغيير الرأي ولو بلغ الفا
ما لم يكن حرج وهو احوط سيما لاطلاق الصحيح قبل ولو صلى احد الصلوتين بعد الطلب جدد للثانية مع تجدد
الاحتمال ودفعه اطلاق الخبر وان قلنا بلزوم تاخير التيمم الى اخر الوقت سقط هذا الفرع ولا يقتصر الطالب
طلبه على الجهات بل يطلبه في رحله وقافلته وان كانوا كثيرين ما لم يكن حرج ولو يئس من الطلب او الوجدان بعد
الوقت لم يشترط طلبه للمقدمية ولو لم يتمكن من تمام الغالبة اتى بالميسور لانه لا يسقط بالمعسور والمراد من الغلوة هي المتعارفة
منها وهي الوسط سهما وقوسا وعاما وراميا وهواء ووزنا فتقدر وهذا واستقرا او وصفا للانصراف لا لاطلاق الى معرفة السهلة
ما خلت من الاشجار والاحجار والعلو والهبوط الموجبة لصعوبة طيها وعن الحزنة مقابلها ومن الجهات الاربع ما يكون
متقاطعة على زوايا القوائم عرفا للتبادر لا على الطريقة الحادة والمنفرجة ولو كانت الارض مختلفة بالسهولة والحزونة
وزع الحالتين باللازمة الاولى والاخرى او الثلث مع بالنسبة او يجب احوطها الاولى **قوله** ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ
وصح تيممه وصلوته على الاظهر لو اخل بالطلب وتيمم مع امكانه حال تيممه فسد تيممه لفقد المقتضى المصحح وشرطية الطلب ولو قلنا
بعدم صحة التيمم في السعة مطلقا او مع رجاء زوال العذر او قلنا ان الامر بالطلب اذا كان وقته مضيقا اقتضى النهي عن ضده
الخاص او عدم الامر به فالقضاء اوضح ولو اخل به حتى ضاق الوقت اثم قطعا وتيمم وادى للعموم ولا يعيد تلك الصلوة و
طهارتها بعد الوقت كما عن المشهور للاصل وحصول الامتثال وكون القضاء بفرض جديد وعن الشيخ انه لو اخل بالطلب مع
تيممه ولا ريب انه لو تيمم وصلى اعاد الصلوة بل كون تيممه حراما للتعدي وليس ينبغي الا ان يحمل على الصورة السابقة وعن
هي انه لو كان قريبا منه ويتمكن منه فاخل حتى ضاق الوقت فصار حيث لو مشى اليه خرج الوقت تيمم واعاد وهو عليه ما مر
ولو وجد بعد الصلوة في الصورة الثانية مما اتى في محل الطلب فالحكم كما لو لم يجد لما عرفت وعن بعض وجوب الاعادة في ح
التعويل على رواية ابي بصير فانه اعاد من الاعادة ما كان في الوقت كما هو ظاهر التعويل على الرواية المذكورة الصريحة في
كون الاعادة في الوقت فهو مسلم وان اراد القضاء كما هو المفروض فيرد ما مر بما ولم يظهر لو كان معه ماء فاراقه اثم مع
تمكنه في تمكنه منه بعد ذلك سواء قبل الوقت وبعده كما مر وتيمم وصلى اداء للعموم ولا قضاء عليه مطلقا كما لو اخل بالطلب

الماء لما مر بل من ظاهره للعسر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وعن بعض انه لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء لم يتطهر
ومعطل الوقت ولا ماء تيمم ولا اعادة اجماعا فانه في عامة الشهيدين وجوب الاعادة لو كان الاراقة او التقصير في التطهير
بعد دخول الوقت للتفريط الا ان يريد الاعادة في الوقت لو وجد الماء فيه فانه حسن سواء جوزنا التيمم في السعة ام لا بل
لو ترك الاعادة في الوقت تعلق به القضاء خارجه ولا فرق حينئذ بين الاراقة وسائر اسباب التفريط كالاخراج عن الملك
ونحوه ولو عجز عن الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت بلا تفريط عنه تيمم وصلى كما عن المشهور ولا قضاء عليه والوجه
في الكل ظاهر مما مضى ومن المحقق انه يتطهر بالماء ويقضي لانه واجد له ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقد يلتزم فيما
الا بعد فوات الوقت والطهارة تجب لاجل اداء الصلوة ومع فوتها فوجوب الطهارة بالماء لا وجه له ولو كان فوت
الوقت غير مانع من وجوب الطهارة المائية لما جاز التيمم من جهة فقد الماء واداء الصلوة لان الاداء لا يفتقد الماء
بالمرة ويجيء في خارج الوقت وان كان بعد يوم او ايام مع ان الشارع لا يرضى بفوت الصلوة سيما من جهة الطهارة
المطلوبة لاجلها الا انه يظهر انه لا معنى لترجيح ايجابها على ايجاب الصلوة واخبثا فعلها في الوقت وترك الصلوة
مع ان مجرد وجدان الماء غير كاف بل لا بد من التمكن من استعماله شرعا وهو هنا غير متمكن منه لوجوب مراعاة
مراعات الوقت وحفظ الصلوة من الفوت والتأدي في الصلوة بنجاسة الثوب والبدن وكشف العورة وعدم
الاستقبال والاستقرار ومع غصبية المكان وبلا حمد وسورة وركوع وسجود وغيرها من الواجبات
بين لا معنى الركعتين المخير بين ذلك كله فرارا عن الفوات بل قيل يقتضي الوقت على مطلق الطهور مع انه لو كان
بعدم المكان يطلب في غير هذه الصورة من صور التمكن من المبادرة بعد الوقت مع انه يظهر من تتبع الاخبار الطهور بها
ثانيا ان التيمم انما هو لاجل من تمام الوقت ثم مع عموم ما دل على بدلية التراب عن الماء انتهى محصلا ومنه ظهر انه لو
اخل باستعمال الماء الموجود عنده حتى ضاق الوقت تيمم وادى وعن المحقق ايضا انه يتطهر بالماء ويقضي ظهور فساده مع
دليله مما مضى ولا قضاء عليه كما مر نظيره لانتفاء الطريق ولا فرق بين كون الاخلال عن تقصير او قصور جاهلا بالحكم او
جاهلا وكذا الحال فيما لو ادى اشتغاله بالغسل او على ذلك او مس بحفظ او زوال افراد او نحو ذلك في ضيق الوقت ولو تيقن بعدم الماء
في وصل او عند ابقائه تيمم وصلى ثم وجده فيها او عنده فالاحوط التدارك **قوله** ولا فرق بين عدم الماء اصلا
ووجوده ما لا يكفيه لطهارته عن حيي وكره اسنادها الحكم في الوضوء والغسل الى اصحابنا الى نقل الاجماع عليه في
الوضوء لان المتبادر من الاية عدم وجدان ما يكفي في الطهارة ومن العلامة في بيان احتمال وجوب صرف الجنب الماء الى بعض
اعضائه ولعله لان الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم المانع منه من فوات الموالاة كما في الوضوء وانه لا يحتمل فلعله
ورد بانه خلاف ظاهر المستفيضة الواردة في مقام البيان العدم التعرض له فيه بل ظاهرها كفاية التيمم خاصة كالصحيح
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه اخر ولو كان مكلفا بطهارتين كوضوء وغسل
وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيها والتيمم للاخر وجهه واضح قيل وتمثيل وجوده ما لا يكفيه للطهارة بماء الوضوء وغسل
او لم يتمكن منه لنجاسته مع عدم القدرة على تطهيره فانه يتيمم ولا يستعمل الماء اصلا لانتفاء الطريق حتى حرج الجبيرة بالدليل و
يشكل بان الميسور لا يسقط بالمعسور الا ان يكون اجماع والاحتياط واضح ولو تمكن الماء باجماع على الاظهر بالمزج بغيره
وجب كما مر في المضاف وكذا لو امكنه اذابة الثلج او عصر الجبر وغسل ما يقي من اعضائه بعد اذابة العضو المغسول او بإلحاق ما تقاطر
من السابق لغسل اللاحق او بالصعود في محل وطب خالص الهواء ليكفيه الماء او جمع الاعضاء او لامكان حصول به وطوبة
لا يجتمع معها الماء لكثيرها غيره لانه من اسباب التمكن فان كلا من مقدمات الواجب المطلق **قوله** الثاني عدم الوصلة اليه لفقد

من تيمم

عدم الثمن فهو

عدم الثمن فهو كعدم الماء لا فرق بين عدم الماء ووجوده مع عدم الوصلة اليه لمانع شرعي لكونه مملوكا للغير ولم يبذل ثمنا حلالا او
موقوفا لا يقدر عليه كلا او بعضا ولو باستعماله او مرهونا ولا يمكنه فكه او محجرا او نحوه ما يقيد الاولوية ولا يعطيه الا ما لا يقدر
عليه او موقوفا على جهة خاصة ليس منها التطهير او على الحائف على عرضه او متوقفا على الاثم مملوكا او للغير ممنوع من تناوله
مطلقا او بغير عوض غير مقدور او على تصرف من لا يجوز تصرفه او خاف ضيق الوقت من اداء تمام الفريضة ولا يلزم ثم مجزئ الركعة
المخبر وذلك من الموانع او غير شرعي لكونه في بئر او حوض ولا دلو وكان منفصل الوصول ولم يقدر ثم او تعذرت عليه الاسباب من
دلو وغيره او تحصل من الماء حتى يحصل بها او بعوض مقدور او فقدها ما يتحقق به الماء اذ الوقف عليه الاستعمال ولو امكنه
شد الثياب بعضها ببعض او منتهاها موضع الوسائل او الدلو بان يعصرها او يتطهر بالخارج منها وجب ولو تقدر تقيض
فيها ما لم يجحف ويجوز التطهير اجماعا محققا ومحكيا من مياه العيون الجارية والشطوط والانهار والراكد في الاراضي
المنخفضة الكبار لغير الغاصب ومساعديه على الغصب لاستقرار سيرة المسلمين عليه الامتناع لا منشأ او ان لم يعلم برضا صاحبه
او كان صاحبه لا يعتبر رضاه لصغر او سفه او نحوهما بل وان ظن بكراهة صاحبه ولو علم بكراهته لم يجز استعماله **قوله** وكذا
ان وجده بثمن يضر به في الحال اذا بذل له الماء اهانة او وهب له وجب قبوله للمقدمية وكذا اذا بذل له ثمن وليس معه
ثم بذل له الثمن واستثقال القبول على منه عادة لا يخرج القبول به عن واجبا من باب المقدمة فاعن المعتبر من الاشكال
الاستشكال في وجوب قبول الثمن لاجل المنة او وجه لظهوره بل لو امكن او شراء سؤال الماء او الثمن بابتياع او استعارة
بالتماس لا يخل بالاعتبار وجب لما ذكر ولو امتنع من قبول البذل لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد
المقيم على البذل وان بذل له الماء بثمن يضر به في الحال لم يجب شراؤه بلا خلاف ظاهرا وعن المعتبر انه فتوى الاصحاب
او مشاهد ثم على اختلاف النقلين وعن هي انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا مع عموم ما دل
على نفي الضرر والحرج وانه تغرير بنفسه فقد يؤدي ذلك الى هلاكه كما اشعر به خبر يعقوب بن سالم او هلاك احد
من عياله او الى السؤال بالكف وما حقر ذلك المؤمن ان يذل نفسه ولان الاحتياج يذل لا بأس او بيعه الى التماس
مخل باعتباره لم يجب عليه فانه مع كونه ضررا حرجا لا برضيه ومن ثلث الادلة ظهر ان الحال المعتبر حال المكلف يوم الاستقبال
لا خصوص ما قابل المال **قوله** وان لم يكن مضرا في الحال لزم شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور
بل عليه الاجماع عن ف للمقدمية ولانه واجد للماء وللاخبار منها صحيح صفوان ان الامر بشراء ماء الوضوء ولو بالف درهم
معللا بان ما يشتري بذلك مال كثير ولا فرق بين جميع ماء الطهارة وبعضه وبين كون الماء ثمنا ام مثمنا وبين
اشتمال المعاوضة وبين الوضوء والغسل لتنقيح المناط منه الجميع بل لو قال مالك الماء للمرأة المحتاجة اليه لا اعطيك
الماء الا ان تمكنيني من نفسك وجب عليها الاجابة مع عدم ضرر وحرج وعسر وخوف امر لا يتحملها المرأة عادة والاحوط
اشهاد المعاوضة اللازمة مما يامن رجوع المالك الا ان يثق بعدمه او يبادر في فجر الاستعمال او لابد ان يخرجها الماء
وعن الاسكافي الا للمعتبر قول شاذ ان تحقق في طلب الثمن ومثله تقييد وجوب الشراء مع الامكان بعدم الاجحاف بل
هو انه لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط وجوب الشراء لانه يخاف الضرر او يعضده عموم ادلة الضرر والحرج وبذلك
يقيد الاخبار المذكورة مع تامل في نفاذ معمورة الاجحاف منها **قوله** وكذا القول في الالة وجهه اتحاد الطريق
بل وكان كل ما يتوصل به من المقدمات الى المطلوب **قوله** الثالث الخوف لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا وسبعا
او يخاف ضياع مال لا اعلم فيه خلافا بل عن جماعة انه اجماع الاصحاب مضافا الى نفي الحرج والضرر والنهي عن التهلكة
وتضييع المال وجملة من الاخبار فيها ثلثة منها في مسئلة وجوب الطلب وبعضها اخبار اخران ومن ذلك ظهر ما ذكر فلا

ان لا فرق بين الخوف على النفس والطرف والمال بل العرض لانه اولى من المال وقليل المال وكثيره كما هو مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب
ودليل وجوب حفظ المال وهو لا اعتضاده بالولي الاقوى من اطلاق دليل الوضوء والغسل ان سلم انصرافه الى المقام والفارق
بين خوف تلف المال وان قل ووجوب شراء الماء بالمال وان كثر النص والاعتبار ولا يبطله المال مثل الجبيرة والجرح بل
المسوغ للتيمم كون فوات المال مضرا به او كونه بحيث يعد بذله والاعراض عنه من غير مصلحة سفها لعدم انصراف الدليل
الا اليه فيتبع مع سل الجبيرة في اطلاق الامر بالوضوء او الغسل ويلحق باللص كل عدو وبالسبع كل موذ لاتحاد الطريق
ولو راى سوادا فظنه عدوا او سبعا امتنع تيمم وصلى ثم انكشف الخلاف فلا اعادة لحصول الامتثال ولو كان التشخيص
مما يحتاج بحيث لا يتيقن خلطوا الا انه مرجع الى التسامح الغالب الذي هو المرجع في الاطلاقات ولو كان في غاية الجبن
يخاف بادنى توهم ففي كونه كالاول المذكور او انه يتيمم مطلقا كما عن ذلك مذهبا لاطلاق النص وكلام الاصحاب
وانه ان كان الخوف المفروض مما يتحمل عادة وكذا يحتاج عقلا ونحوه يتيمم لانه اوجب اظهرها الا انه الا ان
يخاف ترتب ضرر لشدة الجبن فالاظهر الوجه واضح وفي الحاق الخوف على نفس المحترم او عرضه بما ذكر في جواز
جواز التيمم وجهان اقوى بها ذلك ان كان الغير محترما اي يلحق المذكورات فان حرمة المؤمن كحرمته سيما اذا كانت المراعاة
للامر بالاداء الا انها الى الحمله او ترتب على تلفه ضرر لا يتحمل عادة ولا يكافؤه دليل الاحترام اطلاق الامر بالطهارة
المائية مع تامل في انصرافه الى المقام بل قيل ان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة بدليل انها يقطع لحفظ الانفس
المسلم من الغرق والحرق وان خاف فوتها ومنها غير المحترم نفسا او غيره لا يترك له الطهارة لاطلاق الامر بها ولا معارض
لها الا ان يكون محترما بالعرض كالحربي المملوك للمسلم لحفظ المالية ولو توقف حفظ نفسه على حفظ غير المحترم وجب
لتبعية مقدمة وكذا ما له وعرضه والدابة الغير المحترمة لا احترام لها لعينها والمحترمة اذا كانت مملوكا لحفظ لانها مال
ولو امكن دفعها من دون ضرر ففي وجوبه وجهان احوطهما ذلك وفي وجوب حفظ الدابة المحترمة الغير المملوكة هنا مع عدم
ضرر في تلفها نظر **قوله** وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم هذا الحكم في المرض في الجملة
مجمع عليه وعليه اجماعنا مضافا الى نفي الحرج والضرر والنهي عن التهلكة وسقوط كثير من التكاليف بالضرر في محل التشكيك
عليه مضافا الى صريح الاية وروايات متواترة او قريبة منه كالصحيح عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب بل لا باس بان
لا يغتسل بل يتيمم وفي اشتراط شدة المرض بان لا يتحمل عادة كما عن جماعة منهم الفاضلان او كفاية مطلقه كما عن اخرين وقد
كلا منهما عن المشهور والظاهر ان محل النزاع ما اذا كان الضرر المسبب بالماء يسيرا سواء كان نفس المرض شديدا ام يسيرا
كالشعر به شيلهم اليسير موجع الراس والضرس مع كونهما عن امثال الامراض فلا وجه لما يورد على المشترطين من ان الضرر قد
يوجد في المرض اليسير ولا يوجد في الشديد فينبغي جعل المدار الضرر وعدمه لا شدة المرض ويسره والاظهر في محل النزاع
عدم الاشتراط وان مطلق الضرر مسوغ للتيمم الا ان يكون من اليسير بحيث لا يعد ضررا عرفا وذلك لاطلاق الاية
ودليل نفي الضرر وتتم والاخبار المعلقة جواز التيمم على مجرد القروح والجروح والجدري كالصحيح للاكثر والمرسل عن احمد بن
محمد بن ابي نصر واخر عن داود بن سرحان ومرسلة ابن ابي عمير ومرفوعة علي بن احمد مع الاولوية بالنسبة الى الشين
ودعوى انصراف تلك الاطلاقات الى الشديد ممنوعة وللاولين استصحاب التكليف بالمائية اذا حدث المرض المفروض
بعد تعلق التكليف بها ولم نجد مفصلا مع دعوى نفي الخلاف عن الشيخ وعموم ما دل على لزوم الطهارة في الاخبار وان
اليسير في على عدم سقوط التكليف بالضرر اليسير وانه لو كان كذلك لسقط معظم التكاليف انه ما من تكليف الا وفيه
ضرر قليل او مرض يسير لكن الاول مثل معارض والثاني بشيوع الخلاف موهون والثالث عام مخصوص والسيرة بنفسها

الظن منها ممنوعة والاخر فساده واضح ولو لم يتضرر المريض باستعمال الماء استعمل وجوبا بلا خلاف اجده لسلامته او لتخصيص المعارض
ولانصراف اطلاق الاية الى صورة الضرر ولو كان المرض في محل يجب غسله وفقد ما يعلم نفع التيمم او الماء مع ترك المقروحة العليلة
ومعهما والاحوط الجمع بينهما وظهر من الادلة المذكورة ان لا فرق بين حدوث المرض بالماء ومن جهة نفعه بطوء برئه وعسر
علاجه وحصول النقص بابدا الطرف او ذهاب العقل وبين اشتداد المرض من قروح وجروح وجدري وكسر واحتلال ونحوها
ولم يجد فصلا بينها والطريق مجد فيها ولو اندفع الضرر بتسخين الماء او التطهير في الحمام او بحائل لو الحفظ من الهواء او نشف
محل الطهارة بعد ها بسرعة ونحو ذلك وجب تحصيله ولو باجرة لا تضر ولا تجحف ولو استعمل الماء مع الضرر اثم بلا خلاف ظاهر للنهي
عن التهلكة في الاية وعن الغسل في الصحيحين عن ابن ابي عمير وداود بن سرحان والمرسل وقد وقع فيها سوء عوضه توهم الوجوب فلا يفيد
سوى الرخصة بعيد ويلزمه صحة التيمم بلا بجان بطلان الطهارة لعدم الامر بها بل النهي عنها للنفس بها ولا بجيفو لا يصححها
ولو تيمم معتقدا لتضرره بالماء فانكشف الخطأ قبل الشروع في العبادة اتى بالمائية وجوبا لعدم انصراف دليل التيمم الى هذا
ومعدم جريان الاستصحاب لسريان الشك الى زوال اليقين في الاصل واطلاق الامر بها بلا معارض مضافا الى ظهور
الاجماع او بعد الشروع فيها فسبيله حكم اسراسي ذات الصلوة في اثناء العبادة او بعد تمامها فالاظهر انه لا اعادة لحصول
الامتثال فان جواز التيمم في صحيح ابن ابي نصر وداود معلق على مجرد الخوف وهو متحقق في الواقع بمجرد الظن ولم اجد خلافا من الاصحاب
بلزوم الاعادة مع خلو النصوص والفتاوى عن الاشارة وحيث لا اعادة فالقضاء بطريق اولى ولو استعمل الماء بظن عدم
الضرر فانكشف الخلاف قبل العبادة او فيها او بعدها اعادها وقضاها لكونه مامورا في الواقع بالتيمم لاطلاق الاية
فلم يات المأمور به الواقعي وما اتى به بل خالفه عقلا والامر به لا يقتضي الاجزاء كما حققنا في الاصول ولو تيمم موضع
المائية او العكس جهلا بالحكم بتفصيل المشهور اعاد مطلقا وقضى لعدم المطابقة للواقع ثم المرجع في معرفة الضرر الى العلم او الظن
كيف اتفق من اخبار مخبر ولو كان واحدا فاسقا او كافرا او صبيا او تجربة او علم الفطن او حصل من التجربة او من غيرها لا على ما
الكلية الصحيحين المعلقين على مجرد الخوف ولانه لو اختص بعض الظنون لانسد باب التداعي والمجرد الدال على الزام تعيين ظنه
وحكم العقل بدفع الضرر المظنون ولان التكليف مع الظن بالضرر عسر ولو دار الامر بين المحذورين لاحتمال الوجوب كل من ما ذكر
والغرابة ولا اصل في البين فيرجح بالظن احد الطرفين والجمع بينهما لا وجه له لمكان احتمال حرمة المائية للضرر ولو لم
يظن من قول الخبر لم يعول عليه للاصل وان كان عادلا ومتعددا من اهل الخبرة ومع الظن بالضرر من سبب لا يجب الفحص عن معارضه
لاطلاق الخوف في الخبرين وعدم الدليل عليه مع توفر الدواعي واطلاق الاية وما دل على التعبد بالظن من الخبرين
وان الفحص لو لم يستلزم العسر على المريض فهو مضافا الى اطلاق كلام الاصحاب ومع تعارض الظنين اخذ بالاقوى كالاضعف
وان كان من اهل الخبرة ولا فرق في الظن الناشي بالعلم بلا خلاف لعرضه الاطلاق ولو لم يحصل له الظن بالضرر مع وجود
ما يقتضيه من الاسباب المعتادة لو حصل غالبا على مقتضى الظن رجع الى مستوى الخلقة لا معه نزوعه في الاطلاقات
واشتداد الضرر كالظن به لاستفادته الخوف معه وانصراف اطلاقها الى الظن ممنوع فيشمله اطلاق الصحيحين المذكورين مع اطلاق
الاية ومدار الدليل ان حسب الغرض والحرج فيتيمم وان المطلق الحكم على دفع الضرر المشكوك لعموم التكليف معه خرج ما يتيقن بدلالة
الامر بالمائية واما الشين فلم اجد خلافا في جواز التيمم معه بل عن ظاهر ذلك ومن صريح المعتبر وغيره الاجماع عليه مع اطلاق الاية
ونفي العسر والضرر ولا ترث مع صحته ونقل انه تعمق من وبعض علامة للاطلاق وقيل باشتراط كون الضرر منه بحيث
لا يتحمل عادة وينبغي الاطلاق الا ان يكون من اليسير بحيث لا يعد ضررا عرفا واما الشين ما يعلو البشرة من الخشونة
المشوهة للخلقة انما يشبه غالبا من استعمال الماء في البرد وربما بلغت فشقق الجلد وخروج الدم والموقوف الطهارة المائية على

مشقة كبيرة او مرض او حر او برد او غيرهما تيمم للعرض من دون ضرر مع مشقة البرد الموجب او حصول ما يأتي من الجرح في اصابه الحاجة
في المرض يا تربة لكن الاول مخصص بما ذكر وعمومات نفي العسر والحرج وان كانت النسبة اعم من وجه او اشد تعليم بعد التساقط او بما يرجع الى
الى اصل البراءة والجواب من الخبر سيظهر ابن فيه **قوله** وكذا لو كان معه ما يشرب وخاف العطش ان استعمله لم اجد في هذا الحكم خلافا وعليه
اجماعنا ومرويا معتبرة منها الصحيح الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال يتيمم وكذلك
اذا اراد الوضوء مضافا الى نفي العسر والضرر والنهي عن التهلكة ولا فرق بين العطش الحاصل والمتوقع في زمان يخاف فيه
عدم الماء للاطلاق والظن بالعطش او الشك فيه كالعلم به لما مر في المرض ثم لو ظن لعدم استعماله وجوبا واحتمال الحاجة اليه فيها
فاستعمله وحكم الطريق كالنفس لان الطريق متحد وحكم الخوف على عطش الغير او الدابة ما مر في مسألة الخوف لاتحاد الدليل ولو كان
معه ماء طاهر واخر نجس وخشي العطش فالظاهر الاجماع على استبقاء الطاهر والتيمم ولعله لان النسبة بين دليل الاسباب
من النجس ودليل الطاهرة المائية عموم من وجه وان الاول ارجح لان المائية لها بدل دون الاخر او لان دفع الضرر اولى
من جلب المنفعة او لان الاستقراء يحكم بتقديم التيمم في تعارض المائية مع حرام كاناء الخائف والمرجح مضافا الى اقتضاء
الاول لظهور الاجماع ولو فضل ما يكفي شربه لكن احتاج الى بيعه لنفقته او لغلته فيها لم يتيمم لانه لم يتمكن من الاستدانة ونحوها
حذرا من تلف النفس ولو تطهر في موضع العطش لعدم الامر **قوله** الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه
اسم الارض يعني باطلاقها بان يدخل تحت عنوانها من دون قرينة ولا اضافة وان اضيفت كانت اضافته لتمييز المصداق
لا لتصحيح الاطلاق فان مضاف الارض كمضاف الماء ثم لو سلم اشتراكه المعنوي احد القولين المحكي عليه الشهرة المطلقة
والمتاخرة ولعله للاصل ولاطلاق الصحيحين رب الماء هو رب الارض واحد فان فاتك الماء لم تفتك الارض او نحوها
ودعوى انصراف الاطلاق الى التراب للغلبة او لان الاصل في الارض هو التراب كما من ارض تبدلت احجارا
او رملا ولا يأتي ارض ذات تراب ممنوعة للاجماع من الطرفين على جواز التيمم بالحجر وفي كنز العرفان قال اصحابنا
لو ضرب التيمم يده على حجر صلب ومسح اجزاه وظاهره الاجماع لبلوغ الاجماع من الف وفي ظاهر منه تجلى جواز
التيمم بالحجر مع الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم عليه سواء ويؤيده ما قيل من انه
تراب في الاصل مضافا الى النبوي المجبر جعلت لي الارض مسجدا او طهورا والحجر اذا تيمم بالصفا البالية على
وجه الارض فالنحو وما ان الصعيد في الاية الكريمة هو وجه الارض كما عن جمع من اهل اللغة ولا يعارضه تخصيصه
بالتراب عن جمع اخر منهم اما لان المثبت مقدم او لان الشهرة المذكورة جابرة لم يجز ومن جمع الاقتصار على
التراب وهو ظاهر من منع من الحجر اختيارا ومن اشتراط العلوق بل عن جمع انه مذهب الاكثر ولعله للاحتياط
ولان الصعيد هو التراب لما نقل جمع من اللغويين كما مر او لمكان الضمير المجرور عن الاية العائد بظاهره
الى الصعيد بناء على حفظ التبعيض على الصحيح المشهور ولا شاهد له ارجاع الضمير فيه الى التيمم اذ المرادانه ثم لان اللام
من التبعيض في خصوص الصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وما ورد في العلوق وعلى النفض
وللاخبار المستفيضة المعلقة الحكم على التراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا واخر اذ كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم وغيره الصحيح المعتبر
والخبر فان رب الماء هو رب التراب واخر من الرجل لا يصيب الماء والتراب يتيمم بالطين قال الماء نعم ولا كراهة
من جهة تقديم الطين على الحجر وفي اخر ان التراب طهور المسلم والنبوي في احد الطريقين جعلت في الارض
مسجدا وترابها طهورا ولو ان مطلق الارض طهور لما نفي ذكر التراب وللمكان الكلام بليغا اذ المقام مقام الامتنان

تذكر الاسهل انسب وهذا الطريق من الاول لان الظاهر كون الحنا في التسقط الا التي يادة سيما الاخر لان الطريق الاول
كما يا هو المنكر في الوصول المعتمدة في كثير من ثلاث الحج نظر والقول الاول هو الاظهر والمسئلة بعد غير صافية عن الاشكال
ولا يترك الاحتياط على حال وبما ذكر ظهر ان الاقوى جواز التيمم بالحجر والرمل ونحوهما اختيارا وان كان الاحوط ان لا
يفعل الا اضطرارا ولا يجوز التيمم بالمعادن ودليله الاجماع عن جمع لعدم صدق الارض المعلق عليها الامر عليها واتلو
لا شتهر مضافا الى اصل البراءة ان قلنا انه كلي مشترط ما فاته للظهورين ويؤيده الاحتياط في الجملة وعن العماني جوازه بما
الارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وبنا ان المدار على الاسم لا الخروج من التيمم
في خبرين العليل للمنع من الرماد بانه لا يخرج من الارض لكنهما الريح مستدعي بالقصور وفقد الجابر والمخالفة
لما مر لا عبرة بمفهومها وتحمل الخروج فيها الخروج الخاص الجامع لصدق الاسم كان الرماد ليس غير خارج منها الجملة
المعلا مطلقا **قوله** ولا بالرماد وجهه ما ذكر في المعدن مضافا الى الخبرين المذكورين والاجماع عن جمع
لكن مورده كالجمر وصلد الشجر والاقوى في رماد الارض وغالبه الاسم كالجواز مطلقا كما عن الشيخ **قوله** ولا بالنبات
المنسحق كالاشنان والدقيق مأخذه ما مر مع الاجماع عليه عن جماعة ولم اجد فيه خلافا للاصحاب وفي خبر بعد السؤال
عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الماء والصعيد واما الخبر النافي للباس عن الوضوء بالدقيق فقاصر سندا ودلالة
ومكافؤة لما مر من وجوه ولو استحال غير الارض اليها او استحالت اليه فالمدار على الحال ولو شك في
الاستحالة بني على ما سبق من الحالة والاحوط التجنب **قوله** ويجوز التيمم بارض النورة والجص جواز التيمم بالنورة
والجص قبل الحرق انما هو الاظهر وعن الاشهر لصدق الارض وصريح الخبرين المعللين للمنع عن الرماد بانه لا يخرج
من الارض ونحوى العلة المذكورة وعن بعض المنع مطلقا للمهنية وعن جمع وعن اخر المنع اختيارا وفيه انه ان صدق
الاسم جاز مطلقا والا فلا وجه للتفصيل وعن الاكثر المنع عنهما بعد الاحتراق وهو الاقوى لعدم الاسم واطلاق الخبرين
المذكورين لا ينفع لعدم دعمهما بالضعف وفقد الجابر والمكافوة لما دل على اعتبار الارض من وجوه وعن جمع الجواز
فان كان الاسم فهو ممنوع او للشك فيه فيثبت موضوعا وحكما ويقدح على اصالة الشغل فهو كذلك في المقام شك
وليس فليس والاظهر في الخزف المنع لعدم الاسم والاولوية بالاضافة الى الجص لانه اقوى استحكاما منه غير ثابتة
والفارق بصدق الارض عليه دقيقه موجود مع امكان النقض ببعض المعادن وعن بعض الجواز للشك في
الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والاول ممنوع والثاني قياس سيما في اللغة مع
الخلاف في المقيس عليه محل الملل **قوله** وتراب القبر لم اجد فيه خلافا للاصحاب بل قيل انه مجمع عليه في المنبوش
وغيره ويدل عليه الاطلاق وانه لو لم يجز لاشتهر **قوله** وبالتراب المستعمل في التيمم ما خذه بعد علم وجدان الخلاف
من الاصحاب ويحكى الاجماع منهم عليه ما مر في سابقه والمراد بالمستعمل الممسوح به او المتساقط من محل الضرب لا
المضروب عليه فانه ليس بمستعمل عند الجميع كما قيل **قوله** ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس لما اشترط
اباحة التيمم به وعدم انصراف الامر بالعبادة الى الفرد المحرم فيفسد للاصل المعتضد بالشهرة اشترطنا العلوق
ام لا لجريان الملك ولو بعد الضرب قبل المسح ام لا كما في ساير العبادات ولو اذن المالك للغاصب او غيره في التيمم او
خروج الوقت ولا يبعد من اباحة ما يضع عليه التراب بحيث لا من ارض او سقف او ظرف او غيرها على وجه لعدم
تفرقه لو انتفاء الحق انه لو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم ينفع وفي اشتراط اباحة مكان المتيمم قولان احوطهما
نعم والاظهر هنا العدم لان النهي عن امر خارج غير متحد معه في الوجود والمراد بالمغصوب ما لم يكن مباحا لا مملوكا او لا

ما لم يكن مباحا او مملوكا او لا مانع ونائبه عموما او خصوصا او شاهد حال قطع على الاحوط او باذن فحوى مستند الى [illegible]
في اعلى منه او ناشرعية كالاكل من بيوت من تضمنت الآية او ما لكية والممنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع منه كا
الصحاري المملوكة لا باس في التيمم به في محل بغير الغاصب ومساعد به على الغصب ما لم يعلم كراهة المالك وفي
التنقل والحل يقوى المنع مع العلم بالمنع والمشكوك وسائر الاوقاف العامة يجوز التيمم فيها وان استلزم بقاء العلوك
الى الخروج والوقف الخاص في حكم الملك الموقوف عليهم والمشكوك في الماذونية كالمغصوب وفي جواز التيمم في المغصوب
للمحبوس فيه وجهان واما اشتراط الطهارة فقيل انه مذهب الاصحاب ومن هي لا نعرف فيه خلافا ولقوله تعالى صعيدا
طيبا وللنبوي المتقدم الوصف للارض بالطهور مع بعد تطهير النجس غيره والمشتبه بالمغصوب او النجس هنا كالمشتبه
بماء الماء في لزوم الاجتناب ولا يجوز تكرار الاستعمال في شبهات [illegible] على عدد المغصوب او النجس بواحد لتحصيل
يقين الطهارة [illegible] لان المنع من استعمال الماء في الطهارة ذاتي على الاقوى والممزوج باحدهما ولو يسيرا في حكمها [illegible] له
لو ضرب فلم يعلق منه شيء او لم يعلق سوى المباح او الطاهر او علقا به ثم انفصل قبل المسح [illegible] المغصوب
مطلقا [illegible] لو اعتبرنا الدفعة في الضرب لو قصد التيمم بالجزء [illegible] لاتحاد وجود الواجب والحرام
ولا بالوحل مع وجود التراب لما [illegible] عليه [illegible] كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا
ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الصحيح [illegible] عن عبد الله بن مغيرة قال
ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا
يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به والمعتبر انما كان في حال [illegible] الطين فتيمم به قال الله تعالى اولى بالعذر اذا
لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ونحوه الموثق فيمن اصابه الثلج [illegible] ان الارض المبتلة
يجوز التيمم عليها لكن ظاهر الاولين انه يجب ابتغاء الاجف مع الامكان وهو خلاف ظاهرهم وخلاف ما يقتضيه اطلاق
الامر بالصعيد والتراب فالاحسن الحمل على الاستحباب ولا فرق في الطين بين الرقيق للاطلاق [illegible] المستفاد من
تلك الاخبار قوله واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز الاستهلاك ان لا يتميز
الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب العرفي فيجوز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد [illegible] عدم الجواز وان علا التراب
على الخليط ولا وجه له [illegible] كالمختار [illegible] انه لو اختلط التراب [illegible] يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لوجود
التراب والحايل لا يمنع من الالتصاق باليد [illegible] الاجزاء الدقاق وان [illegible]
حكم الاطلاق فالدائر على صدق التراب الخالص عرفا والمزج المخرج عن الاطلاق [illegible] والشبهة في الخصوص [illegible]
عن الاكتفاء ببعض الافراد [illegible] المشتبه بواحد قوله ويكره بالسبخة والرمل اما جوازهما فلانه صدق الارض
وعن المعتبر ان التيمم بالسبخة مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فمنع منه ولا ريب في شذوذه فانه لو لم يجز لاشتهر
ولعل نظره الى الخبر المانع من الصلوة بالزجاج معللا بانه من السبخ والرمل وهما ممسوخان [illegible] مع عدم الصراحة
بل الدلالة لا يكافؤ ما مر من وجوه واما الكراهة [illegible] الخروج عن شبهة
خلاف الاسكافي في الاول وبعض العامة في الثاني كالحلبي قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف
دابته جواز التيمم بالغبار مع فقد التراب وما في معناه لم اجد فيه خلافا وعليه الاجماع عن المعتبر [illegible] وظاهرهم [illegible] للاخبار
كثيرة منها الاربعة السالفة في الوحل ومنها الصحيح [illegible] ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول

فالتيمم

فالتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا والمروي عن احدهما عليه السلام عن رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين
ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع
او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي وظاهر الثالث من تلك الاخبار الستة كما عن ظاهر
الاكثر [illegible] اشتراط [illegible] غبارا يتيمم به وبه يقيد اطلاق ما عداه ويخصص عموم الاولين والرابع والخامس جوازه بكل مغبر فيحمل
ما ذكر في المتن على المثال كما ان مقتضاها التخيير بين اشيائها [illegible] المعتبر وهو المحكي عن الاشهر في الثلثة التي ذكرها المصنف وعن
[illegible] تقديم الاخير [illegible] على الاول وعن الحلي تقديم الاول عليهما ولم نقف لهما على ما يعتمد عليه والاقوى [illegible]
واشتراطه في التيمم بالغبار فقد التراب كما عن الاكثر لنقل الاجماع وثاني الاخبار وعن المرتضى [illegible] عدم الاشتراط ولعله لان الغبار
صعيد وفيه ان الصعيد لا يصدق عليه او لا ينصرف اليه نعم ان خرج بالنفض تراب صالح يستوعب لمحل المسح فهو حسن ومع امكان
ذلك لا يجزي الغبار [illegible] بالتراب [illegible] على المختار وظاهر المصنف ان التيمم بالمغبر [illegible] مع وجود الحجر ولا وجه له [illegible]
مورده الاعتبار ما يقع عليه اسم الارض [illegible] ولعله اراد من التراب وجه الارض قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل لم
في جواز التيمم بالوحل خلافا وعليه الاجماع في [illegible] وعن المعتبر وغيره [illegible] للاخبار السبعة السابقة على الخامس منها [illegible] عن
الرجل لا يصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين [illegible] نعم صعيد طيب وماء طهور ولو امكن تجفيفه [illegible] وجب للمقدمية
[illegible] الغبار [illegible] الوحل مؤخر عن الغبار للحظر المستفاد من [illegible] الاول من الاخبار السابقة بل [illegible] ان الاصحاب [illegible]
بذلك وان ظاهرهم الاتفاق عليه ثم مقتضى اطلاق الخبر الاخير من الستة جواز التيمم [illegible] الغبار مع تعليله بانه صعيد [illegible]
الخبر المذكور سابقا [illegible] الغبار ليس صعيدا [illegible] عليه الوحل [illegible] فلا وجه لما عن المهذب من تقديم الوحل
ان الغبار الخالي من الماء اقرب الى التراب والمعتبر [illegible] التراب [illegible] لانصراف الاطلاق اليه [illegible] كون التيمم بالوحل كالتيمم
بالتراب [illegible] يضع اليدين عليه [illegible] يمسح احديهما بالاخرى [illegible] ولا بد من التجفيف ثم النفض ثم التيمم به
مطلقا ان لم يخف فوات الوقت والا فالثاني [illegible] الاطلاق لما مر من الخبر [illegible] التراب
لا شبهة مع احتمال الاخلال بالموالاة [illegible] المرتبة الاولى [illegible] الكف [illegible] من المرتبتين
كالتراب مع الغبار [illegible] مع الوحل [illegible] مرتبة سابقة [illegible] اللاحقة [illegible]
من [illegible] ولو لم يجد الا الثلج فان امكنه تحصيل اقل الغسل به [illegible] والا سقط عنه فرض الصلوة كما عن الاكثر لعدم
صدق التيمم المعتبر فيه الارض [illegible] والغسل المعتبر فيه اقل الجريان [illegible] يتيمم به كالتراب كما عن المرتضى [illegible]
ويغتسل به وان لم يتحقق اقل الجريان كما عن الشيخ [illegible] الاول لان [illegible] انه لا شيء [illegible] الطهورين لان الطهارة توقيفية ولم
يثبت من الشرع ان الثلج طهور فهو فاقد للطهورين بالاصل ولم نقف للاخيرين على وجه يعول عليه قوله الطرف الثالث في
التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اما جواز التيمم بعد ضيق وقت
الفريضة [illegible] المتيقن الثابت بالاجماع [illegible] وعموم الاية [illegible] واما عدم جوازه قبل [illegible]
والاجماعات [illegible] النصوص المانعة في سعة الوقت [illegible]
[illegible] جاز [illegible] المقدمية [illegible] جواز التيمم مطلقا كما عن الصدوق [illegible]
من [illegible] مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي وكثير من [illegible] كما عن مشهور القدماء [illegible]
الاشتغال [illegible] التيمم طهارة [illegible] اضطرارية ولا اضطرار مع السعة [illegible] الوقت [illegible]
فلا [illegible] بالتيمم [illegible] مع السعة لا يصدق عدم وجدان الماء المعلق عليه الحكم في الاية الشريفة [illegible] اجماعا

ويجمع [illegible] منها الصحيح الذي مر في اول بحث وجوب الطلب الامر بالطلب ما دام الوقت ومنها اخر ان لم يجد ماء فليؤخر التيمم
التيمم الى اخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض والخبر اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت [illegible] خبران
بالموثق موصوفا وان اشتمل احدهما [illegible] الجنب [illegible] الوضوء ليس للتيمم الا في اخر الوقت [illegible] اخبار
اخر ولا يخلو شيء منها من نظر اذ الاحتياط غير واجب ولا اشتراط صحة التيمم بعدم التمكن من استعمال الماء على الاضطرار
لهذا الوجه الخاص ممنوع واستلزام وجوب الطلب التاخير الى اخر الوقت غير مسلم الا ان يتمسك بان كل من اوجب
التاخير ولو في الجملة اوجبه الى اخر الوقت وفيه ان كثيرا من الموجبين للطلب جوزوا التيمم في السعة [illegible]
مع الطلب [illegible] لا يجب كما في المريض وغيره ثم ومنع صدق عدم وجدان الماء سيما مع القطع بعدم وجدانه الى اخر
الوقت مكابرة والاجماعات [illegible] الخلاف بل حكاية مصير اكثر من تأخر اليه ولو في الجملة [illegible] والخبر الاول [illegible]
الظاهر [illegible] والثالث [illegible] لا ينافي ظاهره كراهة التقديم او استحباب التاخير [illegible]
[illegible] الاخبار بالضعف [illegible]
[illegible] تلك الاخبار بالضعف [illegible] الشهرة المتأخرة كما مر [illegible]
[illegible] زوال العذر [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] لا يجب عليهم التاخير [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] التراب
وبدليته من الماء [illegible] عدم وجدان الماء في اول الوقت [illegible] الى الصلوة [illegible] عدم زوال العذر
الى [illegible] عموم الاية [illegible] الحكم [illegible] بقاء العذر [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] للفضيلة المؤكدة [illegible] التاخير الى اخر الوقت
[illegible] الصلوة [illegible] التاخير الى [illegible] الواجب [illegible]
ولانه [illegible] دخول الوقت بالصلوة الصحيح لاطلاق الامر [illegible] وللاخبار الدالة
على عدم وجوب اعادة الصلوة على المتيمم اذا وجد الماء في الوقت [illegible]
على [illegible] الضيق ثم انكشاف [illegible] ان الصلوة انما كانت في الوقت لا [illegible] الماء [illegible]
[illegible] للاطلاق [illegible] الاستفصال [illegible] واما صحيح يعقوب بن [illegible] بوجوب
الاعادة اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت [illegible] عدم المكافؤة [illegible] على الاستحباب [illegible]
من الاصحاب [illegible] الاعادة في خارج الوقت [illegible] منصور بن حازم [illegible] الاخبار [illegible]
بصلوة الليل [illegible] لجواز [illegible] اذا كان [illegible] دخل عليه الوقت [illegible]
من التيمم [illegible] ان وجد الماء في اثناء الصلوة [illegible] منها [illegible]
والصحيح [illegible] امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل [illegible] ويصلي بهم قال لا
لكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا [illegible] على الامام والمأمومين تأخير
الصلوة [illegible] الجماعة في سعة الوقت [illegible] تاخير المأمومين الى اخر الوقت [illegible] الجماعة
مع الامام المتيمم مع وجود امام [illegible] مع كونه [illegible] في غاية [illegible] بالاتفاق [illegible]
سيما اذا [illegible] الوقت بالاختياري [illegible] التاخير [illegible]
من ان [illegible] صلوة [illegible] السفر [illegible] الضيق [illegible] انه لا داعي الى حمل اطلاقه على [illegible]

الصورة خاصة

خاصة [illegible] القول الاول [illegible] الا ان الاوسط [illegible] التوسعة [illegible] الاخبار [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] زوال العذر من الاجماعات والروايات وشهرة القدماء وموافقة كثير من تأخر كما [illegible] التيمم مع [illegible]
الى اخر [illegible] وان [illegible] التيمم والصلوة [illegible] ولا فرق بين فقد الماء وسائر الاعذار للاجماع [illegible]
محل [illegible] الصلوة [illegible] في اول وقتها [illegible] بالمضايقة مطلقا [illegible]
ادلة المضايقة ان العلة في التاخير احتمال اصابة الماء وهي تجري في المقام [illegible] لاختصاص [illegible]
تاخير التيمم [illegible] ويشهد عليه [illegible] صلوة الليل والنهار بتيمم واحد [illegible] التعدي [illegible]
الظاهرة من الخطاب وان [illegible] عليه الاخبار [illegible] عدم جواز الاداء اول الوقت [illegible] بتيمم واحد [illegible]
التعدي [illegible] الظاهرة من الخطاب وان [illegible] عليه الاخبار [illegible] عدم جواز الاداء اول الوقت [illegible]
[illegible] العامة [illegible] لكل صلوة تيمما وهو خلاف اجماع الشيعة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
من صلوة [illegible] مع عموم البدلية [illegible] الوقت [illegible]
في سعة الوقت [illegible] الاعادة لوقوع الفعل [illegible] لاقتضاء الامر الاجزاء [illegible] الاطلاق [illegible]
من الاخبار [illegible] احوطها الاول [illegible] الاوقات [illegible] ادلة المضايقة [illegible]
الوقت [illegible] عموم ادلة البدلية ووجوب القضاء [illegible] للدليل المذكور [illegible]
[illegible] من صلوة نذر وشبهه [illegible] قراءة قران [illegible] الصلوة الواجبة كالايات والعيد
والجمعة [illegible] ظاهر والاحوط [illegible] تاخيرها الى اخر [illegible]
[illegible] عدم التمكن [illegible] الواجب موسعا من حيث الاجزاء [illegible] وجب التيمم في اول وقت
الامكان كصلوة [illegible] المضايقة [illegible] صلوة الاستسقاء [illegible] الاحوط [illegible]
الدخول في الفريضة [illegible] من زوال العذر [illegible] التيمم [illegible] استعمال الماء لعموم البدلية
قوله والواجب في التيمم النية [illegible] شرطية النية [illegible] بعد نقل الاجماع [illegible]
كيفية [illegible] الا ان [illegible] لا يجوز هنا [illegible] رفع الحدث [illegible] بطلانه [illegible]
وعن الشهيد جوازه [illegible] اما الحدث او وجود الماء وعلل بان الحدث الذي يمكن رفعه [illegible]
التي لا [illegible] الدخول في المشروط بالطهارة [illegible] الحالة [illegible] طهارة [illegible]
في التيمم [illegible] الاستباحة والرفع ولا اجماع على عدم رفع التيمم الحدث الى غاية بل الاجماع على عدم
رفعه اياه مطلقا بحيث لا ينتقض بوجود الماء والذي يظهر ان الاحسن [illegible] النزاع [illegible] المراد من الحدث
ان كان هو نفس الجنابة [illegible] فلا تامل في عدم ارتفاعه [illegible] الشهيد [illegible] الحدث
ولم يكن [illegible] اصلا فكيف يمكن ان يقال بعدم ارتفاعه [illegible] الغاية [illegible] بعدها [illegible]
العود [illegible] يحتاج الى سبب ولا سبب الا وجدان الماء [illegible] اجماعا وان كان المراد منه اثر
الجنابة [illegible] دخول الصلوة [illegible] في ارتفاعه به الى غاية [illegible]
[illegible] المنع الى غاية [illegible] رفع الجنابة [illegible] الاطلاق [illegible]
حكم [illegible] البدلية عن الوضوء او الغسل [illegible] الاول [illegible] الثاني
[illegible] المشهور وهو الاظهر [illegible] في التعيين [illegible] الواجب [illegible]

ومنها البدلية من الاخر نعم لو كان عليه تيممان بدلا من الوضوء والغسل كما يتفق في الحائض مثلا تعين نية البدلية للتميز لو
مكن التيمم بدلا من احدهما كالتيمم للخروج من المسجد بان جعلنا غاية لخروج منهما وان امكن الغسل فلا ينوي البدلية
على القول الاول فيه كما سبق ولو نوى من عليه الوضوء التيمم للغسل او العكس فسد والمداخلة في البدلية كالبدل لعموم البدلية — المداخلة في
فيداخل بين انشاء الغسل لبدلية التيمم دون الوضوء والغسل وان قلنا بالحاق كيفيتهما ولو تيمم عن غسل غيره بطل ولو تيمم عن
[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا كان النجاسة على غير العضو الماسح او الممسوح مع بقية من تلك الجهة بلا ريب كالوضوء ثم ان قلنا بالمواسعة والا
ازال النجاسة اولا ان امكن مراعاة الضيق وقت التيمم اذ المعتبر منه عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة
خاصة كما من المعتبر وهو المعتبر المتبادر من الامر بتاخيره الى اخر الوقت فامن بعض من جوازه قبلها على القولين
لان المراد من الضيق عدم قيادة الوقت عن الصلوة وشرائطها مطلقا بعيد وان كانت في الماسح او الممسوح
ازالها كلا او بعضا ان امكن لما مر والا تيمم مانعا لها من التعدي ما امكن للعموم ان الميسور لا يسقط بالمعسور
لو كان نجاسة الماسح متعديا الى التراب ولا يمكن منعها عنه فيحتمل كونه فاقدا للطهورين او لزوم تيمم كذلك ولان ويحتمل
التولية والاحتياط سبيل النجاة ولو كان حائل بين الماسح والصعيد او بين الماسح والممسوح في غير الجبائر وتعذر
الازالة كلا او بعضا فالاحوط التيمم كذلك ثم القضاء **قوله** الطرف الرابع واحكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيمم لا يعيد
سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة اعم من القضاء اما عدم وجوبها على واجد الماء خارج الوقت فهو المشهور
بل عن الصدوق انه من دين الامامية وعن الشيخ وغيره اجماع الفقهاء عدا ابن طاوس للاصل وظهور الاية
الشريفة في البدلية المطلقة وعموم المنزلة والاولوية بالاضافة الى واجده في الوقت وعن ت الاجماع على ان الحاضر كذلك
لمسئلة في عدم الاعادة مطلقا فاعن السيد من اعادة الحاضر المتيمم لفقد الماء اذا وجده بعيد والتمسك بالنص
الوارد في اعادة من منعه زحام الجمعة غير سديد بل لانه مع اخصيته من المدعى لا يكافؤ ما ذكر واما عدم وجوبها على
واجده فيه حيث ويجوز في السعة مطلقا او في الجملة فقد قيل بعد انه المشهور وانه من دين الامامية كما عن الصدوق
وانه الاصل وظاهر الاية وقيل المتن له احد عشر خبرا اشرنا اليها في بحث جواز التيمم في السعة منها الصحيح
المعلل بل بعمومه لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين واخرها ان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن الاسكافي والعماني الاعادة ولعله للصحيح ويعقوب بن
يقطين وموثقة منصور بن حازم ومر الجواب منها في البحث المذكور **قوله** وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد يجوز لمن خشي استعمال الماء بعد الجنابة كما عن الاصحاب للاصل والعمومات
والوفاق ومنقول الاجماع وفحوى المعتبر المجوز في الجماع في السفر مع فقد الماء وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين بعد قوله هلكت جامعت على غير ماء فانه قرره على الجماع ونفى هلاكه لوجود الصعيد وهو
دليل على جواز تيمم الخائف الماء كما هو المنع مضافا الى العموم وخصوص الاخبار المنقولة او القريبة منه الحرة في التيمم
الجنب الفاقد للماء او الخائف منه الشامل اطلاقها لما نحن فيه منها صلاة فمن خشي المرض الشديد من البرد
الاول مع ابيه وعن المفيد ايجاب الطهارة بالماء وان اصابه الجنابة بقوله خبران صحيحان من اكد الاجناب متعمدا
الجنابة خائبا بالاجماع مطلق الجنابة ظاهران واخر منهما مرسلان لكنهما كسائرها لا يكافؤ ما ذكر مع مخالفتها
للاصول القطعية من الكتاب والسنة والعقل النافية للحرج والناهية عن التهلكة مع ان الجماع حلال فكيف
يترتب عليه اهلاك النفس الذي لا يترتب على كثير من المحرمات ثم هل الخائف المتعمد للجنابة يصلي فلا اعادة
كما عن المشهور ام عن الشيخ الاعادة ويدفعه الاصل وما مر من الاخبار واما المرسل عن رجل اصابته جنابة في
ليلة باردة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوه اخر وهما
في الضعيف فلا دلالة لذنبهما مع ارسال الاول على كونه الجنابة عن عمد انه لم يكونا ظاهرين في الاستحباب مع انهما لا يكافئ
ان ما مر فيحمل ان على الندب ولو كان معه ما يكفيه للوضوء والوقت واحل عدم الجماع عليه كما عن حي لانه يفوت الصلوة

وهو الصلوة

وهو احوط الصلوة بالمائية وهو احوط وعدم الحرمة اظهر ووجهه ما مر بعد التامل مظهر **قوله** ومن منع زحام
الجمعة عن الخروج مثل ذلك من منعه زحام الجمعة يوما عن الماء تيمم وصلى الجمعة بلا خلاف ظاهرا ويحكي الحكم
عدم التمكن منه بناء على ضيق وقت الجمعة او فواتها بتحصيله للعجز في احدهما الموثق بعد السؤال عن رجل يكون
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي
وجوب الاعادة مع الطهارة قولان ناشئان من الخبرين ومن الاصل الجلي والوفاق وعموم المنزلة والتعليل الصحيح السابق
عدم الاعادة فبان انه احد الطهورين والاخر الاولى فاعن الشيخ من الاعادة بعيد لعدم المكافؤة واحتمال كون الامر بالاعادة في
الخبرين لاجل كون الصلوة مع العامة وان كان الاحتمال لكون الحديثين محكيين عليه السلام بعيد ولا فرق في الحكم المذكور هنا
بين الممنوع بالزحام وغيره من الجمعة وغيرها **قوله** وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
ما لا ظهر عدم الاعادة القول من الشيخ لكن نجاسة الثوب لما الجسد لموثقة عمار الساباطي لكنها لا يكافؤ ما دل
على عدم الاعادة مطلقا عموما وعلاوة سندا واعتضادا بالاصل المذكور انفا وبعموم التعليل ولو كان على بدنه او ثوبه
الذي يضطر الى لبسه نجاسة غير معفو عنها ومعه ما يكفي لازالتها او لطهارته تيمم للاجماعات المرجحة لدليل ازالة
الخبث على دليل التطهر بالماء بعد كون النسبة بينهما اعم من وجه وترجيح الثاني لما بدل دون الاول ولو كفى الماء
لتمام احديهما دون الاخرى قدم ما يكفي له الماء ولو كفى له الماء ولو كفى لبعض احديهما قدم تقليل النجاسة ان اوجبنا
قوله يجب عليه طلب الماء مر الكلام فيه **قوله** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي و
يعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه
قيل ان سقوط الاداء مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا وان القول الاول لم نظفر بقائله وعن ط تخيره
بين الصلوة والقضاء والاعادة وعن المفيد ان عليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بقدر صلوته والاقوى
ان لا اداء للاصل البراءة المعتضد بما مر المؤيد بان الشرط وهو الطهارة قد تعذر فيسقط التكليف بشرطه والا
فان بقي الاشتراط كان تكليفا بالمحال وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا وما يتوهم من استصحاب وجوب
الاداء لو فقد الطهورين بعد ان تمكن منها وعلى الصلوة ومن ان ما لا يدرك كله لا يترك وان مقتضى الاستقراء
في شروط الصلوة من الساتر والقبلة وازالة الخبث وغيرها انها انما تجب مع امكانها ولا يسقط المشروط بسقوطها
مدفوع بان الاول لا يجري لان موضوعه وهو الصلوة المقيدة بالطهارة قد انتفى والثاني عام ويخصص بما دل
بما مر من الشهرة والاصل عن المعارض سليم واما القضاء فوجوبه قوى كما عن مشهور من تاخر لعموم دليله وتوهم انه لا
ينصرف الى هذا الفرد النادر وهو الفوت لفقد الطهورين فاسد ولا ملازمة بين قضاء العبادة وادائها
وجودا او عدما وانما يتبع سبب الوجوب وهو هنا حاصل والامر الجديد ثابت كقوله من فاتته فريضة فليقضها
ولا اشتراط في شمولها بتعين الفرض عليه بل هي فريضة في الجملة ومن ثم لم يشترط ايقاعها عليه في الخبر بل في صحيحة
زرارة علق الامر بالصلوة الفائتة فلم يشملها فريضة الا ان يقال بذلك ويرد بغير القضاء في المغمى عليه في المعتبر الصحيح
ان ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وهو ظاهر بل صريح في ان سقوط القضاء في الاغماء لاجل عدم القدرة على
الاداء وهو حاصل هنا مضافا الى الاصل فهذا اظهر وان كان الاحوط الاداء والقضاء **قوله** اذا وجد الماء
قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر لما عدا فلا ما في اشتراط الاضطرار في

في صحة التيمم ابتداء واستدامة فواجد الماء المتمكن من استعماله عقلا وشرعا في اثنائه او بعده قبل دخوله في المشروط بعد ازاله
انتقاضه اعاد تيممه لو فقد الماء بعد ذلك للاصل والاجماع والاربع روايات والمحكي عن الرضوي ولا يعيد ما مضى من النقل
كما مضى فلا ما الذي مضى ومر رفع العذر المانع عن استعمال الماء كواجد الماء ولو وجد الماء ثم فقده قبل مضي زمان
يسع الطهارة ففي انتقاض تيممه قولان من اطلاق الاخبار بمجرد اصابته مع استصحاب المنع ودخول العبارة المحتاج
حين وجدان الماء واحتمال التمكن منه من عدم انصراف الاطلاق الى تلك الصورة بل قيد انتقاضه في بعضها بروية
الماء والقدرة عليه وعدم العبرة بهذا الاستصحاب من جهة الشك بعد الفقدان في وجود المنع وانما حال الوجدان
ومن جهة ان المنع من الدخول فيها حال الوجدان ان كان عرضا مسببا من الامر بالشروع في الطهارة المائية
فقد ارتفع قطعا بارتفاع سببه وان كان ذاتيا لاجل كون مجرد الوجدان بمنزلة الحدث فهذا لم يكن متيقنا
في اول الامر لم يحتج الى استصحاب صحة التيمم ولا يكافؤ واما الشغل لو اخبرناها في مثل المقام مع انه لم يكن
مامورا بالطهارة المائية وانما الامتثال امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه فيبعد انتقاض تيممه وهو الاقوى
سواء كان ذلك في وقت العبادة او خارجها لكن التمكن من استعماله ولو وجده في زمان لا يسع الطهارة
فتيممه السابقة احقب ولو وجده بعد الدخول في الصلوة ففي وجوب الاستمرار مطلقا والرجوع ما لم يقرا كما عن
سلار او ما لم يركع للركعة الاولى كما عن جع او للثانية كما عن الاسكافي او لزوم القطع مطلقا ان غلب على
ظنه سعة الوقت للطهارة والصلوة وعلمه مع عدمه واستحباب القطع ما لم يركع كما عن كري وابن حمزة اقوالها
الاشهر وانه كذلك وعليه الاجماع عن المحلى مع استصحاب الصحة والمحكي عن الرضوي فان كبرت في صلوتك تكبيرة
الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك مع عموم المنزلة والبدلية والخبر
المعتضد او الخبر ضعفه جابر رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت بناء على حمل الامر فيه على الامر
عن القائل لاعادة الطهارة والصلوة كما هو ظاهر القائلين بالضيق لعدم شمول تعليل الصحيح في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهر بتيمم وقد يؤيد ذلك بالموثقة الدالة على حرمة قطع الصلوة مع الطهارة
الثاني اصل الشغل الذي لا يجري على فرضه لا يكافؤ ما مر مع انه بعد احتمال حرمة القطع لا وجه لمقطعه والصحيح فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فان التيمم احد الطهورين
ونحوه الخبر والتعليل في الصحيح الاخير يحصل الوهن في عموم التعليل في الصحيح الاول لو وردت الاخبار بانا لا امضاء
بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول فيه كذلك وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلوة
اولى من حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعيد الخرى من بعد الاول ولكن الاخبار الاولة اقوى
لاعتضادها بما مر وان كان الصحيح الاخير اقوى سندا اصلا التكافؤ فاستصحاب الصحة سليم عن المعارض ولو قطع
بقاء الوقت للطهارة والاعادة والا فالاستمرار لازم بالضرورة وليس للاقوال الاخر ما يعول عليه واذا حكم بالاتمام
الصلوة مطلقا او في الجملة فهل يعيد التيمم لغير هذه الصلوة لو فقد الماء قبل فراغه منها كما عن ظ لانه متمكن
عقلا من الماء والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها ام لا لان المانع الشرعي كالعقلي
معا متطابقان وبقائه اذ ان انتقض لم يصح هذه الصلوة فيه والا صح غيرها ولان الغرض بهما الاخر لا استصحاب الصحة

ولا فرق فيها

ولا فرق فيها بين صلوة الفريضة والنافلة للاطلاق الاخبار مع الاصل وظاهر الاخبار وكلام الاخيار حرمة الرجوع عن الفريضة
بعد فوات محله الذي هو الدخول او الركوع او غيرهما وعن نهـ التوقف بجواز العدول الى النفل بسعة الوقت جمعا بين عدم
ابطال الفريضة وبين ادائها باكمل الطهارتين وقبله ما على من اراد تحصيل فريضة الجماعة ولا دليل عليه ويرد بان العدول
الى النفل في معنى القطع ولو جاز ذلك لجاز الابطال اولا والاطلاق في الطوال يتيمم فيتمم عليه للاصل ولانه صلوة ولو
دخل في صلوة جنازة ثم وجد الماء في اثنائها فالاحوط الغسل واعادة الصلوة بعد اتمامها **قوله** المتطهر
يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء هذا هو المشهور لعموم ما تكرر من ادلة المنزلة والبدلية ولا فرق بين ما يشترط فيه رفع الحدث
واجبا ومندوبا كاليومية والنوافل وما يكون رفع الحدث من المكملات كالزيارات وما يستحب رفع الحدث فيه لذاته
كالدوام على الطهارة واشتراط دخول الوقت في الموقتات لا ينافيه ما كان لصلوة الجنازة او النوم وما كان
رفع الحدث للاحترام كمس المصحف ودخول المسجدين مع احتمال عدم الاباحة في هذا القسم لعدم منافاة الاحترام
لكنه بعيد فيقع اليوم المذكور انه يجب له الماء ويستحب لما يستحب فان لم يمكن المبدل فالغسل الجمعة وغيرها
والوضوء لاكل الجنب وغيره وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بعد وظاهر المص اختصاص البدلية بما اذا كان المبدل
رافعا ام مبيحا ولعل المراد به من انه طهور او احد الطهورين ونحوه ان الابتداء شيء لا ينبغي ملاحظته وعن الاوزاعي
كراهة مس المصحف للمتيمم وعن فخر المحققين المنع عن استباحة اللبث في المساجد لاطلاق قوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والحاق مس كتابة القرآن لعدم القرق الا انه بينهما واجيب عن الاية واحتمالها
ارادة النهي عن الصلوة جنبا الا في السفر لا النهي عن موضع الصلوة الا عبورا وفيه ما مر في بحث الجنابة و
بان ذلك لا ينافي حصول الاباحة من دليل خارج وهو حسن وفي رد ان ما يتوقف على مطلق الطهارة
من العبادة يجب له التيمم وما يتوقف على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا لم يجب له التيمم اذ لا ملازمة
بينهما في النهي محصلا وفيه ان كونه بمنزلة الماء وبمقتضى المشار اليه في جميع منازل الماء ويؤيده وجوب التيمم للخروج
من المسجدين على الجنب مع توقفه على خصوص الغسل **قوله** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اما اذا اجتمع الثلثة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
اختص بما ذكر وليس لغيره مع مخالفته استحالة الوجوب صرفه في طهارته وان كان ملكا لهم جميعا لا يكفي
حصة كل بطهارته او لمالك فيجب بذله فان امكن الجمع مثلا بوضوء المحدث وجمع مستعمله ثم اغتسال الجنب اذا
بدنه من النجاسة به ثم تغسيل الميت بما اجتمع وجب ذلك والا فلا ريب في ثبوت الخبر ولا كر
في تخصيص من شاء والنص باس انباذل المختص بغيره من قيمة الماء للطهارة والاوجب ابقاء الحصة واتلاف
التيمم وانما اختلفوا في صورة الجزم في وجود الاولى بالتخصيص وعدمه وفي تعيين الاولى والاقوى ما اختاره المص
وليس في التعيين لذلك كثير طائل **قوله** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اصغر او اكبر اذا تيمم الجنب ثم احدث بالاصغر اعاد التيمم بدلا عن الغسل وان وجد الوضوء صار على المشهور
لبقاء حدث الجنابة بعد التيمم كما مر وانما غايته الاستباحة به وقد زالت به والمعتبر فانتقضة فالحدث الناشئ
عن الجنابة بحاله فيتيمم لاجله مضافا الى اطلاق الاخبار المستفيضة الحاكمة به وان وجد ماء الوضوء كالصحيح في رجل
اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ مع مفهوم الصحيح ومتى احدث شيئا من الغسل ان كنت

جنبا والوضوء كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ مع مفهوم الصحيح وفي اصابة
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا فشرط في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة كما عرفت وعن ابن الجنيد
في شرح الرسالة الوضوء عند وجدان ما يكفي له ولا وجه للزوم التيمم بدلا عنه عند فقده بناء على ارتفاع حدث الجنابة
بالتيمم الاول ومع ارتفاع الحدث بالاستصحاب ويستفيض الاجماعات والنصوص الموجبة للغسل اذا وجد الماء و
المسلة عنده الخبر الجامع ليس الا اذ لو لم يكن الجنابة باقية لكان وجوب الغسل لوجود الماء لا غير وهو ليس حدثا
اجماعا مع ان حقيقته موجب استواء المتيممين في موجبه وهو خلاف الاجماع لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ
وبطهارة كراهة اللامانة والاكل والشرب له عليه وباطلاق الجنب عليه بعد تيممه في اخبار صحيحة وبانتفاء عموم المنزلة
كون التراب بمنزلة الماء مما به لو امكث لوجب وهي هنا الغسل لا غير فلا بد ان يكون التيمم بدلا عنه لا ان يكون الوضوء
بدلا عنه او لم يرتب لئلا اصعى المائين عن الاخرى فالحق مع المشهور والظاهر ان حدث والاحداث بالنسبة الى تيمم
الميت لا يترتب الا الارتفاع حكمها بالموت مع الاستصحاب ولو احدث في يتيمم غسل الجنابة بعد يتيمم الوضوء اعاد التيمم
التيممين معا **قوله** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم والكلام فيه
قوله ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء عن بعض العامة انتقاض التيمم بخروج الوقت لانه
طهارة ضرورية تتقدر بقدرها كالمستحاضة ويرده عموم البدلية والاستصحاب واخبار الجواز الاتيان بصلوة الليل
والنهار بتيمم واحد ونقل الاجماعين واما قول الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء فقريب منه خبر اخر فلعله
للتقية ومع ذلك لا يكافي ما مر من وجوه **قوله** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه
جاز له التيمم ولا تبعض الطهارة قد ذكرنا حكم طهارة مريض العضو في الجبائر وان التيمم ويرد له المحصر من الجائز الوجوب
وعن الشافعي ان من حدث انه ان يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض لعل لان ما لا يدرك
كله لا يترك كله وفيه ان تلفيق الطهورين لرفع حدث واحد غير معهود في الشرع ولذا ان من يجد من الماء ما لا
يكفي لطهارته يتيمم لا غير كما مر واما الجواب عنه بان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم تقطيع الشركة ففيه
ما لا يخفى **قوله** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع
الصلوة فان شرط صحة التيمم عدم تيسر استعمال الماء ويستثنى من ذلك امران الاول صلوة الجنازة فيجوز التيمم لها
ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوتها باستعماله كما هو الاشهر وهو الاظهر للاجماعات واطلاق الموثق عن رجل مرت به
جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم او الصحيح او الحسن عن الرجل تدركه الجنازة وهو على
غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وهذا الخبر انما يثبت الجواز مع خوف الفوات لكنه
لا ينفي الجواز مع عدمه لوقوع التقييد بالخوف في كلام السائل والمرسل الجنب يتيمم ويصلي عليها وعلى علتها انه
نوافقها لان الغسل لا يتيسر غالبا لمن حضر الجنازة ويريد الصلوة عليها بعيدة عن الاسكان والمعتبر يخص الجواز
بخوف فوت الصلوة لعموم دليل اشتراط عدم التمكن من استعمال الماء في صحة التيمم وعدم معارضة الاجماع وان
الخبر الاول مضمر وروايه وفيه ان العموم بما ذكر مخصص والاجماع المنقول بالواحد حجة والموثق معتبر ولا سيما ان
سماعة غير مضر مع انجبار الضعف لو ثبت بالشهرة المذكورة وبالمسامحة في ادلة السنن وحيث جاز التيمم كان ندبا
لانه عبادة وليس واجبا لعدم اشتراط هذه الصلوة بالطهر كما مر الثاني التيمم للنوم مع التمكن من الماء فقد نقل الظاهر
انه لا خلاف فيه استحبابا ودليله بعد المسامحة النص ولا فرق على الاقوى بين النائم ليلا او نهارا محدثا بالاصغر او لا

كبر ولنا

٧٤

كبر ولنا ان الطهارة المائية ان جاز ان لا تقدحها واصل الحل الا حوله فراشه لم لا وان كان لا يستفاده بعد تلك النصوص من النفي
ولذا ناقش في اطلاق الحكم بعض من تأخر والاحوط الاقتصار على صورة التيمم او عدم وجود الماء حول الفراش ولا ينبغي
الغاية المشروطة بالطهارة لجواز التيممين الواقعين عند التمكن من الماء للاصل **قوله** الاول والثاني البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال
كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو ذو نفس سائلة اي دم يخرج من عرقه عند قطعه بقوة ودفع فبوله وغائطه نجس باجماع العلماء
كافة كما عن المعتبر [illegible] والغنية مضافا الى [illegible] الجلالة والى الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
والامر بالغسل فيه لاجل النجاسة لحكاية الاجماع ولا فرق بين مورده وهو البول وبين الغائط للاجماعين مع الاستقراء
ومنه ظهر وجه الاستدلال بالاخبار الكثيرة الامرة بغسل الثوب او الجسد او اعادة الصلوة من البول والعذرة وكذا
اخبار الاستنجاء والصحيح الناهي عن الوضوء بالقليل الملاقي للعذرة ولا ينافي ان الامر بالغسل لا يحصر وجهه في النجاسة
وان الامر بالاعادة لعله من جهة استصحاب المصلي فضلا مما لا يؤكل لحمه نعم المباح منها بول الانسان وعذرته لكن في
بعضها التصريح بعذرة السنور والكلب لفهم نجدهما لا يؤكل لحمه فلا يبين البري والبحري والحرام بالاصل و
والعارض بل عن لف الاجماع على نجاسته وفي الاجماع الجلال وعن كرعلم الخلاف في نجاسته رجيع الجلال من كل
حيوان وهو ظهر الاشتاه لولا امكان القدح في الحكم بالعارض بمنع انصراف الاطلاق اليه ومقتضى عموم الحسن و
الاجماعات وظهوره ان نجاسة البول والروث وطهارتهما من الاطيار الكلا وعدمها من تتبع الروايات والموثق في
العلل في الناس من جزء الخطاب بما نعم ما لا يؤكل لحمه لا بان لحمه هو نجاسته وفي الطيور [illegible] ابوالها اذا لم يؤكل لحمها
مطلقا كما عن المشهور وعن جمع الطهارة مطلقا للاصل وعموم قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر والحسن
او الموثق كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله مع ترك الاستفصال والصحيح عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل
يحكه وهو في صلوته قال لا بأس ويشهد له لم ينه الخبر لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف يصيب ثوبي
الى ان قال اغسل ثوبك والاول اظهر لاندفاع الاصل بما مر وبه يخصص عموم الخبر كالثاني وان كان التعارض بين
الحسن الاول وبينه عموما من وجه لكن الترجيح مع الاول لما مر من الموثق مع ما قيل من انه اعلى سندا والقدح فيه
باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق كما حكي وبالالة العارض مع
الخبر فيجبر بالحصول مع ان عموم العارض مخصص بالخشاف للاجماع عن لف والخبر الاخر المقدم على سابقه العارض
معه بما عرفت من الجواب في التخصيص يصير مرجوحا بالاشتراك الاول الذي لم يخصص اصلا واما الصحيح فلا دلالة
اشتمال السؤال المبني على غير حجة الطير [illegible] وترك المعصوم الاستفصال عنه لعله لا يمكن حمله على الخبر العموم انه العذرة
يكون نجسا فلا بد من حمله على السؤال عن نقض الحكة في الصلوة وان ذكر الخرء وغيره مثال له لان التأدي كان
يعتقد لمنافاة الحك والترك المعصوم عليه مع انه لا يكافؤ ما مر من وجوه كالخبر الاخير عن الاسكافي طهارة بول الرضيع
ما لم ياكل اللحم وهو شاذ مع انه خلاف الاجماع عن المرتضى وما ذكر له من سند ان سلم ودلالة فهو معارض بما مر وبالخبر المعين
من بول الصبي فانصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله ونحوه في الدلالة اخبار اخر والخارج منهما من المخرج
المعتاد وغيره سواء كان الاعتياد ولو ملوثا شيئا حتى يابسها [illegible] ولو خرج غير ملوث فهو نجس لان المدار على وصف
لا التكون للمثانة ولو تكون حال الحمل وخرج بعد الاستبراء فهو طاهر لما ذكر ومن نجاسة البول والخرء [illegible]
الاجماع اذا وطئ او تحقق حمل بعد خروج احدهما قبل خروج الاخر ولو كان في الاثناء اختص اللاحق بالنجاسة وذلك

في عرضي التحليل او التحريم بقي على الاصل ثم ان كل ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه في المشهور لما مر من الاصل وعموم كل شيء طاهر وخصوص
الموثق المعلل نفي البأس عن خرء الخفاش بانه مما يؤكل لحمه ومن ظهوره وروده في نجاستها او طهارتهما [illegible] حلية الاكل
ومفهوم من الروايات والموثق كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه والصحيح على الصحيح لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل
لحمه ولم يجد قولا بطهارة البول دون الخرء مضافا الى اتحادهما حكما غالبا والموثق كالصحيح ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد الى ان قال فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز وسياق هذا الخبر كالصريح في كون المراد بما
يؤكل ما يحل اكله وان لم يكن اكله معتادا فتعميم الحكم غير المعتاد وعن ابن الجنيد والشيخ في [illegible] نجاسة ابوال الخيل
او البغال والحمير وارواثها وعن بعض من تأخر تقويته للصحيح عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك
منه والمعتبر يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله والحسن عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله الى غير ذلك مما يقرب من خمسة عشر خبرا اغلبها خص ذكر البول وقيل منها
يعم الروث وجملة منها حكم بطهارة الروث ونجاسة البول والكل مردود بما مر [illegible] ولو كان كذلك لاشتهر
لعموم البلوى به مع ان الشهرة التي كادت تكون اجماعا على خلافه وبلزوم العسر الشديد بل وبالسيرة [illegible]
المعتضد [illegible] بالعلة في [illegible] الدواب [illegible] خرجت بالليل [illegible] اصابه
او برجلها فتنضح على ثوب فقال لا بأس [illegible]
في وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء مع ما ورد في المنع من
الاستنجاء بالروث وحلية المنع كما من فلاحظ مع ما قيل من ان القائل بالنجاسة هو الاسكافي الذي كثيرا ما
وافق العامة بل ربما خالف الشيعة وان الشيخ في [illegible] وافقه على ما نقل ثم رجع عنه فلولا ما ظهر عليه لم يرجع
مع ان جملة من تلك الاخبار كما عرفت حكمت بطهارة الروث فكل البول او لا مفصل كما قيل وقيل الاجماع المركب
مردود بقوة معتضدات هذا الجانب فتلك الاخبار اما محمولة على الاستحباب او على التقية اذ القول بنجاسة ابوالها
عن بعض العامة ولو اكل او شرب حلال اللحم بولا او خرءا نجسين فتكونا بولا او خرءا له كانا طاهرين لدوران
الاحكام مدار الاسماء **قوله** وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد لعل التردد لعموم الامر بغسل بول ما لا
يؤكل لحمه ويجد حكم الرجيع معه للغلبة ويضعف بعدم انصراف الاطلاق الى مثل البق والذباب بل لم يتحقق بول
ما لا نفس له والحكم بنجاسته وجميع فرع نجاسة بوله بل الظاهر انه لا لحم فيما ذكر في العقرب والخنافس ونحوهما
مع العسر في اجتناب بعضها واستمرار السيرة على عدم التحرز من رجيع الذباب ونحوها وانه لو نجس لاشتهر مع بعد
طهارة ميتة الشيء ودمه دون بوله ورجيعه فالاقوى الطهارة مطلقا للاصل فلم اجد فيه خلافا صريحا للاصحاب
والمشكوك في نفسه او ماكوليته طاهر بوله ورجيعه للاصل **قوله** وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر
الطهارة من المفيد بالنجاسة وامالة الخبر عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والخبر لا بأس
بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وهذا اقوى لاعتضاده بالاصل والعموم والعسر والسيرة وانه لو نجس لاشتهر
للدواعي ويحمل الاول على الجلال او يطرح **قوله** الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم اما
نجاسته من الانسان فللاجماعات والاخبار المستفيضة الامرة بغسل الثوب من المني المنصرف اطلاقها اليه وليس
الامر به الا للنجاسة كما في بوله ولعلها في الجملة ضروري المذهب وما بان في [illegible] من الاخبار مطروح او على التقية

ومحمول

٧٥

محمول واما نجاسة المني من سائر الحيوانات ذوات النفس فللاجماعين صريحين مع الاجماع من ظاهر [illegible] وموافقة
الفتاوى ولما الصحيح او الحسن الحاكمان بان المني اشد من البول فلا دلالة فيه على نجاسته من كل حيوان بوله نجس
لانصراف اطلاقه الى مني الانسان وكل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها عدا البول والغائط والمني والدم
فهو طاهر للاصل وعن بعض العامة نجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وفيه ان النجاسة لا يتحقق الا
بعض [illegible] المخرج عن ابن الجنيد قوله بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي مردود بالشذوذ والاصل والاخبار
وثلثة ان المذي لا ينقض الوضوء مطلقا **قوله** وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة لا اعرف المتردد
وجهها بعد سلامة الاصل عن المعارض لانصراف الاخبار الى غيره وعدم وجود الاجماع هنا بل عن المشهور التي
كادت تكون اجماعا خلافه والمشكوك في نفسه طاهر منيه للاصل **قوله** الرابع الميتة ولا ينجس من الميتة الا ما له
نفس سائلة اما طهارة ميتة ما لا نفس له فللاصل والاجماع عن المعتبر وهي والاخبار المستفيضة كالموثق كل ما ليس له
دم فلا بأس ولم نجد مفصلا بين ما لا دم له اصلا وبين ما له دم غير سائل والخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة وعن الشيخ نجاسة الماء بموت الوزغ والعقرب وهو شاذ ومستنده قاصر واما نجاسة ميتة ذي
النفس ادميا او غيره فللاجماع عن الكتابين وعن ذكرى والشهيدين وابن زهرة وفي [illegible] في بحث الاخبار
وبها تتم دلالة الاخبار المتواترة في نجاسة ميتة غير الادمي كالامرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها اذا ماتت
في الاشياء الرطبة الجامدة والاسراج بها ان كانت ادهانا مائعة والحاكمة بنجاسة الماء بوقوع الجيفة [illegible]
قليلا او حصل التغير فيها او لو [illegible] الناهية عن الاكل من انية اهل الذمة اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والخمر
الميتة نجس ولو دبغت والموثق لغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات مع الخبرين المذكورين انفا فيما لا نفس له و
الخبرين الامرين باتخاذ ثوب للصلوة اذا عمل عملا في جلود الميتة وهي تصيب ثيابه والثاني للبأس عن الصلوة
فيما كان من صوف الميتة معللا بانه ليس فيه روح والمعتبر اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة او الدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والامر فيه بالغسل
للنجاسة لا لازالة الاجزاء العالقة كما احتمل اذ لا نعيم من مجرد الغسل ازالة الاجزاء [illegible] ولا يجزيه مع ان الامر بالغسل
مطلق شامل بل لما اذا لم يعلق من الاجزاء شيء فتعليق الغسل على النجاسة مع ان ازالة العالق بغير الغسل اظهر واقوى فلم يرد
به [illegible] الغسل من الوضوء وان مس ميتا فاغسل يدك [illegible] عن الاخبار في [illegible] من جلود الميتة يجعل فيها اللبن [illegible] فقال لا
بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها [illegible] او على ميتة ما لا نفس
له محمول على التقية [illegible] ويدل على نجاسة ميتة الادمي من الاخبار الحسن عن الرجل تصيب ثوبه جسد الميت
قال اغسل ما اصاب الثوب والخبر عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم
يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه [illegible] من مسه او المس الا الغسل اليد وعن المرتضى [illegible] ان الميت لو كان
نجس العين لم يطهر بالتغسيل كسائر الاعيان النجسة مدفوع بان الطهارة والنجاسة فرع بان الطهارة والنجاسة
تعبدية فلا بعد في حصول الطهارة بالماء بتعبد الشرع كطهارة الكافر بالاسلام والقدح في دلالة الاولين
باحتمال كون المراد منهما ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر نظرا الى مخالف لظاهرهما مع ان
نجاسة الرطوبة فرع نجاسة الجسد وتقييدهما بالرطوبة النجسة بالاولى ثابت في عطف القذر عليها المتفرع من
ذكرها وتقييد القذر بنجس العين وحمل الرطوبة على النجس العارض بغير الموت بعيد عن المنع مع انه ظاهر وجوب

والعجم

الغسل جميع ما لاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك ملازم لنجاسة الجسد ثم الاظهر
عدم تعدي نجاسة الميت الا مع رطوبة كما هو ظاهر الخبرين الاولين مع الاصل والموثق كل يابس ذكي
الصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس [illegible] الثالث الامر بغسل اليد
من مس الميت مطلقا وان كان النسبة بينه وبين الموثق العموم من وجه فالقول بتعدي نجاسته في ملاقيه مع
اليبوسة ايضا كما عن جمع فاسد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقدنت المعتادة في ذبح ماكول اللحم فهو طاهر اجماعا كما عن لف وصلال بلا خلاف بل في عليه الاجماع عن جمع
لتخصيص الحرمة في الاية بالمسفوح الظاهر في الجاري غير المستلزم للطهارة مع استلزام النجاسة حرمة اكل الذبيحة
لعدم انفكاكها عنه ولو غسل اللحم لما ثبت مع السيرة قديما وحديثا وما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فهو نجس
لانه من المسفوح ومن الخبث والمتخلف في الكبد والقلب طاهر وفي حليته وجهان احوطهما العدم كما هو ظاهر الاية
واظهرهما العدم لعموم قوله تعالى قل لا اجد الى قوله او دما مسفوحا وبه يخص عموم حرمت عليكم الميتة والدم ولا
فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون راس الذبيحة منخفضا عن جسدها او عدمه للعموم سيما بعد استثناء
ما يتخلف في باطنها غير اللحم كما هو احوط ولا يحل غير هذا الدم وان كان طاهرا الا الدم الذي في المذكى وما كان
منه وما يتخلف في ذبيحة غير ماكول اللحم كما يقع عليه الذكاة فظاهر الاصحاب نجاسته لحصرهم نجاسة الدم الظاهر
الظاهر من ذي النفس في المتخلف في الذبيحة وهي ظاهرة في ماكول اللحم مع ما دل على حرمة الدم عموما وعموم ما دل
على حرمة اكل هذا الحيوان الشامل لدمه ايضا فان يمكن الاستدلال على حليته المستلزمة لطهارته لعموم قوله قل لا
اجد الا ان ما ذكرناه اقوى وان اعتضد ذلك باصالة الطهارة مضافا الى اطلاق جملة مما دل على نجاسة الدم
عن الاخبار وما كان منه من ذي النفس مما لا يدخل في المسفوح ولا في المتخلف في المذبوح كدم الشوكة ونحوها فالظاهر
نجاسته ويدل عليه اطلاق بعض الاجماعات والروايات وما دل على نجاسة دم الرعاف مع السيرة وفي نجاسة دم البيضة
والعلقة اي القطعة من الدم التي يستحيل اليها المنى قولان احوطهما ذلك سيما مع الاجماع عن الشيخ على نجاسة
الاخير والمتخلف في حيوان مما ذكرنا وذكره انه طاهر وكذا ما كان بلون الدم مما يتفق في الاشياء من غيرها والمتكون في
بعض الانبياء والقتل ببعض الاولياء وما ينتقل من ذي النفس الى غيره او بالعكس يلحق بما انتقل اليه فان انتسب
اليه والمسك طاهر للاصل والسيرة بل الاجماع محققا او محكيا من كثيرين ولان النبي صلى الله عليه واله كان يتطيب
به ولا ينقض كون اصله الدم كما هو المعروف للاستحالة والصحيح والصدد بل والتي الحالة من الدم طاهر للاصل
المعتضد بالقول والسيرة مع ورود النفي في الاخير عن بعض الاصحاب بنجاسته التي وهو شاذ كشذوذ ولو اشتبه
الدم المرئي في الثوب انه ظاهر او نجس فالاصل الطهارة براءة الذمة من وجوب الاجتناب ولو اشتبه الدم
المعفو عنه بغيره في العفو وجهان احوطهما العدم اقربهما للاصل نعم قوله السادس والسابع الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا بل يدل على نجاستهما عينا الاجماع المحقق والمحكي حد التواتر والسيرة والاخبار المستفيضة وفي
القول الكريم او لحم خنزير فانه رجس والنصوص الواردة بغلاف ذلك لا عبرة بها ومقتضى الاصل واختصاص
الاخبار بحكم البساطة والغلبة بالبرية طهارة البحري منها ان لم يكن اللفظ حقيقة في جنسها والا فلا اشكال
مرتفع من اصل انه لا وجه لحمل اللفظ على ازيد من معنى اما لعدم جوازه او لعدم القرينة عليه فالقول بنجاسة البحري
كما عن الحلي تبعا للاسم ضعيف ومنه ان لا فرق بينهما بين الاجزاء التي تحلها الحياة وغيرها قوله ولو نزى
كلب على حيوان فاولده ففي الحاقه باحكام اطلاق الاسم المتولد من الحيوانين الطاهرين او النجسين
وان لم يكونا بنجاستين او المختلفين او المركبين او المختلفين مع طاهر العين او نجس العين حكمه انه ان دخل
في اسم نجس العين فهو نجس وان دخل في اسم الطاهر فطاهر لدوران الاحكام مدار الاسماء وكذا ان خرج عن
الاسمين للاصل وما عن الشهيدين من نجاسة المتولد من النجسين مطلقا لا وجه له قوله وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغ تردد والاظهر الطهارة هنا من الحلي وعامة من تاخر عن موضع من ط والنهاية نجاسة

الاربعة وعن

الاربعة وعن المقنعة والمراسم نجاسة الاخيرين ومن الحلبيين نجاسة الاولين وعن ابن زهرة الاجماع على ذلك عن القاضي
اضافة الرابع عليه بكرها للثالث واستدل للاول باخبار اخر لكن الاول اقوى دلالة وسندا واعتضادا بالاصل و
العمومات موافقة عامة من تاخر مع احتمال ما دل على نجاسة الفارة للتقية وبما ذكر يوهن الاجماع المذكور في القول
بالطهارة خال عن الوهن والقصور قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة اما الخمر
فنجاستها اشبه الاشهر لا لظهور انها لو كانت طاهرة لاشتهر بل على النجاسة سبعة اجماعات مضافا الى الاخبار وهي
بين امر بغسل ما فيها كما في ثمانية منها منها الموثق لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسل الصحيح وغيره بعد
السؤال عن اختلاف الاخبار في جواز الصلوة مع الخمر الامر بالاخذ بقول الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وناهية عن الصلوة في الثوب الذي اصابه الخمر كالخبر وغيره بعد
خلاف اصحابنا في ذلك على الامام الافضل فانه رجس ومن الكافي في انية اهل الذمة والمجوس الذين يشربون فيها الخمر كالخبر
الصحيح من التداوي بما يحيى بالخمر فانا له زعفرا لم يشرب الخمر بكاس آخر وعن الاكتحال بما يحيى بها فانه هو خبيث بمنزلة الميتة
كالخبر وحاكم باراقة مرق حب من الملح الذي فتقطر فيه قطرة من مسكر كما في آخر ونافي للباس عن الصلوة في الثوب الذي
اعاره للذمي الذي يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير حتى يعلم انه نجسه كما في الصحيح وقائلا بان ما يبل الميل من النبيذ
ينجس حباما في الموثق امر بغسل الاناء الذي يشرب فيه النبيذ مع ما نفي من قال بالنجاسة النبيذ فالنجاسة الخمر بطريق اولى
كالخبر ويؤيده اخبار تحريم البرلها والاية الكريمة انما الخمر والميسر الخ ومن جمع الطهارة ولهم الاصل وسبعة اخبار منها
لا باس عن الثوب الذي اصابه خمر منها الصحيح ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب
لا يسكر مضافا الى المحكي عن الرضوي الجمع في الثوب المذكور الى الخمر المجوز للاستعمال انيتها قبل غسلها وهي رواية حفص
الاعور والى الخبر المجوز للصلوة ثوب اصابه نبيذ ولا فصل ظاهرا بينه وبين الخمر لكن الاصل بما مر مدفوع والاخبار
لما ذكرناه من مكافئة لها وان اعتضدت بما مر من الشهرة والاجماعات وغيرها فهي محمولة على التقية او مطروحة ولا يمكن حمل الخبار
عليها الاتفاق العامة كما ادل على الكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع نص جماعة على الفهم في الصور المذكورة
واما النجاسة سائر الاشربة المسكرة فالظاهر عدم القول بالفصل بينها وبين الخمر كما عن الناصريات ان كل
من حرم شربها نجسها ومن ثم والمعتبر الاجماع عليها وفي جملة ما مر من الاخبار دلالة عليها عموما او خصوصا مضافا
الى تسمية كل مسكر خمرا في عدة اخبار وهي اما حقيقة او تشبيه موجب للاتحاد في الظاهر بوصفها لذلك ثم المدار في النجاسة
ابتداء على حصول الصفة ان بها يتحقق الاسم وانها على بقاء الاسم وان ذالت صفة الاسكار اما للاطلاق او للاستصحاب
والمراد حصول الصفة على المزاج المعتدل وعلى الغالب وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او خروج مزاجه عن الاعتدال
وما اسكر كثيره فقليله نجس حرام وينجس وان مزج بغيره واستهلك بالمزج والاقوى اختصاص النجاسة بالمايع بالاصالة
وان جمد بالعرض فما كان من المسكر جامدا بالاصل فليس بنجس وان صار مايعا بالعرض للاصل وعدم الدليل قوله
وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد عصير العنب بعد غليانه واشتداده وقبل ذهاب ثلثيه والغليان هو صيرورة اعلاه
اسفله والاشتداد الثخانة الحاصلة ثم الحكم بالنجاسة مع الوصفين على مشهور المتاخرين بل عن اكثرهم الاجماع عن جماعة
انه المشهور بل هو اجماع فقهائنا كما في كنز العرفان وهو الحجة الدافعة للاصل والعمومات مع انه لو كان طاهرا لاشتهر
لانه الحلق عليه الخمر في الصحيح او الموثق وفيه فقال خمر لا تشربه ولا يعارضه ما قيل من انه مرويا في في وليس فيه لفظ الخمر
لان احتمال السقط اقوى من احتمال الزيادة وان كان الكليني اضبط من الشيخ وكان الاصل الزيادة لا السقط واذا الحق

الخلال الخمر عليه فان كان حقيقة كما عن جمع من الفقهاء فيشمله ادلة نجاسة الخمر وان كان مجازا فالتشبيه يقتضي الاتحاد في الاحكام الظاهرة
الشائعة ومنها النجاسة كما على قليل من تفريعها عليه في خبر يونس وفيه سئل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ويؤيد النجاسة ان ما حق شارب الخمر وقيل بالطهارة وظهر دليله وجوابه مما ذكر
ولا فرق بين حصول الوصفين بالنار او بنفسه او بالشمس لاطلاق الاجماع المذكور والمحكي في حصول النجاسة بمجرد الغليان
قبل الاشتداد قولان ونظاهر هذا اطلاق القائل بالنجاسة على اشتراط الاشتداد وهو من خط المقاصد العلية لفيه
وهو الاصل فهو التعيين وما شك في غليانه واشتداده استصحب طهارته وان امكن اختياره والاقوى عدم نجاسة العصير
الزبيبي للاصل والتمري وغيرهما للاصل وللاجماعين قوله التاسع الفقاع اي وان لم يسكر وعلى نجاسته خمسة اجماعات
وعن ظاهرهم الاجماع لنفي لاطلاق الخمر عليه في الاخبار المتواترة والقريبة منه وفي بعضها انه الخمر بعينها مضافا الى
ما مر من خبر يونس مع ان في شربه حد شارب الخمر والمرجع فيه الى العرف فما سمي به فهو نجس ما لم يعلم انتفاء خاصيته
وهو الغليان والنشيش المعبر عنه بالغليان او الانفطار وليس منه ماء الشعير الذي يعطاه الاطباء للدواء قوله
العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
ويدخل في الضابط الكافر اصليا او مرتدا فطريا او مليا شاكا في الله تعالى او النبوة او المعاد او منكرا لها بالقلب
واللسان مع اثبات الغير كالغلاة وعلمها او جاحدا لها لسانا معترفا بجنانه ككفر عون او منافقا او بالعكس جاهلا قولا او
معاندا مقرا بها او ناقضا العبودية عن عنقه كابليس او هاتكا لحرمة الاسلام او منكلا لما يترتب عليه الكفر بطريق
الاستلزام كانكار بعض الضروريات الاسلامية والمتواترات عن سيد البرية ثم الحجة في الحكم خمسة اجماعات في مطلق
الكافر كوه ونهاية الاحكام لنفي مع اجماعات اخر في خصوص اليهود والمجوس والنصارى من اصناف الكافر و
ادعى الاجماع في خصوص الكتابي بعض من تاخر مضافا الى قوله تعالى انما المشركون نجس وحمل المصدر على الذات
للمبالغة ونتم في غير المشرك من لا انواع فيه لعدم القائل بالتخصيص كما قيل وقوله تعالى تفريعا على نجاسة المشرك
فلا يقربوا المسجد الحرام قرينة على ارادة المعنى المصطلح من النجس ان لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية والاقلال
مع ان نفي النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الشارع وحمل على الخباثة الباطنية بعيد ان الترتب المذكور بعد
القرينة الصارفة عن اللغوي هو المعنى الشرعي مضافا الى سيرة الامامية وانه لو كان الحكم الطهارة لاشتهر بل لكان
والحال ان الشهرة العظيمة على خلافه بل ادعى على نجاسة المشرك اجماع اهل البيت في كنز العرفان مع ان نجاسته من
المنكر ضروريا من ضروريات الدين فيلزم نجاسة الكافر بطريق اولى مضافا الى اخبار كثيرة ناطقة بنجاسة اهل الكتاب
والمجوس وفيها الصحاح وغيرها وهي ما بين ناهية عن سور اليهود والنصرانية وعن الصلوة في ثيابهما وعن الاكل
في انية اهل الذمة والمجوس وعن طعامهم الذي يطبخون وعن مصافحة المجوسي والاكل معه في قصعة واحدة
وعن النوم معه والقعود في فراشه وان يرقد معه على فراش واحد وعن الصلوة في ثوب اشتراه من نصراني حتى
يغسله وعن الغسل مع حوض الحمام وامرة بغسل يده اذا صافح احدا من الاصناف الثلثة وفي خبر عن طعام اهل
الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ولا ريب ان نجاسة اهل الكتاب يلازم نجاسة غيرهم بطريق اولى بل الظاهر
ان كل من نجسهم نجس غيرهم لنفي ويمكن ادخال اهل الكتاب في المشرك فيشملهم الاية السابقة كما يظهر من بعض
الايات ولا اقل من كون اطلاق المشرك عليهم مجازا فهو يقتضي الاتحاد في الاحكام الظاهرة ومنها النجاسة وفي
المقام ايضا الاصل جملة من الاخبار الدالة على طهارة اهل الكتاب منها الاية الدالة على حلية طعامهم لكنها دالة

بجوانه

بجوانه التقية وبما ذكر من الاجماعات والشهرة العظيمة واشتهار العمل بها مع الشائبة عبير الاسكاف اليها وامام المقنع
المقنع والوافي والشيخ في نجاسة اهل الكتاب فغير معلوم ولنا نجاسة الخوارج والغلاة والنواصب من فرق
المسلمين ومن انكر ضروريا من الدين فللاجماع عن جماعة مضافا في النواصب وهو المظهر المعلن لعداوة اهل
البيت او احدهم عليهم السلام الى الاخبار المستفيضة كالموثق ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
لنا اهل البيت لانجس منه ولو احتمل في حق منكر الغدير من الشيعة لقرب عهده بالاسلام او سكناه في بلاد
الكفر والبوادي ونحو ذلك لم يحكم بكفره للاصل ولان كفر المنكر لعله هو لرجوع الانكار الى رد النبي صلى الله
عليه واله في ذلك واذا لم يعلم المنكر بحكمه لم يكن ذلك ردا عليه م والاحوط الاجتناب عن المجسمة من فرق
المسلمين سيما الحقيقية منهم ولو شك في كون الشيء ضروريا بني على عدمه للاصل وعن شك في الضروري فهو كمن انكره
وعن المشهور طهارة من عدا الفرق المذكورة من فرق المسلمين ما لم ينكر ضروريا من الدين وهو الاظهر للاصل
المعتضد بالقول والسيرة قديما وحديثا ولانه لولا ذلك لاشتهر مع لزوم العسر لولاها وفيهم قول بالنجاسة ضعيف
مردود بعموم ما دل على حصول الاسلام بالشهادتين وعلى طهارة المسلم وما يوجد في اسواق المسلمين وطهارة
مع القطع بتدرج الامامية في زمان الخطاب فلا يحكم صرفه الى خصوص المؤمنين وبالاصل وعامر من عدم
دليل طهارة المسلم وحصول الاسلام وبالشهادتين وان كل مولود يولد على الفطرة مع الخبر الحاكم بان ولد
الزنا لا يسول ان عمل خيرا يجزى به وان عمل شرا يجزى به فطهر المسلم ولد الزنا فطهارته كما عن مشهور الاصحاب
وعن بعض انه كافر وعن الحلي والصدوق النجاسة لنفي ولعله للاخبار الثلثة الناهية عن الاغتسال بغسالة الحمام
تعليلا بانه فيها غسالة ولد الزنا وفي بعضها انه لا يطهر الى سبعة اباء وفي المرسل عن الصادق عليه السلام انه
كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك ومثله يؤيد كفره لتضمن الاخبار الدالة على ان دينه كدين اليهودي و
النصراني شانا انه ذهبوا وعن المرتضى وعن الصدوق والحلي القول به مع ما دل من الاخبار على انه لا يدخل الجنة لكن
المرسل مع ما دل خال عن الدلالة وما تقدم عليه معارض مع ما ذكرنا من الخبر المعتضد بما مر فالاصل عن المعارض
سليم ولا فرق بين ولد الزنا من الطرفين او احدهما سواء الصغير والكبير سواء كان بين مسلمين او مسلم وكافر
اذا كان الزاني هو الكافر فقط ولو كان الزاني هو المسلم فقط الحق بالاولاد الكفار والحق بهم الكافر بالاسلام
كما عن المشهور بين الصحيح او لاد المشركين هم مع ابائهم قبل ان يبلغوا الحنث فالكفار وبه يجبر او لاد المشركين
مع ابائهم في النار وجعل المرسل مع انه يتولد من النجس الاصل ولم يخلق منفصل عنه ولد المشرك وغيره وولد الزنا
من الكافرين اولى بالنجاسة ولو بلغ ولد الكافر مجنونا استصحب حكم السابق ومقتضى الاستصحاب وعموم الصحيح
السابق ان سبي المسلم من اولاد الكفار كغيره الا ان مقتضى السيرة وما حكي من ظهور عدم الخلاف هو الطهارة
وهو الاظهر ولو سبي مع ابويه وهو مميز او مع احدهما بقي على كفره ونجاسته للاصل قوله وفي عرق الجنب
من الحرام وعرق الجلال من الابل المسوخ خلاف والاظهر الطهارة في نجاسة عرق ما يجنب من الحرام مطلقا كما عن شهرة
القدماء بل عن الامالي انه من دين الامامية وعن صريح الشيخ وظاهر ابن زهرة الاجماع عليها او طهارته كما
عن الحلي وسلار وعامة من تاخر او الفرق بين عرق تحقق الجنابة فالاول وبعدها فالثاني كما عن بعض الاوهام
انه صحالها عن الدليل والاول واقع السبيل للشهرة المذكورة والاجماعات والروايات منها المحكي من الرضوي
ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلوة

ولان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغسل او يعمله حيران اخران فاذا ... عن الصلوة معه ان كانت من
حرام ولم نجد فصلا بين عدم جواز الصلوة والنجاسة ودليل الطهارة الاصل وقوله كل شئ طاهر ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨١

قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو وان
كان مضمرا لكنه لا يقصر عن مثل محمد بن مسلم بل عن [illegible] التصريح برواته عن الباقر عليه السلام ومن طريق [illegible] هكذا
ولا اعادة عليك وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره الى اخر الحديث وعلى هذا يكون الكلام واضحا في
منطوقيه على الطريقتين لكن مفهوم الفاضل به كما نبه وقوة معنى الثاني عارضه واوجب حمل ما لم يزد وما يليه باكثر من
الدرهم على خصوص الناقص من حمل العام على الخاص ثم المدار على سعة الدرهم الا وزنه وهو المتبادر من الاخبار ولم اجد
خلافا بين الاخبار فيه ولا في كون الدرهم هو البغلي وهو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث اي من ثمانية دوانيق
المقابل للطبري المضروب من اربعة دوانيق واسودي المضروب من ستة كما هو صريح ما من الرضوي وهو من اكثر الاصحاب
بل كلهم وعن ظاهر الحلي مغايرة الوافي للبغلي وفي كون سعته ما يقرب من سعة اخمص الراحة اي المنخفض منها كما عن
الحلي مدعيا رؤيته كذلك وهو مما لم يجزم [illegible] معتضدا بها موافقة الاشهر او سعة عقد الابهام او عقد الابهام العليا الا
على من الابهام او من السبابة او من الوسطى اوجه اقربها الاول ولا يبلغ الخبر الامر بعدم الصلوة اذا اصاب الثوب
قدر [illegible] من الدم حتى تغسله شهادة على الموجبة الثانية لاجمال سعة الدينار لكونها تقريبية بل لعدمه [illegible]
[illegible] مع عدم القطع لما ذكر ويمكن ان يقال انه لا منافاة بين التقديرات لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم
بضرب واحد والمعتبر واحد مستوي الخلقة وفي وجه تسمية البغلي خلاف لا ثمرة فيه قوله وان كان متفرقا هو عضو
وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ما جعل الخبر لا وجه له نظيره بعد ان القول الثاني في الحكي
عن سلار وابني حمزة وبراج واكثر من تاخر وهو المحقق الاصل المنقول عما مر مضافا الى اطلاق الرضوي وما تلاه
من الخبرين مع انه احوط الا ان يقال ان الاصل البراءة والصحيح الاول والمرسل المقيدين بالاجماع يدل على الاول
بل عن كري انه اشهر لكن الاصل جاز [illegible] مدفوع و[illegible] الشهرة المحكية لما ذكر بعد ما عرفت من ذكر ممنوع واما دلالة
فالصحيح فسله الظهور في رجوع الضمير في يكون الى مطلق الدم فيكون مجتمعا اشاعرا بعد خبر الدم وما لا تحققه وعلى
التقدير يتم الدلالة ولو رجع الضمير فيه الى لفظ الدم المذكور في صدره لم يحتج الى الاجماع [illegible] ولا يتم الدلالة
بل يدل على المختار وكذا المرسل ظاهر في كون مجتمعا فيه جزاما بل [illegible] قوله قدر الدرهم وتقدم قوله الدم
الدم على قوله متفرقا الا ان [illegible] ما مضى من اطلاق الاخبار المتضمنة بالشهرة المتاخرة كلاهما وعلى التسليم فالاصل
المذكور من المعارض سليم فيجب ازالة المتفرق لو ان بلغ قدر الدرهم مجتمعا والا فلا من غير فرق بين المتفرق في الثوب
او الثياب او البدن او فيهما وضم بعضها الى بعض في التقدير فلو بلغ المجموع من نقط البدن والثوب او الثياب درهما
فحيث الازالة واما القول الاخير فانت على فساده بعد ما عرفت مع فقد الشاهد عليه جبرا ثم ان عدم العفو عن دم الحيض
مطلقا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل عليه الاجماع عن الغنية ومجمع الفائدة وفي غيرها للاصل المعلم المؤيد
بالاحتياط وعن الصادق عليه السلام لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه
وان لم يره سواء وعن الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وفي جريان الحكم
الحلق الامر يعلم وبذلك تقيد اطلاق دليل العفو عن ما دون الدرهم ان سلمنا انصرافه الى هذا الفرد ولحقنا
دم الاستحاضة والنفاس فالحاقهما بالحيض الاجماع من صريح الغنية وظاهر الخلاف ومن الحلي نفي الخلاف عنه وقيل
انه اتفاقي للاصل المذكور مع ما مر من وجوب تغيير القطن والخرقة على المستحاضة وان حكم النفاس حكم الحيض الا
ما خرج بل عن الخبر الحيض كما عن جماعة وعن الحلي الاجماع على عدم الحاق دم نجس العين مثلث [illegible] ومن جميع [illegible]

[illegible]

٨٢

يعاد ولعل للاصل وعدم الفراق ودليل العفو اليه لشدة قرع تنجسه بالعرض لنجسه فتنجس العين مع الموثق كالصحيح الذي تقدم
في [illegible] كل ما لا يتم الصلوة فيه [illegible] لا باس ان يصلي فيه [illegible] الصلوة في كل شيء من محرم الاكل والاظهر العفو لاطلاق اخبار الدم الى
ذلك سيما الخبرين المذكورين فانما المقصرين على استثناء دم الحيض خاصة للمتقدمين او الخبرين باجماع الحلي وباصل
وباصل البراءة وتغليب العفو في افراد الدم فخصص بذلك عموم ما نقله وعدم [illegible] من نفسه لاطلاق ولا اجماع فخالص
ومحكيا فما قاله [illegible] من ان دم العين قليل وكثيره لا تعتبر [illegible] فاسد ومنه ظهر انه لا فرق هنا بين دم
ما كول اللحم وغيره وما ليس بنجس العين بل بطريق اولى بالنسبة الى دم نجس العين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان حكم العرف
باتحاد الدم او التعدد فيتبع وان استمر الشك فهو عفو مع عدم بلوغ كل منهما او وحيا لان الشك في الفراق اطلاق دليل العفو
اوجب الشك في [illegible] ارادة هذا الفرد من عموم الامر بازالة الدم فيرجع الى البراءة عن وجوب الازالة والظاهر
ان العرف في صورة عدم التفشي من احد الوجهين الى الاخر يحكم بالتعدد مطلقا ومع التفشي في ثوب غير متجاوز
العادة بالتفشي بالوحدة فيقدر بالاوسع من الوجهين ومع التجاوز فيهما الاشكال والاحتياط لا يخفى ويجري
العفو فيه وفي اختلاطه بالرطوبة من قيح او عرق مع الاجتناب من المقدار وكذا اذا اصاب الدم ثوبه او بدنه فجففه
ولم يحصل فيه منه اوازيل الدم بما لا يطهره او تنجس بعد [illegible] ثم اصاب ثوبه او بدنه كل ذلك للاولوية مع الاستصحاب
في الاخيرين ولا فرق بين الخارج وقبل الصلوة واثنائها ولو تنجس الثوب او البدن بالدم المتنجس لغير الدم فلا عفو
والطوان كالصلوة لما مر قوله ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره
في ابدى اصل الحكم في الجملة اختلافا بل نفاه وبعضهم صرح بل عليه الاجماع عن الانتصار والسرائر وغيره وعن
جمع التصريح به لهم لستة اخبار منها الموثق مضافا الى المحكي عن الرضوي ان اصابت قلنسوتك او عمامتك او التكة
والجورب او الخف منيا او بولا او غائطا فلا باس بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده ولا يضر
ضعف هذه الاخبار بما مر ولا اختصاص بخالفة العامة كما قيل ثم في عموم الحكم لكل ما لا يتم فيه الصلوة ملبوسا ونحو لا
من الموضوع في محل وغيره كما عن المشهور او تخصيصه بالملبس خاصة مطلقا كما عن الحلي او بشرط كونه في محله كما عن
اكثر كتبه او حصر العفو في القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب كما عن الراوندي اقوال اولها الظهر لتعليق
الاعتبار بتعليق الحكم في الانفاق المحكي عن الانتصار على مطلق ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده بعموم العلة المنصوصة في
الرضوي وبعموم كل تلك الاخبار المتضمنة على واحد منها الخبر المعتبر بان كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وعن هذا الخبر وعموم علة الرضوي مع ظهور وجه بطلان التخصيص
بكون الملبوس في محل ومنها مع الاولوية بعلم شمول العفو للمحمول مع ان الامر بالتطهير لا ينصرف اليه سيما [illegible]
النجسة فيشمله الاصل فيه من العارض ولا فرق هنا بين النجاسات اللون الاد الاستحاضة على حسب مرو عبر واستثنا
[illegible] لا لعدم ستر [illegible] للاصل والعفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهة النجاسة لا من جهة الحضر [illegible]
الميتة وشعر نجس العين لانه [illegible] كل الجبر اذا [illegible] في غير الساتر والمرئة ان تصلي مع نجاسة [illegible]
لا يتم صلاته فيه كما هو ظاهر الاخبار والاجماع عموم الخبر الاخير واصالة الاشتراك لكن بل [illegible] سائر [illegible]
فانه ينبغي ملاحظة ستر العورتين والذكر [illegible] ومقطوع الذكر والمقطع من الاصل واحدة والخالي من العورتين
لعارض او خلقي [illegible] لا يناسب الحكم على الاحوط فيه ولا يعتبر مستوي الخلقة بل نفس المعتاد والاقوم ان يجب
[illegible] ان يلبس الثياب الخاطه بالنجاسة ولكن [illegible] مهجورة المستوى مفسد الصلوة

كما قيل لو توقف طهارة الثوب ونحوه عليه [illegible] بالماء على الصوى لا [illegible] اخراج الماء من المغسول بلى او لبس [illegible] وعدم
او شيء [illegible] بما ينفصل به الماء وعن بعض من تاخر الحاقه فيه ويرده الاستصحاب والصحيح ما عن الرضوي المعول عليه
هنا وفيه بعد الامر بغسل الثوب من البول مرة في الجاري ومرتين في الراكد ثم اعصره ولم يحك مفصلا بين البول
وغيره والثياب وغيرها من ثوب فيه الماء مع امكان وعدم انصراف الامر بالغسل الى ما فيه العصر لغلبته مع البقاء
بالموثق السابق بحمله على الصبي الذي اكل وبما قيل من ان النجاسة ترسخ في الثوب ولا تزول الا به وان
الغسل في الثوب ونحوه انما يتحقق به وبدونه يكون صبا لا غسلا وان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته
[illegible] الامكان ولعل الشهرة مشاهد التعدد ولا بد فيه من العصر ولا يكفي مجرد حصول الاسم ولا يجب زيادة الاخراج
والمبالغة امر بين امرين على وفق المتعارف كل ذلك لانصراف الاطلاق اليه ولا يكفي الاخراج بالتجفيف بالنار ونحو
ونحوها والعصر شرط وجوبي كما هو الاصل في الشروط لا الطهارة والعاجز عنه كالعاجز عن الغسل يستنيب ولو بالاجرة لا يفض
بحاله ولا يجحف ويتبع العصر الغسل في الوحدة والتعدد كما عن المعتبر والشيخ الشهيد لتعقيبه بين الغسلتين وقيل يكفيه
عصر بعدها وهو ظاهر الرضوي المذكور والاستصحاب مع الاول وهو احوط والاقوى اختصاص العصر بما اذا كان
التطهير بالقليل كما عن العلامة ومن تاخر عنه لا الكثير وان كان خاليا عن ذلك لاطلاق العصر الرضوي والاستصحاب لكنهما لا
يكافؤان عموم دليل طهورية الماء المعتضد بالخبر بعد ذكر من اعاظم الفقهاء والجاري في ذلك كالكثير [illegible] المحادها
حكما وتطهير الالة العاصرة تبعا للطهارة المعصور بين يد او غيرها اذ لو كان لانتقالها تمام التطهير ومع الانفصال قبل تبقى
على حكمها ولو تكررت الالات عرضية التطهير مقصورة على الاخيرة ولو تعددت مجتمعة فالجميع مطهر وكذا كل ما يسئل في تطهير
النجاسات والشك في العصر كالشك في الغسل يبنى على عدمه الا ان يكون كثير الشك ومن ثم وجوب ذلك في تطهير الجسد
ونحوه لاجل الاصلية للاحتياط في ازالة النجس والجزء القدح الذي يتشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه ويغسله ثلث
مرات وفيه ان الاول دليل الندب لا الوجوب والخبر مع انه بالضعف مرمي وبالخمر الاخص الا على اجراء غسل الاناء من الخمر
بالمرة الخالية من الدلالة معارض مدفوع بان الامر به فيه لما ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر بالحق وجوبه
ان لم يطمئن بالطهارة الاية والا فالندب ولعل اذ المراد في الاخبار في غسل البول من المخرج او الجسد لشاربه الا
عصر هنا ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وتعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه وظهر بذلك الحكم وطين الارض ولا
العصر وخصوص الصحيح في الفرش المحشو كثير الحشو بصيبه البول ما القيد الا ما ظهر منه في وجهه ويؤيده [illegible] اخوان من ابراهيم بن
عبد الحميد وعلي بن جعفر ولا يطهر بالجملة لو اصابت النجاسة بغسل الظاهر ولو غسل جبن من ثوب نجس كان طهر [illegible]
وعن جمع ان ما يستفضل النجاسة تشبيها بالعصر كالصابون والفواكه والخبز والحبوب ونحوها لا يطهر الا بالكثير وهو مبني على ما يحرم
والعرف بانه ما يختلف في تطهيره من الماء وما كان [illegible] من الحكايات عنه لكن الحشا بابعد الدقيق والتوفيق وقد حكي تبعها وتعليلات
من غير عصر و[illegible] بالاطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير وفي بعض تلك الادلة نظر وان كان هذا القول هو الاظهر لعموم
ما دل على طهورية الماء مضافة كونه مطهرا وانه لو لم يجز تطهيره بالقليل لاشتهر لعموم البلوى به ثم ان نجس الظاهر منها
فقط كفى صب الماء عليها مطلقا وان سرى الى اعماقها احتيج الى سريان الماء اليها ايضا بعد التجفيف او قبله فلو كان
فيها رطوبة مانعة عن نفوذ الماء لنقيضه او من العلم بعلم الحكم الا بعدها في الطاهر الواصل اليه الماء [illegible] كان ازدياده
وكذا الاجر والخزف ونحوهما واظهر القولين في العجين المتنجس ايضا كذلك وان كان منعه المرسل الامر بالبيع ممن يستحل
الميتة والاخر الامر بدفنه والخبر الثالث الغريب فيهما دلالة على انه لا يقبل التطهير الا بالكثير لكنها لا تنافي ما ذكر من وجوه

٨٣

[illegible] في بيان العفو من [illegible] مجعول

لو صلى فيه [illegible] عورته عن الصلوة بين الحاقي او الاستتاز بما لا يتم الصلوة فيه لان فيه مخلو لها الرضوي للمتقدم والاصل ايضا
على الشك في صدق الثوب عليها عرفا مع كونها على الهيئة الخاصة فلا يشملها دليل تطهير لباس المصلي لاختصاصه بالثوب
كما قيل لكن الرضوي معارض بمفهوم الصحيح المجوز لاعتمام المصلي بخمار المرئة اذا كانت مأمونة ترددني بعد خلو الاخبار
عن التصريح بها مع كونها احق به بل الظاهر لعرض الاكثر عن هذا الفرع مع انها مما لا يتم بها الصلوة اذا كانت كبيرة
وتوهم انها لا تتم فيها ومع عمامة الكيفية الحاصلة بعد [illegible] مفهوم الصحيح ان الظاهر منهم ومن تلك الاخبار الشمول
بالحاضرة ان المراد مما لا يتم فيه الصلوة ما لا يتاتى فيه الستر مطلقا وظاهر الاخبار المذكورة الخبرية المذكورة مخصوصا معللا
بعدم تمامية الصلوة فيها انه لا يجوز بنجاسته ما يتم الصلوة فيه وان لم يصدق عليه الثوب فلا يخفى ودليل التطهير بالثوب
ويمكن حمل عليها كالرضوي على الوارد الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها فيصلي لو شرب خمرا او اكل ميتة لم يجب فيهما
على الاصل الا ان يخاف منها على نفسه ضررا والمغصوب يجب فيه مطلقا انما يفي الانتفاع به ولا يبطل صلوته
اذا ترك القي الواجب لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولو ادخل دما نجسا لا يعفى عنه تحت جلده لم يجب اخراجه
للاصل وخروجه عن الظاهر ولو اختص من نفسه تحت جلده فكذلك بطريق اولى ولو جبر عظمه بعظم نجس العين فعن
الاصحاب وجوب القلع مع عدم الضرر والمشقة وعن [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة ولو لم يقلع لم يبطل صلوته لان
حمل النجس غير مبطل والامر بالشيء غير مقتض للنهي عن ضده الا ان يقال انه جزء من غيره ما اكول فلا تصح الصلوة فيه
وهو الاظهر ولو اكتسى اللحم لم يجب القلع لالحاقه بالباطن وعدم الامن من الضرر غالبا ولو جبره بعظم حيوان طاهر
فان كان غير ادمي وما كول اللحم لم يجب القلع ومع الاول وان اخذه بعمومه لان العظم لا يحيى به وان كان من غير الماكول
او من ادمي فالاحوط الاطلاق والقلع الا ان يلحق بالباطن منها اذ ادلتنا بوجوب دفن الاخير قوله ويعفى عن الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه اما حكم المستثنى فذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا بل نفاه
بعضهم صريحا بل في كلام بعض من تاخر وعن [illegible] ظاهر المعتبر الاجماع عليه للصحيح عن الصبي من بول الصبي فانه يصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ونحوه من الرضوي مبدلا الصبي بالرضيع والمنبوي بول
الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وفي خبر امر بتطهير بانه صلى الله عليه واله اكتفى في التطهير من بول الغلام بصب الماء ومن ان
الرسول صلى الله عليه واله لم يغسل ثوبه من بول الحسين عليه السلام قبل ان يطعم وبالخبر ان الجارية يغسل بولها
منه الثوب قبل ان تطعم الى اختتام ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم وبمعناه اخر وبالخبرين
الاولين تقيد اطلاق الموثق الامر بغسل بول الصبي كالخبر الحاكم بغسل ظاهرها وان الصبية للصبي مطلقا كما
عن بعض بانه لكن لابد من طرحها او تقييدها بما ولها مطعمه اذ الكل لعدم مكافئتها لما ذكر من الاخبار
المختصة الناصة الجامعة لا اعتضادها بالحكي الشهرة والاستصحاب او عموم الامر بغسل البول في المتبادر من الصب
في الاولين هو المستوعب وعليه يحمل اطلاق الخبر في الثالث وظاهر الخبر الصب كظاهرها مر من الاجماع في عدم
لزوم الانفصال بل عن الاصحاب القطع به الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة في الاحوط وان كان عدم اللزوم
مطلقا اقوى للاطلاق ومقتضاه اجزاء الصب مرة وان لم يكن الصبي من سلم او كان ممسوحا او بال على الثوب او الارض
او غيرهما او اكل نادرا اذ لو كان ذلك مضرا لم يحتج الخبر التقييد بما ولبس الاختصار ان كثيرا من المتعلقة ولو تعدد تم اكل
اولا يبول نجاسته حكم [illegible] الصب وظاهر الاخبار تعلق الحكم بالتمكن باكل الطعام الا مستندا الى شهوته لا يحتمل
لهذا الحول لبن متمسكا كما عن الحلي واذا لم يزد الحولين ادعامه كما عن حين واما حكم المستثنى منه فالمشهور بل رتبا نفي الخلاف عنه

كالبئر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لمراعات الوقت عدم الاشتراط هنا بان لا الحث وقد مر في التيمم من ضاق عليه وقت الطهارة المائية ما ينفع هنا ويمكن
حمل اطلاق الجزء الثالث السادس والسابع الى تلك الصورة **قوله** وكذا المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا الاجتزاء بالمرة كل يوم هو المعروف من
مذهب الاصحاب وتامل فيه بعض من تاخر [illegible] بالاتفاق ومرده لنفي الحرج وضعفه بدليل العسر المستقر [illegible]
ليس لها الا ثوب ولها مولود يبول عليها ان تغسل القميص في اليوم مرة ومقتضى الاصل والاقتصار على النص الا
تعديها الى بول الصبية اما لكون المولود حقيقة في المذكر ولاختصاص [illegible] حصول الفرق بين بوليهما كما
[illegible] الاثر وعن [illegible] من تاخر التعدي اليه ولا الى الغائط [illegible] من البدن مجازا ولا
[illegible] مع حصول الفرق باجزاء الصب في بوله [illegible] انه لا اثر في الخبر عن الغائط ونحوه ولا الى من له الا ثوب
وتوهم الاولوية مدفوع باكثرية النجاسة واغلظية في الزائد على الواحد ولا الى المربي ولا الى البدن لما ذكر مع انتفاء
المشقة الحاصلة في غسل الثوب [illegible] على بدنه ونحوه ولا الى ذات الثوبين اذا زيد وان احتاجت
الى لبس الجميع ولا الى اجزاء الغسل في الليل لان اليوم مجاز فيهما ولا فرق [illegible] وبالجملة التعدي الى الحد
او عنها ان كان لعموم بعض الفرق ففيه انه لا يستلزم عدم الفرق في الواقع [illegible] واجزاء الصب في بول الصبي دون
غيره وبناء الشرع على جمع المتفرقات وتفريق المتماثلات وان كان للاشتراك في العسر المشقة [illegible] الاقتصار على ما
يندفع به العسر ولا دخل لذلك بعموم الروايات [illegible] اليوم والليلة [illegible] للتعدي مع نقل العسر في [illegible]
محكية كلها ضعيفة ثم ان مقتضى اطلاق النص بل عمومه [illegible] الاستقصاء [illegible] العسر لصورة امكان استعادة ثوب
آخر [illegible] ومعان الظاهر ان ذلك للتسهيل والاستعادة ونحوها مما تكون اشد من الغسل وعن جماعة
تكرير الغسل هنا وفيه ضعيف ومذهب المعظم انها تخير في غسل ثوبها في اليوم متى شاءت لاطلاق النص نعم يستحب تاخيره
الى آخر النهار لتدرك اربع صلوات مع الطهارة [illegible] احتمال الوجوب [illegible] وليس بشيء [illegible]
النص بالغسل [illegible] الاتفاق [illegible] اطلاق [illegible] الصب في بول الرضيع [illegible] ايقاع الصلوة عقيب
الغسل اذا تمكنت من لبسه [illegible] العادة بنجاسته بالتاخير للاصل ولان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
النص وظهور [illegible] ان الغرض كون الصلوة مع الغسل [illegible] احوطهما الاول واقربهما الاخير
ولو اخلت بالغسل [illegible] بعد اليوم الاول مع النجاسة [illegible] الغسل [illegible]
العدم لان القضاء بفرض جديد [illegible] للغسل [illegible]
ولا فرق في الثوب الواحد بين القميص وغيره بلا خلاف اعلمه وان اختص النص بالاول وعن جماعة من الاصحاب العفو
عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله مرة في النهار [illegible] بالسلس والمبطون
[illegible] والغسل وعدمها **قوله** وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا [illegible] الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي
عريانا [illegible] احد الثوبين واشتبها [illegible] الاشهر الاظهر [illegible]
الوجوب [illegible] من الثوب الطاهر [illegible]
[illegible]
ويصلي عريانا [illegible]

لو اشتبه النجس بالطاهر من ثوب صلى فيهما [illegible] النجس [illegible] وعدم [illegible] المفصل ولا يمكنه [illegible]
النجس للاصل الا ان يدور الامر بينه وبين غيره فيقدم [illegible] الطهارة [illegible] المتيقن ولو خطل احد المشتبهين صلى في
الاخر وعادة بالوجوب الاحتياط [illegible] الامر فيه بين المشتبهين [illegible] من البين ولم يتسع الوقت
الا لاحد الامرين [illegible] الاول [illegible] الستر يقينا والطهارة احتمالا [illegible] الستر قطعا وان قلنا بجواز
الصلوة في النجس [illegible] اولى ولو لم يمكنه الصلوة في كل المشتبهين لضيق الوقت [illegible]
احدهما [illegible] ولو كثرت الثياب النجسة [illegible] في التخيير [illegible] او الاتيان بما امكن او الصلوة عريانا او [illegible]
الاوجه انه لا يجب الصلوة [illegible] ثوب واحد [illegible] الامر في الثياب بين الاقل والاكثر فيتخير ما زاد على الواحد بالبراءة و
[illegible] الصلوة عريانا [illegible] احد المشتبهين [illegible] الا ان لا يقدر على احدهما
[illegible] الاول [illegible] للمشتبهات [illegible] وضاق الوقت عن الجميع [illegible] لو صلى الظهر
[illegible] والظهر والعصر [illegible] حصول الترتيب ولو وجد ثوبا متيقن الطهارة
حرم الصلوة في المشتبهين للاصل [illegible] **قوله** ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا
لم يكن هناك غيره هذا هو الاشهر الاظهر [illegible] وعن جماعة [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] او يتخير [illegible] عن الصلوة في النجس [illegible] بالجزء الواحد [illegible]
بالموثق المؤيد [illegible] عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه [illegible]
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا [illegible] في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد [illegible]
ثوبه [illegible] قال يتيمم [illegible] ثوب غيره [illegible]
اضطر اليه [illegible] عدم التمكن من ثوب [illegible] بوضوح الفرق بين التعليق بالاضطرار كما
في الجزء [illegible] الاضطرار الى [illegible] الاضطرار على عدم التمكن
من [illegible] التخيير بين الصلوة عاريا [illegible] بين تلك الاخبار [illegible] كون الصلوة [illegible] واجبة
[illegible] الصحاح [illegible] يصلي عريانا وهذا الجمع مع [illegible] الشاهد [illegible]
يأبى عنه النهي عن الصلوة عاريا في هذا الصحيح مع ان الجمع بينهما [illegible] على الاضطرار [illegible] الجزء الثالث النجس بالعمل
ارجح واولى [illegible] بظواهر هذه الاخبار لانها ارجح من معارضها [illegible]
الانفراد [illegible] في الصلوة [illegible] المذكور [illegible] القيام والركوع والسجود
[illegible] جواز الصلوة عاريا [illegible] لو كان [illegible]
الامر [illegible] ظواهر النصوص [illegible] الاصحاب انه لا فرق في وجوب نزع الثوب النجس [illegible] البدن [illegible]
كان نجاسة الثوب من نجاسة البدن ام لا [illegible] في ثوبه [illegible] الموثق بنجاسة [illegible] كيفية صلوة
هنا [illegible] صلوة العاري **قوله** فان لم يمكنه صلى فيه واعاده قبل لا يعيد وهو [illegible]
[illegible] من نجاسة البدن وانه لا يسقط [illegible] الصلوة [illegible] والمستحاضة
ولان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] سقوط الصلوة [illegible] مع [illegible]
الطهارة [illegible] عموم الاوامر [illegible] للعادي [illegible] الثوب مع [illegible]
من الثوب [illegible] المذكر [illegible] مع اطلاق الاخبار [illegible] المذكورة [illegible] الجزء الثالث وفي

لزوم اللعادة [illegible] من الماء تولان [illegible] ذلك وعن المشهور عدمه وهو الاظهر [illegible] للاخبار واحد
من الخمسة [illegible] فيه [illegible] اصابه [illegible] واعاد الصلوة [illegible] من اخباره
الامر بالاعادة [illegible] لا لنجاسة الثوب وفي جواز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن في سعة الوقت وعدمه
احوطهما العدم **قوله** والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهرته وكذا كل ما لا
يمكن نقله كالنباتات والابنية هذا هو المشهور [illegible] بنجاسة البول [illegible] تخصيصه بالارض [illegible]
والبواري [illegible] بين التخصيصين [illegible] لكن [illegible] الطهارة [illegible] جواز السجود عليها مع [illegible]
المانعة [illegible] على كل من هذين الاخيرين [illegible] الاجماع وعلى تطهير الشمس في الجملة الاجماع من الحلي
وقيل بالوقف [illegible] مذهب المشهور وان كان مقتضى استصحاب النجاسة [illegible] استصحاب طهارة الملاقي
[illegible] وذلك الصحيح [illegible] عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر ولم نجد مفصلا بين الارض [illegible] بالاول [illegible] غير البول
[illegible] الطهارة [illegible] اللغوية لا الشرعية [illegible] مع ان شان الشارع [illegible] اللغوية [illegible]
السؤال [illegible] الامام [illegible] في مقام السؤال عن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة على [illegible] الصلوة [illegible] جواز الصلوة عليها [illegible] ولم يقيده بعدم رطوبة
الملاقي [illegible] موضع السجود المشروط فيه الطهارة [illegible] الاظهر حمل هذا اللفظ على الشرعي
كلما اطلق بلا قرينة سيما في مثل [illegible] الباقر عليه السلام المروي [illegible] والوضوء [illegible] عليه الشمس
من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل
[illegible] حتى [illegible] الا [illegible] بالشمس [illegible] اشرقت عليه الشمس فقد
طهر [illegible] بالشهرة المذكورة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] والصحيح عن البواري يصيبها البول هل يصلى عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
[illegible] الصلوة عليها مطلقا من غير استثناء موضع السجود [illegible] عدم رطوبة الملاقي [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الصلوة بعد الوضوء ورطوبة الوجه والكفين [illegible] البلاد الحارة واما
اطلاقه بالنسبة الى الجفاف بغير الشمس [illegible] بالاجماع المنقول المؤيد بالاصل [illegible]
[illegible] تقييده بعدم رطوبة الملاقي [illegible] موضع الجبهة [illegible]
[illegible] عن الصلوة في سطح اصابه البول قال ان كان [illegible] الشمس والريح وكان جافا فلا باس [illegible]
الدلالة [illegible] والموثق عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس لكن قد يبس الموضع القذر قال
لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه
حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع [illegible] الشمس اصابه [illegible] بالطهارة [illegible] الدلالة على العفو عن حد
النجاسات في الصلوة [illegible] في الجزء الاول والاخير [illegible] عن الطهارة [illegible] المطابقة
بين الجواب والسؤال [illegible] ان النهي فيه عن الصلوة في الارض [illegible] الموضع [illegible]

بجوازها [illegible] السابق ظاهر في الطهارة والامر بالاعلام للغسل [illegible] دلالة [illegible]
النجاسة [illegible] معارضة [illegible] المبدلة [illegible] الظاهر في الطهارة مع [illegible]
[illegible] الاصابة ومع ذلك وليس شيء منها [illegible] في باب [illegible] هذا مع [illegible] الدلالة
على [illegible] الشمس [illegible] مشهورة بين الشيعة [illegible]
والامثال [illegible] الاخبار [illegible] حكم الموضع النجس الذي
[illegible] الشمس [illegible] العسر والحرج في تطهير الامور [illegible] من الحائط وغيره
[illegible] الشمس [illegible] على [illegible] من العامة [illegible]
وهو [illegible] من الارض والسطح [illegible] البول [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] والجزء الرابع والموثق [illegible] لا فرق بين النجاسات [illegible] الحكم [illegible]
مثل [illegible] المنقول [illegible] والحصر والبواري [illegible]
الشمس [illegible] جرم النجاسة ان كانت ذات جرم [illegible]
[illegible] بالشمس ولو [illegible] بالماء بعد الجفاف بغيرها
فلو جف بغيرها لم يطهر [illegible] بالشمس ولو
[illegible] بالماء بعد الجفاف بغيرها فلو جف لم يطهر [illegible] الاصل والموثق ومفهوم
الجزء الاول والسادس [illegible] مطهرية الجفاف بالريح [illegible] الشمس نعم لو حصل التجفيف بهما معا
طهر [illegible] الجفاف بالشمس [illegible] الجزء السادس [illegible] وان كان التجفيف
بالريح [illegible] الشمس وهب الريح [illegible] بالمجفف الاخير الذي [illegible]
الجفاف [illegible] الرطب [illegible]
الشمس [illegible] الظاهر الى الباطن الى الوجه الاخر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الارض [illegible] الاخر [illegible]
الاخر **قوله** [illegible] الاجماع [illegible] عن المعتبر
[illegible] المنخل [illegible] اسم
[illegible] الطهارة [illegible] عن الكاظم عليه السلام
عن [illegible] بالعذرة [illegible] المسجد [illegible] الماء والنار [illegible]
[illegible] بالعذرة [illegible] المسجد [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] والعظام [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
المطهرات [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] الى النار ولو
[illegible] الى النار [illegible] النجسة [illegible]
في كتاب الاطعمة [illegible] الطهارة [illegible] استصحاب النجاسة [illegible]

ملاحظة الموضوع فانه لم من ظاهر الخطاب او من دليل خارج ان الموضوع في قولنا العذرة نجسة مثلا هو الصورة النوعية فلا يجري
الاستصحاب في حكمه بعد الاستحالة للقطع بانتفاء الموضوع الذي هو الاجزاء المتصفة ببقاء الصورة النوعية التي هي ضد
للموضوع فان الحكم كان ثابتا للمركب الذي انتفى بانتفاء جزئه واما الحكم بالنسبة الى الجزء الباقي فالاصل منه مشكوك اولا
والشرع منه يقتضي الارتفاع فكيف يستصحب او الاجزاء الجسمية فيجري فيه الاستصحاب بعد الاستحالة الا ان يعلم ان الصورة
النوعية كانت علة لحدوث الحكم للاجزاء الجسمية ولبقائه بمعنى توقف حدوثه لها على حدوث الصورة وبقائه فيها على
بقائها فلا يجري فيها كالسابق وان شك في كون الموضوع هو الصورة النوعية ام الاجزاء الجسمية فلا استصحاب اذ
المستصحب ان كان موضوع الحكم بالشك فانما هو الحادث لانه كما يمكن ان يكون الجزء الباقي من المركب موضوعا او الذاهب غير
موضوع يمكن العكس وان كان الحكم فان كان حكم المركب فقد انتفى قطعا وان كان حكم الجزء الباقي فالاصل منه مشكوك اولا
والشرع منه يقتضي الارتفاع ولو شك في بقاء الصورة النوعية كالخشب اذا صار فحما فلا يصح استصحابها على الراجح ان الاصل
في حد قابلية الوصف الذاهب في تحقق الصورة وعدمها فالشك في الحادث فلا يصح استصحاب النجاسة بل يقع
ويحكم بالطهارة للاصل ولا فرق في تلك القاعدة بين الاستحالة وبين الانتقال والانقلاب المعتبرين للمطهرية اذا
ظهر ذلك علم جريان استصحاب النجاسة بعد استحالة الاعيان النجسة اذ الموضوع فيها هي الصورة النوعية اما يقينا او احتمالا ولا يجوز
القدح بين صلاح استصحاب ولو استحال المتنجس كالخشب اذا تنجس فصار رمادا او الماء المنفعل هواء فهو طاهر للاصل ولا
استصحاب اذ الموضوع بعينها او احتمالا لا هو الجسم الملاقي النجس الباقي على صورته النوعية حين الملاقاة ومن هنا
ظهر طهارة كل ما وقع فيه تبدل الماهية باستحالة او غيرها في النجس ام المتنجس رمادا وغيرها بل وما شك فيه من الاشياء المتحولة
استحالة لا تقطع فيها بالخروج من الاسماء السابقة من آجر وخزف ونورة وجص وغيرها بل في اللبن والخزف الاجماع من
قبح ولا لان الصحيح السابق يدل على طهارة الجص المتنجس كما ذكرنا وكذا الماء النجس او البول ونحوهما اذا تصاعد منها بخار وتجمع
تداوة في جسم صيقل والخبز وشبهه اذا طلي والعذرة يرابا ودودا ولو شك انتظر حيوانا طاهرا او الماء النجس بولا لمأكول
اللحم او عرقا او لعابا ونحوها وجزءا من الثمار والغذاء النجس لبنا او دودا للماكول او جزءا منه والدم النجس قيحا او صديدا
او دما مما لا نفس له والمسكر والعصير الفقاع بانفسها خلا على الاصل بالاجماع مع محكي الاتفاق وليس من الاستحالة انجماد
الماء النجس ولا يطهر العجين في الماء النجس اذا اخبز كما هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا بل لا نعرف خلافا الا من الشيخ في قول
رجع عنه كما قيل لنا الاستصحاب مع خبرين مرسلين معتبرين او منجبرين بعمل الاصحاب وما يعارضهما من الخبرين او عاد كالاول
يكافؤان الاولين من وجوه **قوله** والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل قيل لا خلاف في اصل الحكم هنا في الجملة
بين اصحابنا وان اختلفوا في طهر بالارض فيبين مقتصر على الاولين كما في الشرائع ومبدل للثاني بالثالث كما عن جمع ومعمم للثلاثة
كما هو الاشهر بين اصحابنا بل عليه دعوى الاجماع عليه دفاقا او لكل ما يجعل للرجل وقاء كما عن الاسكافي واختير مصادره ثم ان في الباب روايات
منها النبوي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ونحوه آخر مبدلا الخف بالنعل والصحيح وبل وطئ على عذرة رطبة
وجلها فيها الى ان قال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي واخرى الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا ونحو ذلك واخر لا باس ان الارض يطهر
بعضها بعضا وعن الصادق عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا
فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفيه ليفيد دلالته على اختصاص الغسل بما
لا ثلاث وعلى ان النجس فيحي وعنه عليه السلام قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته

بالسدل والدحر

لا باس ومنها خبر ابن عيسى بعد ذلك اني اجد نجاسة الرجل في الارض بالجبر فقلت بلى الى ان قال بعد في الطريق الارض يطهر بعضها
بعضا وهذه التعليل في خبر ابن عيسى بعد هذه عموم ما دل على طهورية التراب كالماء وتلك الاخبار كلها معتبرة بعضها او بعضها
الانجبار ويدل منها على عموم الحكم للثلاثة بعد عموم التعليل المستفيض خصوص الجزء الاول والسابع في الخف والثاني في النعل وجملة
منها للقدم ومن جماعة منهم الاسكافي ضامن وهو الاظهر لعموم التعليل بل مقتضاه التعدي الى مثل القبقاب وخشبة الاقطع
وركبتي المقعد او كفيه او كفل وصو الاقوى وفي الحاقي اسفل الرمح والعصا ونعل الدابة ونحوها وجه قوي والمدار كما هو
المعروف من مذهب الاصحاب وظاهر الاخبار على ما صدق عليه اسم الارض واطلاق المسح في الصحيح الاول والجزء السابع محمول
على الغالب ومن الاسكافي اشتراط المشي بالقدر الذي اعتبره في الجزء الرابع وعن الاكثر كفاية المسح الى ان يذهب العين وهو
الاظهر لاطلاق المسح في الصحيح الاول واطلاق النبوي بين الاولين بل مع ظاهر الجزء السابع وعموم التعليل المستفيض ويمكن
حمل الجزء الرابع على الغالب كالثامن وفيه ولي السادس ولا يدل على اعتبار يبوسة الارض مع استصحاب النجاسة والاصل طهارة
الملاقي لكن مقتضى اطلاق اكثر النصوص بل الفتاوى كما قيل مع لزوم الحرج في الثاني عدم اعتبارها مع ان في الجزء
الخصوص السندي بكافؤ ان مآبين مع انه لو كان ذلك شرطا لشاع للتداول فيه فالاقوى عدم اعتبارها وطهارة الارض لان
المطهر لذلك لان الغالب في المطهر اشتراط الطهارة مع بعد تطهير النجس مع وصف التراب في النبوي بالطهور الذي
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره مع انه لولا ذلك لما اعتبر في الجزء السادس وراء الارض المتغير بالماء بل كان المشي عليها
كافيا وكذا الثامن ثم مضافا الى الاستصحاب ولا اشتراط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا كونها ذات جرم للاطلاق و
خصوص الجزء السادس الوارد فيما لا جرم له وللاول ولحوق في الاجرام له بالاضافة الى ما لا جرم وعليه فلو كان اسفل القدم مثلا
متنجسا ببول ونحوه طهر بجريه المشي على الارض وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة اليها وفي العقبة تتبع
الظاهر ولو بقيت رطوبة الباطن طهر الظاهر فقط وما بين الاصابع مما لا يتصل بالارض يفتقر الى الماء ولا تكون
في مسح ما يجب التكرار لغسل للاطلاق وفي الارض الرطبة بغير الجفاف المتقدم بحث **قوله** وماء الغيث لا يتنجس
في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يتغير بالنجاسة لا ريب في عدم انفعال ماء الغيث حال نزوله
بملاقاة النجاسة في الجملة والعلة منافي ولا في انفعاله مع تغير احد اوصافه بها لما تقدم ولا انه كالراكد في انقطاع
تقاطره عن السماء فينفعل بالقليل بلا خلاف كما عن بعض مع اتفاقين محكيين لعموم ادلة انفعاله ومع ورود بعضها
في خصوص ماء الغيث الذي مجتمع من ماء المطر وصفا او نجاسة فيه ومع ان المعتبر في اختلاف المياه حكما ما هي
عليه من الصفات والاسماء حين الملاقاة وان كان اصله من الجاري او المطر او غيرهما ثم في الحكم بعدم انفعاله حال التقاطر
وان كان قطرة او اشتراط القوة المسماة لاطلاق اسم الغيث والمطر وما قال لم يكن جريه لم يجر كما عن المنتهى او اعتبار
الكثرة والجريان ولو بالقوة او اعتبار مسمى الجريان بالفعل وان لم يجر من ميزاب ونحوه او اعتبار الجريان من الشعب اي
مطلق المجرى مع الجريان لو كان او شئ كما عن ظاهر جمع او الجريان من خصوص الميزاب كما عن ظاهر الشيخ اقوال
محكية اظهرها الثاني فلا يشترط الكثرة والجريان واستدل لها بالاصل والعمومات وظاهر الكتاب وفتوى الاصحاب وعدم
ثبوت المخالف الناص وصحيح الاحرازية من ماء المطر وطينه وظاهر التشريع الفاسد بعدم التوقي منهما هنا مع احتمال
سنة احيانا منها المرسل كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واخرى في طين المطر يجيء واخرى في طين المطر انه لا باس به ان يصيب
الثوب ثلاثة ايام الحديث والجزء المعتبر والمنجبر عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به
باس والصحيح عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه الى ان قال فلا باس واخرى عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

فكيف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ولا يضر الضعف في بعضها لانجبارها بما مر ولا اختصاص
البعض بالوارد على النجس لعدم الفرق بين الوارد بين عدم القائل ولاثباتها ولها الماء بعد النزول والجملة العام المخصص
في الباقي ويلزم القائل بالجريان نجاسة المياه الكثيرة المجتمعة من الامطار الغزيرة في الارض المستوية والقائل باشتراط
الميزاب نجاستها وان جرت في الاودية المتجددة وان صارت كالانهار العظيمة وفسادها واضح ثم ان الاطلاق في تلك
الاخبار يحتمل مثل القطرة كما ذكر لان في تعليل الجزء الاخير على الطول الثالث الى الاحتجاج الكثرة فيه الظهور والغلبة لا الكثرة
المقابلة به لان البول الحاصل لا ينفعل مع ان اكثرية الماء من البول لا يلزم الجريان ولها القوي مع احتمال رجوع ضمير
اصابه الى الثوب بمعنى ان القطرة الواصلة الى الثوب اكثر من البول الذي اصابه ولا يشترط الجريان الصحيح او الحسن في
ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ومنها وغيره والصحيح عن البيت
يبال على ظهره الى ان قال ثم يصيبه المطر او يخلص من الماء فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس ونحوه غيره وعن
الكاظم عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف فيصيب الثياب الى ان قال اذا جرى من ماء
المطر فلا باس لكن الاولين انما دلا على طهارة المطر الجاري من الميزاب لا على اشتراط الجريان والحكم بالطهارة فيهما
مبني على عدم العلم بالمصيب او العلم بانه الماء لا البول او استهلاك البول بالماء وانقطاعه بها والا فالبول لا يطهر مع بقاء
عينه والثالث اجيب عنه بعضهم او هو واحد وجوههما حمل الجريان فيه على التقاطر ومن الماء حملا للشرط فيه على الغالب او حمله
على نداوة المطر فتكاثره احترازا عن القطرات اليسيرة التي لا تعيد يبها او على نفي الباس منه في صورة الاخذ منه حال نزوله لا
وجوبا ابنه حالا على ما اذا انقطع شيء من البول في السطح بعد انقطاع المطر فيتصل به فاشترط الاخذ حال جريانه او ان الباس
اذا لم يجر ابعده من الحرمة والكراهة او ان السطح المذكور كان للبول فيه اثر بين لكثرته ولو هو عليه كالمبرز يبول فيه ما اعليه
الظاهر في كونه كالمعلم فيكون وقوع المطر فيه مظنة لتغييره به اذا لم يجر فاشترط الجريان احترازا من النجاسة بالتغيير لا بما
الملاقاة والكل خلاف الظاهر والاحسن ان يجاب عنه وعما يليه بعدم المكافئة لما مر من وجوه فيطرح او يحمل على احد الوجوه
وقد ظهر مما ذكر ان الغيث مطهر كل شيء وانه لو تعدى من نجس العين الى غيره حيث من لم ينجس المتعدى اليه **قوله** والماء
الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كانت في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على الثوب
عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر اذا اعتبرت نجاسة الغسالة المغسول نجحت لما مر في مطلق الماء لا لتغير وليس فيه
الوزن من التغير المحكي عن بعض بانها نجسة فقد تقدم ضعفه واما اذا لم يتغير ففي كونها كالمحل قبل الغسل فيجب غسل ملاقيها
بالعدد المعتبر في المحل كما عن المبسوط او قبل الغسل فيغسل ما اصابه ماء الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة واستحسنها بعض
المتاخرين وهكذا كما عن جمع او انها كالمحل بعد الغسل كما عن ابن ادريس او انها نجسة وان كان الغسل بعد طهارة المحل
كما في الغسالة الاخيرة كما عن بعض الاصحاب او انها نجسة ان كانت من الغسلة الاولى لا الثانية ان كان في الثوب
وان كانت في تطهير الاناء فهي طاهرة مطلقا كما عن ت الوالد ولا ذم المفرق بين الورودين في القليل الغسيل هنا
والاظهر النجاسة مطلقا بمجرد الملاقاة بما لمطهر كما عن المشهور لعموم ما دل على انفعال القليل بها او للشهرة الظاهرة
والجانب منها والجزء المعتبر كالقيل او المنجبر عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه من الماء الذي تغسل به ثوبه او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه مع الاجماع عن حي على نجاسة غسالة
جسد المغتسل اذا كانت فيه نجاسة ولم نر فصلا بين غسالة البدن وغيره مع اشتراط نقاء تزيد الجنب في ماء القليل
في جملة من اخبار انفعاله بها مع ان الثابت بالتتبع من ايجاب التعدد في الغسل فيها او غيره ذلك واحوط في الغسل الاول الحكم الظاهر

والعيص فيها

والعيص فيها ودي فيه وعدم تطهيرها بالاخرى عند الماء الا بالكثير فما ورد من الاخبار على امر ابي ماء الذي كوكه فتوضأ قد وقعها
اصبع او يد فيها قذر ولا يتوهم انها مع نجاستها بملاقاة المحل كيف تطهر اذ لا يعد في تطهير النجس المتنجس بحسب
حكم النجاسة ايمر كحجر الاستنجاء وادنى القدم فلا حاجة في التفصي عنه الى تطهير الماء القليل لوارد النجس لا يتنجس او الفرق بين
الورودين او غيره ذلك ثم الاظهر بنجاستها ليست كنجاسة محلها لمترتب عليها فقد ولا تعفير اصلا كالاصل
البراءة لان استصحاب النجاسة اقوى منه وعن استصحاب طهارة الملاقي بل الحال الاجتناب الامر بها انتهاء مع عموم البلوى
وانه لو وجب لاشتهر ولان الغالب في النجاسات عدم لزوم التعدد والتعفير مطلقا او في غير الاناء مع الحادث المعتبر الحال
الموثق الامر بغسل ما اصاب الثوب من ماء الاناء الذي شرب منه الفارة فيه فسالته اولا ولم يفصل بين غسالة الاناء
وغيرها في ذلك ويكفي في انفصالها عن البدن عصر بظاهر الاخبار فلا يضر بقاء شيء من الرطوبة وان امكن ازالتها او تجاوز
من الغسالة غير محل الغسل من المغسول فيحول له ويطهر بانفصالها عنه ولو مرة وان كان اللازم في الاصل مرتين او ازيد
والباقي منها في المحل بعد العصر المعتبر او الاراقة في الانية طاهر كما عن ظاهر المشهور لظاهر الادلة وفي نجاسة غسالة
الحمام حكما فلا يطهر بغسالة او ماء المجتمع في الابار المعدة لاجتماع الغسالة اذا لم يعلم ملاقاتها المحل ولا خلوها منها
كما من جمع منهم الحلي مدعيا عليه الاجماع او طهارتها كما عن جماعة ممن تأخر قولان اظهرهما الاول المستفيض للاخبار الناهية
من الاغتسال فيها المعتضد بالاجماع المذكور وبكونها مظنة للنجاسة لاجتماع غسالة الناصبي وغيره فيها فظاهرها ان المنع عنها
لكونها في معرض ذلك وان لم يعلم بالاجتماع فعلا نعم لو علم انها طاهرة ولا ينصرف الاخبار الى مثله وظاهرها ان الغسالة
محكوم بنجاستها في جميع او انها من التطهير وغيره وهو الاقوى ولا يلحق بها المياه المجتمعة في سطح الحمام للاصل واختصاص
النص بالغسالة **قوله** وقيل في الثوب اذا القي على نجاسة على الارض مع بقائه على طهارته الظاهر عن بعض الاصحاب
التراب عن نجاسة للنبوي على ضعيف معارض بمثله ضعيف وذلك الى مقتضى القواعد كما عن اكثر من تاخر والعمر ممنوع
فتطهير بالكثير او الجاري او المطر او الشمس ونحوها وبالقليل ان كانت سليبة ونحوه الغسالة الى محل اخر فيكون ما
انتشرت اليه منها في الرخصة فكذا الا على القول بطهارة الغسالة **قوله** لا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب
او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اعلم ان لا خلاف بيننا في حرمة الذهب الاكل والشرب في الانيتين كما حكي عن معظم المسلمين وحكي
عليها الاجماع نقل ودل الاستفاضة مضافا الى اثني عشر خبرا او الى المحكي من الوضوء واختصاص بعضها بالاكل او الشرب
او الفضة لا يضر اذ لم يجد مفصلا منها الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وآخر عن انية الذهب
والفضة فكرههما وظاهر الكراهة فيه الحرمة والخبر انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون مع ان تذبان استعمالها
تحريم حرصا او سربا وتعطيلا للانتفاع وكسر قلوب الفقراء والمشهور بل لا نعلم فيه خلافا صريحا مطلق استعمالها
كالطهارة منها وجمع شيء فيها وغير ذلك مما يعد استعمالا وعليه الاجماع عن جمع جماعة من الكتب وظاهر بعضها العموم الاخبار
الثلثة المذكورة بلا نهي عن الاكل والشرب فيها ثابت بل على تحريمها وانصراف اطلاقها الى الاكل والشرب ممنوع
لعدم اغلبية استعمالها فيهما عن استعمالها في مثل السطل والمشربة والقدر ونحوها واما الموصوف بالتحريم عن الله عز وجل
بعلو لسانها اذا كانت لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما شرب به وفيه وضعه بحرمة الحرمة في الشرب لانحصاره ما
ذكرناه من وجوه ولان وانفة الاصل تعم الحكم الشامل وان جاز التحلي للنساء بالذهب للاطلاق وظهور الوجوه فانه ينقل
الاجماع واد لة الاشتراك ولا يحرم نفس الماكول والمشروب في الانيتين بان يكون هنا معصيتان للاصل والمروي عن
استعمالها للاجتناب او المسلوم عن المفيد الحرمة للجزء الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

وحيث مع ضعفه ظاهر لكون ذلك سببا للدخول النار بطبعه وملك لا يثبت مدعاه ثم حمل الامر على العلم بصدق الاية ودلالته
مرادا به لا ينصرف اليه اطلاقها على الاظهر كالحكم في ظروف الغائبة وما يوضع فيه الشموع والشمع وغيرها ولو علم عدم
صدق الاية او شك فيه ذلك تحريمه للاصل وكذا الاحوط لو شك في كونه هذا الظرف انيا او علم بعدم او بعدم الماء
الملاحظ اليه والاشبه الجواز في الجوهر المصوغ من النقدين او الشمع في الظرف المسبوغ منهما استعمال لها عرفا وان لم ينقطع
منفصله منهما وكذا المستثنى بل المسمى به لو اشتركا بنية وعطا العنق وغيرها الا ان لا يقصد الاستعمال فلا باس بالمرور
او القصور ومنعوا من باب الانفاق ما لا يلزم عدم جواز الدخول مسيئا او مشهدا ومنع منه مثل السراج او التجويز وليس
على الولي منع الطفل او المجنون من استعمال الانيتين للاصل ولو قطع غيرها امكنا من انطهارها في غيرها اثم ومنع تحقيقا
كا من المشهور لعموم ادلتها وتعلق النهي بامر خارج اذ ليس انية الا ما حيث عند ما بل لا يشترع منها الا بعد تقطيعا
الاستعمال ومن بعض العامة وظاهر في القضا الوجه اشارة ضعيفة ولا فرق بين الطهارة الواجبة والمندوبة وغيرها
ولو لم يتمكن من التطهير في غيرها بطلت طهارته لعدم الامر بها لا تحصار طريقه في الحرام ولو جعل كون الظرف من النقدين
مجرد مطلقا الا ارتفاع المنهي ولا اثم الا ان يقال انه مع انحصار المقدمة في الحرام لا امر في الواقع فلا نسلم مع الجهل فيه
ولو جعل آنية النقدين مصبا لماء الطهارة بحيث ينفصل من اعضائه اليها صح مع التمكن من علم الصب فيها
والامثال المذكورة سواء الانتزاع منها واثم على التقديرين ولو غمس عضوه في الانية المذكورة او صب الماء بها على
عضوه اثم مطلقا والتحقيق مع التمكن من غيرها مبني على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه ولو دفع فيها الحدث طهر
مطلقا واثم كما ومن هنا ظهر حال التيمم فيها **قوله** ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة استعمالا في
هو الاظهر الاشهر وعن جماعة من تاخر للاصل وانه لو حرم لانتشر للمعتبر لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض و
لعزل فمك من موضع الفضة والصحيح عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وعن ذلك
انه كانية الفضة وله المعتبر الناهي عن الاكل فيها والامر الذي كرب الشرب منها والخبر المرمي بالضعف القائل بان الصادق
عليه السلام اتى بقدح من ماء فيه حلقة فضة فنزعها باسنانه لكنها لا يكافؤ ما ذكرنا من المعتبرين المعتضدين بجابر
مع قوتها لا لزمها بالاضافة الى هذا مع لحية الكراهة في الثاني فيه وفعل الامام عليه السلام في الثالث من الحرمة فلا
دلالة فيها ولا يبعد حمل هذه او ما قبلها على ما لا ينهى على الاظهر كما عن الاشهر والاكثر من تاخر وجوب عزل الفم عن
محل الفضة لظاهر الخبر الاول واحتج من الكشف صريح في المطلوب وعن العزل الندب للاصل واطلاق الخبر السابق او
عموم السابق عن ترك الاستفصال وتضعيفا بوجوب التقييد بما ذكر وهو اولى من الجمع بالاستحباب لا تجاد بخالف هنا لما
مر من الشهرة ثم المفضض اعم من المنقوش بالفضة وما ركب منها ومن غيرها مثيرا كل منهما من الاخرام ولا مما لا يسمى آنية
او ليس بكنها او علق عليه حلقة او قبيعة من فضة واخبار المفضض الشاملة للاولين والاخير وما مضى الا ان صدق عليه
انية الفضة كالة الملبس بالشبكة حرم والا فلا للاصل وفي مساواة المذهبة المفضضة خلاف اقوى برد ذلك فيجب
عزل الفم عن موضع الذهب للاولوية ويحل غيره للاصل **قوله** وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع لذلك
استقامة حكاية المنع عن المشهور وانه يعد الشايد بان فيه تضييعا للمال واسرافا به وتعطيلا له من الانفاق وان فيه خيلا
وكسر قلوب الفقراء وان اتخاذها هيئة الاستعمال المحرم بحيث عن مضمده انه تحريم استعمالها بل لزم تحريم اتخاذها على هيئة
كالطنبور والالات الملاهي كما عن هو الصحيح الاول الذي مر عن الكاظم عليه السلام والخبرين المذكورين بعده واخر لها بعض
انية الذهب والفضة لم في الدنيا ولكم في الاخرة لكن الاول لا ينصرف الى الاتخاذ مع عدم الاستعمال فلا يعرض به الاصل

وعوضها الجواز كما باحسن مع ما هي عليه مع من كثرة الورود وقطعية السند عالطهرته الدلالة ومنه يظهر ضعف دلالة البواقي مع دفع الاخرى
بالضعف وجبرهم الخبر بالشهرة المذكورة موهون لعدم تحقق الشهرة في المسالة بحيث يصلح الجابر اسنكالا عن الاجلة فانه يبقى
حسنة ما لاقوى هو الجواز كما من ابن ادريس وغيره وليس من الاستعمال التزيين في المجالس لعموم السلب وعلى المختار لو كسرها كاسر ضمن
الارش ولو حرمنا الاتخاذ مطلقا لم يضمن لانه لا حرمة لها ولو اشتبه كون الانية على من احد النقدين او غيره وجب الاجتناب
منها احتياطا **قوله** ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعف اثمانها الاعلى
في ذلك خلافا بل هو عن اكثر اهل العلم للاصل والاجماع عن الكشف والخبر المعلل جواز الشرب من انية الصفر بانها ليست فضة
ولا ذهبا او الاخبار الواردة في شرب النبي صلى الله عليه وآله من اقداح الشام مع التايد بعدم ادراك العامة نفاستها وانها لا تقلبها لا
يحضرمنها الانا والانية فلا ينقض اباحتها الى استعمالها ثم انه يجوز استعمال النقدين في تحلية المصاحف للاصل
والسيرة والدعاء تعظيم للشعائر وللخبرين لكن في احدهما لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد فيكره كتابته بهما وكالقرآن في الجواز
كتب الادعية وغيرها ما يجوز حفظها في سبيل المكي بلا خلاف اعرفه والذكورة كالانثى للاصل وانه لو حرم لاشتهر وكذا
خاتم الفضة لمطلق الذكر والسيرة بل قيل انه ضروري الدين والذهب يجوز للنساء للاصل والذكور في الفضة الرجل وجعلها
الوجه المنع للظهور السيرة للمنع والمرسل الوارد فيه وفي الحرب هذا ان موان على ذكره ولعله صغانا الى الرهن عن تختم مرفي
تحلية السيف بالفضة للاصل خلافا بهوا الوثاق والسيرة والنص وكذا مثل الالات الحرب ومنع الذهب المنع في السيف من جمع
والاظهر جوازه فيهم وفي غيره للاصل اثر لو حرم لاشتهر والمرسل المذكور لا عبرة به والحيا به كالسيف لما ذكر ومثل السرج وان ورد
في الصحيح انها لو كانت موصين بالفضة لا يطبه على رؤيتها فلا باس والامثال مركب به لكن لم يجد به عاملا ولو حرم الاشهر
وكذا حلية القصعة وغيرها ما روي من انه كان في قصعة النبي حلقة فضة وغيرها القبيعة لما مر وحلية المرآة
للاصل ولان الناس مسلطون على اموالهم مع ورود النص بان الكاظم عليه السلام كان مرآة عليها فضة وربط
الاسنان واخذ الانف لمقطوعه واخذ ساير الاعضاء مع ورود جواز كاتبه في اخذ الانف من الذهب وتحلية النطاق
والمحاريب واخذ الصفايح والالواح وتحلية الصناديق الموضوعة على القبر الشريف في المشاهد المقدسة وبابها
واعلامها ونحو القناديل المعادة فيها للاصل والتعظيم والسيرة اذ الناس بين مرتكب لها ومقرر له عليه وكذا
نعل السيف وما يضعه الخياط في اصبعه والاناء الموضوع على طرفه او احدهما احد النقدين مثلا ما يشرب فيه الشربة
او غيره لان ما لا يصدق عليه الاناء حقيقة او يشك في صدقه عليه مع ورود النص في جعل نعل السيف فضة ولا يجوز
لبس المرأة وبالفضة للنص الصحيح ولا بالذهب بطريق اولى ويجوز جعل ظروف الغوالي فضة للصحيح المخرج لهن
القاعدة مع السيرة وتزيين السقوف والحيطان بهما سواء المسجد وغيره ومن جمع حرمة ذلك بالذهب لنا الاصل
والسيرة سيما في المشاهد مع التعظيم وعموم قوله تعالى قل من حرم زينة الله الخ وان الناس مسلطون على اموالهم وليس
ذلك اسرافا وتعطيلا للمال ودعوى الاعراض المعجم ويجوز ان يحلى بها الرجل اهله من النساء والاشياب والجواري
للاصل والتوسعة النساء وعلى الناس والموثقين المذكورين في تحلية الغلمان الذين لم يبلغوا اما الذهب فنعي بالجواز
مع الاصل والسيرة والخبر العارض له لا يكافئه من وجوه **قوله** واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها اذا علم
بسبب من الاسباب النجاسة او لاقى المشركين المباشرة او بغيرها فالكلام في نجاستها كما لا اشكال في طهارتها لو علم
بها او لو شك فيها ولم يظن بالنجاسة حكم بطهارتها في الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلاف حيث اطلق
النهي عن استعمالها مدعيا للاجماع وربما يستفاد ذلك فيه من اطلاق كلام المحكي عن ط وفيه تامل ولا الاعتبار الظاهر

على الطهارة وكيف كان فلا تامل للاصل والموثقات المحكي الاجماع صريحا وظاهرا ومثله المخالف لو كان والاخبار الكثيرة منها الصحيح
في الجبن الذي ومنها اعلم انه يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويرد على ثوبا فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا
تغسل من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته ولا فرق بين الثوب والانية كما قيل بل ربما الى
عموم العلة فيه وسلمها منهما من الاخبار الاتكافؤها من وجوه فيحمل على الندب او على صورة العلم بالمباشرة والاجماع المخالف
لو سلم ولا ثبت موهون بمصير المعظم الى خلافه ومعارض بمثله والاقوى عدم الفرق بين الاواني وغيرها الماء ولا بين الماء
المستعمل وغيرها وبين المائع وغيره وبين المشرك وساير الفرق المحكوم بنجاستها في عدم اعتباره او اعتباره مطلقا او
وان استند الى عدله وان استند الى بينة شرعية اقوال المحكية والاخير اشهر اقوالهم في الظاهر كما قيل للاول الاصل و
عموم النهي عن ابطاله والاخبار المستفيضة المطلقة للحكم بالنجاسة على العلم مع ان الغالب حصول الظن بنجاسة ثوب
الكافر ونحوه ومع ذلك دل الاخبار على طهارته ما لم يعلم نجاستها ولم يفرق بين الثوب وغيره مع عموم العلة
في الصحيح فان قلت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسل ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذاك قال انك كنت على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
والاظهر اعتبار البينة الشرعية للحكي الاتفاق لعموم ما دل على اعتبارها كالصحيح على الاصح المخصص للاصل والموثقات من الصادق
عليه السلام فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم كنقول الاجماع مع ان الغالب اعتبار شهادة العدلين في حل التشكيك
عليه مع الاولوية بالاضافة على اعتبارها في حله ومحو ضوها وعنه عليه السلام كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر
الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين ذلك او تقوم به البينة ولا دفع حرمة لكل ما شهدت البينة على نجاسته ولم
يقبل مفصلا مضافا الى الخبر الاخر في الجبن الحاكم بان كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان تشهدان عندك ان فيه ميتة
مع انه لو بناه ما ينبني على الشرع العجب والتام شاهدين على نجاسة الماء فالظاهر انه لا خلاف في ثبوت العيب شرعا
نظرا ان الاصل قبول قول الشاهدين في كل مقام ما لم يرد على خلافه دليل **قوله** ولا يجوز استعمال شيء من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا الميتة على الخارج دون صريحه فكانه شرعي سواء ما لا تقع عليه الذكاة او تقع
ولم تقع لو كانت طاهرة مما لا نفس له جاز استعمالها على الاكل والشرب اظهر القولين للاصل وعدم انصراف
ادلة المنع وعدم انصراف مع ورود النص في جلد السمك ذكره في قبل باب شراء السرقة والخيانة وان كانت
نجسة ومن نجس العين لم يجز استعمال جلده لاطلاق النص والاولوية بالاضافة الى الميتة طاهر العين بل قيل بلا خلاف
اجده نعم يجوز الاستقاء بجلد الميتة مطلقا في احد القولين كما عليه المصنف في بحث الاطعمة من الكتاب ومع وعن
الارشاد وغيره وغيره للموثق وغيره الوارد في جلد الخنزير مع عدم فصل مفصل وان كانت نجسة من طاهر العين نعم
جواز الانتفاع بجلدها مذهب المعظم ولم يعد القايل باطلاق قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الصحيح على الاظهر الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا والموثق اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والمنوي لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقريب منه الخبر
واخر لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وقريب منه اخران وعن الصدوق جواز الانتفاع فيما عدا ما اشترط با
لطهارة مطلقا وله الاصل المدفوع وبما مر والمرسل الذي لا يكافئ ما ذكر مع ضعفه لسنده وقد القائل لو كان فهو
بل لا شيء طهارة الميتة ولا فرق بين الانتفاع بها بما يبيع ويحاس ويا حس غيره ولا بين الجلد واللحم وساير ما
تحله الحيوة منها للاطلاق وغيرها فالخبر الحجة من ميتة طاهر العين قد مر جواز الانتفاع به ودليل قول بالمنع ضعيف

ويجوز الانتفاع بما ورد فيه الاذن احرق للمتصل وقبل الاسم ودفع الحديث من الماء الكثر الذي هو في جلد الميتة كما عرفت
الماء الذي في انية النقدين والمداد في الجرح على صدق الانتفاع ولتعرف ان يغسل اسود اليد والنظر لا باس بالملاحظة
وعن المشهور انه لا فرق في الحرمة بين ما يدبغ وغيره بل عليه الاجماع عن كري مطلقا وعن هي وللف من غير الاسكافي
وعنه جواز بعد الدباغ ذلك ما طهوره به اذا كان من طاهر العين لخبر شاذ مرمي بالضعف وموافقة العامة وبالاطلاق
الاخبار المذكورة واستصحاب النجاسة وعدم جواز الانتفاع ومنه يظهر الجواب عن الخبر الاخير وباقية الجلد لطهارته
قوله ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ما يقبل الذكاة من غير ماكول اللحم طاهر ويجوز استعماله
بمجرد التذكية كما عن المشهور من تاخر بل عن المشهور لاستصحاب الطهارة بل هي اجماعية كما قيل واصالة جواز الانتفاع
واطلاق النصوص كالموثق الذي مر فان مورده جلود السباع او لحن فيها للبعث واما الجلود دكبوا عليها والخبر لا تصل
فيما لا يؤكل لحمه ذكاة الذبح ولم يذكره ظاهر ان الذبح مطهر الى غيره ذلك مع التايد بالاخلاف في قوله تعالى الا ما ذكيتم و
من جمع المنع عنه قبل الدبغ لا ما للنجاسة او تقييدا احتياطا للمتيقن وهو الاستعمال بعدها وهو كما ترى نعم في الخبر السابق
مباشرة الجلد لطهارته واخراج جلود النمر فقال احد بو عنزهي لحم قال ليس به باس عليه ولا الا لكنها بالضعيف مرمي
وح حامر لا يكافؤه لان وما كون اللحم لا يفتقر الى الدباغ بل بلا خلاف ظاهر ويجوز الدبغ بالاجسام الطاهرة ولا يجوز بالنجسة
اجماعا كما حكي ولو دبغ بها وجب التطهير بالغسل على المختار ولو جعلنا المطهر الدباغ اشكل لعدم العلم ان الجلد
مذكى لم من ميتة كالمطروح وجب اجتنابه كما عن المشهور لاستصحاب عدم التذكية المقدم على استصحاب طهارته الملاقي
والمعتضد بما ذكر من الشهرة والمرجع لاخبار المنع على اخبار الجواز ولو اخذ من المسلمين او من سوقهم ممن لا يظهر كونه كفي
على الاظهر وان علم سبق يد الكافر عليه او سبق كونه في البلد على الاسلام ولو وجد في يد مخالف يجهل المنية بالدباغ فا
لاحوط الاجتناب الا ان يخبر بالتذكية ولا فرق بين حكم الجلد واللحم في كل ما ذكر وسيحصل ذلك الوقوع في لباس
المر **قوله** ويستحب اولى الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
انية الخمر اذا كانت لا تشرب من غلبتنا كالصفر والحجر والخزف المدهون طهرت بالغسل فجاز استعمالها بعده والشرب
عنها وعب المصنف بها بلا خلاف اعلم بل عليه بعض عموم دليل طهورية الماء اجماعا ولا فرق في ذلك بين ما قيل على
المشهور وعن الاسكافي والقاضي انهما لا تطهر بالغسل وربما اما ان الطهارة فلا يصليها بعد الغسل المعتضدة بالشهرة
العظيمة المرجحة بين التطهير استصحاب نجاسة الاناء وعموم دليل مطهرية الماء وخصوص الموثق الدالة للتاكيد عن الدن
والابريق وغيرها مما فيه الخمر اذا انسل والامر بغسل القدح او الاناء الذي يشرب فيه الخمر ثلث مرات والخبر الامر بغسل
الاناء الذي يشرب فيه النبيذ سبع مرات مع التايد بان الماء اسرع نفوذا فيقلع منها ويطهرها ولها ان الخمر جسم ونفوذ
فيتخلل اجزاءها فيخالط باطن الاناء ولا يباشرها الماء وقيل انه يحصل به ازالة النجاسة الظاهرة وهي كافية في الطهارة
ونجاسة الباطن ضررها نادر اذ لا اصل عليها البقية الا لاضافته ومع صابر لا يكافؤه ولا فرق في ذلك
بين الماء القليل وغيره وانية الخمر وغيرها من النجاسات لاتحاد الطريق **قوله** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا اولهن بالتراب على الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه وجوب غسله ثلثا مرة بالتراب ومرتين
بالماء مذهب المعظم بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه اجماعنا عن المطلقة جماعة وتعقد دعوى الاجماع من غير الاسكافي وعن
كري الاجماع على وجوب الثلث والخبر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات واخرها اذا ولغ الكلب في اناء
اسد كرنا ...

بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وعن الرضوي مرة بالتراب ومرتين بالماء وقيل بعد ذكر الصحيح المذكور انه ليس في شيء من كتب
الحديث المشهورة ذكر المرتين الا ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وشعر الجماعة ولعله اخذه من كتب الاصول الموجودة
عنده ونقل بعينه ولا ينافيه الحذف فيما مر من الكتب لاحتماله منهما ويحتمله حمله على الزيادة مع الاعتضاد بالرضوي
وفيه نظر وكيف كان فلا ريب في اعتباره للانجبار بما مر منها مع ما قيل من وجود المرتين في كلام من تقدم
على المصنف وعن الاسكافي انه يجب غسله سبع مرات احديهن بالتراب وله استصحاب النجاسة المدفوع بما مر مع
خبرات بالضعف والقصور عن ثبوتها والمذكورة مكانه ان مع طهوره احديها في كونه جميع الغسلات بالماء وهو يخالف مطلقا
والظاهر بعض من تأول السبل الى جواز تقديم الماء بعد التراب لاطلاق الصحيح المذكور مرجحا الحذف المرتين فيه وفيه
بعد تسليم الاطلاق انه تقييد بما مر لاسيما مع انه لا خلاف في لزوم التثليث كما عن السيد ومع استصحاب النجاسة
وذلك ظهر من الصحيح لزوم البداءة كما عليه المعظم عليه مع الاجماع من ظاهر ان امرات وبذلك يقيد اطلاق الرضوي
وعن المفيد جعل التراب وسطاهن ولعل الخبر يرسل لا يكافؤ ما مر من وجوه وعن الصدوق وغيره انه اطلق الغسل
ثلثا احديهن بالتراب ومقتضى ذلك التخيير في الترتيب ويمكن حمل اطلاقهم على ارادة الخفاء في اشتراطها ومقابلها
للاصل فعليه اشتراط طهارة المطهر بل اشتراط النظهير ولا ثبات الماء الذي هو الاصل في التطهير شرطه بنفسه وطريق
اولى مع بعد تطهير المتنجس بل من جامع المقاصد انه ربما يوجد في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث ولا
ريب ان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره او عليه لاطلاق النص وهو احد الوجهين الاول لانصراف الاطلاق الى الطاهر
سيما ان الماء المذكور فيه مشروطة بذلك فكذا فيه حذرا من التفكيك في السياق وفي اشتراط التعفير بالتراب الخالص بالمزج
بالماء او التخيير او جاز مزجه وجهان الاول لتبادر من النص اذ الوصل لا يسمى ترابا ما دام قبل ان الدلك بالتراب لينفع لا
بيتصل فلابد من المجانسة في التراب او الغسل قلنا الاقرب عرفا الجواز في الغسل ولعل سر انه مع التجويز في التراب لابد
من ارتكاب خلاف الظاهر في الغسل لعدم الغسل بالوحل خلاف ظاهر الغسل بعموله ولو كان اقرب اليه من الدلك بالتراب
فيلزم او ارتكاب خلاف ظاهر في مجاز الاول ولا يجزي غير التراب مع امكانه في المشهور للاصل وظاهر النص وعن الاسكافي
التراب او ما يقوم مقامه وليس في محله ولو فقد التراب ففي اجزاء ما يقوم مقامه في ازالة الاثر كالاشنان ونحوه كما عن
جمع او عليه كما عن اخرين او اولات للاول وجوه ضعيفة مرودة بالاصل والاشتغال وظاهر النص وغلبة عدم مطهرية تلك
الاشياء او لوفقد غير الماء ففي تحقيقه سندا مع الاحوال للاصل وظاهر النص المقيد للحكم الوضعي اعني اشتراط الطهارة
بالتراب كما لو فقد الماء وعن بعض غسله بالماء ثلثا وعن اخر مرتين وعن ظاهر مرة ولو خيف فساد المحل باستعمال
التراب او الماء فكالفاقد التراب المذكور ولو تكرر الولوغ من الكلبين او كلاب قبل الشروع في التطهير كفى تطهير واحد
للاطلاق وظهور الوفاق وحكي الاجماع من احد وظهور او غلبة التداخل في اسباب المثال ولا كذا من كلب خاص بالاول وثبوت
والولوغ ثانيا في اثناء التطهير استانفه ولو وقع فيه نجاسة بعد غسل بعض لعدمه ما للباقي بل كان كافيا او الاصحيته
المداخلة في الباقي والحق بالزايد ويمنع قبله لان التراب لابد منه للولوغ والحاصل انه يتداخل الحدث معظم واختلف
النجاسة نوعها من الاسباب القطع به بل في ذلك لا اعلم في ذلك خلافا والاظهر ان القطع كالولوغ كما عن المشهور
للاولوية والاحوط الحاق ما هو في حكمه بما يوجب وصول لعاب الفم الى الاناء ولا فرق في الولوغ بين كون ما في الاناء
ماء مطلقا او مضافا او غيرهما ونحو ما اهو بين انفصالا من الماء للاولوية ولو غسل هذا الاناء في الكثير او الجاري فكالقليل
للاصل والاطلاق وانه لو كان نزوه لم يحل عنه الاخبار لعموم البلوى وعن المشهور كفاية غسلة واحدة وليس لشهد

والجاري كالكثير وفي وجوب تجفيف الاناء المزبور بعد تطهيره كما عن جمع او عدمه كما عن بعض قولان اقويهما الاخير نظرا للاصل
وغلبة عدم اعتبار ذلك في ازالة النجاسات واذا امسا ماء او الولوغ الثوب او غيره ولو اناء اخر ولا تعفير ولا تعدد لمدم ما دل
على مطهرية الماء والاشهر الاظهر ان الخنزير ليس كالكلب لعدم الدليل ويغسل الاناء من ولوغه سبع مرات للاصل
والصحيح عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات الظاهر لو لو غيره غير الماء في الاناء كالماء والاولوية
قوله وعن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجزاء الثلث في الخمر المنقول الاجماع والموثق في الاناء يشرب فيه
الخمر الى انتقال بعد الكر سبعة ويغسل ثلث مرات لكن الاول لمعهون بوجوب السبع عن المشهور والموثق معارض بخبر
معتضد بالاصل في الاناء يشرب فيه النفيذ قال يغسل سبع مرات اظهر ويحمل التقييد لاطلاق الامر بغسل اناء
الخمر وعوم وما طهر به الماء مطلقا وهذا اضعف الجزاء المرتين او المرة المزيلة للعين او المرة بعد ازالة العين والاول
نشري الحكم الى كل مسكر والى الفقاع لاطلاق الخمر عليهما في بعض الاخبار واطلاق النبيذ في الموثق الثاني ولما
الجرذ فالثلث لو مرضيه عن جمع منهم المصنف ولم نقف لهم على دليل عدا ما عن بعض من ورود النص والفتوى
بالغسل ثلثا في مطلق النجاسة والاظهر فيه السبع كما عن المشهور للاصل والموثق الامر به صريحا وبذلك يقيد ما
يحكي من انه يدل على الاجتزاء بالمرة لاطلاق الامر بالغسل في مثله الاجماع انا لم نعثر عليها الى الان ويبلغ مما عن
بعض من وجوب المرتين لا غير وموت غير الجرذ من اشباه الفارة في الاناء حاله حال سائر النجاسات وعن جمع السبع لعله
للاصل وخبر مرسل وبعد فعارف جامعية ذكر في مطلق النجاسة وقيل بالثلث وعن بعض مرة بعد ازالة العين وعن ظاهر
اخر مرة مزيلة واخر مرتين قوله ومن غيره ذلك مرة واحدة والثلث احوط عن المشهور ولعله للمرسل المنجبر وبعادوم
ما دل على مطهرية الماء وما ادعى من اطلاق الامر بالغسل في عدة اخبار مع التأيد باصالة البراءة من الزايد
وعن جمع من المحققين الثلث لاستصحاب النجاسة المؤيد بالاخبار المتقدمة استصحاب طهارة الملاقي وعلى اصل
البراءة وللموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب ماء فيحرك فيه ثم يفرغ
ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه مع الاجماع
عليه من الشيخ فهذا احوط واظهر من الشهيد اجزاء المرتين حملا على البول وعن ابن حمزة تفصيل غير جيد كما ان قول الاخر في
هذا بين القليل والكثير للاطلاق للاصل والاحوط انه ليس لتطهير الاناء كيفية خاصة بل يكفي صدق غسله ولو كان
يجري بصب الماء فيه وتحريكه وتفريغه كما في الموثق ولو علا ماء كفى تفريغه وهكذا لو كان مثبتا بشيء لو وجب عليه
الماء ويغسل الاطراف والسطح السافل ثلثا ومزع الماء بالاطاوة ولا يعيدها في الاناء الا طاهرة ولا احتياج الى
تجفيف الرطوبات بعد التطهير كما اشرنا والله اعلم بحقايق احكامه تم الطهارة من
دلائل الاحكام في شرح شرايع الاسلام على يد الحقير
الفقير الجاني عبد الباقي
١٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لوليه والصلوة على نبيه واله الشافعين يوم ابد قوله كتاب الصلوة هي في اللغة الدعاء وفي الحديث من الله
الرحمة والاستغفار من الملائكة والمتابعة وحسن الثناء مجاز كالمعنى الشرعي على الاقرب وفي العرف عاما او خاصا لمتشرعة
او شرعا العبادة المعهودة وهي على الاظهر اسم للاعم من الصحيح دعا هو ذكر محض او فعل او جامع لها من المطلوب وجوبا او
ندبا باصل الشرع او بسبب من المكلف او لا منه وما يجب تارة ويندب اخرى او عينا مرة واخرى تخييرا او يجب ويحرم
اخرى كل ذلك لعدم صحة السلب وان انصرف الاطلاق الى بعضها قوله في المقدمات هي ما يتقدم على الماهية من
شرائطها وكلامها السابقة عليها وما يتوقف عليه نصوصها كاقسامها قوله والمفروض منها تسع او عدمها
سبعة بدمج الزلزلة والكسوف الذي هو هنا اعم من الخسوف في الايات اسلكا داخل قضاء اليومية ولو من
الميت منها والعهد والنذر واليمين والمتحمل عن الغير وصلوة الاحتياط في الملتزم في وجه وفي اخرى يندرج
الاخير في اليومية لانها مكمل لما يحتمل فواته منها وفي عد الثامنة منها اشكال لاطلاقها عليها حقيقة لعدم صحة
السلب الكاشف من كون شامله غيرها منها اطلاقا لكن في الصلوة فلا تشترط فيها ولا طهور والحكم بحليتها
بالمسلم بابا ها مع ظاهر النص المخبر عن الجنازة اصلى عليها على غير طهور وضوء فقال نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء قوله وما عدا ذلك مسنون لايجب من الصلوة غير ما ذكر
بالاصل ومستفيض الاجماعات وعن ابي حنيفة قول بان الوتر فرض وهو من الضعف بمكان نعم نوافلها في الحضر
قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر اي الاشهر رواية اذ لم يظهر في ذلك مخالف من الاصحاب
كما اعترف به جمع بل عليه اجماعات ظاهرة واضحة صريحة مستفيضة فطائفة الاخبار عليه فيحمل ما دل على اقل من ذلك على تأكد
الاستحباب جمعا او بغيره لعدم المكافؤة قوله امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر عن ابي
الحسن عليه السلام انه قال الصلوة واحدة وخمسين ركعة الى ان قال الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر
وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان
صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتا الفجر والفرائض سبع عشرة وكونه الى غير ذلك من الاخبار وما تضمن الاجماعات وانا اظهر
كون الثمانية قبل الظهرين نافلة لها على المشهور بل عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار بان نافلة العصر ثمانى
ركعات ومثله الخبر عن العيون فان الاضافة الى العصر لا الوقت ظاهر في ذلك وعن المهذب انه عليه عمل الطائفة
واما الخبر المعلل اضافة الثمانين الى الظهرين بعدم استخفاف الناس بها فلعله لعله عن الدلالة نعم هو مؤيد
فما عن الاسكافي من تخصيص نافلة العصر بركعتين من الثمانية الاخرة او جعل الستة عشر للظهر كما عن بعض او
صلوة مستقلة لا نافلة اصلا كما يظهر من بعض متأخر لا وجه وكذا نوافل العشائين والفجر يكون الكلام في قبل
نافلة المغرب كما عن جمع وبينهما للتسامح فيها مع النص في الاخر بل هو فتوى الفقهاء كما عن بعض والاولى القيام
الى نافلتها قبل كل شيء سوى التسبيح كما عن الذكرى او مطلقا كما عن المقنعة وفي تعيين الجلوس في الوتيرة كما عن علم

كثيرا من المتقدمين عليه الخبر وبعناه المعتبر وغيرها الخبار لخوضها الى المخالف الرضوي والى الاجماع عن ظاهر في والغنية والانتصار
المنتهى وان احتمالها بركعتين مع القيام بعيد بعيد لمنافاة تحسد او كثيرا او انفضلية القعود كما عن جمع او القيام كما في صلاته
احمد ولعموم ما دل لحا دفعها في النافلة وللموثق فالا والقيام افضل وظاهر الصحيح عن الصادق عليه السلام ما لك كان ابي
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم انواع الاحوطها الاول ان الوتر مفصولة عن الشفع لمستفيض الاجماعات الظاهرة والصريحة
المتظافرة كالمعتبر الوتر ثلث ركعات مفصولة ولانه القدر المتيقن المجوز الفصل جمع عليه من الاصحاب كما في رسالته وغيره فيقتصر
عليه لتوقيفية العبادة وظاهر جمع من متأخر التخيير بين الوصل كالمغرب والفصل للصحيحين الواردين في ركعتي الوتر ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم والخبر عن الوتر فصل ام وصل قال فصل وهي لا تكافؤ ما مر من وجوه فتطرح او تؤول او تحمل على التقية مع احتمال قراءة
الاخير وصل بالتشديد فيخرج من الكلام مع ما قيل من ان التخيير المستفاد من الاولين لاقائل به اذ هم بين موجب للفصل او الوصل
وفيه نظر وجهه ما ذكر بعضهم ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا بلا خلاف يعرف كما عن جمع وغيره بل عليه الاجماعات وادعي من غير ودليل
والاختصاص بعضها ببعض النوافل والحالات مجوز بعدم معهود قائل بالفرق هذا مع ان المستحب كثير من الناس لسقوط عليهم القيام
فلو لم يشرع لزم الحرج او يؤدي الى تركها فاما ما يحكي من عدم جوازه في غير الوتيرة بمكان من الضعف والقيام افضل وينبغي ان تحتسب
كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ولو احتسبها بركعتين منه جاز ويستحب له القيام قبل تمام القراءة ليركع من قيام فيحتسب
له بصلوة القائم كما في الاخبار وتردد في بعضها بما اذا بقي من السورة اثنان ويستحب الجلوس متربعا حال القراءة ويثني رجليه حال
ركوعه كما عن علمائنا للنص ويجوز سائر انحاء الجلوس هكذا لعموه وبسط الرجلين كما في الخبر واضح القولين عدم جواز الاضطجاع
والاستلقاء فيها اختيارا اقتصارا في التوقيفيات على المتيقن ولانه لو جاز لاشتهر لتوفر الدواعي مع عموم النهي المشترط للقيام في الصلوة
مع اشتراكها في اقتضاء الاحكام مع التوقيفية وقيل بالجواز ولعله للتسامح في السنن وما ورد من صلي قائما له مضعف اجر القاعد وان
الكيفية تابعة للاصل كما يجب مثل الكل فطرة ولا يسقط الساقطة بعروض هم اوغم على الاصح للاصل والتسامح والاطلاق الا مستحباب
وكلام المعظم كالمبل وانه لو سقطت الاشتهر لعموم البلوى مع الصبر فمعتقد عدم سقوط المتخلف بذلك والاولوية بالاضافة عدم
سقوط ما هو دون من النافلة والخبران الحاكيان بالسقوط مع دعمها بالعموم لا يكافوان ما ذكر ويستحب التنفل بزيادة على
النوافل بركعتين الساعتين المخصوص الوتر في محكي الانتقاد والمنصوص نقل الصادق عن صلي بين العشائين ركعتين قرء
في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب
الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة دفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال
محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي ما سال الله حاجة الا اعطاه والاحوط ان يجعلها بين الصلوتين في سلمه ودعت بعلتها او من نافلة صلوة
الليل فصام قبل الفجر فصلي الوتر اي الركعات الثلث الاخيرة وسنة الفجر كما في صلوة الليل المتقي ويستحب ان يقرء في الاولين من
بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الثالثة بالتوحيد مرة واحدة كما قيل ومن بعض انه يستحب ان يقرء المعوذتين في الوتر قل
هو الله احد والمعوذتين وفي الشفع يقرء ما شاء وبهذا اجماع الفرقة انتهى والوجه بكل منها حسن ويستحب القنوت في
ثانية الشفع على الاصح لاطلاقات الاجماعات وعموم الروايات باستحبابه في كل فريضة ونافلة ويخص خبر الرجاء المنجبر بضعف عما
نقل من الشهرة مضافا الى الاستقراء والتسامح ومن البهلول وعده لصحيحة ابن سنان وهي لا تكافؤ ما ذكر فتطرح
او تؤول باحد الوجوه ويستحب في مفردة من الوتر بلا خلاف اجده للصحيح وحمله قبل الركوع عند علمائنا كما عن بعض بل
بالاتفاق منهم كما عن اخر بل اجماعا كما عن الخلاف للنصوص المستفيضة ويستحب فيها الدعاء بما يخطر للدين والدنيا ولا

ثم يضيف للتنوع الاستغفار فيها سبعين مرة للنصوص المستفيضة منها الصحيح ... إذا أوتر استغفر الله وأتوب إليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتب عند الله تعالى من المستغفرين بالأسحار ... عن الصادق عليه السلام استغفر الله
في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين
مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وأن يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة ... عليه السلام وأن
[illegible]

[illegible]

باجماع ونحن نصلي فلا نبطلون واذا سمعوا في ذلك اوحدثوا اذاعوه فلث لهم مثوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى تشتبك النجوم
فانا الان اصليها اذا سقط القرص فان الامر بالامساء قليلا ظاهر في الخبار ولما وانه انهم اذاعوه قالا انا اصلي
الآن او وهو كالصريح في ان نقل عليه السلام ح تلك كان للتقية ومن جماعة لو انبالنا من مكة الى ان فالوا اذا نحن
برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول
هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وهو صريح في ذلك
بل دل على انه كان من المشهور عند الشيعة عدم دخول وقت ذهاب الحمرة واذا كانوا يدعون على المصلي ويزعمون انه من شباب العامة
ومن هنا ظهر جواب اخر عن تلك الاخبار بامكان الحمل على التقية وغيرها مما دل على هذا القول من غير جهة الاطلاق كالمرسل عن
وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ونحو
اخر من المجالس بطريق صحيح كالمرسل والمعتبر الوارد في المغرب ايام ابيها سينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل فقال ليس ...ها الجبل
عليك صعود الجبل وفي بيت من ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت
انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا ولا التردد بعد مع كونها مرمية بالقصور على كون ذلك تقية في غاية الظهور مع ظهور بعضها كسابقيها في عدم التبحر بوجود
شعاعها على الجبل ونحوه وان المعتبر غيابها عن نظر المصلي وهو في الارض بل غيره وذلك على القول بكفاية تجرد الشمس والقرص
في صريح الحكم من ط ولو كان كذلك فكيف يحتاج اليه بعد كون النصوص الدالة عليه مرمية بالضعف ولا جابر لها ومخالفتها
للاصول لدلالة على اعتبار الحمرة وعلى اعتبار استتار القرص لعدم صدقه مع وجود الاشعة على تلك الجبال العلوية ونحوها او عدم
انصرافه الى ذلك وعن كري ان الغروب ظاهر في التواري وامام الوليان والجبال تبيت عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع
على رؤس الحيطان وقلل الجبال وحسنه تحوك وهذا القول مغاير للمحكي عن ط بعد ملاحظة تقريظه المذكور فيكون
قولا ثالثا ظهر ضعفه مما مر كضعف ما عن الصدوق من ان اول وقتها اشتباك النجم لصحيح عن افطار الصائم قال حين
يبدو ثلثة انجم وصحيح غيره وعن الوافي اعتبار اسوداد الافق من المشرق وتقويته الظلمة في الجو واشتباك النجوم
وليس لها ما يكافؤ ادلة المختار من وجوه شتى ويمكن اوجاعها الى ما يقرب من المرجح **السابعة** اخر وقت المغرب ان يبقى
الى انتصاف الليل مقدار اداء العشاء كما عن جماعة من تاخر بل عن المشهور بل اجماعا كما عن الرياض وعن الغنية والسرائر
بل كل من قال ببقاء اداء الظهر الى ان يبقى للغروب بقدر اداء العصر قال هنا بذلك قال الفرق خرق للاجماع كما عن المعتبر
او قول ثالث في الاجماع المركب ونقل عن جمع الفرق بتشريكهم بين الظهرين وجعلهما اخر المغرب ذهاب الشفق المغربي
وبلغه الاصل والسيرة وانه لو كان كذلك لاشتهر بين الاعيان والى قيل الصحيح ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه ومثلها غيره وجمعها على اخر وهو المرسل المخبر اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد مضى وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل والصحيح رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم اوصلتم
والحجر كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما

صويت

خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب او والموثق في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس والصحيح
لا باس ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة ثم قضاها ثم صلى الى غير ذلك من النصوص المجوزة لتاخيرها
من الشفق مطلقا او في الجملة ولعلها الحلبي في اخر وقتها سقوط الشفق كما مر في خبر الحلبي منها الصحيح وقت فوتها سقوط الشفق
او في الحضر كالصحيح المذكور قبل الموثق الاخير او كون اخر وقتها اشتباك النجوم كما في بعض اخبار منها الصحيح وقت المغرب من حين يجب الشمس
الى ان تشتبك النجوم فمحول على التقية لان التحديد بغياب الشفق من جماعة من العامة ومنهم اصحاب ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا
بينها وبين ما ذكرناه الموثق بما قيل من المستفيضة الدالة على جواز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح وغيره او سنة
ايام له كما في الخبر وجمل اخبارها على الاضطراري واختيار المختص على الوقت الاختياري موجب لاخراج كلا طرفي التعارض عن ظاهرهما
بخلاف ما الوجه الاخير في حمل على الفضيلة مع ان اشتباك النجوم يختلف من غياب الشفق تقدما وتاخرا فلا كلام في اعتبار عليه كما قيل
ومن هنا ظهر ضعف ما من جمع من ان اخر وقتها بين الشفق المختار وربع الليل للمضطر جمعا بين الاخبار المانعة على الاطلاق و
بين ما جوز التاخير لذوي الاعذار اليه لما عرفت من فقد المكافاة من وجوه مع ما في من اختلاف ما يقال الحد ومنافي التقديم
بربع وثلث وبخمسة اميال وستة في التخصيص بالسفر والغيم لو لا اطلاق مع اطلاق في مدة التاخير كما ذلك قرائن الحمل على
اختلاف مراتب الفضيلة **الثامنة** اول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب ولو تقديرا على الاظهر الاشهر بل عن عامة
من تاخر بل عن الخ ان لا خلاف فيه بين الظهرين والعشائين بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر وعن جمع ان اوله سقوط الشفق
المغربي اما مطلقا او للمختار وعن الشيخ جواز الدخول قبل دخوله سقوطه اذا علم سقوطه في الاثناء ويرجع هم بعد ما مر الادلة التي
ذكرناها في المسئلة السابقة من البراءة وانه لو كان كذلك لاشتهر ... الاول من الاخبار مضافا الى الصحيح اذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والمرسل اذا صليت ولم لو كان كذلك المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل مضافا الى سبعة اخبار صرح في سنة منها بجواز فعلها قبل سقوط الشفق منها المعتبر رسول الله صلى
الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق
من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته وفي خمسة اخبار الصريح جواز
فعلها قبل في السفر او مطلقا العلة منها الموثق قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا باس ولولا الحلاق السبعة الاول المؤيدة بالعمل مع التصريح اثنين منها بالتعميم لصورة عدم العذر لامكن
حمل المطلق منها على المقيد تلك الخمسة ومن هنا كان اللازم طرح النصوص المستفيضة الناهية عن تقديمها
على الشفق وان كان الاصل قاعدة توقيفية العبادة ومنها اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء او حملها على التقية
او ذلك عن الجمهور كما قيل او على الفضيلة جمعا كل ذلك لفقد المكافاة من وجوه شتى **التاسعة** اخر وقت العشاء
نصف الليل على الاشهر بل اجماعا كما عن السرائر وغيره للاصل وعشرة اخبار مضافا الى المحكي عن الرضوي وفي خبر جملة
منها ومنها الصحيح اخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وفي بعض الاخبار جواز تاخيرها عن ثلث الليل والظاهر ان
من جوز التاخير عنه جوزه الى نصف وعن المفيد ان اخرها ثلث الليل وعن ط ان الثلث للمختار والنصف لذوي
الاعذار وعن الحلبي ان الربع للمختار والنصف للمضطر ولهم الاحتياط وجملة اخبار الثلث لا تكافؤ ادلتنا من وجوه
فتحمل على مراتب الفضيلة وقيل يمتد وقت العشائين الى الفجر مع الاضطرار بل عن موضع من ف ان لا خلاف بين اهل
العلم ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة لزمه العشاء الاخرة ولهم الاصل
الخبر عن النبي صلى الله عليه واله لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر ومثله غيره والموثق وان طهرت في اخر الليل فلتصل

المغرب والعشاء ونحوه غيره من الصحاح ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس ومثله غيره وهو حسن لولا معارضة الادلة المتقدمة والاخبار الناهية وانه لو كان كذلك لاشتهر
للدواعي مع ان المحكي عن المشهور خلافه مع رمي بعض تلك الاخبار بالقصور سندا ومعارضتها للعامة الاخبار المتضمنة
الادلة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار كما عن ط مع معارضتها بالمستفيضة الدالة على
ان لكل صلوة وقتين ان يكون على ذلك للعشاء وقت فضيلة واختيار واضطرار مع نفي الاخير تقديم الحاضرة
على الفائتة وهو خلاف الاشهر فتوى وروايته كما قيل مع ما يأتي مما يدل على ذلك بالخبر عن نام قبل ان يصلي العتمة فلم
يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء
وصوم الغد والمسئلة محل اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط على حال وهو ان لا يؤخر العشائين من تمام
الليل بعد تجاوز النصف ولا يتعرض للاداء والقضاء ثم ان الكلام في الاختصاص والاشتراك في العشائين هو ما مر في الظهرين
العاشرة اول وقت صلوة الفجر الثاني طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق بلا خلاف كما عن جملة من الكتب بل اجماعا كما عن
كري وغيرها بل باجماع العلماء كافة وعن المعتبر وهي وكره والمدارك وغيرها للاخبار المستفيضة منها الصحيح كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا واخرها طلوع الشمس كما عن كره وعن المشهور
بل اجماعا كما عن السرائر وغيره للاصل والسيرة وانه لو كان غير ذلك لاشتهر وللاخبار المعتبرة او المجبورة منها وقت
الصلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بها ومنها من الاخبار لا يكافؤها فتحمل على الفضيلة ضعف بل
ما عن الوافي من ان ذلك للمضطر والمختار طلوع الحمرة المشرقية وعن ف ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح **قوله** ووقت
النوافل الى قوله والاول اشهر الظاهر سبع ثامنة المقياس لان الشاخص بسبعة اشبار يبقى لكل شبر قدم ثم القول
الاول مشهور رواية وفتوى كما في المنتهى وعن الحلي الامتداد الى المثل والمثلين وعن ف نحو مثبتا الظهر الفريضتين
منها وهذا الاستثناء لا نرى من قال به تمام وقت الاختيار بانها ثلث يلزم التاخير عن وقت الاختيار اغتنما
والقول الاخير عن الحلي لكن فيه اذا اخر وقت الظهر للمضطر المثل ولغيره اربعة اقدام يرجع الى احد السابقين على احتمال
ومن السرائر بعدم الخلاف في خروج النافلتين بعد المثل والمثلين وعن الغنية الاجماع على امتداد نافلة الظهر الى بقاء
قدر الفريضة من المثل لا احد بل الاظهر ما عن الاشهر للاجماع عن ظاهر الخلاف في تحديد الظهر الذي عبر عنها بالذراع
وللاخبار المتواترة المتضمنة بها ذكر منها الصحيحين وقت الظهر فقال له ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة اذا مضى منه ذراع صلى
العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واخر وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان والموثق عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك ونحوها
الاول دال على المختار لمقادير الذراع والقدمين وان المراد من القامة فيها الانسان كما في ثبوت بعض الا ماء
بلغ فيئك ذراعا كما يشهد به الخبر الاخير لقوله وتفسير القامة بالذراع في جملة النصوص لا يدل على ان المراد بها في هذا
الصحيح لقيد الذراع فلا يترك لاجلها ظاهر اللفظ هنا مضافا الى المحكي عن الرضوي انما سمي ظل القامة قامة لانها
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة ... لاحد الصحيح على المثل والمثلين حمل للقامة فيه على الذراع

يجوز تاخيرها

نعم يدل على هذا القول الاصل المدفوع بما مر والحلاق ما دل على استحباب تلك النوافل قبل الفريضتين ويمكن تقييده بالعلم
بما ذكر والمستفيضة الدالة على الاذن لكل من الصلوتين بحد يبين بدءها طولت او قصرت من دون تعيين مقدار بل
ظاهر بعضها بل صريحه عدم اعتبار تلك المقادير وان المدار على التسبيح طولت او قصرت كصحيح محمد بن يحيى في المكاتبة
الى ابي الحسن عليه السلام وغيرها انه لا اشعار فيها على المثل والمثلين بل في الصحيح المذكورة دلالة على عدم اعتبارهما بنحو ما
الحديثين فتطرح لعدم المكافاة ويمكن تقييد بعضها بما مر للحلاق وعدم صراحته في نفي القدمين والموثق ان الحان فلك تلك
فصل الظهر وان كان فخلاف ذلك فصل العصر بما يدل على ان الامر بالتاخير بالحمل على الاجل فافلا ما مع ما قيل من ان المنقول من فعل
فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلا بها وعلى ما
ذكره من الالمام يحتمل اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة مع الثابت بالاجماع الذي مر عن الغنية وان كان فيها
في الحملة وان خبر بعدم مكافاة ذلك لما ذكرنا المؤيد بلزوم اسوع عن التطوع في وقت الفريضة فيقتصر في الخروج عنه على المتيقن
مع وهن الاجماع المذكور بما حكى من ان المشهور خلافه والقول الاخير الاصل بالباء وعموم ما دل على ان التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت وصريح المرسل صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في اخره وجوابه الظاهر مما سبق مع دلالة الاخير على جواز التقديم على الزوال وستعرف ما فيه مضافا الى ما مر
من عدم الخلاف عن السرائر **قوله** وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى
شيئا بدأ بالفريضة هذا من الشيخ واتباعه واصل الحكم هو المشهور بل المجمع عليه كما عن مجمع البرهان ولا اعلم فيه خلافا والاصل
فيه موثقة عمار بن موسى الساباطي وهي صريحة في حكم مزاحمة نافلة العصر وظاهره في نافلة الظهر والعصر كان مع اتمام الجملة
مفصلا لكن ليس في النص المذكور اشتراط التخفيف بل يابى عنه اطلاقه فلعله العبادة ومن ثم من اشترطه لعدم المطلع الا
ان يقال ان في ذيل تقدم اشتراط المزاحمة ان يمضي بعد القدمين نصف قدم في الاولى وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر لكنه اعم من المدعي
او يقال ان التخفيف محافظة على المسارعة الى فعل الواجب لكنه يناسب الفضيلة لا الى وما ورد ان الموثق ليس بحجة
والحكم مخالف للاصل اما العدم جواز تاخير الفريضة من وقت الفضيلة اختيارا كما عن جمع او للجهة الثانية في وقت
الفريضة او لاطلاق ما يمنع عن مزاحمة نافلة الظهرين لها بعد خروج وقتهما في خلافه على القدر المتيقن فتوى ونصا
وهو مع التخفيف لا غير وضعف ان الموثق حجة على الاصح او يقال ان الموثق وان كان حجة لكنه لا يقيد به اطلاق المانع من
المزاحمة لعدم تكافؤ مع المطلق سندا وعددا فيقتصر في التقييد على القدر المتيقن كما مر وفيه نظر لكن التخفيف احوط
والمراد ما سيذكر في صلوة الليل والاصح الحاق الوتر لظاهر الموثق ويكفي قصد القربة لبناء على المختار من عدم لزوم
قصد الوجه ولا فرق بين يوم الجمعة وغيره على الاقوى للاطلاق وصلوة الجمعة وغيرها على احتمال وفي اخرى تخصيص
بغيرها من تبادره من الاطلاق وكثرة الاخبار وهو احوط ولو ادرك من الوقت اقل من ركعة فلا مزاحمة للاصل
ومفهوم الموثق ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال الركعة حيث لا طريق له العلم وقلنا بكفايته شرع في
الفرض ثم تبين السعة ففي جواز فعلها بعده مطلقا بقاء وقتها او العدم كذلك للاصل والاول ان كانت بعد الظهر
لفراغ في من الواجب فلا حجر في فعل النافلة والثاني ان كان بينهما الاشتغال فيه بالعصر ولا دليل على جواز
فعل نافلة الظهر قبل العصر بعد فعل الظهر اوجه **قوله** ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة سيجيء حكم
المستثنى واما حكم المستثنى منه فهو المشهور كما في الذخيرة وغيرها وعليه العلامة ... عدم الامر قبل الزوال والتوقيفية
العبادة فيقتصر فيها على ما جاء به الدليل والمستفيضة الدالة على النافلة المذكورة وقت المحدود وانها

الصحيح المتقدم في ان حائط مسجد الرسول صلى الله عليه وآله كان قامة ولظواهر النصوص الدالة على عدم تنفلهم عليهم السلام قبل الزوال
منها كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الى قوله ولكن في المقام
سبع روايات معارضة لما ذكر وهي بين مجوزة للتقديم مطلقا كما في الذكرى ولعله لما تقدم في اول الباب وبين دالة على وقت النافلة بلا ...
وقت الفريضة ومقيدة له بصورة العذر كالخبر عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل
فيعجلها في صدر النهار كلها وعن الشيخ حمل الصنف الاول على الرخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها
ولم يتمكن من قضائها محتجا بالصنف الثاني ولا دلالة فيه على اشتراط عدم التمكن من الاداء لا من القضاء
معناه المصطلح وبعض من تأخر على الصنف الاول حاملا لما دل على عدم التقديم على الافضلية ويشهد له الخبر عن صلوة
النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
ويمكن حمل ما دل على التقديم على جواز فعلها لا بقصد انها نافلة الزوال بل نافلة مبتدأة ويمكن جعلها مما يقضي به بعض تلك السبع
كالصحيح اني اشتغل الى ان قال صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال وما دل على الامر على فعلها بنية القضاء لظاهر بعض اخبارها المعلل بفعل على ابن الحسين كما
في الخبران على ابيك امرنا بالفريضتين وانفع بعدها النوافل والمشي على مذهب تحل شيء دون تخلي ولا ينبغي ترك الاحتياط
على حال قوله وناقلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية لا اعلم خلافا في اول وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها
بل الاجماع عليه منقول واخرها عند المعظم ما افاده المص بل هو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في وك وعليه
الاجماع في الغنية وهو ظاهر المعتبر حيث نسب الى علمائنا ولعموم النصوص المانعة من فعل النافلة في وقت الفريضة
خرج منها ما خرج وبقي الباقي ومنه فعل نافلة المغرب بعد الحمرة المغربية ولما الاطلاقات المستفيضة الدالة على استحباب
نافلة المغرب بعدها الشامل لما بعد الحمرة فيدفعه اولا ان النسبة بين هذه وبين ما ذكرناه عموم من وجه بناء على القول
بدخول وقت العشاء بعد سقوط المغرب او القول بعدم العشاء لو ندمها سهوا على المغرب ولو في الجملة ولا ريب ان الترجيح
لما ذكرناه لقول المعظم وثانيا بعد تسليم اعمية ما ذكرناه مطلقا ان العام انما اعتقد بالدال لم يصلح الخاص لتخصيصه وثالثا
ما قيل من ورود تلك المطلقات لبيان اصل استحباب النافلة من دون نظر الى وقتها بالمرة كالنصوص الدالة على
استحباب الثمانية النوافل اليومية من دون تقييد فيها بوقت بالمرة مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا فتوى ودلالة
ولم يثبت بعد اختصاصها من بين اغلب الروايات بالبقاء الى وقت الفريضة ان قليل تحديد نوافل الظهر من
في بعض الاخبار بعدم مزاحمة الفريضة جار هنا ايضا ولا حد هنا الا ذهاب الحمرة مع ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يصلي نوافل المغرب قبل سقوط الشفق فيجب التاسي به مع ما يفي من دلالة او شهادة الاخبار الناطقة بان
المفيض من عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء فانه المحدد وحمله من تأخر من تعدد ها
بانتهائه الفريضة ضعيف وان استشهد لهم بصحيحة ابان ابن تغلب وخبر رجاء ابي ضحاك عن الرضا عليه السلام
لانهما ظاهر فيه ولا تنها الا نشاوا نعارض ما سبق من وجوه وان اعتضد بالاصل قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى
النافلة اجمع بدأ بالفريضة اذا مثلنا بامتداد نافلة المغرب لحدها فرضنها ملا كلام وان قلنا بان اخرها ذهاب
الحمرة المغربية فيفيد عدم جواز مزاحمة الفريضة بها مطلقا كما عن الشهيد فيجب قطعها ولو تلبس بشيء منها او ذهبت الحمرة
قبل اتمامها او جواز اتمامها ان تلبس بشيء منها قبل ذهابها كما عن الحلي ومن بعض من تأخر وانه لا بد ان اتم الفريضة
الا بالركعتين اللتين تلبس بهما قبل ذهابها سواء كانت الاولتين ام الاخيرتين كما عن الشهيد في الاقوال

اظهرها

اظهرها الاول للاصل وخروج نوافل الظهرين بالدليل وبقي الباقي وعموم النهي عن ابطال العمل لو سلم او من اصله ثم عن وحي
للنوافل بعد اختصاص النهي عن ابطال العمل بالعمل الصحيح ولا تسلم صحة هذا العمل من اصله سلمنا لكن خروج الوقت يبطله فهو ما
لم يتحقق ابطال من المكلف فظهر ان التمسك باستصحاب الصحة بعد خروج الوقت لا وجه له فيه الشك في الصحة من داس وسلو
ما يلي من ان الصلوة على ما افتتحت عليه لعدم الدليل عليه واضعف منه التمسك في المزاحمة بان نوافل المغرب ولها اربع ركعات تفضل
تأخير العشاء ولو علم بخروج الوقت في الاثناء حرم الشروع لها قطعا ولو شك في بقاء وقت النافلة بني على الاصل والظن
كالشك للاصل والاخبار وباستصحاب الباقي بعد الحمرة المغربية اجماعا محكيا صريحا وظاهرا قوله والركعتان من
جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة فالكونها بعد العشاء فللاصل والنص ومحكي الاجماع واما
امتداد ها فلا اجماع من جمع وظاهر المعتبر والحلاف ما دل على شرعيتها بعد العشاء بالاستصحاب ولو انتصف الليل وما
بان جعلها صارت قضاء ولو تلبس بشيء منها قبله الا ان آخر الوقت بطلت للاصل ولا ينصرف اليه الحلاف ممن ادرك ركعة
من الوقت قوله ويستحب ان يجعلها خاتمة نوافله لا باس بذلك تساهلا في ادلة السنن ويستحب القراءة فيهما بالواقعة
والتوحيد للصحيح قوله وصلوة الليل بعد انتصافه هذا مذهب الاصحاب كما عن جماعة من الكتب وعليه الاجماع عن ف
والمعتبر وهي والغنية والتذكرة وغيرها في وك ان مذهب اصحاب علمائنا اجمع لاستحباب عدم الامر قبله والتوقيفية العبادة
على الشيء فيها من الشريعة وهو فعلها بعد الانتصاف وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
في عدة اخبار منها كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل وما الى الثاني والى الخبر
اخر موقته الحاجبة لك منها المرسل المجبر بما من وقت الصلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره ان ظاهر الاخبار النهي في
فعلها قبل النصف لعل ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها الا انه لكونه رخصة وقتها لو بين بما انه مذهب زرارة
لان المنقول عنه ان وقتها نصف الليل وبذلك يتحقق عدم ما دل من النهي على ان التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
ثم الجزء في المعتبر لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره وقريب منه عن جمع في الكاشية من صلوة الليل في اول الليل فكتب
في اي وقت صلى فهو جائز وفي اخر كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان
فات فاوله واخره جائز ولا يخفى ظهوره ما في الاخيرة في كون وقتها جميع الليل ولا يعارضه ظهور لفظة افضل في الاخيرة في
اختصاص الوقت بالنصف لعدم مكافئة الظهور لفظ الافضلية في اشتراك الجميع في الوقت سيما انه لو اخذ بظاهر لفظة افضل
لزم كون الاصل فيه كالاولى في خروجه من كونه وقتا مع ان الظاهر ان المراد وقت المفضل لا مطلق الوقت فلا اشكال في
الدلالة لكنها لا تكافؤ ادلة الاصحاب من وجوه شتى لموافقتها للعامة كما قيل لمخالفتها للاصل ولا اجماعات وعمل المعظم وظهور
بعضها سندا وقلتها عددا فالحمل على التقية والرخصة متجها ولا وجه لحمل هذه على ان الليل بتمامه وقت لها وحمل اخبار
الانتصاف على الفضل لما عرفت فلا وقع لنقل البعد عنه كما عن الذخيرة ولا لما عن الحداية من ان وقتها الثلث الاخير منه
ولعله اراد الافضل ومن صلوة الليل الشفع والوتر ثم المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى
طلوع الفجر والاحوط ضعيف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس بل لعل هذا
هو الظاهر للاصل وقول الباقر عليه السلام ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال وقول الصادق عليه
السلام لعمر بن حنظلة حين سأله عن كيفية معرفة نصف الليل ذوال كزوال الشمس فالاخبار في ذلك تؤيده فاذا بالنجوم
اذا انحدرت ويؤيده النهي عن الانتظار في بعض الاخبار المذكورة بزوال الليل ويشكل بان المراد من اخر الليل في الاخبار
الثلاثة المذكورة اما وقت الفجر بالمعنى الاول المتبادر عند الاطلاق فيكون ذلك قرينة على

بطلع

اراد بالنصف هذا المعنى فيه اذ لا معنى للتفكيك فيكون ذلك ايضا مرادا من غسق الليل المعلق عليه اخر العشائين في الآية
الكريمة فاذا تمسك بالاصل والخبران المذكوران مع ورودهما بقصور السند لا يكافئ ان ما ذكر عددا واعتضادا بالتبادر
والاحتياط بعكس في حق العشائين فهذا القول متعين قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده
جده او شاب يمنعه رطوبة رأسه بجواز تقديمها عليه للمذكورين ولكل معذور يحتمل منع عذره اياه من فعلها في وقته
من المشهور بل عن ف الاجماع عليه انه يجوز ان يؤثر اول الليل في السفر مع خوف الفوت وترك القضاء وعن التحرير
الوفق وهو الشيخ كما عن الحلي ورداه لعدم جواز الموقت قبل وقته وفي اطلاقه منع وان كان الاصل معهم ملقا
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك من جوالبك من يصلي مسهم يشكو اليك ما يلقى من النوم فقال اني اريد
الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص
في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وفيه نظر لدلالته على عدم الرخصة مع ظهور لفظ الافضل فلا دلالة لا
وروده لبيان معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها ولمن يقضى او في السفر كما في
كثير منها منها الصحيح وغيره او مطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها وهي ارجح من تلك الصحيح من وجوه
عديدة ومنها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما في اخرها فلعله قال
من نسائنا ابكارا لها وبه تجب الحجر وامهلوه وخروج على الصلوة فيغلبها النوم الى ان قال فرخص لهن في الصلوة في اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كما ترى صريح في الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاص بصورة فوت القضاء كما عن
كرى وربما افهم من الف وحي وهو احوط والمشهور اقوى اتوى محتمله وفي كون المراد بصلوة الليل المتقدمة الاحدى عشر
لانها المتيقن ام الثلث عشر لما قيل من شيوع اطلاقها عليها وتعين كثير من النصوص ان ركعتي الفجر منها وجهان احوطهما
الاول وحيث تقدم لم لم يعمل في الوجوب فلا يجوز قبل الاصل وتصريح المنتهى والمفتري باول الليل ويؤخر عن العشائين
عملا بالاصل واستثناء القرية والعذر على تقديره ويؤيده او يعضده عموم ما منع عن النافلة في وقت الفريضة الواردة
بالمنع المانع من الصلوة حتى يذهب ثلث الليل ولا ينصرف اطلاق اخبار التقديم الى قبل العشائين ومع التقديم
قبل ينوي التعجيل والاقوى جواز نية الاداء لظاهر النصوص والاحوط الاقتصار على القربة ولو انتبه اخر الليل ففي جواز
فعلها ثانيا وجهان قوله وقضاؤها افضل هذا مما نص عليه الاصحاب كما في ك وغيره بل اجماعا كما عن كشف اللثام
وعليه الاتفاق ثم وفي كلام الرياض قوله واخر وقتها طلوع الفجر هذا مذهب الاصحاب كما عن جمع من الكتب بل
لا خلاف فيه كما عن جمع البرهان وغيره بل اجماعا كما عن ف والمعتبر وهي وعن الشيخ في كتابي الحديث والمعتبر
لبعض من تأخر جواز فعلها بعد مزاحمتها الفريضة لا يبعد من سبع روايات منها الصحيح قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة قيل ولعل ظاهر الصدوق فيه حيث قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع
الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى كظاهر جملة من تلك الاخبار اشترط في ذلك عدم الاعتياد والى
هذا اشار وفيه جمع بين هذه الاخبار واخبار النهي عن الايتار في وقت الفريضة اشتهر عمل لهم لعموم
ما دل على ان النافلة الجديدة ما اتى بها فيثبت ويدفعهم بعدما مر وان كان الاصل معهم الاخبار الكثيرة المعتضدة
بالشهرة العظيمة منها كلما دل على ان اخرها اخر الليل كجملة من الاخبار المذكورة في بيان اول وقتها فلو ساغ
فعلها بعده لم يكن اخرا ويؤيدها او يعضدها عموم ما منع من التطوع في وقت الفريضة ومنها الصحيح او ما بعدها

بطلع

طلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر امتنع ما قبله بالاولوية وعدم وجدان المفصل وانحصر من ركعتي الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل الى ان قال اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة وتعليله كالصريح في ان الامر بتقديم صلوة الليل على الفجر للوجوب وفي بعض الاخبار اذا انت
قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك وفي بعضها امر صريحا باعادة ما
صليها مصححا بزعم بقاء الليل وفي بعضها شرط المزاحمة بعد الفجر بالتلبس قبله باربع ركعات وفي بعضها ...
الامام عليه السلام اعتقاد السائل بان صلوة الليل بعد الصبح قضاء كما هو الصحيح ... هو الصحيح الذي فيه جواز تقديمها للعذر
وهذه الاخبار اقوى من تلك اخبارا ودلالة من جهة العدد والاعتضاد بالشهرة والاجماعات مع ان ما لها الاحوط للمنع من النافلة في وقت
الفريضة مع احتمال الاخبار المرخصة للتأخير على الفجر للتقية لما قيل بحملها عليها او على من ادرك قبل الفجر اربعا منها او على
ان المراد منها جواز التأخير عن طلوع الفجر الاول او مطلقا لعدم المكافئة ومن هنا ظهر ضعف ما عن الشيخ من جواز المزاحمة
لمن اخر ولا تشتغل لا شيء من العبادة ثم ان المراد بالفجر هو الثاني كما هو المشهور لانه المتبادر من اطلاقه ولانه المتبادر
من اخر الليل المعلق عليه الحكم في الاخبار مضافا الى الاستصحاب وعن المرتضى ان اخرها طلوع الفجر الاول ولم نجد له مستندا
صحيحا قوله فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر اما حكم الشرطية الاولى فهو المشهور كما عن بعض بل لا مذهب على انه كما
عن المعتبر ومر في المسألة السابقة دليله وبطل من خالف فيه وهل المختار اذا طلع الفجر في اثناء الصلوة قبل الاربع
بطلت لو طول مقدارها فارج وقتها ولا يجري استصحاب الصحة كما لا ينصرف اليه لمن ادرك ركعة من الوقت ولا النهي
من ابطال العمل كما مر سابقا الى عموم الخبر الاتي واما حكم الشرطية الثانية جواز المزاحمة مع التلبس بالاربع فهو المشهور
بل مذهب المشهور بل مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا للخبر المنجبر ضعفه بالعمل اذا انت صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه عن الرضوي وعن ظاهر المعتبر وجوه دعاويا شاهدة بالمفهوم
وعليه فيحمل اطلاق ما منع من المزاحمة مطلقا او رخص فيها مطلقا على المفصل واما ما رواه يعقوب البزاز المثبتة
لذلك بظاهره مع كونه مقصرا لعدم مكافئة لما ذكر من وجوه بعد التسليم ولا اثم واعتبار دلالة فليطرح او يرد له بما لا ينافيه
ثم ان تلك المزاحمة رخصة للاصل والامر في المحكي عن الرضوي وما قيل انما ورد في مورد توهم الحظر فلا يفيد الوجوب
مع عدم تصريح احد بها او جد ناله بوجوبها ولو وجب لاشتهر ويتحقق الاتيان بالاربع باكمال السجدة الثانية من
الرابعة كما عن بعض ولو خشي فوات الفريضة عن الوقت لعدم انصراف الاطلاق اليه ولتعارض الواجب والمندوب
فيقدم الاول وقيدها بعض بان لا يخشى فوات الفريضة عن وقت الفضيلة وفيه نظر والشفع والوتر هنا من صلوة
الليل واذا اتم ونوى القربة اجزأ ولو نوى الوجه فعليه قصد الاداء لا القضاء ولظاهر الادلة وفي اختصاص المزاحمة
بصورة التلبس بالاربع واتساع الوقت فيبين او فيه لصورة على بان الوقت لا يتسع غير الاربع سواء اتم الاربع او
لم اشتراط وجهان طلبنا فيها الاتفاق من ظاهر الجمع ولعله ظاهر الخبر المذكور في البقية فهو الاقوى وظاهر المتن وجوب
التخفيف في المزاحمة ومر في مزاحمة الظهرين ما يؤيد ذلك مضافا الى دعوى الاتفاق في ظاهر ك وعن ظاهر
المعتبر والجمع والى ما قيل من الخبر اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ويحمل اطلاق الخبرين المتقدمين
وهل المراد بالتخفيف ما ينبغي في الوقت تخفيفها كما هو مقتضى اطلاق المتن او التخفيف في القراءة كما عن النهاية والاقتصار
على الحمد وحدها كما عن جماعة وعلى الحمد والاولى كما عن ك او صلي انها مما يجزي فيها كما عن جمع كقراءة الحمد وحدها

كاعن ظا او علي التحد واقل الاذكار كما من ذلك او على اقل ما يجزي فيها كما من جمع كقراءة الحمد وحدها او تسبيحة واحدة في الركوع
والسجود حتى من بعضهم انه لو نام في التخفيف حال السلام او على الطعام لاطلاق الامر بالتخفيف او جعله ادخل جميعها الاول
كما هو المحكي عن ظاهر الاكثر لاطلاقهم التخفيف كالمانن لعدم تعرض شيء من النصوص لبيان الكيفية مع اطلاق الامر بالتعجيل
في الخبر السابق مع ان معرفة اقل ما يجزي والاتيان به في ذلك الوقت المضيق في غاية الصعوبة بل في العسر والحرج
بل لا بد في تحقيق ذلك ذو ما احوط فيفوت المقصود من التعجيل نعم الاحوط الاقتصار على اقل ما يجزي في الثمانية قراءة وذكرا وحركة
وسكونا لكن لا يجب تحرجه من الوقا وجعله مستويا اولا يجب كما قبل الشد شيء والتامل التام فيه بل يكفي ما يعتقد
انه اقل ما يجزي ولو ظنا ولو شك في كون احد الامرين اقل ما يجزي تخير بينهما ولا يجب الاحوط ونيه تامل ولا فرق في التخفيف
بين كونه ما يتوقف عليه دون فضيلة الوقت اولا قوله وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان تصليهما قبل
ذلك المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب كما عن ثاني المحققين والشهيد بان وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان
كان قبل الفجر الاول بل عن المعتبر وهي واجماع اهل العلم على انها بعد صلوة الليل وعن السرائر انه يدل على ذلك الخبر المجمع
عليه وسهيا في صلوة الليل وشيئا من الغنية عليه الاجماع كما عن خلافه ضع اخر من السرائر نفي الخلاف عنه وعن المدارك ان وقتهما
طلوع الفجر الاول والمعنى الاول بامر ولا ذهب من اربعة عشر خبرا منها الصحيح عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل
وبحوها اخر واخر عن ركعتي الفجر صلهما قبل الفجر ومعه وبعده وبحوه اخر واخر بعد ما ينتصف الليل بثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها الركعتان الفجر واما الصحيح صلهما بعد الفجر وبمعناه اخر فلا دلالة لهما على القول الثاني لاحتمال مرجع الضمير
فيهما الى لعله صلوة الغداة فتم مع احتمال كون المراد بالفجر فيهما الثاني كما هو المتبادر منه وحينئذ يتعين حملها على التقية
لان القول بتاخيرهما عن الفجر الثاني عن جمهور العامة ويشهد برواية ابي بصير ولو سلمنا عدم التبادر في الثاني فلنا
ان نجمل بين الخبرين فلا دلالة لانه نوع عن الصادق عليه السلام ما هو ظاهر الدلالة بكون وقت ركعتي الفجر حين يعترض
الفجر لكن لا بد من حمله على التقية للموت مع انه كسابقه لا تكافؤ ما قبله عددا وسندا واعتضادا بما مر من الشهرة و
الاجماعات الدافعة وقت ركعتي الفجر حين يعترض الفجر لكن لا بد من حمله على التقية للموت مع انه كسابقه لا تكافؤ
ما قبله عددا وسندا واعتضادا بما مر من الشهرة والاجماعات الدافعة للتحصيل مع انه لو وجب التاخير الى الفجر الاول
لاشتهر للدواعي قوله والافضل اعادتهما بعده اي بعد الفجر الاول لو صليهما قبل ولا باس به للتسامح وان كان
ما استند اليه لذلك خاليا من الدلالة والاحوط تاخيرهما عنه خروجا من شبهة الخلاف ويكره النوم بعد صلوة الليل
للنص المتبرع علما وعملا بالتسامح قوله ويمتد وقتهما حتى يطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى هذا هو المشهور
بل المجمع عليه كما عن ظاهر السرائر والغنية وصريحها وعليه الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها
اجماع في الحقيقة كما في الرياض وعن ظاهر الاسكافي وعن الشيخ في كتابي الاخبار امتدادها الى الفجر الثاني وعن كره
الليل الى امتدادها بامتداد الفريضة للاولين جواز التاخير عن الفجر بعد الاصل وما مر عشرة اخبار وفيها الصحيح
المستفيضة منها الخبر لرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل
الغداة ثم ومنها جميع ما مر من الاخبار في المسالة السابقة عدا الاولين والخامس والاخير منها ورواية ابي بصير
علي عدم جواز التاخير عن الحمرة الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما
او يؤخرهما قال يؤخرهما وللشيخ وبعض وانقطر عموم ما منع من التطوع وقت الفريضة والصحيح الامران بحتوها
في صلوة الليل ولم تقدما والصحيح الوقت لهما بما قبل المعلل بانهما من صلوة الليل المنضمن للطياس على القوم

ونظيره

وما مر في بيان اخر وقت صلوة الليل والخبر المذكور بعده والصحيح او الحسن الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والصحيح كما في الذخيرة عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حين تنور الغداة انهما قبل الغداة ورواية ابي بصير المتقدمة مضافا الى المستفيضة الحاصلة صلوة الليل ثلث عشر
ركعة منها المعتبر انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة جملة واحدة ثلث عشرة ركعة وهذا اكثر
عددا من اخبار وناتحكم عليها ولا اعتضادها بما مر من الشهرة العظيمة ومنقول الاجماع فالرواية ما متعين ولو سلمنا
التكافؤ والتساقط فالاصل سليم عن المعارض والجمع بينهما بحمل اخبارنا على التقية بعيد لانها ابلغ قبل الفجر ومعه
وبعده والمحكي من اكثر العامة وجوب تاخيرها عن الفجر ونحوه حمل الفجر فيها على الاول لانه خلاف الظاهر مع استلزامه
تقييد اطلاق البعدية بالبعدية المستمرة الى الفجر الثاني حاصة والا فلا يتم الحمل على الفجر الاول وقريب منها حملها على الاول ما
بياضه الفجر استظهارا لتبيين الوقت بقيناه للقول الاول الاخير حديث صحيح ذكرناه من وجوه قوله ويجوز ان
يصلي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة لا اعلم في شيء من الحكمين المستفاد احدهما من المنطوق
والاخرة من المفهوم خلافا بينهما بعد الاصل اجماعا وروايات ولا يعم الاشتباه بالفوائت فيما في اللاحقات الكثيرة هنا الا
محكي الاجماع قوله وكذا يصلي بقية الصلوة المفروضة اي يصلي فوائتها في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة من
جنسها او من غيره فيقدم الحاضرة مطلقا في المسالة السابقة ويدل على هذين الحكمين بعد الاصل والروايات والاجماع
الظاهر والمحكي من جملة من العبائر ولو تعارض حاضرة اليومية مع غيرها فالمدرك عليه للاجماع من ظاهر المعتبر وغيره
ولو تبين في اثناء الفائتة ضيق وقت الحاضرة قطعها او شرع فيها للاجماع عن ظاهر جملة من الكتب مضافا
مع دلالة بعض الصحاح عليه لحكمه بان الحاضرة احق بوقتها ولا يجري هنا استصحاب الصحة قوله ويصلي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها اما اداء النوافل هنا غير الراتبة وقضاؤها فقضاء مطلق النافلة ولو كانت
راتبة ثم ان هذا الحكم من المعظم بل عن حلاف الحلى من المعتبر بل انعقد عليه الاجماع من الشهيد كما في الرياض معللا
بانا لم نجد خلافا من قبل والبهم الصحيح الاول تقدم في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين المعلل بان جعل
المقدار لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع والموثقين بعدها لا امر يفعل الفريضة
وترك النافلة والنصوص الناهية عن الايتار بعد الفجر المتقدمة في بيان اخر صلوة الليل مضافا الى اثني عشر خبرا
منها الصحيح المتقدم في اخر صلوة الليل المتضمن للتعليل او التنظير بالقياس الى الصوم ونحوه في المقاييس
الصحيح اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك
من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما اداني ومنها الموثق عن
بعض الناس قال قلت لابي جعفر عليه السلام لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما
يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
والصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة الى غير ذلك من النصوص الدالة على النهي
من جهة الامر بالبداءة بالفريضة او النهي من النافلة او النفي لها الراجح الى النهي لافادة التحريم والبطلان المؤكدة
بما مر من الشهرة العظيمة والاجماع وبالمقايسة والتنظير بالصوم في الصحيحين المذكورين فان المنع عن صوم
النافلة لمن عليه صوم فريضة انما هو منع تحريم انفاقا فكذا ينبغي ان يكون المنع هنا لمكان الحكم التشبيه فلا يمكن حملهما
على الكراهة وبها التعليل المتقدم في الصحيح الاول بحمل قول العامة كما يظهر من الموثق المذكور فان الظاهر ان المراد
بالناس فيه العامة بل يظهر من قوله عليه السلام انا اذا اردنا الخ وذلك من خواصهم لا نحن وكذلك العامة بل

تال فكروا الصلوة تال انما هي
وما كان بقابية ومنها الموثق عن
عن ابي جعفر قال قال له رجل من
اهل المدينة لها اباس

ربما يومي الى ذلك الصحيحان المتضمنان للقياس بالصوم فان الظاهر ان المقصود الامام الزام العامة باثبات ما هم عليه
السلام عليه هولاء بقضاء منعهم قبل واما النصوص الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها
متى شاء فهي وان كانت كثيرة قريبة من التواتر وفيها الصحاح وغيرها لكنها عامة مخصصة بتلك الادلة التي
محصلة لهذا القول في غاية القوة لكن عن جملة كثيرة من كتب من تاخر انعقاد النافلة في وقت الفريضة وهو من
المهذب حيث قال ينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بل عن س انه الاشهر بل عن كره في بحث كراهة النوافل
المبتدأة بعد العصر والصبح نفي العلم بالخلاف عن عدم كراهة التنفل قبل العصر والصبح لمن لم يصلهما وهو تطوع
في وقت فريضة بل لا يظهر ذلك من اجماع تحصيلا وشهرة هي القريبة من الاجماع فلعل ذلك الجعل في المقام
ملهم الاصل وانه اذا جاز تاخير الفريضة من دون صلوة فمعها اولى والاخبار الكثيرة وهي اصناف الاول ما يدل
بعمومها على شرعية النوافل مطلقا وانها كالهدية متى ما اتى بها قبلت وانه يجوز قضاء الرواتب منها متى شاء
او ما بين طلوع الشمس الى غروبها اونحو ذلك وهي متواترة او قريبة منه منها الصحيح صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار واخر من قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويؤيد هذا الصنف
او يعضده ما يأتي من الاخبار الكثيرة الدالة على شرعية صلوات في كل وقت من جملتها الفائتة وهي اعم من
المبتدأة من جملتها صلوة الاحرام وهي منه وما تأتي به ما هو نفي او كالنفي في ذلك كالخبر ان فاتك شيء من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ونحوه
المروي عن قرب الاسناد الامر بقضاء الوتر بين الظهرين او في اجب والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء او بمعناه الصحيح على الاصح وحملهما على قضاء الصلوة النهارية
الواجبة الفائتة خلاف الظاهر سيما بعد ترك الاستفصال سيما على القول بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة
الواجبة ويؤيد او يعضد هذا الصنف ما يأتي من عموم الاخبار الدالة على شرعية كثير من النوافل في اوقات
الفرائض مثل الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة وبين العشائين كصلوة الغفيلة وغيرها وكذا
صلوة الرغائب ونافلة رمضان فان بعضها ما بينهما وغيرها مما اشتمل عليها كتب الادعية وغيرها الثالث
ما هو ظاهر في ذلك كالصحيح على الصحيح اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان
الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والمناقشة فيه بان
الفضل غير الافضل فيكون الفضل في البدأة بالفريضة يقتضي ان لا يكون فضل في النافلة فلا تشرع لانها عبادة
عبادة لا تكون الا راجحة يدفعها ان المتبادر عرفا من الحديث ومثله كما في الرجحان وكون الفريضة ارجح والمعتبر
والفضل اذا اطلق الافضل وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها الى ان قال وليس بمحظور وعليه ان يصلي النوافل
من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت قوله الى قريب من اخر الوقت شاهد على ان المراد وقت الاجزاء
لا الفضيلة بعد الحزبان يضيق وقت الفريضة ولو سلمنا ان المراد الى قريب من اخر وقت الفضيلة قلنا لا ريب
انه لا بد من التزاع مع ما له الظهر مثلا بكثير فاذا جاز التاخير من الزوال في الجملة بمقتضى منطوق الخبر فانه ظ
انه لم يجد فصلا بنا به ما في البلوغ ان في انه اذا لم يجر النافلة بعد وقت الفضيلة فمقتضى مفهوم الخبر لم يجر
[illegible]

في الاثناء وربما انا لم نجد عاملا بهذا التفصيل فتنبيه مع ان غاية ذلك تعارض المنطوق مع المفهوم والاول اقوى
فتم ان وجه الدلالة هو ظهور لا ينبغي في الترجيح والامام عليه السلام قرر السائل ولم يكذب الرواية فلا دخل
لعدم القول بالفصل في ذلك والصحيح اذا دخل المسجد مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كان الاول فليجعل الفريضة
في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة فلا هذه النافلة اما قضاء
او ابتداء وايا ما كان فاذا جازت النافلة في وقت الفريضة جاز قضاؤها اما لعدم وجدان الفصل ولذا ولوية كما قيل
ولعل الامر يجعل الاوليين نافلة انما هو الادراك فضيلة الجماعة مع الخبث عن التنفل بعد العصر لكراهته ووقت بان
النافلة فيها لا اذا يدفعها الفريضة المنوية المعدول عنها الى النافلة لادراك الجماعة لم يرتبط بموضع المسالة لكون هذه
النافلة مستثناة اجماعا وان اذن فيها النافلة حقيقة لزم بمقتضى الرواية جواز النافلة جعله وهو خلاف الاجماع
وفيه انها ظاهرة في النافلة المستأنفة لا الفريضة المعدول عنها الى المجمل على الشق الثالث من الترديد بل ونقول
جاز الجواز النافلة قبل العصر صريحة وفي كون تلك النافلة مع الجماعة ظاهرة فلا يلزم من طرح الدلالة الظاهرة
للدليل طرح الصريحة منه فيحمل بعد تسليم الاجماع على النافلة المستأنفة المنوية ويحيث المنع فقد تكثرت الادلة
من الطرفين فلا بد اما من حمل اخبار المنع على الكراهة بشهادة الثلاثة الاول من اخبار الصنف الثالث لكن يأباه
ظهور الثلاثة الاول من اخبار الصنف الثالث مرجوحية النافلة والذي يظهر من الموثق المذكور جانبها عند العامة ان لا
عليها بين الاذان والاقامة كما هو ظاهر فكيف تحمل هذه على التقية او تخصيص الصنف الاول من اخبار الجواز باخبار
المنع لانها اخص منها وطرح المستفيض الاخيرين لا وجه اخبار المنع عنها اعدادا واعتضادا بالشهرة ومحكي الاجماع و
قوة الدلالة والتعليلات الواردة فيها كما مر وفيه ان النسبة بين اخبار المنع عن النافلة وقت الفريضة بين ما دل على
على جواز قضاء الرواتب متى شاء اوبين المطلوبين عموم من وجه لعدم شمول الاول لغير وقت الفريضة بخلاف
الثاني وعدم شمول الثاني للنوافل المبتدأة اداء بخلاف الاول ومادة الاجتماع واضح ولو لم نقل بكون اخبار
الجواز اكثر فلا تم العكس ليقرب واما الترجيح بالاعتضاد بالشهرة والاجماع فقد عرفت معارضتهما بمثلهما مع عدم
علم حصول الظن منهما بعد ما علم مدركهما وليس دلالة اخبار المنع اقوى من دلالة اخبار الجواز سيما الصنف الثالث
منها فيرجح اخبار الجواز لما مر من الاولوية ومع التساقط بعد التسليم فالاصل عن المعارض سليم ثم ان في
جواز النافلة لمن عليه فائتة كما عن جمع او عدمه كما من الاكثر قولان اقوىهما الاول للاصل والاولوية المذكورة
ان قلنا بموسعية القضاء وانما في اخبار اساس المنع قيا على القول بالموسعية فالنافلة بطريق اولى مع عموم ما
دل على ان الصلوة خير موضوع مع ان عدم جوازه يفضي الى تفويت النوافل كثيرا مع انه لا فرق بين هذه المسالة و
سابقتها كما عن جمع فمن جوزها هنا مع تضمن جملة من النصوص حكاية النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبل قضاء
الصبح عن اشياء وذلك عنه صلى الله عليه وآله اسند الى الخبر الوارد في من نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وحمل على صورة انتظار اجتماع الناس عن فاتتهم الصلوة لادراك الجماعة
معه كما نقله الشيخ بعيد جدا والخبر عن الوارد فيمن عليه قضاء الاستغفار بصلوة الليل او تاخير القضاء
اذا خاف طلوع الصبح والى الموثق اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ

الواجبة على الفائتة بناء على المضايقة في القضاء لم يجز تقديم النافلة عليها بطريق اولى الصحيح الوارد فيمن فاتته صلوات
وفي ذيله فلا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها والصحيح الثاني من الصحيحين المتقدمين المتضمنين للقياس على الصوم وصحيح
يعقوب بن شعيب الواردة فيمن نام عن الغداة حتى طلع الوقت قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر ويصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة وانت بعد ما عرفت تعلم ان كل هذه الادلة قليل وان ما اخترناه من القول واضح السبيل **قوله** اذا حصل احد الاعذار
المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة عليه قضاؤها ويسقط القضاء
اذا كان دون ذلك على الاظهر اذا حصل احد مسقطات الصلوة قبل الوقت او بعده لكن بعد اثناء لهاتين لمها على وجهها
فلا خلاف ظاهرا في عدم القضاء للاصل مع حصول الامتثال الاخير وان حصل بعده قبل فعلها بعد مضي زمان يسع الشرائط
جماد الشرائط المفقودة ولو مخففة مشتملة على الواجبات فقط لزمه قضاؤها اجماعا ظاهرا وحكي الوحيد على قضاء الفوائت
مع الاولوية بالنسبة من ادرك الى ركعة من اخر الوقت مع الموثق في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وبمعناه خبر عبد الرحمن ولو حصل قبل ذلك الزمان فلا قضاء كما عن المعظم وعن ف الاجماع
عليه للاصل وعدم تحقق الحال الفطري كالحائض اول الوقت او قبل والقضاء عبارة عن تدارك ما فات ولا يصدق الفوت عرفا
لا بعد تحقق الشرائط الشرعية كالوقت لا العقلية لصدقه عرفا مع النوم اما النصوص كالاستحاضة والمريض من اعتبار خلو اول الوقت
من العذر بمقدار اكثر الصلوة لا وجه له الا الخبر عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وهو مع ضعفه وبعد حمله على شروعها في الصلوة اول اوقات امكانها كما هو مبنى
الاستدلال واخصيته من المدعى بل واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب وذلك لدلالته على كفاية قضاء خصوص الركعة الفائتة
من دون احتياط الى اعادة جميع الصلوة والحكي عنها كما قيل لزم قضاء الجميع ح لا يكاد يمار لشذوذه وحمله على الفضل للاصل
ومنقول الاجماع وان حكي عن الصدوق والفقيه حقيقة ولو دخل الوقت وهو واجد للشرائط ومضى بمقدار ادائها
وجب القضاء على المتطهر بها اول الوقت ح فيشملها عموم قوله اقم الصلوة اه ويصدق عليه الفوت فيندرج في عموم
دليل القضاء ولو فات بالشرائط قبل الوقت مع امكانه بحيث لو لم يات بها قبله مع عدم امكانه فيجب مضي مقدار اتيانها
على التقديرين كالصلوة حذرا من التكليف بما لا يطاق نعم لو علم او ظن قبل الشرائط عليه فعل الصلوة بعد مضي قدرها
فقط ففي لزوم تقديم المقدمات والقضاء مع تركها او العدم وجهان من وجوب مقدمة الواجب ومن الاصل ومفهوم
الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والاحتياط واضح ولو كان متطهرا بين الظهر والاتمام كفى مضي مقدار الظهر باقل الواجبات
ومن التحصيل والتمكن في اثناء الوقت كالتمكن في اوله **قوله** ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها اي الاتيان بها اعم من الاداء المصطلح في حكم الطهارة سائر ما فقد من الشرائط فوله مطابق للاصل
بل لما ان ظاهرهم الاتفاق عليه بل ان الصلوة بالنسبة الى غير الطهارة واجب مطلقة لا مشروطة لاطلاق الاوامر بها او
عمومها خرج الطهارة بدليل ولا تخرج لغيرها فلا يعتبر التمكن منها في وجوبها وهذا احوط ان لم يكن اقوى ويتحقق الركعة
برفع الراس من السجدة الثانية كما عن كره ولعله لانه المصطلح المتشرعة فيحمل النص عليه اما لثبوت الحقيقة الشرعية
او لانه اقرب المجازات واشبهها بعد تعذر الحقيقة مضافا الى الاصل والى ان مقتضى دلالة الادلة على الاوقات لزوم
ادراك المجموع في الوقت فيقتصر بالخروج عنها على المتيقن فما عن كره من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه
المعظم للوجه له ويحتمل اجتزاء اتمام ذكر الواجب من السجدة الاخيرة وان لم يرفع راسه وهذا احوط من الاول والعبرة بما

درك الركعة حال المصلي من ثقل اللسان وبطوء الحركات وضدها بالنسبة الى اقل الواجبات ثم ان هذا الحكم اي اجزاء ادراك ركعة في
اخر الوقت بشرائطها الاعلان فيه بين اهل العلم كما عن جمع بل عليه اجماعنا مضافا الى النصوص بالعموم والخصوص منها النبوي من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ اخر من ادرك الوقت ركعة فقد ادرك الوقت ومنها الموثق فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وبمعناه غيره والظهور ذلك من النصوص ومقتضى مفهوم جملة منها المكتفي بجميعها
ان ادراك من ركعة يكون بعدم الادراك اصلا وبه يقيد خلاف ما الحائض فيها ان اخرت قبل الغروب او نصف الليل كما في بعضها
فاعلم انها ما يومر باداء القضاء الجميع عليها طهرها قبل طلوع الشمس مطلقا ضعيف والموخر من الوقت الاخبار عمل اكونه سهوا
يحرم بدرك الركعة وان صح مع العمد ثم ان مقتضى الاصل وعموم ادلة التوقيت المقتضية لادراك المجموع في الوقت عدم ادراك حصول
اخر الوقت من مادل على ان المدرك وكذا ركعة من اول الوقت او وسطه لم يكن له ذلك اما من اخره **قوله**
فيكون موديا على الاظهر هذا عن ؟ وعليه الاجماع لظاهر الادراك في النصوص وعن السيد القضاء لان اخر الوقت مختص
بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها وقيل بالتوزيع والواقع في الوقت اداء والباقي قضاء ولعل القضاء
لوقوع بعضه في الوقت وبعضه خارجه مع كون الظاهر والاصل كما قيل كونه جملة الوقت باذاء الجملة من دون توزيع والاول
اظهر وهو مختار بعد ما سر حديث من ادرك الوقت ركعة فقد ادرك الوقت بتقريب ان الالف واللام في لفظ الوقت
اولا واخرا اما ان يراد بها الجنس في الاول والاخر والعهد فيهما او الجنس في الاول والعهدية الاخير او العكس وعلى التقادير
اما الحمل حقيقة بان يكون المدرك لركعة من الوقت مدركا للكل حقيقة او مجازي لكن الجنسين والعهديين وكون الاول
جنسا والثاني عهدا من امتنا الحقيقي مستلزم للكذب فلا يحمل عليها الخبر واما كون الاول عهدا والثاني جنسا والحمل
حقيقة فهو صحيح ومستلزم لكون الجميع اداء اذ المعنى من ادرك ركعة من الوقت المقرر المعهود فقد ادرك جميع الوقت
الواقع حقيقة وذلك يكشف عن ان الوقت الواقع اكثر من المعهود بالنسبة الى المدرك للركعة في الوقت المعهود فيكون
الجميع اداء واما كون في الاحتمالات مع كون الحمل مجازيا فان المعنى ان من ادرك ركعة من الوقت المعهود فهو بمنزلة من
ادرك جميع الوقت المعهود وذلك يقتضي اداءية الجميع ايضا اما لكون الاداءية اقرب وجوه الشبه والظهر حاصل الشبه عليها
او حمله المنزلة على العموم اذا لم يكن بعض الوجوه اظهر من بعض ولو كان الاول جنسا والاخير عهدا والحمل مجازيا كان المعنى
ان من ادرك ركعة من الوقت الواقع كمن ادرك جميع الوقت المعهود وهذا يستلزم عدم اداءية الجميع لان المفروض انه لم يدرك
من الوقت الواقع الا ركعة وكذا لو كان الاخير جنسا والحمل مجازيا سواء كان الاول عهدا ام جنسا اذ لا ذمه ان المنزل منزلة
من ادرك جميع الوقت الواقع فلا يدرك جميع الوقت الواقع فلا يكون صلوته باجمعها اداء ويكون وجه الشبه امرا اخر
فظهر ان ثلثه من الثمانية باطلة وثلثة منها مثبتة للقضاء واثنان منها للاداء والاداء اظهر لكون
تنزيل مقتضى القواعد اللفظية مع قطع النظر عن القراين الخارجية حمل اللام فيهما على الجنس مع كون الحمل حقيقيا وتدعيث
الى الكذب والوقف بعد علم امكان الحمل على ظاهره فيهم العهد يبين من الحمل المجازي وتدبر انه يثبت اداءية الجميع و
ثمرة الخلاف في النية والترتيب على الخبر بجري حكم الفرضية **قوله** ولو اهمل قضاء وجوبه ثبوت الحكي الاجماع
والنصوص بالعموم والخصوص **قوله** ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احد الفرضين لزمه تلك
لا غير لو ادرك قبل الغروب مقدار اربع لزمه احدى الفريضتين لاستحالة التكليف بهما في وقت لا يسعهما ثم
ان ثلثنا بالاشتراك لزمه الظهر لمادل على انها قبل العصر على المختار ولزمه العصر للنصوص الدالة على اختصاصها بالوقت
كما مر ولو ادرك قبل انتصاف الليل ادبعا مكانت على المختار وعلى الاشتراك لزمه الفرضان الاخر دون الثاني المغرب

من العشاء ولو ادرك ثمانيا قبل الغروب او الانتصاف تعين الفريضة الاخيرة على المختار وعلى الاشتراك تعين الظهر او المغرب
على ان الثلث لساير الفروع **قوله** وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان وجهه ظاهر مما مر وكذا
وكذا لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ثم ان الركعة الاولى من الخمس للظهر بلا تامل وهل الثلثة التي تبعها الظهر ام
للعصر ولكن من الاحوط الظهر فيها كما ان الاخير للعصر لو ثبت لو ادرك من وقتها قدر ركعة فيه خلاف والاشتغال مع
الاول بل هو لازم القول باداءية الجميع في المسئلة السابقة ولم اتحقق للمسئلة ثمرة يعتد بها **قوله** الصبي المتطوع
بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة
بما لا يبطل الطهارة والوقت باق ولو بقدر ركعة مع الشرائط المفقودة استانف على الاشبه الاظهر واما فعله
اولا فلم يكن الاتيان به واجبا فلا يجزي عن الخطاب العام المتعلق به وجوبا بعد البلوغ وعن ظاهر تسليم الصلوة
وظاهره ان لا اعادة واستدل له بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها العموم النهي عن ابطال العمل واذا وجب
الاتمام سقط الفرض لان الامر يقتضي الاجزاء هما بعد تسليم شرعيتها وتسليم عموم النهي لو الابطال هنا لم يعهد
من المكلف بل بطلت بنفسها اما ما هو واذا اضاف الوقت عن الاتمام والاستيناف لما ذكر من الدليل ولو سلم
وجوب الاتمام في الصورة فهو انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا الوارد بوجوب الصلوة بعد البلوغ
والبالغ بعد الفراغ منها لما ابالغ في اثنائها لاتحاد المناط واما اعادة الطهارة فمبني على كون عبادة الصبي شرعية
ام تمرينية فعلى الاول لا اعادة لجواز الدخول في الفريضة بالطهارة المندوبة دون الثاني وان بقي الوقت دون
الركعة بني على ما نواه ولا يجدد نية الفرض ويحتمل اصالة عدم الوجوب ولا قضاء عليه للاصل ولا باس باتمامها نافلة للتمرين
قوله اذا كان له طريق الى العلم لم يجز التعويل على الظن اذا امكن من تحصيل العلم بالوقت لا بالاعتبار الشاخص ولم يكن به حرج
وحرج لم يجز التعويل على الظن في المشهور بل هو مذهب الاصحاب كافة وكل وغيرهم بلا اجماعي كما عن جماعة للاصل الاعلام وخو ذلك
وعلام حجية الظن في الموضوع الصرف وعموم النهي عن اتباع غير العلم المؤيد باصالة الشغل وخصوص الخبر في الرجل يسمع
الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وقريب منه
غيره وعن ظاهر التهذيب الجواز لاطلاق الظن ويشبه مع ما في من عدم معلومية شمول اطلاق كلامه للصورة المفروضة
بل الظاهر حكم النسبة وعلله ولا فرق بين الظن المعلول غيره ولا بين حصوله من الاستفاضة قولا او عملا وغيرها
في الحاصل من اذان العدل يعرف منه الاستظهار وعن ظاهر الفقيه المعتبر جواز الاعتماد على ذلك ولعله الخبر المؤذنون امناء
واخبار المؤذنون مؤتمنون وفي الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقريب الاولين غيرها
وفيه انه لا يكاد يمكن رفع اليد عن الخبر المعتضد بالاصول المذكورة وظاهر المعظم وانه لو جاز ذلك لاشتهر للدواعي فلتطرح
هذه او تحمل على صورة حصول العلم من الاذان او الظن اذا لم يمكن العلم ونحوه الظن الحاصل من صياح الديك وخبر
الواحد وان كان عدلا او عدلين على الاصح **قوله** فان فقد العلم اجتهد فان غلب على الظن دخول الوقت صلى
لو لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت مطلقا ولو بتاخير الصلوة كالاخير في الفجر من الصبر الى حصول اليقين بانقضاء
الوقت جاز التعويل على الظن في المشهور وحكي الاتفاق مع الاولوية بالنسبة الى الصورة الاتية وكذا لو لم يتمكن من
العلم الا بتاخير الصلوة لغيم ونحوه على المشهور كما في الحج بل اتفاقا كما عن التنقيح وهو الحجة للادلة السابقة و
المقتضية لعموم النهي من اتباع غير العلم والمقيد لاطلاق الخبر السابق المعتبر للعلم مضافا الى الموثق اني ربما صليت الظهر
في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد فان ترك الاستفصال عن كونه الصلوة مع

الجزم او الظن يفيد عموم الجواب او شموله لصورة الشك خرج بالدليل مع تامل في انصراف السؤال اليها والى النصوص الكثيرة
المعتبرة للظن الحاصل من اذان المؤذنين ومن تقالع اصوات الديكة وتجاوبها والى النصوص المجوزة للافطار مع ظن
الغروب وفيها الصحيح وغيره منها عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة لمكان لا قائل بالفرق
كما ذكره جمع ويؤيدها نصوص اخر وان كان في تماميته دلالتها نظر منها الخبر اسماعيل بن رباح عن الصادق عليه
السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك
عنك بناء على ان قوله وانت ترى ظاهر في الظن وفيه ان المتبادر منه والظاهر من اطلاقه واستدلال هو القطع فضعف
ما عن الاسكافي من لزوم الصبر الى حصول اليقين وان كان احوط وله بعد الاصول المذكورة وعموم النهي عن اتباع غير
العلم والخبر السابق المعتبر للعلم خبران اخران مع ضعف سندهما يمكن حملها كالاول على صورة التمكن من العلم بلا تاخير جمعا
بين الادلة ثم انه لا فرق هنا بين اسباب الظن ومراتبه وبين اقسام العذر للاطلاق كما انه لا يشترط في التعويل بالظن
عن معارضة ولا حصوله بعد الاجتهاد فقيل لكونه في صورة الياس عن العلم من غير جهة التاخير ولما انه اذا احتمل حصوله
بملاحظة بعض الاسباب لزم الفحص بحيث لا يفضي الى التاخير عرفا لا يلزم الفحص عنه طويلا بالصبر الى مسافة بعيدة
او السؤال عن اشخاص كثيرة ولو نحو كالتعذر العلم من غير جهة التاخير ولم يتعذر فهو كالتعذر لعلة الحادة
حكما مع اطلاق النص ولعل امراته من غير تعذر العلم ليست اعم من التفسير لغلبة اطلاقه عليه عرفا ولو اخبر عدل او عدلان
بدخول الوقت وهو لا يتمكن من العلم عمل بالخبر مع حصول الظن كخبر غير العدل مع عدمه وجهان احوطهما العدم ولا الثبات
على اصوات الديكة لما عرفت الا مع الظن على الاصح وكذا الاذان **قوله** فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت
استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا بنى على غلبة الظن شرعا فان
استمر الاشتباه فلا شيء عليه بلا خلاف ظاهرا لان الامر يقتضي الاجزاء وكذا ان تبين وقوعها اجمع في الوقت بطريق
مع ان الاجزاء لازم لاعتبار الظن عقلا مع انه لو لم يجز لم يجز بعض تلك الصورة بطريق اولى فلعلوا اعتباره وان
وان تبين وقوعها تماما قبل الوقت اعادها بلا خلاف كما عن السرائر وغيره وباجماع العلماء كافة في ذلك واجماعا
كما عن المهذب وكشف اللثام والروضة وفي غيرها للاصل والنصوص بالعموم والخصوص ولو تبين دخول الوقت
وهو فيها اجزأه على المشهور كما عن جمع بل على الاظهر بين الاصحاب كما عن بعض وعلى الاظهر في المذهب وبمسئلتي
الاخبار المتواترة كما عن السرائر لما مر من خبر اسماعيل بن رباح المنجبر بضعفه او قصوره بما ذكر وبما قيل من ان المحدث
الثلث ودوه انتهى الى ابن ابي عمر الذي لا يروي الا عن ثقة كما صرح به في العدة مسلما الى انه كان ماموما بطنه محدث
اشكل فيجبر به الاصل بل لا ذونه من الاعادة فيه هذا ويشكل التمسك بالخبر بما مر من ظهوره في القطع لكن يمكن
ان الظاهر انه لا فصل بينه وبين الظن المعتبر فيضعف ما عن المرتضى وجمع من الاعادة ولهم وجوه ضعيفة ادواها
المعتبر من طاف غير وقت فلا صلوة له وفيه انه عام لصورتي وقوعها تماما قبل الوقت او بعضها فيخص بالخبر المذكور
المختص بالقسم الاخير ولو علم قبل الوقت فشرع عمدا فيها ابطلها وان علم بانه يدخل الوقت قبل اتمامها للاصل وعدم
انصراف الدليل الى هنا مع احتمال انه ايضا بالنسبة الى ما بعد العلم يعني تقدم الصلوة على وقته عمدا او علم بعد
الوقت الشروع منها انها لم تقع على ما ولو كانت في اثنائه للخلاف **قوله** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت صلوته باطلة يجعل صلوة واجبة مؤقتة كاليومية وغيرها يجب الاتيان بها بعد دخولها لا يجزي ما يعلمها

تعلمها بل اجماعا محققا فالجملة و محكيا فوق حد الاستفاضة والنصوص به بعض الاصول مستفيضة وحكم الجزء كالكل و
المعتبر كغيره بان خلاف ظاهر [illegible] فاعن الشيخ وغيره من جواز الظهر قبل الزوال للسائر ضعيف جدا ولما في الخبر
اذا اصابت في السفر شيئا في غير وقتها فلا تضر فمطروح او محمول على التاخير عن الوقت لعذر وما عن المراسم من انه
لا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الآخرة فانه روى جواز تقديمها على الشفق الاحمر بعذر
اذ ليس وقت الجماعة حرام وحيث ثبت ذلك فان دخل فيها قبل الوقت عامدا عالما بطلت بلا خلاف كما عن الغنية بل اجماعا
ظاهرا ومحكيا عن التذكرة وغيرها للاصل ولعدم تعلق الامر وكان الدخول فيها حراما بالاتفاقات المستفيضة المقتضية
البطلان للنهي ولعموم المعتبر من صلى في غير وقت فلا صلوة له وتقديم جزء منها عليه عمدا كتقديم الكل المجمع بل بلا
خلاف كما عن الغنية اجماعا كما عن كره وعن الشيخ ما يوهم الصحة اذا دخل الوقت ولم يفرغ منها والعيان المحكية الاعتراف
مع ذلك بحرمة دخوله فيها لما لم يعلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه ذلك وقد يحمل كلامه على العامد الظان فانه
[illegible] او على الناسي ولو اوقع النية خارج الوقت عمدا ففي بطلان الصلوة احتمالات ثالثها التفصيل بين كونها
جزء منها فتبطل او شرطا فلا ولا فرق في بطلان الصلوة المتقدمة عمدا بين التقية وغيرها ولو صلى باعتقاد عدم
دخوله ثم انكشف وقوعها اجمع في الوقت بطلت مع اعتقاد الحرمة لعدم تمشي القربة ومع اعتقاد الصحة لشبهة
[illegible] الواقع وان قدمها عليه ناسيا ولم يقع جزء منها في الوقت بطلت للاصل وظهور الوفاق والاجماع
من ظاهر كره وعموم المعتبر السابق وعموم الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع و
السجود والمراد بالناسي الناسي لمراعات الوقت وان كان لاجل عدم خطور الوقت حين الصلوة بباله وان وقع جزء
منها في الوقت لم يجز ايضا على المعظم للاصل وعموم المعتبر السالف وعن المرتضى [illegible] عن ابي الصلاح
وبعض من تبعه الاجزاء ولعله للنبوي المتضمن لرفع النسيان عن الامة حملا له على رفع جميع احكامه لعموم حذف المتعلق
وعموم الخبر المتقدم من اسمعيل بن رياح كعموم ما دل على ان من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك ركعة منها في الوقت لكن الاول
بعد تسليم سنده وبعد قطع النظر عن كون المتبادر منه خصوص رفع المؤاخذة [illegible] انه عام يخصص بما ذكر وان
كان المعتبر السالف اعم منه من وجه لكنه ارجح للاعتضاد بما مر والثاني مدفوع بان موضوعه [illegible] هو
القاطع او الظان بالوقت لا الناسي والثالث ظاهر في ادراك ركعة من آخر الوقت مع ان [illegible]
مع ان ما ذكرناه احوط وعلى المختار فلا فرق بين كون الواقع قبل الوقت معظم الصلوة ام لا والكلام في تقديم النية عليه
[illegible] ولو صلى ناسيا ثم انكشف وقوع جميعها في الوقت اجزء على الاصح لمطابقة الواقع وانتفاء علم المكلف بما
الوقت الذي لا بد من العلم به [illegible] بعد حصول المطابقة ولا دليل على اشتراط العلم به في صحة العمل
والاصل ينفيه [illegible] الخارج وعن كره البطلان [illegible] ضعيف ولو لم يصادف شيء منها الوقت [illegible]
ولم يقع شيء منها فيه فسدت بلا خلاف كما عن ظاهر كره وغيرها للاصل وعموم المعتبر السابق [illegible] الحكم الجاهل با
لحكم وبوجوب مراعات الوقت وبكون الصلوة موقتة وبتفصيل الاوقات وبالموضوع كالشاك في دخول الوقت
لاتحاد مناط الجميع [illegible] انه لو شرع فيها قبله وفرغ منها بعده بطلت كما هو المشهور بل عن كره نسبته
[illegible] وعن الحلبي القول بالصحة ضعيف واذا تبين وقوع صلوة الجاهل باسرها في الوقت [illegible] على الاصح
الواقع [illegible] دخول الوقت [illegible] فالاحوط الاعادة في
الفرائض اليومية مترتبة في القضاء [illegible] في بحث القضاء ان شاء الله قوله الخامس تكره النوافل [illegible]

جزء بعض

جزء بعض تلك الجملة ضعيف قوله والمشي انه لو خرج [illegible] قوله لو ظن انه صلى الظهر ثم اشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على
الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأه ثم اتى بالظهر لا شبهة في ترتيب الفرائض اليومية اداء
كما يشهد عليه النصوص والتأسي والسيرة بل هو فتوى العلماء وكما عن المعتبر وغيره بلا خلاف فيه بين علماء الاسلام كما
عن كره [illegible] وعليه الاجماع عن المنتهى وغيره فلو اخل به عمدا او جهلا بطل المتقدم الذي حقه التاخير ولو اخل سهوا
فقدم العصر فان ذكر وهو في الصلوة عدل بنيته الى الظهر بلا خلاف كما في المفاتيح بل اجماعا كما عن المحقق الثاني وغيره والنصوص
منها الصحيح [illegible] العصر [illegible] وهو في الاولى [illegible] فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف
بعد صلوة العصر [illegible] اربع مكان اربع [illegible]
من الاصل وغلبة كون الشرائط وجوبية لا علمية واطلاق [illegible] من الصحيح الحاكم بانه [illegible] والمراد بالعدول
كما هو المتبادر من النصوص المذكورة ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي التي
[illegible] ولا فرق في
وجوب العدول هنا بين وقوع السابقة في الوقت المختص بالاولى او المشترك او المركب لاطلاق النص الا
ان يمنع انصرافه الى الاول لبعد نسيان الاولى في اول الوقت لكن [illegible] الاطلاق منقول الاجماع من
السابقين كعدم الخلاف ويتحقق كونه فيها بابقاء جزء واجب منها وفي تحققه ببقاء التسليم ان قلنا بانه
لكونه جزء مستحبا منها كما قيل ام لا كما هو الاظهر لعدم انصراف الاطلاق الى بقاء الجزء الغير الواجب [illegible] الاصل
عن المعارض [illegible] والظاهر ان الظهرين والعشائين في جميع ما ذكر من احكام العدول سيان ما لم يتجاوز محله
وان اقتضى خبر الصيقل عدم العدول من العشاء الى المغرب [illegible] لكنه مع كونه [illegible] بالضعف معارض بالاقوى منه
وهو الصحيح [illegible] وان كنت ذكرتها [illegible] المغرب [illegible] من العشاء الآخرة [illegible] في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم فصل العشاء الآخرة ولو تجاوز محل العدول بزيادة الركوع على عدد المغرب مثلا
[illegible] وحكمه كما لو ذكرها بعد الفراغ من العشاء ولو ذكر تاخير المتقدم [illegible] من المتاخر فان وقع
جميعه في الوقت المختص بالاولى اعاده بعد فعل المتقدم كما لو اتى بالعصر في اول وقت الظهر لتقدمه على
وقتها [illegible] على المختار من اختصاص الظهر من اول الوقت [illegible] او ابطال الصلوة
المتقدمة [illegible] بعد الفراغ [illegible]
الاولى في اول [illegible] الوقت المشترك [illegible] الترتيب يسقط
مع النسيان باجماع المسلمين [illegible] الى الحجاج [illegible] الى الجزء العصر [illegible]
في الظهر [illegible] العصر الى ان قال امكنه ان يصليها قبل ان يفوت المغرب بدأ بها [illegible]
المغرب ثم صلاها وان وقع البعض في الوقت المشترك كفى لمنقول الاجماع المؤيد بما مر من ان المدرك لجزء
من اول الوقت [illegible] على المغرب سهوا صح [illegible] لو ذكر بعد الفراغ
لو وقع بعضها في الوقت المشترك مع ورود النص على صحة العشاء المتقدمة على المغرب نسيانا والذاكر في الاثناء
بعد تجاوز محل العدول بزيادة الركوع [illegible] ولا يجوز ان ينوي بالاولى
السابقة بعد الفراغ [illegible] وان تساويا في الركعات بلا خلاف صريحا [illegible] مع انه لم يعهد تقليب النية للعدول بعد تمام

وفي بعض الصحاح ولا تعاد [illegible] ذلك وليس العمل عليه مع معارضته بالخبر المعتبر المذكور اخيرا ولو شك في كون المتقدم ثبتا
واقعا في الوقت المختص او المشترك او المركب بنى على تاخر العمل اذا علم زمان دخول الوقت وشك في زمان الصلوة
المأتي بها وفي عكسه بنى على عكسه ومع جهلهما اعاد المتقدم ثبتا لاستصحاب الامر وفي كفاية الظن بفعل الظهر في
الاشتغال بالعصر كما هو ظاهر النص وجهان اظهرهما العدم للاصل وكذا الكلام في العشائين [illegible] المكلف
بالصلوة اليومية ترك الركن منها او ترك جزء او شرط او ترك شرط او شرط جزء [illegible]
الطهارة المائية للتيمم والطهارة عن الحدث الاكبر للمستحاضة لعذر شرعي مرجو الزوال في الوقت فهل [illegible]
البدار اول وقتها كما عن اكثر الاصحاب وجمهورهم او يجب التاخير الى آخر الوقت كما عن جمع كثير قولان للاولين اصالة البرائة عن
وجوب التاخير [illegible] باستصحاب بقاء الامر [illegible] قبل [illegible] على استصحاب
عدم الامر لو طرء قبل الوقت [illegible] عدم القول
بالفصل [illegible] اصالة البرائة عن المعارض واطلاق الاوامر كتابا وسنة بها في اوقاتها المعهودة كقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس وكالصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة سيما الصحيح المعلل
دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري [illegible]
على استحباب الصلوة في الوقت الاول [illegible] والاخبار الآمرة
بها عند العذر بالكيفيات المخصوصة [illegible] ابواب الاعذار [illegible]
الصلوة [illegible] من تلك الاطلاقات الى الفرد الكامل التام الاجزاء والشرائط [illegible]
توهم معارضتها [illegible] بالاطلاقات [illegible] وجوب الاتيان بالصلوة والشرائط [illegible]
الوقت بالدليل [illegible] عدم التمكن منها [illegible] العذر الى آخر الوقت
من باب [illegible] من الاطلاقات السابقة [illegible] بعد تسليم انصراف تلك الاطلاقات الى
صورة العذر [illegible] من الشهرة [illegible] الاصل عن المعارض [illegible]
ايجاب التاخير الى الضيق عسر وحرج لانه يحتاج الى ضبط الاوقات [illegible] وضبط الليل وطلوع الشمس وغروبها
اذا اوجبنا التاخير الى الضيق الحقيقي ولم نكتف بالعرفي مع ان التاخير الى آخر الوقت [illegible] فوات الاداء الواجبة [illegible]
لغلبة النوم والنسيان ونحوها [illegible] مع استلزام ذلك ترك النوافل والصلوة المندوبة [illegible]
على عدم جوازها من [illegible] فريضة [illegible]
والخلاف [illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] آخر الوقت بالدليل [illegible]
المروي عن قرب الاسناد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشرائط [illegible] الصلوة [illegible]
تاخيرها للتحصيل [illegible] وجوب التاخير [illegible] القول بالفصل
كالبدل [illegible] التاخير [illegible]
لا ينفع [illegible] الاصل والقاعدة [illegible] مع ان الاصل والقاعدة [illegible]
بل الاصل [illegible] العبادة [illegible] استقرار الوجوب في الذمة [illegible]

وانه يجب

والترجيح على المشهور [illegible] لزوال العذر التاخير للادلة الدالة عليه [illegible] اجزاء العبادة بطريق اولى اذ الجزء اشد
اهمية من الشرط واذا تم في الاجزاء تم في سائر الشرائط بظهور الاجماع المركب [illegible] الكلام في [illegible] مع الاولوية
الا ترى ان [illegible] الطهورين [illegible] بعض الاجزاء [illegible] القول الاول الاظهر ولو علم بعدم سقوط العذر في جميع
الوقت [illegible] التاخير بطريق اولى مع محكي الشهرة وعدم الخلاف [illegible] انه لا فائدة في التاخير [illegible] العبادة عن وقتها ولو غلب
على ظنه عدم ارتفاعه [illegible] مع محكي الشهرة [illegible] ولو علم زواله مع التاخير لزم الصبر كما عن المشهور وهو المنصور
للوجوه الدالة على اعتبار الاجزاء والشرائط ولو ظن زواله [illegible] ولا فرق فيما
ذكرنا بين الصلوة اليومية وغيرها [illegible] مع جريان الاصل السابق هنا ايضا قوله المقدمة
الثالثة في القبلة وهي [illegible] الصلوة المفروضة [illegible] عليه الكتاب والسنة والاجماع محققا ومنقولا عن جماعة بل هو
ضروري وحيث كانت واجبة كانت شرطا بلا خلاف [illegible] مع محكي الاجماع [illegible] الواجبات في ضمن العبادة قوله
وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر هذا عن اكثر اصحابنا [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] المسجد
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] بالله
تعالى [illegible] جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] المروي [illegible] قرب الاسناد [illegible]
البيت هو الذي جعل [illegible] للناس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الكعبة [illegible]
هذه القبلة [illegible] المسجد [illegible] الازمان [illegible]
[illegible]
المشاهدة من [illegible] القول الثاني مع [illegible]
الروايات [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]

منها الرسل ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا مع شمول بعضها كون المسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم وهم لا يقولون به فيعلم مطروحه او على كونه ذكر المسجد والحرم كناية عن سعة الجهة حتى لا يدعى ان المحاذي في استقبالها عين الكعبة لازم لما وجب استقبال الجهة منها ان كل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهة بكلها ولا كل المتوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل احد متوجها الى جزء منه وفيه ان الجهة هي السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك نفسه يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالتزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا اذ قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم عن سعة الحرم ثم ان في تعريف الجهة خلافا لا يليق نقله هنا ولو قلنا بان فرض النائي على القولين رعاية العلامات المقررة للانفك الخلاف المحكي عليه بل عليه ينبغي بين القولين الثمرات التي ذكرناها الا لمن لا يتمكن من العلامات لكن الذي يعلم انا ما نظهر عدم لزوم مراعاتها اكثر المتمكن منها وان كان المراعاة احوط بل اللازم على المصلي انما هو احراز الجهة وبعد احرازها يقف في الجهة بحيث يقطع بمحاذاة غير الكعبة او يظن او يشك لعدم تحصيل ما عدا الاشتغال بالوضع العلامات ولا يجب تعلم [illegible] الجهة التي [illegible] يحقق سهولة الخطب في امر القبلة ولا احتياج غالبا الى مراعاة البلدان والبلاد [illegible] الا الاحتياط [illegible] او ظن تفصيل بعدم محاذاته في صلوته المعينة للكعبة لم يكتف بجزء الجهة لعدم انصراف الادلة اليه [illegible] على الثاني بالعين لزمه محاذاتها وليس المتمكن من العلم بها كالعالم بها [illegible] التشنيع مع امكان الظن والعلم بها ولا يجب على المشاهد ومن في حكم المشاهد وان امكن بالذهاب الى المسجد او الصعود الى المرتفع للاصل واطلاق النص والفتوى باستقبال العين الصادق مع الحائل مع حصول الوثاق لو وجب الاشهر مع ان سيرة الحاج واهل المواقف ومكة بها على [illegible] عدم الاحتياج في المسجد ولا الصعود على مرتفع وان امكن ويجب على القريب المختار العلم بالمحاذاة ولو بشقة يحتمل عادة كالصعود الى سطح [illegible] ولا يكفي الظن بها للاصل وعموم ما منع من الظن [illegible] لحصول الوثاق واستدرك [illegible] المتاخرين [illegible] الايجاب بالنسبة لمن [illegible] بمكة [illegible] اليقين ولا نثبت المحاذاة بالعدلين وقول صاحب المنزل ولا [illegible] على الاحوط ولو ترتب على العلم بها حرج [illegible] لا يحتمل عادة كالمحبوس والمريض لم يجب المشاقة على نفسها وعمل [illegible] الجهة كالنائي ام [illegible] الظن بها ان لم يلزم حرج والا اقتصر على الجهة وفيها احوطها الاخير ثم [illegible] ظاهر الايجاب ان [illegible] البحث [illegible] الاجماع عن ظاهر كره وغيرهما ومن جماعة الاحكام انه يجوز ان يستقبل [illegible] الكعبة [illegible] النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفعل صلى الله عليه وآله الاحرام بادخالها في بناء الكعبة وفي المرسل انه كان طول بناء ابراهيم ثلثين ذراعا وادخلها كاملا [illegible] من الحجر فيها لان الطول الان خمسة وعشرون ذراعا مع انه لو لم يكن منها لم يجب ادخاله في الطواف لكن في الملازمة الاخيرة منع والمرسل [illegible] الا احتمال كون المراد من الطول فيه جهة الارتفاع والنقل [illegible] بالاجماع لم نقف عليه من طرق الاصحاب كما في [illegible] مع انه خروج عن المتيقن وانه لو كان منها لاشتهر بل [illegible] مع ما [illegible] منها من الحجر من البيت هو وفيه شيء من البيت [illegible] **قوله** وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها [illegible] موضعها [illegible] الكعبة من تخوم الارض الى عنان السماء لا خصوص البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها [illegible] ولا خلاف بين العلماء في ذلك بل نقل عليه اجماع المسلمين مع انه لو كانت القبلة هي البنية للزم مع انهدامها العياذ بالله اما سقوط الصلوة او الصلوة الى غير القبلة كل

وكل منها شيء لثبوت الامر بالصلوة واستقبال القبلة مع ظاهر الاية الشريفة والروايات منها انها قبلة من موضعها الى السماء وفي بعضها ان اسلس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا **قوله** وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء كراهة في الفريضة [illegible] ظاهر ما مر من الامر بالتوجه الى الكعبة ان الصلوة لا بد ان تكون اليها لا فيها وان القبلة مجموع [illegible] الحاذي للمصلي خارجها مع [illegible] بالاحتياط وبانه فيها مستدبر للقبلة ولو في الجملة وبالمرسل [illegible] في اربع جوانبها اذا اضطر [illegible] ظهور [illegible] الصلوة الواحدة في جوانبها الا انه [illegible] اربع صلوات [illegible] القبلة جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع استقبل جميعها [illegible] صلى الله عليه وآله عن الصلوة على ظهر الكعبة وقول الرضا عليه السلام [illegible] الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي [illegible] القبلة التي في السماء البيت المعمور والتقريب ان القبلة البيت هي البنية كما مر بل من موضعها الى السماء فلا فرق بين جوفها وسطحها [illegible] الامر بالاستلقاء في جوفها اذا امكنه الخروج منها للصلوة [illegible] شواهد على ان القبلة مجموع [illegible] الكل [illegible] جمع العلامة [illegible] وحمل جواز النافلة فيها [illegible] والفريضة اضطرارا [illegible] انه لا خلاف [illegible] اجماع اصحابنا على جواز الفريضة اضطرارا [illegible] عامة من تاخر بل من المشهور بل عن [illegible] اصحابنا جواز الفريضة [illegible] مع المعتبر ان حضرت [illegible] الكعبة [illegible] عن العامة [illegible] مع اجماع [illegible] جعله الشيخ [illegible] اجماع الشيخ [illegible] جواز الفريضة فيها [illegible] والعاكفين والركع السجود [illegible] من ان القبلة البيت مجموع البنية بل [illegible] كل جزء من اجزائها لا يكفي محاذاة المصلي [illegible] وحيث يجوز الصلوة فيها [illegible] باجماع الطائفة [illegible] **قوله** ولو صلى على سطحها [illegible] هذا هو المشهور بل عليه الاجماع [illegible] مع ان القبلة ان كانت كل جزء من اجزاء الكعبة [illegible] باستقبال الجزء [illegible] او بعضها [illegible] القيام والاستلقاء [illegible] القيام والركوع والسجود ورفع الرأس [illegible] القول الاول [illegible] على الثاني [illegible] القيام [illegible] مع انه احوط مع الشهرة والاجماع السابق [illegible] الاستقبال [illegible] القول الثاني [illegible] لا يجوز صلوة الفريضة على سطح الكعبة الا اضطرارا كما عن المهذب وغيره ايضا **قوله** [illegible] البيت المعمور [illegible] الخبر المتقدم [illegible] عن الرضا عليه السلام لكن اجماعه معارض [illegible] الى خلافه كما عن [illegible] المشهور وخبره ضعيف [illegible] من وجوه ويمكن حمله على من لا يتمكن من [illegible] لكن الاظهر انه حكم للقيام [illegible] القبلة فانه من القيام والاستلقاء [illegible] الخبر ضعيف [illegible] حكم المصلي [illegible] سطحها الا انها

[illegible] وكذا المصلي في جوفها مع انهدام جدرانها **قوله** ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا العدم الدليل عليه **قوله** وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح عن بعض اصحابنا انه لم يجز الصلوة الى الباب المفتوح [illegible] وعن كره انه لا فرق بين ان يصلي الى الباب والى غيره سواء نصب بين يديه شيئا او لا عند علمائنا خلافا للشافعي [illegible] لو صلى جوفها والباب مفتوح ولا عتبة [illegible] صلوته والخلاف مع الشافعي [illegible] القبلة نفس العرصة [illegible] ولو استطال الصف المامين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض [illegible] كره وغيرها [illegible] الكعبة [illegible] المشاهد ومن في حكمه وان خرج من المسجد استقبال العين بخلاف البعيد فيكفيه الجهة ولو استدار واجب للاجماع عليه [illegible] كل الاعضاء السابقة [illegible] ولا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام ولو خرج بعض بدن المصلي المشاهد ومن في حكمه صلوته كان المصلي في سطحها او جوفها لوجوب الاستقبال بجميع البدن [illegible] **قوله** واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني حكم بتوجه اهل كل اقليم الى سمت ركنهم [illegible] القولين في القبلة الثاني انها جهة القبلة او الحرم [illegible] الحكم بالتوجه الى سمت الركن نفسه [illegible] الركن سمت الكعبة وجهتها فلا باس به لكنه ينافي مذهب المصنف من ان قبلة النائي الحرم لا الجهة [illegible] ذكره بعد معلومية سابقا [illegible] توجه اهل كل اقليم الى ركنهم [illegible] وجوب التوجه الى الجهة [illegible] الاقليم هنا الجهة والناحية [illegible] توجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم [illegible] الجهة [illegible] اوسع من الكعبة [illegible] معلوم [illegible] الى الركن التوجه الى الجهة [illegible] لا سبيل فيه ولا القول اصلا ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفى منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد لا يعلم العين [illegible] التوجه الاول ما تقدم [illegible] التوجه الى نفس الكعبة [illegible] الى الجهة وهو اوسع من الركن [illegible] التوجه [illegible] الفائدة [illegible] على كلام الفقهاء [illegible] الفائدة [illegible] البعيد العالم بالعين [illegible] الى الركن العراقي الذي فيه الحجر [illegible] قبلة اهل العراق الباب [illegible] الركن العراقي [illegible] ان الركن العراقي لاهل الشرق [illegible] الى البيت قرب من الركن العراقي **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن هذه العلامة للعراقي [illegible] ذكرها الاصحاب كافي [illegible] لا يفتقر الى [illegible] قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] العراقي [illegible] المشرق والمغرب [illegible] عن كثير من الاصحاب [illegible] كل يوم [illegible] اطلاق النص بل [illegible] التقييد بالاعتدال [illegible] الاعتدال مع ان [illegible] الى [illegible] المنكب الايمن [illegible] جهة القبلة [illegible] **قوله** والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي [illegible] على الاكثر [illegible] القطب [illegible] المنكب [illegible]

والكشف وهذه العلامة ذكرها الفقهاء كما عن المقاصد العلية وغيرها وهي مشهورة كما عن الشهيد وغيره وهي اوثق العلامات كما عن جمع كثير وورد فيها النص علامة للكوفة وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة كما في غيرها [illegible] الاخبار [illegible] عن الجدي [illegible] القبلة [illegible] الجدي [illegible] اي بلد واي [illegible] واي موضع من الفقهاء فلا عبرة بالخبر [illegible] بانه مطلق وتقييده [illegible] وكون [illegible] الاخبار [illegible] كما قيل [illegible] الحمل على العراق ومنها المرسل اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فضعه بين كتفيك وعن [illegible] المحققين والشهيدين ان هذه العلامة يقطع معها بالجهة [illegible] سبب القطع [illegible] النصوص والفتاوى او قواعد الهيئة ولا يطلع على شيء من [illegible] فلا يحصل القطع الا لاحاد [illegible] بل قد لا يحصل القطع مع الاطلاع [illegible] موجب القطع [illegible] التقليد هنا وفي سائر علامات القبلة للعوام لانها من الموضوعات [illegible] لا اقل من افادتها الظن بالجهة [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الجدي [illegible] الظنون الخاصة [illegible] عدم حجية الظن [illegible] النص والفتوى وان الجدي من الاسباب الشرعية [illegible] القبلة [illegible] وان لم يحصل العلم بالجهة [illegible] بل وان كان [illegible] عن المعارض واظهر الوجوه الثاني في كون الجدي علامة [illegible] اطلاق النص [illegible] من المشهور [illegible] الفتاوى [illegible] لو كان القيد المعتبر [illegible] النصوص [illegible] الشرع [illegible] الظاهر ان الراوي [illegible] التقييد [illegible] الى القطب الناس في اغلب الاحوال مع ان [illegible] تحصيل الجهة [illegible] القيد المذكور وان كان تحصيل العلم بالمحاذاة [illegible] مع القيد [illegible] من عدم وجوب تحصيل الظن بل المحاذاة [illegible] علامة لاهل العراق هو القطب ولا يكون الجدي [illegible] الاحوال [illegible] القطب سامتا الحضور [illegible] الحال [illegible] المشرق او المغرب [illegible] القطب [illegible] الى المغرب مع انهم يجعلونها [illegible] بالمنكب [illegible] العراق [illegible] معلوم [illegible] وهل الجدي خلف المنكب الايمن علامة لكل اهل العراق من الواسطة والاطراف الغربية والشرقية كما عن ظاهر [illegible] ام يختص باوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما الاطراف الشرقية [illegible] بلاد خراسان [illegible] الى زيادة انحراف نحو المغرب [illegible] الاطراف الغربية كالموصل [illegible] نقطة الجنوب كما في الروضة [illegible] واحوط والاول اظهر [illegible] سهولة الخطب [illegible] تلك العلامة علامة لعراق العرب [illegible] ظاهر الاصحاب والنصوص المطلقة مع [illegible] على الاول منها [illegible] اعراض الاصحاب عنها هنا [illegible] امكان الحمل [illegible] على العراق [illegible] ثم [illegible] القطب اي النجم الخفي في بنات النعش الصغرى الذي لا يكاد يراه الا حديد النظر وبدور حوله الجدي

الشمالي من تلك الجهة وهو مبرهن عليه في كتب الهيئة واستشهد عليه التجربة بوضع القصبة على المحاذية للقبلة ونحوها لسهولة الخطب وعدم ملازمة قبلة العراق للقرى بانه عند المغرب لقبلة الشام من كل شهر في قبلة العراق او قريب منها وكل قبلة احدى وعشرين عند الفجر **قوله** وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن كون ذلك علامة القبلة العراق انما استخرج الوقت بعد استقبال القبلة وهو المشهور بلا اعرف فيه خلافا وهو الموافق لقواعد الهيئة المفيد للقطع بالجهة كما عن بعض المحققين مع ان الشمس عند الزوال على دائرة نصف النهار الذي يقطع الجنوب و الشمال في كون المستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى الحاجب الايمن لكن ذلك كالعلامة الاولى ان قيدناها بما لا تقتضي الى تقتضي كون قبلة العراق نقطة الجنوب وجعل الجدي على المنكب يقتضي انحرافها نحو المغرب فتنافت العلامتان فلا بد اما من القول باغتفار هذا التفاوت او بعدم تقييد الجدي بخلف المنكب بل يضعه على قفاه كما في الخبر السابق الخ او بكون تلك العلامتين لجهة مختلفة من بلاد العراق كما مر عن ضه او بعدم تقييد العلامة الاولى بالاعتدال اذ مع الاطلاق يمكن تقييدها بطلوع الفجر عند التهلة فمن التهلة والمغرب في ذلك الوقت فيطابق الجدي كما قيل لكنه لا يتم تمام المدعى والاوجه الاول لما يظهر من اطلاق النصوص وكلام المعظم ومع ذلك لا ينضبط العلامتان ولا تنفعان لمعظم الحاضرين لا بهامة امر القبلة فيحصل اختلاف العلائم عليهما لتكون البلاد من العراق مثلا تثبت بالشياع والتسامع علما وبشهادة العدلين واخبار اهل الخبرة من ارباب التواريخ والسير وفي اجزاء الاستفاضة الظنية وقول الواحد وشهادة النساء وغيرهم ومطلق الظن تامل وحكم قرى البلاد ومزارعها حكم نفسها **قوله** ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا بلا استحباب نقل الشهرة على ذلك وعن ظاهر جمع منهم الشيخ في به وط وف والوجوب وعن ظاهر الخلاف الاجماع وعن كثير من الاصحاب منهم ثاني المحققين و الشهيدين المنع عنه وجوبا وندبا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن الحرم بالميل اليسير مع انه مبني على ان الحرم قبلة النائي كما يستفاد من النصوص الدالة عليه المعللة بان حد الحرم عن يسار الكعبة ضعف ما عن يمينها وقدم ضعفه مع ان التياسر اما الى القبلة فهو واجب لا ندب واما عنها فهو حرام مع فقد الدليل على التياسر لو هو الاجماع ظهور في الوجوب وذهاب المشهور كما مر بملبل من ندرة القائل به ضعف المحكي من الوضوح عن مكانه ولعل اعتبار الجدي المؤيد بما مر من الوجوه المذكورة وحمل الخبرين الاخيرين على الضعف وامكان حملهما على التقية لكون الحاجب المشهور المنتهي الوالي في زمان الجور فيبنيه على التياسر على القبلة ولم يمكنهم عليهم السلام اظهار خطاء هؤلاء الفجرة فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين بما مر لئلا يشعر منهم عليهم السلام الحكم بخطاء هؤلاء ان الايجاب من التقية بما ينافيها الاطلاق النصوص الشاملة لغير المحاريب كما ابن دى وغيرها مع انه على التقدير قوة مناسبة المسلمين على التياسر من مراعاة التقية لوجب امر الشيعة برعاية قبلتهم كيلا يعرفوا فيقتلوا الا الامر بما لعله تابعهم عن سند النصوص الانجبار بالعمل المذكور بعض الوجوه الدالة بان التياسر انما هو عن العلامة المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفقها فالمعنى ان العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر او ندب وانما اطلقت في اخبارهم عليهم السلام لعلم السامع بالمراد بقرينة او للتوسع في امر القبلة وجواز الاكتفاء بالسمت فيكون التياسر من القبلة الى القبلة فيطرح هذا الحكم على كل من القول المبني عليه ومقابله وهو القول بالجهة لما فيها من السعة والتسهيل كما اشرنا بل عن جمع من اصحاب هذا القول التصريح بالتياسر فيطلق النصوص الدالة عليه المعتضدة

او المعتضدة بالعمل المعارض سيما مع اشعار خبر المفضل بل شهرة الحكم بين الرواة ونقل الحديث فالتياسر في الحكم باستحبابه سيما على المختار من الجهة وسهولة امر القبلة كما اشعر بها الفهم عدم تحقيق مقدار التياسر في الاخبار وكلام الاصحاب هذا ولا يخفى منافاة الجواب المذكور من الوجوه الاولة لتعليل التياسر في النصوص باختلاف جهتي الحرم ولم يتعرض المصنف لبيان علائم غير العراقي وقد ذكر الثاني جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين وللمغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا او العيوق على اليمين والهند والسند جعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها الى العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين الى غير ذلك من علامات القبلة بالنسبة الى الامكنة المختلفة المأخوذة كلها او جلها من علم الهيئة ولا نص فيها اجده وان كان ظاهر العبارة المحكية عن رسالة ابن اخت العلامة ورود النص في كثير من العلائم والبلاد وهل يعول على قول علماء الهيئة قولان للمجوز ما ادعي من ظهور اتفاق الاصحاب ممن تقدم وتاخر عليه فكثير منهم بل كلهم بلا نقل خلاف امارات كثيرة لاهل الافاق ناصين بها من غير اشارة الى دليل من اجماع وسنة وكتاب الا في الجدي وذلك لعدم دليل عليها فليس المستند الا اقوال علماء الهيئة وقواعدهم كما صرح بعضهم وبالجملة فظهر كل من تكثير منهم في الجواز مع عدم نقل احد منهم خلافا من احد معروف بل يعتمد عليه الظاهر في اتفاقهم عليه بل نسب جمع الى الاصحاب وهو ظاهر في الاجماع مع ان علماء الهيئة اهل الخبرة في القبلة والاصل جواز الرجوع الى اهل الخبرة في امثال هذه الموضوعات المشتبهة لظهور الاتفاق من الاصحاب كما قيل واستمرار العقلاء عليه بلا نكير مع عدم ورود الردع شرعا مع توفر الدواعي ونقل عنهم عليهم السلام ابقاؤهم على عادتهم في الرجوع الى اهل الخبرة في مثل ما نحن فيه مع ثبوته في اكثر الموضوعات المشتبهة كما عن بعض بلحوق المشكوك بالاغلب مع لزوم الحرج لولا حجية قولهم هنا مع ان قولهم يفيد الظن والاصل في التحري في القبلة عند تعذر العلم او تعسره كما ياتي مع قوة الاعتماد على الجدي عند جمهور المسلمين وسائر مع انه اوضح من خبر العدل الواحد منهم في عموم ما دل على حجية الخبر الواحد وانه اوضح من خبر العدلين منهم في عموم دليل حجية الشهادة فلم يلزم فرقا بين العدول وغيرهم فتامل فانه يدفع بذلك دليل المنع من الاصل وعموم المنع عن العمل بغير العلم لتخصيصها بما ذكرناه لو بان لنص عليه لعموم البلوى لكفاية التقليل العام عن النص بالخصوص وانه قولهم لا يفيد علما ولا ظنا وهو مكابرة واندر لا وثوق باسلامهم فضلا عن عدالتهم لعدم منع ذلك من الظن بقولهم مع عدم اشتراط العدالة في اهل الخبرة الا ما ثبت بدليل وان الاعتماد عليهم ان كان لمعرفة الجهة فهو مستغن عن الاحتياج في معرفتها اليهم وانه كان لمعرفة العين فلا يظن بها بقولهم وفيه انه قد يحصل الجهة لهم مع انه يحصل الظن من قولهم بعدم المحاذاة مع التخلف والانحراف الكثير ومعه لا يكفي تحري الجهة كما مر وان الظاهر ان اكثر اهل الهيئة مثل من تقدم لتوقفها على ملاحظة الادلة والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا وفيه علم منع ذلك من الظن غالبا اعتمادا على اهل الخبرة وان قواعدهم مبنية على كروية الارض واهل الشرع لا يقولونها كما يشهد على ذلك الاشتهاء الى الارض كيف سطحت وفيه نظر واضح وعلى المختار يشترط في اعتماد المجتهد عليهم الظن بصدقهم اقتصارا في الخروج عن الاصل والعموم السابقين على المتيقن ولا يشترط فيهم العدالة والايمان والاسلام والذكورة والاهلية

والتعدد في الجميع او الاكثر بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك ولا التعدد لانه خبر لا شهادة ولا بد كون ثلاث العلماء ائمة فيهم للترجيح في المسائل النظرية من ذلك العلم ولا يكفي مجرد الاطلاع على قواعدهم في الاخذ بقولهم للاصل ولا يشترط في الرجوع اليهم ثبات قولهم او ملاحظة كتبهم بل يكفي النقل عنهم ولو بخبر عدل بل مطلقا لو عدله وعدم منعه للظن بل يكفي العلم بان المستند قواعدهم وان لم يصرح بالنقل عنهم بل يكفي شهادة عدلين بان المستند في جعل العلامة الامارة للقبلة قولهم او قاعدتهم لعموم ما دل على اعتبار شهادة العدلين من النص المعتبر ومنقول الاجماع من الابهام فتم ولا يشترط في الاعتماد على قول اهل الهيئة تصريحهم بان القبلة في الجهة الفلانية بل يكفي ذكرهم ما يستلزم ذلك وعلى ما ذكرنا يجوز الاعتماد على ما ذكره الاصحاب من الامارات المتقدمة لاستنادهم فيها على علم الهيئة كما صرح به مع انه لو كان نص لنصوا عليه ولا يشترط فيه الفحص عن المعارض كما في كثير من اسباب ثبوت الموضوعات كالنسب والفرائض والبينة واسباب الطهارة وحمل فعل المسلم على الصحيح ولو وجب الفحص لما اطلقوا جواز الاعتماد عليهم ولا اشتهر نقضا وفتوى وللزوم العسر والحرج والمتزم الفحص في العمل بالجدي مع الاطلاق النصوص به فكذا في غيره او لم يرد مفصلا فتم مع ان الغالب فيما ثبت به الموضوع ان لا نحص فكذا هنا للاستقراء مع استمرار طريقة الناس على عدم لزوم الفحص عن معارض لزوم اهل الخبرة ولو تعارض كل لزم مع عدم امكان الاخذ باقوى الظنين ومع تساوي المتعارضين عدم قولهم لاحتمال كونه غلطا ولو تساوى في ذلك الاحتمال فيتخير بكل منهما اذا احتمل صحة احدهما في الواقع وكل تعارض اقوالهم بعضها مع بعض كل تعارض كل ظن في باب القبلة ويجب عينا على المكلف معرفة قبلة بلده وموضعه ولو بمراد دخوله مقدمة للواجب ولا يجب معرفة خصوص اهل الهيئة ولا معرفة قبلة سائر المواضع فلا يجب عينا لكونه عسرا او يجب كفاية لانها من فروع الفقه **قوله** ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة العلم بالقبلة باي سبب كان عمل به لا يعتبر من تقليد وامارة منصوصة وغيرها للاصل وظهور الوفاق ومحكي الاتفاق في القادر عليه فيه اولى وعموم النهي عن الواقع في ترجيح المرجوح والقادر على العلم بها كالعالم فعلا لكل تلك الوجوه عدم الاخر ولو توقف العلم بها على تحقيقها وجب على مقدمة وجب مالم يلزم مشقة لا تتحمل عادة او فوات الوقت ولو لم يحصل العلم مع القدرة بطل صلوته ولو لم يعلم القبلة تعادلا ولا تقدم على العلم بها ان الاصل المؤيد بالاحتياط والمعتضد بالمعتبر يعلل القبلة مصدرك يقتضي التحري لكن سيرة الناس على ترك الاجتهاد والمسارعة الى العمل بالعلامات المتقدمة مع انه فيه حرج غالبا التوقف على الرجوع على المحاريب والقبور والاشخاص وغيرها وان الفتاوى كالنصوص الدالة على العمل بالجدي بغير تعليقه على ما اذا عدم التمكن من العلم واسألوا انه لو وجب لاشتهر فتوى ونصا لاطلاقهم ولنبهوا على مقدار الفحص فالاظهر عدم اللزوم ثم انهم عدوا من اسباب العلم بالقبلة محراب المعصوم لعدم جواز الخطاء عليه عليه السلام فلا اجتهاد فيه جهة ولا تيامنا وتياسرا ولا يسوغ مخالفته مطلقا ويظهر كل محراب صلى فيه المعصوم ولو مرة او بناه او بني بامره وان لم مع اطلاعه وعدم التقية وعد من ذلك محراب مسجد الرسول صلى الله عليه واله بالمدينة ومسجد الاعظم بالكوفة ومسجد البصرة والمداين ومسجد من راى وعندي ان اصل هذا الحكم مشكوك فيه وان كان الاحوط العمل به لاحتمال تغير تلك المحاريب عما كان في زمن المعصوم عليه السلام الا ان يتمسك بالاصالة في عدمه لكنها لا تفيد القطع بخطاء المخالف لها تيامنا وتياسرا **قوله** فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن فلا يقلد ولا يلزم الصلوة الى الجهات وان امكن وهذا مذهب المعظم بل عليه اتفاق الاصحاب عن الكشف اجماع المسلمين كما عن المعتبر وهي والتحرير وكره وكذا مع ما يحكى من سيرة المسلمين وضابطه لو لم يكف الظن لزم اما سقوط الاستقبال او الصلوة الى اربع جهات وكلاهما خلاف المذهب

مضافا الى الاخبار المستفيضة كالصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والمعتبر في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وهذا ايضا يدل على وجوب التحري دون الاولى والى الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد الوقت اما مطلقا او في صورة التحري مع عدم تمكن اغلب المكلفين من العلم بالجهة فلو لم يكف الظن لزم الحرج في الصلوة الى الجهات الاربع فضعف ما عن الشيخ من الصلوة الى الجهات مع التمكن ولا يكتفى بالظن وان ابيح مرسل خراش المتضمنة لمخالفته المقدمة والمؤيدة باصالة الشغل ثم لكنها الا تحاط فيما مر وعلى المختار هل يجب الصلوة الى الجهات ولو للاحتياط او التسامح وجهان اجودهما العدم وتعين الاجتهاد الملحق بعض من الظاهر اجماع المسلمين قولا وفعلا على تعين الاجتهاد ان امكن على الاربع وجوبا وان الاربع حج بعيد فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه لم يزل لا يجتهد او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس دهرهم غيرها ابدا ولا قائل به انتهى وفي تحقيقه نظر ويؤيده الاصل وعدم اشتهار قول او فعلا للدواعي فاعن ظاهر بعض من يلزم من التخير لا جراله وهذا الظن كالظن في الصلوة يعمل به كلما سلط وان لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة القبلة لاطلاق عبائرهم كما لهم ولو كان مختصا بها لنبهوا عليه لتوفر الدواعي ثم انه تام دليل على حجية ظن بالخصوص في القبلة او عدم حجيتها فلا كلام والا فالاقوى حجية كل ظن لم يتعين دليلا وان كان الاصل عدم الا عدم حجية الظن في الموضوع الصرف لاطلاق النصوص الامرة بالاجتهاد المجوزة له كفتاوى الاصحاب وعدم ورود النهي بالحصر في ظن خاص مع توفر الدواعي والسيرة المستمرة على عدم الالتزام بظن مخصوص وغلبة حجيته مطلقا فيما ثبت فيه حجيته من الموضوع الصرف كالظن بالضرر ثم مع الاولوية بالنسبة الى الظن الحاصل من الجدي وقول اهل الهيئة ولو في بعض الصور ولا يشترط تمام الظن بالعلم للاطلاق وفي لزوم الفحص عن المعارض وتحري اقوى الظنون وجهان احوطهما نعم واظهرهما العدم لاطلاق النص ولزوم العسر فيكفي ما صدق عليه الاجتهاد او التحري عرفا ولو تعارض الظنون فالحكم ما مر ولو كان الظن حاصلا قبل الاجتهاد كفى **قوله** واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده فقيل يعول على اجتهاده وهو قوي عندي ان ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه يعول عليه القول عن الشيخ واتباعه بل عن المشهور لهم ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يجوز للمجتهد وفيه منع الصغرى تارة والكبرى وان استناد الاجتهاد الى حسن نفسه هو اقوى عنده من حسن غيره وفيه ما فيه فيعول المص اقوى لان القبلة اذا كانت ظنية لزم الاخذ باقوى الظنين مع ان الاستحيا يفيد قوله الظن نوع من التحري فيشمله عموم الصحيح السابق فما عن بعض من انه اذا اخبره عدلان عمل بقولهما في الشهادة اخذ به والا فبالاجتهاد ضعيف وقيل بتفصيل اخر عن الكشف ضعف عنه **قوله** ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به القول عن الشيخ الوجوب المثبت عنه بخبر الكافر فيصلي الى اربع جهات والاظهر قول المص للتقرب السابق وادلة المثبت غير تامة لذلك عند التامل ولا فرق في هذه وسابقيها وفي تقليد الاعمى ومن في حكمه في سعة الوقت وضيقه للاطلاق **قوله** ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط بدليله عليه ظهور الاتفاق والاجماع عن كره والسيرة قديما وحديثا واصالة حجية الظن في باب القبلة لغير القادر على العلم ولافادة استمرار عملهم للعلم غالبا لامتناع اتفاقهم على الخطا عادة ولا يعول عليها من يتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين للاصل ولتشمله قوله فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ولو لم يحصل منها الظن او ظن بالغلط لم يعول عليها كالعالم بالغلط للاصل وعدم انصراف الاطلاق الى هاتين الصورتين لندرتهما والملحق بالبلد بلد الاسلام وان كان صغيرا او كان للمخالفين كما هو مقتضى اطلاقهم فلو وجد محرابا في بلد الكفر او بلد لا يعلم اسلام اهله لم يعول عليها مع عدم الظن بالقبلة وان علم ان بانيه كان مسلما ولا يشترط في التعويل عليها الفحص للاطلاق والسيرة ولزوم العسر والحرج

الاجتهاد فيها لما قد يلتبس الاطلاق الصحيح السابق المجوز للتحري وكذا في الجهة كما مر وان قيل ان الاصحاب قد قطعوا بعدم
جواز الاجتهاد في الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع عادة وفيه انه يرجع ذلك الى منع حصول الظن
بالخلاف وكلامنا انما هو على فرض حصوله كما في صورة العلم بالغلط فانه اذا جاز العلم بالغلط كما ينهوا عليه جاز
الظن به بطريق اولى وعلى ذلك فلا خصوصية لقبلة البلد من بين الامارات الظنية وان كان الظن الحاصل
منها قويا في الغاية بل قد تفيد العلم ويعم قبلة البلد محاريب مساجده وقبوره ومحاريب طرقه التي يكثر المرور
اليها ونحو ذلك دون الطرق النادرة مرور المسلمين اليها ونحو الطرق والقبر في الموضع المنقطع **قوله** ومن ليس
متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره الاعمى العاجز عن معرفة القبلة علما او ظنا يجب عليه الاستقبال في ظاهر الاصحاب
لعموم الامر وللاجماع من كره وهل له تقليد العارف بها بان يأخذ بقوله سواء كان مستندا الى اليقين او الاجتهاد
ام لابد من الصلوة الى اربع جهات مع الامكان ومع الضرورة الى اي جهة شاء كما عن الخلاف قولان للاول ولما ادعى
من ظهور اتفاق الايجاب عليه عن الشيخ في فسلكه واتفقهم في غيره فقول لهشا انه مرسل مع ان الالتزام بالاربع
انما هو مع تعين التقليد اذ لم نجد مفصلا مع ان قول العارف اذا افاد الظن دخل في عموم ادلة التحري والاظهر
المدليل الاخر تعين التقليد عليه لا كونه مخيرا بينه وبين الصلوة الى اربع جهات نعم لا باس بالصلوة الى الاربع
احتياطا ولا يشترط العدالة في المخبر منها ولا الاسلام والايمان والبلوغ والذكورة والحرية والتعدد في الاصح لما
مر من جواز العمل بقول الكافر بل انما هو على الظن وعدم حصانة العدل لو لم يفد قوله الظن فلا عمل عليه للاصل
والامر بالتثبت من نبأ الفاسق والنهي عن الركون الى الظالم لا ينافي هذا كما مر في العمل بقول العدلين
لعدم العموم وقيل بقوته ولا يلزم الفحص عن المخبر الاعلم او الاعدل والاضبط للغير غالبا وان كان احوط بتقديم
على الفاضل في احدهما لم يجلو نفسه على الاحوط ومع تعارض الفاضل على او عدالة او ضبطا والمفضول بل كل
مخبرين عن القبلة اخذ باقوى الظنين ومع تساويهما عمل بقول كل منهما اذا ظن بحقيقة قول احدهما في الواقع وكذا
لو وجد مخبر عن علم واخر عن اجتهاد وتعارضا ولا فرق على الاقوى بين الاجتهاد يكون الجهة مثلا في الموضع المعين
او يكون القبلة في الجهة الفلانية ولو تمكن الاعمى من العلم لم يقلد للاصل ولو تخلل بصيرا يقينا او اجتهادا ثم عمي
فيها الاعمى والمتمكن من قبلة البلد لا يحتاج الى التقليد ولو ترك التقليد في محل وجوبه وصلى الى جهة اختيارا
مطلقا كان تارك الاجتهاد في موضع وجوبه الا مع مطابقة علمه للواقع ومتحقق قصد القربة ويلحق بالاعمى
البصير العاجز عن الاجتهاد العادي لمانع من غيم وغيره او لعدم تمكنه من معرفة امارات القبلة لعدم القول بالفصل
بين الاعمى والبصير العاجز وان اشعر عبارة من يوجوده سلطانا الى ما سيأتي من مطلق الكافر والقول الاخر في الاعمى
على الصلوة الى اربع جهات مع القدرة الاحتياط وعلى كفاية احدها مع الضرورة ان وجوب الاربع منع حيث او
قبول قول الغير يسبق عليه ودليله تعين التخيير ويظهر ضعفه مما مر مع ان الاحتياط ان كان واجبا فلا ريب ان
العمل بقول العدل في حالة الضرورة احوط من التخيير فلم لا يعمل به **قوله** ولو فقد العلم والظن فان كان الوقت
واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة ما فيها اصالة الشغل واستيجاب الامر بالصلوة وعموم الامر
بالاستقبال ووجوب مقدمة الواجب وانه مذهب علمائنا كما عن المعتبر وعن كره وانه اجماعي كما عن الغنية وانه
روى في قبلة المتحير انه يصلي الى اربع جوانب كما في وقريب منه في يه وانه روى عن خراش بطريق يقين عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت

او الظلمة فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه ثلث المرسل منجبر بما مر
وبالشهرة المستفيضة وما بعدها من قول العامة بكفاية الواحدة ومؤيد بالاحتياط الاستلزام الاربع اما الاستقبال او الانحراف الى ما لا
يبلغ حد اليمين واليسار او البعد الغير مجزي وتحصيل ما بين المشرق والمغرب حيث ان امكن بالصلوة الى ثلث جهات بل تحصيل القبلة
الواقعية او الاقرب اليها لما امكن وما يكون الا بالاربع وتوهم الاحتياج بناء على ذلك الى الزيادة عن الاربع مدفوع بعد العلم
بجانبها وجودا والا لالتزمناهما والقدح في متن المرسل الاخر بتضمن سقوط الاجتهاد من اصله ولا نقول به بيدفعه
ما قيل من ان الاجتهاد الذي ينكره الاصحاب ما افاد القطع بالجهة لا الاجتهاد المفيد للظن فيه او انه محمول على المنع عن الاجتهاد
في مسئلة قبلة زمان العلم بها جهلا انه يعمل بالظن مع القدرة والاسقط اعتبار القبلة مع سلامة المرسلين الاخرين من ذلك
المحذور في المقام وبانه ثلث ما ذكرنا فيه حيث ثبت وضح جمع الوا بها الكنها مع ما فيها من المناقشات لا تكافوء
بعد تسليم حجيتها جميعا مع ما ذكرنا من وجوه قطعي على الضرورة او التقية او على ما بعد الاجتهاد او لعدم ما عن ابن طاوس من
وجوب القرعة لانها لكل امر مشكل وفيه ان لا اشكال هنا على شيء من القولين لا ستنادكل منهما الى حجة شرعية فيجب سقطاء لنبي
والتجنب انه في دك بعين ما اشار القول الثاني الذي لا دم جواز الصلوة الى اي جهة شاء ولو بدون القرعة فيع الباس عن
قول ابن طاوس الذي لا دم عملا ونها بدونها الا ان يريد مجرد جواز استعمال القرعة لا وجوبها او على المختار هل يعتبر
كون الاربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم او يكفي مطلقا كيف اتفق او يشترط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة
وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف او غيرها او جمعها بل قيل اشهرها الاول المتبادر من النصوص والفتاوى و
لو كان عليه فرضان في وقت واحد كالظهرين فهل له ان يصليهما معا الى اول جهة ثم الى الثانية وهكذا او لا بد في الفرض
الثاني حتى يصل الاول الى الجهات ليكون على اليقين من البراءة عن الاول حين شرع في الثاني وجهان الظهر الاول
للاصل فهو لا يصلي العصر الى جهة قبل فعل الظهر اليها او اوسطها الاخر وعليه يلزم انه لو ادرك قبل الغروب قدر اربع وبا عملك
نعين الاصل ان الجميع مقدار ما اذنها الا ان يستثنى صورة الضيق وانه لو لزم الاحتياط بالظهر والاتمام فعليه ان يصلي الظهر بتمامه
ومقصورة الى الجهات ثم العصر الا ان يجاب بانه يجوز هنا ان يصليهما مع عدم الاشتباه في القبلة اللتين ثم مقصورتين فلا
يلزم مع الاشتباه ذلك فهو لا يصلي العصر مقصورة قبل مقصورة الظهر ونظرنا الصلوة الى الجهات في كل صلوة على اليقين والثاني
وفي اقيل الميت دون اختصاص وهو والذبح والتخلي والاقوى جواز الصلوة الى الجهات في سعة الوقت وان يرى
زوال العذر والاحوط التاخير ولو كان عليه صلاتان جاز الصلوة الثانية الى جهات تخالف جهات الاولى للاصل والعموم
وهذه صورته



قوله وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمل الوقت وان ضاق الا عن الصلوة واحدة صلاها على
اي جهة شاء ويلحق بالضيق مطلق الضرورة من عدو ولص ومرض وسبع اذ الضرورة تسقط القبلة مع عدم الاشتباه فمع
اولى والاظهر مع عدم ادراك الاربع كفاية الواحدة مطلقا كما هو ظاهره في مع لعدم كونه ماموراً بالقبلة لانه تكليف بما لا يطاق
وعدم كون الاربع حين التمكن منها ماموراً بها لذاتها بل لاشتمالها على مستحب الامر بالممكن لا حاجة الى ان الميسور لا يسقط بالمعسور
فيبقى اصالة البراءة عن الزائد على الواحدة عن المعارض وعموم الروايات الثلث المتقدمة المتضمنة للتحري الامرة مطلقا بالجهة
الواحدة للتحير خرج صورة التمكن من الاربع بما مر وبقي الباقي نعم لو تمكن من ثلث جهات بحيث يدرك بين المشرق والمغرب فالاحوط
الثلث ولو اخر الصلوة عمدا حتى فات التمكن من الاربع عصى واتى بالواحدة ولا قضاء للاصل ولو ادرك ثلث جهات ذكر من
الرابعة فهو مدرك للاربع ولو كان عليه فرضان كالظهرين وادرك من اخر الوقت مقدار اربع ويا فيح تقديم اربع
العصر وقضاء الظهر ام يصلي كلا منهما الاربعة وان خالفت جهة الاخرى او جهتها اوجهها الاخير ولو ادرك للظهرين مقدار ثمان صلوات

كان له ان يصلي الظهر الى اربع والعصر الى جهة وفيها انه يصل كل صلوة ومتوا كفاه وضوء الجهات الاربع **قوله** والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل بما امكن من صلوته
وتحرى الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاءه الصلوة ولو لم يكن
مستقبلا اما وجوب الاستقبال عليه فلا اعلم فيه خلافا مع عموم دليله واما عدم جواز الفريضة على الراحلة اختيارا فلاستلزام
فوات شرط او جزء غالبا كعدم الخلاف بل عن المعتبر والمنتهى والايضاح دعوى الاجماع وللاصول والنصوص المستفيضة منها الصحيح
او الحسن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ومع عدم الاستلزام كما في الدابة المعقولة المامون من
الاضطراب قيل بعدم الجواز كما عن مشهور الاصحاب لاطلاق الفتاوى والنصوص بل عموم الخبر المذكور لمكان الاستثناء مع انصراف
اطلاق الامر بالصلوة الى القرار المعهود هو الارض وما في معناها كالسرير ونحوه وعدم عموم في الخبر المذكور لامن حيث احوال المصلي
لا المركوب فلا تعرض فيه اصالة البراءة عن المعارض سالما ودخل ذلك في الجواز الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها المامون
من الاضطراب والرف المعلق بين نخلتين كما هو مذهب الشرع ونحو ذلك وفي الصلوة على الدابة السائرة مع التمكن من استيفاء
الافعال اشكال لا فرق في الواجبة بين اليومية وغيرها للاطلاق الاجماع المؤيد بانصراف منصور بن حازم وما اعتضد فلا
انه لا دليل على التعميم لظهور الفريضة في الاخبار في اليومية وفي تعميم الفريضة للواجبة بالعارض كالمنذورة ونحوه من النصل
وعموم دليل الوفاء بالنذر مع المنذرها راكبا وخصوص ما رواه علي بن جعفر عن اخيه وسئل عن رجل جعل الله عليه ان يصلي
كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ومن ما قيل من اطلاق النص والفتاوى بالمنع عن الفريضة
فمنع بل عن كره انه لا يصلي الا المنذورة على الراحلة لانها فرض قد سبق وعن كرى انه لا فرق في ذلك من ان ينذرها راكبا
او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب فيخص بذلك الاصل وعموم دليل النذر وتحمل الرواية على الضرورة
او الدابة المعقولة جمعا بين الادلة مع عدم معلومية صحة تلك الرواية كما قيل والمسئلة محل تأمل والاحتياط لا ينبغي ان يترك سبيل
والاول لا يخلو عن قوة وعلى الاخير لو نذرها راكبا لم ينعقد لعدم المشروعية واما جوازها على الراحلة للضرورة فلعدم الخلاف
عن كره والاجماع عن المنتهى وظاهر المعتبر مع اخبار كثيرة منها ما مر ومنها الخبر يصلي الرجل ايضا المكتوبة راكبا فقال لا الا من
الضرورة مع الادلة فان خشي فرجلا او راكبا ثم ان لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى في التكبيرة سقط ولو تمكن منه فيها
وجب قولا واحدا فيهما كما قيل واجماعا فيهما كما عن جهي وفي وجوبه فيهما ان امكن كما صار الامام اليه كما لا فرق كما قيل عن جهي
انه مذهب علمائنا اجمع ام يكفي الاستقبال بالتكبيرة خاصة كما في الصحيح المعتضد باطلاق النصوص وجهان اوجههما
الاول حملا للاطلاق والصحيح على الغالب من عدم تمكن الراكب من الاستقبال في غيرها من دون حرج لا يجب عليه
مع تعذر القبلة تحري الاقرب اليها على الاقرب وان كان احوط سيما تحريه بين المغرب والمشرق **قوله** وكذا الماشي
الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت لا يجوز الفريضة ماشيا اختيارا عند اهل العلم كما عن جهي مع مفهوم الاية
السابقة وتجويزها للضرورة باجماع علمائنا كما عن جهي مع منطوق الاية المعتضدة بالاصول المؤيدة بالاعتبار مع صريح المحكي
عن الوسيلة وعموم التعليل في بعض النصوص المعللة لجواز الفريضة على الراحلة حال الضرورة بان الله تعالى اولى بالعذر
وقد تضمنت جملة من النصوص لكن بعضها ساكت عن المشي وبعضها ظاهرة فيه باتيانه في حكم الماشي يستقبل القبلة
بما امكن كما لو راكب لما اشرنا ولا يجب عليه تاخيرها الى ضيق الوقت للامر في مطلق ذوي الاعذار مع اطلاق
الاية والنصوص هنا بل هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ايضا كما في دك مع انه لو وجب لاشتهر بلا وجه لتقييد
المضيق بالضيق وان كان احوط بل حكى عن صريح الوسيلة ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار

قدم اكثرها استيفاء للافعال الواجبة عليها للاصل ومع التساوي وتخير للاية **قوله** ولو كان الراكب او نطعم الكلام
فيه واما السفينة فان كانت واقفة في الماء او مكنه الخروج الى البر وتمكن فيها من جميع ما يتوقف عليه الصلوة جاز
فعلها فيها فريضة ونافلة للاجماع محققا او محكيا او المسرة واطلاق الادلة وانه لو لم يجز لاشتهر للاصل وللخروج منها
الى النصوص الكثيرة ولا ريب في جواز الفريضة فيها وتعينها مسوغ عن الاضطراب لما تمكن من الخروج ومنها
من فعلها فيها بجميع شرائطها من الاستقبال والاستقلال والاستقرار وغيرها للعموم وعدم ظهور خلاف صريح
بل عن ظاهر الروض الاطلاق بل عن جامع المقاصد الاجماع على الجواز بالسفينة الواقفة مع عدم الحركات الفاحشة
وهو المتبع وفي جوازها فيها سائرة في تلك الصورة الاخيرة كما عن المشهور لم كما عن الشهيدين قولان
اظهرهما الاول للاصل واطلاق الامر بالصلوة لفرض استيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار
الذاتي فهو للصحيح تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام
ونحوه صحيح جابر والخبر عن الصلوة في الفرات وما هو اضيق منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت
فهو حسن وان خرجت فهو حسن ونحوه عن يونس بن يعقوب عن قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي الفريضة في السفينة وهو يقدر على الجدد فقال نعم لا باس وعن الحداد عن الرجل يكون في السفينة و
تحضر الصلوة ايخرج الى الشط فقال لا ايرغب عن صلوة نوح عن الجعفري ولا تخرج فيها الى الشط لاجل
الصلوة وعن تفسير العياشي والفريضة تنزل لها من المحل الى ان قال واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة
بجهدك فان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وبعضهما الاطلاق عشرة اخبار اخر دالة على جواز
الصلوة في السفينة وللقول الاخر وجوه ضعيفة اقويها خبر ابي البختري في سنده الا بكاني ان ما ذكرناه
من وجوه وان كان الخروج احوط خروجا عن شبهة الخلاف واذا لم يتمكن فيها من الاستقبال استيفاء جميع
وقدر على الخروج والاستيفاء وجب على الاظهر للاصل المعتضد والمؤيد بالخبرين المذكورين انقاد ليذل للقول الاول
مع انه احوط ولا فرق فيما مر بين السفينة الصغيرة والكبيرة والجري والمنحرف لو لم يتمكن من الخروج ولزم الصلوة
فيها لزمه القيام والقبلة مع الامكان بلا خلاف ظاهر مع عموم دليلها وخصوص النصوص الواردة هنا
فيها وان لم يقدر على القيام صلى قاعدا بلا خلاف اجده لعموم الامر بالصلوة ونفي التكليف بالعسر او ما لا يطاق
مضافا الى النصوص المستفيضة واذا دارت السفينة في اثناء الصلوة عن القبلة دار معها اليها للاطلاق
المستفيضة بل لا اعلم فيه خلافا مع عموم الامر بالاستقبال وان تعذر الدوران استقبل بتكبيرة الاحرام وجوبا كما عن
الاكثر وبما يتيسر من غيرها على الاصح لان الميسور لا يسقط بالمعسور وان لم يتيسر الا في استقبال التكبيرة الاحرام
وان تعسر سقط وجوب الاستقبال ثم ان تمكن بعدها في الاثناء دار اليها وان لم يمكن استقبل في تكبيرها ولا يجب
ان يستقبل صدر السفينة وان لم يتمكن من الدوران لعصف الريح وان دل عليه بعض النصوص ويجوز الصلوة فيها
جماعة للعموم وخصوص ما رواه علي بن جعفر **قوله** ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان ومهد
الذبح وبالميت حال احتضاره ودفنه والصلوة عليه تقدم الكلام في بعضها وسيجيء الباقي في محاله **قوله**
واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية
متاكدة في الحضر لا اعلم خلافا في جواز النوافل بل هو اجماعي كما عن المنتهى وقوله يصلي كما والمجوز ايضا وعموم انه لا
الجالس ما استقبل وجوبها فيها بعد كونها شرطا في صحتها كما عن المشهور ام لا كما عن القادر للمنهل عن كرى وبحث

مكان المصلي انسب الى كثير من الاصحاب ثم لان للقول الاحتياط والآية حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والتأسي
والنبوي المذكور انه لم يبعد ان صلى الله عليه وآله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض والصحيح لا صلاة
الى القبلة ومفهوم قول الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلاة النافلة
فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر ومفهوم قول الصادقين عليهما السلام كما عن المجمع في الآية هذا في النوافل
خاصة في حالة السفر مع ان العبادة توقيفية ولم ينقل فعلها الى غير القبلة مع الاستقرار فلا يكون تشريعا مع انه لو كانت
صحيحة بغير القبلة اختيارا لصدر ذلك بمقتضى العادة عنه صلى الله عليه وآله او عن الائمة عليهم السلام ونقل الينا
وللثاني اصالة البراءة وعموم الآية الثانية مع اختصاص النفل بورودها للنافلة كما عن المعتبر عن حمزة عن
عن الصادق انها في النافلة ونحوه عن كرى ونحوه عن الراوندي عنهما عليهما السلام مع دلالة صحيحة زرارة على
اختصاص الآية الاولى بالفريضة مع مرسلة المجتزي المروي عن قرب الاسناد والآخر المروي عن مستطرفات السرائر
في ان التفات المصلي الى خلفه يقطع الفريضة دون النافلة من غير تقييد بالعمد والسهو ... اشتراطها
للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاختيار ولو بصلوة المستقر بالعين لاستقراره الا ان يقال ان
الجواز للراكب والماشي لحاجتهما الى الركوب والمشي لا يلازم الجواز للمستقر بل اولويته وتلحق بالمستحب
النفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة للاستدبار وجواز نفل النافلة مستقبلها على غير القبلة والاول لا بل ثم مذهبا
من جواز الفريضة فيها ويجاب عن الثاني بان المضطجع مستقبل للقبلة ولا ثم جوازها الى كل اضلاعه مستدبرا لها
وللتأمل في ادلة الطرفين مجال لكن الثاني هو الاظهر وعلى الاول يستثنى من ذلك النفل على الراحلة ولو الى غير
القبلة للراكب حضرا وسفرا ضرورة واختيارا وكذا الماشي اما الجواز على الراحلة سفرا فلا اعلم فيه خلافا وعليه الاجماع
من المعتبر وكرى وغيرهما للمستفيضة منها الصحيح عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع ثلث يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع واما حضرا فلا
عن ق والاطلاق الصحيح المذكور وغيره وخصوص الصحاح المختصة بالحمل منها عن الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا بأس وجعلنا الصحيح على الاصح في ثالث سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة الى ان قال ان
كنت مستعجلا او لا تقدر على النزول وتخوفت الفوت ذلك ان تركته متعمدا والا فان صلوتك على الارض احب الي وعن
العامي المنع من ذلك وليس له ما يعول عليه واما الجواز ماشيا سفرا فلا دعاء عن كشف اللثام من الشيخ بل عن ظاهر
عن الاجماع في الماشي مطلقا وللمستفيضة منها الصحيح عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واما حضرا فظاهر من يحتج
ما قبل انكل من ح صلوة الراكب حضرا ح صلوة الماشي كذلك وكل من ابطلها ابطلها مع الخلاف ودليل الصحيح الاول في
في الصلوة على الراحلة ولا فرق بين طويل السفر وقصيره وسفر القصر والاتمام وهل يتعين الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما
في الصحيح عن الحلبي لا بل يستحب كما عليه جمع لاطلاق النصوص واطلاق الآية الاخيرة المفسرة في المستفيضة بالنافلة سفرا
اوسط وصريح الخبر المرمي بالضعف بمحمد بن سنان مع انه لو تعين لاشتهر وجهان ثانيهما اظهر بل عليه الاكثر
من عدم اشتراط النافلة بالقبلة واساواته في الركوع والسجود هنا الايماء للنصوص ولكن السجود اخفض من الركوع
للصحيح المتقدم وغيره ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاطلاق وللخبر يضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الاختيار كان اولى الصحيح واولى منه ان يصلي على الارض
مستقر القول احب الي في الصحيح المتقدم ويصلي الفريضة راكبا ام ماشيا للضرورة يومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض

بإجماع علمائنا كما عن جمع في الماشي ولم يجد مفصلا بينه وبين الراكب ولا يجب في ايماء السجود هنا ايضا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
للاطلاق وخصوص المعتبر المذكور اخيرا الكثير دل على انه انما يومي الراكب المريض اذا لم يتمكن من السجود على القربوس ونحوه وهو
احوط ولو تمكن في الفريضة من الركوع الى السجود صح ايضا ولو تمكن الراكب انما منعا وجب على الاظهر **قوله** ويسقط فرض
الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة لا اجد
خلافا بل عليه اجماع العلماء كما عن دك وغيره وسيجيء تحقيقه **قوله** الا على من يرجع على غيره **قوله** ولو لم يكن العلم بجهة القبلة اذا صلى
المجتهد اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان
بان مع انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر لو ترك الاستقبال القبلة الفريضة عمدا اعاد وقتا وخارجا اجماعا كما عن
المعتبر وكرى وغيرهما مع عدم اتيانه بما امر به مع انتفاء الترخص المحقق باتيانها حقيقة منهي عنه فيجب قضاؤها مع الاطلاق
الاخبار المستفيضة باعادتها بترك القبلة حرج ولا تجري لذلك ولو صلى لاجتهاد لغلبة الظن او ضيق وقت او اجزاء بالواحدة المطلق
فتبين خطاؤه فان كان ما صلاه فيما بين المشرق والمغرب لم يعد مطلقا لا نعرف منه اجماعا في الظان ولم نر مفصلا بينه وبين
الخوف مع اقتضاء الامر الشرعي الاجزاء مع عموم الآية فاينما تولوا فثم وجه الله وعموم الصحيح لا صلاة الا الى القبلة قلت له اين حد
القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وخصوص الخبر عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن
القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقريب منه المروي عن قرب الاسناد والمروي
من نوادر الراوندي قيل وربما يأتي هذه النصوص من الصحاح الآتية بلزوم الاعادة في الوقت مطلقا لو صلى الى غير القبلة ونحوها
عبارة كثير من القدماء كالشيخين والمرتضى والحلبي وابن زهرة لكن الاجماع على العمل بالاول اوجب تقييد اطلاق فتاويهم على ما صلى
غير القبلة ونحوها عبارة كثير من القدماء كالشيخين بالصورة الآتية كما اوجب هي مضافا الى الاخبار المتقدمة تقييد النصوص
المطلقة بها اشبه محصلا وفي مسألة خطأ القبلة الطالع جهلا مركبا كالظان والغريب كالناسي ومطلق اليمين واليسار
لمن الجبين قبله بين المشرقين منزلة منزلة المشرق والمغرب في جميع الاحكام وان كان ما صلاه الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت
لا في خارجه اجماعا الظاهر ومحكيا عن كثير من العبارات مع النصوص الكثيرة وفيها الصحاح منها اذا صليت وانت على غير
القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد بها تقييد لنص
انطلق بعدم الاعادة بعد الفراغ قيل مع ان الاعادة في الوقت لانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه
ممكن فيجب واما عدمها في خارجه فلان القضاء فرض مستأنف ولا دليل عليه فيه انه بعد تسليم الاخلال بالشرط لزم القضاء
لان عموم ما دل على قضاء ما فات اعم من عدم الصلوة واسا ومن فعلها فاسدا اصدق الفوت فيهما فتبين التعليل بين ثاث
فالاحسن الاستدلال بما ذكرناه وان صلى مستدبر القبلة اعاد في الوقت اجماعا محققا ومنقولا للنصوص السابقة والاولوية
لا في خارجه كما عن المرتضى والحلبي وعامة من تأخر الا من ندر للاصل واقتضاء الامر الشرعي الاجزاء مطلقا خرج بالوقت بالدليل
مع اطلاق النصوص السالفة وكثير من الاصحاب في الاستدبار على القبلة الاعادة مطلقا كما عن جامع المقاصد بل هو المشهور كما في
ضه بل عليه عامة الاصحاب كما عن ارشاد الجعفرية لعموم الصحيح لا صلاة الا الى القبلة فاذا ثبت الفوت وجب القضاء الا ما
خرج وامر لا تعاد الصلوة الا من خمسة احدها القبلة من الاربع ولكنا من القبلة مع خصوص المعتبر في رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المغرب والمشرق فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وعن الصادق عليه في رجل صلى على غير القبلة
ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها

وقريب منه المروي عن السرائر وغيره انه وقع انكان استدبر القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة مع اطلاق
في المعتبر لا يحتمل الصلوة المعتبر باشتراط الصلوة بالقبلة فتفوت بفواتها فوجب قضاؤها الا ما خرج وكل ذلك الادلة محل نظر
يظهر لمن تدبر فالقول الاول احرى بالاتباع واحد قيل وعلى المشهور كل من خرج عن دبر القبلة الى ان يصلي اليمين واليسار
يلحق بها وما خرج منها نحو القبلة يلحق بها وفيه صدق الخروج من القبلة وحصول الاستدبار ولعله وعزيزة القرض الاول يشمله
في المعتبر السابق الامر بقطعها ان كان متوجها الى دبر القبلة فكيف يمكن الحاقه باليمين واليسار على القول المشهور في
الحاق الناسي لجهة القبلة بالظان في عدم القضاء كما عن جماعة ثم كل الاحكام حتى عدم الاعادة لو صلى بين المشرق
والمغرب كما عن كثير من الحاق العموم مطلقا كما عن جمع منهم او جه مقتضيا استصحاب الامر الاعادة في الوقت مطلقا مضافا العموم
الاخبار من الثلث الى عموم الصحيح لا صلاة الا الى القبلة والى الاولوية بالاضافة الى الظان ومقتضى عموم دليل قضاء ما فات
مع القائلين بالاصل لزوم القضاء عليه مطلقا لكن الاطلاق او العموم الناشي من ترك الاستفصال في جملة من الاخبار المتقدمة
الحاكمة بالصحة في الصورة الاولى مطلقا وبعدم القضاء مطلقا الحاق الناسي بالظان مطلقا وبين تلك خرجنا عن الاطلاق او العموم
المتقدم ومعمومنا بان خصوص الظان من جميع الجهات مسئلة مبنية وفي الجاهل بالحكم اوجه اوجهها الاعادة والقضاء مطلقا
للاصل وعدم انصراف الاخبار اليه ولو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد فلا قضاء للاصل ولا اقتضاء الامر الشرعي الاجزاء بل في
هو لا نعلم فيه خلافا ولا اعادة العين مادكر هدى الاصل حتى انه لو صلى الى الاربع جهات بالاربع اجتهادات لم يجب اعادة
شيء منها ولا قضاؤها وان حصل العلم ببطلان ما سوى واحدة منها قطعا **قوله** فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة
فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة حكم تبين الخطأ في الاثناء حكم تبينه بعد الفراغ
في الصور الثلث فيستدير الى القبلة في الصورة الاولى ويبني بلا خلاف كما عن ظ وغيره بل اجماعا كما عن ظاهر المعتبر
وفي صريح دك مع ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة مع رواية ناسخ ابي وليد مع خصوص المعتبر السابق
في الصورة الثالثة ومقتضاه انه يستأنف في الثالثة مع الاصل وعموم لا صلاة الا الى القبلة بلا خلاف فيه كما عن ظ
ومقتضى الاخير بل ظاهر في المعتبر المذكور لفحوى قرينة مقابلته الدبر فيه لما بين المشرق والمغرب الاستيناف في
الثانية كالثالثة وعن ظ الحاقها بالاولى وهو ضعيف وليس في كلام المحكي لا ان على نفي الخلاف عن الالحاق
كانه يتوهم ولو تبين الخطأ في الاثناء وضاق الوقت عن الاستيناف استدار اليها وبنى على الاصح لان رعاية
الوقت اهم من سائر الاجزاء والشرائط بالاستقراء ولذا يصلي من ضاق وقته واشتبه قبلته على اي جهة شاء ولا
ينصرف اطلاق الامر بالاستيناف في المعتبر الى هذا ولو تغير الاجتهاد في الاثناء كما لو علم الخطأ فيه وكذا لو قلد مجتهدا
فاخبره بالخطأ ولو صلى بقول واحد فاخبره آخر بخلافه في الاثناء اخذ بالاوثق وان تساويا فالاحوط اتمام ثلث
والاعادة بالقول الآخر **قوله** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد
والا بنى على الاول اذا علم بقاء الاجتهاد الاول لجدد ه وان لم يصل به اصلا وللصلوة الثانية ولكل مشروط بالقبلة
بلا خلاف ظاهر وان علم بانه لا يترتب على الاجتهاد ثانيا فائدة وكان اجتهاده الاول باقيا بنى عليه بلا خلاف يعرف
وان لم يعلم باحد الامرين وكان الاجتهاد الاول باقيا فقيل بانه لا يتكرر بتعدد الصلوة والمبسوط عليه التجديد للصلوة
الثانية وهو الاظهر للاصل والاطلاق ودليل الحرج والسيرة ولزوم الحرج وانه لو وجب لاشتهر البتة واحتمال ما
من سهولة الخطأ في القبلة ومن الشيخ القول بالوجوب ضعيف وليس له ما يعول عليه وان كان احوط وعلى المختار لا فرق
بين الصلوة وغيرها مما اشترط فيه القبلة ولا بين الفصل الطويل بين الاجتهاد والعمل وعدمه لاتحاد المناط وان لم يعلم

بأحد الامرين وتبدل الظن الحاصل من الاجتهاد الاول بالشك جدده بلا خلاف ظاهرا وعن بعض محكيا مع الخلاف ودليل الجميع مع ان
القبلة شرط في الصلوة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولو تبدل ظنه وظن اخرى بني على الاخير ولو خالف المجتهد اجتهاده
قطع لزوما على المنهي عنه مفسد لعبادة لو للنهي وان صادف الواقع وعن الشيخ الاجزاء لاتيانه ولاتفاقه بما امر به من التوجه ضعفه
ظاهر ولو بان له الخطأ في الاثناء ولم يعرف جهة القبلة لا بالاجتهاد المجزي الى الاتيان بما بقي في الصلوة قطعها واجتهد
لعموم الامر بالتحري ولو شك بعد الاجتهاد في الاجتهاد فان يئس من الاشياء حينئذ فانها يمضي في صلوته لاستصحاب
الصحة والاحوط الاتيان بالجهات الاربع ولا يجتهد وان احتاج الى قطع الصلوة لعموم دليله وعليه لو اجتهد في الاثناء فان
وافق الاول استمر وان خالفه بالانحراف عما بين المشرقين استدار ومضى والا استأنف كاملا ولو اختلف المجتهدون
بالاجتهاد فيه جواز ائتمام احدهم بالآخر وجهان مبنيان على كفاية صحة صلوة الامام عنده ظاهرا ولا بد من الصحة واقعا
المأموم به يتفرع الاجزاء بصلوته على الميت عنده وتكميل عدد الجمعة به ونحو ذلك من الموارد **قوله** لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ لا يجوز الصلوة في جلد الميتة عند علمائنا كما عن المعتبر وهي
بل اجماعي كما عن كثير من الاصحاب لانه نجس والدباغ غير مطهر والطهارة شرط بل عن القائل بطهارته الموافقة هنا مع انه احوط
مع متواترة الاخبار بنجاستها المتقدمة في احكام الطهارة في بحث عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة ومنها الصحيح عن جلد الميتة يلبس في
الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سند الا تصل فيه بشيء منه ولا شسع ومقتضى النجاسة والامر
والفتوى الاجماع انه لا فرق بين ما يؤكل لحمه والمدبوغ وطاهر العين واصل دعكما ان مقتضى الخبر الاخير والفتوى ...
واطلاق الاجماع وخصوص جملة من الروايات انه لا فرق بين الساتر وغيره كالتكة والمنطقة كالملبوس والجاهل و
الناسي كالعامد لغلبة كون الشرائط وجودية والنافلة كالفريضة بلا خلاف يعرف للاطلاق وكذا صلوة الجنازة اذ لم
نجد مفصلا لا بأس بجلد ميتة ما لا نفس له سائلة الى اخر الطهارة مضافا الى انصراف الحيوة كانت طاهرة والموت
لم ينجسها فينبغي جواز الصلوة معها بل عن المقاصد العلية ان اكثر الاصحاب جوزها في جلد الخز وان لم يدبغ مع كونه
لحم غير مأكول فجلد السمك اولى وقيل بالمنع وهو احوط ثم اعلم بذكاة جلد المأكول او عدمها لو كان اخذه من
يد مسلم كان ذكيا وغير مستحل للميتة ولو بالدبغ وان يجد الكتابي ولم يعلم اخذه اياه من يد من لا يحرم في بيعه مضافا
بعطفه للاجماع وظاهر نقل المسلم والشرع والحرج وانه لو لم يجز لاشتهر ولا فرق بين كونه اماميا ام لا ولو اشتد الجزاء
عن التذكية وبين اختلافهما في وقت الذكاة وعدمها اخذا بظاهر العين او النصفة او الاباحة او النصب في سوق
المسلمين وبلدهم او غيرها وان اخذه ممن يستحل بالدبغ الا انه يجعله ما الدبغ ولم يخبر بتذكيته او بعدمها ففيه جمع منهم
ناسبا اياه الى المشهور ايضا كالاول وهو الاظهر عن العلامة والشهيد المنع لنا اصالة صحة فعل المسلم على الصحة وان علمنا
بانه لا يعتقد شيئا يوجب منها انقضا تبع عقوده وايقاعاته وبشري منه ما اتباعه وبيع مطلقه وان علمنا بما ذكر
ودل ذلك اصل عظيم يدور عليه الاسلام والمسلمون مع ان هذا الاصل حجة في اغلب الموارد ويلحق به المشكوك وهو الجلد
فهو مؤيد باصالة البراءة عن وجوب اجتنابه وبعموم كل شيء طاهر او بان الاغلب في الجلد الذكاة ومعتضد بعموم
الصحيح كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه وباطلاق المستفيضة الدالة على حلية
ما يؤخذ من سوق المسلمين من الجلود وخصوص المستفيضة المطلقة للجواز مع عدم العلم بكونه ميتة او على صنعة
في ارض الاسلام منها الخبر عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس وفي بعضها لا بأس
ما لم يعلم انه ميت وفي آخر بعد السؤال عن الكيمخت ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه فاندفع بما ذكر اصالة عدم التذكية الواقعة

للاستعمال والتسمية وغيرهما من الحوادث المؤدية بالجلد الثقل والمقيدة لكونها موضوعة على شرائط طهارة الجلد وملاقيه
وجواز استصحابه معه في صلوته ودونك لا وجه لاصالة الصحة بنفسها او بضميمة تلك الاستصحاب الحكمي وعبارة
من الشهرة وغيرها الا ان يقال انا لا نجد النافية عن الصلوة في جلد الميتة ولا نجد الاخر النافية عنها الا ما كان
ذكيا او من صاحبه ذكوته واخبر عنه بذكوته اطلاق اوامر الصلوة واثبت ان شرط صحتها كون الجلد
الملبوس ذكيا في الواقع لوضع الالفاظ للمعاني الواقعية وضم انصرافها الى المعلوم بالتفصيل بالتبادر
فالشك في ذكاته شك في الشرط موجب للشك في المشروط مضافا الى الموثق كالصحيح فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وبان
الذكاة هنا معلومة بالسبب الشرعي الثابت سببيته بقيام القائم مقام العلم كما في سائر الموارد والموثق
مفهومه معارض مع منطوق قوله عليه السلام نهاهم بيانا من عالم يعلم انه ميتة فالنسبة عموم من وجه وهذا اقوى
المنطوقية وغيرها فيخصص الموثق بذلك او يحمل على الندب او على الاعم من العلم الشرعي وفي المقام خبر ابن ابي ...
عن ابي بصير عن عبد الرحمن ... ودلالتها على المنع لكنها اشد التاملها ... دليلان على الجواز ولو اخذ المحل
بالدباغ بالذكاة فاولى بالقول او بعدمها ... لتعاضد الاصل والظاهر كما في كل ذي يد بحجر بعدمها
ولو لم يعلم انه يستحلها به فاولى الصحة من معلوم الحال مع ما قيل من انه لو اخرجنا الاحتمال انسد باب اخذ
الجلود من المخالفين غالبا وهو خلاف السيرة او المحمل ... الكتاب كمستحلها بالدبغ والجلد الماخوذ من سوق
المسلمين من لا يعلم كفره ظاهرا ... لظهور الوفاق على السيرة والحرج والمستفيضة منها الصحيح عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة ولا فرق بين الاخبار الاكثرية وعدمه وكون سوق
المسلمين في بلد الاسلام او الكفر للاطلاق ويعتبر في سوق الاسلام صدق الاسم عرفا ويتحقق باغلبية المسلم فلا
عبرة بالمذكى الواقع في الطرق وحكم بلد الاسلام حكم سوقه موضوعا وحكما بالتقى وظهور الوفاق والماخوذ
من يد الكافر ميتة بلا خلاف ظاهر للاصل عرفا او فيها او مثلها الدلالة والمحكوم بكفره من فرق الاسلام وسوق
الكفر وبلده كالكافر اذا لم يعلم اسلام ذي اليد ولو علم ان الكافر اخذ الجلد من مسلم صلى فيه بالاستصحاب وكذا في
عكسه لاصالة الصحة في فعل المسلم ولا يعارضها ... الاستصحاب وفي الماخوذ من غير المخالف وجهان من الاصل والسيرة
والاجزاء والجلد المطروح ميتة على الاصح وان كان في دار الاسلام وكان عليه اثر اليد الا ان يعلم سبق يد مسلم
عليه والشك في ذكاة جلد غير ماكول كالشك فيه لوحدة المناط كما ان حكم غير الجلد من اجزاء الميتة التي تحلها الحيوة
حكم الجلد في جميع ما مضى قوله وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا
ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية تقدم الكلام
في اطرافها وتحقيق تلك المسئلة وما يتعلق بالجلود الا في جهة جواز الصلوة وعدمها وتنقيح تلك الجهة برسم
مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه اجماعا محققا او منقولا من الخلاف وكره وهي للاصل والمتواتر
والنصوص بالعموم والخصوص منها طرف الموثق كالصحيح الاظهر كما عن الاشهر بل اجماعا كما عن عدم اعتبار
الى الدبغ للاصل والاطلاق ومن المرتضى والشيخ الترخيص عليه وهو بعيد وكذا في صوفه وشعره ووبره اجماعا
وفرعه عن مجمع او معه كما قدمت للاصل والاجماع من جماعة والاية المطلقة وانه لو لم يجز لاشتهر مع ... في
الاخبار منها الصحيح الثاني للتباين عن البالوعة في صوف الميتة معللا بانه لا روح فيه ... الحكم

الحكم

شرابه الحكم الى كل ما تحله الحيوة من اجزاء الماكول وهو كذلك بلا خلاف اعلم بل عليه الاجماع عن جامع المقاصد واما تقييد الجواز بما علم ذكاته
نجاسة من الموثق كالصحيح فلم اره بما لامضا فيجرح او يحمل على كون ذلك قيد الكل لا للكل ولو اخذ هذه الثلثة مما لا يوثق
من جلده فعن المشهور انه كالجزء للاصل واطلاق اجماع الحكم عن كره وجامع المقاصد وغيرها واطلاق الروايات وعن الشيخ
وغيره المنع ولعله لحكم بنجاسة الاصول المتصلة باللحم وانها من اجزاء الميتة وقد مر ضعفه في كتاب الطهارة ولا فرق بين
الثلثة وسائر ما لا تحله الحيوة العين مما ذكر في الجز ويجب في القلع والنتف غسل موضع الاتصال بل على الاصح لملاقاته
الميتة بالرطوبة والمعتبر وان اختص به بعدان يموت فسل وسارقيه وقد مر بحث نجاسة الميتة ويجزي قطع موضع الاتصال
من غسل او لو علم عدم ملاقاته رطبا معها لم يجب شئ من الغسل والقطع للاصل وانصراف النص الى الغالب ولو احب
المقطوع والمنتوف جزء من الميتة وجب ازالته ملتمس الثانية كل حيوان لا يؤكل لحمه لا يصلي في جلده بلا خلاف كما عن السرائر
بل عن بعض المحققين انه الظاهر من شعار الشيعة يعرفهم العامة به وانه يظهر من الاخبار اشهرة ولك عند الروايات انهم
سالوا عن شعر الارنب مضافا الى الاجماعات القريبة من التواتر ومتواتر النصوص واختصها بعضهم بالسباع لا يضر بعد عدم
القائل بالفرق كما صرح به بعض الاجلة وحكي عن غير واحد منها الموثق كالصحيح ان الصلوة في وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله من الذكاة من الالبان
وعموم ما منع من الميتة بناء على ما قيل من انها الغير حلال ما خرجت روحه بغير ما جرى خروج الروايات خروج الحيوان لقطع الروح
المعتبرة على الوجه المعتبر شرعا على خصوص الماكول لشبهها الرحمة بالضعف المنجبر هنا بالواحد الباس القول ومن اعراق الميتة والرواح
لاشتمال وفي المنكر انه لا تبطل الصلوة فيها الا انصل منها الامام ان ... ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلي
اذا كان مما يؤكل لحمه ثم هذا الخبر ... وليل اخر على التمر مع نقل الاجماع في خصوص ... من جامع وفي الكلب والخنزير
من المعتبر وهي في المسوخ من الاخر وقد عرفت انه لا منصل من الاصحاب فيما عداه مع ان ما يقبل التذكية من غير الماكول فيه
جهة اخرى للمنع وهي كونها ميتة وما هو نجس العين منه جهة ثالثة وهي النجاسة الذاتية فلذلك تامل بعض من تاخر في ذلك
ولا فرق بين المذكى والمذبوح والسابق للعودة بالفعل واشتدادها للعموم والحلال جملة من الاجماعات والتصريحات ولا اصل في ذلك
ولا لعموم الحكم للساتر خلافا ولا فرق بين اجزاء ذي النفس وغيره مما لا يؤكل لحمه للعموم وان قيل ما الفرق لمنع الانصراف بل عن ...
وان ظاهر الاصحاب اختصاص الحكم بذي النفس سائلة الثالثة من جلد الحيوان المذكور من الثعالب والارانب فلا يصلي في جلدها
عند المعظم وهو احوط الروايتين كما عن ... لا سند واشهرهما كما في ... بل رواية الجواز محمولة على ... كما عن الشهيد بل لا اعلم
قائلا به كما عن المهذب بل لا عامل بها كما عن الشيخ مع ان اخبار المنع مؤيدة باتفاق الاصحاب عليه ... كما عن بعض بل هو
اجماع ظاهر الكامل بل عليه الاجماع صريحا من الانتصار وغيره مع الحلال جملة من اجماعات المسائل السابقة كالمحكي من ... والغنية و
كره وغيرها والحلال جملة من رواياتها كالخبر بالدلالة بين ... بل عن جمع الفائدة انه ورد على المنع منها اربعة عشر حديثا
وعن الرضا عليه السلام من جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها مع صريح المحكي عن الرضوي في الثعلب وما مر مفصلا
مع الاجماعات المحكية من جماعة المعتبرين ... كما اشترطت مع كون رواية المنع احوط وخلافا للعامة كما قيل ... بما ذكر
ترجيح اخبار المنع على اخبار الجواز وان استفاضت وصح بعضها كالموثق والمؤيدة بالاصل مع ظهور صحيحين منها في التقية كالموثق
صحيحة الحلبي الصلوة في الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهها في صحيحة علي بن يقطين في البالي من لباس جميع الجلود
وهذا العموم لا يقول به اصحابنا كما عن كرى مع لمكان حمل الاخير على اصل اللبس كما هو مورد السؤال لا الصلوة فيه مع ان
ابن يقطين وورد ... التقية مع اخص الموثق السابق من هذا الصحيح ... والفتك ...

بما كما عن الشهيد بل عن بعض الفقها كادت تبلغ الاجماع ثم حملها الاصحاب على ... صرح بالاتفاق بعض من تاخر من الشهيد ان رواية
الجواز مهجورة ... لا قائل بالجواز ... في خبر ... الجواز في الفنك غير معمول به بين الاصحاب مع انه احوط مع صريح المحكي
من الرضوي اطلاق جملة من اجماعات المسائل السابقة وجملة من رواياتها التي من بعضها مع انه لو جاز لاشتهر ...
الاخبار المنع عن السمور ان اغلب ما لا يؤكل لحمه لا تصلى فيه فيحمل على المشكوك فاندفع بذلك ما عن الصدوق من الجواز
مفصلا في اماليه انه من دين الامامية ولعله مر ... لا باس بالصلوة فيها بلا خلاف وعن بعض تقييدها بالجواز
بغير التقية وبالاخير رواية مهجورة كما عن الشهيد ولعل ارادة ... خبر ... وليس ... منها ما ذكرناه
يلحق بجلد ما لا يؤكل لحمه صوفه وشعره ووبره باجماعنا الظاهر والمحكي صريحا عن كثير من العبارات مضافا الى النصوص
بالعموم والخصوص منها ما مر من الموثق كالصحيح ومنها ... لا تصل في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا تشرب لبنه ...
من العلل لا يجوز الصلوة في شعره ووبره ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ ... من النصوص ويلحق بها جميع اجزائه
من عظم لحم وريش وغيرها للموثق والاجماع في ظاهر بعض المحققين مع انه احوط وفي جواز الصلوة في التكة والقلنسوة
المعمولتين من وبره كما عن جمع لما ... كما عن المعظم ... للاخبار او عموم النصوص المانعة عن الصلوة في وبرها
مما لا يؤكل المعتضدة بالصحيح المؤيد بالاحتياط قال كتبت الى ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب او تكك من وبر الارانب
فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها وبمعناه الخبر ولا
يضر فيها الاضمار لكون الراوي الاول منها على من يهوي مع انجبارهما بما مر وفي الصحيح كتبت الى ابي محمد اسأله هل
يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر
ذكيا حلت الصلوة فيه لكنه وان وافق الاصل لا يكافؤ صحيح ابن مهزيار المؤيد بالاحتياط والمعتضدة بالخبر الاخر
وبالموثق سيما وهي بشقاهية لا مكاتبة ويحتمل ... مع ضعف ودلالة الصحيح باحتمال عطف قوله او تكة على قوله وبر بعد
قوله عليها ... من ... القلنسوة ولا تريب المعطوف عليه ثم يخرج عن الدلالة فانها صاح الجواز في قلنسوة
عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر وباحتمال ارادة حلية الاكل من الذكاة كما يشعر به الخبر المتقدم بعد الموثق كالصحيح مع
وهنه بموافقته للعامة لكون عدم المنع مذهبهم كما عن جماعة وقيل انه ... كما قيل من شدة التقية في زمان
العسكري عليه السلام ومن نفي الاشتراط ذكوة الوبر حل الصلوة وهو خلاف للاجماع نصا وفتوى باي معنى
اعتبر التذكية فيها بمعنى الطهارة او قبول الحيوان ذي الوبر التذكية اذ الطهارة غير شرط في نحو التكة التي هي مورد
السؤال مما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا ولو كان قبول الحيوان الذكاة فلعدم اشتراطها في الوبر عن ظاهر العين منه الذي
هو مورد البحث في المسئلة اجماعا مع مناسبة اشتراط الذكاة لما فصل كما عن الشافعي واحمد واشتراطهما كون الشعر
وشبهه ماخوذا من الحي او بعد التذكية وانه ان اخذ من الميت فهو نجس لا صلوة فيه مع اشتهار مذهب احمد وانه رفع
في زمان العسكري عليه السلام كما حكي فلعل تلك الرواية على التقية وعلى التخاف ويلحق بالوبر سائر اجزاء غير الماكول
وبالتكة مطلق ما لا يتم فيه الصلوة منفردا لوحدة المناط واما المروي عن الرضا عليه السلام انه سئل عن اشياء
منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بجلد الا الا الثعالب فلبس فيه ذكر الصلوة فلا يكافؤ سائر من وجوه
الخامس المستثنى من اجزاء غير الماكول لكنه الملبوس عند بعض بل عن الاكثر انهم اطلقوا المنع من غير تخصيص بالملابس
وعن بعض معظم العبائر واكثر النصوص المنع من الصلوة في الشعر والوبر والعرق والمتصلب لا يطلق عليه الصلوة
فيها فالنسبة الى الاكثر محل نظر وقيل لا باس بالمتصلب عن الشيخ والشهيد وغيرهما وهو لازم من جوز ...

التكة

في التكة والقلنسوة للاولوية للاول بعد انه احوط عموم ما مر من الموثق كالصحيح وتوهم اختصاصه بالملابس لمكان لفظة في مدفوع
بلحوقها على البول والروث لعدم لبث بالنسبة اليهما للظرفية بل المطلق الملابسة الشاملة لمطلق المستصحب من الشعرات
الملقاة على الثوب ونحوها مع المنقول المنجبر بالضعف كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه الى ان قال فكتب
لا يجوز الصلوة فيه مع النبوي نهى عن جلود السباع وهو يعم المستصحب مع ما منع من الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب
ثم وما منع منه ملحق الثياب الملاصقة بناء على ان الظاهر وجه المنع فيه احتمال تساقط الشعرات منها عليها او للامر
الاصل وعموم الامر بالصلوة والاولوية بالنسبة الى ذرة الاثار من الدراهم ولا اولوية بالعلم للنسبة الى النجاسة المستصحبة
والصحيح المتقدم المروي عن ابي محمد عليه السلام ولزوم الحرج لكثير من الناس سيما المشغوفين للبس مثل السمور ونحوه مما لا
صلوة فيه اذ الغالب العلم بسقوط الشعر والوبر على الثياب حاملة وانه لو لم يجز لاشتهر نصا وفتوى للذي وفي ... لكلام
المعظم النصوص لا تشمل ذلك وفي ادلة الطرفين مجال النظر لكن الاول عندي هو الاظهر وعليه فهم الحكم بوله وروثه وان كان
جامدا للعموم الموثق وكذا جميع اجزاء ما لا صلوة في العاج وان قل دقيق عرفية ونحوها نحو فضلاته الطاهرة كالشعر بعينها اللؤلؤ
وفي النفي المجرد من رطوبتها ثم اشكال او الاحوط المنع نعم لو شرب بعضا او ابتلع شيئا فخرج بعينها من غير استحالة او وحيت من
مطويا ثم الملاصقة بالثوب او البدن فلا منع للاصل كما لا منع من الصلوة في شعر نفسه المنفصل منه للاصل واستصحاب الحكم
حالة الاتصال او السيرة والحرج وانه لو لم يجز لاشتهر والاولوية بالاضافة الى ذرة الاثار من الدراهم والى النجاسة المستصحبة مع
المعتضد بن الجوزي في ... الشعر والظفر المنفصلين من الانسان وان اختص احدهما بالمصلي وظفره لكن الامر فيه ما من نجزه
فيه مع عدم انصراف ادلة المنع من اجزاء ما لا يؤكل الى الانسان مما ذكر يظهر ثبوت الحكم الى ظاهر سائر الفضلات الطاهرة من
الانسان وان كانت لغير المصلي مضافا الى المروي من قرب الاسناد عن العياشي يصيب الثوب قال لا باس به والظاهر عدم
الفصل ولو على من شعر نفسه او غيره لباسا فالاحوط المنع ولا منع عما ينفصل من المصلي من الثؤلول والقشور الصغار الحادثة
من الجروح والقروح ونحوها للاصل او السيرة والاستصحاب وانه لو لم يجز لاشتهر وللمروي على جواز نتف الثؤلول المظلوم معه
خلوه من ذلك غالبا ثم وفي المنفصل من هذه من غير المصلي وجهان احوطهما المنع ولا منع عن فضلات ما لا يؤكل مما لا
نفس له مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق والبرغوث ونحوها لما قيل من اختصاص ادلة المنع نصا وفتوى بحكم
التبادر وغيره بغيره ولما فيه من الحرج ونقل الاجماع المسلمين بل الضرورة ولا منع عن الشمع والعسل لعدم انصراف دليل
المنع مع الاصل والحرج والسيرة لاستعمال الحاجبين الشمع غالبا في الجاهلية المستعمل لها لا خراج لباسه او بدنه عنها غالبا
مع انه لو لم يجز لاشتهر مع الاولوية بالنسبة الى فضلات الانسان الطاهرة التي لا تؤكل مع انه مقتضى اطلاق جواز التلبيد
في الحج والاحوط الاجتناب عن الثوب الشمع والعسل وان كان الاظهر الجواز فيهما وفي فضلات ما لا لحم له وفي المحل
الحي المستصحب بل كل حيوان حي لا لحم له بل مطلق الحيوان الحي لعدم الدليل على المنع بل في المحمول الصرف من الميتة
واجزاء ما لا يؤكل كالمستصحب الملاصق للثوب او البدن للاصل كما لا منع من الصلوة على جلد غير الماكول او سائر اجزائه
للاصل ولان في اللؤلؤ للصحيح والاصل وعدم انتهاض المنع في الاخبار وكلام الاصحاب لما قيل من شيوع التحلي به والصلوة
معه في زمن الائمة عليهم السلام ولا ينصرف اليه ادلة المنع وفي الصدف احتمالان احوطهما المنع وما يكره لحمه في حكم ما يحل
بلا خلاف احد لعموم الموثق وما حرم لحمه بالعرض كالموطوء بالاصل الظاهر بل الموثق او صريحه وان كان غيره ذلك
ما ناله عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ولو اضطر الى لبس ما لا
يؤكل او الميتة لتقية او ضرورة صحت صلوته بالاستقراء كما انه مع عدمه بطلت وان كان في جزء من اجزائها المتخيلة بل

وان لم يات حين لبسه بها بحين منها كما هو الغالب في تخلف الشروط والجاهل والناسي كالعامد لان الاصل في
الشروط كونها وجودية ولو شك في كون الشيء جزءا من المأكول ام غيره او علم انه جزء مما لا يؤكل ومنه في كونه مما يلبس في
الصلوة كالحرام لا لم يلزم الاجتناب اما كان من الاجزاء الصغار التي لا يمكن حصول العلم بها لا يشترط تحري الصلوة
اما في غيرها ففيه الاشكال ولم اجد مفصلا مع تعذر حصول العلم غالبا الا ان يامن ليس الا ذو حجل بكونه شعره مثلا
مما لا يؤكل مع السيرة وانه لو وجب الاحتياط لاشتهر مع التأييد بالصحيح المتقدم الدال على ان كل شيء فيه حلال
وحرام فهو حلال حتى يعلم الحرام بعينه وفي امثال قوله في اليد في هذا الباب ونحوها ونحو شهادة العدلين معلم كالعلم
دون ساير الاسباب القي للاصل فيها الثامنة لو علم بعدم اشتمال الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب
او نحوها ففي جواز الصلوة معه كما عن الاكثر بل قيل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الشيخ في النهاية والصدوق فقالا
بالحرمة الاولى ثم رجع منهما الى الكراهة في طه ما عن المبسوط الثاني وهو شاذ على الظاهر المصرح به في كلمات بعض
منه نايد بدعوى الاتفاق على الجواز مع الاصل والعمومات واستصحاب حالة ما قبل لبس الوبر ونحوه او نحت وانه لو لم يجز لاشتهر
مع الاولوية بالنسبة الى جلد ميتة الكلب مع ان المنع ان كان لتعبد محضوع بعدمها او لاستقرار في حال الجلود او لملاصقة
تلا يبعد ما لو لبسه حين الملاقاة ولا يختص بجلد الارنب والثعلب ولا يتم اذا قلنا بعدم قبوله الذكاة او لاحتمال
تناثر شيء من الوبر عليه حين لبسه فالمفروض عدمه ولا يختص بهذا الوبر ولا يناسب ما قيل من ظهور سياق
الروايات بعد ضم بعضها الى بعض في كون المنع منسوبا الى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر بل صرح بعضها بعدم
المنع في الملاصق للوبر فظهر بما ذكر لزوم حمل النهي المستفيضة الواردة في المقام على الكراهة وان صورة عدم العلم
بالاشتمال على الوبر كالعلم بعدمه الا الخز الخالص لا اعلم خلافا في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص عن
الامتزاج بما لا صلوة فيه وعليه اجماعنا في الشيء من التواتر والروايات المقطعية منها الصحيح رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز ولا يشترط فيه الذكاة اجماعا كما عن المعتبر ونحوه والمقاصد وعن الذكرى نسبته الى علمائنا مع انه نعطاهم
في صحيحه ولا يحيى بالموت وجلده كوبره كما عن مشهور من تأخر بل عن كرى وغيرها انه المشهور ولعله للاصل الا ان سبيل
واطلاق الامر بالصلوة وغلبة اتحاد حكم الوبر والجلد والصحيح عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر
جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وهو وان لم يصرح بالصلوة لكن اطلاق الحل شامل لها سيما بعد ظهور ان الغرض
السؤال عن حكم اللبس في الصلوة وبذلك يمكن جعله بمنزلة الاخص المطلق يخصص عموم الاخبار الناهية عن الصلوة
فيما لا يؤكل وفيما لو البست بما كون من التباين … على تسليم كون النسبة عموما من وجه من حيث اختصاص
العمومات بالصلوة وشمولها الخز وغيره فيعكس هذا الصحيح لنا ان هذا ارجح للاعتضاد بما مر وبالخبر الآخر كالصحيح عن
جلود الخز فقال البس فيها بأس والتقريب في ذلك الا ما تقدم في سابقه والضعيف المنجبر بما مر بما تقول في الصلوة في الخز
فقال لا بأس الى ان قال ان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها … في
الصلوة وصرح بالذكاة وهي انما تعتبر في الجلد لا الوبر الذي لا تحله الحيوة وقد صح كما عن المعتبر عن الفقه انما اتفقوا
عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك … مع عدم خروج النص … من الحجية بما على اصل الاستدلال
في الصلوة لا الا كل فهو تشبيه الحل بالحل الا في جنس الحلال مع اطلاق المعتبرة الصلوة في الخز فقال لا بأس به وبمعناه
غيره الا ان ينصرف الخز في الاخبار الى الوبر كما يظهر من بعضها فيكون الاطلاق مؤيدا الا دليلا فاندفع بما ذكر
ما يضعف المنع عن الجلد من الاحتياط وعموم النهي عن ما لا يؤكل ونفي الخلاف عن الحل الموهون بما مر عن الفقه الاكثر

والمومنين

والمومنين بالنص الخز الخالص بين المذكوران من وجوه وفي اشتراط الذكاة في جلده كما قيل ام العدم كما عن بعض قولان اجودهما ذلك
وفي كون فراخ اجزائه من المأكول الا كالسمك وعليه الخبر الاخير الذي فيه … من مشهور بين الاصحاب كما عن كرى ولجمع وغير وسابق
اجزائه كجلده لعموم ما منع عن لا يؤكل المتقيد بانه لو كانت ملحقا لاشتهر ولا يعادته غلبة اتحاد حكم الجلد وغيره مما لا يؤكل لحمه
كالشيء الا بالاجماع من ظاهر جامع المقاصد وغيره للاتفاق الذي حكيناه عن المعتبر اخيرا واختلفوا في حقيقته خلافا لا تتعلق به ثمرة في
جواز الصلوة فيما يسمى في زماننا خزا حقيقة ولو في اثناء التعجب لا يصح التلبس به قوله وفي المغشوش منه بوبر الارانب
والثعالب روايتان اصحهما المنع المنع المعظم بل لم اجد خلافا الا من الصدوق في … كما عن المعتبر وهي وعليه الاجماع
عن ابن زهرة بل كثير من اصحابنا ادعوا الاجماع ههنا كما عن جمع لروايتين مقطوعتين احدهما ان الصلوة في الخز الخالص
لا بأس بها فاما الذي يغشى بوبر الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومعناه الاخرى وعن المعتبر اشتهار العمل بهما
بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما مع الحكاية عن الوسيلة وصلاة الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
بل وعن نقل الاجماع على المنع في المغشوش بوبر الارنب والظاهر انه لا … مع الاحتياط وعموم دليل المنع عما لا يؤكل ايضا
واستعلى الى الصدوق في رواية شاذة مرمية بالضعف وبانها مكاتبة وبموافقة العامة وغيرها كما ترى المذكور من وجوه ثم
من الاحتجاج عن القائم عليه السلام انه سئل وروى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغشى بوبر
الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا لا يجوز فبأي الخبرين نعمل فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها
فكل حلال لكنه لا يقاوم ما مر من وجوه ومقتضى الاحتياط ولزوم المذكور وقوله في الخبرين السابقين مما يشبه هذا شرع الحكم
الى كل ممزوج بما لا صلوة فيه وقد عرفت الاجماع من اكثر الاصحاب على مضمون الخبرين قوله يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه
لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر الجواز عن جمع من كبراء الاصحاب من مشهور من تأخر بل عن الاكثر بل من دين الامامية
كما عن الامالي مؤذنا بالاجماع عليه بل لا خلاف فيه وفي الخواص كما عن … للاصل واطلاق الاوامر وازيد من اثني عشر خبرا فيها
الصحيح المستفيضة منها الصلوة في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه والحرمين الفنك والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها الى ان قال
لا بأس والخبرين لبس جميع الجلود قال لا بأس واطلاقهما يشمل جواز الصلوة مع ظهور ان الغالب السؤال عن حكم اللبس في الصلوة
وفي الضعيف عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم والموثق ليس السنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم وجعل … السؤال عن حكم السنجاب وغيره حال الصلوة مع ان الجواب عليه السلام بالجواز وضعف الاسانيد
منجبر بما ذكروا القدح في ثلث الاخبار يتضمنها ما لا يقولون به بعد عدم خروج الخبر بذلك عن الحجية على اصح القولين ان اوجب
الوهن في مقام التعارض وعن بعض ان الاكثر على المنع وعن كرى وجامع المقاصد وغيرهما انه ظاهر الاكثر بل عن ف الاجماع
عليه عموما او خصوصا وعن الغنية الاجماع على المنع في كل ما لا يؤكل لحمه وعن السرائر بعد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف
من غير استثناء مع انه احوط مع ان الغالب فيما لا يؤكل لحمه المنع مع عموم الاخبار المانعة وخصوص المروي عن مستطرفات السرائر
عن ابي الحسن عليه السلام من المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه مثل السمور والفنك والسنجاب الا في حال التقية وعن الرضوي
لا يجوز الصلوة في سنجاب وعن موضع انه شبه بما … وهذه الاخبار محمولة على التقية … بل لا يقول به احد
ويبعدها عن طريقي العامة كما يظهر منها وبالاحتياط والاستقراء واكثرية الاخبار وهو عدم الخلاف المحكي عن ظاهر بعضهم
الحواصل الى السنجاب في نفي الخلاف وهو كما ترى مع نقل الخلاف عن جمع من فحول القدماء فكيف يتبع الخلاف لكن الانصاف
بنوع على عدم خلاف السرائر انه يحمل تلك الاخبار على التقية الا ان يرجح بما قيل من انها بعيدة عن مذاهب العامة لنقض اكثرها

المنع على ظاهرها والاخبار على الجواز فيه كما حكاه جماعة والحمل على اختلاف الازمان او احوال السائلين في التقية بعيد مع ضعف
جملة منها السؤال عن حكمها لا لغير التقية مع كون الشهرة المحكية في جانبها اوسع من المحكية في جانب المنع لما قيل من القطع بها
من غير جهة النقل وعدم العلم بتحققها بل ظهور استنادهم الى اطلاق المنع من غير استثناء في عبائر جملة من القدماء
وكون اخبار المنع اكثر معارض بانها انما نطقت على المنع عموما في كلها او اكثرها واجماع ط ما لا مانع في نقله على الجواز
في السنجاب خصوصا مع عدم صراحة اجماع ف وورود الرضوي مع قصوره وعدم اشتهاره بانه مصرح بحمل المنع بورود
بالرخصة مشعرا بان الاصل المنع والجواز رخصة فيترجح اخبار الجواز بالمطلقية واكثرية العدد وصحة السند وموافقة
للاصل او الاطلاقات وان قيل الدلالة او بالاخصية الموجبة لتخصيص العمومات المانعة حتى الموثق كالصحيح المبني فيه
الجواب العام بالسبب الخاص وهو السؤال عن السنجاب الذي يصيره بمنزلة الخاص … لا … تخصيص بذلك
خاصا حقيقيا لا يقبل التخصيص واسلا مكان ان يدفع الجواب ان كل شيء حرام اكله لا صلوة فيه الا السنجاب
الذي سئلت عنه ولا يخفى … فيه … منفصلا مع عدم اختصاص السؤال فيه بالسنجاب
لشموله لبس السنجاب والفنك والثعالب ومطلق الوبر فالجواز هو الاشبه لكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة والاحوط
لتركه خروجا عن الشبهة ولا وجه لتردد كما عن ظاهر جماعة ولا فرق بين وبره وجلده ووبره للاطلاق ولا يعتبر
الذكاة في وبره للاصل ويعتبر في جلده … مع انه … الى ذلك ويكفي في الحكم بها الاخذ من
المسلم او سوق المسلمين كسائر الجلود حملا على الصحة ولا عبرة لشبهة عدم الذكاة للاصل قوله وفي الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع من الكلام فيه قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند
الضرورة كالبرد المانع من نزعه اجمع علماء الاسلام على حرمة لبس الحرير المحض على الرجال كما عن المعتبر والتحرير والمنتهى
والذكرى وكرى وض وغيرها بل قيل انه من ضروريات الدين والمتواتر عن الرسول والائمة الطاهرين عليهم السلام
والنصوص في ذلك كثيرة منها لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ويحرم لبسه في الصلوة بالاجماع علماء الاسلام
كما عن هي وفي غيره مع النصوص المستفيضة منها الصحيح لا تحل الصلوة في حرير محض فالمصلي فيه … للمعصية من
وجوه ثلثة الحرمة الذاتية والصلوة ذاتية … ولو كان في الاثناء فوجه رابع … الصلوة ويفسد
فيه الصلوة اجماعا كما عن ف والانتصار وغيرهما وظاهر المعتبر وكرى وجامع المقاصد وغيرها وللنهي المقتضي
للفساد في العبادة عرفا وان جوزنا اجتماع الامر والنهي عقلا واما النهي عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم
يكن فيه تماثيل فلا بأس فمحمول على الضرورة او الحرب او الممتزج او مطروح لضعف المكاتبة مع انه الحرير يدل الفساد
ولا فرق بين الساتر للعورة وغيره في البطلان عندنا كما عن كرى وغيره لاطلاق النص والفتوى والنهي عن
الحرير وان غايره … احتمال لاطلاق اخذ النصوص … في بطلان وتحقق اللبس وهو في الصلوة ولو ناسيا كما هو الغالب
وهو في الصلوة ولو ناسيا كما هو الغالب في تخلف الشرط والجاهل بالحكم عامد بلا خلاف وظاهر الاصل وفي الجاهل
بالموضوع والناسي والساهي وجهان من فقد النهي الموجب للفساد ومن كون غالب الشروط وجودية مع اطلاق الاخبار
المؤيد بالاحتياط … ما دل على … ما لا يؤكل مع عدم تخصيصهم الحكم بالعالم وهو الاقرب ويفسد
صلوة غير البالغ فيه ان قلنا بصحة عبادته لعلية اشتراكه مع البالغ في الشروط الوجودية ولكن لا يحرم عليه لبسه
لان الحرمة من خطاب الشرع لا يتعلق به وهل يحرم على الولي تمكينه منه كما عن بعض ام لا كما عن المعتبر وعن تأخر
منه بل عن المشهور للاصل وانه لو حرم لاشتهر وللنص هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فنوع من ثياب الكعبة قال

يصلح

كنا
يصلح للصبيان الحديث وقوله صلى الله عليه واله الحرام على ذكور امتي ضعيف سندا ودلالة لكن … وقولنا وقول جابر
ننزعه عن الصبيان ونترك على الجواري لا حجة فيه مع احتمال كونه فعلا للتنزه والتبرع والجنون كالصبي للاصل فلو لم
ان يلبسه الحرير ويجوز لبسه مع الضرورة اجماعا عن كره وكرى وض وغيرها للاصل بعد عدم انصراف ادلة المنع
والعمومات الدالة على الضرورة تبيح المحظورات وفي جوازه للجرب ودفع القمل من دون ضرورة فوجهه المشقة التي لا تتحمل
عادة وجهان احوطهما العدم ويجوز في حال الحرب المرخص وان لم يكن ضرورة بلا خلاف صريح على ما عليه الاجماع عن
المعتبر وكرى وغيرها للنصوص المستفيضة منها المعتبر عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به
وان كان فيه تماثيل وله ان يصلي فيه في الحرب لاطلاق وان يلبسه شيئا … له الجبة بما يحرث
العادة بلبس شيء قبل التلبس ولا رخصة في الحرب المحرم على الاحوط قوله ويجوز للنساء مطلقا اي وان كان محضا
واختيارا وفي الصلوة فاما الجواز في غير الصلوة فعليه اجماع اهل العلم كما عن المعتبر وهي والتحرير وجامع المقاصد وعليه
الاجماع عن التذكرة وكرى والشيخ وض وغيرها بل قيل انه من ضروريات الدين مضافا الى النصوص المستفيضة واما
النهي سمعت ابا جعفر ينهى عن لبس الحرير للرجال والنساء فمحمول او مطروح واما الجواز فيها فهو المشهور بل عند …
من عدا الصدوق كما عن جماعة وعن كشف الرموز متابعة الى ابي الصلاح للصدوق وعن هي التوقف ويدوم بعد
ما مر اصالة الاباحة واستصحاب الجواز الثابت قبل الصلوة واستصحاب صحة الصلوة لو لبسها في اثنائها واطلاق الامر
بها والسيرة وانه لو حرم لاشتهر لتداوله وان تغير البلوى للقلب ثابتا في اوقات الصلوة دائما وعموم اطلاق المستفيضة
المجوزة للنساء لم الشامل لحالة الصلوة بل عموم بعضها المكان الاستثناء كالمرسل الموثق بابن بكير الذي هو من اهل
الاجماع للنساء الحرير والديباج الا في الاحرام وتلك الاطلاقات وان عارضت اطلاق المستفيضة الناهية عن الصلوة
في الحرير من غير تخصيص بالرجال كالصحيح لا تحل الصلوة في حرير محض الا ان النسبة بينهما عموم من وجه وتخصيص هذه
بغير الرجال اولى من تخصيص تلك بغير الصلوة لاعتضادها بما عرفت دون هذه مع ما فيها من المناقشات ولا انه
وان كانت بعيدة نعم في المروي بالضعف يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وهو مؤيد بعموم … كما
عن فضلات ما لا يؤكل وبانه لو جاز الصلوة فيه لجاز الاحرام فيه ومعتضد باصالة اشتراك النساء مع الرجال بالمتن
المتقدم عن ابي جعفر عليه السلام لو اعتبرنا … عدم امكان حمله على مطلق اللبس لما مر فيقيد بحال الصلوة لكن
شيء من هذه لا يقاوم ما ذكرناه والاصح الحاق الخنثى المشكل بالنساء للاصل واستصحاب صحة صلوتها لو لبسته
في الاثناء والاحوط الحاقه بالرجل قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة
الجواز في التكة والقلنسوة عن مشهور من تأخر بل عن المتأخرين بل عن المشهور الاشهر بل هو الاظهر بين الاصحاب
كما عن التنقيح وهو عن جماعة من القدماء كالشيخ والحلبي وابي الصلاح وعن جمع ان منهم المنع كما عن كثير من متأخري
المتأخرين بل عن المشهور بين اخرين الترديد للتأمل في بعضهم … الشيخ في الاجماع اصالة الاباحة واستصحاب
البقاء لو لبس في الاثناء وانه لا شديد التكيد عن المكفوف بالحرير واطلاق اوامر الصلوة المؤيد بعفو النجاسة فيهما
وان امكن الفرق بان المنع من الحرير ذاتي وعن النجس عرضي فلا يلزم العفو من الثاني العفو عن الاول مضافا
الى الخبر كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف المنجبر ضعفه
لو سلم بالشهرة المحكية عن جماعة وعن بعض المحققين من ان الظاهر من المفيد والشهيد الثاني ان الراوي لم يسمع
عن الامام وانه مثل استثناء الكتب بل عنهم من لا يعول على الواحد كالحلي وغيره وانه موبد بجعفر يوسف بن ابراهيم وغيره وبجلول

عند الاصحاب مضافا الى الصحيح المصرح بانه لا تشاء الصلوة الا فيما حتمه وليس ... منها وللفرق بين بعد انه احوط عموم بالمستفيضة
الناهية عن لبس الحرير المشتركة للفرد فيها مامر ومنها ... اسمعيل ... ان محمد بن ... المؤيدة بالنهي
عموما عن الصلوة في تخشاه ما لا يؤكل لحمه والمعتضد باطلاق الاجماع من ... والغنية على عدم جواز لبس الحرير المحض
ولا ينافي منها ما مر من ظهور كلام الشيخ في الاجماع اذ لو سلم هذا الظهور فلا ريب ان هذين الاجماعين اظهر وكلا
في دعوى الاجماع ... ان كان هو ... محل البحث دونهما مع الصحيح كتب الى ابي محمد اسأله
ان يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض والخبر عنه عليه السلام انه من بحث عدم
جواز الصلوة في القلنسوة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه وعن الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير الى ... ولا ثوب
ابريسم ... الاخير ... مجبور بما مر من الاجماع واشتمال الثاني الصحيحين بما لا نقول من جواز الصلوة في وبر
ما لا يؤكل لا يضر لان الخبر الواحد ... لا يخل بحجيته في الباقي ... على نفي الحلية
جمعا بين الطرفين لا ينافي الجواز ... الكراهة خلاف العرف لغيرهم من ذلك الحرمة والقول بان الحرير لغة اسم
للثوب من الابريسم فلا يجعل ... محل البحث ... من الرضوي ... ابريسم في الحرير ثم ولم
يثبت ... العرف ... على اللغة ... مع ان اللغة مقدم على العرف عند التعارض مدفوع بعد تسليم كل ذلك
بان مطابقة الجواب للسؤال فيهما مع كثرة استعمال ... كل ما ينسج من الابريسم ... يوجب حملها على الاعم بل قد
يقال انه ... حقيقة في الاعم من الثوب ... للعورة ... الصلوة فيه منفردا ... وعدم ... التلب ...
الاستثناء ... التقييد ... الاستفهام ... وحصول الاستغراق فيهما وانه لم يثبت ... اللغة للعرف ولا ...
... دعوى انصرافه الى الثوب بعد تسليم الوضع للاعم ... مطابقة الجواب للسؤال ... ودعوى هذا الانصراف
في عموم المستفيضة الناهية عن لبس الحرير المعبرة بلفظ اللبس ... هذا القول هو المتعين الا ان ... الجواد ...
معتضد بانه مما ... والصحيحين ... مع ان احتمال التقية في المكاتبة اقوى ولو من جهة ومن
كونه اقوى ... عاما ... على ... الخاص ... العام ... خاصا ... اذ لو كان
شمولها العام المورد السؤال من باب المجاز او الفرد النادر ولو سلمنا التساوي والتساقط من الجانبين بقي الاصل
بحاله فالجواز مع الكراهة ... من الخلاف هو الاصح وان كان المنع احوط ويلحق بها كلما لا يتم فيه الصلوة لوحده
المناطق وكلا ... الصلوة ... بلا خلاف ظاهر من المجوزين مع الاولوية ... المراد
ما لا يتم فيه الصلوة لعدم ... ونحوها **قوله** ويجوز الركوب عليه والافتراش على الاصح هذا هو المشهور
بل المعروف بين الاصحاب كما في ... الذخيرة ... الاصالة الاباحة ... وعموم الاية قل من حرم
زينة الله وخصوص الصحيح ... حبيب مثلا من الديباج ... ومثلا من الديباج يصلح للرجل النوم عليه
والتكاءة والصلوة ... ويقوم عليه ولا يسجد عليه والخبر لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
او يجعله مصلى يصلي عليه ... والوسيلة المنع ... هذا ... ودعوى النهي عن
لبسه والصلوة فيه ... ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه
... المزوج ... الاول ... والثاني عام ... بما ذكرناه وهو اولى من ارتكاب
المجاز المذكور والثالث ... مع ذلك ... الدليل الجواز ... من وجوه ومن القرائن القيام والنوم والصلوة عليه ونحوها ... والتكاءة عليه والالحاف به لا ...

وعموم النهي بدليل

وعدم انصراف ولبد المنع عموم الاية ... عليه السلام ... نفي الحجة مع السؤال عنه لانه لا لا دليل على الحرمة وكذا التدثر به
في قول ... لا يجوز ... لبس ... بعدم صدق اسم عليه ... في انه يصلي في حرير فيشمله عموم الصحيح لا
تحل الصلوة في حرير محض ... القصد ... من مطلق اللبس ... لعلة ... والوجه ... بالفرق ... وكيف
كان ... الحرمة الثابتة من الادلة انما ... حقيقة على لبس الحرير او الصلوة فيه مع انصراف الاطلاق اليه ... تاما
في الصلوة منفردا فلا باس للاصل بالمحمول والمنسوج ... والملفوف ... الجيب ... العصائب ... والتوح
وحفيظة ... والمبطون والموضوع في البواطن ... المتخذ ... المتصل ... الارض ... البدن ... الكون
تحته كالفسطاس ونحو ذلك **قوله** ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به هذا الحكم قطع به المتاخرون ... بل هو من
الشيخ ومن تاخر عنه بل هو المعروف بين الاصحاب ... الاصحاب ... في كلامهم ولولا الاجماع
فالحكم ... من جانبه ... الاصل المعتضد بالشهرة واطلاق الاوامر وعموم الاية المتقدمة وعموم الصحيح لا تحل
الصلوة الا ... وليس هذا منها وانه لو لم يجز لا ... مع النبوي العامي انه صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع
اصبعين وثلث او اربع والمعتبر ... الخبر ... ان الصادق عليه السلام كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
لباس الحرير مع ... للناس بالثوب ان يكون سداه وزره ... حريرا او ... بالابريسم مع ما روى انه
صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج والقدح ... بضعف ...
وفي الدلالة ... الصلوة ... بالفرق ... مع كون الغالب السؤال عن الصلوة مع كفاية الاخير
وفي الاعتبار ... بالمرتين من الثوب يكون ... المكانة ... وان كان هذا
خاصا بالصلوة وتلك مطلقة ... وخصوص الخبر الثاني بان استعمال الكراهة بالاعم من الحرمة شايع وكونها حقيقة
في المعنى المصطلح بين الاصوليين غير ثابت وبان هذا اللفظ انما هو من الراوي ... المعصوم عليه السلام
فلا دلالة على الجواز ... بملاحظة ... من النصوص ... الحرير بلفظ الحرمة في ارادة الحرمة
وباحتمال كون الديباج غير الحرير المحض كما يشعر به ... بالصحيح الاول في المسئلة السابقة والصحيح المتقدم في سابقتها
في قلنسوة ديباجا او حرير محض ... ضعف الدلالة ... من الشهرة والاجماع ... في الكراهة
حقيقة عند المتشرعة في الجواز مع المرجوحية ... حقيقة ... الشارع ...
الى هذا العرف ... عن الصادق عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... كان
يكره الشيء ولا يحرمه ... ولم ... من المكروه وكون اللفظ من
الراوي لا يخل بالحجية ... بالحرير ... عدم كونه حريرا ... شيء ... منه
مع نفي بعض اهل اللغة ... ارادة الحرمة ممنوع ... الفاضلين ... من المنع بعيد
وان كان احوط ... من الصلوة في ثوب حرير ... في الحرير ... الا ان
... الانصراف ... كون ... السؤال ... لكنه بعد تسليم عموم ... وان كان النسبة اعم
من وجه ... من وجوه ... الوقاع ... ولا فرق بين الصلوة وغيرها
الا بين كون المكفوف ثوبا ... الجيب بالكف ... لكن الاحوط ... اذا كان ...
ما لا يتم فيه الصلوة ثم الكف ... الاكمام والذيل ... باربع اصابع ... النبوي
السابق مع ... دليل المنع على المتيقن ... ولا ... احلاق ...

الجلجلة لو ... القلنسوة وليس الاربع ... منفرجة والزايد لا دليل عليه كما ذكره ... الاثرب ...
منفردا ... الصلوة وان زاد عن الاربع المنفرجة لكن الاحوط ... عن الاربع مضمومة **قوله** واذا مزج ...
مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الحرير المزوج
بالمستهلك ... في حكم ... وان لم ... الخليط جاز للرجال ... الصلوة عند علمائنا ...
وكره بل اجماعا كما عن الانتصار ... وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها للاصل وعدم انصراف ... والسيرة واطلاق
الاوامر وانه لو حرم ... المستفيضة ... الصحيح وغيره ... النصوص يكون فيه الحرير ... ان كان فيه خلط ... لا باس
مع التقييد بالمحض ... الاخبار ولا فرق بين ساتر العورة وغيره للاصل ... الاجماع والاطلاق ولا بين ان يكون
الحرير اقل او اكثر ... كون المزج ... الاصل والاطلاق ...
الكتب ... والكتان ... ولا القطن ... الناحية ... لا يجوز
الصلوة ... ثوب ... او ... على الغالب ... مع ما ذكرناه ... ولا ... بين
الصلوة وغيرها بين الرجال والنساء ... وعدم ... المتصل ... مع عدم الاستهلاك ...
او اقل ... في الجواز على الاصح ولو ... في الحرير ... الاستهلاك ... الاحوط الاجتناب والاحوط ...
العدم والمزوج ... الصلوة فيه ... ولو كان البطانة حريرا محضا دون الظهارة
او العكس لم يكن ... الحرير للعموم ولو كان ... صلوة ... احرير ابريسم ... جواز الصلوة
كما عن ... من ... كما عن المعظم ... عن الفاضلين ... الطلقافحرير ...
ثبعر بالاجماع مع انه احوط مع ... من الصحيح ... في حرير محض ...
الى هذا ... الى ... البراءة ... الصلوة مع الصحيح ... في كتاب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ... عن الصلوة في ثوب حشوه قز ... وقرانه لا باس بالصلوة ... المكاتبة ...
... الراوي الى كتاب لم يسمعه ... لا دليل عليه ...
عن جماعة من الرواة ... الاحتياط ... على حال ... بالابريسم ... المنع
... الاصل ... والسيرة ... والاولوية ... الى ما يتم فيه الصلوة ... الى مثل الذرر
والعلم والوقاع ونحوها والمفرج ... من الحرير ... ساتر العورة ... فلا صلوة فيه للرجال ... بل عن الشيخ
نجيب الدين انه اشترط ان لا يكون لباس الرجل في الصلوة ... المنهي عنه ... المستفيضة منها المعتبر ... الرجل
الذهب ولا يصلي فيه ... من لباس اهل الجنة ... من العبادة ... من الذهب ...
الصلوة فيه وان لم يكن ساترا ... ولا ... في ... ذهب ... المنهي عن الصلوة فيه ...
وعن المعتبر انه لا يبطل به الصلوة ... ذهب وفيه ... ان ... الذهب ... الثياب انه لا يجوز ثوب ...
... بالحلي ... بالمنسوج ... مع عدم ... بالذهب
فان المذهب ... كما عن الفقهاء ... ذهب ... في التحول به
والموضوع على ظاهره ... البراءة ... الصلوة
... الاشياء ... الوشاة ... المستقل ...
مع ما قيل من انه ... جواز جعل ... من غير تفصيل بين الدرهم والدينار ...

كونه الذهب

مع كون الدينار ... مع ... الاسنان به ... وهو حسن ولا فرق بين الفريضة والنافلة
والبوصية ... صلوة الجنازة ... الاحوط ... الصلوة فيه للاصل وعدم ظهور الخلاف واطلاق محكي الاجماع
وشمولها ... على الاصح ... في الحرير ولا باس بوجوده في البواطن للاصل ولا بالجرد على ... المبيت
كما في كل لباس ممنوع منه عدا المغصوب وهو من الشرائط ... الميزان ... صلوته كما بالغ
في هذا الشرط ... ذهبية ... لما عرفت في الحرير ثم انه يحرم على الرجل مطلق لبس الذهب ولو
في غير الصلوة ولو نحو خاتم ... ولا ... الكفاية ... المعاصي بلا خلاف
بيننا ... المقاتح ... الاجماع ... مع المستفيضة منها
... منها النبوي مشيرا اليه والى الحرير هذان محرمان على ذكور امتي ... صلى الله عليه وآله لا تختم
بالذهب فانه زينتك في الآخرة ... الحرمة ... مع ... كما مر وعلى هذا
فالمموه به عليه ... كما في الحرير والذهب ... الصلوة فيه ولا ... حال الحرب ...
الاقوى ... الاحوطها المنع ... **قوله** الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه الصلوة في الثوب الساتر للعورة المعلوم غصبيته فاسدة عند المعظم ونقل ... عن الفضل بن
شاذان كلاما ... الصحيح ... ان ... الفضل انه
... القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار ... ان الصلوة في الثوب
المغصوب جائزة بالاطلاق كما عن بعض بل اجماعا كما عن ... بل اجماع العلماء ... والحرير لحرمة التصرف في
... وان كانت محرمة ... للنهي ... الثوب المغصوب ...
كما عن ... وعليه جميع اصحابنا كما عن ... الاحكام ... وعليه الاجماع من الناصريات والغنية وجامع
المقاصد ... والكشف وغيرها ... عن علي عليه السلام ... ان لم يكن من حله
قبول ... من عدم القبول البطلان وفي الخبر ... الناس ... الله تعالى به ...
عن ما ... لو ... فاتقوه فيما امرهم به ما ... حتى ...
حتى ... المغصوب ...
انه ... كثير ... للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده او عدم الامر به ... اذا كان عبادة ...
الحركات ... الصلوة ... المغصوب والنهي عن الحركة ... وضده والركوع
والسجود وهي اجزاء الصلوة المامور بها ... الامر والنهي في الواحد الشخصي وهو ممتنع عقلا مع ...
الاقتضاء والامتناع المذكورين في ... الاصولية ... بان الانتفاء المذكور
في نفسه وان كان باطلا لكن في خصوص الصلوة في الثوب المغصوب لا بد من القول به ...
الصلوة المفروضة صحيحة ... الامر بالصلوة ... المغصوب ...
الى ما ذكره ... وان كان ... المكلف ... رفع اليد عن احد تلك الاوامر ...
ان المعظم على ... العبادة كان رفع اليد عن الامر بالصلوة ... في الوضيفة ...
حتى انه ... الاثبات ... بالوشاة ...
لو لبسه في الاثناء والتعدي الى الوضيفة ... الاول ... الاجماع والشهرة

العظيمة ابح وبان الاجماع المذكور وان سلم عدم [illegible] عقلا لكن في الامر التعبدية المقصود بها التقرب لا شرف الى
بالفرد المحرم فيفسد المحرم لفقد المقتضي للصحة وهو غير بعيد والثوب الصالح للستر كالساتر فعلا في الاشتراط كما عن النجيب
كما عن المعظم لاطلاق جملة من الاجماعات في الثوب المغصوب من دون تقييد بالساتر مع اطلاق معقد الاجماع مع الدليلين
الاخيرين على الملبوس الغير القابل للستر من خاتم ونحوه ونحوهما كالساتر على الاصح كما عن الاكثر للخبر الاول للدليلين
الاخيرين او احدهما اذ الكون فيه الحرام الكون الفعل ابتداء الصلوة او كان الصلوة فيه مستلزما للتصرف فيه
ذاتا على الجسد والمستصحب كالملبوس والدليلان الاخيران جاريان فيه كما في سابقه ومثله المحمول كما ذكر وظاهر التنزيل في
البطلان في تلك المواضع بين الفريضة والنافلة وصلوة الجنازة على الاحوط فيها ومغصوب العين او المنفعة واصل الصلوة
وما يتبعها من جزء منسي وركعة احتياط وسجدة سهو والحرم لبسه اصالة كالمغصوب او عارض كلبس المحرم ما يحرم عليه
وكذا كلما يحرم له صفة الحرير بوجه من الوجوه كلبس الرجل الشهرة البالغة حد النقص والفضيحة في الحاق البين الى الغير فيها
من قلة الاشتراك وشمول الفصل من النهي ولبس منهي ولو جهل بكون اللباس مطلقا ولو كان نحو الساتر مغصوبا صحت صلوته
بلا خلاف ظاهر مع ارتفاع النهي الموجب للفساد لامتثال الاصل والوقت من المعارض بعد وضوح المنع في الحول للاولوية
والمحظور عليه ليقلد ناسيه الجهل بالفساد من الجهول غصبيته فيبطل الصلوة فيه والمحمول غصبيته والمشتبه بالمغصوب
في الاثناء ونزعه من غير ان ياتي بمناف للصلوة صحت ولو استلزم النزع المنافي بطلت ولو كان الغاصب او غيره مامورا
بلبسه او حمله لحفظه ففيه باس بالصلوة فيه ومعه وفي كونه ناسي الغصبية كجاهلها ولا يعيد مطلقا او يعيد مطلقا كما عن
امر وقت الاختيار كما عن الحلي وغيره ام يعيد ان علمها حين لبسه ونسيها عند صلوته لا ان نسيها عند لبسه لتفريطه الاول
ابتداء واستدامة دون الثاني اوجه واصل الاكثر على الاول لدلالته بعموم الصحيح لانقلاب الصلوة كما من خمسة وليس منها
مع ثابت بانتفاء النهي الذي هو علة الفساد ورفع القلم عن الناسي كالنص النبوي المشهور الا ان يقال انه مقتضى
استصحاب بقاء الامر الواقعي وقلبة عدم العفو عند تخلف الشروط والاولوية بالنسبة الى ناسي نجاسة الثوب وعموم
التعليل المفهوم الافضل الثاني الوارد في اعادة ناسي النجاسة لزوم الاعادة مطلقا فهو احوط والاحوط في الغافل عن نزع
المغصوب العالم بالغصبية الاعادة والقضاء واما الجاهل بحرمة الصلوة في المغصوب فعن جماعة ان المشهور بطلان صلوته
بل عن جمع ان العالم بغصبية المكان الجاهل بالحرمة لا يعذر ولا يصح صلوته عندنا وبعد الفرق بين الثوب والمكان مع ان الجهل
لا يمنع من تعلق النهي فيفسد لاجله وكذا الجاهل بالبطلان فيه وان كان قاصر الوجدة المناط وهو النهي ولو كان الجاهل
بالحرمة قاصرا اشكل القضاء لعدم النهي ولا اذن في القضاء او الناسي الحرمة او البطلان كالجاهل بهما فتحا للطريق والمضطر
الى لبسه لا يفسد لعل كما هو الغالب في تخلف الشروط اضطرارا ولو ارتفع العذر في الاثناء فان استمر بطلت والا صحت للاستصحاب
ان لم يستلزم منافيا والا اشكل ومثله ما لو امر عليه المغصوب في الاثناء ولو استد على صلوته الى ضيق الوقت صلى فيه
مثلا عند اللباس على اثر مثل الكحل والحناء في البدن مما يعد عرضا حقيقة او عرفا **قوله** ولو اذن صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر اذا اطلق المغصوب لم يمنع الحوف
اجازة المالك في الاثناء او بعد الكل للاصل ووجه الفرق بين الحال والاذن للمبيح غير الصلوة لم يصح الصلوة فيه
ولو اذن له او لغيره في الصلوة او في لبسها بحيث لا خلاف ظاهر لارتفاع النهي اذ ليس المصلح غاصبا ولعل مراده
المصر من تحقق الغصبية بقاء الضمان ولو اذن مطلقا او عموما من غير تصريح بالغاصب شمل غير الغاصب بلا
اشكال في شموله وجهان اظهرهما العدم ان شاهد لما لك عليه كما هو الغالب بين الناس من حيث مواخذة

الغاصب وعدم المسامحة معه في بحو عالم المختص بالعام او تقييد المطلق بغيره او بسبب العدم لنفي انها الاثبات والاشتراك مع الشك في
الانصراف وعدمه او في القرينة او في كون هذه الظهور حجة اذ الاصل المطلق الى الحق في بقاء المطلق على ظاهره وعدم
ظهوره بل تقييده عنه ولا يشترط ظهوره عدم الحجية ثم لا يخفى ان المواقع وجميع الاذن في ذلك وان الشمول للغاصب الفرق
بغير الاذن من دون الحق المالك اهون من الاختصاص المالك فجعل حضوره وهبته وهكذا ولا فرق بين الغاصب
وساير اعلام المالك ولو رجع المالك في اثناء الصلوة من الاذن فان امكن خروجه من غير مناف لها اتم صحة وان اتم
بطلت وان لم يمكن في القطع لبطلانها بنفسها لفقد شرطها ام يتمها فيه لجواز الاستصحاب ولعل المالك القادم على
الاذن بالدخول فيها بوجوب اتمامها لا يعتبر منعه لمخالفة الشرع مع ان ذلك اضرار على المصلي ام باخذه من حين الرجوع
جمعا بين الحقين اوجه اوجهها الاول لان الناس مسلطون على اموالهم ولا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه والاصل
لا يعارض تلك الوجوه مع معارضته باستصحاب جواز الرجوع الحاصل قبل الدخول فيها وهذا الوجه لكونه من اهل ولا
يعارض هذا القطع ضررا عرفيا ولا يحق للماذون حق يجمع بينهما باجرة فهو بعيد ووجوب الاتمام مطلقا لا دليل عليه
وكون الرجوع حالة التشريع ممنوع **قوله** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب سالم ظهر القدم ان عطي شيئا من الساق في المفصل جازت الصلوة فيه بلا خلاف كما عن الحلي وغيره بل اجماعا
كما عن الظهر وكره وكشف اللثام وغيرها للاصل وسلامة الاطلاقات عن العارض حتى على الكراهة وان لم يكن له ساق لم
يجز كما عن الشيخين وغيرهما بل عند كثير من الاصحاب كما في جامع المقاصد وغيره وعند اكثر القدماء كما في المفاتيح وهو الاشهر
كما عن الحدائق والمشهور كما في غيره وتنظر فيه بعض بان المحكي عن الشيخين واضرابهما المنع من الصلوة في النعل السندي والشمشك
خاصة وهو اخص من المدعى فقد لا يكون لستر ظاهر القدم كما ظنه الفاضلان وغيرهما بل لورود خبر بهما كما صرح
به في الوسيلة وعن ط وابن حمزة الكراهة كما عن اكثر من تاخر بل عن الحدائق انه الاشهر ولعله الاصل واستصحاب الطهارة
او لبس في الاثناء والطلاق الاوامر وتوقيع القائم صلوات الله عليه هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا
يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع جائز والبطيط كما عن القاموس راس الخف بلا ساق الا ان يقال ان محل النزاع ما
يستر ظهر القدم كله ويجري فيما لا يغطي الكعب لكن عن البحار انه لا يبعد شموله لما يستر اكثر ظهر القدم وعن حاشية الارشاد
انه شامل لما يستر كله او بعضه وعليه فيتم الدلالة ولا ينافيه والمذكور الجزء المتقدم عن الوسيلة المرئي بالارسال ان
انجبر بما مر من حكاية الشهرة وقابل بالاحتياط وبعض الوجوه الاعتبارية المذكورة من المناقشة في الشهرة في غير
مورد النقل مع معارضتها بما مر من الشهرة المتاخرة المعتضدة بما عرفت وبعد التكافؤ والتساقط يبقى الاصل
بلا معارض والاقوى الجواز مع الكراهة تفصيا من الشبهة بلا فرق بين سائر كل الظهر واكثره وبعضه وما لا
يستر وتجري فيه الكراهة **قوله** ويستحب في النعل العربية لا خلاف في ذلك كما عن المقاصد العلية مع الاجماع وعن
جامع المقاصد وهو فتوى علمائنا كما عن المعتبر وعن كره وغيره جامع النصوص الواردة فيه قولا وفعلا ولا فرق بين
صلوة الفريضة والنافلة والاحياء والاموات في الاحياء والنساء وجهان من قلة الاشتراك وعدم التعارف ويختص
الندب بصورة طهارة النعل لمفهوم الصحيح لا بالعربية على الاصح **قوله** كل ما مر ما دام كونها يصح الصلوة فيه يشترط
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه اي مملوكا عينا او منفعة او منفعة ماذونا او لو عموما او مفهوما او لو علم برضا المالك
بالقرائن كفى في الجميع ولانه تصرف في مال المسلم بطيب نفسه مع الشاهد بالاولوية ولو من وجه بالنسبة الى الظن
بالرضاء الحاصل من لفظ المالك على الوجه المعتبر عند اهل اللسان لو لا كفى الظن برضاء القرائن لا مكان حجية

الظن في الموضع العرفي ولا استصحاب المنع الموجود قبل الظن وعموم لا تاكلوا اموالكم المويد بالاحتياط ولا فرق بين من
يجوز الاكل من بيوتهم وغيرهم ولا اولوية للبس نوعا بالاضافة الى الاكل **قوله** ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد
ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترين جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين
ويجوز للرجل ان يصلي عريانا اذا استر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا يستر بهما وجه ولو بحجر او شجر هنا
مسائل **الاولى** يجب ستر العورة عن الناظر المحترم ولو في غير الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله لعن الله الناظر والمنظور
اليه وفي النهي وفيه المؤمن حرام مع ما مر في بحث التخلي وفي الصلوة وان لم يكن ناظر للاجماع العلماء كما عن جمع والتحرير
وكري وجامع المقاصد وغيرها وهم لم يقيدوا ذلك الاجماعات بصورة وجود الناظر بل اطلقوها مع تواتر الاخبار
وتبطل بدونه لكونه شرطا فيها عندنا كما عن الخلاف وكري وغيرها بل باجماع علمائنا كما عن جمع وباجماعنا او
اتفاق اكثر العلماء كما عن كره وغيرها الظاهر المستفيضة الاتية المسقطة لمعظم الاركان من الركوع والسجود
والقيام في صلوة العاري مطلقا او جماعة ولولا الشرطية لم يثبت ذلك مع الاحتياط والاية خذوا زينتكم عند كل
مسجد بناء على حمل الامر على الوجوب الشرطي كما هو الغالب في الاوامر الدالة على وجوب شيء في الصلوة وعلى ما نقل
عن بعض من اتفاق المفسرين على ان الزينة هنا ما يواري العورة في الصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد
ولا يشترط الستر مع عدم التمكن بلا خلاف اجده ولا مع عدم الذكر كما عن المعظم فهو شرط علمي كالاباحة وان الم
الحدث واستقبال ما بين المشرقين فلو لم يعلم بالكشف صحت وان كان الاصل في الشرط الوجودي وذلك للاصل الاصيل
المعتضد هنا بما ذكر من الشهرة وباطلاق الاوامر واستصحاب الصحة لو انكشفت في الاثناء وعموم الصحيح لا تعاد الصلوة
الا من خمسة وخصوص الصحيح على الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد
تمت صلوته وعن الاسكافي الاعادة في الوقت ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبت لزم الاعادة مع ترك مطلقا وعن
الشهيد الفرق بين عدم الستر ابتداء فيشترط وعروض التكشف في الاثناء فلا ويدفعه ترك الاستفصال في الصحيح
الا جزء وعموم الصحيح لان الشرطية ان ثبت لزم الاعادة مع ترك مطلقا وعن الشهيد الفرق بين عدم الستر ابتداء فيشترط
المتقدم عليه ولو انكشفت في الاثناء فهو او هو غير عالم هنا الاحوط الاتمام والاعادة لما عن كره من نسبة البطلان
الى العلماء وان كان مقتضى اكثر ادلة الجاهل الصحة هنا ايضا ولو غفل عن الستر وصلى مكشوف العورة عالما بالكشف بطلت
في احتمال قوي ولو علم قبل الصلوة بانكشاف عورته وفي شك حين الصلوة فكذلك والاحتياط فيه في سابقه الاتمام والاعادة
ولو علم الغافل عن الكشف في الاثناء تستر فيه باقيه لا واحد كما قبل لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومع صلوته للاصل
وفي اشتراطه في صلوة الجنازة كالنية والقبلة والقيام للتاسي المويد بالاحتياط ام لا كالطهارة عن الحدث
للاصل وانه لو وجب لشاع واستصحاب الصحة لو انكشف في الاثناء وعموم تعليل المعتبر المتقدم في اول كتاب الصلوة
ولا دليل على انها ليست بصلوة حقيقة مع عدم انصراف الاطلاق اليها على القول بالحقيقة ولان الظاهر الاخير والنافلة
كالفريضة للاطلاق وكذا ما يتبعهما من جزء منسي وركعة احتياط او سجدة سهو على الاحتياط وبعض العورة كالكل
للعموم والعبد كالحر اجماعا كما عن كره والعقل ان صح عمله كالبالغ لقلة الاشتراك **الثاني** عورة الرجل قبله ودبره فيجب
سترهما كما عن عامة من تاخر بل عن المعظم وعن شرح الغنية اجماع الفرقة وعن السرائر اجماع على المسلمين للاصل
والمستفيضة منها ما مر في بحث التخلي ومنها الركبة ليست من العورة واخر عن الرجل يخرج نادرا البثة الجرح هل يصلح
للمرء ان ينظر اليه او ينظر اليه قال ان لم يكن عورة فلا باس فيه وخصوص المستند والدلالة في بعضها مجبور بالشهرة وعدم

قابل بالفرق بين الطائفة وعن ابي جعفر عليه السلام انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوا قيم الحمام
فيطلي ساير بدنه وستر ما بين السرة والركبة افضل وعن ف الاجماع عليه وعن القاضي ايجابه ولعله المروي عن قرب
الاسناد العورة ما بين السرة والركبة وعن ابي جعفر عليه السلام انه اتزر ناد وغطى ركبته وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان
خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وعن الحلي انهما من السرة الى نصف الساق
ونقل في نظريه ولا كلام في الحكي عليه ويستظهر موافقته القاضي في اصل العورة وان ايجابه الستر الى نصف الساق من باب
المقدمة ليصح سترها حال الركوع والسجود ولعل له ذلك نقل عن المعتبر والتحرير وفي وكره الاجماع على ان الركبة ليست من العورة
وكيف كان فهذان القولان ضعيفان من الضعف لما مر في باب التخلي والخبران المذكوران مع ما فيهما من وجوه القدح لا يكافآن
ان دليلنا من وجوه فيحملان على الندب والتقية او يطرحان ونحوهما النبوي لا تنظر الى فخذ احد وعنه صلى الله عليه وآله
اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة والمراد بالقبل الاعم من البيضتين دون العانة وبالدبر نفس المخرج
ومن التحرير الالية تستر حول البيضتين من القبل وحول الدبر بالشلة [illegible] بشهادة العرف وصريح النص المتقدم في الباب
المذكور وليس على الرجل ستر ما علا العورة اصالة للاصل بل نفي الخلاف بل مع النقص المصرح بانه ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود فلو الصلوة عريانا اذا استر قبله ودبره وان كره وفي ثوب واحد شيئا
لا يجب ستره بطريق اولى وبلا خلاف ظاهر بل بالاجماع كما في ذلك ومن في مع الاصل والاطلاق وانه لو لم يجز لشاع
وستفيض النصوص منها الصحيح صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد **الثالث** لا يتحقق واجب الستر مع حكاية
الساتر لون العورة بلا خلاف اجده بل لعل لولا احد لعدم صدق الستر مع شيوع في ابه الحجاب ومضمون النهي كما يدل عليه
معا ولو بالتزام مع في الاطلاق الى المحرم من وراء زجاج او منظرة او بتوسطها او مراة ونحوها او تجزي ستر اللون جميع ثوبين
كما فيهما الحكية متعرضا للاطلاق وفي وجوب ستر حجم العورة كما عن جامع المقاصد وغيره ام لا كما عن الاكثر قولان والاظهر انه
ان اريد بالحجم الشبح لزم ستره لعدم صدق عرفا بمجرد ستر اللون مع حكاية الساتر نفس الحية كالحيوان المرئي من البعيد من
دون تميز لونه وان اريد به الغطاء المحجوب بحاجب لم يلزم للاصل والعموم وصدق الستر عرفا واستصحاب الصحة وساير ادلة عدم
الستر بالعورة وبطلان جسد المراة كلها عورة فلو وجب ستر الحجم لوجب فيه وهو خلاف جواز الصلوة في قميص واحد كيف مع ان
الكثافة مما لا يفيد الا ستر اللون او الشبح وستر العورة ليس منحصرا في المطلق عليه ستره ثم الستر به احمى من الجواب
الاربع بلا خلاف ظاهر لتبادره من اطلاق الامر به وكذا من فوقه لما ذكر لا من تحته ان اخطأ على الارض وان قرب ان
الناظم بين قدميه او اللهيب منهما يرى عورته للاصل والاطلاق والسيرة وان صلى على مرتفع كطرف سطح يرى عورته
من تحت لزم سترها في الاصح والاحوط لعدم صدق عرفا بدونه ولو كان في ثوبه خرق لا تحاذى عورته او جيبه بحيث
تحقق الستر بالثوب بلا اطلاق لوجوب والبيان بمناف محل للاصل والعموم وان سترها ببيت او بيد او بجزء او وجد ثم حيث لم يشتمل
الستر الى الثوب فالاحوط البطلان وان اتفق وذلك في الاثناء ولم يمكن من سائر ثوبه الجمعها بستر البدن واعادها احتياطا
ثم لو توقف الستر على شراء الساتر واستيجاره او الاستعارة او الانهاب ونحوها لزم مقدمة الواجب بالكيفية التي مرت
في شراء ماء الوضوء بينهما تخيير اراده ولو احتاج الى الماء والثوب له ثمن احدهما قدم الثوب من فقد جميع ما يلي من
مراتب الساتر احتياطا لان للماء بدلا ولو كفى ساتره لستر احدى العورتين قدم القبل فعلا كان ام امرئه **الرابع**
لم اجد خلافا في تحقق الستر اختيارا بالجلد الماكول وبالمنسوج من قطن او كتان او صوف مما يوكل لحمه او شعره او وبره والمركب
من بعض هذه مع بعض او مع الحرير والحرير المحض للنساء وبل للستر اختيارا بكل ما يعد لباسا من الحلم عند شرعا وان كان

من نحو اللحاف والحصير بصيرة اللباس مضنونا للاصل والعموم واستصحاب الصحة ومع الاضطرار فستر بالحشيش اجماعا كما عن المعتبر
وكره وغيرها للصحيح على الصحيح العارى اذا ما اصاب حشيشا يستر به عورته اتم الصلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا
يستر به عورته اوما وهو قائم ومن الحشيش هنا او مطلقا ورق الشجر والقطن ونحوها او بالطين في اصح القولين
لمفهوم هذا الصحيح المقدم على مفهوم صدره وان كان اخص منه بملاحظة الشهرة الظاهرة [illegible]
ستره ولعموم دليل الركوع والسجود اذ الايماء ليس منهما حقيقة وباستصحاب وجوبهما الحاصل قبل تعذر الثوب
ولم يجد مفصلا بالنزول في الماء الكدر والوحل مع عدم الضرر والعسر كما عن المشهور لبعض ادلة الطين وبكل ما
يحصل به الستر وان كان فردا نادرا كالكتان والصوف الغير المنسوجين والعظم والبارية وغيرها لما يظهر من تتبع
الاخبار من عدم حصر ما يقع به الستر في شيء ولذا لم يتعرض في الاخبار وكلام الاصحاب الا لبيان المحرم من الساتر [illegible]
لانحصار الحلال مع دلالة النص الحاكم بان القبر مستور بالاليتين على انه لا خصوصية لشيء دون سائر نظيره ان الحشيش
في هذا الصحيح مثال ولذا [illegible] ان لم يصب شيئا ولم يقل حشيشا اتم الركوع والسجود في كل تلك المواضع
[illegible] لمنع الناظر وعكسه فيها القيام والركوع والسجود كما عن جمع ولهم المرسل العارى الذي ليس له ثوب
اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع مع عموم دليلها واستبعاد حكم ما قبل التعذر ويشفع الكل بعموم دليل العدول
الى الايماء عند تعذر الثوب وما يجري مجراه ولذلك لا تنظر بحصول الستر الموجب لاتمام الركوع والسجود بمثل الازار
الضيق والخابية [illegible] الاحوط عدم الستر في الصلوة بالحشيش
وما يجري مجراه [illegible] الحشيش على الطين [illegible]
الانتقال بعد تعذر الستر بالورق الى الايماء مع ان الحشيش مورد النص ومعقد الاجماعات واقرب الى الساتر المعتاد
من مثل الطين وابعد من السقوط والتقشر في الاثناء ولا ترتيب بعد تعذر الحشيش بين سائر مراتب العذر
على الاصح بل يتخير بينها [illegible] الصحيح المذكور وبالموثق وباستصحاب الصحة **الخامس** جسد المرأة كله عدا ما سيذكر
عورة [illegible] المرأة عورة مع اجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء الوجه كما
كما عن المعتبر [illegible] الكفين والقدمين كما عن كره [illegible] عورة وجب سترها
في الصلوة للاجماعات المتقدمة في صدر المسألة مضافا الى المستفيضة الموافقة للاحتياط منها الصحيح عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها [illegible] الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا
[illegible] الواحد [illegible] بالموثق وحمل تلك النصوص
على الغالب المتعارف من عدم الستر [illegible] من الثوبين فما في بعض النصوص من ان تصلي المرأة في ثلاث اثواب ازار
ودرع وخمار [illegible] بالخمار [illegible] على الفضل او على كون الدرع [illegible]
لا يواريها [illegible] كالرجل [illegible] القبل والدبر [illegible]
ما ذكر وان كان [illegible] ثم انه يستثنى منها الوجه عند المعظم بل اجماعا كما عن ف وباجماع
العلماء كما عن المعتبر وكره [illegible] واستصحاب [illegible]
في الاثناء [illegible] الحاجة الى اظهاره كالكفين غالبا [illegible] في الاحرام وتفسير ابن عباس [illegible]
قوله تعالى الا ما ظهر منها [illegible]
الوسيلة من وجوب ستر جميع بدنها الا موضع السجود [illegible] والعقود [illegible] من وجوب ستر الوجه [illegible]

الى الاظهر

كما عن [illegible] استثناؤه

الى اطلاقه فهو ضعيف مع تامل في انصراف الاطلاق اليه مع انه حكي عن الجمل والعقود استثناؤه كالكفين والقدمين [illegible]
في معنى الوجه الى اللغة والعرف لا وجه الوضوء لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ومنها الكفان في المشهور بل عندنا كما عن
المعتبر [illegible] واجماعا كما عن كره [illegible] وباجماع العلماء عدا احمد وداود كما عن كره لما مر في الوجه من الوجوه الاتية هنا
هنا مع ما يأتي من ان المشهور فتوى ورواية ان الوجه والكفين ليست عورة حيث جوزوا النظر اليها للاجنبي في الجملة او
مطلقا [illegible] بكون المرأة كلها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف ولا من جهة جملة من النصوص العامة والخاصة
الدالة عليه لقصور سندها او عدم جابر لها على سبيل الكلية والاجماع المحكي [illegible] على كونها جملة عورة عام مخصص
بالاجماع المحكي [illegible] على عدم وجوب ستر الكفين [illegible]
بالاحوط عدم وجوب الستر [illegible] الوجه بالاصل والاطلاقات زيادة على
ما مر [illegible] من وجوب سترها بعيد ومنها القدمان عند المعظم بل قيل باجماع المتاخرين
بل [illegible] بالفرق بينها وبين الكفين [illegible]
الاستثناء هنا [illegible] استصحاب [illegible] وانه لو وجب الستر لشاع للدواعي واطلاق الصحيح لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا
في ثوبين وظاهر النصوص المكتفية بالدرع ومثل الخمار وهما لا يستران الكفين ولا القدمين [illegible]
[illegible] والروايات [illegible] الاطلاق في لفظ
الدرع [illegible] ستر القدمين بعيد وان كان احوط مع موافقته [illegible]
لدليل المنع [illegible] وجوب سترها وهو احوط [illegible] وجوب ستر
الشعر والعنق وما عن الاسكافي من عدم وجوب ستر الرأس عليها للموثق لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الرأس يدفعه عدم المكافئة لاخبار الستر عددا وسندا واعتضادا بمذهب المعظم واطلاق الاجماعات المتقدمة على وجوب
ستر العورة وخصوص الاجماع في ستر رأس الحرة [illegible] رأس الامة والصبية فلتحمل عليها [illegible]
في الصلوة اجماعا كما عن [illegible] وباجماع العلماء كافة الا الحسن البصري كما عن الفاضلين واول الشهيدين وثاني
المحققين مضافا الى النصوص في الامة وفيها الصحاح المستفيضة منها ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى ان قال وسألته عن الامة اذا
ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة [illegible]
الصبية بناء على حمل الحيض على البلوغ مضافا الى المفهوم الموثق لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار والحديث بناء
على الحمل السابق او التفسير بعموم المفهوم لما قبل البلوغ [illegible] وعن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن
الحجاج [illegible] عن الجارية التي لم تدرك متى يجب عليها ان تقنع رأسها في الصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة
مضافا الى الاصل والموثق [illegible] رأس الصبية عورة لعدم الدليل عليه [illegible] لاشتراط الستر في ستر
ما هو عورة مع [illegible]
[illegible] الموثق السابق [illegible]
[illegible] لاصالة الاشتراك [illegible] والفتاوى والعنق هنا من الرأس لانه الظ
من نفي وجوب الخمار مع عسر ستره بدون الرأس مع صريح المروي من قرب الاسناد في الامة قيل يصلح لها ان تصلي
في قميص واحد قال لا بأس [illegible] اطلاق الاجماعات واكثر النصوص ان المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد

شيئا [illegible] في قميص واحدة قال لا بأس ومقتضى اطلاق الاجماعات واكثر النصوص ان المدبرة
وام الولد وان كان ولدها حيا كالقن مع الصحيح الاول بل عن [illegible] الاجماع في ام الولد واطلاقه يعم صورة حيوة
ومماته واما الصحيح الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد [illegible]
مع منطوق ما ذكر مع انه اكثر [illegible] او تخصيص عموم مفهومه بما بعد وفاة المولى مع
بقاء الولد او حمله على التقية لحكاية القول به عن مالك واحمد والمبعضة كالحرة تغليبا للحرية كما عن غير واحد
من الفقهاء ولمفهوم الصحيح الاول حيث اشترط [illegible] المكاتبة مشروطة [illegible] المطلقة ليست كذلك وان
عليها القناع قبل اداء الجميع [illegible] الباقي مع صحة سلب اسم الامة عنها [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] ستر الرأس على الامة كما عن الصدوق في العلل [illegible] كما عن الشهيد [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] ولو بلغت الصبية في اثناء الصلوة [illegible]
الطهارة والوقت باق [illegible] المفقودة استانفت [illegible]
الوقت [illegible] الطهارة [illegible]
مع [illegible] الوقت [illegible] امكن الستر [illegible]
ان لم يمكن [illegible]
ولم تعلم [illegible]
وان انعتق [illegible]
في الحرة والا استمرت لان الوقت اهم من غيره وستر الرأس ليس بازيد من ستر العورة **قوله** ومع عدمها تستر به
يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود [illegible]
بجميع مراتبه لا تسقط عن فرض الصلوة اجماعا كما عن المعتبر [illegible] وكره وغيرها [illegible]
بالفريضة الواجب [illegible] قائما [illegible] ام جالسا كما عن الصدوق والسيد والشيخين ام مخير بينهما [illegible]
المتعين ما ذكر المصنف من التفصيل كما عن المشهور [illegible] اجودها الاخير للصحيح ابن مسكان الذي هو من
اهل الاجماع عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وهذا مرسل كالصحيح [illegible] في صورة الامن من المطلع
بعموم دليل القيام [illegible] بالاجماع على الجلوس [illegible] الناظر المحترم المقدم هنا
على عموم دليل القيام الذي هو اعم منه من وجه [illegible] لا يخلو عن شيء
الارسال من ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل
قائما وبالمروي عن نوادر الراوندي عن الكاظم عليه السلام في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس
صلى قائما وبالمرسل [illegible] الاخبار المفصلة [illegible] اطلاق الصحيح [illegible]
واطلاق المستفيضة الامرة بالجلوس [illegible]
الامن [illegible] على التخيير [illegible] الفضل [illegible]
الاصل [illegible]
من الجلوس [illegible]

[illegible]

وحده في عدم الامن [illegible] جالسا كما هو المتبادر من صحيح ابن مسكان فاذا حصل الامن في الاثناء [illegible] قام وبالعكس
فلا حاجة الى الاستيناف للاستصحاب [illegible] من الطفل [illegible] لعدم انصراف الاطلاق اليه [illegible]
وجود [illegible] من المحارم [illegible] للاطلاق ويجب ان يومي [illegible]
[illegible] وعليه الاجماع [illegible] المستفيضة [illegible] كونه قائما او جالسا [illegible]
ركع وسجد [illegible] الصحيح ان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم [illegible] الامن من المطلع [illegible]
الركوع والسجود [illegible] كما عن الاكثر [illegible] الظاهر من الاخبار
وعليه [illegible] الصحيح [illegible] يكون صلوتهما ايماء برؤسهما [illegible] السجود اخفض من الركوع
عليه [illegible] والساجد [illegible]
[illegible] اخفض من ايماء الركوع [illegible]
مع ان [illegible]
من [illegible] الركوع والسجود [illegible]
بذلك [illegible]
ان كانت امرأة [illegible]
[illegible]

عند فاخاص كرى مع انه منهى عنه بكات لا معدوم ولو اضطر الى لبسه صلى فيه وركع وسجد لعوم دليلها او فقد المانع وشله جلد الميتة وغير الماكول والمغصوب لانحلال الطريق ولو لم يجد الا ثوبا نجسا فقد مر حكمه ودليله فى كتاب الطهارة ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما لبس النجس لعدم حرمة لبسه فى غير الصلوة ووروده النهى بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النهى عن الحرير وحيث جاز الصلوة فيها يجوز الصلوة فيه للضرورة فى جوازها سعة الوقت وجوه كما فى العادى وحكمها واحد ولو وجد الستر فى اثناء الصلوة وتستر فورا بلا اتيان بمناف صحت وان اتسع الوقت للاستيناف للاولوية بالنسبة الى واجدة بعدها فى سعة الوقت وان احتاج الستر الى فعل المنافى استانف لوم بدل الستر ان اتسع الوقت ولو لم يكن كذلك بل تستر انطلقها لا اثم عاميا لا هيئة الوقت ولو تمكن من ستر احدى العورتين وجب بلا خلاف ظاهر لان الميسور لا يسقط بالمعسور وصلى انما ثم ان تعين احديهما للستر ولو لكون الاخرى مستورة فخذا واليد ونحوهما فلا كلام ولو دار الامر بينهما قدم القبل على الاقرب كما قطع به واستقبال القبلة به ولو قدم الدبر لحجة ولو دليلا عليك والتمكن من ستر بعض احدى العورتين كالتمكن من ستر احديهما كما مر ويلو وتستحب الجماعة للعراة اجماعا كما عن كره وهى والج وكره وفى غيرها صرح فى بعضها بعدم الفرق بين الرجال والنساء بعموم دليل الجماعة وخصوص الصحيح عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس لكن فى المروى عن قرب الاسناد صلى عارى باجاء الى ان قال فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وعن الصدوق انه افتى بمضمون الرواية وعن الشيخ انه كانوا جماعة صلوا وحدانا لو ضعفت ما اما هو الخبر عن المحاونة لو ليلسنا امروا ما كثبه صلوتهم جماعة انسكه انه فى نهاية لو فى لزوم تحرى المتوقى العادى مكانا امن المطلع ليلا فى بوجوب القيام ام لا الاطلاق نصوص الجلوس مع عدم الامن وجهان احوطهما الاول سيما انه يحمل الروعة عن قرب الاسناد على صورة ارادة الانفراد احد عدم وجوب من يصلى للامانة فيهم قوله والامة الى قوله بالا يبطلها من الكلام فى مستحبات الوزع قوله يكره الصلوة فى ثياب السود ما عدا العمامة والخف هذا مذهب الاصحاب كما عن المعتبر وعليه علماؤنا كما عن هى النصوص منها المرسل لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واضرابه وسود الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا فى ثلث الخف والعمامة والكساء وآخر يكره السواد الا فى ثلث الخف والعمامة والكساء وآخر لا تصل فى ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس ومقتضى تلك النصوص استثناء الكساء كما عن ابن سعيد وجمع من تاخر مع انه المطابق للاصل الا ان يقال ان التسامح فى ادلة الكراهة اوجب عدم الاستثناء بعد حصول الشبهة بما قيل من عدم استثناء الاكثر اياه واقتصارهم على ما فى المتن ومنهم الفاضل فى جملة مما عليه الاجماع الا انه يتبع عموم بعض النصوص كلام الصدوق بكراهة مطلق السود ويكره ايضا فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم اى شديد الحمرة او اللون على اختلاف التفسير وفى المشبع بالعصفر المفسر بالزعفران ويستحب لبس البياض والقطن والكتان قوله وفى ثوب واحد رقيق للرجال فاما ما لم يحك تقدم حكم الثوب الحاكى للعورة واما كراهة الصلوة للرجل فى ثوب واحد رقيق ساتر لما يجب ستره على احد فيه فلا نامر بها تحصيل الكمال الستر ولو فيه عن حكاية الحجم بعض الشيخ ان لم يوجب ستره والمستفيضة منها النبى صلى الرجل فى قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وفى كراهتها فى غير الرقيق كما صرحوا به فى نفع الطلاق الكراهة فى الثوب الواحد ام لا قولان قوله ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا هو المشهور للصحيح لا ينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلى ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت اصليت فانه من ذى الجاهلية ومنه ظهر ضعف القول بعدم كراهته عن المعتبر وهى وكثير ممن تبعهما الدليل غير صالح لما ذكر مع المسامحة فى دليل الكراهة ويكره التوشح بالازار فوق القميص للصحيح المذكور ولا كراهة فى شد المئزر تحت القميص بلا

فقد كان

بلا خلاف كما عن هى بل اجماعا كما قيل قوله وان يشتمل الصماء بلا خلاف كما قيل بل اجماعا كما عن الخرب وهو والشهيدين وثانى المحققين وفى ولك مع الصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وهذا التفسير عن الشاخرين تبعا لمعانى الاخبار والنهاية وط والوسيلة بل فى سر انه المشهور ثالثا والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد وهو الظاهر من المروى عن معانى الاخبار انه صلى الله عليه وآله نهى عن لبستين اشتمال الصماء الى ان قال وقال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب فان ظاهره كالصحيح ادخال طرفى الثوب معا من تحت جناح واحد الا ان الابهام الاجمع ثم وضعهما على منكب واحد لا اخراج كل طرف عنه من تحت جناح ووضعهما على منكب واحد كما توهم ولا تختص الحكم بالازار لاطلاق الثوب فى الصحيح وصورة وحدة الثوب للعموم وظاهر الالتحاف مع الثوب او لا على الكتفين معا اذ يتحقق اشتمال الصما المكروه بجعل طرفيه على منكب واحد قوله او يصلى فى عمامة لا حنك لها الكراهة مذهب الاصحاب لا اعلم فيها خلافا كما قيل وعن المعتبر نسبته الى علمائنا وعن هى ذهب اليه علماؤنا اجمع مضافا الى النصوص الواردة بعضها فى خصوص الصلوة ولدينا لهم وحكى الشهيد عن مشايخه انه لا يجوز للعذر انه حيلا الا وهو محتاط وقال انه يقرب الوجوب الى الصدوق فان اراد به طلق المرجوحة عن عدم الجواز والاتمرية بعيد جاما من الاجماع وغيره الاصل واستحباب التحنك لو لم يكن فى الاثناء او العرفا والسر وانه لو وجب لاشتهر والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرفيها او وسطها فلا يتأدى السنة بغير العلامة ولا بالتحنك بغيرها وكان ذكر من مكروها الصلوة كن لفعل من نفسه وباعتبار ظاهر النص اشتراط دوامه الى اخر الصلوة ويختص الحكم بالرجل جزما ويخصوص المعتبر فى احتمال قوى وهو مستدر على جميع الاحوال والخروج الى السفر وطلب الحاجة ولو شبه الباس شهرة واستخفاف او استهزاء فى مكان او فى حال او لشخص سقط الحكم به ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم اما الحرمة مع المنع من القراءة بل مطلق الذكر الواجب فلا ريب فيه كما فى كل لباس مانع من واجب كالمانع عن السجود لضيقه ونحو ذلك والمانع عن سماع القراءة كالمانع منها على الاظهر للنص واما كراهتها بدون ذلك فعن المعظم بل عن هى الاجماع على كراهة اللثام مضافا الى التسامح وخروجا عن شبهة اطلاق القول بالمنع عنها حتى يكشف عن الفم وموضع السجود كما عن هى وبهبوط وان كان المنع فيه غامر وما بعد ما مر بالاصل وسيقتضى الخصوص حتى كراهة اللثام للمرأة والنقاب للرجل ونحوهما ولم اجد من تعرض لهما قوله ويكره الصلوة فى قباء مشدود الا فى الحرب هذا هو المشهور من كتب الوسيلة حرمتها فيه الا فى الحرب وعن المقنعة انه لا يجوز لاحد ان يصلى وعليه قباء مشدود الا ان يكون فى الحرب ولا يتمكن ان يحله ولم اجد ما على الحرمة دليلا وقد نفعه الاصل واما الكراهة فللتسامح والخروج عن شبهة الخلاف والتعبا عن حى او صوت مفسر كما حكى بقميص بين الكتفين من مع المقدم والمؤخر بالشد شد لعضه ببعض فيكون مشدا او شد احد طرفى الثوب بالطرف الاخر حتى يكاد كما هو المتبادر منه وكذا يكره ان يصلى وهو مشدود الوسط كما عن حى وطوف مع عبارة الاخر اجماع الفرقة المنقول على اسكلم ومخزم وهنا النص باطلاقه لما عليه بين الناس بل بانى عمل على عليه السلام كما فى بعض الاخبار الدالة على انه عليه السلام كان محزما فينبغى حمله كالكلام هو كاختلاف شد الوسط شدا شديدا كما لما هب للحرب قوله وان يؤم بغير رداء هذا عن المعظم بل عن كرى الاتفاق عليه وكفى بذلك حجة مع عدم اختصاص الكراهة بالامامة بلا رداء فى قميص واحد بلا ارتفاع بها بكما الثوب وفى استحباب الرداء لغير الامام ويختل وكذا فى قيام العباء ونحوها مقام الرداء بل عن ابن الاثير ان العباءه

منه والرداء ثوب يجعل على المنكبين ويرجع الى الشديد الورد والاولى فى كيفيته ان يقع وسطه على العاتق ثم يجعل البرد خلف جنبه فيكون احد طرفيه على القدم اليمين والاخر على خلفه قوله وان يصحب شيئا من الحديد بارزا الكراهة عن اكثر الاصحاب وعن ف الاجماع على كراهة الخاتم به ومنشأ الكراهة بعض المرسلات المستفيضة الناهية عن الحمل الكلى الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل من النصوص على الجواز المعتضد بما عرفت من ذهاب الاكثر بالاصل واطلاق الاوامر والاولوية بالنسبة الى الذهب الذى عرفت عن المقنع من تحريمه جامد السلاح وعن النهاية والمهذب من تحريمه غير المستور يعيد والموجود فى الكم والجيب ونحوها من البارزة ولا كراهة فى المستورة منه عن غلاف ونحوه وكذا الملفوف بخرقه ونحوها قوله وفى ثوب يتهم صاحبه اى بعدم التوقى من النجاسات كما عن العشرة ثم الحكم هو المشهور والمعلل للصحيح عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ليصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله واخرجن رجل يصلى فى ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة حملا للنهى فيهما على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل على عدم اعتبار الظن بالنجاسة كما مر تفصيل فى كتاب الطهارة فى طهارة اوانى المشركين فما عن الحلى من المنع من الصلوة فى ثوب عمل كما فى احد من يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات مستدلا بان الثياب تجرى على اصل الطهارة بل يجب ان يحمل على صورة العلم بالنجاسة برطوبة ولو بيئة شرعية كما تقدم فى الطهارة والاظهر تعميم عدم المأمونية بالنسبة الى غير النجاسة من نحو الغصب واستحباب فضلات ما لا تصلوة فيه كما عن جماعة ثم ان مقتضى الصحيح الاخير كراهة ثوب غير المأمونة وهى اخص من كونها ظاهر منها فحقق الشاك فى ضمن مجهول الحال الا ان يدعى لمجهول الحال فى المأمونة حملا لاحوال المسلم على الصحة الا ترى انهم لا يعاملون معه معاملة غير المأمون كما لا يخفى قوله وان تصلى المرأة فى خلخال له صوت عن الفاضلين حرمته بل عدم صحة الصلوة وعوض انه مدفوع بالاصل واطلاق الامر والشهرة العظيمة وانه لو حرم لاشتهر واما الصحيح عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح فهو قاصر من الدلالة على الحرمة مع الدلالة بطرح للشذوذ وعدم المكافؤة لما ذكرنا فلا مع الكراهة لا كراهة فى الاصم ويكره الصلوة فى ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة لا خلاف فى مرجوحيته ذلك كما عن بعض بل عليها الاجماع عن جامع المقاصد الا مع كراهته ونا فا للمعظم وعن بعض الحرمة فيهما وعن المهذب وفى الاجتهاد منه ويرده مع انه الشذوذ الاصل والمروى عن قرب الاسناد المجبور او المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول كما قيل عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس واختصاصه بالخاتم مجبور كما قيل بعدم القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلوة فيه جوزها فى الثوب فيه وان لم يكن يجب المنع كذلك مضافا الى غيره ولاك من المعتبر والاظهر تعميم الكراهة لصورة الحيوان وغيره وترتفع بتغيير الصورة للصحيح لا باس ان يكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه ويكفى فى التغيير قلع احدى عينيه مثلا ومع الضرورة وعدم امكان التغيير لا كراهة للحرج الكثيف بالابطال قوله فى مكان المصلى بطلق المكان فى عرف الفقهاء على معنيين احدهما باعتبار اباحته والاخر باعتبار طهارته والمعرف بالاعتبار الاول بانه ما يستقر عليه المصلى ولو بوسائط وما يلاقى بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقى مساجده ويحاذى بطنه وصدره ولانه يطلان صلوة من يصلى تحت الحائط المغصوب وواضع الثوب المغصوب محاذيا لصدره او بطنه الفراغ الذى يشغله بدن المصلى او يستقر عليه ولو بوسائط وعلى التعريفين لا يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة من حيث المكان وان امكن البطلان من حيث استلزامها التصرف فى ملك الغير بالصلى انه ذلك متصرف فى السقف والخيمة لان التصرف فى كل شئ بحسبه فهم

لو عرفنا

فى مكان المصلى

نعم لو عرفنا انه بالجسم المحيط بالمصلى لزم البطلان من حيث المكان فيه وبالاعتبار الثانى بانه ما يلاقى بدن المصلى او ثوبه ويمكن ان يقال انه مسقط كل البدن او انه مساقط الاعضاء او ان الصلوة لشمولها على حركات وسكنات والوضع ولا بد فى الجميع من الكون فالمكان هو ما يقع فيه تلك الاكوان وعلى الاخير لو كان فى الهواء جالسة جانما لم يعف منها ثماس بدن المصلى لزم البطلان ان اشترطنا طهارة المكان قوله الصلوة فى الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهى اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه فى الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره مقتضى القاعدة الماخوذة من الاصل واطلاق الاوامر والعمومات الدالة على الارض كلها مسجد جواز الصلوة فى كل مكان الا ما خرج تماما كان ملكا للغير او منفعة خاصة جاز الصلوة فيه بالقاعدة ولان الناس مسلطون على اموالهم والاجماع و الملوك عينه دون منفعته حكم ملك الغير وكذا الملوك التى يحجر المالك عن التصرف فيه بسبب شرعى كالرهن والشركة وان كان ما لا مالك له كالموات المباحة فكالملوك بلا خلاف اجد للقاعدة والسيرة وان كان وقفا عاما للصلوة او للاعم منها او لغيرها فكذلك لما ذكر فى سابقه مع انه لو منع لزم الحرج الشاق لو وقف الصلوة فى المكان الموقوف لغيرها من الجهة الموقوف لها بطلت وسائر المشتركات بين الناس حكمها حكم الوقف العام لاتحاد الدليل وعلى ما ذكرناه فالمصلون جماعة مثلا فى المطاف القاصرون بالطائفين حول الكعبة او الفراغ المقدسة القاصدون للزيارة مضاب ولا فرق بين انشاء الوقف العام كالمسجد والمدرسة والرباط وغيرها ولا بين الصلوة والطهارة فى جميع ذلك لاتحاد المناط والوقف الخاص كملك الغير وان ملك الغير فان كان مما يلزم الحرج بلزوم اجتنابه جاز الصلوة ومثلها وغيرها من العبادات فيه بل كل تصرف جرت العادة به وليس فيه ضرر على المالك من غير تحرج عن رضا المالك وعدمه وعن كونه مولى عليه ام لا بل لو منع لم يسمع لان المالك الملك وما لكه اذن فى ذلك كما فى الاراضى المتسعة المؤدى منعها المنع الى الحرج بل قيل المنافاة المسلمين فى الاعصار على الصلوة فى الفيافى من دون تحصيل اذن مالكها وكان ذلك عادة الائمة واصحابهم وشيعتهم والعلماء والصلحاء الى يومنا هذا بل لعلهم يمرون عليها لماشيا وراكبين ويجولون ويدوابهم او للوضوء والنوم وغيرها فلعل جوز الكل ثبت من الاجماع وطريقة الائمة عليهم السلام وشيعتهم ويمكن كون تلك التصرفات من قبيل الاستظلال بحائطهم والاستضاءة من سراجهم ونحو ذلك مما علم من غير غضب وحكى ابيهم لو غضوا على الانم ومثل الشرب من ابارهم وسواقيهم واخذ شئ منهما لفرونهم للطريق والطبخ وغيرها او جعل منشأ ذلك الاذن الحاصل بشاهد الحال والفحوى مشكل لتوقفه على العلم بكونه ذلك من يعتبر اذنه ومن ليس بمحجور كالطفل والمجنون والسفيه مع ان الولى ربما لا يفضون الى امثال تلك الامور حتى يرضون ويجوزون مع ان المخالف والناصبى والكافر غير ظاهر رضاهم بما ذكر من التصرف سيما الصلوة انتهى محصلا وهو حسن وان كان فى بعض كلامه نظر نعم لا يجوز التصرف فى تلك الاراضى ولا فى غيرها للغاصب ومعاونيه فى الغصب وان كان مما لا حرج فى اجتنابه فلا يجوز فيه الصلوة ولا سائر التصرفات الا بعد نص المالك بالاذن للصلوة او لما يشملها باذن مطابقة او تضمنية او التزامية عام او خاص بمفهوم او منطوق بخطاب فعلى او لفظى صريح او ظاهر ظهورا معتبرا فى مجارى العرف او باذن فيه يستلزم الاذن فى الصلوة بالاولوية قطعية او ظنية لا عقلية ظنية للاصل او بعلم رضاء المالك بها بالقرائن الخارجة ولا عبرة بشهادة الحال اذا لم تفد العلم نعم يجوز الصلوة فى البساتين والاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلى كالحمامات والخانات والاودية وغيرها اذا لم تكن مغصوبة ولم يظهر المالك وعلم او ظن برضاء

المالك او وليه بل مقتضى السيرة جواز ذلك وان لم يتصف المصلى بذلك الوجه المخصوص بعد احراز الشروط ولم يتعرض المص
الثالثة الاخيرة وهو الاظهر لجريان العادة بعلم المضايقة مع الاعتضاد بالفاعدة ولو شهدت الحال بكل صلوة المتصف
صلوة مستقلة لمخالفة الاعتقاد وهيئات الصلوة مثل بحيث ادلع الاولوية القطعية او الدلالة اللفظية لم يجز الصلوة
فيه وان لم ترتفع الدلالة اللفظية ولما دخل مع شهادة الحال الظنية تقدم اللفظ وتجويز الصلوة تقدم اللفظ
وتجويز الصلوة في بيت من يجوز الاكل من بيته بعد اجماع شرائط الاكل في الصلوة لاولويتها من الاكل ثم المادون
لا يتعدى مقدار الاذن وكيفيتها ملحوظا الاذن بغير الصلوة او بصلوة واحدة مطلقة او معينة مقصورة ام تامة
كما في مقام التخيير لم يجاوز عنها كما في اللباس ثم الاذن في صلوة اذن فيها بتبعها من جزء مندوب وكثرة اذكار وسجدة
سهوية او على الفورية ولو عين عليه في الاذن مع ضيق الوقت مقدار لا تسع الا من العاجز كالجلوس والاضطجاع
وغيرهما تعين عليه ويقوى جواز الصلوة في مساجد العامة ومدارسهم ونحوهما وجوه مانك ثم في بيادة للصوفية مسائل
لا جدوى للتعرض لها قوله والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره من علم الغصبية فان صلى عامدا
كانت صلوته باطلة تحريم الصلوة في المكان المغصوب بالاجماع ومستفيض الايات والاخبار على التصرف في ملك الغير بلا اذن
مالكه او شرعية فتفسد للنهي بل على الفساد الاجماع عن نهاية الاحكام والناصريات والمدارك وفي خبر جامع سائر
في غصب اللباس من الخبر ما ذكر بعدها من الدليلين وعن الفضل هنا مثل ما مر منهما هناك ومقتضى اطلاق المتن
والفتوى والاجماعات انه لا فرق بين تعلق صفة المغصوب الى ما ذكر على مناف للصلوة لم لا كان مقتضى الحال الطريقي
عدم الفرق بين مغصوب العين والمنفعة ومعلوم المالك ومجهوله والارض والبناء وغيرهما مقال الشريك وغيره
والمستقر عليه بلا واسطة او معها ومشتمل الغصبية وستبعها او المجبور المشتبه بالمحصور بناء على لزوم اجتناب الكل
في المحصور وصلوة الجنازة وغيرها ولا بين الجمعة وغيرها عند اثالك حكي عن بعض العامة جواز الجمعة والجنازة
في المكان المغصوب لعل عليه الكذبة ولا بين النافلة والفريضة لاطلاق النص ووحدة المناط وعن المعتبر
صحة النافلة اذ الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها بمعنى انها تنعقد ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في حال
الخروج المامور به وفيه بعد تسليمه انه يختص بما اذا صلاها كذلك لا ان قام وركع وسجد فان تلك الافعال لو لم
لم يتعين في النافلة لكنها احد افراد الواجب فيها ودليل ان مقتضى الحلاقة الاجماعات على بطلان الصلوة في المكان
المغصوب المعتضد بالشهرة الظاهرة وعموم ما منع من التصرف في مال الغير بطلانها في الصحارى المغصوبة حتى لغير
الغاصب ولا يعارض ما ذكر استصحاب الجواز الحاصل قبل الغصب وفيه ان التسبب المجوز قبله وهو لزوم الحرج
المؤيد بالشهادة الحالية الحاصل بعده لم يجوز لغير الغاصب ومعاونيه وعن المرتضى وغيره التمسك في الجواز باستصحاب
ما كانت الحال تشهد به من الاذن ولعل مراده الاستصحاب اللغوي كما ذكرنا لا المصطلح حتى يرد عليه ما ينفي من انه
ينافي قوله بعدم حجية الاستصحاب وفي بطلانها تحت السقوف والخيم المغصوبة ونحوهما وجهان من الاصل والقوة لان
من اركان الصلوة تحريمها التصرف فيها اذ التصرف في كل شيء بحسبه والانتفاع به بحسب ما اعد له والاخير اظهر والمصلى
الملاصق بدنه او ثوبه بحائط مغصوب او نحوه ولو في حال من الاحوال تبطل صلوته ان كانت في موضع لا تنفك الصلوة
فيه عن هذا اللصوق لان مقدمة الحرام محرمة شرعا كمقدمة الواجب فلا ينصرف اطلاق الامر الى هذا الفرد المحرم
والا صحت لعدم تعلق النهي بالصلوة ولا بجزء لها ولا شرطها وانما كما هو المنظر في الصلوة الى الاجنبية وحمل المغصوب
بيده ولو منعنا كون اللصوق بالمغصوب محرما لعدم صدق التصرف عليه لعدم الضرر بل انه كان الصحة الا كما اشار

واذا كان المغصوب ما بين جبهة المصلى وركبتيه بطلت ان كان المغصوب ارضا يقيمها الهواء وان كان هما لا هواء لها كالثوب يعجز
للاصل والوقت او ساكن البلد لا بعد منقول في السوق مع لزوم الحرج في المنع وساكن الدار متصرف بخلافها او ما كان من المكشوف
المغصوب فلا يمنع من الصلوة على ما عداه من المكان لعدم صدق الغصب عرفا وغصب المكان الموقوف من غير تحيث الوقف جزء اغصب
الملك الى اسم في العام والمشترك بين المسلمين بتقديم عقدان الحاكم للمغصوب منه على الاحوط ويجري فيها الاكتفاء بمنع بدء الغصب ومن
المغصوب منه والحناء دخول الغصب تبطل صلوته حال دخوله ومكثه للنوم وقد الخروج وجهان الثاني والداخل في الوقف
العام كالمسجد والمتحد ان متبرع في القران الموضوع عن غيبة بجلوس وصلوة ونحوهما كما حرث به السيرة ان ظن ورضاها لمالك
ولما لك المغصوب صلى فيه على الاصح لان الناس مسلطون على اموالهم النهي عنها لك المغصوب لا ينصرف اليه مع عدم وورود
تلك العبادة في النص كما قيل بل اتما دليل البطلان عموم ما منع عن التصرف في مال الغير فلا يشمل المالك وهل المالك
مامونه في الصلوة فيه وان كان هو الغاصب المذكور وتفصيل الكلام في كيفية الاذن ما مر في اللباس وحيث الباقي هنا كما
في اللباس لوحدة المناط ويصح الصوم في المكان المغصوب للاصل والعموم وعدم كون الكون جزء من الاركان ولا شرطا فيه
والشرط في الصوم وغيره ليس بعلا لانها الداعي ولو سلمنا انها ليست مقر بالملك الغير مع انه لا دليل على حرمة مثل
هذا التصرف بعد تسليم انها تصرف فيه وحركات التام من التصرف في المكان ان جعل عبادة من القراءة والطول يخرج وجهه
لشهادة العرف لتوى فيكون قراءة القران فيه كالصوم وعليها اداء الدين وغسل الثوب ونحوهما مما هو مع معاملة
لا لمقصد منه التقرب وان كان شرطا للعبادة وفي حكم اداء زكوة الخمس والكفارة ونحوهما الظهر فيها انها كالصوم اذ المقصود
منها ايصالها الى المنفعة متقربا والكون ليس جزء ولا شرطا لها وانما هو من مقدماتها التوسلية فلا يضر اجتماعها فيه
مع الحرام كما في طريق الحج والاتيان بالطهارات الثلث في المكان المغصوب مقصد لها لان افعالها الواجبة من الغسل والمسح
والضرب اكوان غصبية كالصلوة فيه نعم لو فرضنا اختصاص الغصب بالارض لا الهواء كانا محبوسا لا يتعلق له منها بالارض
اصالة صحتها كالوضوء والغسل فان افعالهما واقعة في الهواء وليس التعلق بالارض من باب المقدمة من اكوان الوضوء
اصالة في نفسه وكذا الو ضرب على ارض مباح ومسح في الارض المغصوبة ولو كان الاتيان بتلك العبادات في حال
الخروج عن المغصوب او في حال انحصار المكان فيه فيجيء حكمها في مباحث الصلوة قوله وان كان ناسيا او جاهلا
بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر لا اعلم خلافا في صحة صلوة جاهل الغصب وعليه الاجماع عن
مجمع وغيره وهو موضع وفاق بين العلماء كما في الذكرى وغيره لعدم توجه النهي اليه فيتم الاصل والعموم عن المعارض
والمنتقل اليه ففيه نامن مع الجهل به من المجهول والاذن المعلوم والكلام في ناسي الغصبية او جاهل الحرمة او البطلان
او ناسيهما ما مر في اللباس لاتحاد الطريق والمضطر كجاهل الغصب بلا خلاف يعرف لعدم النهي مع ما تقدم في
اللباس وحال ساير العبادات الواجبة مع الاضطرار حال الصلوة وفي وجوب تاخير المضطر الى اخر الوقت وجهان اقواهما
ذلك ان لم يكن الواجب فوريا قوله واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل
بالخروج لم تصح ولو صلى في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلى
وهو خارج ان كان الوقت ضيقا المامور بالخروج من ملك غيره او ما دخل فيه بلا اذن ام معها لكلام يبقى حكمه
الاذن اما قبل التلبس بالصلوة ام بعده ثم اما في سعة الوقت ام ضيقه فان دخل فيها بلا اذن وجب عليه
الخروج شرعا وان لم يامره المالك به لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه فلو صلى فيه في سعة الوقت بطلت
مطلقا وفي ضيقه كذلك الا ان يصلي وهو متشاغل بالخروج متوجها جمعا بين ما منع عن التصرف في مال الغير بلا اذنه

ويبين عموم الامر بالصلوة في الوقت وعدم سقوط الميسور بالمعسور مع غلبة عدم سقوطها بسقوط جزء او شرط منها ولزوم
ان الخروج غصب محرم كالمكث فلا يتفاوت المكث والخروج في بطلانها فيه مضافا الى ان عموم ما دل على وجوب الجزء
الفائت من الصلوة عند الاشتغال بالخروج معارض مع عموم ما منع عن التصرف في مال الغير والنسبة بينهما عموم من وجه
فالداعي للترجيح ودليل النصب على الاول مع الاستحسان العكس والالزام بالاستقرار في صلوته مدفوع بان الخروج
لما كان مامورا به شرعا لم يتعلق به النهي لان التكليف بالمحال قبيح وان تسبب من سوء اختيار المكلف نعم العقل بل الوقت
لا يأبى من تعلق العقاب المترتب على النهي عن التصرف الحاصل في ضمن الخروج وان كانت نفس المنهي عنه مرتفعا فان
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا بل عقابا ولا ملازمة بين ارتفاع الخطاب وارتفاع العقاب مطلقا و
اما الترجيح ودليل حرمة الغصب على دليل وجوب الجزء الفائت حين الخروج فلان صحة صلوته ان صلاها كذلك اجماعية كما عن
مع ان المشهور كما قيل حكموا بذلك وعلله في النافل اذا دخل باذن المالك ثم امره في ضيق الوقت بالخروج قبل
التلبس بالصلوة فهنا بطريق اولى وان دخل باذن المالك او جاهلا بالغصبية ثم امر بالخروج قبل التلبس فان كان
في سعة الوقت خرج واخر صلوته حتى يخرج ويأتي بها بشرائطها واجزائها ومع ضيق الوقت صلى متشاغلا بالخروج
لما شهد عدم الاذن لكن هنا الاعتبار بالخروج قطعا لانه لا غصب فتكون الصلوة في ضمن الخروج هنا اولى بالصحة من صورة
عدم الاذن المحتمل فيها لتحقق العقاب لبقاء الغصبية وان دخل باذن شامل للصلوة عموما او خصوصا او امر بالخروج
بعد التلبس فان كان في سعة الوقت فيقع لزوم الخروج فورا مصليا جمعا بين دليل حرمة القطع ودليل المنع عن التصرف
في مال الغير بلا اذن وتمام الاتمام مستقرا باجزائها وشرائطها ثم الخروج للاستصحاب ولان الصلوة على ما افتتحت عليه
ولعموم ما دل على امور تفوت بالخروج مصليا ولان امر المالك بالخروج امر بالمنكر وهو قطع الصلوة المحرم قطع الصلوة
والخروج فورا كما هو مختار المص لان العادية غير لازمة والمكلف غرض الشرع عنه الا المالك فيجب الخروج وهو فعل كثير
ليس من افعال الصلوة فتبطل ولان الناس مسلطون على اموالهم ولا ينافيه حق الغير على النسبق والاستصحاب جواز الرجوع
الحاصل قبل التلبس لا الا مستقر ان اذن المالك في الصلوة خصوصا لان اذنه في الامر اللازم شرعا لمخطور لم يلزم
فلا يجوز الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او في رهن ماله على دين غيره بخلاف ما لو اذن
في دفن الميت في ارضه او في رهن ماله على دين غيره بخلاف ما لو اذن في مطلق الكون لان ذلك لا يدل على جواز الصلوة
في ضيقه لا امكان دليل المنع عن التصرف بلا اذن المالك وجوه فيرجح او لعلها يمنع شمول عموم دليل حرمة القطع
لمحل البحث لا جماع لحصول القطع فيه كما ان الحدث صلى بما لكثرة معارض مع عموم ما دل على لزوم امور تفوت بالخروج كالاستقرار
والسجود ونحوهما والنسبة عموم من وجه فالترجيح للاخر لكثرتها ولو سلمنا تساويهما او تساقطهما لتعارضهما كتعارض
اصالة بقاء حرمة القطع واصالة بقاء وجوب تلك الامور التي تفوت بالخروج لو قلنا باعتبارهما في المقام فلا اقل
من التوقف ومعه فيتعين اصالة اباحة القطع سليمة من المعارض فيجب تحصيل البراءة اليقينية ولو منعنا جريان اصالة
الاباحة هنا للدوران الامر بين وجوب القطع وحرمته انه لم يجد ثالثا بالاباحة بالمعنى الاخص ومنعنا لزوم تحصيل البراءة
اليقينية الشك في شرطية شيء للعبادة وجزئيتها الظاهر ان مجري التوقف بعد تساوي الدليلين كان لبطلان القول
بلزوم الخروج مصليا لعدم الدليل عليه الا ان يرجح دليل حرمة القطع بكونه من الكتاب وبما تحويه الدال على محل
الصلوة ولو مع فقد الامور الفائتة بالخروج لكن في شمول الاخير لمحل البحث منع والمرجح الاول معارض
مع الكثرة المرجحة للطرف الاخر من المتعارضين فيبقى الحكم بالتخيير بلا دليل فيبطل ثالثهما مع انه الاستصحاب باستصحاب جواز

الرجوع الحاصل قبل التلبس وهو اقوى وبالوجه الثالث المانع من التصرف في مال الغير بلا اذنه يجاب عن دليل الثاني لو استند
الى مستند معتبر لا حجية الوجه الثالث المانع من جهة الكثرة والاعتضاد بالاستصحاب المذكور ويكون حق الغير
مبنيا على الضيق ودليل الثالث لا ينافي القول بلزوم القطع والصلوة في الخارج ولا يلزم الاتمام مستقرا الا ان يضم
اليه دليل حرمة الابطال وقد سمعت ما مر من احتمال البطلان فيه مع معارضته لعموم النهي عن التصرف في مال الغير المرجح
عليه مع الكثرة بالامور المذكورين وبه يدفع ودليل الاخير لمنع كون القطع حراما حتى يكون الامر به امرا بالمنكر ويتوجه
ان تعلق امره بالوارث هو الخروج المنافي للصلوة لا القطع وان كان لازما لها لم يعد لبطل الوجه الاول ودليل بطلان المالك
فلا اذن في امر لازم شرعا ويكون المكان مملوكا او مادونا فيه لا مطلقا وثبوت عدم جواز الرجوع في بعض المواضع على خلاف القاعدة
لا يوجب التشريك الى هنا ثبت الثالث لعدم جواز الاتمام مستقرا لكونه تصرفا بلا اذن ولا خارجا لا يستلزمه فوات الاركان
والشرائط والاحوط الاتمام خارجا والاعادة في الخارج وان كان في ضيق الوقت لم يقطع بالقطع الا ولويته بالنسبة الى
الغاصب الداخل بلا اذن وقيمها خارجا لا مستقرا جمعا بين الحقين ولو لم يكن الخروج مستلزما للاتيان بمناف للصلوة فلا
ابطال فيه اذ لو دخل بان فيخرج ويتم وكل امر باتمام الصلوة ولو خارجا لانصالها لان صل والمادون في بعض الصلوة كركعة
منها مثلا لا يخرج به طلق سعة وضيق الوقت اذا استلزم الخروج المنافي حينئذ يصلي في مقدار ادائه الشرائط تماما لان الجزء
لا يسقط بالعسور ونحو ما اذن عنه بعينها فادخلها الغاصب المحض والمادون في الدخول لغير الصلوة كالغاصب بالنسبة الى
الصلوة لاتحاد الدليل ومتى وجب الخروج وجب فورا ساعيا على خروجه يجب الاتيان بها من الخارج للمتشاغل الا مع
ما لكا امرب الطريق على الاحوط وان لم يصا ضرار الستبقاء بعد اشتغاله بالصلوة مع الامكان ولو بالرجوع القهقرى
لان ما لا يدرك كله لا يترك كله سوى الركوع والسجود فيما لا يحالان منظور وان لو وصل الى الخارج قبل اتمامها اتى بما بقيها فيه
تماما مشرائطها لانقطاع العذر وحكم الكراهة ونحوها في المكان المغصوب في ضيق الوقت كالصلوة ان استلزم فعلها
تصرفا فيه قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت
منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه عدم جواز صلوته والى جانبه امرأة تصلي مع
عدم الحائل ولا التباعد عشرة اذرع هو المشهور كما عن السيد محمد جمال الدين وعن ذهب اكثر علمائنا كما عن غاية المرام
واكثر المتقدمين كما عن الشيخ نجيب الدين بل عن ف والغنية الاجماع عليه على عدم جواز صلوتها امامه بل لم يجد فصلا
بين الامام والجانب ولعل من ترك ذكر تقدمها كما عن المقنعة نبه على ان المنع فيه معلوم بالاولوية والقول بكراهة
تساويهما او تقدمها عن المرتضى والحلي ومعظم من تاخر عن المص في الموثقة حيث اشتهر على فضل الكاتبي القولين من
غير ترجيح وعن الجميع ان من صلى وحيال امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلوة ومن الجامع ارتفاع
المنع بعظم الذراع والشبر ونحوهما والاقرب الكراهة مطلقا للاصل والاطلاقات ورد للجمع اختلاف الاخبار
الواردة في تحديد البعد الرافع للمنع الكاشفة عن الكراهة واشتمال جملة منها على التخيير بين الزايد والناقص كالشبر
والذراع ونحوه كما في بعضها وبذراعها بالجملة اوقدر عظم الذراع كما في اخر وترتب فيهما ثالث وذلك لا يلائم الحرمة
والشهرة بعضها من المنع بكراهية وعن التحريم بلا بغى وبعد تام وبالجملة مثال تلك العبادات ولو قلنا بثبوت الحقيقة
الشرعية لفظ الكراهة مع التعبير المتعين لها في تنزيه المقوم تصريح هذا التعبير بعدم المانع والبأس في مكروه والمباح بينهما
جائز في غيرها اذ لم يجد مفصلا صريحا مع انها او اختصت بالجواز ودون غيرها الشايع مع اشعار قبل بعضها بالكراهة
حيث ذكر بلا فصل بعد المنع عن محاذاتها الا ان يكون بينهما شبرا وذراع ان كان طول وصل وسود الله لما نصحا ان يتبعه

بين يديه اذا صلى الى شى من بين يديه فلم يذكر هذا المكروه عقيب ما تقدم فيه يكون فى مقام بيان ما يكره للمصلى وما يرتفع به الكراهة مضافا الى الشهرة العظيمة المتأخرة التى هى اجماع فى الحقيقة كما قيل والى المرسلة فى الرجل يصلى ما لم تصل فيجد امثال لا باس قبل وخصوص المستند بابن فضال والا ورسالة غير مضر بعد الانجبار بعمل اكثر الاصحاب سيما مثل المرتضى وابن ادريس ممن لا يعمل بخبر الواحد الا بعد احتفافه بالقرينة القطعية وهذا من اكبر الشواهد على صحة مع المروى عن جميل الراوى له بطريق صحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان يصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى ولا يخفى على الفطن كون الروايتين واحدة والتفاوت من جهة النقل بالمعنى فلا يغتر بتعليله ثم هذه الصحيحة حجة الى ارادة ظاهرها امكان تاويل العامة بوجوه اشهرها حملها الى التقدم امام او صلت مع الرجال وصلتهما صفوف وقدامها صفوف فان صلوتها لم تفسد على احد ولا تعدها الى النصوص المجوزة اذا كان بينهما شبر وقدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع او ان كان بينهما موضع رحل او كان قدامها ولو بعيدة واذا البطلان المفهوم منها فى غير تلك الصور لا يجتمع الجواز بها لما قيل من الاجماع وعدم القائل بالمنع تحريما بغيرها والجواز بعدها الا الجعفى فقال لا باس ولكن الدال عليه من النصوص قليل معارض بما دل على ارتفاع المنع بشبر وهو دون عظم الذراع ومع ذلك شاذ لم نظفر له بالاقبل بل قد ادعى الاجماع على خلافه جماعة اصحها القول بالفرق بين القولين المشهورين اشهرهما مختصا وشهرة وكثرتهما امرهن الجامع وللقول الاول خصوص المستفيضة وبعد بعدم مكافوتها الكثيرة الجواز لصحة اكثرها واستفاضتها واعتضادها بالاصل ما لا خلاف والشهرة المتأخرة التى هى اجماع فى الحقيقة بل بكل ما ذكرناه لبعض من المعتضدات والقصور اكثرها سندا او دلالة ويقول لها الحاملة على الكراهة وبذلك الدالة اذ لا يقبل اكثرها الحمل على شى يجمع به بينهما مع مراعاة عدم القول بالفرق الظاهر المصرح به فى كلام جماعة فالقول به يوجب تركه ثلث بخلاف العكس لامكان حملها على الكراهة مع تفاوت بعضها اشتراط ان بينهما عشرة اذرع ولعلهم لا يقولون به وبذلك يوهن الاجماعان المنقولان وان كان الاجماع المنقول عن الشيخ لا يقبل الحمل على الكراهة اذ المحكى عنه التنصيص بالبطلان فيه لعدم المكافؤة فالاظهر الجواز على مع الكراهة خروجا عن الشبهة والاحوط الحرمة مع التمكن اذ الكراهة احوط وهو عجيب ثم ان حكم الحرمة المكروهة يعم كلا من الرجل والمرأة ولم اجد مفصلا بينهما ولذا ترى المتن جعل صورة القولين هنا صلوة الرجل وفى الثانى صلوة المرأة وفى تعدية الحكم الى توابع الصلوة من الاجزاء المنسية وغيرها وجه اقوى قوله ويزول المنع سواء قلنا بالكراهة او التحريم ما اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما لا يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع بل يقع المنع كراهة وتحريما بالحائل والتباعد بعشرة اذرع اجماعا كما قيل وسقط معهما المنع اجماعا كما عن المعتبر وبعد صلوتهما اجماعا كما عن غير واحد او بكراهة مع التباعد بالعشرة اجماعا كما عن جامع المقاصد ولا يعتبر الزيادة على ذلك اجماعا كما عن شرح المفاتيح صرح بنفى الكراهة مع العشرة ولعله للموثق الاتى ولو كانت وراءه صحت صلوتهما اجماعا كما عن ف مضافا الى المستفيضة منها الصحيح فى المرأة تصلى عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس والموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وشماله جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وظاهر الموثق اشتراط تأخرها عنه ولو بمسقط جسده بحيث لا يحاذى جزء منها جزءا منه فى حال من الاحوال لا سيما بعد جعل القول باصابة ثوبه وهو خلاف المختار المفهوم من كفاية محاذاة محل سجودها القدمه وللمحكى عن الجامع من انتفاء المنع معلوم بالذراع والشبر ونحوهما وهو خلاف المعتبر وهى ابنية لكشف صورة تأخرها واعتبار الاكتفاء بتأخرها ولو بشبر يعين من تأخرهم جملة من النصوص ولا ينعب بقيام الكراهة الاحسن بظاهر الموثق والشبر

عن الحاجز نحو الستر الا الحرمة ونحو البصر او غمض وفى امثاله كونه ستراتبها لا يرى احدهما الاخر كما عن الشهيد الثانى وهو الاقوى من النص والفتوى لم يكف مطلقا وان لم يكن سترا كما عن الصحيح من ظاهر ابن جعفر وكان غير ذلك لا دليل عن قرب الاسناد عن الكاظم عليه السلام و ثم المنع المتبادر على حد عشرة اذرع بين موقفهما ان ارتفع المساوى الحاضر للاخضر بين الطرف ومنه من المرفق الى رؤس الاصابع ومع التدريج لا حرمة ولا كراهة وفيما دونها كان الاصل والاطلاق على المعتبر من النص والفتوى مع الاولوية بالاضافة الى المقرب مضافا الى ظاهر الصحيح المحض الكراهة بغير ومكة قوله ولو صلى فى موضع لا يتمكن ان من التباعد بما الرجل او ولا احد صلوة محاذية لها التباعد ولا الحائل ولا تأخرها عنه وضاق الوقت فلا منع كما عرفت ومع عدم ضيقه صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا على المختار للصحيح عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وكذا على القول بالمنع لو هو لا يبقى تقديم الرجل بل فقد يجب المصير الى الاصل والاطلاق والصحيح لمقارنة المرأة الى جنبه وهى تصلى فقال لا الا ان تتقدم هى او انت وظاهره ولو بقرينة ان المنع من تقدم المرأة وتحريمها او كراهة ارادة التقدم القطعى لا المكانى كما توهمه بعض من تأخر واستند اليه فى جواز تقدم المرأة مكانا على الرجل بعدم تقييد فعلا فان الاجماع الظاهر المحكى على رجحه تقديم المرأة مكانا اذ اصيل استبانا او وجب حمل التقديم وحمل خبرها المتقدم القطعى لا المكانى ضروريه الصحيح الاول من ظاهره الى التدريب بل عن هى انه او سبقت المرأة او الاصح صلوتها اجماعا فما عن الشيخ من تعيين تقديم الرجل ضعيف ثم ان هذا الا المحكى المكان مستحبا او نفيا والا فلا او لو فى تقديم الرجل الامع انها ولا فى وجوبه اذ فيما لو فى التقديم او تدفع بها او بعدهما اوجه والقول بالحرمة فرع منه لا اهتمام بيطلها الكراهة تركناها لذلك قوله ولا باس ان يصلى فى الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا لا اعلم خلافا فى اشتراط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة بل قيل عليه المسلمون فى الاعصار والامصار مع كونه مما يعم به البلوى بل عليه الاجماع عن الغنية والانتصار المعتبر وهى ولف وكرى والتنقيح وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان وشرح الشيخ نجيب الدين وغيرها لظاهر النبوى فى الصحيح المتقدم فى مطهرية الشمس وقريب منه الصحيح الاول من اخبار مطهرية الشمس فلاحظ وبه يقيد اطلاق ما دل على ان جمع اخبار الاسلام كوكر النجاسة وخصوص اشتراط جعل الكنيف مسجدا تطهيره بالتراب وما ذكره الشهيد الحلاف ما دل على جواز الصلوة على المكان القذر اذا يبس ويطرح ما تقدم من الراوندى فى بحث مطهرية الشمس مع انه لا باس فى هذا القذر للعموم ولا فرق بين كون النجاسة متعدية ام معفو عنها ام لا لاطلاق الاجماعات ويكفى طهارة السطح الظاهر للاصل والاطلاق وجواز جعل المحل الخبيث مسجدا بطرح التراب عليه حتى يتوارى به ويقطع ريحه كما فى النصوص وفى اشتراط طهارة قدر الجبهة خاصة ام عموم النجاسة فى القدر المعتبر فى السجدة كما وجهان احوطهما ذلك ولو سجد على موضع لا صابه نجاسته وشك فى موضعها او فى النجاسة فى الاجزاء المشكلة ولو جهل الحكم لم يعذر للاصل ولا يعتبر طهارة ما علا موضع الجبهة من مكان المصلى المشهور بل لا اعلم فيه خلافا الا عن المرتضى فاوجب طهارة مكان المصلى او طهارة ما يلاصق بدنه وان لم يسقط عليه الا كان التقليبين وعن الحلبى فاعتبر طهارة مواضع المساجد الستة وبردها الاصل واستصحاب الطهارة ومن عموم الاخبار والاطلاق وانه لو كان شرطا لشاع لعموم البلوى مع الشهرة القريبة من الاجماع عليه والصحيح من البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا فقال نعم والنصوص الدالة على جواز الصلوة على البوارى النجسة اذا جفت والصحيح عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل فقال لا باس مطلقا وغيره ولكن يدفعه لولا فى المحل والمقابل وجوه ضعيفة الحجيتها خبرا لا يقاوم الاخبار الجوابية عددا وسندا واعتضادا بما مرمنها بحملها اما على الكراهة والنجاسة المتعدية او موضع الجبهة ويلحق به ما عدى القدر المعتبر من موضع الجبهة حكم كساير المساجد ولو صلى على الموضع النجس بعد سترها بظاهر يصلى عليه صحت صلوته كما قيل واجماعا كما عن المحقق في بيت

فى كفاية طهارة السطح الظاهر من موضع الجبهة كما انه لو كانت نجاسة المحل متعدية الى الثوب او البدن لم يصح منع من الصلوة فيهما مطلقا بلا خلاف بين ولو كانت النجاسة المتعدية معفوا عنها فى الثوب والبدن ففى اشتراط خلو المكان عنها البقاء لغير المعفو عنه من انه لا منع مع العفو وانه لا بد على ما هو على المصلى ومن وقوع الاجماع على الاشتراط حيث هنا كما عن ولد العلامة وهو الاحوط قوله ويكره الصلوة فى الحمام عند المعظم بل اجماعا كما عن ف والغنية وللمرسل المجبر بالعمل عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن الحلبى المنع من الصلوة فى الحمام وترد من الفتاوى بين الاصل والموثق او الشذوذ وانه لو صح لا يشتهر مع السيرة والصحيح عن الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونحوه الموثق ولا كراهة فى سطحه للاصل وفى المسلخ وجهان ولو كان الحمام بحالا تقع الصلوة فيه اجماعا كما عن جمع الاصح عدم التعدى كما مر ولا ترتفع الكراهة بجعله الحل على الاظهر ولو ثبت فى الطهارة يتصل الاصل قوله وبيوت الغائط على المواضع المعدة لوضع القمامة عدم الجواز وبه واكثر ما دل على بيت الحمام ويكفى فى الكراهة ذكر المعظم والنص عن خلاف المفيد والاولوية بالاضافة على كراهتها فى المرابط وما دل على ان الارض كلها مسجد الا بئر الغائط ونحوه مما المختص بالا منتفى قوله ومبارك الابل فى مبارك مواضعها التى تأوى اليها للاقامة او الشرب والوارد فى المستفيضة النهى عن معاطن الابل المفسرة بيانا بحول الماء للشرب علله بعد نهل او العلل الشرب الثانى والنهل الشرب الاول لكن تعميم الكراهة لمطلق المبارك كما فى الحلبى المطهر ماذهب بمقام الكراهة ولا فرق بين وجود الابل فى المسكن وعدمه للاطلاق وعن الحلبى عدم جوازها فى معاطن الابل وتردد فى الفتاوى ويدفعه مع شذوذه الاجماع عن الغنية على الكراهة مع الاصل والعموم وانه لو صح لشاع ويلحق بالكراهة فى المواضع التى بينت فيها الابل فى سيرها او شاخ فيها لعلفها او ورودها ولو مرة وجهان قوله ومساكن النمل ومجرى المياه ومثلها فى الكراهة بطون الاودية ويمكن ادخالها فى مجرى الماء المنصوص فى المرسل المتقدم قوله وارض السبخة والثلج للمرسل السابق وغيره ولعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما ولو اشترط فى الجواز حصول اصل التمكن لوجوب الطمأنينة وفى ارتفاع الكراهة المنسوبة الموجبة كمال التمكن وجه قوى وعن الصدوق والمفيد عدم الجواز وفى السبخة وهو شاذ ضعيف للاصل والعموم والاجماع وعن ف والغنية على الكراهة قوله وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع مرجوحية الصلوة بين المقابر من حيث عدم الحائل والتباعد موضع وفاق كما فى ولك لكن الكراهة هى المشهور عليه على انها كما عن هى والاجماع كما عن الغنية للمرسل المتقدم والموثق عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ونحوهما فيحمل على النهى فيها على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المجوزة كالصحيحين عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس وعن المراسم فسادها بينهما اخذا بظاهر النهى مع انه مقتضى حمل اطلاق الصحيحين على تقييد الموثق لكن يرده الاصل والعموم والسيرة وانه لو صح لاشتهر مع الشهرة ويحكى الاجماع المتقدم صريحا وظاهرا وعدم مكافاة المقيد للمطلق سندا وعن المفيد انه لا يجوز الصلوة الى شى من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع عن الصدوق والحلبى موافقته فى عدم الجواز الى القبر لنهى الصحيح المختص لعموم الصحيحين الشاملين قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والموثق لا باس بالصلوة بين المقابر

ما لم يتخذ القبر قبلة وعن النبى صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود ولا تخاذهم قبور انبيائهم مساجد ويرده ما مر دون المراسم على الوجه الاخير مع ضعفه لا لما قيل لان التوجه الى القبر اعم من اتخاذهم قبلة الكعبة بان يتوجه اليه بقصد القبلة من كل جانب كما هو ظاهر تلك الاخبار لا خروجه استقبال روحه بين يديه متوجها شطر الكعبة والمسجد الحرام مع ان البالى المفهوم من مفهوم الموثق اعم من التحريم ثم مع اجماع المتأخرين على الجواز كما قيل بل فى بحث الجنائز من الذكرى بعد ذكر جملة من اخبار النهى عن البناء على القبر والصلوة اليه ما نصه ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه يعنى من مضامين تلك الاخبار احديهما البناء والاخرى الصلوة وناهيك ما فى المشاهد المقدسة فهل القدح فى هذه الاخبار الا انها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وعن المحقق الثانى انه بعد نقل ذلك عن الذكرى الحقنا الامامية على خلاف المفيد والشيخ فى القولين والنوافل هذا مضافا الى ما حكى من امكان حمل الاخبار المانعة على التقية لان فيها الرواية عن المخالفين وقول بعضهم بالحرمة والى النصوص الكثيرة الآتية جملة منها المجوزة للصلوة خلف قبر الامام عليه السلام بل استحبابها كما استفاد من بعضها بالنسبة الى قبر الحسين عليه السلام بل فى بعضها الامر بجعل قبره بين يديه وهو كالصريح فى خلاف الطبل ومن تبت جوازها مطلقا الى القبر الامام عليه السلام يثبت فى غيره اذ لم نجد من المحرمين مفصلا نعم عن بعض متاخرى من تأخر استثناء خصوص قبر الامام عليه السلام لتلك النصوص وتقوية الحرمة فى غيره وهو شاذ لا يلتفت اليه فالاقوى الجواز مطلقا مع الكراهة خروجا من الشبهة وعملا باخبار المنع وان منعنا دلالتها لكن فى قبر الامام عليه السلام وجه لا كراهة له نقل بالندب للنصوص المشار اليها مع انه اذا ثبت زوال الكراهة والحرمة بالحائل فهو موجود فى قبورهم عليهم السلام فالبأس مع انه لا دليل على الكراهة فيه لان النهى عن الصلوة فى المقابر لا يشمل القبر الواحد حتى قبره عليه السلام لعدم تبادره منه ونكره الصلوة على القبر للخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة على القبر وعن ابن بابويه لا اخذ بظاهر النهى ويرده بعد الاصل والاطلاق والسيرة وانه لو كان لاشتهر والخبر عليه لعمج الخبرى كما يأتى حمله عليه لما ذكر فى الصلوة عليه مع استحباب التعبير ولو بغرب القبور والخدمة بالاعتبار انه بحيث يسلب عنها الاطلاق وصارت كسائر الاراضى ففى بقاء الكراهة للاصل ام ارتفاعها لما لاشتراط بقاء الميت او لعدم الظهور لاندراج ذلك تحت الاخبار وجهان اوجههما الاخير لعدم جريان الاصل بفقد موضوعه وخصوصها الخرق المشهدية وغيرها من المواضع المكروهة ويلحق بالقبور والقبران والقبر كما عن جمع بل عن منه لنسبته الى الاصحاب ولا باس به وان كان فى دلالة النهى عن الصلوة بين المقابر ومثل قوله ما لم يتخذ القبر قبلة عليه نظر كما عرفت ولا خلاف كما قيل فى ارتفاع الكراهة بين المقابر بالبعد عشرة اذرع عن كل جانب بل قطع الاصحاب به كما فى ولك للموثق المتقدم وسيأتى البعد من الموقف بذراع مستوى الخلقة للتبادر ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه بحيث خرج عن صدق الصلوة بين المقابر فلا كراهة فيه وجه قوى للاصل وبالحائل بل قطع به الاصحاب كما فى ولك ثم ان كان جدارا ونحوه فالحجة به القبر فلا اشكال فى ارتفاع الحرمة والكراهة كما فى القريب لك عن كونه قبلة او عن يمينه او غيره ذلك ولانه يلزم الكراهة وان كان بينهما حايل انه عديمة مع ان الخروج عن الاصل انما هو بالاخبار ومثل المقام لا يخبار مرمنها وان كان مثل العنزة المنصوبة ونحوها ما يمكن لا انتفاء التسمية وفقد النص الا ان يكتفى ثم ذلك من اخبار الاستحباب المشهورة وانها تنفع لا مثال ما ذكر ثم انه يستفاد جملة من النصوص عدم جواز الصلوة بين يدى قبر الامام عليه السلام ففى الصحيح على الاصح عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عنده

بين يجعله فى مقبرة لم يرتد الكراهة لبقاء الاسم ولو سبق المسجدية فى حدود الكراهة يحمل اطلاقه مقبرة وجهان

ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا
في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والخبر عن مولانا الصادق عليه السلام انه سئل هل يزار والدك
قال نعم ويصلي عنده ولا يصلي خلفه ولا يتقدم عليه وعن القائم عليه السلام ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن
يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولكن ظاهرهم الاتفاق على ان القول بظواهرها من عدم جواز الصلوة
مقدما على قبره عليه السلام او مساويا له والى المنع من التقدم نقل عن المتاخرين بل عن نادر منهم المنع من المساوات
كما دل عليه الخبر الاخير متاخرين ويرد هما الاصل والاطلاقات وانه لو كان كذلك لشاع لعموم البلوى كيف وظاهر جمهور
الاطلاقات على خلافه نعم ضعف الخبر المانع من المساوات ومعارضته بالمستفيضة الدالة على جواز الصلوة واستحبابها عند
الراس بل في بعضها التصريح بانه تصلي الصلوة في خلفه ويرد لا الى الصحيح الاول على جواز المساوات وهو اولى من
وجوه عديدة فالقول بجواز التقدم والمساوات مع الكراهة جزم وجامع الشيخ لكن الاحتياط في التجنب وتر التقدم كغير
الامام في المنع كراهة او تحريما اللاولوية وفي قبر الزهراء عليها السلام وبعض الانبياء والاوصياء

للاطلاق وكذا اما بما يرى في حال الوند في خرف كورق الكرم وكذا اللبس فيصح على مثل قشر الرمان والجوز واللوز ونحوها بعد
الانفصال وقبل الحال ونحوها نوى التمر وحب الزبيب ونحوها وكذا بغير الماكول والملبوس الفعلية بل يكفي القوة القريبة دون
الاحتياج الى علاج كالحدوث الشيوع عموم العلة والعرف العرفي فمثل الحنطة والشعير والقطن والكتان ونحوها مما نالها الضابط نوع ما يوكل
ويلبس لا يخرجان عن الماكولية والملبوسية بالافتقار الى العلاج وليس ذلك من باب اطلاق الصغير على ما سيصير اليه
حتى يكون مجازا اذ الاطلاق فيهما على نوعهما على القوة القريبة حقيقة عرفية ينصرف اليه الاطلاق والا لم يجز اطلاقهما على الخبز قبل
المضغ والازدراد على الحبة قبل الابتلاع لجاز السجود عليهما وعلى الثوب الغير المخيط والمفصل على وجه لا يصلح للبس عادة ونوع
ان مثل الحنطة والشعير حاجز بين الماكول والجبهة بعد تسليم كون قشرها غير ماكول عادة ان القشر صار تابعا للب تابع
لو بعد المجموع عرفا شيئا واحدا ماكولا مع ورود النص بالخصوص على النهي عن السجود عليها الشامل باطلاقه لما قبل الطحن
فاعن العلامة من جواز السجود عليها قبل الطحن لكونها غير ماكول عادة او كون القشر حاجزا ضعيف كقوله كما عن ابيه بجوازه
على القطن والكتان قبل غزلهما وان دخلت بعض الضرر والنجاسة المصنوعة من الخوص مثلا لو عملت بخيوط من جنسه
يسجد عليه وكذا لو غير جنسه ان امكن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاطلاق ويصح على قصبة الحنطة والشعير
وتبنهما وقشرهما بعد انفصال عنهما وكذا قشر الارز وحشيشها ونحوها الا على رماد النبات والفحم ويجب تحصيل ما يصح السجود
عليه مع الامكان مقدمة للواجب المطلق بنحو تحصيل ماء الوضوء والتطهر لوحدة الطريق قوله وفي القطن والكتان
روايتان اشهرهما المنع بل عليه الاجماع من المرتضى وف والخ مع ظاهر الاجماعات المستفيضة مع ان الجبهة السجود الا على الارض
ونباتها ما لم يوكل ويلبس والاحتياط وعليه عدم جوازه على الملبوس وامر لوجيا الشايع للدواعي واستمر له طريقة الشيعة على
الاحتراز عنهما واتعاب انفسهم في تحصيل ما يسجدون عليه والحال ان الغالب تحقق اللبس اواصر جماعة منهم ومنهم الصحيح
المتقدم في اول الباب وشمول العلة المذكورة فيه وذيل لما نحن فيه واطلاق الصحيح السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل والبس
مخصوص الصحيح على الصحيح اسجد على الزيت بغير الفرشا قال ولا على الذهب الكرسف والقوية لا تسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا القطن والكتان وصريح المحكي عن الرضوي وعموم مفهوم النفي المعتبر والخبر لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية
وعن السيد في مسائل المصرية الثانية الجواز على الكراهة ولصوص مستفيضة منها صحيح السجود على القطن والكتان من
غير تقية فقال جائز وحديث بضعف جملة منها متنا ومنها اللفافة برجوع المرتضى عنه في مسائل المصرية الثالثة مدعيا
فيها الاجماع فلا تكافئ الاخبار السابقة مع ما هي عليه من المعتضدات فتطرح او تحمل على الضرورة او التقية وان صرح في بعضها
بالسؤال عن حكم غير التقية اذ لا يلزم الامام عليه السلام الاجواب بما فيه المطلوب وان الح السائل بالسؤال عن الحكم الاصلي
الواقعي للاخبار ونحوه فلا ينافي ذلك الحمل على التقية وحملها على المنع على الكراهة جمعا فرع التكافؤ وليس مع اشتمال المنقول
الامر في معناه الحقيقي والمجازي في بعضها التعليقة بجواز ما لا يسجد عليه وجوبا والحمل على مطلق المرجوحية في غاية البعد وقد حمل
المصنف هنا في الوقت وليس في محله قوله ولا يجوز السجود على الوحل هو التراب الممزوج بالماء ونحوه حتى خرج عن اسم
الارض فلا يسجد عليه بلا خلاف اجده لانه ليس بارض ولعدم تمكن الجبهة من القرار عليه وللموثق من حد الطين الذي
لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وظاهره كما ذكر ان تحريم الذهب لا يمنع عنه اذا اصلها في الارض عرفا
بل الظاهر من مفهوم الموثق جواز على الوحل الغليظ الذي لا تستقر عليه الجبهة وشك في صدق الارض عليه قوله
فان اضطر اوما وبحامن المشهور بين الموثق المعتضد بعامر الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد
موضعا جافا قال يفتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم

ومنهم من

وقريب منه ظهر في الامر بالايماء للسجود ومقتضاه عدم وجوب الجلوس وكفاية الايماء قائما الا انه قيل من ان الرواية ضعيفة فالاولى تحري
الجلوس والاتيان بالسجود بالممكن لو لا يخلط الملبوس بالمعصوم قوله ويجوز السجود على القرطاس مقتضى الاصل الثانوي
المستفاد من عموم ما منع عن السجود على غير الارض ونباتها المخصص للاصل الاولي واطلاق الامر بالصلوة وبالسجود عدم
جوازه على القرطاس اما لانه كان شيئا مركبا من جزئين لا يصح السجود عليها مع الانفراد وهي النورة وما مازجها من القطن
والكتان وغيرهما لكن ابطل الاجماع اذ لم يحدث ما يوجب الحاقه بالارض ونباتها ولان اجزاء المتشبثة بحيث لا يتميز من
جوهر الخليط جزء يسجد عليه السجود كان يبقى المنع فلا يفهم منه ما يجاوزها من الارض التي يصح السجود عليها منفردة او لعدم صدق
كونه من نبات الارض وان اتخذ منه وخروجه عنه واستحالته وصيرورته قرطاسا الى حقيقة اخرى فيصير واحدا او هو كان في الشيء
كما في حكم الخزف ونحوه لكن خرجنا من هذا الاصل ورجعنا الى الاصل الاولي والوثيق لجواز السجود عليه عند الاصحاب
كما في ذلك والجماعة من ذلك وقولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه كما في المفاتيح مع الجواز في الجملة الاجماع في كلام جمع
للصحيح على قرطاس عليه كتابة وما خرج رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وعن كون انه قال في الشئ من
القرطاس شيء من جهة اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول
جمود النورة ومن اليها اسم الارض وتطهيرها منه نوع توقف في الحكم وليس محله بعد النص الصحيح وعمل الاصحاب وما مع بيانه
غير واضح لان اغلبية المسوغ لا تكفي مع المزج بغيره واستبانة اجزاء متميزة بحيث لا يتميز منه ولا ان جوهر النورة بين اسم الارض
مع ان المنقول ان القرطاس ولا اشتماله على النورة بل يجعل في حال ثم تغسل حتى لا يبقى منها شيء ومنها ما يبقى انا اذا
القينا القرطاس المقطعة على الماء مدة بحيث نفذت في جميع اجزائه عدة مرات لا نشاهد في الماء اجزاء النورة واذا
ذهناه لا نجد طعم ولا رائحة ولو فرض انه يبقى منها شيء لكان مستهلكا فلا يمنع من حصول الشرط في جوهر القرطاس
ثم المتخذ القرطاس من الحرير وظاهر القرطاس اطلاق النص بل اطلاق الصحيح كما عن جماعة الجواز والشهيدين كالقواعد
مقيد بالمتخذ من النبات ولعله للاصل الثانوي المانع عن غير الارض ونباتها والقدر المتيقن خروج المتخذ من
النبات من الاصل ولا مخرج لذلك مع استصحاب عدم الجواز الكائن قبل صيرورته قرطاسا وتحري ما منع عن السجود على
غير المعدن والنبات الماكول والملبوس ويرد عليها عموم الصحيح الاول من وجهين واطلاق الثاني واما الثالث فهو
مقتضى بالاصل فعدم العموم فيه والمنتهى بين هذين الصحيحين وذيل الاصل الثانوي العموم من وجه بين معنى ما يصح عليه
في مادة التعارض لا عتضادهما بالاصل الاولي والاطلاقات او مطلق بناء على احد الوجوه التي ذكرناها في ما ليس
الاصل الثانوي انه لا يبقى للقرطاس فرد يشمله عموم سالم لعدم جواز السجود على الارض ونباتها فيشمله دليل المنع من
غيرهما فيكون المجوز للقرطاس اخص منه مطلقا فيخرج عليه من جهة الخصوصية فيه ولو فرضنا الشك في صدق
النبات عليه كان كل من دليل الجواز على النبات ودليل عدم الجواز على غيره بالنسبة الى القرطاس مجملا فلا
يكون تعارض بين هذين وبين دليل الجواز على القرطاس فيقول باطلاقه لان المجمل لا يعارض المبين ودعوى
المتخذ من الابريسم ونحوه نادر لا ينصرف اليه الاطلاق ودليل القرطاس ممنوعة اذ كل نادر لا ينصرف اليه الاطلاق مع
ان الا الصحيح الاول بالعموم لا الاطلاق وان اتخذ من غير القطن والكتان والقصب فاولى بالجواز بل لم اجد
من جوز الحرير ونحوه وعلى قول الشهيد لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه
للشك في حصول شرط الصحة وهذا الشيء مما يسجد عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل
الاصحاب الشهور لوقلنا بجواز تعيين المشكوك بالظن الحق بالاعم الاغلب الا ان الاصل عدم حجية الموضوع

الغرب الا ان يركب مما لا يصح فالاصل هنا الاصل هنا منه امن حمل المطلق على الفرد الشايع فالقرطاس المعلوم ما خذه لكنه ليس اولى
من حمل الاطلاق المذكور في دليل الجواز على كل قرطاس بل هذا اولى لسلامة عموم النص عن الحمل بالظن لعموم ودليل
القرطاس عن التقييد ثم انه لا باس بالسجود على القرطاس المطلي بالثناء وان كان موكولا اذ بعد طليه وجود مخرج
من صلاحية الاكل ويصدق عرفا اسم السجود على القرطاس مع عدم التنبيه في النصوص على اشتراط عدمه مع كثرة وجوده
ويكره اذا كان فيه كتابة السلجد على القرطاس المكتوب ان لا تحجب بها القدر المعتبر فلا منه خالي عن الكتابة
فلا كلام في الجواز والا فان كان المداد مما لا يسجد عليه وكان حائلا بحيث لا يصدق السجود على اصل القرطاس عرفا بطلت
للاصل الثانوي وان لم يكن حائلا وصدق السجود على القرطاس عرفا سواء كان جسما ام غيره امر عرضا او ما بحضا
فبمقتضى الاطلاق الصحيحين الاولين وانما هو كالشيء بسبب شيء بالطاعة او السجود على الكف وان كان مما يسجد
عليه كالمكتوب بالتراب ونحوه مع عدم الحيلولة العرفية فلا مع الحيلولة وجهان من وقوع السجود على ما يسجد عليه
وان لم يقع على القرطاس ومن ان هذا التراب كالقليل الا يصدق عليه الارض حقيقة وليس من الجزء المتصل القائم
عليه الدليل الى هنا فيكون كالشيء بالقليل فيسد وهو اظهر والقرطاس المصبوغ بغير الكتب مطلق المصبوغ
مثل المكتوب في الجواز والعدم لوحدة المناط اذ كان اصل المصبوغ مما يسجد عليه وكل ما جاز السجود على المكتوب فهو
مكروه للصحيح الثاني المحمول على الكراهة المصطلح بقرينة الصحيح الاول ومنقول المناط اذا كان اصل المصبوغ مما
يجد الاجماع ولا يختص الكراهة بالمبصر لا القاري كما يقتضيه اطلاق الصحيح وكلام المصنف والناس في الكراهة
قوله ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن ففعل كفيه ما
ذكرناه من اشتراط السجود على الارض ونباتها ما لم يوكل ويلبس انما يختص بحال الاختيار واما مع الضرورة فيسقط
هذا الشرط بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع مطلقا او في الجملة في كلام جمع للضرورة المبيحة لكل محذور وفيه الموثق
الناهية للعسر ولان ما لا يدرك كله لا يترك كله مع الاصل واطلاق الاوامر وخصوص الاخبار المستفيضة او المتواترة
الاتية حمل منها ما المشعر الى لا تحمل عادة كشدة الحر لوم ودليل نفي العسر ثم الضرورة على اقسام منها التقية اجماعا عملا
في الظاهر منقولا في التذكرة لوم ادلته وخصوص الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
تقية والاصل النفي المعتبر والخبر لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وقريب منهما غيرهما ويتخير معها بين
افراد ما لا يصح السجود عليه للاصل وعموم اوامر الصلوة واطلاق النص وكلام الاصحاب وعدم ورود النص
بالتعيين مع توفر الدواعي لكن الاحوط الاخذ بالاقرب الى ما يصح السجود عليه فالاقرب كالقطن والكتان
مثلا بالنسبة الى الصوف لان الميسور لا يسقط بالمعسور والاعادة عليه وعلى كل ساجد على ما لا يصح السجود عليه
بوجه شرعي لحصول الامتثال ومنها الحر او البرد الشديد المانعين من السجود على الارض ولا يمكن تبريدها
مثلا ولو باخذ شيء من التراب وتبريده الى ان يبرد ولم يكن هناك ما يصح السجود عليه غيرها فيسجد على ثوبه بلا
خلاف اجده للمستفيضة منها الصحيح الرجل يسجد على كمه من شدة اذى الحر والبرد قال لا باس وفي معنى ذلك الاستفتاء
فيه وفي غيره وانه لا ترتيب بين اقسام الثوب من الاقرب الى ما يصح السجود عليه وغيره وهو الاقرب مع اطلاق
الفتاوى كالنص ولا يختص حكم الثوب بالكم لكل بل خلاف اجده مع اطلاق بعض النصوص كما في ولا بالملبوس
حال الصلوة للاطلاق جملة من النصوص منها الموثق عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط
ثوبه وصلى عليه وفي غيرها ابسط ثوبك فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس وفي جوازه على غير الثوب مما هو من جنس

او ثوبه الاخ

او ثوبه الذي لم يلبس اصلا او ثوب غيره مع وجود ثوبه اللابس لو وجهان الحق منهما العدم وان لم يجد ثوبا يسجد على كفه بلا
خلاف اجده في اصل جوازه للخبر المروي في السفر يحضر الصلوة ولخاف الرمضاء على وجهه كيف اصنع قال يسجد على بعض ثوبك
قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي الذخيرة ولا يضر ضعف
سند الرواية بعد اعتضادها بالشهرة وسلامتها عن المعارض وموافقتها للاعتبار وقرب منه غيره واللازم السجود على ظهر
الكف المجرد والخبر لنص الخبرين مع ان جمعا بين السجودين فلو سجد على بطنها او هو متمكن من ظهرها بطلت وان فقد
الثوب على الكف دعا على غيرها على الاظهر فالظاهر هو الحجر وان لم يتمكن منها يسجد على القير ان امكن السجود عليه اختيارا والا فلا
كلام وعلى القطن والكتان ثم المعادن وسائر ما انبتته الارض ثم الثلج والجمد ونحوهما كل ذلك للنص من الدال على جوازه على
القير والقفر والثلج وغيرها حملا لها على الضرورة بل بعضها صريح فيها وعملها ادلة الحر والبرد من موانع السجود على ما يصح عليه
ملحقا بها الواحدة المناط وكذا من كان في طرطوس وخاف من السجود على الارض ونحوها لا ينفع جبهته على اهل السواحل وان
خاف من ذلك لنفسه وكم يجد اداء السجود من ايماء على الاحوط في اثنائه معدار معطوف بجلس والطريب جبهته من محل
سجوده مع ان الميسور كالمنهي من وضع جبهته في السجود على ما يصح عليه لنجاسة محل سجوده او للحيلولة لما يجب منع من وضعها
عليه او لمغصوبيته فيراعى الاتيان بالممكن من الجلوس في تلك المواضع مع مراعاة الاجزاء عدم التصرف في محل
المغصوب ان كان له هو اولو ترادف مره بين الظاهر مما لا يجد عليه او المتنجس مما يجد عليه فتقدم الاول لان العذر
الشرعي كالعقلي ولو فقد عنه ما يصح عليه السجود في اثناء الصلوة ولم يمكنه تحصيله بلا ابطال بحال لم يقطع مع سعة
الوقت من الاستيناف لان رعاية الوقت اهم وحكمه كالفاقد له اولا والا ابطلها واستانفها بتحصيله
لشرط الصحة على العموم ودليل المنع عما لا يسجد عليه المقدم على استصحاب الصحة واطلاق الامر بالصلوة والسجود لاختصاصه
ولا يعارضه النهي عن ابطال العمل لحصول البطلان قهرا قوله والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في
بقية المساجد للاصل والاطلاقات والنصوص والاجماع المحقق والمنقول بل الضرورة في الجملة قوله ويراعى
فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة بين الوجه ما يغني ويعتبر فيه ان يباشر الجبهة
بجسدها فلو كان حاجب بينهما او بين ما يصح السجود عليه بطلت لانه يمنع من صدق المباشرة عرفا كالدسومة
ونحوها وان يقع ثقل الجبهة في الجملة على محل السجود فلا يكفي مجرد المماسة وان يصدق عرفا وضعها عليه فلو بسط المرء
تحت الوانه مثلا على جبهته السجود عليها حال التقية وغيرها لم ينفعه الا ان يكون ملاصقا لها حال الربط وثابتا
حال السجود بحيث يصدق وضع الجبهة عليها كل ذلك للتبادر من الاطلاق قوله واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة
مقتضى الاصل لزوم الاجتناب من النجس الواقعي اما لان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية فنفي
تعلق الخطاب بالاجتناب من النجس مثلا كان لازمه الاجتناب عما هو نجس واقعا سواء علمنا بتفصيله ام اجماله
ام شككنا فيه الا ان صورة عدم العلم به ولو اجمالا خرج بالدليل او بعدم انصراف اطلاق الخطاب اليه وبقي الباقي
منه جماعة ومنه ما نحن فيه واما لانه كان قبل الاشتباه فيها على ابعاد او لا ثم الاجتناب فيستصحب الى زمان
الاشتباه ولم يجد منقلا وحيث ثبت باحد الوجهين لزوم الاجتناب من النجس الواقعي حتى مع الاشتباه كان لازمه
ترك جميع المشتبهات من باب المقدمة العلمية الواجبة كالمقدمة الوجودية وجوبا اصليا ام تبعيا حيث
لو ارتكب بعضها وان لم يصادف النجس الواقعي كان في حكم تارك ذي المقدمة لا ان كان مرتكبا هو في موضع النجاسة

الحرام مجانا ارتكب الحرام حقا وهذا انما يجري فاعل العقاب كما عليه طريقة العرف والعقلاء فلو فقي المولى او وطي ذوجته
فاشتبها بغيرهما فارتكب العبد قتل احد المشتبهين او وطيه لا يستحق العقاب كما عليه طريقة العرف والعقلاء فلو فقي
المولى عبده من قتل ولد المولى او عن وطي زوجته فاشتبها بغيرهما العبد وان لم يصادف الحرام الواقعي فارتكاب
الحرام حكما كارتكابه حقيقة في استحقاق العقاب وليس هذا العقاب على ترك المقدمة من حيث هي بل على ترك
ذي المقدمة حكما وانما المقدمة باقية على اباحتها الاصلية الواقعية وليس على ارتكابها من حيث هي عقاب ثم الا وجها
عن هذا الاصالة غير المحصورة كما يجاري و للاجماع ونفي الحرج مما السبيل بما الضرورة مع انصراف الخطاب الى مثله
ولعله لعدم تحقق ارتكاب جميع افراده عادة المكلف واصرحت يعلم بارتكاب الحرام بخلاف المحصورة وبعث
المحصورة مما يوجب تحت القاعدة الماخوذة من الوجهين المذكورين وطريقة اهل العقول وحديث التثليث وغير
ذلك حققنا ذلك فيجرا من تحقيقاتنا الا مزيد عليه ما ما توهم الشك بما اصالة الطهارة في جواز ارتكاب بعض
المشتبهات الجميع عليه فيه غير انها قد انتقضت بالعلم الاجمالي وح ان اجريا اصالة الطهارة في جميع المشتبهات لزم
المخالفة القطعية او في بعضها لزم الترجيح بلا مرجح واما التمسك باستصحاب طهارة ما عدا المعلوم نجاسته اجمالا
وجواز السجود عليه وانما الحاصلين قبل الاشتباه ففيه ان غاية ما يقتضيه هذا الاستصحاب طهارة ما عدا الواحد من
المشتبهات مثلا وجواز السجود عليه وانما هذا لا ينافي عدم الجواز من باب المقدمة العلمية فان الجواز الذاتي لا ينافي
الحرمة العرضية فلا تعارض بين الاستصحابين لكن الاستصحاب المتقدم اقوى لاعتضاده بالشهرة العظيمة والمنع
الاصحاب على لزوم الاجتناب عن المحصورة كما في ... وغيره وما مر من حديث التثليث وطريقة اهل العقول وبما نقلنا
الشغل واخبار الاجتناب فلولا في بعض المشتبهات ما هو يقع على طهارته لسلامة استصحاب طهارته من المعارض ولو
اشتبه ما يصح السجود عليه بغيره من غير افراد الجنس فهو كالمشتبه بالنجس لوحدة الطريق ولو وضع جبهته على اكثر
من مقدار المشتبه المعلوم بالاجمال للعلم بحيث تحقق مقدار ما يعتبر في السجود على ما يصح عليه صح اذا العبرة به بلا
بغيره كما مر ولو انحصر السجود في المشتبه المحصور ولا يقدر على غيره كرر الصلوة الى ان يحصل العلم بما مثال العام ثم
المدارك المحصور وغيره على لزوم العرف الاجتناب من كثرة المشتبهات وعدم لزومه كما يقضيه العرف قوله وهما
مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء او قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرطان تسر المراة اجمع العلماء
كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوة الخمس كما في ... وعن المعظم استحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة
وعن الشيخين وابني البراج وحمزة وجوبهما في صلوة الجماعة وعن الحلبي انهما شرطان فيها ... ومن ... جماعة بغير
اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وعن المرتضى وجوب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان
لهم عليهم في كل جماعة وفي الفجر والمغرب والجمعة وعن ابن حمزة وجوب الاقامة خاصة عليهم اذا صلوا فرادى وانه
يجب عليهم في المغرب والعشاء وعنه ايضا وجوبهما سفرا وحضرا وعن الاسكافي وجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب و
الا الجمعة والاقامة في باقي الصلوة المكتوبة وعلى النساء التكبير والشهادتان وعن العماني في احد النقلين وجوب
الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في كل الخمس مصرحا ببطلان الصلوة بترك الاقامة والاظهر استحبابهما مطلقا
لا وجوبهما للاصل والعمومات وانه لو وجبا لاشتهر اشتهار الشمس لا انه يكون خلافه شهيرة كما عرفت بل نقل
عليه جماعة من المتاخرين مع انا لم نجد ذكر وجوبهما في مقام تعداد واجبات الصلوة ... لحصول مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو التسليم كانا واجبين لكانا اولى بالذكر كما لا يخفى

الاذان والاقامة في الاذان و...

وجوبهما مضافا الى الاخبار الكثيرة بل المتواترة التي يظهر من ضم بعضها الى بعض استحباب الاذان مطلقا منها الصحيح عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم واخر قلت يحضرني في الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد
يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وقريب منه غيره ومتى ثبت استحباب الاذان مطلقا ثبت استحباب الاقامة كذلك
للاجماع المركب كما عن اهل ... مضافا الى شواهد اخر على استحباب الاقامة تظهر لمن تتبع الاخبار وما ابهما ضمنا من سياق الاخبار
لا يكافئهما من وجوه شتى على الفضل ثم انه قد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للمراة كما في ... والذخيرة وغيرها وفي
بعض نسبته الى علمائنا مع الصحيح عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا تتاكد في حقها الصحيح عن المراة عليها اذان واقامة فقال لا ويجزي عليها
الاكتفاء بالشهادتين للصحيح النساء عليهن اذان فقال انما يشهدن الشهادتين فحسبها والاقامة لها كالاذان في ...
وعدم التاكد فيهما كما يظهر عدم التاكد من بعض النصوص وقوله لم يشترط ان تسر ... على الظاهر الاسمع
صوتها الاجانب لا كون الاخفات شرطا فمع عدم جواز سماعه لا يحصل معه ذلك فلا خطاب ثم ان هذا على القول
كون صوتها عورة يجب ستره عن الاجنبي والا فلا بأس بالجهر اصلا وان كان الافضل لها الاخفات مطلقا لانه انسب بالحيا
المطلوب منها ثم انه ليس للقضاء عليهما الا ... على بعض نصوصها وبالقضاء على المكان علا بالمنسوب قوله وبتاكد
فيما يجهر فيه لم اجد على الخلاف التاكيد في الجهرية وبلا من التفق لكنه التماس لما ... مع التاكيد بالاذان
في الامر بالجهر فيه وكلا النطاعة اشار الشارع بالجهر عليها وفي الاذان فمعاودة فيه قوله واشدهما في الغداة و
المغرب للنصوص منها الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعلل في بعضها بانه لا تقصير فيهما
في حضر ولا سفر قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
اما انه لا يؤذن لغير الخمس فللاجماع المسلمين والعلماء كما عن المعتبر وهو ... وللاتفاق كما عن جامع المقاصد ... الاجماع
كما في غيره والاصل والاتفاق في الترتيب على الفعل الثابت والمنفي عن صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما
اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات ولا قائل بالفرق كما قيل وظاهره استحباب الندب بالصلوة مكتبا
لكنه مختص بالعيدين بل ظاهر جماعة العيدين فالتعدي الى مطلق غير اليومية حتى الفائتة والقرائي انما هو المشاع حتى في
صلوة الجنازة ... في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب بخلاف العامل كاحضر والرفع عن نقل المبتدا
والجزء والتفريق وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي
كان دون ... في الفضل اما ان قاضي الفرائض الخمس يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة بلا خلاف اجده
بل اجماعا كما عن ... للصحيح على الاصح اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ونحوه اخر ونحوهما المحكي عن ...
وقريب منها غيرها ثم ان ظاهر الصحيحين سقوط الاذان عن غير الاولى من الفوائت مطلقا سواء اداها المكلف
في مجلس واحد ام لا ... من ... الورد هنا ... غيره مجموع العدد المحكيات لكنه ...
ولا بأس بالعمل بظاهر كلامهم فالمحكي عن المعظم ان الاذان والاقامة لكل فريضة افضل بل عليه الاجماع
عن الخلاف وغيره وهذا يكفي في دليل الاستحباب ... فضلا عن ان الاخبار المنقول دليل ... وعن عموم
المروي لا صلوة الا باذان واقامة والصحيح عليها ... من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والموثق عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ... الصحيح الاول المنفي للامر بالسقوط على ...

الرخصة لو قورن به فمقام توهم المنع فلا وجه لما عن بعض من تاخر من عدم مشروعية الاذان للبواقي لعدم ثبوت التعبد به
شرعا ولا للمناقشة في دلالة الخبرين على الجواز ولا لما ... بالامكان وجهها من وجوه من النفي الا من باعادة
الاقامة فقط قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واحد واقامتين والعصر باقامة لو جمع المصلي حاضرا او مسافرا
بين الفرضين من الظهرين والعشائين في وقت الاولى او الثانية سقط منه الاذان للثانية على المشهور بل
لم اجد فيه خلافا بل عليه الاجماع ... للصحيح من رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ونحوه اخر ونحوهما غيرهما ومقتضى حمل تلك النصوص او لكلها
سقوط الاذان الثاني من غير تعيين وقيل ان الاذان لصاحب الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم
اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن او لا يثبت الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية ولم يظهر وجهه وعلى
المختار من كفاية قصد القربة يحصل ... هذا المنع وعن ... ان السابق مع الجمع ... الاعلام و ...
اذان المذكور الاعلام ... وهو غير واضح ثم انه يعتبر ... الجمع ... ان لا يقع بينهما فصل ...
به عرفا ... الصلوة ... من اسم الجمع عرفا ... الخروج عن الصدق
... على ... وعن ... الجمع عرفا كذا ... ولا يشترط
فيه حصول الفرضين ... فصل احدهما ... مع ... لا يصدق مع حصول ... لان ... لا يفصل
بينهما ... الجمع في الجملة ... و ... مسقوطه ...
والموثق ... بين الصلوتين ... تطوع فان كان بينهما تطوع فلا جمع ... بين الصلوتين
فلا تطوع مع ان الاصل عدم السقوط ... الاصل ... عدم ... او لا يشترط ...
ابي ... عليه السلام ... صلوة جماعة ... من غير اذن ...
... عليه ... باذان واقامتين
فلا بد من حملها على ... الى ان الظاهر من الصحيح الثاني المتقدم في اول الباب
... عدم وجوب الاذان ومن غيره ان الاذان الثاني في ... الجماعة ... لان الاذان ...
في الاجماع ... الاول ...
عليه السلام للعصر يوم جمعة ... بعد صلوة الظهر مع الفاصل ... الاذان لعصر الجمعة ...
على الجمعة ... بينهما ... الجمع ... الاذان الثالث يوم الجمعة ...
فان اذان العصر ... الى اذان الصبح ... السقوط هنا ... الاجماع عن الغنية
والسرائر ... الجمعة ... مع العصر ... الاولين ...
... وهو المشهور ... اذان العصر يوم الجمعة
انا جمع بينهما وبين الظهر ولم يجمع بين الجمعة والظهر وبين العصر ... السقوط كون الاذان
للوقت ولا وقت للعصر يومئذ لان ... يوم الجمعة وقت الظهر ... من بعض الاخبار
ولا ... استحباب الجمع بين الصلوتين يوم الجمعة والاظهر ... للاصل ... المتقدم عن الصادق ع
ويكون وجه تخصيص الظهر يوم الجمعة بالذكر ... الجمع ... على
ان من ... الجمع ... بينهما باذان واقامتين قوله وكذا في الظهر ...

بعرفة للاجماع

بعرفة للاجماع ... ان الامام ... بين الظهر والعصر وكذا من ... وعن ع ... والغنية ...
الاجماع على انه اذا صلى ... الجمع بينهما باذان واقامتين وكذا المغرب والعشاء ... للاجماعات المستفيضة
مضافا فيهما الى النصوص منها الصحيح السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك المغرب والعشاء ... وصلوة المغرب والعشاء جمع باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما شيئا الا
وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... سقوط ... الجمع بينهما ... والمصلي بغير ... يوم
عرفة من ... الاصل ... الاول ... في كون السقوط في ... الموضعين ... الجمعة
ومطلق الجمع عزيمة ... الاذان ام رخصة ... الاستحباب ام كراهة ... العبادات المكروهة ... او ...
الاول ... والجمعة ... النصوص ... للموضعين ... مطلق الجمع او
انه لا قائل بالحرمة في ... مع انه لو حرم لاشتهر ...
قوله ولو صلى الامام جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ... الاولى لم يتفرق فان تفرقت صفوفهم
اذن الاخرون واقاموا ... في انه يجوز جماعتان في ... صلوة واحدة وقال الصدوق ... الى ابي ...
في ... تعال ... فدخل علينا رجل ... فنهاه عن ذلك فقال عليه السلام
احسنت ... وامنعوه ... فقال ... يقومون في ناحية المسجد ولا ...
وعن بعض من تاخر ... والعمومات والاستحباب والسيرة ... ابي الحجر ... الاصحاب
... على الناس ... ولا يؤذن ولا يقيم ومقتضى هذا النص
سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية كما عن المعظم لكن ... من النص والفتوى سقوطهما عن الجماعة
الثانية اذا صلوا جماعة مع ... الجماعة الاولى ... في مسجد باذان واقامة ... الجماعة الثانية ... بالاولى
... قبل ... مع ... المسجد والمكان والصلوة ... الصلوة من الجماعة الثانية فرادى
... السقوط للاولوية بالنسبة الى ... الثانية اذا صلوا جماعة ... الجماعة ... من ... و ...
... الاول ... اخبار اخر ... المعتبر ... المسجد على القوم ... وقد كان دخل ولم يتفرق
الصف ... واقامتهم وان كان ... الصف اذن واقام او عدمه ... للاصل والعمومات والموثق عن رجل ...
الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ... والاولوية المذكورة ... حكم السقوط ...
... امام المسجد الراتب ... الاجماع ... مقصود ...
... ضعيفة السند ... بعد اختصاص ... بالجماعة الثانية ...
كما عرفت ... للموافقة للاصل والعمومات ... صورة التفرق مع ...
بما ذكر ... الجمعة ... في الاخبار ... عدم الخلاف ...
... وهي مختصة بالمتفرق ... عدم ... بين الجماعة
... الاول والجماعة الثالثة ... بالنسبة الى الثانية ...
بالنسبة الى الاول للاصل ... بالثانية ... لا يؤذن الثانية ... في موضع عدم سقوطهما ... الثالثة
كالاولى وهكذا او لو صلى الجماعة الاولى ... الثانية ... للعمومات وعدم الدليل ولو صلى جماعة بغير اذان
واقامة ... لذلك او في غير المسجد ... عدم السقوط للاصل واختصاص ... النصوص بالمسجد واطلاق

سقوط

بعضها يحمل على الغالب من وقوع الجماعة من الجماعة الاولى كما هو المفروض في المسجد مع تعدد المسجد وان تقاربا بالا
بلا خلاف ظاهر لعدم الدليل ولا يشترط في السقوط ان يكون من نية الثانية الصلوة مع الاولى لاطلاق النص وجريان
الحكم ولا اتحاد الصلوتين نوعا واداء او قضاء ما لم يتجدد دخول وقت صلوة اخرى فلو صلى الاولى الظهر سقط عن الثانية
وان اراد العصر للاطلاق ولا علية في الاتحاد من جميع الوجوه ط بحث عن ظاهره ولو تعدد المكان في المسجد الواحد عرفا
كبعض المساجد التي ينعقد فيه جماعات التعدد مجازيه سلك محكه حكم المساجد المتعددة للاصل وعدم انصراف اطلاق النص
اليه ولو علم انشاء صلوة الاولين وجماعتهم واذانهم واقامتهم واكتفائهم باذان واقامة سواهم لم يسقطا عن الجماعة
الثانية لعدم الدليل ولو قصر الاولون على الاذان فقط او الاقامة ففي سقوطهما عن الثانية او عدمه او سقوط
ما اتوا به منهما وثبوت ما لم ياتوا به اوجه اوسطها الوسط ولو شك في اتيانهم بهما بني على الاتيان ويسري الحكم
الى المأموم الواحد والاثنين ومع انفراد على الاظهر اذ كل ذلك جماعة شرعا والمدرك لجماعة الاولى في اثناء
صلوتهم كالمدرك بعدها في السقوط للاولوية ودلالة بعض النصوص ولو تفرقت الاولى ولم يبق منهم احد صلى
الثانية باذان واقامة بلا خلاف كما حكي للنصوص منها ... ولو ادركهم قبل التفرق ... من
غير فرق بين الجماعة والفرادى وليس من شرط التفرق الخروج من المسجد للاطلاق الا ان يدعى ان الغالب الا
ان يدعى ان الغالب مع التفرق الخروج فينصرف اليه الاطلاق مع تضمن بعض النصوص اشتراط خروج البعض
ولا اثر لرجوعهم بعد تفرقهم لصدق التفرق وفي الحاق الموت والارتداد ونحوهما بالتفرق احتمال ولو لم يتفرقوا
لكن اشتغلوا جميعا بامر لا يرتبط بالصلوة من تعقيب ونحوه كان اشتغلوا جميعا بالخياطة ففي كونه كالتفرق وجهان
اجودهما ذلك ولو ادركهم وقد تفرق بعض دون بعض فان صدق عرفا ان الصف لم يتفرق سقط للاطلاق والا
فاشكال لتعارض اخبار الاول المقتضي للسقوط وان بقي بعضهم معقبا مع الخبر المعتبر المتقدم المعتبر لتفرق الصف
وعدمه والنسبة عموم من وجه لكن الاخير ارجح لاعتضاده بالموثق وبالموثق المتقدم والاظهر ان السقوط
عن الجماعة الثانية كراهة لا عزيمة جمعا لنواهي الاخبار السقوط على الكراهة جمعا بينها وبين الموثق المتقدم
وما في معناه المحمول على الرخصة ويشهد له الجواز بشهادة المروي عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي
الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد
الاذان ونحوه خبر مع انه لو حرم لاشتهر مع اصالة البراءة ثم اعلم انه يسقط الاذان خاصة في المسوغة
للصحاح منها خبر ثالثة في السفر **قوله** واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا
عن المعظم بل عن كره ولها انه الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الائمة وغرب منه عن الدروس
وجامع المقاصد الموثق الذي هو حجة بنفسه ومعتضد بما ذكر عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم مع عمومه
لعلها تاكدها في صلوة الجماعة والبادية منها ما وقع في حال نية الجماعة لا شمولها فتاملا وصلاح عن
الفاضلين في المعتبر والتحرير من انه ان الاجتزاء بما وقع اولا لانه قد ثبت جوازا اجتزائه باذان
غيره مع الانفراد كما يظهر من خبر ابي بصير ثم باذان نفسه اولى وضعف ان الاولوية لا تكافؤ النص المذكور
مع ما هو عليه من المعتضدات مع ان الاجتزاء باذان الغير لعله لمصادفته نية السامع للجماعة مكانه اذن
لها بخلاف الثاني باذانه للانفراد مع الاستئناف احوط **قوله** ويعتبر فيه العقل والاسلام واعتبار الذكورة

لعجز الاذان

لعجز الاذان والاعتداد به مذهب العلماء كافة كما عن المعتبر وفي ك وعليه الاجماع عن هي فكره وكري وغيرها مع الاصل
وعدم الاجتزاء وشهادة الاعتبار والمجنون الاذاء وادى حال افاقته عاقلا ونقل اشتراط الايمان كما عليه جماعة لا كما هو
ظاهر العبارة ومحتمل احتمالا ضعيفا من العبارة وجرى الظهور الاول للموثق وغيره والمرأة كالرجل بلا خلاف اجده للاصل
قوله والذكورة ويستثنى من ذلك اذانها لنفسها كما تقدم شرعيته وللنساء كما سبق ذكره المصرح في الاعتداد
بارائها اعتدا على ائمة كما عن المعتبر وهي وغيرها او للمحارم كما عن جماعة وفيه تامل **قوله** ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه
مميزا لا يكفي اذان الصبي غير المميز اجماعا كما عن كره لعدم الدليل عليه ولانه كالمجنون ويكفي من المميز اجماعا كما عن ف
وهي وكره وكري وغيرها للنصوص منها الصحيح لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وحيث لم يكن البلوغ شرطا فيعتد
بامامته في الصلوة وشاع الشعار به في البلد كما ان العبد كذلك اذ لا تعتبر الحرية اجماعا كما عن هي وكري مضافا الى النص
والمرجع في التمييز الى العرف لا الى معرفة الاخر من الشاد ولا انفع من التابع اذا لم يحصل بينهما الابتلاء جحب على
غالب الناس كما عن حق **قوله** ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ويستحب
عدالة المؤذن مذهب علمائنا كما عن موضع من هي وعن اخر لا خلاف فيه وعليه الاجماع عن المعتبر وكره وظاهر التهذيب وغيره
فيجوز اذان الفاسق ويعتد به وكذا المستور للاولوية وللاجماع عن كره مع ان النصوص المتقدمة في الصبي بل ربما عدم
اشتراط العدالة اذ هي من صفات المكلف فاما ابن الجنيد من المنع من الاعتداد باذان الفاسق وعن كري
وعن مواضعة في المؤذن الذي ينصب الحاكم ويرزقه من بيت المال لتوقف كمال المصلحة على نصب العدل ضعيف
ولعل الاسكافي اراد عدم الاعتداد بالاذان في دخول الوقت وهو سائر الامامية استثنائه فيجب الوثوق في الوقت
ويتعلق استحباب كون المؤذن عدلا الى الحاكم بان ينصب مؤذنا عدلا فلا يرجع الى جماعة المصلين لا الى المؤذن نفسه ليصح
اذان الفاسق مع كونه مأمورا به وعلى الشيخ كون المؤذن متطهرا اجماعا عن ف والمعتبر وهي وكره وكري وجامع المقاصد
وغيرها للنبوي حق وسنة الا ان يؤذن احد الا وهو طاهر حمل على الندب للمستفيضة على عدم اشتراطها به وعلى
في الاقامة كالصحيح لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء فان عن الاكثر من عدم اشتراطها فيها
وعن النية من الاجماع على كونها مستحبة فيها ... ضعيف اذ قوي من ذلك
لا مكان ابقاء الاشتراط ... كما عن جماعة لنفي الاذان فلو اذن المحدث بالاصغر والاكبر
اجزء وان كان الجنب ... الان ... واحد الامانة فيه وشرط
في الاقامة خاصة ... عدم الاشتراط
وساير ما ذكر ... كلها او وورد النص في اكثرها
قوله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وروايته اخرى لو ذكر بعد الصلوة اتمام يؤذن
ولم يقم لم يعد اجماعا كما عن هي والتحرير للاصل ... احدهما بطريق اوطنا
الى ... بعد الفراغ ... وان لم يكن شرع فليعد
ولو ذكرهما بعد الصلوة ومضي الوقت ... بالاجماع ... كما مع عدم
فعل المنفي لترك الواجب ولو نسيهما وذكر بعد الدخول في الركوع مضى وللاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع كما عن
وللاصل وعموم النهي عن ابطال الفريضة والصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ... من وجوه مع كونه من

وهذا الصحيح من صحي كما من الشيخ ... ومن ظاهر التهذيبين العمل بهما على الاستحباب ويحمل
ان تقييد يرجوه الجمع لا للقوى ... ذكر بعد الدخول في الركوع فكذلك بالاولوية
والعامد في جميع الفروض السابقة كالناسي للاصل ولو اخل بهما وذكر قبل الركوع ففي الاستئناف مطلقا كما عن ط او اذا
الاخلال نسيانا لا عمدا كما عليه المعظم او عكسه ... او سطها الوسط للصحيح الاخير الدال على
حكم النسيان ... الاجماع من جامع المقاصد ... ليس كتب الجامع
الاصل وعموم ... الرجوع ليس بواجب اجماعا
كما عن كره مع انه لا وجه لوجوب الرجوع لما ليس اصله بواجب مع النصوص منها الصحيح عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وفي اخر ليس عليه شيء وفي الخبر يمضي على صلوته ولا يعيد وفي
اخر في ناسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد فالامر بالانصراف في الصحيح السابق محمول على الندب ثم لو قلنا بوجوب الاذان
والاقامة اتجه وجوب الرجوع ... لكنها اخبار حالة ... مع الوجوب مع الوحل هذا القول
... الرجوع مع النسيان
... مع الوالي الجزء من
... ان يؤذن ويقيم
... الا
على عدم لزوم الرجوع لاحرمته ... الاباحة فيكون الصحيح
المتقدم من الشهرة ... للاصل ... الجزء على ... الرجوع
... ولو نسي الاذان وحده لم يرجع اجماعا
كما عن الايضاح ... في ما يظهر من المعتبر من
الرجوع ما لم يركع كما عن الشهيد الثاني ... ولو نسي الاقامة لم يرجع مطلقا على الاحوط وان
... الرجوع ما لم يركع ... الرجوع ما لم ... عن الشهيد الثاني ... الجامع
المقاصد المنع ... كما عن المسالك لعدم ...
اغرب منه ... الاجماع عليه ... الحكم في جميع ما مر كالعامد للاصل
جملة ... الفائدة ... ولا يلحق الجاهل بالعامد
كما هو ظاهر ... الدليل ... النصوص مع الكفاء ... الجميع ... من
على ... المنفرد على ... الى الاخطاء ... الاولوية ... يرجع مع الامام
قوله ... من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به ... في كتاب المتاجر والقضاء **قوله** ولا يؤذن
الا بعد دخول الوقت ... تقديمه على الفجر لكن يستحب اعادته بعد طلوعه ... جواز الاذان ...
... على الاسلام كما عن ... وعن هي والمعتبر وكره والتحرير ... بالاجماع ...
والاصل ... للاعلام ... وقت الصلوة ... عليها ... الاذان ... الاقامة ...
... من اصحابه ... دخول الوقت ... الاصل ...
... من ...

مع الاخر

... الاطلاق الخطاب واما جواز تقديم الاذان على الصبح قبل الفجر فهو مذهب علمائنا كما عن المنتهى وفي ك به الاخبار كما عن الخلاف
وهو الاظهر لما ذكر مع المستفيضة منها الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه
ينادى مع طلوع الفجر واخر من الخبر قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ...
من قوله واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم لجزء ... للصلوة بل ظاهره ... التقديم ... ولا ... هذا التقديم
عندنا كما عن جامع المقاصد ... لكن ظاهر التعليل في الصحيح الاول ان ذلك ... لم يكن فيه صلاح
هو الاحوط بل الاظهر والاولى ان يجعل في ذلك ضابطا ... عليه الناس ... شهر رمضان وغيره ... المؤذن
قبل الفجر وبعده ... ان يجعل ... الفائدة باختلاف الصوت ... بعد طلوع الفجر ... كما عن كره
... الوقت ... والاصل عدم سقوط ... مع ان ... قبل الفجر ... النبي صلى الله
عليه وآله ... منهم ... المنع من تقدمه على الصبح للاصل ... وكلام ... الا
الجواز من وجوه ... للعوام ... المجوزين للاعتماد في دخول الوقت على الاذان ... الاعلام ...
بعد ... **قوله** والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على
على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا مذهب المعظم وهو الاشهر في الروايات
... الاصحاب ... كما عن كره ...
الطائفة كما عن ... والاذان عندنا ثماني عشرة كلمة كما عن ف والتكبير
في اوله اربع ... المعتبر وكره ...
الجامع ... مع ... الصحيح ... الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا ... واحد الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
حرفا ... المشهورة ...
وهو الذي روى حديث الاذان ... مشهورة ...
... ابو بكر الحضرمي ... عن الصادق عليه السلام ... مذهب المشهور ...
... الاذان ...
... الى ... ما يخالف المعظم من قول شاذ او رواية نادرة مع عدم ...
ان ليس من الاذان قول اشهد ان محمدا وآله ... وان عليا امير المؤمنين ...
... الصدوق ... ان عليا ولي الله وان محمدا وآله خير البرية ...
... امير المؤمنين ... خير البرية ...
وعن ... ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية ...
... من الاجماع الامامية ... ولا اقامة ... من ... الاصحاب ...
لشعائر الاسلام دون الايمان ... ولان امير المؤمنين عليه السلام ...
صلى الله عليه وآله ... ولان ثبوت الوجوب للصلوة موقوف على التوحيد والنبوة فقط على انه
لو كان ... مع انه لو كان ... الاسلام ... النبوة ... القرءة ...
في الخاتم ... النبي صلى الله عليه وآله ... من الله ... كما حكي ... النافقين ...

الحمد لله رب العالمين فمن اتى بذلك فاسدا به اثاذن اثم لانه بدعة حتى اثم لو قصد جزء من الاذان في الابتداء
بطل اذانه بتمامه وكذا كل ما انضم اليه في القصد ولو اختص في القصد مع ما عداه وان كان اثما ومن قصد ذكر امير المؤمنين
عليه السلام لا لخصوصية شاذة او دعاء ... وذكر رب العالمين او ذكر سيد المرسلين او لرفع المعاندين ...
كان ... وليس ذلك من الكلام المكروه في خلال الاذان للاصل وعدم انصراف اطلاق النهي عنه في كلامهم الى ما لا ...
كالاذان في ذلك كله **قوله** والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها
مرة واحدة هذا مذهب المعظم والاشهر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للعضو او بلا نية ما تمام ما نقص فحديثه انه لو اعتد باذان المخالف ولقلت ان المصلي خلف من لا يقتدي به يجتزي باذانه ولا يكتفي باتمام ما نقصه
فالمؤذن في الثاني المأموم بما ذكره الامام من الفصل الا ان يجعل حكاية ما ذكره المؤذن مستحبا براسه وان لم يعتد باذانه ولا باس
به او يحمل المأموم المصلي على اذان المؤمن التارك لبعض الفصول سهوا او عمدا للتقية ونحوها الكثرة تعبيره ولا يختص استحباب حكاية
ما ذكره المؤذن بصورة حكاية جميع اذانه وفي استحباب حكاية ما ذكره جهلا او عمدا والاعتداد به وجهان قوله الركن الثاني في
افعال الصلوة

الركن الثاني في افعال الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة المراد بافعالها الامور الوجودية التي تلتئم منها وتتوقف عليها
صحتها او كمالها وفضيلتها [illegible] وكيفياتها ملبانى فعلها صحتها او كمالها ستجيء وكالاذان الذي [illegible] فعلها في الصلوة ولو مع القطع
منها [illegible] قوله النية وهي ركن في الصلوة باجماع العلماء كافة كما عن جمع وكونه بالاجماع كما عن الوسيلة الحرمي
لم اجد احدا قال بانها ليست بركن كما عن التنقيح قوله ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته اجماعا كما عن كره وكرى وغير
الشهيد وغيرهما [illegible] الكتاب والسنة [illegible] بالاخلاص في العبادة وانه لا عمل الا بنية كما تقدم في الطهارة وهذا التي بطلان
الصلوة بتركها عمدا وسهوا هو المراد بركنيتها وهو معنى الاجماع الا الركنية [illegible] المنتهى عن المهذب مع بطلان الصلوة بتركها عمدا
وسهوا الا كونها جزء منها [illegible] ابا قال [illegible] في بحث الوضوء ان الاظهر كونها شرطا كان المص في جعلها بالشرط اشبه
[illegible] الركنية بالمعنى الاول الاخير [illegible] الحكم بالركنية على القول بالجزئية ثم في عدها من افعال
الصلوة المنافى اشعار بها وهو ضعيف قوله وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة
الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ظاهره كون النية هي الاخطار وقد عرفت في بحث الوضوء انها
الداعي وانه لا يجب من ذلك من ثلث الامور الاربعة الا القصد الى القربة والتعيين الامع توقف التعيين على قصد الوجوب
والاداء امتثالا وانه لا يجب العلم بالوجه كما لا يجب قصد الاستقبال والساتر المطلق او عدد الركعات فلو نوى الظهر مثلا
خمسا او ثلثا بطلت لانه قصد غير المأمور به ولا قصد القصر والاتمام بلا خلاف اعلمه اذا لم يتخير بينهما بل قطع به الاصحاب كما
قيل وحكي عليه الاتفاق لتعين الفرض وانما وكذا اذا تخير بينهما كما عن كثير من الاصحاب بل عن المعظم بل في المقطوع به عندهم
كما قيل لانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز مع نية القصر الاتمام على الركعتين والامام فلا حاجة الى التعيين بالنية
بل لو نوى مع عدمه بكونه مخيرا الى احدهما دون الاخر كان له مرجع اذ يكفي الترجيح التعيين الاجمالي وفصل التخيير بل اخذ واحد
منهما لانه المأمور به وهو حاصل والاحتياج لحجة التعيين باختلاف الاحكام فان الشك في المقصورة مبطل [illegible]
الاخرى فلا بل من يرجح هو النية لترتب على كل حكم [illegible] عند الشك يبني على احدهما ويعمل بلازمه فيكون لنية التمام فرع
كاشفة او مؤثرة فما عن بعضهم من لزوم التعيين في موضع التخيير بعيد وان كان احوط ولو نوى الواجب مندوبا او عكسه
فكما في نية الوضوء حكاوه [illegible] النية المشهورة ظاهرها عدم انه لو قصد الفريضة المندوبة فيها مع العمد نظر ما يتفك
عن فعلها او الجواب انه يكفي في فعلها او لا ابانة قوله لوجوبها ان المطلق [illegible] الظهر المتمولة على المندوبة قوله
ولا عبرة باللفظ عندنا كما عن كره لانه ضابط من مفهوم النية لانها امر قلبي بل لا يجب الجمع بينهم عندنا كما عن كرى بل
يكره على الاظهر ولو لم يمكنه النية الا بالتلفظ وجب من باب المقدمة قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير
ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى الكلام في ذلك كله كما تقدم في الوضوء من ابتنائه
على ان النية هي الاخطار او اما على الداعي فالحكم هنا في الوضوء واحد ولو ارتفع الداعي في اثناء الصلوة فسطر حكمه
حكم نية الخروج منها ولو شك في نيته بعد التكبير لم يلتفت لتجاوز محله وفي الحال يشبه انه فعلها او في اثناء التكبير
احتياطا ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها او علم ابتداء ولو لم يعلم شيئا ابطلت ولو شك بعد الفراغ انه
نوى الظهر ام العصر مثلا بنى على الظهر في الاظهر ويحتمل ان يجعلها اربعا لما في ذمته والمحكى عن [illegible] اذا نوى مع غلبة الظن
ببقاء الوقت بالاداء فبان الخروج او عدم الدخول او ظن الخروج فنوى القضاء فبان البقاء فالاحوط عدم الاجزاء
مطلقا لتعيينه الوقت وفيه نظر قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر للاصل واستصحاب الصحة

واطلاق الاوامر وقيل بالبطلان وعلل بانقضاء نية الخروج وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا وبل الالتزام
على حكم النية السابقة وايجاب اجماعا ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار ويدفع الاول من ان الجابر نفي نية الخروج
والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من الافعال الواجبة للصلوة بل هذا هو محل الحكم بالصحة اذ
مع عدم الرجوع عن نية القطع لا يوجب اتمام الصلوة فتبطل وكذا لو مع رجوعه بعد الاتيان به بحيث وجب اتيانها الاستلزام
اعادته الزيادة في الصلوة والثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يقتضي فواته بطلانها
بل المعتبر وقوعها باسرها مع النية وقد حصلت ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية فكذلك ان نوى هذا القصد
قبل فعل الثانية للادلة واتحاد الدليل وكذا لو علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص للوجهين والتردد في القطع كنية
القطع للادلة قوله وكذا لو نوى في القصد ان يفعل ما ينافيها اعني الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم ومن جمع البطلان
وعلل بالتنافي بين ارادتي المتنافيين وبان تنافي الارادتين انما يلزم منه بطلان الاولى لعروض الثانية لا بطلان
الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع في الاولى فعل المنافي لاخيه بعدما لا ولوية ولا فرق بين نية المنافي
مطلقا ومؤخرا ولا يبطل الصلوة بالعلم بالانقطاع نعم نقل عن النكت بالاستصحاب الصحة ولم يعلم قبل الشروع فيها العدم
الامر قوله فان فعله بطلت وجهه واضح وسيفصل الكلام فيه في محله ام وفي تعليق البطلان في بحث موانع
الصلوة على ايجادها في الخارج دلالة على ان نية القطع والقاطع غير موثر قوله وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة
اذ انوى الرياء بشيء من افعالها الواجبة بلا ريب في افسادها لعدم اشتراطها القربة ولقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا والنهي في العبادة يقتضي الفساد مع ان ما فعله لم يقصد به القربة والاعادة يستلزم الزيادة في الصلوة ومن الا
حد صحيحها اذا نوى الرياء وان لم يترتب عليها لان الاخلاص واجب اخر وهو ضعيف ومن الوجه الاخير يظهر انه لو نوى
ببعض افعالها الواجبة غير الصلوة كما لو قصد بالهوي الى الركوع اخذ شيء فلا يبطل لمنع اجماع الفقهاء وعليه
الاستحباب ولو قصد الرياء بالمستحب فلو غير الواجب كزيادة الطمأنينة بطلت على الاقوى مع كونه كلاما او فعلا كثيرا
والا فلا ولو نوى بالذكر المستحب غير الصلوة كما على الاصح للاطلاق المحكى الاجماع عن الايضاح على انه اذا نوى بعض
افعال الصلوة غيرها بطلت مع ان الصلوة التي جزؤها يكون صلوة وغير صلوة معا غير معهود وان كان من منهيا
نعم لو كان له صاحبه وهو يصلي جاز ان يومي بيده ويشير برأسه ويسبح للاخبار وظاهره بالتسبيح الخارج عن اجزاء الصلوة
واجبة ومستحبة وعليه العمل قوله ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر نقل النية في اثناء العمل او بعده خلاف
الاصل يحتاج الى دليل فيقتصر فيه على مورد النص ثم ان كلا من المعدول منها واليها اما واجبة او مندوبة والاول
منقسمة الى ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة فيها وقد ثبت جواز النقل عن الفرض الى الفرض فيما ذكر في الحاضر
فذكر سابقة ادائيين كانا او قضائيين او لا فضلا بينهما او وجوبا مع الاجماع عن المحقق الثاني بناء على اشتراط
الترتيب في القضاء كما هو الاظهر او قضائين في الحجر والاتفاق ام علي الفتين الصحيح بزرارة عن الباقر عليه السلام
او المعدول منها حاضرة واليها فائتة للصحيح المذكور ويجي انه نعم وان كان عكس ذلك فلا جواز للاصل وفقد النص وعن
جمع جوازه اذا شرع في حاضرة فذكر ضيق الوقت من الحاضرة وليس بشيء ولا نقل من نقل الى فرض بل عند بعض اجماع الكل
وان الفوري لا ينبني على الضعيف وعن ط قول بجوازه للصبي يبلغ في الصلوة ولم يثبت صحة النقل ومع ثبوته لا وجه
نعم يجوز عكسه كما في الخائف فوت الركوع مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة فيها فقرا غيرها للصحيح وجعلها
ان يطيل الجمعة فيها هو الافضل ثم يثبت مع الحجة للنفي عن ابطال العمل في كون النقل ابطالا

منع علمه وسئل الجمعة الظهر ما صرح الاصحاب كافة ولا يجوز النقل من النفل اليه اذا شرع في نافلة لاحقة من كونه سابقة ولا باس
به ولا عن نقل بعد الجلوس نحوا ولا من سابقة الى لاحقة كما انه لا يجوز الى العدول ولا منه ولا بعد الفراغ على الاظهر كل ذلك
للاصل وحجة من جعل ناسي الاذان والاقامة الى النقل وعلل بجواز القطع فالعدول اولى وفي الاولوية نظر والاصل محكم
واما العدول من القصر الى التمام وعكسه ومن الاتمام الى الانفراد والى الامامة من الايتمام بامام اخر فسيذكر انه في محل
الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تنعقد الصلوة من دونها ولو اخل بها اجماع الاصحاب بل اكثر
علماء الاسلام على ركنية التكبيرة الاحرام وجزئيتها للصلوة كما ذكر بل الركنية اجماع كما عن جمع ومذهب عامة العلماء كما عن كره
واجماع الامة الا الشاذ كما عن كره وجامع المقاصد وغيرهما للاصالة الركنية فيه والاخبار وكثيرة فيها الصحاح منها من الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد ومعنى بالجا اخبار شاذة لاعمل عليها فتؤول او تحمل على التقية او تطرح وبها تنعقد الصلوة وتترتب احكامها
شروطها ومنافياتها وحرمة قطعها ولا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها بل بعد تمامها وبه تنكشف حرمة ما سبق منها وهي
اول اجزاء الصلوة فرضية وتامة بعد شرطية ومنافية بعد شرط النية ولو اتى بها على وجه فاسد كما لو كبر لها واسا ان لا
عبرة بالفاسد شرعا ولو قصد بها تكبيرة الركوع خاصة بطلت لانه لا عمل الا بنية والصحيح يقتضي ولو قصد بها معا كما في المأموم
نقل المعظم عدم الجواز اذ الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب والندب وعن الاسكافي والشيخ في ف الجواز محتجا بالاجماع
الفرقة وعن الصادق عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وبمثلها
الموثق وهذا اظهر ولا يلزم اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهة واحدة بل الواجب على المأموم المدرك للامام راكعا
ذات التكبير للافتتاح والمستحب ايقاعه مقارنا للركوع فاختلف الجهة قوله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد
بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته التكبير الذي يجب الاقتصار عليه عندنا انما كان عن المعتبر وهو مناسب لصفة الترتيب
صيغة الله اكبر من مرتبا بين الكلمتين بل موالاة بينهما بلا خلاف اصح فلو زاد عليه حرفا او نقص او اضافه الى شيء او عوض
كلمة مكان كلمة او غير ذلك مما يخرج عن تلك الصيغة وان وافق العربية بطلت لمنافاته لما ادعى الاجماع الا عن الاسكافي تجويز الله اكبر
وعن المعظم جواز زيادة الالف بين الهاء واللام اذا مدها ما لا يزيد على العادة او زاد ولم يخرج الكلام عن هيئتها ولا ريب
في ضعف الاول كضعف جواز وصل همزة الله ان وقعت في الدرج بما لفظها الشيخ وسيجي الكلام مع المعظم ولا فرق بين الاخلال
عمدا وسهوا للاطلاق النص وكلام الاصحاب والظاهر ان كل تكبيرات الصلوة حتى الست كتكبيرة الاحرام في تلك الاحكام المتالية
قوله فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم لوجوب مقدمة الواجب اذ لو كبر بغير العربية اختيارا ابطلت صلوته كما عن كره
وهو الذي يذهب اليه كما عن هي قوله ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت احتياطا حسن ان امكن التعلم بالتحصيل
المضيق الوقت ولا حاجة في السعة للوقت ان علم بعدم التمكن والا فلو اخر التعلم الى الضيق عصيانا اصح صلوته كالمعذور ولا قضاء
للاصل قوله فان ضاق الوقت احرم بترجمتها بلا خلاف بين اصحابنا واكثر العامة كما قيل وفي ذلك ان الاحرام بلغته
مع الضيق مذهب علمائنا واكثر العامة وعن بعض اهل الخلاف سقوطها عنه كالاخرس ونشأ الظهر ولين واطلاق الاصل عليه وعليه
الترتيب في الترجمة الخصوص لغته الاصلية ولا خصوص لغة دون اخرى وعلى الاكثر والقادر على الاولى الملحون او الموقف
المحرف او على نصف التكبيرة مثلا كالعاجز فيها على الاصح فيقتصر في كل تلك الصور على الترجمة للاطلاق ما حكيناه من عدم الخلاف
بين الاصحاب وعلى الفرق بعض من تاخر لا وجه له فتطهر قوله والاخرس ينطق بها على قدر الامكان لانه الميسور وما لا
يدرك كله لا يترك كله قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة لا اعلم خلافا في الحاق ما اعتبار
الاشارة بل نقله عن بعضهم صريحا وعن الباقر انه اشار في سائر المواضع عبارة او عقدها او ايقاعها او اما فقد تلبيه معناها

بل الاخلاف في لزوم قطع همزة الجلالة واكبر كما في بعض

بعد قصد كونها تكبيرا لله تعالى وللافتتاح وان لم يعلم بقصد كونها ثناء له تعالى اذ لا يقتضي الدليل اللاتي اوردنا
ذكرناه اولم نقصد معناها الخاطبة اذ لا تجب هو يته على غير الاخرس ليتم فلانه لولاه لما تحقق الاشارة لها
عن غيرها ووزاد جماعة اعتبار حركة اللسان ولعله لوجوبها مع القدرة على النطق فلا تسقط لان ما لا يدرك
كله مع العجز يلبيه الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه بنا على
انه لا يعقل الفرق بين التكبير وسوره اجزاوانه لكونه ركنا اولى وان الفرض من الحبر ذكر لسانه وان مراده
مطلق قراءة الاخرس وفي الحل نظر الا ان اعتباره احوط وعن بعض العامة سقوط الفرض عنه بالعجز وهو ضعيف
مخالف لحكم الاجماع ولا يعتبر في الاشارة ان تكون باصبعه للاصل ويؤيده ان التكبير لا ابنا والبهابا لاصبع
عنا لباوانما بشاربها الى التوحيد والمراد بالاخرس الذي سمع التكبير وانقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ
بها وفي حكمه العاجز عن النطق لعارض قوله والترتيب بينها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة ثم ظهر
وجهه ما قوله والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع بان جعلها تكبيرة الافتتاح ... تحقيقه انه تعالى
في مسنونات الصلوة قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته كما من بعض لانه زاد ركنا
فبطل للاصل وان كان سهوا بل وان لم يكونوا في الصلوة مع التكبير الثاني لان قصد الافتتاح ... ركنا لا
تقدح عدم مقارنة النية التي هي شرط لا شرطيتها الصحة الصلوة لا لكونه للافتتاح فلصل الركن ...
ولا وجه لنا ما يعضه ... تاخرت ابطال الزيادة ... عدم الدليل عليه ... الصلوة بنية الخروج ...

[illegible]

كما ستعرف والى جملة من النصوص بان المريض يصلي قائما فان لم يقدر صلى جالسا ومن ماذكر ظهر ضعف ما يبدي الوجه الاخير بان الاستقلال
ركن في القيام لكونه المعهود من خطاب الشرع وان الطمانينة اقرب الى حد الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع مع اعتداله
قوله والاصل انما علمانه اذا عجز عن القيام اصلا في جميع صلوته صلى جالسا [illegible] مستقلا ومعتمدا مستقرا
او مستقرا لا صلا عليه نصا واجماعا محققا ومنقولا مستفيضا والعجز عن القيام في بعضها على القعود فيه كما مر قوله وحد ذلك
لا يتمكن من ان يقوم بقدر زمان صلوته والاولى الظاهر [illegible] العجز حقيقة شرعية بل المرجع فيه وجدانه لا يعلم غالبا الا من قبله كما
في الاخبار [illegible] الاستطاعة وعدمها بل في جملة من النصوص ان المريض اعلم بنفسه وما يطيقه منها الصحيح ان الرجل ليوعك
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وليس للتحديد الذي نقله المصنف الحكي عن المفيد قبل الامام [illegible] فهو مع
ضعفه مخالف للمشهور وفي النصوص [illegible] والاعتبار لامكان العجز عن المشي لا القيام وعكسه بحكم الوجدان خال عن
الدلالة الظهور في المعنى المتقدم ولا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال [illegible] من المختار بمختار
المفيد وهو ضعيف ومن اسباب العجز المسوغ المعدول من المرتبة العليا الى السفلى مطلقا نيل المرض في النفس او الطرف
وطوله وعسر علاجه ومثله خوف العدو والمشقة الكثيرة التي لا تحمل عادة وخوف تلف النفس والعضو والمال المجحف و[illegible]
السقف ونحو ذلك [illegible] على قول الاطباء كما ظهر من النصوص منها الصحيح الوارد في المستلقي [illegible] وجوب تاخير الصلوة
الى الضيق لو ارجى زوال العذر [illegible] وفي اشتراط الجواز العدل من الحالة العليا الى الادنى [illegible]
بالياس من العلاج والاوجب المعاجلة والمبادرة اليها احتمالان من وجوب مطابقة الواجب ومن ان اليسر [illegible]
ودخلوا الاخبار عنه ولو وجب لا [illegible] الدواعي وهذا اظهر الا مع سهولة العلاج [illegible] الوجوب مع تامل
نعم لو عجز عن الجلوس [illegible] وان عجز عنه منتصبا جلس منحنيا على حسب ما مر في القيام بتقديم المنتصب المتكي
على المستقل المنحني قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب بلا خلاف اجده بل عن ظاهرهم الاجماع
[illegible] العذر [illegible] ليكون ركوعه عن قيام ويحصل الركن حتى لو ركع جالسا مع القدرة بطلت صلوته ولا يجب
استيناف الصلوة كما عن بعض العامة لاستصحاب الصحة واصالة البراءة ولا اعادة القراءة للاصل ولا الطمانينة للهوي
الى الركوع لعدم الدليل وعن [illegible] الاقرب الوجوب وهو احوط قوله والركوع جالسا [illegible]
بحيث يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم او بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده والاولى
ان يحتاط بما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه فانه اكمل [illegible] بصدق الركوع عرفا عليهما ولا يجزي محاذاة وجهه
ركبتيه كما لا يجب رفع الفخذين عن الارض للاصل وعن الشهيد الثاني وجوبه لكونه واجبا حال القيام [illegible] وفيه
ان ذلك حال القيام غير مقصود وانما حصل تبعا للهيئة الواجبة في تلك الحالة [illegible] لا من اختيار مع خلو
النصوص عن اشتراطه [illegible]
[illegible] ولو [illegible] القاعد على الانحناء الى ان ما تحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه [illegible]
[illegible] في الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود فلو قدر على اكمل حالات الركوع كان الاولى الاقتصار على
الاقل وابانة السجود بالزيادة تحصيلا للفرق وفي وجوبه وجهان احوطهما ذلك قوله واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا اذا عجز عن القعود باقسامه اضطجع [illegible] بالنصوص والاجماعات [illegible] من انه بعد العجز عن
القعود استلقى [illegible] او يحمل على التقية او تقييد اطلاقه بتلك الادلة فيصلي على الجانب الايمن فان لم يمكن
فالايسر على المشهور [illegible] ان مذهب علمائنا انه لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن

وهو المجزي

١٤٤

وهو المجزي في تعيين الايمن مع القدرة مضافا الى الخبرين مطلقا احدهما الموثق يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة
ايماء والاخر المرسل فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى لكن ظاهر المرسل
المروي من [illegible] فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا على الجنب الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على
جنبه الايمن صلى مستلقيا تعيين الاستلقاء بعد تعذر الايمن كما عن ظاهر جمع لكنه لا يكافؤ المرسل الاول المتقدم الصريح [illegible]
في الفقيه المعتضد بظاهر الاية والنصوص المطلقة للاضطجاع والصلوة على الجنب فان الايسر جنب كالايمن [illegible]
باعتباره قائلا بالترتيب وتقديمه على الاستلقاء [illegible] مع ان ظاهر الاية وتلك النصوص ان بعد العجز عن القعود يكون التكليف
بالجنب [illegible] لان التكليف فرع القدرة مع ان الجنب اقرب الى القعود
والى استقبال القبلة من الاستلقاء [illegible] الايمن على الايسر [illegible] الاستقبال الوارد عن الشرع لكونه مثل اللحود مع
ان الموثق وان لم يصرح بالايسر لكنه صرح بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن ومن جملته الصلوة على الايسر وحيث جاز
تعين لعدم قائل بالتخيير بينها وبين الصلوة مستلقيا [illegible] وليستقبل بوجهه القبلة [illegible] بارادة الايسر [illegible]
ضعف القول بالتخيير بين الجانبين وان [illegible] باطلاق النصوص الامرة بالاضطجاع والجنب لتقييدها بما مر من النصوص والاجماعات
ثم ان لم يتيسر الاستلقاء فالايسر متعين بلا خلاف [illegible] كما انه اذا لم يتيسر الايسر تعين الاستلقاء ولو لم يمكن الاضطجاع الا
[illegible] او منحنيا او وجب مقدما على الاستلقاء لعدم سقوط الميسور بالمعسور [illegible] القبلة في الجملة
مطلقا ولو تيسر الاضطجاع غير مستقبل والاستلقاء مستقبلا فالاحوط الجمع وان لم يمكن [illegible] الاستلقاء ثم الكلام في الانتقال من
الايمن الى الايسر ومنه الى الاستلقاء كما مر في الانتقالات السابقة في تقديم القيام منحنيا ثم [illegible] ثم الجلوس كذلك ثم [illegible]
ثم الاضطجاع على الايمن كذلك [illegible] ثم على الايسر ثم الاستلقاء قوله فان عجز صلى مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن
قدميه بلا خلاف اعرفه مع النص والاجماع عن كشف اللثام وفي غيره وان لم يمكنه الاستقبال سقط وجوبه ومن لا يمكنه الاستلقاء
[illegible] كيف ما قدر [illegible] بحيث لو جلس لكان مستقبلا [illegible] الكلام في كيفية ركوع العاجز وسجوده قوله
ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونه مستمرا بلا استيناف لاقتضاء الامر الشرعي الاجزاء فان انتقل الى الادون
حال القراءة قرا مستقلا كما عن المشهور بل عن الاصحاب لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه والهوي لا يسقط بالميسور [illegible]
[illegible] من الادون الى الاعلى فترك القراءة [illegible] كما عن المشهور بل عن الاصحاب لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه [illegible]
لا يسقط بالميسور [illegible] من ينتقل من الادون الى الاعلى فترك القراءة حتى [illegible] الانتقال بلا خلاف اعرفه [illegible]
ومن الذكرى ان الاستقرار شرط مع القدرة [illegible] حين انتقال [illegible] ثم انه ان عجز عن [illegible] بعد الفراغ
من القراءة [illegible] الركوع لعدم تمكنه من الركوع عن قيام [illegible] وركع جالسا وفي اثنائها اتمها جالسا ثم ركع جالسا [illegible]
الهوي [illegible] حال الهوي منتصبا مستقرا بدل القيام الذي [illegible] الهوي الى الركوع قبل ان يصل الى حده فان امكنه الجلوس
منحنيا الى ان يصل الى الحد المعتبر للقائم [illegible] وشرع في الذكر بعده والا جلس منحنيا على الاحوط والا جلس ثم [illegible] ان يصل الى
حده واطمان ثم [illegible] الذكر [illegible] رفع راسه [illegible]
ولان رفع الراس من الركوع والطمانينة [illegible] واجبان [illegible] من قيام ولم يمكنه [illegible] الشروع [illegible] منحنيا الى حد
الانحناء الواجب في الركوع ان امكنه ثم ذكر ثم رفع راسه جالسا ولو تمكن من الذكر كلا او بعضا في الهوي على الهيئة المذكورة وجب
[illegible] الذكر [illegible] القراءة حال الهوي [illegible] حين الجلوس منتصبا مستقرا [illegible] رفع الراس والا اتم باقي

حال الركوع جالسا ثم رفع راسه وان لم يمكنه الجلوس منحنيا انحناء الركوع ففي كفايته الجلوس منتصبا [illegible] لتحقق اصل الركوع
والذي لم يتحقق واجب من واجباته خارج عن ماهيته معتبر حال الاختيار فقط ام يجب الركوع جالسا لعدم تحقق الركوع
الشرعي وجهان اجودهما الاول [illegible] بحيث يجب تحقق الذكر الواجب عليه ولو في حال
[illegible] ولا يمكن من الهوي [illegible] المذكور فهو كالمانع عن الذكر وان لم يتمكن منه جاز له اتمام بقية الذكر الواجب حال
[illegible] الركوع جالسا [illegible] وفي جواز هذا الانحناء والركوع جالسا بعد تمامية الذكر الواجب على
المختار وجهان احوطهما العدم [illegible] في الهوي تحصيلا للقيام في [illegible] وجميع ما ذكر في
القيام والقعود جارية في سائر الانتقالات قوله وكذا بالعكس فيرجع العاجز من الادنى الى الاعلى [illegible] بلا احتياج
الى الاستيناف بلا خلاف اجده بين الاصحاب للاصل فلو خف قبل القراءة او في اثنائها [illegible] الى ان يبلغ الاعلى لما مر او بعد
تمامها قام للركوع بلا احتياج الى الطمانينة على الاظهر [illegible] الركوع قبل الطمانينة [illegible] لما مر
في القراءة ولا ينتصب لئلا يزيد الركن بل منحنيا [illegible] الى ان يصل ركوع القائم [illegible] برفع راسه
او بعدها قبل الشروع في الذكر [illegible] لوجوب الطمانينة حال الذكر او بعده قبل تماميته ارتفع بالنحو المذكور واتم [illegible]
حال [illegible] بعد [illegible] عن الهوية والا اعاد على ما يحصل به الهوية [illegible]
الاعادة على ما يحصل به الذكر [illegible] وهو احوط [illegible] برفع راسه من ركوعه
[illegible] وان يرفع منحنيا الى ان يصل الى حد ركوع القائم مثلا ثم يرفع راسه منتصبا [illegible] وجوب رفع
الراس بعد تمامية الذكر الواجب [illegible] او بعد ما رفع راسه من ركوعه في الحالة السفلى ولم يطمئن قام منتصبا [illegible]
[illegible] على الاحوط [illegible] وجوب الطمانينة في القيام [illegible] القيام للركوع كما تقدم بل
هو الاظهر للاصل [illegible] وجوب القيام مع الشك [illegible] ولو خف
على القيام للاعتدال من الركوع دون الطمانينة فالاحوط القيام ثم الجلوس [illegible] ولو خف بعد الهوي الى السجود استمر
بلا خلاف [illegible] وجميع ما ذكر في العجز عن القيام والتمكن من القعود جار في سائر الانتقالات وكلها منطبقة على الاصول
تظهر بادنى تامل قوله ومن لا يقدر على السجود [illegible] قوله ان يتربع [illegible] قاعدا حال قرائته
ويثني رجليه حال الركوع [illegible] ولا باس به [illegible]
لما مر لكن يستحب التربيع في جلوس هو بدل القيام وثني الرجلين [illegible] عن المعتبر [illegible]
واجماعا في [illegible] مع النص الخاص والعامي فيهما وليس للشرط الوجوب [illegible] والاصل والنص [illegible]
[illegible] القيام [illegible] المشهور [illegible]
ولا يجوز دفع احد الرجلين على الاخرى [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حال التشهد [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] قوله القراءة وهي واجبة اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا [illegible] النص [illegible]
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
[illegible] الصحيح والاجماع [illegible] بل اجماعا كما عن [illegible] النصوص
منها [illegible] واما الصحيح [illegible] لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان يقرا بها في جهر او اخفات [illegible]
[illegible] قوله ويتعين بالحمد [illegible] في الاولتين من كل رباعية [illegible] اجماعا [illegible]

ومحكيا

١٤٥

ومحكيا عن الاستفاضة [illegible] النصوص منها الصحيح المتقدم [illegible] قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible]
العبارة [illegible] الفاتحة [illegible] الاكثر [illegible] الاصل [illegible]
في الوجوب المصطلح الا الوجوب الشرطي [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible]
قوله ويجب قراءتها اجمع [illegible]
[illegible]
قوله فلو خالف عمدا اعاد [illegible] القراءة [illegible] في صلوته [illegible]
[illegible]

الزيادة وان كان ساهيا او ناسيا اعاد المقدم من تأخير تحصيلا للترتيب دون المؤخر عن التأخير ما لم يترتب خلل من خارج كفوات
موالاة وان ركع غير العامد معنى في صلوته لعدم الركنية فجاز الحاصل ان مدار الكلام في كيفية القراءة ان المعتبر ما يصدق قراءة
فلا يجزي ما خرج عن اسمها لحدوث اللحن والقطع ولا ابدال المعجمة بذكر مرادفها من عربي وغيره وان اللازم المحافظة على الترتيب
بالاتيان بما يدخل تحت اسمها من مخارجها الطبيعية لا عن ابالمخارج المقررة عند القراء فلو خرج عن الاسم لجهل الكلمات مثلا
لم يجز وعد الحركات والسكنات اللاحقة في الكلمة او الاعرابية او البنائية ما يعد لحنا في العربية وابطال همزة الوصل في
الوصل زيادة لحن كما ان حذف همزة القطع فيحتمل ولو وقف على المتحرك او وصل الساكن او فك المدغم في كلمتين او ترك المد قبل
الهمزة او المدغم او ترك الامالة والترقيق او الاشباع او التفخيم او التسهيل ونحوها من المحسنات المقررة عند القراء فلا باس ولو ان
مثل هذا مع اقتضاء اللسان لها كان ذلك الشايع عند الخطباء وكرهه كرهها العلماء وتكره في الصلوة الامر بالقضاء والكثر والشو
في ذلك عن الائمة الامناء لاشتهار شاكلة الشمس لنوع قرده واحسبه وان كان لا ابدال المد المتصل بل من فوائد التراكيب لا خلاف فيه
ولا يجب موافقة قراءة القراء السبعة وهم حمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وابو عمرو ابن عامر ونافع والعشرة بالاضافة يعقوب و
ابو جعفر وخلف ولا التحقيق منها ولما نقره بعض من وجب الاتباع وقراءة الناس المتلقاة منهم المكتوبة بالسواد لاتباع السبعة
لا من هؤلاء على الاحوط فلا يجزي كل قراءة او الواجب وان وافقت العربية لان القراءة السبعة متواترة وكيف كان المدار على ما
ثبت تواتره وبذلك اذن الائمة عليهم السلام فاقرؤوا كما يقرأ الناس واجمع فقهائنا على جواز العمل بها حفظا ونقلا ولا يجوز
متابعة القراء في مذاهبهم من اخراج البسملة عن القرآن او السورة مثلا واحتسابهم السور الاربع اربعا فانها مسائل اجتهادية
مرجعها الفقهاء ومن لا يحسنها عليه التعلم بلا خلاف اجده بل اجماعا من كل من اوجب القراءة كما من هي غصب المغرب الوقت
المطلق وان فرط حتى ضاق الوقت اثم للخلل الفقه واتى بالبدل لبقاء التكليف ولا قضاء للاصل ولا يصلي في السعة الا ان يعلم انه لا
يتمكن منه الى اخر الوقت كما في دليل في تكبيرة الاحرام ولو ائتم الجاهل صح حتى في السعة وامكان التعلم لانه اجزي الواجب الجهري فان
لم يسقط عنه وجوب التعلم حتى امن حصول الاحتياج في اثناء الصلوة الى القراءة العروض حدث الامام مثلا ويجب ان يقرأ في الوقت
من ظهر قلبه للتبادر من الاداء وكونه المعهود المتعارف الثابت وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وانه لو جاز على
المصحف لشرع مع الخبر المسؤول فيه عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة واما الخبر
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا باس فمع عدم صحته يحكى فساد فتاوى العلامة من الجواز بعيد
لو الالتباس بنظر الحافظ فيه من قرائنه للاصل واتباع الجاهل القادر في قراءة منه اخبار كما في المصحف للتعليم الحافظ وساير
الاذكار الواجبة كالقراءة في الاتباع والنظر لعدم ظهور دليل على الفصل **قوله** فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اذا تعذر
التعلم الكامل واتى بلا ايم وجوبا لانه صلوة الحياة فلا بالقادر عليه عاجز الا ان يعارض باطلاق النبي ان الله فرض من
الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وخبر ان الله
بحد ويمن ما دل على الاصغر بالاقرب بالاقرب من عموم ما عدم سقوط الميسور بالمعسور عموم وجه التعارض بينهما هنا او نقله
من غير المتمكن من الائتمام والذكر وتلك الوقت ما يطابقها الاستقراء نهي الحق فان عجز قرأ في المصحف او اتبع القارئ
الفصيح مخيرا بينهما على الاظهر فان ذلك اقرب الى القراءة المأمور بها ان لم يكن منهما فان عجز قرأ ما يحسن منها اجماعا متفرقا
مستغيثا انه الميسور ولا يسقط بالمعسور ولو كان بعض اية ففي وجوب قراءته مطلقا الى قبل او عدمه كذلك للاصل ام
الاول ان سمي قرآنا والثاني ان لم يسم مطلقة قرآنا او وجه اوجهها الثاني من الصحيح وفي وجوب التعويض عن الفائت
كما من اكثر من تأخر بل من المعظم او عدمه كما هو ظاهر الماتن وصريح غيره للاصل ولانه لا دليل على ان القراءة

واجبة

هي واجبة وان ايجادها في ضمن خصوص الفاتحة واجب اخر وان تعذر الخصوصية كلا او بعضا لا يوجب سقوط الامر بالطبيعة
من حيث هي فيأتي بالكل ح بدلا من تمام الخصوصية او بعضها بحيث يأتي بالكل بمقدار تلك الخصوصية وذلك لعموم الوفق
تقييد الكل بالقرآن واتحاد التكليف في الخطاب المتعلق بالكل والقرآن قولان اولهما اظهرهما الماتن ولعلية وجود البدل
لاجزاء الصلوة عند تعذرها ولك الخبر عليه فان لم يعلم غير الفاتحة من القرآن كرر ما يعلم احيانا طابقها الفائت وان علم
في التعويض منها او عنها او الخيار وجوه اوجهها الوسط اذ الفاتحة مع مخالفته فالتكرير لا يفيد المماثلة مع الرياة بشرط
كون شئ الواحد اصلا وبدلا مع ان التكرار لا يشعر هنا من احيا القراءة مع ان ظاهر ما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام
عدم التكرار ومرتب بين البدل او المبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه والوسط حفه
قوله وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة الما يعلم من الفاتحة شيئا وجب قراءة ما تيسر
من غيرها بلا خلاف اجده وجوبا عينيا كما عليه المعظم بل بلا خلاف كما حكي للصحيح المتقدم الخبر الذكر بعد العجز عن القرآن وخبره
النبوي لا تخييرا بينه وبين الذكر كما هو ظاهر الماتن مراعيا للتسالل اجماعا كما من ارشاد الجعفرية لا مرتبة الى البدل فان شدة
اجزاء التفريق وان كانت الايات لا تفيد معنى منظوما اذ اقراءه الاطلاق الصحيح والجعل بتسمية المباني به قرآنا فان لم يكن لا
يعلم من القرآن شيئا ولو علم سورة كاملة قرأها وعليه سورة اخرى لعجزه عنها او تكررها ان لم يحفظ غيرها امثلها لعموم من
الحمد او هذا الصحيح المعارض مع ما دل على عدم جواز القرآن بين السورتين ان قلنا بحرمته المقدمة عليه بعد كون النسبة
بينهما عموما من وجه بكونه خاصا من المعارض وبكونه الراجح اتفاقا ولك ان شك فيه وان بعلم من القرآن شيئا كبره
وسبحه وهلله كما عن المعظم للصحيح السابق وحمل التكبير فيه على تكبيرة الاحرام يخرجه الصحيح فقط بعيد نعم هو خال من التحميد
لكنه مذكور في النبوي الخبر بما ذكر من التسمية وبعض موضع من الجواد الخلاف ويجب ان يحمد الله ويكبره مكان القراءة اجماعا او كما
بدر وظاهر الصحيح **قوله** كما يستخلق الذكر المذكور كما من المشهور وبعض الذكر وغيره اعتبار الواجب في الاخيرتين المتوالية
بدلية منها الجلاء وهو ضعيف وان كان احوط وفي وجوب كون البدل من الذكر او القرآن بقدر القراءة كما عن الاكثر وهو
الاحوط ام لا للاصل واطلاق الصحيح المتقدم وبدن الذكر بقدر من غير تحقيق بحيث كونه دون اصله كالتيمم الا ان يدعي ان المتبادر
من الصحيح مطلوبية والمقدار او ان المشابهة بين البدل والعوض تساو اقله للعوض ما لقبيل وان لم يعترضه لفظ البدل ولا اجماعا
من ساوي نالبتم بكلامين الفضل ما سمعه وبعينا احوطها الاول وعليه فالكل يستلزم حكاية مهما امكن مقدار البدل ثم في وجوب
المساواة في الايات والحروف او فيهما او حروفها او وحدها لمعنا شرحها كما يحكى ولو تذكر القراءة لا يفيد الفاتحة فيقرأ كفاية
لم التكرار الى ان يحصل المقدار لم يجوز من الباقي بالذكر احتمالات احوطها او وسطها انه الذكر مشروط بالعجز عن
القرآن بالعجز والاكتفاء بما يعلم ثلاث الاخبار ولو لم يعلم قرآنا ولا ذكرا ففي وجوب قيامه بقدر الذكر انه الواجب فبلم
وقراءته انما اسقط احدهما بقي الاخر ولان الميسور لا يسقط بالمعسور او عدمه انه القيام انما كان للذكر فيذهب بذهابه لا
وجهان احوطهما اولهما اجودها وفيهما حركة لسانه كالاخرس للاصل ولا وجه الماتن ولو لم يعلم شيئا من السورة وعلمه
المعلم يعوض منها بالذكر على الاظهر بل يسقط كما عن المعظم بل بلا خلاف كما في الذكرى والبحار وظاهر التنقيح الا
ومن كره التعويض ولعل لا اطلاق الصحيح وهو احوط وتقديم المعوض من المبدل على البدل للترتيب والانتقال في الثواب
من المبدل الى البدل وعكسه يحتمله التقديم او الترجيح لا تبالات الانتقال غلطا فيه اعادة لما اتى به للاصل ولا استيفاء
الصلوة للاولوية **قوله** والاخرس يحرك لسانه بالقراءة الخبر المتقدم في تكبيرة الاحرام الخبر هنا بالقول بعدم سقوط
الميسور بالمعسور بان الواجب عليه شيئان القراءة المخصوصة وحركة اللسان فسقوط احدهما لا يسقط الاخر والخبر عليه

ابقاء القراءة الظاهر الجزم والبدل يتبع الاخيرتا **قوله** ويعقد بها قلبه فيقصد كون تلك الحركة حركة القراءة فتميز بذلك عن حركة في غيرها فانها
لا اختصاص بها لا تنصرف اليها الا بالقصد وتشير باصبعه على الاحوط للخبر وساير الاذكار كالقراءة والعاجز عن النطق العارض كالاخرس لعدم
ظهور مفصل وليس عليه ايتمام للاصل وعدم معهودية في الشرع ولو وجب لاشتهر مع انه لم يوجب العرس مع انه لا ينفع في غير القراءة
من ساير الاذكار الواجبة والفرق بينه وبين العاجز عن التعلم حيث يجب عليه الايتمام ان القراءة الصحيحة ساقطة عن الاخرس فليس
عليه بدل لها بخلاف الاخر فان الاصلاح ممكنه وهل يلزمه ومن يبدل لعربها بغيره كالتمام عليه الاصلاح ما المكن مقدمة مع الضيق
او عدم المكنة انى بالممكن في اتيانه كالملحون بجلاء وكما مع ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا ايتمام عليه للمعوق بين الاخرس وليس
عليه اصلاح لسانه للاصل ولكن كان احوط **قوله** والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قراء الحمد وان شاء سبح الله بالاجماع
المستفيض كالاخبار بل الدعى تواترها ولا ريب عند المعظم بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره لعموم النصوص وخصوص الصحيح في الرجل يسهو
عن القراءة في الاوليين فيذكره في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ولنا
في الاخيرتين كالاوليين كما عن ابي حنيفة مستلزم لجعل اخر الصلوة اولها وحمله على ارادة قراءة الحمد والسورة معا على الاشباه في وجه
الفاتحة خاصة بعيد وموجب للاجمال في الجواب والتعويل السؤال عن اتمام الركوع والسجود بعد كون وقت القراءة وبانتفائه لا ذكرها
مبين في سؤال الجملة الرتيب عدم وجوب القراءة على اشارة الى اجزاء الركوع والسجود عن القراءة فقيل كما شرح به في
المرسل اذا فاته ان يقرأ الحمد في اول الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود والعقيد عمن يرجل يقوم في الصلوة فنسي
فاتحة الكتاب الى ان قال فاذا ركع اجزأه في الاخرتين رجل نسي ام القرآن ان كان لم يركع فليعد ام القرآن فان ظلت الاشياء
كما هي في اجزاء الركوع والسجود عن القراءة فلو وجب القراءة في الاخيرتين بدلا كما اصاب مع الاجزاء عن فوت نعيين
قراءة الحمد في الاخرتين لنسيان القراءة في الاوليين وهو شامل لبعض الامر بالاحتياط وهو غير صريح في مخالفة الاصحاب بل
عن ظاهر الشيخ موافقتهم فظاهر ما يدل على الوجوب على عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وخصوص الصحيح وحمل في القراءة
في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شئ عليه وعن
القراءة في الركعتين الاولى فقال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة وبذلك في الاول بارجحه العموم السابق بالشيوع
العملي وبيان المتابعة كما بالعموم من التبع النصوص الخاصة بالفاتحة في محلها المقرر لهما شرعا اي الركعتان الاوليان
خاصة والخبر الثاني ضعيف سند بل ودلالة لاحتماله كالاول للظهور حال الاتيان بالقراءة في الاخيرتين بطول سطوة والمراد
بها جميع مطلق الحمد والسورة معا وهو خلاف للاتفاق كما يظهر من غير واحد مع ظهور الصحيح في كون الاتيان في الاوليين
لا داء لما فوت في الاخيرتين زيادة على ما يتبعهما من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح مرجحا بغوتهما في الاوليين وهو مخالف
لحكم الاجماع محمول لموافقة الخبرين لراي ابي حنيفة كما عن ظاهر وغيره الا انه اطلق الترك في الاوليين حيث يحمل العامد مع مقال
للاخبار المتطابقة الواجبة عليها بكثرة العدد والشهرة والصحيح من فيه القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه **قوله** والافضل
للامام القراءة افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة ام لاوجه نحو مع ذلك مسبوقا من خاصة ام التسبيح مطلقا لم لغير الامام
لم يتيقن عدم المسبوق او مطلقا وبها اقوال حكية اختلاف المصنفات فيها **قوله** وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين
واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للخبر ويحتمل لا يجب والاول احوط لا يجب السورة بعد الحمد في الاخيرتين
اجماعا كما عن الذكرى بل لا يجزي عنده على ما كما عن كره بل اجماعا كما يحكى عن الاستيضاح ولعل بعضه ذلك الاجماعات انا
فعله لات تقضاء الخبر بيده ولا في النافلة بالاخلاف كما من هي والبحار وك وغيرهم للاصل او وكلانه بعض النصوص ولو في الجملة
الاسار ومنها مع ظهوره في سورة خاصة او مطلق السورة كما يتفق في غير الرواتب فتكون شرطا لصحتها او في الموضع عدم

اسان تعلمها

اسكان تعلمها الماتن في مسألة التعويض من الفاتحة الحمد القرآنية بلا خلاف كما عن التنقيح ورد والمفاتيح واجماعا كما عن المعتبر
والبحار يجزي المريض والمستعجل لحاجة الحمد في الاوليين اجماعا كما عن كشف اللثام وغيره والخائف كالمريض لامن
من الضرر مع النصوص في هؤلاء والمتبادر من المريض والخوف وما يجعلها هو الذي يمنع من السورة او يحتاج الى العسر او
مع ضيق الوقت عن قراءتها بلا خلاف كما في ذلك واجماعا كما عن الجامع للاضطرار وعن الشهيد الثاني في شرح الاكثر
مضافا الى الاصل فاعن فوائد الشرايع وتعليق النافع من عدم سقوطها به مطلقا ايامه في الاخير بعدم سقوط شئ من الاجزاء
المعتبرة في الصلوة بضيق الوقت لنعم لما والمعظم على وجوبها في الاوليين من الفريضة مع عدم تلك الموانع بل عليه الاجماع عن الا
والغنية والوسيلة والقاضي بل عن الامالي انه من دين الامامية وعن الشيخ انه قال وعندنا انه لا يجوز قراءتها بين السورتين
في الضحى والم نشرح الا كفقد ولا يتوجه ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التخيير الشيعي القول كما يحكى منهم
وهو الظاهر من المذهب كما عن ظ ومن دعواه الاجماع ومذهبهم كما من مع الاحتياط والتأسي والخبر ايضا كقوله صلى الله
عليه واله صلوا كما رأيتموني اصلي والمستمر الى النبي صلى الله عليه واله والائمة حيث لم ينقل منهم بغير سورة اختيارا او لا نقل
الملتزم والقوم الترائم المسلمين عليه في الاعصار والامصار في انه وجوبها من شعار الشيعة كما ان عدمه من شعائر العامة لانهم
المعروف منهم والاخبار الدالة على وجوب القراءة ظاهرة سلامة للحمد والسورة اذ لو كان المراد الحمد خاصة لقيل الحمد او الفاتحة
بدل القراءة لانه احصر واظهر وابعد عن الاجمال ولا باعث على التعبير بالقراءة والاثبات ملفظها غير يكون الواجب الحمد
من حيث انها قراءة من ان الالف واللام فيها ان يكون للعهد والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام
والشيعة قراءتهما معا وان كان للجنس فلحمله يصرف الى المتعارف والاستقراء فالاستدلال انه مضافا الى الصحيح لو كان الصحيح
انما امر الناس بالقراءة في الصلوة ليكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شئ من القرآن الخبر
وهو ظاهر في ان القراءة ولا صلوة جميع الحمد ولولا وجوب السورة لم يصح اطلاق لفظ البدا لعدم المناسب لما بعد
وانما وجب الحمد الا ان يريد المبدا بالاضافة الى غيره من بعد الحمد مشتملة لغيره من السور لكمال تعلمه القلم حتى المتقى لا
قراءة في بدايتها بالفاتحة وذا لا صلوة له الا ان يبدأ بها مضافا الى حديث المعراج والى الصحيح عن الباقر عليه السلام فيما
اذا ادرك الرجل بعض الصلوة مع الامام فانه يجعل كالاخرين صريحا وجوبها والى الصحيح او الخبر ضعفه او ضعفه بالاولى يجوز
للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ولا يجوز الا بالصحيح دليل على
اعتبار مفهوم المريض واخر لا تقرأ المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وظاهر ان المراد بها غير الحمد والامر بها عن الاكثر الدالة
الاول من الاستحباب في الصحيح ان قل هو الله احد يجزي في خمس صلواته واخر من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع
والامر للوجوب والظاهر ان المراد قراءة سورة بعينها على السهولة وهي التوحيد كما اشتهر انها تعدل ثلث القرآن لا ان يراد الوجوب
قراءة التوحيد والحال هذه وفي المعتبر ولو اتى بها من ترك البسملة في السورة فكتب يعيدها والصحيح اكون في طريق مكة فنزل
الصلوة في مواضع بينها الاعراب ايصلي المكتوبة الى الارض فتقرأ ام الكتاب وحدها ام تصلي على الراحلة فتقرأ ام الكتاب و
السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير انه لو كانت عالة ترك واجب مع ظاهر سوق السؤال مع
التساؤل بوجوب السورة وان نريد في ترجيحها على القيام مخصوص مع التعارض وهو عليه السلام نزره على معتقده وهو يجب
وبينه لتعليم ولذلك الصحيح عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك
اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب للظهور السؤال في اعتقاد السائل فيه وجوب الحمد والسورة في الوجوب
على سائله من ترجيح ايهما مع الاستعجال فانه عليه فلم ينكره بان المستحب كيف يكافئ الواجب حتى اوان يكون تمامه الصلوة لاجله

وعن الرعوف ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في المكتوبة بسورة ناقصة وفي الصحيح ان افتتحت صلوتك
بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة ولولا وجوب السورة لما
بالمعذ فيها وليس وجوبها اتباعا عن تحريم الشروع فيها اذ لا شيء من المنحى يحجبها الشروع فيه الاما [illegible] بدليل [illegible]
ثبت اصل الوجوب وجوب الاتمام في تلك السورة وثبت في غيرها انه لم نجد مفصلا [illegible] بالوجوب [illegible]
الاجماعات المنقولة في صلوة العيدين على وجوبها فيها وانه يظهر من الاخبار الواردة فيها [illegible] مع البويهي [illegible] زاد
فيها التكبيرات ومن الاخبار الدالة على وجوبها في صلوة الجمعة وانها مثل الظهر بل هي الظهر يوم الجمعة جعل الخطبتين
مكان الركعتين ومن وجوب السورة في صلوة الآيات ومن رواية العامة المذكورة في [illegible] منها ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها [illegible] الصحيح لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فان مفهومه البأس مع عدم الضيق [illegible] بالحجية الاصل وجواز [illegible]
لولية او فعلية لو سلم سندا ودلالة [illegible] من جهة الاشتهار بالشهرة والاجماعات [illegible]
العامة بالتلاسي والسيرة الائمة عليهم السلام والتزام الشيعة وغير ذلك مما تقدم [illegible] او يحمل على التقية

قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد يجب الترتيب بين الحمد والسورة بلا خلاف اجده مع
التأسي ومحكي الاجماع وما تقدم من النص الآمر بالابتداء بالحمد فلو قدم السورة على الحمد عمدا بقصد الجزئية اعاد الصلوة
[illegible] للخروج [illegible] وكذا ان لم [illegible] بالقرآن الا ان [illegible] بعد الحمد ولم
يكن [illegible] سورة واحدة [illegible] بطلان [illegible] اصل القرآن مبطلا [illegible]
لم يكن عليه اعادة الصلوة بلا خلاف [illegible] للاصل والنص [illegible] السورة او غيرها
بعد الحمد [illegible] للترتيب [illegible] والوسيلة [illegible]
والذكرى اعاد السورة التي قرأها [illegible] فالاحوط وان لم يكن اوجب الاصل
الاطلاق وانه لو وجب لشاع وفي وجوب اعادة الحمد [illegible] للاصل [illegible]

ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم [illegible] في الفريضة [illegible] عند المعظم [illegible]
كالمحكي بل اجماعا كما عن الانتصار والغنية وشرح [illegible] ونهاية الاحكام وكشف الالتباس [illegible]
دين الامامية كما عن الامالي [illegible] الشيعة كما عن [illegible] العامة [illegible]
ومن [illegible] على الجواز [illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] القراءة [illegible] او تقية [illegible]
[illegible] بعد الاحتياط [illegible] من قراءة آية السجدة
في الفريضة [illegible] المكتوبة [illegible] زيادة في المكتوبة [illegible]
من قرأ [illegible] ولا تقرأ في الفريضة [illegible]
سورة [illegible] الكتاب [illegible] في الفريضة [illegible] بقراءة السجدة
في الفريضة [illegible] في الفريضة [illegible] المكتوبة سورة فيها
سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها [illegible] الشهرة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاخبار على [illegible] الجواز [illegible] التقية [illegible]

لاصحابنا المخوبي

لا احد [illegible] الاخلال بالواجب ان [illegible] من سجود التلاوة اللازم فورا عند المعظم بل بلا خلاف كما عن مجمع البرهان وفي غيره
بل اجماعا كما في [illegible] مع خصوص [illegible] الاخبار [illegible] الامر بالسجود بعد الفراغ من الآية ولولا الفورية
لم يامر [illegible] ان زيادة سجدة في الصلوة [illegible] اجماعا كما عن التنقيح مع عموم [illegible]
في صلوة المكتوبة [illegible] من زاد في صلوته فعليه الاعادة [illegible] باستلزام قراءتها الزيادة
في المكتوبة [illegible] زيادة مبطلة [illegible] مع ان [illegible] في الفريضة اجماعا كما عن الايضاح وبلا خلاف كما عن
مجمع البرهان [illegible] للنهي في العبارة [illegible] لزم الاخلال بالواجب الفوري وان لم نقل ببطلان الصلوة ان قلنا
ببطلانها [illegible] لزم [illegible] الدليل على وجوب اكمال السورة ومحرم القرآن
[illegible] الفريضة [illegible] سواء وجب السورة او لا
[illegible] ان السورة التي تقرأ في تلك المواضع وجوبا او ندبا لا يجوز ان تكون عزيمة [illegible] على ان القرآن او وجوب
السورة [illegible] ان العزيمة لا يجوز قراءتها في الفريضة [illegible] الامرين [illegible] منها ما عدا
موضع السجدة [illegible] وجوب اكمال السورة [illegible] وجوبه وكذا الوعد
الى سورة اخرى بعد ان قرأ منها بعضا [illegible] القرآن والانهم من
ذلك سورة كاملا او بعضها [illegible] بمجرد الشروع في العزيمة [illegible] موضع السجدة [illegible] اذا قرأ
سورة [illegible] الدليل [illegible] علا الجهر [illegible] وهو
الظاهر من الاخبار [illegible] المتقدم [illegible] سورة [illegible] الزيادة عليها
ولو بعض السورة او قرأ جزءا من العزيمة [illegible] الصلوة بطلت بمجرد الشروع فيها للزوم الزيادة [illegible]
ان [illegible] موضع السجدة [illegible] الفريضة سهوا
[illegible] موضع السجدة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] او من العدول
الى سورة اخرى بعد تجاوز النصف [illegible] وحصول [illegible]
السورة بالاستحباب وان تجاوز موضع السجدة لم تبطل صلوته لاستصحاب [illegible] لانه زيادة في المكتوبة
[illegible] الثلاثة [illegible] الصلوة المكتوبة
[illegible] سورة اخرى [illegible]
[illegible] بعد الصلوة [illegible]
الفورية [illegible] بلا خلاف [illegible] اجماعا [illegible]
فورا ثم يقوم ويتم القراءة [illegible] بعد الاعادة [illegible] سورة او آية اخرى [illegible]
السجدة [illegible] السورة بلا خلاف [illegible] اعادة الفاتحة اذا
كانت السجدة [illegible] للاصل [illegible]
في الفريضة [illegible] الفريضة [illegible] سهوا [illegible]
[illegible] الفريضة عمدا او [illegible] ولم يسجد [illegible] بطلان الصلوة [illegible] من عدم حصول زيادة وان اثم [illegible]
وهو [illegible] الخاص [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة

تعمد الامر [illegible] وان اثم [illegible] الاتيان [illegible] ولا ما يفوت
الوقت بقراءته سورة طويلة [illegible] تلك الفريضة او الفريضة [illegible] او اوجبنا
السورة ام لا [illegible] الاخلال [illegible] اجماعا [illegible]
شهادة بعض النصوص به [illegible] في الحكم [illegible] وجوب اكمال السورة وحرمة القرآن [illegible]
الحرمة والبطلان بمجرد الشروع به [illegible] اصل الحكم [illegible] الى سورة [illegible]
الوقت [illegible] الشروع والبطلان بمجرده [illegible] الجزئية [illegible] الله تعالى
كما انه لو لم يسع الوقت الا الحمد [illegible] السورة [illegible] الجزئية [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الجزئية [illegible] السورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحوط الاتمام [illegible] السورة ثم القضاء [illegible] الوقت [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الجزئية لوجوب كون مجموع الصلوة في الوقت [illegible] السورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاثم [illegible] الركعة [illegible] سورة ام البطلان [illegible] الاحوط الاتمام والقضاء [illegible]
ما يفوت الوقت [illegible] للواجب [illegible] الوقت [illegible] الاصل [illegible]
سهوا [illegible] الوقت [illegible] النصف [illegible] **قوله** ولا [illegible] بين سورتين
[illegible] وهو [illegible] المشهور المتاخرين [illegible] ان احد [illegible]
لم يعده من [illegible] الصلوة [illegible] الاصل [illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام عن القرآن بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس [illegible] السورة [illegible] الفريضة واما
النافلة فلا بأس [illegible] الاكثر [illegible] اصحابنا [illegible]
من دين الامامية [illegible] الاجماع [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] المكتوبة [illegible] المكتوبة [illegible] سورة [illegible]
على الكراهة [illegible] العبادة [illegible] كيف [illegible]
اجتماع الامر والنهي [illegible] الجهة [illegible] القراءة [illegible]
القائلين بالكراهة [illegible] التقية [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] القرآن بين سورتين [illegible] التقية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الحرمة وان اراد الكراهة المصطلح
[illegible] التقية لعدم جواز التبعيض [illegible] وجوب سورة كاملة مع ان [illegible] والفريضة
والنافلة [illegible] الكراهة [illegible] المصطلح [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الاتفاق [illegible] الكراهة في الفريضة [illegible]
من قال بالجواز [illegible] الكراهة في الجواز [illegible]
الاجماعين [illegible] القرآن [illegible] والمهذب والارشاد [illegible]

نجب الدين

نجيب الدين وغيرها ان الغالب فيما في ضيق الصلوة اشتراط صحتها بعدمه مع انه يقصد جزئيته [illegible] في صلوة المكتوبة [illegible]
في عموم عدم الاعتداد [illegible] بين اداء القرآن او الامر [illegible] بعد قراءة السورة [illegible] من قبيل [illegible]
[illegible] الى الاجنبية [illegible] الارشاد انه لا خلاف في التحريم بل البطلان مع قصد المشروعية [illegible] القراءة
ولا مع قصد السورة الجزئية بين تكميل الثانية او تكرير سورة واحدة او بعضها او تكرير الحمد او بعضه لوحدة النافلة [illegible]
من سورة [illegible] القرآن مع جعل محل النزاع [illegible] بقصد الجزئية [illegible]
[illegible] بعض الآيات [illegible] الاجماع [illegible]
ولا اجابة المسلم [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible] بالقرآن في الصلوة
مع [illegible] قراءة سورة اخرى [illegible] من ذكر السورة من الكتاب [illegible] في الصلوة
مثل قل هو الله احد [illegible] سورة اخرى [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] القرآن [illegible] الظاهر عدم جواز تغيرها بزيادة
ونقيصة [illegible] القراءة [illegible] **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي
المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين [illegible] المغرب [illegible] العشاء عند المعظم بل اجماعا كما عن الغنية [illegible]
لا خلاف [illegible] ان الصلوة الاخفاتية لا يجهر فيها [illegible] بالقراءة [illegible] في الركعتين الاوليين [illegible]
وان الصلوة [illegible] جهرية واخفاتية [illegible] الاجماع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
[illegible] الصلوة بالاخلال [illegible] اجماعا [illegible]
وعن [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الاعادة [illegible]
الصلوة [illegible] الشيعة [illegible]
والاخبار [illegible] على الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
الاخبار الكثيرة الدالة على انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية [illegible] الظاهر في الوجوب [illegible] الاخبار
مع [illegible] الاصل [illegible] وجوب الجهر في الجهرية [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التقية [illegible]
لطريقة العامة [illegible] الجهر [illegible] الاخفات [illegible] الوجوب [illegible]
العدم [illegible] والائمة عليهم السلام وطريقة الشيعة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] وجوب الجهر بالقراءة [illegible]
للاصل [illegible] الركعتين الاخيرتين من الرباعية [illegible] القراءة [illegible] الاخفات
كما عن المعظم بل عن الشيخ نجيب الدين حكاية الاجماع على الاخفات [illegible] والاستدلال [illegible] وجوب الاخفات

في الشرح ولا الامام على الاخفات في مواضع من الاجماع مضافا الى الصحيح سالت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام فيهما
بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرات فلا باس فالقول بعموم وجوب الاخفات فيه كما عن بعض ضعيف سيما بل الحظر المستفيض الاخفات
والامضاء انه لو نسي الجهر او وجب لا تستحق وبدل القراءة في الاولتين من الجهر في جهرية كالجلب وفي صورة جواز العدول
لبشرى الموافق والمخالف ويختص حكم المصلي بما بعد العقد وفي الجهر في يوم الجمعة جمعة وظهرا كما يجيء انه **قوله**
واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع ليس الجهر والاخفات حقيقتين شرعيتين فالحكم
فيهما الى العرف ... حقيقتان متضادتان لا تتصادقان في محل واحد وهو مقتضى الادلة
الشرعية الحاكمة ببطلان الصلاة اذا جهر في موضع الاخفات او عكس عمدا اما ما هو ظاهر المصنف من عطف الاخفات على اقل
الجهر فالحق ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ
العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه ... واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر فالجهر هو جوهر الصوت والاخفات
... ولو تعذر الجهر عند اصحابنا كما عن التبيان واجماعا كما عن المعتبر ... كما عن
ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ... لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه والقاصر
من الاسماع اسماع جواهر الحروف ... وان ... اجزاء الصحيح لكن خلاف الاحوط
والنصوص المجوزة للاسرار وان لم يسمع نفسه محمولة على ... ولو اسمع ... لم يكن ... ان لم
يظهر جوهر الصوت للاصل ... لولاه وصدق الاخفات عرفا ما لم يبرز ... مع ... بعض
النصوص عليه ولو ... **قوله** ولا يجب
على النساء جهر في شيء من الصلوات ... للاصل واختصاص النصوص الموجبة ... الموجب من
اكثرها بالرجال ... الاشتراك ... كما عن ...
واجماع الكل كما عن ... بالاجماع كما عن ... والتحرير ... وكشف اللثام ... شهادة
... لو وجب ... هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء
وبما ذكرنا خرجنا عن اصل الاشتراك ... ان لم يسمعها الاجانب ... والا لم يجز
وان سمعها ... يجب اخفاتها عن الاجانب ... عليه ولا الاحوط الاتمام والاعادة ... والنقض السابق
... السؤال ... الجهرية ... الاشتراك في الاحكام
في الصلاة ... الاجماع ... القاضي والمقتضي منه كالخنثى
... الرجل ... والنساء وجهان والاجتناب
واوجه ان لم يكن اجنبي ... **قوله** والمسنون في هذا القسم بالبسملة
موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة عند علمائنا كما عن ... يستحب الجهر ... بالقراءة اجماعا
كما عن ... واستحباب الجهر بها ... الفريضة والنفل سفرا وحضرا جماعة وفرادى ... خلافا
... كما عن المعتبر ... الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد كما عن المعظم مضافا الى ... المروي
منها ان علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم مع ... وان الجهر بها من شعائر الشيعة ... لا تقية في الجهر بها كما عن الواقع

ان الاصل

ان الاصل عدم تعيين الجهر ولا الاخفات ... في شيء من الركعات ثم الجهر افضل ... الواجبين على التخيير ...
استحبابا ... تخيير الامام ... في الصحيحين ... البسملة ان شاء جهر ... على ... الصلاة
ان ترك ... الاخيرتين ... الاصل ... والشهرة الظاهرة ان شاء سرا ... بضعف
عن ... لا على الوجوب مع عدم صراحة لفظ الوجوب ... في المصطفى
القول بالوجوب ... الاوليين ... كما عن ... كيف ... استحباب الجهر
بالامام كما عن الاسكافي او بالركعتين الاوليين كما عن ... جواز الجهر بها في الاخيرتين ...
... التعوذ ... الركعة الاولى من كل صلاة ولو ...
... الثانية ... للاصل ... الجهر ... للاصل ... الجهر به
الاجهار بها للاصل والنص ... احدها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والاخرى اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ... الاية الكريمة **قوله** وترتيل القراءة بالكتاب والسنة والاجماع ...
... الصلاة ... الاجماع ... كما عن ... والتبيين من غير ...
... القاموس ... حسن التاليف ... التبيين الحروف والحركات وعن
المعتبر ... تبيين الحروف من غير مبالغة ... الحروف واظهارها ...
حفظ الوقوف واداء الحروف ... عن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا انه قال بينه
بيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وعن النبي صلى الله
عليه وآله ... القراءة ... التمكن ... وتحسين الصوت ...
... بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج
بعضها ببعض ... في الاذكار **قوله** والوقوف على مواضعه المقررة عند القراء لتحصيل فائدة
الاستماع ... والظاهر ... ولا يجب للاصل والصحيح ...
... القراءة ... الشرعي كما عن ...
... الاحوط ... **قوله** وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل ... والاخبار ...
الاخيرة ... كانت افضل ...
الافضل ... القرآن ...
سورة او بعض سورة **قوله** وان يقرا في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق
وما اشبهها ... المدثر والمزمل ...
العشاء ... والتكاثر ... والغاشية ...
... كل ... الاحكام ... المعتبر مع الاصل ...
وانه لو لم يجز ... **قوله** وفي غداة الاثنين والخميس ... المعظم ...
الغاشية ... الثانية ... **قوله**
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى ... الاجماع على قراءة الجمعة فيها وقراءة الجمعة

والاولى في الثانية في كل منهما كما عن المعظم ... احدها ... في ليلة الجمعة ...
قراءة التوحيد في ثانية المغرب ... المنافقين في ثانية العشاء ... الرفيع والاول اظهر لاشهريته
في الفتوى كما ... **قوله** وفي صبحها بها وبقل هو الله احد كما عن المعظم بل اجماعا كما عن ... في صلاة الفجر
خصوص المقام ... صلاة الفجر يوم الجمعة ... في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد وعن
السيد وابن بابويه قراءة المنافقين في الثانية ... احدها الصحيح ...
... المنافقين في الثانية **قوله** وفي الظهرين بها
وبالمنافقين ... وجوب السورتين في الظهرين ... في عصر الجمعة ... في ظهرها
عن الصدوق ... كما عن المعظم ... الاجماع
عليه ... الاجماع ... للاصل ...
لا شهره ... ظهر ... الامامية ...
صلاة الظهر يوم الجمعة ... النصوص ... عدم الوجوب في الجمعة ...
النصوص ... **قوله** وفي نوافل الظهر ...
بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ... الاخفات في نهارية والجهرية في الليلية ...
القصار في النهار والطوال في الليل ... مصباح الشيخ انه ... يستحب ان يقرا في الست من نوافل
الليل مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم ... في ركعات الزوال
الثمان الحمد وقل هو الله احد فلا باس ... من صلاة
الليل ... **قوله** ... سورة ... مع ضيق الوقت
... **قوله** وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع ... بسورة
التوحيد ... ان يقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر ... ركعتين بعد المغرب ... صلاة الليل ...
... الطواف ... الاولى ... الثانية التوحيد ...
كل ... قل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر ... يا ايها الكافرون
ثم ... الركعة الثانية بقل هو الله احد ...
... **قوله** وان
يقرا في اولى صلاة الليل قل هو الله احد ...
...
... صلاة الليل ... على
الركعتين ... **قوله** ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم
يبلغ العلو ... الحكم ... النص ... الحكم
في الشهادتين ...
الجهرية ... الوجوب والندب والعلو المفرط ...

المستحب للعبادة **قوله** واذا اخر المصلي باية رحمة سالها وباية نقمة استعاذ منها للاجماع ... وعموم الاذن في الدعاء
في اثناء الصلاة وخصوص النصوص ... الحكم والماموم ... **قوله** لا يجوز قول امين اخر الحمد ... ويكره
عدم الجواز ... الامامية كما عن الامالي والاجماع ... البطلان عن ... والمرتضى والعلامة وهو ...
... كشف الالتباس ... البطلان جهرا او سرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى
كل حال ... الشريعة من الخطاب ... الصحيح
في الرجل اذا كنت خلف امام ... الحمد ... فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والعفو
الصحيح ... فاتحة الكتاب امين قال لا ... قراءتك امين
الصحيح ... اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال ... اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ...
عليه السلام عن الجواب ... التقية ... عليه السلام به ...
... اليهود والنصارى ... الجواب ...
... التقية ...
...
... قرآنا ولا دعاء بل ...
... قرآنا ولا دعاء ...
... ان امين ... من كلام الادميين
فالقول بالكراهة ... الابطال ...
... الصلاة ... الدعاء ...
الخصوصية ... **قوله** الموالاة في القراءة شرط في صحتها ...
... الموالاة بين حروف الكلمة ... الاعراب ولو
... الاخلال بالموالاة في الكلمة ...
ويجوز قطع القراءة بسكوت ...
الاخلال ... بين الايات والكلمات ... عند ... للاجماع ... على
... السلام ... الدعاء ... المعظم ... الدعاء ... والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله ... القراءة ... من كونه مصليا ...
... الصلاة ... القراءة ...
...
... الموالاة ... الفصل ...
في القراءة كما عن المعظم ... القراءة ... الشرط
... القراءة ... بالموالاة ...
القراءة ...
قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ... في خلال القراءة ... القطع ...
في صلوته السكوت ... القراءة ... من كونه مصليا

خرج عن كونه نادبا لا مصليا بخلاف مع العدل لما عرفت وان كان ذلك لارادة التذكى لما انسيه اذ الجاهل كالعامد والناسى
عدم الفرق في الشرط بين هذا وغيره واستانف القراءة مع النية تحصيلا للشرط واما نية القطع فلا اثر لها ما لم
يحصل السكوت المبطل لما عرفت في بحث النية **قوله** روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا
يلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الضحى والم نشرح سورة
واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله كما عن [illegible] ومن دين الامامية الاقرار بذلك كما عن الامالي وهو الذي يذهب
اليه الامامية كما عن الانتصار [illegible] كما عن السرائر [illegible] وكذا [illegible] رواه اصحابنا كما حكاه عن مجمع البيان
ومذهب السيد والشيخ واتباعهما كما عن كشف الرموز والمشهور كما عن [illegible] وغيره وبين المتقدمين كما عن [illegible] وغيره
والاكثر كما عن كرى وغيره واما الفيل ولايلاف فقد ذكر فيهما جميع ما ذكر في الضحى والم نشرح الا ما حكيناه عن [illegible]
وعن [illegible] الى آل محمد صلى الله عليه وآله والرضا فانا الى انه يجب الجمع بينهما في ركعة واحدة بالاجماع وبانفراد الامامية كما
عن الانتصار ولا يجوز التفرقة بينهما [illegible] من الامامية كما عن الامالي وعندنا كما عن [illegible] وعند علمائنا كما عن [illegible]
وعند المعظم كما عن جامع المقاصد وعند الاكثر كما عن ارشاد الجعفرية وافتى الاصحاب بوجوب الجمع على وجوب السورة
الكاملة وعلى انهما سورة كما عن كرى وحيث ثبت وجوب قراءة السورة [illegible] في ركعة واحدة ولا ثمرة مهمة للنزاع في الوحدة
وعدمها لان المقصود الاهم من دعوى الاتحاد المنع عن الانفراد وبا[illegible] الاربع في ركعة واحدة من الفريضة [illegible] وعلى وجوب
سورة كاملة وهو ثابت بتلك الاجماعات مضافا الى النصوص المستفيضة على الاتحاد منها المرسل الموسع عليك اي سورة
قرات في فرائضك الا الاربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة
لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ومنها الم تر كيف ولايلاف سورة
واحدة بل روى ان ابي ابن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ومنها الضحى والم نشرح سورة واحدة ونحوه اخر ومنها
الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومثله غيره ومن الرضوي لا تقرأ في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف
ولايلاف لانه روى ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاقرأ
والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذا الم تر ولايلاف مع التاييد بتا[illegible] الاوليين كالاخريين في المعنى وبالصحيح
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وبالخبر لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى
والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف وان لم يدل الاول على الاتحاد ولا على وجوب الجمع اذ لعله عليه السلام جمع بينهما
ندبا والثاني نهيا لا يعلم وجهه لا يجب وكذا الثاني لانه جوز الجمع ولم يامر به مع ان الامر عقيب الحظر لا يفيد
الوجوب وتلك الاخبار منجبرة او معتضدة بالفتاوى والاجماعات والشهرة المتقدمة بحمل المرسل كالصحيح صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح على النافلة او التقية فان شهور من ناصر
منهم المصحف في المنع من منع الوحدة ضعيف والتسمية بالسورتين في الخبر الاول وفي ثاني الخبرين المؤيدين بنا
على ان الاستثناء متصل يدفعها بعد الاغماض عن السند وامكان جعل الاستثناء منقطعا انهما انما اخرجتا من
التجوز والمسامحة في التعبير من حيث انهما سورتان باعتبار الرسم في القرآن والشهرة عن الناس واما الاجماع على رسمها
في المصحف سورتين فلا عبرة به اذ القرآن الموجود بايدينا ليس من جمع الامام عليه السلام لاتفاق الاصحاب وغيرهم
والاخبار كالخبر على انه جمع الخلفاء فلا عبرة به وقرائة الائمة عليهم السلام على هذا القرآن اعم من ذلك مع ما تقدم من
الرضوي من عدم الفصل بينهما ومن خلو مصحف ابي من الفصل وهذا يؤيد عدم وجوب البسملة بينهما بل عدم مشروعيتها

لا يفصل بينهما

لا يفصل بينهما بالبسملة في المعتبر وعن التبيان ومجمع البيان ان الاصحاب لا يفصلون بينهما وان في الاخبار انهم اوجبوا ذلك وفي
الشافي حاتى امكن كونهما كسورة الفيل بل عن المعتبر انهما ان كانت سورة واحدة فلا بسملة بينهما للاتفاق على انها ليست آية من سورة
لكن عن الاكثر الوجوب بل الظاهر اجماعهم على انها جزء من كل منهما كما عن مجمع البرهان بل يظهر انها شرع الصلوة بلا خلاف ومع تركها
خلاف كما عن السرائر ويؤيده الاجماع على اثباتها في المصاحف وعدم الاشارة فيما عدا الرضوي على ترك البسملة بينهما فهذا
احوط واظهر واحوط منه ترك قرائتهما في الفريضة **قوله** اذا اخافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد عند
الاصحاب كافي [illegible] وبلا خلاف كما عن هي واجماعا كما عن كره وغيرهما الصحيح الاول المتقدم في بحث الجهر والاخفات والاخر
القريب منه لكنه ليس فيه حكم الجاهل بخلاف الاول ومن ثم خرجنا عن اصالة الوجوبية في الشرائط والاجزاء وقاس الحكم كجاهله
بالاولوية والاطلاق وكذا ناسي معنى الجهر والاخفات وجاهلهما ولا يجب بالاخلال بهما استيناف قرائة ولا سجود سهو للاطلاق
وعدم ظهور الخلاف ولا استيناف الكلمة التي تذكر فيها المتذكر بل ولو تذكر او علم في الاثناء وجرى الباقي على شاغلة
لانه من السهو او لم يمكنه ضبط الشاء الاستيلاء القراءة عليه فقرء شيئا منها على الحالة السابقة الى ان تمكن من الضبط وقيس
له لا اولوية النسبة الى الجاهل العامد المختار ولو جهرت جاهلا اسمعها الاجنبي ففي صحة صلوتها وجهان اوفقهما للحكم بحث وبما
مر من كفعة الرقى واصالة الاشتراك وحكم بطلان القراءة كالقراءة للحاولية منه واقتضاء البدلية **قوله** يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر
تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا او يجزى بعشرة وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والاولى الا
احوط القول بجواز الاكتفاء بالمرة الواحدة الجارى من المقنعة [illegible] وجامع الشرائع ومع والمعتبر وكشف الرموز والمخ
وهي ويه الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة وكرى وس والالفية واللمعة والموجز الحاوي والمقتصر والتنقيح وكشف
الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وفوائد الشرائع والعزية وارشاد الجعفرية والميسية وض وضه ولك والمقاصد
العلية ومجمع البرهان والتنقيح والمدارك والذخيرة والمفاتيح والحجار وشرح الشيخ نجيب الدين والمبسوط وعن النظلية الميل
اليه والقول به وهو اشهر الاقوال كما عن المقاصد العلية ومذهب الاكثر كما عن مجمع البرهان للصحيح الصحيح ما يجزى من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والخبر وما التسبيح
افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز و
جل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومثله من العلل عن محمد بن ابي حمزة وحمل الصحيح
على ما اجزاء ما يقال لا العدد خلاف الظاهر فلا يجزى اقل من ذلك حملا بظاهر الصحيح ولا يجب الاكثر حينئذ نحو الاصل ونفى
التخيير بين الاقل والاكثر والاحوط التكرار ثلثا لا بقصد الجزئية وهو مجزئ في الاخيرتين بين الفاتحة والتسبيح كما من مع
نسيان القراءة في الاوليين وعدمه ولا يتعين بدلا عن الفاتحة وعلى الواجب من التسبيح بقصد الجزئية لانه بدعة واما بقصد
الذكر والقراءة فلا باس ان زاد عن الاثني عشر للعموم وله تخصيص احد الركعتين بالقراءة والاخرى بالذكر للاطلاق
ولا يجوز التلفيق في واحدة لخروجه عن فردى الواجب تخيرا ويجب الترتيب بين فصول التسبيح كما يجب رعاية خصوص
خصوص تلك الفصول لظاهر النقل وبحافظه على العربية في حروفها وحركاتها وسكناتها وادوات العطف بينها
المانوه ولو تعذر احد الامرين من الفاتحة او التسبيح تعين الاخر لا نحصار المكلف فيه والاحوط رعاية الموالاة في
التسبيح الواجب كالقراءة ولو تعذر الجميع كل منهما اتى بالممكن من احدهما لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وابدل الا
الى تمام الواجب فيقدم نصف التسبيح الواجب على ثلث القراءة وان كان النصف اقل من الثلث وفي لزوم البدل
منهما من تعذر [illegible] كما من ترجمة وغيرها وجها ولو ظن بالترجمة دار الامر بين الترجمتين فخير بينهما والحجة لا يتعين

بالاخبار ايا العدول من كل من القراءة والتسبيح الى الاخر بعد الدخول في الاخر على قول ولعله لاستصحاب التخيير ويشكل باستلزامه
الزيادة في الصلوة لانه لو اتى ببعض الاول وتمام الاخر بقصد الجزئية فيها فهو خلاف الاحتياط نعم لو كان ناسيا للاحد
فشرع فيه الى الاخر او جرى احدهما على لسانه لا بقصد فالجواب انه للاصل مع عدم المقتضي ولم [illegible] بالاخر لان ما اتى
به لم يكن منويا وعليه الاخفات في الاخيرتين بين قراءة وذكرها للمامر ولو شك في عدد التسبيح بنى على الاقل كما عن المعظم
للاصل ولو ذكر الزيادة فلم يكن به باس لذلك ويجب الاستغفار مع التسبيح للامر به في الصحيح ولا يجب للاصل وعدم
معروفية قائل به ولو وجب لاشتهر **قوله** من قرأ سورة آه تقدم تفصيله **قوله** المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها لانهما من القرآن بلا خلاف بين اهل العلم كافة كما عن هي وباجماع المسلمين
الا النافي خلاف ابن مسعود واستقرار الاجماع بعده كما كرى وجامع المقاصد وللنصوص المستفيضة منها الصحيح صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن وعنه عليه السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود
هما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة قال نعم وعن الرضوي فاما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض وهو مطروح و
محمول على التقية محمول وردي بانه لا تخالف عن العامة وهل هما بوهن الامضاء عليهم ثم لو القارئ اذا انقطع على كلمة
لم يلزم الوقف عليها المارة ثم ان شاء اعادها وان شاء مضى وان انقطع على ما يبين همزة وصل واعادها فقطع الهمزة وان
اعادها وما قبلها احدهما وان انقطع على نصف كلمة او على ما هو جزء منها من عاطف او لام تعريف او اداة شرط او نحوها
او مضاف او نحوها فان شاء اتم ما لم يحصل الاخلال بالموالاة كل على حسب حاله وان شاء رجع الى المتصل فقط وان شاء رجع
الى الجميع ما لم يبطل ترتيبها ولو شك في كلمة او بعضها تدارك بالوجهين ومضى على الاصح وفي ابطال الصلوة اشكال واحتمال وجوب
رجوعه الى سورة اخرى قريب مع ابقاء محل العدول ويتحقق [illegible] الله وفي تلك بعد التوحيد والجحد في المنع سهوا
لا تفسد الصلوة لاستصحاب الصحة ولا يجب اعادته لو تركه واسا للاصل وفي العمد اشكال ولا اجر على قراءة سورة
او في ضمن القرآن بترتيب بين اجزائها لانه التالي المتعارف المنصرف اليه اطلاق الاجادة فلو اخل به ولو سهوا
او نسيانا او جهلا بالحكم او الموضوع اعاد على ما يحصل به الترتيب ولا يجب ان يوالي في قراءتها للاطلاق ونقل القلة
سيما في السور الطوال الا ان يكون البائن طويلا بحيث لا يعد اعادته فقطع مع الفصل الكثير من قراءة القرآن ويعيد
فله ما يسمى قرانا حيدرا من محو الصورة ما لاجر على ختم القرآن ليس عليه موالاة لغلبة الفصل عرفا وعليه الترتيب بين
سوره المتعارف فلو اخل عمدا اعاد على ما يحصل به الترتيب به او سهوا او نسيانا فلا شيء او غلطا كما في اعادة تلك السور
الغلط فيها على ما يحصل الترتيب فيها او جهلا بالحكم فكالعامد والعدول من سورة الى اخرى عند نسيانها التقية [illegible]
الصحيح لرد [illegible] بل واجب تحصيلا للسورة التامة والصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وكذا اذا شرع
فيها فظن السعة فتبين ضيق الوقت عن اتمامها لكونها كما تقدم او شرع في الزيادة سهوا ثم التفت كما مر او خاف
في اتمامها ضررا كفوت ونحوه ونحوه لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر بل لا خلاف في الجواز مع الضرورة كالجاهل ومتى
جاز وجب هنا الوجوب دفع الضرر او وجب عليه سورة خاصة بالاصالة او العارض فغفل عنها وشرع في غيرها
لان ما اتى به لم يتعلق به الامر الخاص ولا فرق في تلك الصورتين سورة التوحيد والجحد وغيرها والتجاوز عن النصف
وعدمه لوحدة المناط ولانه في الصورة الاولى بين امكان اتمامها باتباع النهي او التقية المفروض وعدمه للاطلاق الصحيح
ولو فرضنا انه شرع بعد الحمد في سورة من غير شعور وارادة اصلا وجب العدول الى سورة اخرى وان اتمها وبلغ و
النصف يجزيه وبين ان شاء تلك السورة لان ما اتى به لم يكن منويا والاجماع كما حكى على كون الاجزاء الواجبة او الجميع

للصلوة اختيارية

للصلوة اختيارية لا يمكن صدورها بلا قصد وارادة بل ليس في ذلك من مسئلة العدول لعدم تحقق ما اتى به حتى يصير جزء صلوة
يترتب عليه احكامها كما حضاها من الفريضة وجواز المضي فيها لا يجب العدول وحرمة العدول فيما يحرم فيحرم العدول عن السورة
الواجبة بالاصل او العارض كنذر واجارة لانه اخلال بالواجب ويجوز من سورة غير الجحد والاخلاص الى اخرى قبل بلوغ
نصفها بلا خلاف يوجد للنصوص والاستصحاب بطلانا وبعد بلوغ النصف كما عن الذخيرة والحجار وكشف الالتباس نسبته الى
المشهور لاطلاق الاصل واطلاق جملة من النصوص منها الصحيح الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وخصوص مقطوعة البزنطي عن ابي
العباس في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وعن القرب الاسناد عن
الكاظم عليه السلام عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله
وقل يا ايها الكافرون والصحيح او الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ
ثلثيها كما عن الرضوي فان ذكرتها قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف
سورة فامض في صلوتك الا يكافوه ما ذكر وان كان مذهب الاكثر كما عن كره وان جاوز النصف فلا عدول عند المعظم
بل [illegible] كما في الصحيح بل اجماعا كما عن ض ومجمع البرهان اللوم الصحيح على الصحيح لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
وللنهي زيادة في الصلوة ولمفهوم الفاتحة الفقطوعة المتقدمة الرضوي والمروى عن دعائم الاسلام من بدأ بالقراءة
في الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها واخذ في غيرها فله ذلك ما لم ياخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ
بقل هو الله احد الى ان قال ان بدأ بقل هو الله احد فقطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة
الجمعة يجزيه خاصة وبذلك يقيد اطلاق النصوص ويدفع استصحاب الجواز ويعضده لو يرد النص المعتبر للتثلثين شذوذه
ولا عدول من الجحد والاخلاص عند المعظم حتى خروف الاصحاب كما عن [illegible] واجماعا كما عن مجمع البرهان وبانفراد الامامية في
الاخلاص كما عن الانتصار لان العدول خلاف الاصل وللنصوص المستفيضة المتقدم بعضها ولا ينحصر اختصاص بعضها بالاخلاص
اذ المفصل نادر او غير موجود كما عن المعتبر من كراهة العدول عنهما بعيد لو خالف وعدل ابطل صلوته لانه لم يات بالمامور به
ولانه اتى بغير المقصد الخبر به قرانه في صلوته وفعلى والعدول من الجحد الى الاخلاص وعكسه غير جائز للعموم الا الى
الجمعة والمنافقين فيعدل عنهما اليهما بلا خلاف في جوازه في الجملة والنصوص المستفيضة في الاخلاص ولم نجد مفصلا بينه
بين الجحد الا ما عن بعض المتاخرين فلا عبرة به بل عن جامع المقاصد وارشاد الجعفرية الصحيح في الرجل يريد ان يقرأ
الجمعة وض الاجماع على المساواة بينهما وعليها الشهرة من الحجار منها الصحيح في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة بل في قبل الخبر المتقدم عن قرب الاسناد سئل عن القراءة في الجمعة بما
يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع
اليها وفي نحوه دلالة على الجحد لغيره فهو منضم او منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام غير واحد وبذلك يقيد
اطلاق ما منع من العدول عنهما الى غيرهما وعن ظاهر جمع منهم المصنف في بحث الجمعة عموم المنع من العدول عنهما وهو
بعيد ومقتضى اطلاق دليل جواز العدول عن السورتين الى السورتين عدم اشتراط عدم التجاوز عن النصف ونحوه
اطلاق ما منع عن العدول بعد الدخول على معارضة المعتضد باستصحاب الجواز بان الاشتراط مذهب الاكثر كما عن المجلد
وبالرضوي المتقدم الذي مورده خصوص الجحد وبعموم ما منع عن العدول عن السورتين الى غيرهما كالصحيح الاول و
بعموم النهي عن قراءة اكثر من سورة في الفريضة وعلم ان فيه اجماع وكعبين [illegible] كما مر في بحث النية وليس [illegible]

والبس بلا اثم للاصل ومن جمع اشتراط جواز العدول لعدم بلوغ النصف بالشروع فيهما بناء على ان الظهور في الرسالة في نحو الاخر ونحوه لكن
خبر الدعائم يدل بل خبر قرب الاسناد ومطلقا انه مع اطلاق الفتاوى كما تبين مع امكان تطبيق الصحيح ونحوه على العامد
بان قصد اولا الى سورة الجمعة ثم بدا له ان يقصد الى التوحيد لكنه خلاف الظاهر والاحوط ترك العدول مع العمد ولو كان
الجواز اظهر كما في مطلق العدول مع ان نعم العمد والنسيان والاطلاق يجزئ من فاتحة لسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا
او مع عموم صدق خبر الدعائم ولا اجده صريحا بخلاف ونحن هنا نقول لو قصد اولا ان يقرأ نصف سورة ثم يقرأ سورة تامة فليس
بجائز ولم يكن عدولا فليتامل عموم النهي عن قرائتهما اذا على سورة القرآن ثم ان مقتضى الصحيح الاخير والخبر الذي بعده اختصاص
جواز العدول عن السورتين الى السورتين بصلوة الجمعة بل بما اذا دخل على الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ احد
هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وفيه مرية تخصيص عموم ورود المنع من العدول عن السورتين على صلوة الجمعة خاصة
كما يشعر به لبعد ذيل خبر الدعائم لكن في قبل الصحيح الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين ويوم الجمعة
شامل لظهرها وجمعتها وغيرهما من الرضوى ولا وجه لتقييدها بصلوة الجمعة مع ان الاخبار السابقة حاكمة للمطلق على المقيد
خبر الدعائم مرسل لا جابر له وما عداه لا تقييد فيه بل مورد السؤال فيها هو الجمعة وذلك لا يوجب التقييد فتعميم الحكم لظهرها
كما عن المعظم بل عن بعض ان الظاهر اشتراك الحكم عند الاصحاب بين الظهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما بل قيل ان الظاهر من
الاخبار ان صلوة الجمعة في زمان المعصوم عليه السلام كان يطلق على ظهر الجمعة ايضا بعنوان الاطلاق عن المعظم يجب لانكار
يتحقق خلاف صريح في عموم الحكم لعمرها وعن كره وبعض من تبعه التعميم ولما شمول يوم الجمعة لجمعة الصحيح بل هو صريح الحكام الرضوي
والاحوط الاول وعن الجعفي الحاق صبح الجمعة والعشاء ليلتها بهما وهو ضعيف ولو عدل منها الى الاتمام لعذر اتمامها الثناء ونحوه عدل
الى غيرها تحصيلا للسورة التامة الواجبة ولا بفر بتكرير العدول ح ولا دون نحو في تكرير العدول احيانا عند لعن الاحتياط
ولا باس بالعدول حتى بعد تجاوز النصف في الموالاة من السورتين الى غيرها اذ لم يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب غير
الفريقين مع ملاحظة صيرورة الندب واجبا بالشروع والايجاد في السورة تحقق بالاحوال في البسملة التي قرئت بقصد تلك
السورة لانها جزء من كل سورة كما مر والصدق المورة فلو عدل لغير السورتين ثم دخل فيهما بلا شعور او مع غفلة عن
ترتيلها بالبسملة او غيرها تخير بالرجوع الى ما يعمل له بلا تنافي باد بنيه ان لم يفت الموالاة واستينافه معها ان فاتت
وبين العدول الى احد السورتين او غيرها باعادة البسملة ولو عدل لاحدهما وادخل في اخرى او غيرها على القصد
الجزئية بطلت صلوته للزيادة والارجح وجوبا ولو عمل لغير قصد فيه سورة ثم دخل في احديهما فانا مسد الحالها لاحوط
اعادة البسملة بقصد تلك السورة واعادتها ان لم يرجع الى سورة اخرى لصدق العدول فيها الا ولو
دخل فيهما وعدل فانه لا نهما وفي كونه الاستثناء او بعد الفراغ وجع اليها كما عرفت لعدم تعلق الامر بالسورة الاخرى
فان لم يفت الموالاة اتمها والا استانفها استحبابا للوجوب الحاصل بالشروع ورعاية للموالاة وقد ظهر انه لو عمل
بسورة وشرع في غيرها على القصد الجزئية بطلت الصلوة ومع الاشتغال بعيد البسملة كما عن المعظم لانها جزء من كل
سورة والتي اتى بها جزء المعدول عنها فلا يجزى عن جزء المعدول اليها فان العدول ان يرفع البدء عنها ويبقى على
انه ليس بقراءة الصلوة الموظفة وهو فرع ما على الرحمن مما يرفع اليد منها بنفسها مع ما عدى اليسار بقرء سورة
كاملة ابل بعضها من سورة وبعضها من اخرى فظاهر العدول رفع البدء عن وجوع جميع السورة السابقة ومنها البسملة
لدخل الهالة فراده يرجع على الظاهر لمبادرة مع ان المبادرة من قوله الى السورة التي اراد بمجموع تلك السورة مظاهر
قراءة بجملتها البقية وكذا فيما البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة بعد القصد كما عن المشهور اذ اذلك

بعض الموس

بين سورتين لا يتخلص بعضها الا بالقصد كما في الصحيح وثانيا مع ان المبادرة جاد لعدم وجوب الفاتحة وسورتان بل رجح كما انها
المشتركة وحرونها الخاصة بقصد الفاتحة وتلك السورة مع ان المطهر بن نقل اتي سوط حي اسمعيل وانه لا حمد عليهم السلام
ولا يكفي في تحقق الاختصاص ضم بقية الاجزاء بتقريب ان الناشر والقابل وبعض الجمعون الجمع لو قرء الاخلاص مع البسملة
صدق عرفا انه قرء تلك السورة مع عدم القصد لها كما اذا اطلق السورة وكالا الى سورة خاصة فضلا عن البسملة وذلك
لان القياس مع الفارق لان المامور به في الصلوة قراءة سورة مع القصد والنية الا على الاخيرة وكا يصدق عرفا قراءة
سورة تامة مع النية والارادة الا مع قراءة اجزائها المختصة والمشتركة بقصد تلك السورة وان كان قصد اجماليا
عن وجود الداعي اليه ذلك الفعل في خزانة الخيال وان لم يخطر بالبال ولعل هذا معنى استدلال المصنف لذا تبطل الصلوة
لو قصد بجزء منها غيرها كما تقدم فما عن المحقق الاردبيلي من ان نية الصلوة تكفي لتحقق نية اجزائها تفاني ولو تعلق مع الغفلة
والذهول لان ارادة هذا القصد الاجمالي المعبر عنه بالداعي فهو متين واذا اراد ما به الاجزاء بلا شعور اصلا فلا دليل
على صحته نعم لو كان عادته ان يقرأ تلك البسملة لسورة معينة او كثر اما يقرأ كلها او في وقت معين بحيث لو خلي وطبعه
بعد فراغه من البسملة شرع في تلك السورة فهو البسملة بقصد تلك السورة اجمالا لان الشروع بلا شرع كما لا وهذا
كان ولذا لا يحتاج الى التعيين في بسملة الحمد لانصراف القصد الاجمالي اليها لوحدتها وتعينها وكذا لو عين لها سورة
معينة بنذر ونحوه او علم بضيق الوقت الا عن اقصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة فانه يسقط القصد التفصيلي
كالحمد اذ السورة لما كانت متنوعة معينة بتلك الاسباب انصرفت نية الصلوة ابتداء الى اجزائها في محلها كما انصرفت الى اجزاء
كل فعل في محله وان لم يقصدهم تفصيلا عند الشروع فيه الا ان يحصل الذهول من الداعي بحيث يحتاج الى تجديد القصد
الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة بالاجماع والاجماعات والكتاب ومتواتر الروايات والنوافل كالفرائض بلا
خلاف اجده قوله الا في الكسوف والايات ففي كل ركعة خمسة بالنص والاجماعات قوله وهو ركن في الصلوة الفاظ
كما عن جماعة وبلا خلاف كما عن اخرين قوله وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا اجماعا كما في الخ وعن شرح الشيخ نجيب
الدين وعن الغنية الاجماع على بطلانها بتركه سهوا ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين في البطلان بتركه سهوا عندنا على ما
كما عن موضع من كره وعند اكثر علمائنا كما عن موضع اخر منها او بلا خلاف بل هو اجماعي كما عن ارشاد الجعفرية وعليه المعظم كما عن
ارشاد الجعفرية وعليه المعظم كما عن جماعة من الكتاب الكتب للنصوص المستفيضة منها ان الله فرض الركوع انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة او في المقام اخبار شاذة والاقوال نادرة عن جمع لا عبرة بها في مقابل
ما ذكر ونحوها شرط على حد يقبضه كما سندكره في الخلل قوله ان يحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اجماعا كما في الخ
وعند بلا خلاف وكره اجماع اهل العلم كافة الا ابا حنيفة على وصول كفيه كما عن الاول وبلوغ راحتيه كما عن الثاني الى ركبتيه على ابي حنيفة
وظاهرهم عدم اجزاء وصول رؤس الاصابع الى عين الركبة بل عن صلاة الانحناء في كلام لاحد بلفظ يبلغ اجزاؤه وذلك لكن عن
في كره الاجماع على بلوغ اليدين الى الركبة وهو بعيد وتبيد ذلك بل عن المجلسي انه المشهور وان الباعث الشهرة بمعنى مع
ايماء ظاهر النوف وادب المرء عنه مع الصحيح فان اوصلت اطراف اصابعك في ركوعك على ركبتيك اجزاك ذلك واحب
الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وعن المعتبر وهي عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ولعلها اشد الثلاث الروايات من الاصول التي عندها
مع استدلال البعض من نقل الاجماع على وضع اليدين على الركبة مما يدل على الاخير فهو الاظهر للاصل وما يرد حمل الاجماعات
على الفضل بالتحديد المشترك بين المتحدين من الانحناء المشترك وما على ابي حنيفة المحكي عنه اجزاء اقل ما يصدق عليه

١٥٦

اسم الانحناء وانما عبروا بامكان الوضع او الوصول لعدم وجوبه وان الانحناء المنفي اجماعا كما عن كره وبلا خلاف كما عن
جمع وللاصل وانه لو وجب لشاع ويحمل النص على الغالب المتعارف في الوجود الخارجي ولو لم يضع يديه على ركبتيه
شك بعد انتصابه هل كمل الانحناء ام لا لم يعتد بشكه للتجاوز المحل والتمسك بالامر بالركوع عند الشك فيه ظاهر ضمن
لا يستقر بالركوع ولا انحناء بالكلية لا تبين ركوع وشك في الصحة بعد ولو توسط بينه وبين حد الظاهر اوجب على احد
جانبيه على الارض او خفض كفليه او رفع ركبتيه فامكن وصول كفيه او نحو ذلك مما يخرج به عن الاسم لم يعتد راكعا ولو
انحط بقصد عدم الركوع او شك او نسي من العقد او لثم لا انحطاط بلا قصد او فاسدا للعدم وبلغ محل الركوع او جاوزه
لم يجز عليه حكم للاصل وان قلنا بعدم اشتراط النية استقلالا في اجزاء الصلوة اذ ذلك انما يكون حيث لا يقع الانحطاط بعد ما
ينصرف اليه الداعي لا ما يقع على وجه يضاده او جرى مع النص الدال على ان اما الحسن عليه السلام العبد من الارض منحطا
وهو قائم في صلوته فظاهره والمراد النهي به النهي بالله ولو ثبت فلو وقع منه ذلك فيجري في الحكم التامل او قيل حيث امضاء
حاجة فلا انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعل ركوعا لم يجز بل عاد اليه بعد الانتصاب لانه لو الاثبات ولا يلزم من
ذلك زيادة ركوع لان الاول ليس بركوع والظاهر لا خلاف فيه كما قيل وفي بحث الخلل عن ظاهر التذكرة التوقف في
ذلك وليس بشيء مع ان عبارة المحكية لا تدل عليه ان لم تدل على خلافه قوله وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا للنص على الغالب ورعاية للاسم ونحوه قصر اليدين ومقطوعهما
وانقطاع الركبتين عن محلهما او هبوطهما قوله وان لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه عند العلماء
كافة كما عن المعتبر الميسور لا يسقط بالمعسور ولذا لو امكن انحناء احد الجانبين خاصة لعارض في احد الشقين او انقص
الى ان يعجز عليه في الانحناء او طمأنينة في الركوع او وقع راسه عنه او طمأنينة بعد الرفع وجب ولو امكن الانحناء الى حد
الجانبين لم يجب لحلو المقصود منه ولو وجب لشاع وكونه اقرب الى المامور به من الايماء بالراس ضعيف لحلو الحد مما
ممنوع ومن ظاهر الوجوب وهو بعيد قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اذا عجز عن الانحناء المعين او ملاوة عن ما به
او ما بايماء العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى ويومي بالراس بلا خلاف كما حكي مع التقيد والاتيان قوله ولو كان كالراكع
خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا ليكون فارقا اذا كان انما حط هيئة الراكع لخلقه او كبر او مرض وان
في انحنائه لقصد الركوع احتياطا فان لم يجزيه من هيئة الراكع فان لم يمكن ولو بنقص من انحنائه حال قيامه باعتماد ونحوه نواه
ركوعا والاحوط اضافة الاشارة بالراس ثم الهيئين ولو امكنه ان ينقص انحنائه حال قيامه من حد الركوع باعتماد وغيره وجب
ولا تجب الزيادة حال الركوع كما لو كان انحنائه الخلقي اقل من حد الركوع فحنى الى حد الركوع ولو شرع المصلي الذكر
الواجب قبل انتهاء الركوع او في النهوض عن حده بطل كما لو عمد بطل وكرره وصلوته ان تركه بطمانينة واعاده بزيادة في المكتوبة
وقيل تجب الاعادة وجوبا مع بقاء المحل ومع صلوته لعدم فوات شيء والزيادة سهوا في غير الركن غير محرم قوله الطمانينة فيه
بسكون اعضائه وجوعه كل الى مستقره واستقراره في هيئة الركوع ليفصل عن ارتفاعه اجماعا كما عن الناصرية والغنية والمعتبر
وهي وكره وصلوة الجمعة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما الحديث وحرف الاجماع على ركنيتها
المعظم على عدمها بل ذلك اشهر قوله بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة بلا خلاف كما قيل بل اجماعا كما
عن الفاضلين وغيرهما مع التاسي بفعل المعصوم في تعليم حماد واما التعليل بتوقف الذكر الواجب في الركوع عليها
فانه انما يتم اذا لم يجز في الانحناء على تدل الواجب ولا يمكن الجمع بين مستحق الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدمها
قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه لعدم تمكنه بلا خلاف اجده لان الضرورات تبيح المحظورات وصلوة المشغول

الى لا يتخلل

ان اوحيناه ثم لم يحصل القرينة

التي لا تتخلل عادة ولو امكنه مجاوزة الانحناء اقل الواجب والابتداء بالذكر الواجب عند بلوغه حده والاكمال قبل ما يمكن منه قبل
الخروج عن حده وجب وذلك على الاتم لان الميسور لا يسقط بالمعسور والذكر حال الركوع واجب والطمانينة واجب
اخرى لا يسقط احدهما بسقوط الاخرى ولو امكنه الطمانينة في الانحناء الزائد على الواجب لا غير وجب مقدمة وقدم على الفرض الذي
لو امكنه بها معا لانه ادخل بالمطلوب قوله رفع الراس منه حتى يقوم منتصبا للاجماعات والتاسي والنصوص منها قوله اذا رفعت
راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولو احتاج في انتصابه الى ما يستند عليه وجب مقدمة كما مر فان ما لا يتم
لا بتركه الكل والفرض والنفل في ذلك سواء للاطلاق وقضية الاشتراك وعن بعض الاصحاب انه لو ترك الاعتدال من الرفع في
الركوع والسجود في النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى قوله الطمانينة في
في الانتصاب بلا خلاف كما قيل بل اجماعا منقولا مستفيضا للتاسي وظاهر الامر ويكفي في حدها الطمانينة مسماها اتفاقا
ظاهرا ومحكيا والنفل كالفرض لما مر وعن ف ان رفع الراس والطمانينة واجب وركن اجماعا وهو ظاهر الجزء الاخير
بالنسبة الى الانتصاب لكن عن المعظم حيث لا يكاد يعرف مخالف سوى الشيخ خلافه وهو الاظهر للصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الخ قوله التسبيح او يجب الذكر في الركوع بالاجماع والاجماعات ومتواتر الروايات وهل يتعين التسبيح فيه كما عن جم غفير بل عن
المشهور من تاخر بل بلا خلاف كما عن السرائر للصحيح يجزي عنك في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ونحوه وروايات معللة بتلك العلة المقتضية بعمومها لاجزاء مطلق الذكر والحسن
او الصحيح يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ونحوه غيره وقدرهن اعم من ان يكون من
التسبيح الكبرى او مطلق الذكر وتبعا منهاد من اخبار التسبيح بعد حمل بعضها على بعض ان الاصل في ذكر الركوع والسجود هو
التسبيح وانما غيره من الاذكار يجزي عنه لكن عن المعظم تعين التسبيح هنا بل عن الانتصار والغنية والوسيلة الاجماع عليه
الا ان يتنزل كلامهم بما اداه من كونه الاصل وانه لا صلوة لمن لم يات بالتسبيح او بدله لا الاثر عما لم الحكم من الامالي ان من دين
الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد التسبيح فان ذلك يجزيه ويدل ذلك يحمل اخبار المعينة لظهورها التسبيح حملا للظاهر
على النص المجوز لمطلق الذكر صريحا كما انه يحمل اطلاق الصحيح الاول ونحوه المقتضي لاجزاء مطلق الذكر وان لم يبلغ مقدار
التسبيح الواجب على ما كان بقدره واجب التسبيح حملا للمطلق من النصوص على المقيد منها كالخبرين الاخيرين مع الاولوية مع
امكان المناقشة في الاطلاق بوروده مورد بيان اجزاء اصل الذكر عن التسبيح لا بيان مقداره فالاظهر اجزاء مطلق الذكر
اذا كان بقدر واجب التسبيح والاحوط ان لا يعدل عن التسبيح لكونه الاصل والمتيقن مع التاسي ومواظبة المسلمين في الاعصار
والامصار مع ما عرفت من ظاهر الاخبار وللخروج من مخالفة الاجماعات التسبيحة الواحدة الصغرى تجزي مع الاضطرار للاصل
والاجماع من المعتبر وهي وصحيحة معوية بن عمار قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة
والمرسل فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيحة الواحدة تجزي للعليل والمريض والمستعجل ولا يجزي ذلك
للمختار عندنا كما عن العلامة وانما كان الموجبين للتسبيح كما عن جمع للصحيح اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والخبر لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن واخر اما
ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا اه والخبر ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات فاما المريض والتحرز من الكلفة بتسبيحه واما الصحيح من الرجل ليعلم كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلث ويجزي بواحدة ونحوه اخر بلا تفاوت تاما مرين وجوه مع احتمال ارادة الكبرى من الواحدة كما يشعر الصحيح

ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وما ذكره من ان الثلث الصغريات تجزي
المختار كالواحدة الكبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده مضافا الى الاخر الى احتمال ... وهو المذكور في المعتبر
المنتهى وان كان ... ثلث الصغريات والى الخبر الذي اي شيء حد الركوع والسجود قال ثلث تسبيح
في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فان ثلث مرات محمول على الاستحباب
بقرينة نقص الصلوة وثلثها لانها لو وجب لبطلت صلوته بنقص واحدة كالو لم يسبح والتسبيحات انها العليا واجبة
مستقلة لا شرط بعيد والى حديث المعراج والى المحكي عن الرضوي فاذا ركعت فقل ... وثلث ذكرها بعد
التكبير اللهم لك ركعت الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود الى ان قال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ومنها الى ما ... من اتفاق الموجبين للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة
تامة كبرى سوى ... سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث صغريات ... سبحان الله ثلثا مع الاختيار وفي المقام
اقوال ... واختلافها يحصل الجمع بينها بما ذكره ولا يجزي مطلق الذكر بقدر التسبيحة الصغرى منها للفضل
لاصل الاشتغال وعدم الدليل على ... ذكر الركوع والسجود وكنا انه لا تتم الصلوة الا من خمسة ثم انه لو لم يمكنه الذكر الا
بالاقتصار على الواجب والطمأنينة فيه فقط وجب الذكر اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الذكر في غير حد الركوع
الواجب عليه يجب ... ذكر بعد ... الاحوط ... للذكر في الواجب الى ... فالاقرب ...
حب احتياطا ... ولو حدث العجز بعد القدرة او العكس ... على
الاتي به للاصل وكيفية قراءة الذكر كالفاتحة كساير الاذكار ... مع العجز عنه راسا
للاصل ولو عجز عن الرفع والطمأنينة فيه او احدهما اسقط المعجوز عنه للضرورة ولو ... التلبس بالسجود
عاد لان الميسور لا يسقط بالمعسور **قوله** وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب كما عن المشهور
ومن اكثر اهل العلم ومن علمائنا واستقربه الاجماع والمخالف الحسن وسلار كما عن ... وعليه اتفاق اصحابنا
... فما عدا الحسن ... مع الاصل وانه لو وجب لاشتهر مع تصريح جملة من النصوص بعدم الوجوب
وبذلك يصرف الامر في بعض النصوص عن ظاهره مع ما ثبت من ورود ... كثير من الاوامر المتضمنة للاحكام
الموجب للتنزل في ظهوره **قوله** والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع في حال القيام رافعا يديه بالتكبير
محاذيا اذنيه ... ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا للظهر وان يدعو امام التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا
فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وبدعو بعده كل ذلك للادلة
... والاخبار ... مع المسامحة في السنن واما وضع احدى اليدين ... الاخرى فلان ... لا يترك
كله ... التسبيح الاكبر كما هو ... المصنف ... عليه بخصوصه الا عن الرضوي ... فانك
... وان شئت سبع مرات ... وان شئت التسع فهو افضل ولا ينبغي للامام ان يطول بالناس
للنقل الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك **قوله** ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او
في كمه كما عن ... غير معلوم الا ان المقام مقام الكراهة ... كراهة ... يحمل احدى
الكفين على الاخرى ... وعن ... الاجماع على عدم جوازه في الصلوة وهو احوط **قوله** وهو واجب

بالاجماع والاخبار والسنة والكتاب بل الضرورة **قوله** في كل ركعة سجدتان بالاجماع العلماء كافة كما عن المعتبر وكره
وبلا خلاف بين علماء الاسلام كما عن ... مع النصوص **قوله** وهما ركن في الصلوة ... المجموع ركن ولا ... بطلان
الصلوة بفوات المجموع ... بفوات الجزء ولكن المراد ان ... السجود ... ركن وهو الكل الصادق بالواحدة
والمجموع ... الاخلال بما لا يبطل ... بزيادة الواحدة سهوا الا ان ... الركن هو المفهوم
المردد بين السجدتين ... ثلث سجدات ... الركن ح لا يتحقق الا بعدم السجود اصلا
ولذا ... لا يتحقق الركن ... ان البطلان اذا اتى باربع ... الركن
... المفهوم المردد بين سجدة واحدة ... فاذا اتى ... سهوا ... لان ... من الركن
من الركن وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء القرينين بان لا يسجد اصلا واذا سجد ثلث المرات الا
... وهو الاثنان لا بشرط واما الواحدة والزائدة ... مع اخرى وما هو ... هذا الوجه
هو الواحدة بشرط الاولى اذا سجد اربعا ... من اثنين ... ان الفرض ان كان هو الايراد على
الاصحاب ... ذكر الركن ... كل من الاركان بخصوصه او على كلام الاصحاب ... بحكم السجود و
خصصوا ثلث الفائدة ... الى ... ذلك وكنا ... **قوله** وتبطل بالاخلال بهما من كل
ركعة عمدا او سهوا اجماعا كما عن ... المعتبر وكره ... والاحكام والحج ومجمع البرهان ... بلا خلاف ... كما عن السرائر
والصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والخبر الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود وظاهر الصحيح الاول ... في اول القراءة ... منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود ... الحديث
... الاول ... والفتح وزيادتها كنقيصتها اجماعا كما ... اوالحسن
انا ... في صلوة المكتوبة ... بعد ... صلوته فعليه الاعادة ومع ... عن قراءة العزائم
... بان السجود زيادة في المكتوبة ... انهما كانتا الاوليين ... لكن المعتبر بل في
على ... عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين في بطلانها بالاخلال بهما ولو سهوا ... عن السرائر
... في الخلاف ... في بعض الكتب ... وسببك
ذلك ... الخلل ... ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا كما عن المعتبر واجماعا كما عن كره وكرى واجماعا الا
من الحسن كما عن ... منها الصحيح في ... اذا ... السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
وبذلك يقيد اطلاق الصحيح السابق لا تعاد الصلوة ... وعن ... ظاهر ... البطلان لرواية ضعيفة قاصرة
من ... بزيادة السجدة الواحدة سهوا ... كثير من تقدم و
بالاجماع من ... كما حكي للصحيح الوارد ... ذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة و
في المعتبر ... لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ... الصحيح المعتضد باستصحاب الصحة ... اطلاق
ما دل على ... المكتوبة بالزيادة ... البطلان ... ان اخل بسجدة واحدة من
الاوليين ... الاخيرتين ... الدلالة ... من وجوه **قوله** السجود
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ... المعظم بل مذهب الاصحاب كافة ... البطلان فيه

كما لو كان ... بالمفصل ... وهو ... الاخبار كالنصوص
الصريح الطويل ... وكتاب احكام ... الابهامين باطراف
الاصابع ... لاجماع ... اطراف القدمين في ... لكنها
مطلقة ... بالابهامين المعتضدة بالاجماع عن ... الاحكام ... والجعفرية
التي ... مع ... الاكثر ... على الابهام ... الاصابع
الاصابع للبراءة وان الميسور لا يسقط بالمعسور ... المطلقة ... اطراف الاصابع ...
الجبهة ... التراب ... الجبهة ...
خلاف ... وجوب استيعاب الكف ... الجبهة الوارد ...
يحتاج الى دليل ... في ساير الاعضاء مع صدق الامتثال ... الاطلاق الا ... المعتضد
بالاصل ... في عدم وجوب السجود على الاصابع ... دون الكف
... اصابعه الى الكف ... الارض ... اطراف اصابعه ...
على الاظهر ... الكف ... السجود ... الشيخ ومن الملبين
... من الاخبار ... وجوب ... الكفين باطنهما ... الاصح ...
الرجل ... جميع ... الجبهة عند المعظم المستفيضة
المعتضدة بالاصل والاطلاق ... الارض فيما بين حاجبيه ...
ومن ... ايجاب مقدار الدرهم ... مقدار الدرهم ...
الخبر ... الجبهة ... تمام الجبهة ...
... الاستيعاب ... الاحوط
... على مواضع الاعضاء ...
... الاعضاء
للاصل ولو ... وجهه ... ووضع جبهته على الارض ...
بالارض مع كونه على هيئة الساجد ... الاصل ... الافضل ولو
سقط بعض اعضائه ... الميسور **قوله** ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما تقدم في القسم الثاني
قوله ان يكون موضع جبهته موازيا لموضع ... بقدر لبنة لا ازيد ...
... اصابع ...
... موضع السجود ...
عن لبنة ... كما عن ... المعتبر ...
... ان يكون موضع السجود ... من موضع ... بقدر ...
موضع ... مع ... اذا كان موضع جبهته ...
قدر لبنة ... مع الزيادة عن لبنة ...

من الكل ... الاخبار ... والاحتياط ... من موضع الجبهة ... ارفع من ...
ولكن مستويا ... ولا ... في الاعضاء ...
ولو وجب لاشتهر مع الاصل وظاهر الصحيح عن ... عن ابي بصير عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني
احب ان اضع وجهي في موضع قدمي ... المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال
اذا كان الفراش غليظا ... استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك ...
ذيل الصحيح الاول والثاني ... جواز الانخفاض ... الاجماع عليه ... مع الاصل والاطلاق
... فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان ... تقييد اطلاقه بالموثق
كما يمكن حمل الموثق على الندب ... احوط ... الارض ... بالاجماع ...
بين الجبهة وبقية المساجد على الاحوط ... المتقدم المذكور ...
... ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع ... الجواز ... الى موضع الجواز كما عن الاكثر ...
بلا خلاف ... استصحاب ... الجواز ... ولو وقعت
على ما لا يصح السجود عليه او على محل ... الموثق ... الى موضع ...
للسجود ... الرجل يسجد على ... جبهته على الارض ... جبهته على الارض ...
... ولو لم يمكنه ... ضعيف ...
الحد ... ما ارتفع ولو ... جبهته ... الحد ...
يسجد عليه فعل ... الاشكال ... ثم الاعادة **قوله** فان عجز عنها
يجمع من ذلك انحنى ... بلا خلاف ... لان الميسور لا يسقط بالمعسور **قوله** وان افتقر الى رفع ما
يسجد عليه وجب ... بلا خلاف ... ظاهر المعتبر ... السجود ...
خارج عن ... السجود ... بل ... ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
مع ... الموثق ... النصوص ... الواجب ... المريض ...
... ومنها ... يستطيع ... براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ... المريض ... عليه ... لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ... ولا ... وضع جبهته
على المرتفع ... الواجب ... التمكن ... الميسور ... فان ... يسجد
عليه ... على الاعضاء ... سجوده ... من ... الحسن عن
المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء ... المستلقي ... يومي براسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ... الراس للسجود ... فان لم يستطع ...
او يومي ايماء وجعل ... السجود اخفض من ركوعه ... تحت ... يصلي على
... ايماء ... السجود اخفض من الركوع ... ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع ... كان صلوة ... الى الوضع ... على
... للركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض مع ... البدلية

كما عن صد وغيره واجماعا كما عن الغنية وذكره وكرى ومجمع البرهان وتثليثه على الاقوى كما عن المنتهى وكافيهم كما عن صد ومعظمهم كما عن كشف
اللثام للمستفيضة منها خبر ابى [illegible] ما يجزى من التشهد فقال الشهادتان وخبر الحضرمى بمعناه ومنها التشهد فى كتاب [illegible]
ومنها الصحيح عن [illegible] لابى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلوة فى الركعتين ثلث وكيف من اين قال [illegible] جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها غيره الى ان قال المقنع من التخيير فى الشهادتين
الشهادتين اوله بسم الله وبالله وعن الفاخر من اجزاء شهادة واحدة فى التشهد الاول شاذ والنصوص [illegible] لما ذكرنا
مطروحة وجملة منها ما خالف محكى الاجماع متضمنة وبعضها للفاضل قابل كالصحيح الذى يمكن ان يكون [illegible] للقول الاخير محمول
على نفى وجوب ما زاد على الشهادتين [illegible] قوله والصلوة على النبى فى كل
من التشهدين [illegible] وهو مذهب اصحابنا كما عن كنز العرفان [illegible] كما عن كشف الحق [illegible]
صد [illegible] كما عن [illegible] والغنية والمعتبر [illegible] وكرى [illegible]
[illegible] التشهدين [illegible] الامالى ان من دين الامامية [illegible] التشهد [illegible] والصلوة على
النبى [illegible] المفيدة للوجوب وظاهر الامر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible] والصلوة [illegible] الوجوب فى التشهدين [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
الشرع والمسلمين [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] محمد صل على
[illegible] فى الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته [illegible]
[illegible] كشف اللثام ان [illegible]
[illegible] الصلوة فى التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الشهادتان [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ذكره فى التشهد [illegible] الصلوة
عليه لكن الاصل والاجماع [illegible] على عدم الوجوب [illegible]
عليه واله [illegible]
عليه واله [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على النبى [illegible] على الندب [illegible]
قوله والى التشهدين [illegible] كما عن المعتبر [illegible] بلا خلاف كما عن [illegible] اجماعا كما عن الغنية [illegible]
فى التشهد اجماعا كما عن [illegible] وكرى [illegible] بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] كيف الصلوة [illegible] اللهم صل على محمد وبعض
النصوص الظاهرة فى عدم وجوبها كالصلوة على النبى صلى الله عليه واله مطروح [illegible]
المقنع شاذ قوله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد [illegible]

التخيير المعهود والجارى عليه [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] بل اجماعا [illegible] والمستفيضة منها الصحيح والمعتبر [illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
الساعة [illegible] فى التشهد الاول [illegible]
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] الشهادتين [illegible]
ما [illegible] الشهادتين [illegible] للاسلام ولا يجزى
بالتشهد [illegible] الشهادة [illegible] اشهد ان لا اله الا
على النحو المعهود [illegible] وجوب الشهادتين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادتين
مطلق التشهد او التشهد الاخير [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
وهو [illegible] بالاصل [illegible] بالاطلاق المذكور [illegible]
[illegible] بالشهادتين [illegible]
[illegible] الشهادتين
من حيث التصريح [illegible] فى وجوب الزائد [illegible]
ظاهرة [illegible] الشهادتين [illegible] المعهود المتعارف الجارى عليه
السيرة [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] الشهادتين وان [illegible]
لو اسقط الواو [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] قوله ثم يأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنوجه [illegible] الصلوة على النبى [illegible] الصلوة على الال [illegible]
النصوص قوله ومن لا يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت [illegible]
[illegible] الشهادتين والصلوتين فى الاخبار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للاخرين قوله ان يجلس متوركا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان يقول [illegible] على الواجب [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

وغيرها قوله التسليم هو واجب على الاصح كما عن [illegible] ومن الناصريات والوسيلة [illegible] جامع الشرايع والمعتبر وكشف الرموز
والايضاح وكرى [illegible] واللمعة والالفية وقواعد الشهيد والمقنعة [illegible] كشف الالتباس [illegible]
[illegible] المحمديات وابى الصلاح وابى صالح [illegible]
[illegible] ان التكبير من الصلوة [illegible] التسليم واجب [illegible]
من الصلوة [illegible] وجوب الخروج من الصلوة [illegible] اصحابنا الخروج
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible]
[illegible] وتحليلها التسليم [illegible]
التسليم [illegible] وعلى بن الحسين والرضا عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التكبير وتحليلها التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
وافتتاح الصلوة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
موضعه [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
ثم صل [illegible] سلم [illegible]
قبل التشهد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible] التشهد [illegible]
التشهد والتسليم [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
عليه [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] من التشهد [illegible] ثم [illegible] ركعتين [illegible]
من اول الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجوب السلام [illegible] النصوص [illegible]
عن الصلوة [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
فى بعض الاخبار [illegible] عليهم السلام [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التشهد [illegible] التشهد الاول [illegible] التشهد الاخير
مع التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التسليم الواجب [illegible]
[illegible] الشرايع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
من الصلوة [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] الاصل وظواهر النصوص [illegible] الاشهر [illegible] الشرايع
الوجوب [illegible] قوله وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] من الصلوة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وجوب السلام [illegible] الاصل والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الثانى فى وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] عليكم [illegible]

ومن كشف اللثام انه لا موافق لهذا القول من كري لا اصل له موافقا وان تعين خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قال ثم انه
كان من الاكثر بل عن سوابق علية الموجبين ...
الاولى المستلزم ذلك وجوبها اذ بالخروج يتحقق التحليل الذي لا يجامع وجوب التسليم ...
لو القريب منه ... في التشهد الاول ... السلام ... في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان تحليل الصلوة هو التسليم ...
الواجب بذلك الجزء المشهور لتلك الصيغة وان لها بادى التحليل الواجب لاجل التسليم ...

الصلوة والظاهر ان علية التركة الثانية قبل الركوع كغيرها من الصلوة الاولى ولعل المستفيضة المعرضة عوضا بان القنوت قبل الركوع
منها الصحيح ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها انه لا بد من تخصيصها بتلك المستفيضة المعتضدة بما مر وعن الواني والحلبي انهما
قنوتان وانهما قبل الركوع وقال بعضهم ايضا بل قول ابن بابويه غير معلوم وعن بعضهم ان في الوتر ايضا قنوتين قبل الركوع وبعده
وتقدم في اول الصلوة ماله قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع لا اعلم فيه خلافا ومن هي تعضده جملة من النصوص ومنها الصحيح
وغيره والمعارض لها مطروح او مؤول على نفي الوجوب او نفيه حال الركوع او محمول على التقية وهل هو اداء ام قضاء كما هو ظاهر
العبارة وغيرها وجهان من فوات المحل ومحلو المعبرة من التعرض له والاولى كفاية القربة ويستحب ان يكبر قبل القنوت عند
الرفع له كما عن الاكثر بل اجماعا كما عن ظاهر الغنية مع التسامح وصحيح النقد وعن المفيد انه كان على ذلك ثم تركه فاحتج عن
علي بن بابويه تركه وهو ضعيف وان يرفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله
الاصحاب كما عن كرى ولا باس به مع امكان استفادته من بعض النصوص وليس هذا الرفع من القنوت بل من مستحبه وان ينظر
حينه الى باطن كفيه كما عن المعظم وعليه العلماء وان لم اجد به الخصوص نصا قوله الى موضع سجوده بلا خلاف نصا وفتوى
قوله وفي حال القنوت الى باطن كفيه كما مر قوله وفي حال الركوع الى ما بين رجليه كما عن المعظم للصحيح ونحوه من الرضوي
وعن ابن الجنيد التغميض وهو ضعيف قوله وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره فالها الاصحاب مع كونها التفات
الشارع مع ما فيهما من الاقبال على العبادة والخشوع لله عز وجل بل النهي عن التغميض في جميع الصلوة كما في رواية مسمع عن
الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله قوله بان يكون في حال قيامه على فخذيه منضمة ركبتيه مفرجات
الاصابع للصحيحين المذكورين وعليه اجماع العلماء كافة الا ابن مسعود كما عن المعتبر وهي واجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبيه
الاسود بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود كما عن كرة قوله وفي حال السجود بحذاء اذنيه اجماعا كما عن الغنية وصلا متكئيه اجماعا كما
عن المعتبر كرة والنهاية الاحكام بل لا في الاولين اليدين بالراحتين مع صحيح زرارة قوله وفي حال التشهد على فخذيه
ليجب وضع اليدين جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني الركبتين عند علمائنا كما عن كرة وجامع
المقاصد وعن الاسكافي انه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل وقال انه من فعل العامة فيشكل الخروج عن الولي به فضلا
عن اولويته قوله التعقيب استحبابا ثابتا بالاجماع وبالاخبار المستفيضة والنصوص بفضله عظيم ثوابه جسيم ولا يختص
استحبابه بعقيب الفريضة بل النافلة كما لظاهر صحيح محمد بن مسلم ولا بالجلوس بعد الصلوة فلو اشتغل به قائما او ماشيا اصلا
كان معقبا وان كان الجلوس افضل قوله وافضله تسبيح الزهراء سلوات الله عليها للنص وورد انه من سبح ثم استغفر
غفرله وانه مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وفضائله لا تحصى من ارادها رجع الى مظانها
وصورته مطلقا على الاظهر التكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثم التسبيح كل منها ثلثا وثلثين ويحب عقيب النافلة كالفريضة قوله
والاثنا عشر اثر الاطلاقات قوله وهو كل ما يبطل الطهارة اذا احدث في صلوته عمدا بطلت بلا خلاف صحيح اجماعا بل
محققا ومحكيا مستفيضا بل متواترا كما قيل وهو من دين الامامية كما عن الامالي بما ينقض الوضوء بل الغاية فلذلك من ضرورياته
الدين والمذهب مع اطلاق النص فاعن ظاهر بعض من الحلبي في الحلبيات فانه ضعيف وكذا سهوا عند المعظم وعن الامالي
هنا انه من دين الامامية العدد ولا خلاف فيه كما عن بل اجماعا كما عن الناصرية والنهاية الاحكام وكرة وغيرها وكذا عن الخلاف
وغيره لكن فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة مائية لشرطية الطهارة للصلوة اذ لا صلوة الا بطهور ويحصل زوالها بالفعل
لكل ما هي لصورها كما يحصل مع النصوص المستفيضة والمتواترة المعتضدة او المجبرة بالشهرة القريبة من الاجماع منها لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح الحدث واطلاقها يشمل السهو كالعمد الا انه لكن السهو القريب الاظهر لعدم الامر في النصوص الدالة على

١٦٤

على استنابة الامام اذا احدث في الصلوة ظهورها في على خروجه من صلاحية الامامة حتى انه لو لم يستنب استناب المأمومون او
وليس فيها التقييد بصورة عدم تمكن الامام من التطهر في الاثناء والحال انه اسهل للمأمومين من استنابتهم وبحيث يعلق على
جميعهم في حال الصلوة ويقعدوا عليه ويقيدونه بكامل علوم الا على اشياع للدولي وكذا اضطراب الاطلاق النصوص المعتضدة بالاجماعات
المنقولة والعرض والنقل بخلاف ذلك للاصل وضيق الوقت عن الاعادة كسعة الاطلاقات فيتقيد واصول علي به كما كره لما عرفت
وحكم المتوضئ والسلس والمبطون قد تقدم فلتحفظ ولا ينافي ما اخترناه في المسئلة الحديث من الروايات نادرة والحوادث
شاذة لا عبرة به بعد وضوح المدرك كما عرفت فهي بالاعراض البتي واحرى فمع حكم الحديث بها المقاربين للوطي لا الناسخ عنه
قبل والتنبيه فيما يفسد العبادة تعمدا وسهوا وهو احوط والكلام الحالث في اثنائها يفسد بها عمدا وسهوا على الاصح
قوله والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال فهو محرم ومبطل للصلوة كما عن المعظم بل اجماعا كما عن السيد
والشيخ والشهيد وعن الامالي انه من دين الامامية وانه محرم يبطل به الصلوة بالاجماع المركب كما عن ثاني المحققين
والشهيدين ولا قائل بالحرمة خاصة اصلا كما قيل وبين ذلك يستدل بالنصوص المستفيضة الناهية عنه في الصلوة على الحرمة
والبطلان معا ان لم تقل بان الظاهر من المنع عن الشئ في العبادة كونه مانعا عن صحتها هذا مع التعليل في بعض تلك
النصوص بانه عمل وليس في الصلوة عمل وفي اخر بانه ذلك من فعل المجوس وفي بعضها بانه تكفير اهل الكتاب وبيان ان وضع
اليدين احرى ان لا تشتغل نفسك من الصلوة مع ما ورد من ان من تشبه بقوم فهو منهم مع كون طريقة الشيعة
الاحتراز عنه الاحتراز عنه الا تقية مع ما اشتهر من ان ذلك من بدع الثاني مع انه فعل كثير خارج عن الصلوة
مع ان تركه اقرب بالاحتياط وبالنسك فاعن الاسكافي من ان تركه مستحب فعن الحلبي من ان فعله مكروه وفي رواية من انه
لا يبطل كلها ضعيف وخبر الجواز المروي عن تفسير العياشي على ان يرد دلالته لا يكافئ ما ذكرنا من وجوه مع احتماله التقية قال
الجواز مع الاضطرار اجماعي بل قد يجب ولو خالف لم يبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة خلاف ما لو مسح
رجليه في موضع يجب فيه الغسل فيبطل الوضوء لتوجه النهي الى جزء مع السهو لا شيء عليه كما عن ظاهر الاكثر بل صحاب
الصحيح ومقتضى صريح المروي عن قرب الاسناد والمروي عن دعائم الاسلام المعلل بالتعليل الثالث والرابع ان وضع
الشمال على اليمين كذلك في الحكم وهو ظاهر المستدل في العكس بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبالاحتياط وبان افعال
الصلوة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا فان تلك الادلة مشتركة بل عن ظاهر رف الاجماع عليه فهو متعين فيبطل بوضع
اليد لا السهو ناسيا ولعل محل الحرمة وضع الكف على ظاهر الشمال لا غيره للاطلاق على المتعارف المعهود وعلى ما في
غيره بالاصل الا ان يتمسك بعموم التعليل الاول والرابع الوارد في بعض النصوص بالاحوط الالحاق به حكما ولا فرق بين التكفير
فوق السرة وتحتها لاطلاق الصحيح كما انه لا فرق بين الفريضة والنافلة والتوسيت وغيرها حتى كون الانسان حالا ولا
بين حال القراءة والقيام او غيرها من احوال الصلوة في وجه في الاجزاء المنسية وصلوة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة
وعن الجاهل عامد للاصل قوله والالتفات الى ما وراءه اذا كان الالتفات من القبلة بكل بدنه بحيث صار مستدبرا حكمها
ودليله حيث القبلة ولو كان بوجهه الى دبر القبلة عند الشيخ وبين الامامية كما عن الامالي واجماعا ظاهر او محكيا
مع مستفيض النص منها الصحيح او الحسن اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا ومنها
الالتفات الفاحش يقطع الصلوة مع فوات الاستقبال الذي هو شرط للصلوة والجاهل عامد للاصل وسهوا
اعادها ان بقي الوقت وان لم يات بشيء من الاجزاء الواجبة او المندوبة حين الالتفات للوجه الاخير واطلاق الصحيح المذكور
كاطلاق المستفيضة منها الصحيح الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فيعني بكل الالتفات من الالتفات الكلي في الفاحش

١٦٥

كان خرج فلا قضاء الا واولوية بالقضاء الى من استدبر القبلة فيام بعده الالتفات كما مر في بحث القبلة ولعل من اطلق البطلان
مع السهو كما لو نظر الى استصحاب الصحة المنقطع بالاطلاق والى قوله صلى الله عليه واله رفع من امتي الخطأ والنسيان الدال على
رفع المؤاخذة لا المكلف والى ما في من الاطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة انه يعيدها بعد ما مر في الاثناء
وخرج هو مع الناسي الظاهر في مطلق الالتفات وبما لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الاتيان بما يبطلها
اشهر ولا شيء عليه مع ضيق الوقت عن الاعادة حتى بادراك ركعة من الوقت لاستصحاب الصحة وسقوط فرض الاستقبال عن
المضطر كما تقدم ومع سعته فيها لما ذكر من الاطلاق النص بالاطلاق ان الالتفات يقطع الصلوة لعموم الصحيح لا صلوة الا
الى القبلة فهو هنا مشكل عنده فهذا الوجهان على نحو الاعادة ولا ملازمة عليه بل الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو كان يجب لو
اتم ذهب الوقت ولو قطع ادرك ولو بركعة اتمها مطلقا ولا قضاء لاصل واما الناسي فلا يقطعها الالتفات مطلقا عن
اشتراطها بالقبلة الاظهر كما مر مع استفاضة النصوص في المقام بعدم البطلان منها اذا كانت الفريضة والتفت الى
خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ومنها الصحيح الاول المتقدم وان
كان الالتفات بوجهه الى اليمين والشمال وما ونهما فقط فقضية شرطية الاستقبال واطلاق النصوص الحاكمة بالقطع والالتفات
الاعادة لو خرج من الحد الجائز احتياطا منهما ان تكلف او صرف وجهه عن القبلة فاعد لكنها مقيدة بالصحيح الاول
وما بعده المصرحين بالالتفات الفاحش مع الصحيح الثاني واستصحاب الصحة وعنه واذا التفت الالتفات الى المشرق
او المغرب لصدق الالتفات الفاحش عرفا الا ان صحيح علي بن جعفر عن اخيه صريح بانه ان التفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فمفهومها المعتضد بالاصل ينفيها خلاف هنا بل يمكن دعوى ان كل الالتفات في الصحيح الثاني محصور في الالتفات الى الخلف
فيطابق مفهوم تلك الصحيحة المعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية بل عن الامالي ان من دين الامامية ان الالتفات
على بواس من خلفه قاطع للصلوة وعن بعض ان الالتفات يمينا او شمالا لا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء وقريب منه كره
بل عن ظاهر في الاجماع وحيث يقال ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ثم جعل الحالة القائل بالتحريم بعض الحنفية
ولم يذكر ساير الحنابلة الجزم عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة فاذا لا وما احب ان يفعل وقريب منه الخبر العقلي
وفي بعض النصوص تصريح بان المصلي اذا التفت في صلوته ثلث مرات لم يرض الله ولو كان يبطلها لزم فسادها بمرة الاولى لكنه
يحمل كالخبر السابق على غير الالتفات الى خلفه جمعا بين الادلة قوله والكلام بحرفين فصاعدا من تكلم في الصلوة عامدا
ليس بقرآن ولا بذكر او دعاء عامدا بطلت صلوته اجماعا كما عن الفاضلين والشهيدين وفي ذلك وغيره مع تواتر النصوص
المتقدم بعضها ومنها الصحاح المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم وان تكلم فليعد صلوته وقد استقر السيرة عليه بل العلم من
ضروريات المذهب او جاهلا منه لانه غير معذور على الاصح فاسرا بما الجاهل في غير الواقع او ناسيا كونه في الصلوة صحت
صلوته اجماعا مستفيضا النقل ولا اعرف فيه خلافا بل نقله بعضهم صريحا مع للاصل والنصوص المستفيضة المؤيدة برفع الخطأ
والنسيان عن الامة واكل هذا اضطرار بطلت على الاصح لانه تكلم عمدا فيشمله الاطلاق سواء اتسع الوقت ام ضاق
ودعوى اضطراره الى الحاد ممنوعة ولا يعارضه استصحاب الصحة ورفع ما استكره عليه لانه لا يرفع الصحة بل نفي العقاب
وحصر وجوب الاعادة في الصحيح الخمسة انما يقع في ترك جزء او شرط كما يظهر من سياقه لا في الموانع اوطالما اتمام الصلوة
فتكلم فهو كالناسي كما عن المعظم للاصل المستفيضة منها ما رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه مع امكان وجوب الثاني يتشكك بذيله
وعن جمع منهم الشيخ البطلان ولم اجد لهم دليلا يعتد به ثم ان قضية الادلة كون المدار على ما يصدق عليه الكلام لغة وعرفا

الحدث بحرفين فلا باس بغير الشايع المتعارف كحرف واحد غير مفهم للاصل وقطع الاصحاب بعدم ضرره كما قيل وبلا خلاف كما عن كرة واجماعا كما عن
العلامة والشهيدين بل قيل انه لا يسمى كلاما لغة وعرفا واما الواحد المفهم كق وع فان لم يرد به التكلم والتخاطب مثل انه اراد ان يقول عبادا
فلما اتى بع ترك الباقي فلا للاصل وان اراد ذلك فهو مبطل الاقرب لانه كلام مسند عرفا وهو من القسم الشايع بل لعله داخل في الكلام
بل في صناعة اهل العربية لتضمنه للاسناد ومن بحث الائمة لشبهها والكلام لغة في المركب من حرفين ومن بعض انه جنس لما يتكلم به سواء
كان على حرف او اكثر هذا ارجح لمساعدة العرف واصالة الاتحاد او يحمل الاول على انه لغة المتصل الاتحاد بين وان هنا ما الابطال
حرفا واحدا وعن بعض الابطال لوجوده في الكلام فيما قيل ان القدماء لم يذكروا التحديد بحرفين اصلا والمتاخرون ذكروا ذلك مثل الكلام
فقالوا ايجوم الكلام بحرفين ولولا ان المتقدمين منهم لم يقولوا ايجوم الكلام وهو ما تركب من حرفين وليا اخذوه من قيل ثم انه لا يتيقن كون الكلام
المبطل مهملا اجماعا كما عن ظاهر التحرير والاعلام فيما قاله في الكلام لغة للمهمل كما من شرح العلوم ومعجم الائمة وغيرهم من ان في صلوته قطعا كلام الادمي
في النبوي انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ولا خلاف في ذلك كما عن الذخيرة وهو منه ربما انقطعها كما قيل ولا فرق بين ما دخله الاذن ومن لا
وانه لا بعد كلاما حقيقة وان كان هو كلاما مثل ما يقول الشافعي انه اشارة بحضوره عملا اشكالا الاحوط الاتمام والاعادة ولا باس بالتنحنح
للاصل وشيوع الموثق بجوازه مع الذرو والنفخ والبصاق والقيء والسعال والتثاؤب والعطاس والبكاء والتحلل وان ولدت حرفين فهي
مقصودين ليست بكلام عربا فلا تعم نحو التلاوة والتأفيف والانين اذا اولدت حرفين من الكلام صلى للعرف ومع ابراهيم عليه السلام
بكونه اواها لا يلحقها بعد الصلوة والحرف بعده مده اي مصوت لا يؤدي الى حرف اخر لا مبطل للاصل والشك في تحقق الحرفين في الحرف
المد ومده حرف واحد ولو كان مع التقطيع بوجه ما نحو الحركات المتصلة والحروف المنفصلة كالو تكلم شكلا وكونه مثلا بجرى في الكلام
مبطلا وان كان لمصلحة الصلوة كما عن ابن بابويه الاطلاق لو كان واجبا لانه قصا تعريض ونحو اجماعا كما عن خلاف المعتبر وحكم بعض
كتبه بعدم الابطال مع الاطلاق وعدم خروجه بذلك عن الورع مع حضور حرز السكينة الواجب منع الا لطول من الحرف ونحوه فانه يصح بانه
شعرت يجوز بما يجوز ويبنى على صلوته ما لم يتكلم وليس منه ما يقع على الغلط في القرآن او ذكر او دعاء ولا الحرف المقطعة في الاستلحاق
من القرآن ونحوه فلا ولو قصد بها علم الغير الافهام للاصلاح او كونه الجواز الوسواسي ما تكلم به التنبيه بتلاوة القرآن واخويه كالاشارة
بالبعض يقول للمستاذن اجعلوها بسلام ومن ارادا الحاجة اجابه الخطا خذ الكتاب ولمن يريد ان يعطيه كتابا او يسمى يحيى يا يحيى خذ الكتاب
وهكذا او نقله في جواز التنبيه بالتسبيح نصوص بل لم التنبيه في سوية صلوته الصحيح ان الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان فينبه اليه
ان قال ويسمع جارية قرانا ثم ينبه اليها بيده ان على الباب اقتلها الى ان قال لا باس به ولا تلحقه بعض الحاجة وغيرها يجيبها الكفين
على بعض الاخرى للنهي ولو لم يقصد بالقرآن في مقام التنبيه سوى التنبيه فيه اشكال قوله والقهقهة تبطلها عمدا اجماعا مستفيضا
محكيا عن المعتبر وهي وفي غيرها مع مستفيض النصوص منها الصحيح على الاصح منها من الضحك فهل يقطع الصلوة فقال اما التبسم فلا يقطع الصلوة
واما القهقهة فهي يقطع الصلوة وعن وفي كالصحيح المنجبر بالاصل والواجب بالاجماع من جهة كره وفي غيرها انظر الى التبسم لا يقطع مطلقا
كالقهقهة سهوا اجماعا كما عن العلامة والشهيدين وفي خبر مع استحباب الصحيح فانه لولا ذلك كسويته لساير الدواعي وبين ذلك يقبل الطلاق
الدليل للابطال والجاهل عامد كما مر مرارا وفي الجاهل مع عدم الاتيان بذلك لان الغالب فيه ما ذلك وكون مقدمات الضحك غالبا اختيارية
وعلى وجه عليها الحمل للحم رابا للقهقهة مطلق الضحك القابل للتبسم كما هو ظاهر مقابلتها له في النصوص سواء اشتمل على المد والترجيع ام
بان يقول قه او اشتمل على قه واحد او كان شديدا ولم تشتمل على الصوت وان كان بعض اهل اللغة بطل بها فيها ما ذكره الجوهري هو العرف
الاول لا غير بل عن ظاهر من كون مرادا بالقهقهة بساير كرياس او خال ما لا اعتقد من الضحك في القهقهة لما هذا العرف بين الاسرب
مجاز في القهقهة والحكم بعدم الجواز اولى من اخراجها الى التبسم جاز او الحكم بالجواز بعد ظهور النصوص والفتوى في انحصار الضحك فيهما
ودلالة العرف على خروجها منهما الا لاد القرب الجانبين عرفا قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة اذا فعل في صلوته عمدا

كبرا اما رجا منها ما حيا السور بها انا اذا اجلت عند اهل العلم كانه الخروج عن كونه مصلبا كاملا من جهة وانفاق الكامل وبالفعلان كامن كره
واجماعا كاحكي مع النص المصرح بان التكلف في الصلوة الى ان قال ان كان نابا فلا باس وان كان متعود فلا يصلح ما الامر الشائع
من الايمان في الصلوة كانقل ما الصحيح المصرح بان الحك والرعاف والقي نقض الصلوة لا الوضوء الا اذا اكثر في صلوة الفريضة
وان بعد على ما لك فلا بد اولى ما لك عليه ما لا اوجبه نخاف على نفسه فاقطع الصلوة واقطع الكلام او غريمك او مالك الحب ولولا
ان الفعل الكثير يبطلها لم يحتج بقطعها ومثل النهي عن الرجل يكون في اثناء صلوة الفريضة ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز البدء فلكنه ضعيف سنداً ودلالة شاذ مطروح لا يكافؤ ما سبق من وجوه بل يظهر من اخبار تحليل الصلوة من
التسليم بينها سوى التسليم الذي هو محللها بعبادة خاصة واذا كان الحال في التسليم الذي هو جزء الصلوة كذلك
ففيما كان خارجاً منه مع عمده وكالمه معه بطريق اولى **قوله** عن كره انهم اجمعوا على وجوب رد السلام عينا لو كان
متعينا المسلم عليه والا كفاية حال الصلوة وغيرها ومن هي يجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه مطلقا فذهب الله
على انه اجمع ومراده بالمعنى الاعم الجامع للوجوب عينا وللقول المحكي لبعض العامة ملا ينافي كلام كره مع الاية الكريمة اما
خبر تحية هي السلام كما عن اهل اللغة والتحية في خصوص الصلوة دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له والمعتبر والخبر بالقول عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا ونحوها النصوص من اخر ثم انه لا يرد الا بما
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكثير والقوي [illegible]

[illegible]

الاصحاب ان القطع المندوب بمعنى لا يجب بالدخول لعلاج المندوب وقريب من ذلك [illegible]
الحكم بالفريضة وهو الموافق لاصل البراءة ومفهوم النص الصحيح السابق المتقدم اليه الاشارة واشبهه جواز ارتكاب
المنافي كالنفل الدخيل وانه لو لم يجز لشاع كالحج لتوفر الدواعي [illegible]
شبهة التحريم ثم ان قطع الفريضة قد يحرم كالو قطعها بلا ضرورة وداع وقد يجب كالو كان لحفظ نفس او مال محترمين وجوبا
عينيا لم [illegible]
وقد يباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته [illegible]
كالحية والحيوان من الحفظ [illegible]
جواز القطع لقتل الحية لا يخاف منها [illegible]
جواز القطع لحفظ المال عن التضييع لكن اطلاقه منصرف الى ما يعتنى بشانه ويعتد
به عادة وان لم يفرض له خصوص المسافة فهو جائز ان لم يكن واجبا ولا
الا من الندب وما عدا ذلك من المال الذي لا اعتناء به كالحبة
ونحوها لم يجز له القطع لما عرفت الركن
الثالث في بقية
الصلوة

٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك ...
بالصلوة المامور بها على وجهها الواقعي ...

غير هذا النحو من الزيادة او ان ذلك وان كان بصورة الركوع لكنه في الحقيقة ليس بركوع البتة بل هو الهوي الى السجود مشتمل
عليه وهو واجب فيأتي بالهوي الى السجود فلا يتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد الرفع فيتحقق الزيادة لانتفاء الهوي الى
السجود او ان تلك الزيادة لم تغير هيئة الصلوة فلا تبطل وان تحقق اسم الركوع لعدم الدليل على بطلانها اذ ما دل على هذا
الوجه ولا يجب اعادة الهوي للسجود حيث يقع بقصده بل يكفيه الركوع لان ذلك لا يقتضي وجوب اعادة شي كما يدل عليه خبر
صحيح حريز المتضمن لان من سهى في الفريضة فاتمها على انها نافلة لم يضرها **قوله** والاشبه البطلان عند اكثر من تأخر
لان ركوع الصلوة واحد اجماعا ونصا فتوى وفعليا ورفع الراس ليس جزء الركوع وانما هو انفصال منه فلما رفع رأسه
من الركوع فهو بانتهاء انفصال الركوع زاد ركنا ولم يأت بالمامور به فيجري القواعد الثلثة المتقدمة شاهدة وكذا
نصوص بطلان الصلوة بالزيادة مع انه لو لم يكن ذلك القدر من الركوع وكان بطلانه يبطل بالرفع منه انه لانه
ليس ركنا كاملا ولا جزء منه فاذا رفع سهوا لم يبطل لان الهوي والانحناء فلا يصير نحوه الى هوي السجود والرفع والذكر
لا مدخل لها في الركنية الا ان يق انما يعرف حيث لا رفع ومعه فلا يعرف وهو بعيد ولا دليل عليه لانه في معنى الكشف
والعدم لعلا على الابتناء ولكل امر ما نوى ودعوى عدم النية ممنوعة وبين الخلاف لا يخرج عن كونه ركوعا
زايدا او كون هوي السجود واجبا مستقلا محل تأمل ولا يشترط في الزيادة المبطلة تغيير هيئة الصلوة للاطلاق
النصوص والاستصحاب لا يعارض الاطلاق والاجماع المعتبر مع وهنه لذلك ويوهنه ذهاب اكثر من تأخر على خلافه
ولو كان هو دراية لو صلت فعادت فالقول الاظهر هو الاظهر لسلامة النصوص والقواعد عن المعارض ثم ان حصل
المقام في الزيادة انه لو زاد جزء بقصد انه من الصلوة عمدا او جهلا وكان داخلا في الصلوة في نفسه غير
منهي عنه بسبب مخصص كالقران وقول آمين كزيادة الذكر والتشهد واما الركوع والسجود ونحوه ثم نوى جزء منه
فانما بطل الصلوة او عن فعله او لا لم يكن مفسدا والاشبه اكثر صلوة الحلي وان لم يكن داخلا في نفسه وقصد التقرب
فيما ابداع كقنوت او تشهد او سجود في غير محلها او فعل خارج خال عن الرجحان بطل وابطل مع العمد لانه زاد في
صلوته الى السهو فلا للاصل والقلة ولو كان ركنا كتكبيرة الاحرام ولو في غير محلها او لصلوة اخرى او ركوع او سجدتين من
ركعة ابطل عمدا وسهوا من زيادة الركن على القولين والاشتراط بان جعلنا مركبا فلا يخل لوقوع العمد ولو زاد من الاجزاء
على ما بلغ حد الكثرة وعد خارجا من الصلوة او محى الصورة ولو سهوا ابطلها وان اخذ في الركعة الزائدة في
ثنائية غير صلاة فرض ام نفل فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع او بعد الوصول الى حده مع كونه غير منوي او مع تجاوزه
كان قبل الوصول الى محل السجود فهوى للسجود وتشهد وسلم وان سبق منه التشهد كفى ولو بلغ حد الركوع سهوا بطلت وكذا
لو نسي الركوع وتشهد واسجد على قول لم يثبت ولو فصل الفصل في مقام التخيير بين فعله ركوع الثالثة الذي عليه الاتمام استحب
بالخروج القطع وفيها لو فعل ولم يبلغ حده فان نوى ... ولو وقع الشك الموجب للاحتياط فان ادركه او ركعتين بعد
التسليم فظهر التمام صحت صلوته ... الزيادة لم تبطل ولو زعم الزيادة ... التمام ثم صحت صلوته
اذا لم يأت بقاطع وهكذا كل صلوة زعم بطلانها **قوله** وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل اتم ولو كانت ثنائية بلا خلاف
صريح ... الصحاح ولا تكبير للاحرام ... ولو جهلا او سهوا
قوله ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد ... من صلوته ...
عمدا وسهوا ... المعظم بل اجماعا ... البطلان وان ثلثا ... من سبقه الحدث ...
مع النصوص المستفيضة ... قواطع الصلوة عمدا وسهوا ...

انه لو علم صلوته

172 اتم صلوته ولو بلغ العشرين ... من متأخري المتأخرين للصحاح وغيرها اطلاقا بعضها ... منها ...
المحمولة على التقية لامكان ... الاجماع والمراد ... تلك النصوص ...
القواطع او نقص ... او الاتمام قبل الاتمام مجبور بعدم ... المفصل بين العقود
اضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار ... من بعض ... الاخبار القطع ... والشاهد وقوة
احتمال كونه احداث قول ثالث ... ولو سلم على النقص من صلوته ساهيا او ظن انه سلم ... اخرى ولم يأت بينهما ...
بطلت الاولى ... الثانية ... الاولى ... من الثانية ...
ويستانف الثانية كما في ... عن صاحب الامر صلوات الله وسلامه عليه ... ركعتين ...
العصر ركعتين ام لا ... الاجزاء لعدم تعلق الامر بها ... والرواية لا ...
للاصول الشرعية **قوله** وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام ... والاشبه الصحيح عند المعظم للاصل والصحاح المستفيضة
وغيرها الواردة في الكلام ... مع الاجماعات ... بطلانها بالتكلم ناسيا فامن الشيخ والحلبي من
الاعادة مطلقا ... من بعض ... من الصحاح وغيرها ... بعدم الفرق
بين ما لو طال الزمان او الكلام كثر ام لا ... الى ظاهر ... لو لم نقل ...
اجمل الامام ... ان الامام ... الشمس ... الشمس
... ان الامام ... وان كنت ... الاعادة
فامن ... والارشاد للمحقق الثاني ... من البطلان اذا طال ... من كونه ...
والاحوط الاعادة مطلقا لكن بعد اتمام الصلوة ... السهو من سجدتيه ولو تكلم عمدا او جهلا
بعد تذكره نقص الصلوة ... القاعدة البطلان لكن ظاهر خبر ... الذي ...
... لا اعيد ... الا ان يحمل ... في نفسه ...
ويكون القول كناية عن ذلك ... المأمومين لانهم تكلموا ... صلوتهم ... الامام عليه
السلام على الشهادة ... اصوب منهم ... الصلوة ...
على اصل الفعل ... ان المقصود ... عليه السلام للامام ...
على التصويب في اصل الحكم من حيث هو ... ولا اعادة على من سلم على نقص ...
خصوص الواقعة الكلام ... الكف عن الكلام ...
سهوا ... الركعة اللاحقة ...
ما دل على ابطال الكلام عمدا ولا بأس به ولو كان في محل التخيير ... على الامام ...
بالنية ... ولو سلم على الثالثة ... ولو سلم بقصد الرباعية ... الثنائي ...
ثنائية بالاصالة او مقصورة بطلت لانه قصد ... المامور به ... الاحكام المذكورة
الفرض والنفل في الصحة والبطلان كانوا نقصه ركعة او ازيد **قوله** وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر فان لم يفعل ما
ينافيها عمدا وسهوا اتمها ... المعظم ... بالتسليم لانه ليس
ركنا ... بالاخلال به سهوا بل ... للاصل ... المنافي في اثناء
الصلوة فان ذلك يتحقق لفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يعطه ... حال التشهد ...

التسليم ليس على ... ان وجب ... المنافي بينه وبين التشهد والتسليم ... الملازمة ...
الى اخر كلامه ... عدم بطلان الصلوة ... المنافي ... وان قلت ...
بهذا ... عدم وجوب التسليم ... ولو ... بين الاخرين ... من الصلوة ... ركعة ...
فالالمام ... **قوله** ولو ترك سجدتين ولم يدر هما من ركعتين او ركعة وجب ...
الاحتياط ... لاحتمال كونها من ركعة ... باليقين بالبراءة ... الاعادة ...
من ركعة ... في البطل وترك الواجب ...
في الركعة السابقة ... سجدة ... **قوله** ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ...
لانه لم ... الاوليين ... ابطل الصلوة ... **قوله** ولو كانتا
من ركعتين ولم يدر ... الاوليين ...
ابطل الصلوة ... **قوله** والاظهر ... سجدتا السهو ... من الاوليين
... السجود من الاوليين ... واما السجدة السهو ...
قوله وان اخل بواجب ... الصلوة ...
السهو الاول ... القراءة والجهر والاخفات في موضعها ...
كل ذلك للاصل والنص بالعموم والخصوص ... الاجماع على عدم ...
وتقدم في بحث القراءة ... والجهر والاخفات ... القراءة ...
بالاولوية ... سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة كما
القسم الاول في لزوم السجدة كما ... **قوله** او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه ...
بلا خلاف ... في بحث الركوع ...
... الاجماع ...
واخرى ...
... لا تعاد الصلوة الا من
خمسة ... **قوله** او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة
... من ذلك الجبهة او لا يتحقق السجود بدون وضعها ...
الركن **قوله** او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة ...
اصلا او لا يتحقق ... الرفع من الاولى ... الاخلال بالثانية
من القسم الثالث ... **قوله** او الذكر في السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة ... رأسه
... الاصل والخبر الاخير المتقدم
في ... الركوع ... الجلوس للتشهد **قوله** الثامن نسي قراءة الحمد
او السورة ... في بحث القراءة ولو نسي القراءة
... القنوت او تكبيرة الركوع او هوى الركوع ... القراءة ...
من اصل القراءة ... في بحث القراءة **قوله** وكذا لو نسي الركوع وذكر

قبل ان يسجد

173 قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد لاطلاق الامر وبقاء المحل ... الاولوية بالنسبة الى صورة الشك ...
... من الصلوة ركوعا او سجودا ... الذي ... قبل فوات المحل لعدم ...
الاركان ... في الصلوة ... الى ان الهوي الى الركوع ... كما مر في بحث الركوع ... والقيام
المتصل بالركوع ركن ولم يحصل فلا بد من الانتصاب ثم الركوع ... من الركوع حال القيام ولو حصل
بعد الوصول الى حد الراكع قبل ان يحصل صورة الراكع ... اسم الراكع ...
الراكع على قول ... الى حد الراكع ان كان ... هوى الركوع ...
... المتصل بالانحناء ... غير متصل بالركوع بل بالانحناء ...
بركوع ... القيام المتصل بالركوع فلا بد من الانتصاب مطلقا ...
صورة الركوع لم ... الركن ... الانتصاب
... بالركوع ... الصلوة ... فان لم يتجاوز محل الركوع ولم ...
من ... الى الاول وان تجاوز ... عليه وان هوى الى السجود ...
... والسجود ... الى حالة الاولى
... ما الرجوع ... من حد الركوع ... ومنتصبا
مستلزم لزيادة الركن ... الانتصاب ... وان هوى الى السجود ...
الانتصاب او قبل ... استقراره ... وسهوا عاد الى الانتصاب ... في صلوته
قوله وكذا من ترك السجدتين او واحدة منهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فاتى به ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة
او تسبيح ثم ركع ... قبل ان يصل حد الركوع رجع ... بلا خلاف ... من العلماء ...
وغيره ... التشهد ... سجدة واحدة ...
صلوته ... سجدتين ... عند الاكثر ... المحل ...
... الواحدة واستصحاب ...
... بالسجدتين ... لاعادة الصلوة ... لعدم الركنية ...
... الركوع بعد السجدتين ... السجدتين ...
... القيام ... بالاولوية ...
البطلان ... السجود ... يجب الجلوس ...
بلا خلاف ... الثانية ... الاولى ... جلوس ما بين السجدتين ...
غير ... جلوس ... الصلوة ...
... الفصل بين السجدتين ... الواجب هو الجلوس ...
مطلق الفصل ... التشهد ...
... نوى ...
اختلف ... الوجوب والندب ... بعد السجدتين ...
على ... الجلسة التي بين السجدتين ... التشهد ...

فلا اثر لهما ووجود الدليل مثلا على الاجزاء انما اذا اتحد اذا اتى بهما لا يقتضي الاجزاء في الصورتين الاجزاء بين اذ لا تلازم ولا اولوية
ولو شك هل جلس ام لا جلس للاصل وان كان حال الشك قد انتقل على الظاهر لا العود الى السجدة مع استمرار الشك بجميع المحل
كما انه لو تحقق ترك سجدة وشك في الاخرى فانه يأتي بها ان الجلس وان كان قد ابتدأ الشك عند الانتقال ومتى تدارك المنسي اتى بما
بعده من الواجب وان يعيد ما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فصار كالعدم ولا يفتقر الزيادة سهوا في غير الركن واذا نسي التشهد وذكر
قبل ان يركع رجع وكذا في ايماء كما في ... وانه ثابت لجميع ... الصحيح عن الحلبي عن ... ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه اخرى
ولو نسي السجود في الركعة الاخيرة او التشهد الاخير تداركهما مع الذكر قبل التسليم الواجب لاخلال الامر وبقاء المحل بناء على
وجوب التسليم وجزئيته ... التشهد بعد تدارك السجدة المنسية للترتيب ولو ذكر بعد ما كان المنسي السجدتين بطلت
جمع لفوات الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلوة بالتسليم والاظهر الحاقه بناسي الركعة كلا او الواحدة قضاها وسجد سجدتي
السهو ... بعد ... كما تقدم ... الصلوة ...
اذا انه نسي من الصلوة ركوعا او سجودا ... سهوا ... القطع ...
النصوص وان كان الخارج منها اكثر من الداخل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للاطلاق ولا بين الاداء والمقتضى طالعادة ولو بأ المامرية سابقه ولا بين تعلق الشك بزيادة ام نقيصة للاطلاق نصا وفتوى
وفي الجزء المؤيب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وعن المقنع اذا تعلق بالزيادة اضاف ركعة اخرى
وهو كالنزي **قوله** اذا شككت في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء
كان من الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او في الاخيرتين على الاشهر نقح البحث برسم مسائل **الاولى** لو شك
في فعل من افعال الصلوة وهو في محله اتى به بلا خلاف اجده لاطلاق الامر به والشك عدم فعله رديفا على استدركه والنصوص
سبعة ومنها الصحيح وغيره ولا يعتبر اختصاصها بالشك في الركوع وهو قائم مثل الجود ولم يستو جالسا او قائما او لا مفصل كما
من الذخيرة مع عموم مفهوم النص الدال على انه يمضي في صلوته حتى دخل في غيره المطلق ثم مناطقها الاطلاق حالة من شك التكبير
بدل ان السجدة او الركوع في شك فيه بحالها على قبل الجاوز المحل واما المعتبر استتم قائما فلا ادري ركعة ام لا فما ولى بل اذا ركعت
في صلوتك فانما ذلك من الشيطان مع قصوره سندا وشذوذه لا يكافؤ ما ذكر من وجوه فيحمل على كثير الشك بقرينة قبلها وعلى
الفعل بأوقات اللازم من استتم قائما القيام من الانحناء والظاهرية حصول الركوع منه ثم ان ظاهرهم الاتفاق على عدم
البطلان لو فعل المشكوك فيه مع بقاء المحل ثم ذكر انه فعله للاصل ان لم يكن ركنا والا فسد لما مر وعن المرتضى ره من انه
لو شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد ضعيف يدفعه الاصل وقوله عليه السلام لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
الثانية لو شك بعد المحل مضى في صلوته اجماعا للمستفيضة المعتبرة منها الصحيح رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي الى ان قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واخر ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود
بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والموثق كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو مع
استفادة العموم من بعض نصوص الشك في الوضوء كالصحيح الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
والموثق انما الشك في شيء من الوضوء ولم يجزه وغيره فليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولو انا بالمكوك في نفس صلوته
سيما في الركن لظواهر الامر بالمضي في النصوص وللاخلاف بمثل ما وزيادة اشرنا المقتضى لها بوهم من زيادة صلوته فعل له عادة
ومن كره احتمالا لعدمه بناء على ان ترك الرجوع رخصة وهو ضعيف **الثالثة** المعظم على عدم الفرق في الحكمين المتقدمين بين
الاوليين والاخيرتين بل من ظاهر كره الاجماع الا من الشيخين وصاحب الوسيلة ومن الشيخين البطلان اذا شك في افعال
الاوليين واحتج لهما بالنصوص الدالة على من شك في الاوليين ولم يحفظهما اعاد وردت بانها ان كانت محالها ومستفيضة
مستفيضة بغيرها المعتبر لكنها مع احتمال اختصاصها بالشك في العدد لا تخبر معارضة لعموم الصحاح المستفيضة بمضي الصلوة مع ترك
المشكوك فيه على وجه بعدها مع تجاوز المحل بالنص من بعضها الصحيح في جملة صورة الشك في التكبير ثم قرء وفي القراءة وهو راكع والموثق
بعدم نقض الصلوة بالسهو من السجدة الواحدة ولو من الاوليين ولا قائل بالفرق بين الشك والسهو مع ظهوره بل اصوليته الشك
مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو يلازم لثبوته في الشك بطريق اولى منه وبذلك يترجح صحاح المسئلة على عموم تلك فيقيد عمومها
مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس فيقيد هذه
بتلك بوجوه بحاجتها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى ان صلوته ناقصة مع انه
لا قائل بالفرق كما سبق مع ظهور هذه في الشك كما هو مورد المسئلة وتلك لعمومها بما من مفاده الاخبار الخاصة المتقدمة
سيما الصحيح منها النص هنا واشتهارها بالشهرة التي عرفتها ومن كونه موافقة الشيخ انما تعلق الشك بالركن من الاوليين
لان الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة وهو كما ترى مع عدم صراحة كلامه في الحكاية اخيرا وذلك لو سلم ظاهر في خلافه في القول
الاول هو الاقوى **الرابعة** هل المراد بالمحل محل يصح اتيان الفعل المشكوك فيه كالقيام للشاك في الركوع او في القراءة و

وصفاتها والجلوس للشاك في السجود والتشهد ولازمه ان الشاك في السجود او التشهد في اثناء القيام قبل تمامه او الشاك
في القراءة بعد الاخذ في الهوى ولم يصل حد الركوع او بعد مجاوزة الهوى عن قدره ولم يصر ساجدا لا يعود لصدق الانتقال
من المحل وان الشاك في الفاتحة مثلا بعد الدخول في السورة يعود لبقائه او ان المحل يراد به الجزء الدخول في فعل غير المشكوك فيه
طبيعيا وضعيا ما اسبابه ام مقدماته ان الدخول في ابعاض الفاتحة والسورة من ايات وكلمات او حروف واذكارها في الحق
او من ثبات ام مقدماته كالهوى للسجود يلغي اعتبار الشك في السابق بعد الدخول في اللاحق بل يعود في شيء من الفروض المتقدمة
مطلقا او المراد به الدخول في فعل آخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا المرتب في كتب الفقهاء من النية والتكبير
والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد ونحوها دون ما هو مقدمة لها كالهوى للسجود والنهوض للقيام ولهذا لا يعدها
الفقهاء افعالا او لعل الشرعية قوله ثم دخلت في غيره وبعد قوله خرجت من شيء اذ لولم يكن واسطة كان الخروج من الشيء موجبا
للدخول في الاخر ولا يحسن الجمع بينهما على المقام الموجب للتعقيب بالتراخي ولا يصدق رجوع الهاوي للسجود الى الركوع والناهض
للقيام الى السجود لو شك فيهما لوجوه مثل بسند على الاخير منها بالنبادر من النصوص ومفهوم صدر الصحيح الثاني المتقدم
في المسئلة الثانية وخصوص الموثق اللازم الثاني رجل دفع راسه من السجود وشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد وما المعتبر للاخرات
اللازم الاول رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع لحمل الشك على حصوله
الشك في السجود لان وقوع الشك بعد الهوى الى السجود اعم من وقوعه قبل الوصول وبعده لولم ندع الاخير وظهوره
ولذا ورد في الوسائل في باب عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود ولم يرده في باب وجوب الاتيان بالركوع
اذا شك فيه ولما يسجد فلبس في هذا الجزء ما ينافي هذا المحل بصريحه او ظاهره ثم لو كان يدل الى السجود للسجود
امكن دعوى ظهور الاول مع انه معارض بما ذكرنا من المعتبر اللازم الثاني الظاهر لا ادعوى هاوان اختلف الا
انهما من باب واحد لاشتراكهما في المقدمة لا اصلية فان عمن اخذ المعتبر لحادث لا الاخر جاز الاول بكل منهما في مورده ولا
يجامع اطلاق النص والفتوى في عموم ما انه متى دخل في غير المشكوك لم يلتفت ولا التفت والغير الافعال خاصة
او ما يعمها ومقدماتها وعلى التقديرين لا وجه للتفصيل بين المتقدمين والعمل بكل من المعتبرين في مورده وان اختاره
بعض المتأخرين المتقدم مثل من تبع شارحها لحمل الاخير على وقوع الشك بعد الوصول الى السجود او عطف عليه كثير والاول
اولى في هذه ان التسلم من عموم النصوص وتعليلها هو الثاني ومفهوم صدر الصحيح بجزئية معارض بمنطوق ذيلها
المعتضد بما مر الموافق بانه لو شك في كل ولا محالة اخرى مضى كالنوافد هذا المسلك ايضا اولى ويجري الاولى مع
منطوق المعتبر الثاني الذي بحيث كالمعتبر الاول جاعلا ايعم لترك الاستفصال الشك حالة الهوى الى السجود وبعد
الوصول اليه كان صدر المفهوم بعم الشك في الركوع حالة القيام وبعد الهوى للسجود بينهما عموم من وجه والمنطوق اقوى
هذا مع ان الهوي الى السجود وان كان مقدمة الا انه محل اخر بعد واجب مستقل هو القيام من الركوع فربما بعد تجاوز محل
الركوع الا ان يقال ان الشك في الركوع يستلزم الشك في القيام منه فيقوي المعتبر الاول وان سلمنا انه اقوى لكنه لا يكافؤ
الثاني للمعتبر من كثرة معتضدا بمثبته او محمل على الشك وهو لم يتجاوز حد الجلوس بين الجلسين بالاوسط هو
الاوسط **قوله** مقتضى ما تقدم انه لو شك في النية قبل التكبير وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود انه
ولذا ادعى الوفاق عليه وعلى انه لو شك في التكبير وهو في القراءة او فيها وهو في الركوع او فيه وهو في السجود او فيه ومثله
بكفاية مضيه ولو شك في الحمد وهو في السورة من المقتضي والحل وظاهر المعتبر وعن كثير من افاضل المتأخرين وعن المعظم

العود المعظم بالمفهوم الصحيح رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي فان التقييد بالركوع يقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع ومنع ان
التقييد انما هو في كلام الراوي وقوله ليس حجة الا ان يقال تقرير المعصوم عليه السلام يجعله حجة مع انه ليس في كلامه ما يقتضي حكم
على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عما عداه بل سؤال عن حكم محل الوصف الدلالة فيه على منطوق وبل اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره مشكلات ليس بشيء انما مع كونه منطوقا اما من التعليل او سائر الروايات الظهور الغير فيهما بل بين اجزاء الواحد منها
مع انه لو كان المشكوك فيه من الفاتحة وكان متذكرا بعد الفراغ من السورة فان الرجوع للتدارك يستلزم اعادتها
وعابة للترتيب الواجب وفيها احتمال القران بين السورتين المنهي عنه ان قرء غير السورة الاولى بل يحتمل مطلق او قراءة
اكثر من سورة المنهي عنها ايضا او في القراءة وهو ما يشمل بلا نقض على الاصح للعموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة والعود بها
من الافعال المشكوك فيها المنتقل منها الى غيره يطلق صدر الصحيح المذكور وكذا كل منه بحاله كالجزء والواجب او بينها
هاويا للركوع مثلا لما عرفت مع ان الهوي الى الواجب مستقل او مقدمة كما مر في بحثه او في السجود وهو يتشهد او بنهض لقيام
لم يلتفت كما عن الاكثر لما مر وعن جماعة يرجع اليها لم يركع وربما لزم وخصوص الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعدما قام فليمض
بل عن السرائر الاجماع على انه لا اعتبار بالشك في السجود او التشهد حال القيام وعن كره والبيان الرجوع فيما اذا شك في السجود
وهو متشهد او قد قرئ منه بما نقيم او قام ولما استكمل القيام ولعل لزوم مفهوم صدر الصحيح ومنطوق اول المعتبرين في المسئلة
السابقة ويقرب ان المتبادر منها الشك في السجود لا تشهد بعد بل مع تخلل التشهد لا يتحقق من سجود بل بين نقص من تشهده
او شك في واجب من واجبات الركوع والسجود وعدو وضع الجبهة بعد رفع الراس منهما ما مر مع الاولوية لا تصاف الى صورة
البيان او في انتقاص الركوع بعد جلوسه للسجود بل يقطعها ومن هنا هوى للركوع او في نية بعد دخوله التكبيرة كل ذلك لوحدة
المناط ولو شك بعد فراغه من الواو ولو في اثناء الاخيار او الاجزاء المنسية لم يلتفت مع تحقق تمام التسليم الواجب وهذا
جار في كل على اللزوم **قوله** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا فرضا او نفلا استأنف تقدم حكم
في نية الصلوة ولو شك في نفس الصلوة وبقي الوقت سابعها بوشيها بجامعها في جملة الاصل وان مضى الوقت لم يلتفت
لتجاوز المحل وان بقي منها بعد كذا فاذا ما نقص من النيام احتمل الحمل بالمبدء والاقوى خلافه لشك في الواجب الاحوى
الاخبار في بعد فوات محله ولو شك في صلوة ولم يدخل فيما يترتب عليه كان شك في الظهر وهو في العصر في الشفع وهو في الوتر
لم يلتفت على الاقوى وكذا لو شك في الظهر بعد فراغه من العصر مثلا واما ما لا يترتب كما لو شك في ان ما اتى به احتياط ام قضاء او عن زيد
ام عن عمرو او نافلة ام فريضة او اداء ام قضاء فالاحوط اعادة ما يشتغل **قوله** اذا شك في عدد الثنائية اعاد فان كان في
الاوليين اعاد عند المعظم بل اجماعا مستفيضا نقلا ومتواترا وعن الصدوق عليه الرحمة جواز الاعادة والبناء على الاقل
ولو مع هذا النقل ما ذهب في شذوذه ونصوص البناء على الاقل احد بها مما لا يجمع بينها وبين نصوص التخيير فرع
التكافؤ والشاهد المفقودين فتطرح او تؤول او تحمل على التقية وعن علي بن بابويه هنا قول شاذ خال من المستند
قوله وكذا لو لم يدر كم صلى صحيحا عند المعظم المستفيضة منها الصحيح ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة مع رجوع ذلك الى الشك بين الاوليين وغيرها فيجري فيه النصوص والادلة الواردة في اعادة
من لم يحرز الاوليين وعن الصدوق ره هنا ما عنه سابقا وفيه ما مر انفا وخصوصا من الامر بالبناء على الاقل
حوادها مما يجري في ابدال الركعات كالتسبيحات مما يجري بها الاذان الاكثار احتياطا كما في الصحيح من غير ابدال التسبيح ومواضع
التخيير يبنى فيها البناء اذا لا عمل الا بها **قوله** اربع وهي التي تعم بها البلوى والا فهي كثيرة ولا اشتراط في محل الصلوة من
مسائل الشك اذا طابق علم الواقع وان كان تعلم اما يعم به البلوى واجبا عينا مقدمة للوالي **قوله** من شك بين الاثنين

من شك بين الاثنين والثلث بني على الثلث واتم كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين اشترط فيه اكمال السجدتين لما
من اعتبار سلامة الاوليين الظاهر في سلامتهما بجميع اجزائهما مع الصحيح في الاصح رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم الا ان الاكتفاء بالركوع
لصدق مسمى الركعة كما عن بعض الاصحاب بعيد ومقتضى مفهوم الصحيح وعموم صحيح عبيد عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع اعتبار رفع الراس من
السجدة الثانية كما عن المعظم فالاكتفاء بالوضع على ما يصح السجود لحصول مسمى الركعة او بتمام الذكر الواجب لان الرفع
مقدمة لواجب اخر لا من حقيقة في الجزء بعيد مع ان حصول احراز الاوليين بالمقارنة مطلقا يشهد بل يحتج عليه كما
حكم مع استحباب علم اعتبار الشك المعين الرفع ثم لا يشترط كمال اللزوم ويجري في بدل الرفع كقطع العين ما يجري في البدل
ولو شك في انه سجد واحدة من سجود الركعة الثانية اثنتين ثم حصل له الشك بين الاثنين والثلث فان كان قبل الاتيان بما
والاخذ به بطلت صلوته وان كان كثير الشك مجزيا وغيره يجري فيما بين الاربع والخمس ولو شك بين الاثنين والثلث بعد
الاحراز منظم الى الرابعة شك فيها بين الاثنين والثلث والاربع قبل الاحراز وبعد الاحراز علم انها الثنتان صحت
للاستصحاب ولو شك في الاثنين قبل الاحراز ثم انقلب الى غيرها من دون فاصل يعتد به فالاقل من حكمها على
على ما صار اليه ثم انه لا يبطل الصلوة بهذا الشك بالاجماع والاجماعات والنصوص ومنها صحيح قد مر وردت بانها شاذة على خلافه
فيها الاجماع من الفاضلين وان حكم الفتوى مضمونها عن المقنع والفقيه محمول على ما لا اثر فيها للحمل على وقوع الشك
قبل اكمال السجدتين كما يفهم من الصحيح الاولى المفصل بين الصورتين كالاصحاب فيما نظر منهم جماعة بل يبنى على الثلث
اجماعا كما عن الانتصار والغنية وفي دين الامامية كما عن الامالي وبتواتر الاخبار كما عن الكافي مع عدم الموثقات منها
اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر ويؤيدها الصحيح الاولى وان كان التمام ولا قائل بالتخيير مع كلفه الاعادة المستفيضة
المعضودة بالاصل المتفق على البناء على الاقل فلا يكافؤ ان لا تستأمن وجوه وان كان منها الصحيح والموثق وغيرهما سيما مع
قوة احتمال ورودها مورد التقية مع عدم معلومية معارضتها لما ذكرناه لعدم صراحة ولا ان يكون انما المعتبر الادراك
هو البناء على اليقين وهو محتمل لكل من البناء على الاقل والاكثر بل لعل الاخير اظهر كما يظهر من المروي من قرب الاسناد
رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن فيحمل وجه اليقين
عما اشار اليه جمع منهم المرتضى في الانتصار حيث قال فان قيل توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع ولان الاحتياط فيه
لانه اذا بنى على الاقل لم يأمن ان يكون قد سها على الحقيقة الاكثر فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فان قيل
واذا بنى على الاكثر كان كذلك لوقوله لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعل من الجبران لانه منفصل عن الصلوة وبعد
التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلم
في غير موضعه وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر وهي كلا هما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل
بالبناء على الاكثر ونظيرها نسبة جماعة البناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية القول فيه لمن شك في الاخيرتين يبني على اليقين
قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح وباقي الفقهاء خالفونا في ذلك وفي قوله هذا اشارة الى ما ذكرناه فان اهل
العامة لم يخالف الخاصة في البناء المبني بالمعنى الذي توهمه الجماعة حتى يجعل ذلك من منفردات الامامية فظهر ان المراد
بالبناء على اليقين البناء على الاكثر ولما غرض هاو لا وجه وان نص لفظ البناء على التقي لكنه مطلقا بالنسبة الى وقت
البناء فيحتمل كونه بعد السلام فيقبل ما منه على الاكثر لاجل التسليم بعده يبني على الاقل كانه ما على الامامية

فيه ياتي به ليقطع على البراءة واضعف من البناء على الاقل بحمل نصوصه على التخيير جمعا الفقه الكافي والشاهد ومذهب القائل
اذ لم يحك الامر الصدوق ومذهب عوانا الاجماع في الامالي على البناء على الاكثر **قوله** ثم استانف وكعتين من قيام
او ركعتين من جلوس الى الفقه في ذلك على رواية بالخصوص بل ترتيب الرضوي والمروي المتقدم عن قرب الاسناد وظاهر
الادلة المتقادمة من النفي تعين الركعة تاما لكن التخيير مذهب المعظم بل عليه الاجماع من الانتصار والغنية وعن
الوافي تواتر الاخبار به وعن السرائر وورود الرواية بكل من الامرين بعد ان افتى بالتخيير وورد به رواية في الصورة الثانية
ومثل ان يجري هذه الصورة بجريه معظم الاصحاب كما عن كرة بل عامتهم كما عن ظاهر من القول بتعين الركعة قائما كالقاضي في المهذب
والقاضي بعيد بالجمع ما ياتي من النصوص بالركعتين جالسا في الصورة الثانية ولا قول بالفصل بينهما منهما ولا من احد
من الطائفة كما عن تصريحا او الفصول وعن الوافي والجعفي تعيين ركعتي الجلوس ولعل لظاهر النصوص الامرة به في
الثانية نكتة هنا ما ورد من عدم الفرق ووجه ضعفه ما اشار الى ما مر بخصوص ما ياتي من المرسل المجبر بالعمل المصرح
بالتخيير هنا والاحوط هنا الركعة قائما عملا بظاهر النص الوارد فيه وان كان الاظهر ما عليه الاكثر **قوله** من شك
بين الثلث والاربع بنى على الاربع عند المعظم بل عند الاصحاب كما عن جمع بل هو دين الامامية كما عن الامالي مع
الاجماعات والموثقات المتقدمة في البناء على الاكثر في المسائل السابقة مع خصوص المستفيضة هنا منها الصحيح اذا كنت
لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب
والمرسل المجبر بما مر اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
وهو جالس وكل من اوجب الاحتياط بنى على الاربع فيهما وجدناه واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فلا يكافؤ ما مر
من وجوه مع احتمال التقية مع شذوذه ولم نجد به قائلا بل قيل بالجواز خلاف في جواز البناء على الاربع فيكون هذا مثبتا
تعين الاصل الشغل وحمل على التخيير جمعا فيكون مخيرا كما عن الصدوق لو صح نسبته اليه والاسكافي مع التخافي والشاهد بين الفتوى
قوله واحتياط كالاولى مخيرا بين الامرين كما عن المعظم مع الاجماعات المتقدمة في المسالة السابقة والمرسل المتقدم المجبر
بما ذكر الموجب لحمل خصوص الامر بالجلوس على الوجوب التخييري خلافا للقول بتعين الركعة قائما كما عن المفيد والقاضي ولعله
لظاهر البدلية او ركعتي الجلوس كما عن الوافي والجعفي ولعل لقوة نصوصه بعيد لكن الاحوط هنا ركعتا الجلوس **قوله** من شك
بين الاثنين والاربع بنى على الاربع عند المعظم وفي دين الامامية كما عن الامالي واجماعا كما عن الانتصار وغيره لما مر من عموم
الموثقات مع خصوص النصوص منها صحيح ابن مسلم والحلبي وغيرهما واما الصحيح الامر بالاعادة كما عن المقنع القول بها فبعد الاعلان به من
عن الفاضلين وكونه مما لا يكافؤ الموثقات والاجماعات لا بما رفي المشهور محمول على البناء على الاقل
بالشك بين الاثنين والثلث والاربع كما سوف فيما اول لو لم يشك بين الاثنين والاربع مع زيادة شك اخر شيء او
يحمل على الشك في نحو المغرب او في الرباعية مع كونه قبل اكمال السجدتين وما ذكره من ضعف التخيير بين الاعادة والبناء
البناء على الاكثر او الاقل ثم في بعض النصوص انه يسجد سجدتي السهو في جملة منها انه لا شيء عليه على الركعتين فيحمل
الاول على الندب او على ما اذا تكلم كما في بعض النصوص فيصير شاهدا على الجمع **قوله** ثم ركعتين من قيام اجماعا كما
عن الانتصار مع خصوص النصوص **قوله** من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع عند المعظم واجماعا
كما عن الانتصار والغنية مع ما مر من الموثقات وخصوص المرسل كالصحيح المجبر بالعمل وفيه رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع وعن الاسكافي قول بعيد بجواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت **قوله** ثم اتي بركعتين من قيام

ودركعتين

وركعتين من جلوس كما عن المعظم بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية للمرسل المتقدم المجبر كما قيل بالشهرة العظمى سيما من نحو الحلي والثقة
الذي لم يعمل الا بالمجمع عليه والمتواتر والواحد القطعي وعن الصدوقين والاسكافي الاكتفاء بركعة من قيام واثنتين من جلوس لصحيح
مطابق للرضوي كما هو موافق للاعتبار كما ذكره الشهيد لانهما تنضمان حيث تكون الصلوة اثنتين وتجزي باحديهما حيث تكون
ثلثا ثم بعد بالنقل والاشتهار مع ان القياس يقتضي الاطراف للطل اليها الاخرى انه لا يجوز هنا الركعة قائما بدل الركعتين جالسا
ولا الركعتين جالسا مكررا بدل الركعتين قائما في الشك بين الثنتين والاربع ولا الركعة من قيام مكررا بدلا عن الركعتين
من قيام والرضوي لم يثبت اعتباره لا يكافؤ ما مر والصحيح مضطرب سندا بل ومتنا من حيث وجود نسخة بركعتين من
قيام بدل ركعة من قيام وحكى ترجيحها المولى لتعيينها للمرسل المجبر بما مر ولما قيل من كلام الشهيد كالصريح في عدم النقل الموافق
للاعتبار الذي ذكره ولو كانت تلك النسخة صحيحة لكان المقام مقام ذكرها ولما دفع الاعتبار بالنقل ومن ان الصدوق
الراوي للصحيح قال بعده وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وعلى النقل بصحة نسخة وركعة من قيام لم
يثبت لما ذكره وجه قال بعض افاضل من تاخر ان وجوب الوقوف على النصوص يقتضي تعيين الركعتين من جلوس بعد
الركعتين من قيام كما هو المشهور بين الاول في كره الى الاصحاب فالحجة بدليلها بركعة مطلقا الاحوط كما عن المفيد في
العزية والديلمي ولا تخيير بينهما كما عن الفاضل والشهيدين ولا تقديم بهما على الركعتين من قيام مطلقا لاحتمال كلام لولا لا
تخيير كما عن المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب في الحكاية بعضهم نظرا انه ليس في عبارة نحو الانتصار ما يوهم التخيير عطف
الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعة دون ثم المفيدة للترتيب وفي الاكتفاء بمثل ذلك في
النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بما هو عليه في الواو هل تفيد الترتيب او مطلق الجمع مع كون مستندهم في الحكم الرواية
المفيد للترتيب بلا شبهة ولذا في ضعف الترتيب بينهما الى المشهور اولى نحو المرسل العطف الصحيح المتقدم
على ان الترتيب الذي في مقام رعاية الامر التوقيفي يفيد الترتيب عرفا وان كان بالواو العاطفة بالفاء ثم
ثم اختار المعظم ظاهر تقديم الركعتي القيام على الجلوس والافضل بالترتيب سهوا نسب صلوته على الاصح واعاد كانه لم يات
بالماموريم الشك بين الاثنين في الاولى او الخمس لما تاتي كالشك بين الاثنين مع الثلث او الاربع او الخمس وبين الثلث
وبين الاربع والخمس او ثلاثي كالشك بين الاثنين والثلث والاربع وبين الاثنين والثلث والخمس وبين الاثنين
والاربع والخمس او رباعي كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او الخمس واذا ارتقى الى السادس قلنا ثنائي
كالشك بين كل من الاثنين او الثلث او الاربع او الخمس مع الست او ثلاثي كالشك بين الاثنين مع الثلث
والست او الاربع الثلث والخمس والست او مع الاربع والخمس والست او بين الثلث والاربع والخمس والست او
خماسي كالشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست فالجميع ست وعشرون صورة والشك في كل منها اما بعد رفع الراس من
السجدتين او قبل بعد تمام ذكر السجدة او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى
بعد تمام ذكرها او قبل او بعدما لرفع الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبل او قبل الركوع بعد القراءة
او في اثنائها او قبل القراءة بعد كمال القيام او قبله فالمرتفع بعد الضرب ثلثمائة وثمانون ومذكور انه لو لم يلتفت بذلك الشك
بين الاربع والخمس بعد الرفع من السجدتين بنى على الاربع وسلم وسجد سجدتي السهو للخبر منها الصحيح انه اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة مضافا الى سجدتي السهو الى الاجماع عن الغنية
وعدم الخلاف في غيرها وعموم ما اوجبها من النصوص للشك في حالتي الزيادة والنقصان فما عن ظاهر الصدوقين و
المفيد من نفي وجوبهما بعيد وابعد منه وجوب اعادة الصلوة كما عن ف لمنع بما الاجماع على خلافه عن الفاضل

وعن المقنع بعد قبل السجدتين بالاحتياط بركعتين للرضوي وهو لو صح دليلا لم يكافؤ دليلنا مع ان المروي في الفقه تحقق
التمام واتما الشك في الزيادة فلا وجه للاحتياط الا ان يقول بان الشك قبل الركوع او بين ان الظن في الفقه ان هذا
الحكم منه في صورة العلم بزيادة الركعة والشك وانه جلس عقيب الرابعة ام لا او لو شك قبل الركوع هدم الركعة واتم
صلوته وبنى على كون الشك بين الثلث والاربع كما عن المعظم وقيل كاد ان يكون اجماعا بل ادعي الاجماع عليه فيحتاط
بركعتين من جلوس او ركعة من قيام وليس فيه سجود سهو للاصل الا اذا قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود او عكسه
لكنه ليس مع من جهة الشك بين الاربع والخمس ولو شك بعد وصوله حد الركوع الى قبل رفع راسه من السجدتين بطلت
على الاصح لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وخروجه عن مورد النصوص لانها
لا تشمل الا الصورة الاولى للتعبير فيها بصيغة الماضي بقوله صليت الظاهر في تقدم متعلق الشك والركعة اسم لجميع الاجزاء
وظاهر فيه ومن الاجزاء السجدتان بتمامها او يشهد به قوله انه تشهد وسلم فانه غاية الظهور في كون الشك بعد الرفع
من السجدتين اذ لو كان قبله لما كان للامر بخصوص التشهد من غير عدم وجه لكان اللازم الامر بما يلزم لا بعض ما يلزم
فاذن لا اصالة بعدم الزيادة والذي يظهر من النصوص والفتاوى في الباب عدم العبرة بها والا لما كان البناء على
الاكثر فيما مضى وعلى الهدم في الصورة الثانية واما الصورة الاولى فلعل البناء على الاقل فيها لا بما لا الشك في الركعات
بعد الفراغ منها ولو شك بين الثلث والخمس قبل الركوع هدم وجلس وسلم حتى يرجع شكه الى ما بين الثنتين والاربع
والعمل على او بين الثلث والاربع والخمس قبله هدم ورجع شكه الى ما بين الثنتين والثلث والاربع وبعد السلم الاحتياط على
عمل او بين الخمس والست قبله هدم ورجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فسلم وسجد سجدتين كالاول لا يستحب له المحذر
الموجد او المعتقد بانه لا يعيد الصلوة فقد تم ان يلاحظ الفقيه في هذه سجدة احتياطين لزيادة وجوبا الوعدها ولو كان
شكه في تلك الصورة بعد الركوع الى حين الخروج بطلت للدوران بين المحذورين او للخروج عن النصوص وبقاء الشغل
اليقيني لكن لك تحكيما في الحالي وحمل الشك ما زاد على السادس مع ان ركعة كانت او نقص السادسة بعد الدخول في الركوع
او اذا كان بين الثنتين او الثلث او الاربع او المركب من الاثنين والثلث وبين الست قبل الركوع او كان بين
الثنتين او الثلث او بينهما وبين الخمس بعد الركوع مع اتمام الركعة بعده ولو شك شكا فاسدا فعل من القطع ثم لان
عدم ثبات من غيره فاسلم معتد فيها او بالعكس على ما اشتهر اليه ولو في الظهر او المغرب فلا في الاخيرتين وكان شكا
شكا جامع بعد الاخيرتين فذكر وعود الى الاولتين ثم شك شكا فاسدا او استمر شكه السابق المفسد المعود اليه نحو
والاولى المذكور في الفريضة الجلوس يقوم جلوسه مقام قيامه في صلوة الاحتياط كاصل الفريضة مع الاشتراك بينهم
بالنية ومع التخيير بين ركعتي القيام وركعتي الجلوس يتعين الاخير اذ مع تمكنه من البدل الاختياري لا يعدل الا الى الاضطراري
واذا انقلب الظن الى الشك او العكس فالمدار على حال الاستقرار وكذا اذا انقلب الشك في العدد من حال الى حال فان
المدار على ما انتهى اليه الحال فلو شك بين الاربع والخمس بنى على الشهيد انقلب الى ما بين الثلث والاربع ثم لما اراد الاتمام
انقلب الى ما بين الثنتين والثلث او بعكس الترتيب فالبناء على الشك الاخير والشك في السهو شك ولو شك فيما تقدم
منه هل كان شكا او غيره من الادراك لحقه حكم الشك ولو شك في فرض غير مقدور تسليما بنى على القطع ثم علم بما عليه ولو على الشك
ما لم يات بمنافي العمد والسهو لان بناء القطع لا تقطع ثم ان للركعات كيفما الحكم بافعال الاجزاء فلو جرى ان الشك بين
الركعات بعد الاشتغال بالركعة بخصوص احدهما كالتسبيح والتشهد والقنوت ونحوها جرى عليه حكمه ولا عبرة بالخواص كما
يظهر اطلاق النصوص والفتاوى ولو شك بين الثنتين فما فوق من جميع اقسامه فلي موضع التخيير بعد الاحراز وقبله

على الجمال

على الجمال الابع بنيه بعد عروض الشك فان بنى على النقص كان شاكا او على التمام كان ربما ينافي الشك بالبقاء الخيار ويصح الكلام
ثم ذلك في اماكن التخيير ولو شك في اثناء فريضة في كون الشك بينهما او في فريضة قبلها بنى على الاخيرة ولو دار بين شيئين
في محله وشيء فات محله بنى على اعتبار البناء بين الاقرب والابعد بنى على ملاحظة الاقرب كما في الشك الاساس لا زائد
الثلث ولو شك بين الثنتين فما فوق وبعد الفناء الى الركعة اللاحقة شك في ان شكه كان قبل الاحراز ام بعده بنى على
الاحراز والصحة لان المحل تلك حادث لو تام وشك في انه كان بين الثنتين والثلث او بينهما وبين الاربع او بينهما وبين
الثلث والاربع بطلت لجهالة الماموريه والدوران بين الاضداد ويمكن ان يقال انه شاك بين الثنتين والثلث
والاربع فيبنى عليه وهو الاظهر ولو شك في انه موجب اربع ركعات بعد الفراغ فقد ان شكه هل كان مفسدا ام لا بنى على
الصحة لتجاوز المحل ولو شك في انه موجب اربع ركعات او ركعتين او ركعة احتمل الاكتفاء بالركعة للبراءة فدوام الاكثر
للاحتياط والبطلان والاحوط الاتيان بكل المحتمل ثم الاعادة ولو كان شاكا بما يوجب نحوا من الاحتياط وبعد التسليم او
قبل الدخول في الاحتياط او في اثنائه انقلب شكه الى شك اخر فالمدار على الشك الاول ما لم يتبدل بيقين ولا عبرة بالشك
اللاحق ولو شك في ان ما فعل اخذه من طريق شرعي ام لا بنى على الصحة لتجاوز المحل ولو حصل له الشك في اثناء العمل
ولم يكن حسن بنى على النقص فاتم او التمام فاتم ثم سئل فلا ظهر ان عمله موافق صح ولا اعادة وهكذا كل مترددة في الاثناء والاحوط
الاعادة **قوله** ولو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن
بترجيح احد النقيضين فيما شك فيه او لمراتب الرجحان لتعليق البناء في الاخبار على وقوع الوهم وليس المراد به معناه المتعارف
ابتداء كما هو معلوما ومنقولا نصا الى المجاز وهو الظن الراجح منه او الى اقرب المجازات وهو هنا اول مراتب الرجحان ويؤيده
اشتراط التساوي للاحتياط في النصوص كقوله عليه السلام وان اعتدل الوهم فالتعبير بغلبة الظن مجاز بسبب ان الظن
لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واستاف الصفة الى موصوفها بنوع من التكلف فالمراد
هو مطلق الظن فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل او الاكثر من غير زيادة في العدد كالاربع
تشهد وسلم ان كان بزيادة كالظن على الخمس صار كانه زاد ركعة في الصلوة فتبطل صلاته او لو لم يكن جلس عقيب الرابعة
ثم البناء على الظن في عدد الاخيرتين لم احد فيه خلافا وعليه الاجماع من جماعة مع استفاضة النصوص وعن ما لا يصح
قولنا فانه اذا شك بين الثنتين والثلث بنى على الثلث اذا ظنها او اتم وصلى صلوة الاحتياط وكونه قائما وسجد سجدتي
السهو ولم نجد له دليلا وكذا في عدد الاولتين عند المعظم واجماعا كما عن الغنية وعن كريد وغيرها النسبة الى الفتوى الاصحاب
عند الحلي ظاهرا وعن الكركي وغيره نفي الخلاف عنه الا منه كما ترى وعن الاردبيلي ان الم يجد فرقا مع عدم العلم بالخلاف
فانه لولا الاجماع على اتباع الظن مطلقا لامكن القول بالاعادة وكلام الحلي مضطرب الدلالة ولم يجد فقد ان اصحابنا وانما
الحكى عن ظاهر الحلي ظاهر بعض ومذهبنا المرتضى الظهور وكيف كان فالمعتبر بما ذكرت نصا بل ايماء كروايتا الا عموم النبوي
المجبر بما مر اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبني عليه ومفهوم الصحيح ان كنت لم تدر كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والاخبار الواردة في رجوع الماموم الى الامام وعكسه للشك في الاولتين ولا يحصل
لواحد منهما سوى الظن والخبر المجبر بما ذكر اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع الحديث
مع ما قيل من ان تحصيل اليقين عسر في الغالب ولذا ان المدار في الاعضاء والاعضاء على الظن حتى اشتهر وتلقي بالقبول
كون المرء متعبدا بظنه بل لا يكاد من يصدر منه صلوة بغير ما ذكر وان صدر فقليل ومما ياتي من انه لا عبرة مع الكثرة ومما
يرفع حكم الشك فضلا عن ان لا يدوم وذلك كون اغلب الناس كثير الشك وهو بعيد من ظواهر النصوص الا ان يمنع غلبة تحقق الظن في

ومن والى المصنف هنا قول شاذ بالتفصيل بين الحالة الاولى والحالة الثانية فيكمل وهو ضعيف والنقل في الافعال كالاعداد
للاولوية الا تمكن [illegible] ومع شمول عموم النبوي واخبار رجوع الامام والماموم الى الآخر والجزء الاخير للانفعال كالاعداد
ومن الكل كما [illegible] في تكبيرة الاحرام ان لا ابطلها اي بعد تركها لا اتيها او لعله [illegible] فعلها ولو ظن في
اثناء الصلوة النقص او التمام عمل بمقتضاه وبعد التسليم يبطل ظن الخلاف لم يلتفت للاصل واقتضاء الامر الاجزاء ثم ان
الشاك يجب عليه التروي فان ترجح احد الطرفين والا عمل على الشاك [illegible] ان اطلاق النص يعلق
الحكم على الشك انما ينصرف الى الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبدار كما لا يخفى على من لاحظ الحالة [illegible]
في كذا ولا ادري ان هنا كذا او شاك [illegible] مع انه لو لم ماذكره لا يكاد يوجد من لا يكون كثير الشك مع ان العادة على التروي
والكلام من [illegible] بعدم الدلالة [illegible] الموضوعات [illegible] يظهر الحال بالتروي [illegible] مع انه لو اعتبر البدار
لزم الحرج والمرج مع ما يظهر من بعض النصوص [illegible] بالتروي كقوله عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع
رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع ونحوه غيره وكذا ما [illegible] الصلوة [illegible]
او [illegible] في حفظ الصلوة بالحالة ونحوه وغير ذلك مما هو كثير وعلى المختار فلا يبطل [illegible] والشك بل بعد
استقراره وحد هذا التروي هو الذي اهل العرف [illegible] عليه [illegible] في حكمهم بانا شاكون في كذا واستقر شكنا على
كذا وهو الذي [illegible] الى السؤال فيقولون شككنا في كذا وهو حد معروف [illegible] عليه الامر في المحاورات فلا عبرة بالشك
اذا كان [illegible] الخطور [illegible] الى الخاتم في اصبعه [illegible] كما انه لو كان تابعا في الجماعة يرجو ايضاح الحال بعلم
الامام او الماموم لم [illegible] ولو شك فيما تجاوز محله لم يجب عليه التروي [illegible] للاصل كما لا يجب لو شك في
الصلوة بعد الفراغ منها وان احتمل حصول اليقين بالتروي بعد الفراغ ولو شك قبل زمان الحاجة كان شك بين السجدتين
بين الثلث والاربع جاز له الاشتغال بالسجدة وتاخير التروي الى الفراغ من السجدتين كما ان له التروي حين اشتغاله بالسجدة
ويقصد بتلك السجدة السجدة الماموربها وانما المردد بين كونها سجدة الركعة الرابعة او الثالثة لكفاية التعيين
الاجمالي نعم لا يجوز الاشتغال قبل التروي او حين زمان الحاجة كما لو شك بعد الفراغ بين الثنتين والثلث او الثلث
والاربع فانه يتروى لا يعمل بمقتضى الاجمال نعم لا يجوز الاشتغال قبل التروي او حين زمان الحاجة كما لو شك بعد الفراغ
ولا يشتغل بشيء من اجزاء الصلوة قبل التروي ويجيء الاشارة الى ذلك في اخر البحث قوله هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح المعتمد على الاول للامر بها في المستفيضة الظاهرة في الوجوب العيني مع خلو النصوص عن تجويز
التسبيح ولو جاز لشاع ولورد به النص مع [illegible] في الامتثال فتعين لقاعدة الاشتغال [illegible] والحكم الثاني للبدلية
من الاخيرتين وفيه بعد تسليم قاعدة البدلية [illegible] بل موجه للبدلية انه انتفى نقص الصلوة في الواقع [illegible] للصلوة
المستقلة ان انتفت [illegible] كما ورد في النصوص [illegible] من الاعتبار ولا يكون مستقلة الا مع الفاتحة اذ لا صلوة الا بها
فلا يحمل مراعاة الجهتين لا بد من الفاتحة كما لا بد من النية وتكبيرة الاحرام [illegible] والتشهد والتسليم
وساير الشروط [illegible] لا تجب السورة اجماعا [illegible] الاحكام وبلا خلاف [illegible] مع الاصل وخلو النصوص في مقام
البيان على الامر بالفاتحة ويجب فيها الاخفات [illegible] مع [illegible] الاخيرتين والمصلي الى الجهات المشتبهة
صلوة الاحتياط الى الجهة [illegible] ان صلوته كانت بين المشرقين [illegible] او بان ضيق الوقت الا عن جهة
فصلى اليها [illegible] بعد الوقت [illegible] انها كانت على غير القبلة فانه يأتي بالاحتياط في الموضعين الى القبلة
ولا يجب [illegible] منها للاداء او القضاء بل يكفي القربة بعد الخبر قوله لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط فهل

بطل دفعه

١٨٠

يبطل وسقط الاحتياط ويجب المبادرة الى صلوة الاحتياط [illegible] اجماعا كما من [illegible] وبلا خلاف كما من [illegible] للامر بها
في النصوص بعد التسليم والانصراف [illegible] المفيد للتعقيب بلا مهلة [illegible] المتخلل كما من المعظم ام لا [illegible]
الظهور [illegible] في نسبته الى المعظم تامل لانها ليست صلوة منفردة [illegible] النصوص بانها تمام النقص [illegible] ولا يكون تتمة
الا بكونها جزءا في صورة النقص ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك [illegible] لا بد ان يراعى فيها ما يراعى في ساير الاجزاء مع
انها لو كانت منفردة لما وجب المبادرة [illegible] المامور به [illegible]
المامور به اذا كان [illegible] الاصل [illegible] في اثبات الجزئية [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] هذا الاحتياط [illegible] الصلوة الواجبة في اليومية والجمعة
والعيدين والاية [illegible] ولا يحصلون صلوة الاحتياط واجبة اخرى [illegible] اليومية من [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] الشك بين الاثنين والاربع وغيرهما وان كان [illegible] كانت [illegible] الاربع وان [illegible]
[illegible] السهو وظاهر ان [illegible] التام من دون [illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] الصلوة وان [illegible] تمام الصلوة [illegible] الصلوة قبل التسليم [illegible] ان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الظاهر ان هذا [illegible] الى [illegible]
في الصلوة ومن [illegible] عدم البطلان [illegible] الظاهر [illegible] المساواة من كل جهة
مع الاصل واطلاق [illegible] الاحتياط [illegible] الظاهر [illegible] ثبوت [illegible] للتمسك بالاطلاق
بل [illegible] البطلان [illegible] البدلية المطلقة [illegible] واجب [illegible]
اجماعا كما من [illegible] مع ظواهر النصوص [illegible] في باب [illegible] تم [illegible]
[illegible] المنافي [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
البطلان هنا اولى [illegible] الاحتياط [illegible] بالخروج [illegible]
بالكلية مع ظهور تلك النصوص [illegible] بعض النصوص ثم التشهد الذي [illegible] في الصحيح [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المنافي [illegible] التشهد [illegible] الاحتياط [illegible] البدل بعد تخلل [illegible]
ثم اعادة الصلوة من راس [illegible] الاحتياط [illegible] سهوا [illegible] الصلوة عمدا وسهوا وان [illegible]
الفصل [illegible] الصلوة للاولوية [illegible] قبل الاحتياط [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] من صلوته [illegible] الوقت
[illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible] ثم ذكرت
انك اتممت ونقصت لم يكن عليك شيء [illegible] فان كنت
[illegible] لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك [illegible] بين الثنتين والثلث
والاربع [illegible] ركعتين [illegible] ركعات [illegible] القيام
[illegible] الصلوة [illegible] الاجزاء مع انه [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] زيادة التكبير [illegible] الشك احتياطا
من ركعة [illegible] وركعتين [illegible] الاجزاء [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] كالشك بين الثنتين والثلث والاربع فان تذكر النقص بعد اتمام ما بدء به وكان [illegible]

[illegible] بانها [illegible] انه [illegible] احتمال الامام [illegible] بعد [illegible] الاثنين [illegible]
الجلوس لاحتمال كون الصلوة [illegible] انها [illegible] الحكم [illegible]
منه واحتمال البطلان [illegible] على الاربع لاحتمال [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] من الاركان [illegible] الحاجة [illegible] بطل الصلوة بما
اشتمل عليه من الاركان [illegible] الذكر [illegible] تمام الركعتين
[illegible] الاحتياط الواحد واحتمال [illegible] الاحتياط [illegible] والبطلان [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الجلوس [illegible] الاجزاء والاركان [illegible]
ركعة [illegible] قيام [illegible] القيام [illegible] الصلوة مع [illegible]
ولو كان في اثناء [illegible] القيام [illegible] ولو شك بين الثلث والاربع [illegible]
الاربع وبعد التسليم تبين كونها [illegible] الاحتياط [illegible] ركعتين [illegible]
تكبير [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الاربع وبعد التسليم [illegible] الاولى والثانية
تام [illegible] ركعتين [illegible] البطلان [illegible] الشك بين الاولى والثانية [illegible] اليقين [illegible]
الشك لم يكن بين الاولى والثانية [illegible] الثالثة [illegible]
الاولى والثانية [illegible] الاولى ام الثانية [illegible] الاحتياط
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة [illegible]
بالثانية وحصول المنافي [illegible] الاحتياط او الجزء المنسي [illegible]
العود [illegible] الاستصحاب والاتيان [illegible] الصلوة في اثناء الاحتياط والجزء المنسي [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] اصل الصلوة [illegible] البطلان [illegible] التسليم [illegible]
والتشهد [illegible] الاحتياط [illegible] المحل [illegible]
[illegible] القيام او الجلوس [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاحتياط [illegible] اصل الصلوة [illegible] الاحتياط
[illegible] سجود السهو [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] الفريضة [illegible] تعيين اصل الفريضة [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الواقع [illegible] الجزء المنسي وسجود السهو [illegible] الفاتحة في
الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] السهو [illegible] اصل الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
الرجوع [illegible] الاجزاء [illegible]
اول الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] التسليم [illegible] الاحتياط [illegible] القضاء
للاصل ولو لم [illegible] الصلوة [illegible] الفريضة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الاحتياط [illegible] العصر [illegible] العصر ولو

علم عدم

١٨١

علم بعدم لزوم الاحتياط او كفاية ما صنع [illegible] كالاحتياط [illegible] السهو [illegible] العصر ولا [illegible]
[illegible] للاصل فانه ليس من قوله من شك في سهو [illegible] الامام [illegible] الحكم للسهو في جبران السهو
[illegible] الاجماع مع [illegible] على الامام سهو [illegible] الامام ولا على السهو سهو ولا على الاعادة [illegible]
[illegible] سهو [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible] والاحتمالين [illegible] السهو
الثاني [illegible] الموجب [illegible] الاحتمال [illegible]
مع [illegible] الاصل في جملة من صوره [illegible] السهو في سهو
السهو [illegible] تشهد او سجدة [illegible] الواجب [illegible] والسهو [illegible] ان ذكره [illegible] قبل
الركوع [illegible] الركوع [illegible] السهو [illegible] سجدتين [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السهو الثاني [illegible] بعد الصلوة
او سجود السهو [illegible] المبطل [illegible] السهو [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] المبطل [illegible]
[illegible] ويسجد للسهو [illegible] الصلوة [illegible] بالامر الاول [illegible]
والشك [illegible] احكام الصلوة [illegible] السهو [illegible]
السجدتين [illegible] سجود السهو [illegible] الفعل [illegible] سجدات [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
او [illegible] الركوع [illegible] فيجري [illegible]
احكام سجود الصلوة من [illegible] بعد رفع الراس ووجوب سجدتي السهو [illegible] زيادة ونقص
[illegible] العود [illegible] الصلوة [illegible] بالامر الاول [illegible] السهو [illegible] الامر الاول وان لم [illegible] الا
الاتيان [illegible] والاتيان بها [illegible] احكام السهو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السهو الواقع في الصلوة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الصلوة كالسجود والتشهد [illegible] الذكر في السجدة [illegible]
ذلك الا الفعل [illegible] النصوص [illegible] احكام [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التشهد [illegible]
في هذا السهو [illegible] الصلوة [illegible] الشك في [illegible]
الاصحاب لا يلتفت والحق ان الشك ان كان في زمان واحد [illegible] في اصل الفعل [illegible] مع بقاء المحل
مع [illegible] بان شك في هذا الوقت [illegible] الفعل [illegible] كان شاكا في
هذا الوقت [illegible] الفعل والمحل [illegible] بمقتضاه ولو تيقن الشك
[illegible] المحل [illegible] الفعل [illegible] السهو
في الشك ولو شك في الصلوة [illegible] بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع فان كان
[illegible] احد الطرفين [illegible] بين الاثنين والثلث والاربع ولو شك في
[illegible] السجدة او التشهد [illegible] البراءة [illegible] لم يلتفت لاحتمال انه كان قد

بالشهد وشاكان التحية لم يكن شكر معيرا فهو شال في تحقق الشك المعز وعدمه بعد تجاوز المحل ومن هنا ظهر انه لو قطع
بحصول شك منه سابقا او شك في انه كان شكا معيرا ام لا لم يلتفت ومنها الشك في موجب الشرع كان شك في صلوة
الاحتياط وسجدتي السهو بعد اوانها لا عن الاكثر عدم الالتفات بل تخصيص قولهم عليهم السلام لا سهو في سهو بذلك
وبالشك في موجب السهو بل عن ان ظاهر المذهب عدم الالتفات الى الشك في الاحتياط عن اوانها وجعل في
ذلك مراد الفقهاء من قولهم لا سهو في السهو مع ما قيل من ظهور شبا التفرع كون المراد من السهو في الفاعل الشك
وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه وان مورد يكون المراد من السهو الثاني الشك نفسه او موجبه
من النص اكثر وجوه الاحتمال من حيث الاختلاف بين الشك نفسه وموجبه وكلاهما لا حكم له مما تقدم عن
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... قوله من شك في ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع الشك لو الفعل فالاحوط اتمامها ولو بالركعتين احوط من الاحتياط والجبر وبين سجود السهو [illegible]
[illegible] الامرين المحتملين ولو قام السجود بنى على الاحتياط والجبر ولو سهو نسى الصلوة [illegible]
[illegible] سهوا والجبر على الاحتياط [illegible] على الترتيب ثم [illegible] الاول
[illegible] للتشهد [illegible] الاستراحة [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] موضع [illegible] لعدم [illegible] الاستراحة [illegible] التشهد [illegible] الاول
ولو شك بين الثنتين والثلث [illegible] على الشك [illegible] وبين الاربع [illegible] بالتمام بعد
الشك [illegible] الخامسة [illegible] بين الثنتين والثلث والاربع [illegible]
الاحمال [illegible] الاكثر مثلا [illegible] بالتحرى [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] بين الثلث والاربع [illegible]
الاول [illegible] الشك الاول [illegible]
للظن الاول [illegible] للتشهد ولا [illegible]
في الصلوة [illegible] الثنتين اعادة [illegible] الثلث [illegible] للاصل
وكون [illegible] والقيام الواجب حاصلا ولو شك [illegible] في صلوته ثم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السكوت
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي المرسل ثلث لا يفوت الرجال الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة فالذين بالوقت الذي هو ثبته تم
لانها من الفوت فيكون ذلك صلوة فريضة في وقت لها وخدث ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ولا يخفى على
ان المراد من المغرب السابقة على نوم وان كان خلاف الظاهر لئلا يخالف الخبر بل اشتراكهما في الوقت اذ لا يجوز صلوة
فيلي وقت العشاء على الحاضرة مع سعة وقتها في الاجماع عن ت وبعض رسائل المفيد والحلبي من ابيات السرائر وابن
زهرة والشريف ابو الحسين بن محمد بن الناصر الرسي في المسائل الناصريات في المسائل الجمالية العلم الجدي والمرتضى
عليه فهو ظاهر المرتضى لنفسه ساطل لشهرة العظيمة بين القدماء بل مع كما صرح به جماعة مع الاحتياط والاوامر بالقضاء
والامر المطلق للفور مع استفاضة النصوص به بل عن الاكثر القدماء بطلان الحاضرة لو قدمها مع السعة وعلم المرتضى
والحلبي وزادا فيقل كل ما يحصل ما سواه الرمق ومن نوم زيادة ما يحفظ الحيوة ومن اشتغال بجميع المباحات
والمندوبات والواجب الموسع قبل القضاء هذا وقد بالغ في رد القائلين بالمضايقة واثبات المواسعة المحضة
بحيث عدم وجوب تقديم الفائتة متحدة ومتعددة لو صام الخيرة وعدم بطلان الحاضرة لو قدمها ان اكثرهم قائلين
الا القليل منهما لذلك وحدث في الفائتة الواحدة وان المتعرضين منهم لم يبلغوا اول الطبقة وابن من القائلين
بالمواسعة المحضة وهم من القدماء جم غفير بل ابن يدعون من اربعة عشر نظيرها مع الباقي الشافعي بل فيما ذلك الا المحقق
على انهما موافقان في عدم المضايقة بل في غاية المراد وكونه في المسألة اقوال اربعة وقال ان السيد ومنها اشتراكا في
المضايقة والشيخ في موضعين من وطء موضع من ينتظر من المواسعة والولد الطويل في العامل موافق ولم ينص على الفائتة
في الثالثة بل عن تاليف ابي الفضل محمد بن احمد الذي ذكره في خطبته انما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم
السلام ان الصلوة الفائتات تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل وقت صلوة بدا بالتي دخل وقتها ويقضي الفائتة
متى احب وعن كتاب الاشهر هذا من الجبر الخلاف لاهل البيت عليهم السلام ان من ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت
عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي وقد يقال ان ما يظهر من هذين الكتابين مخالف لما علم الاجماع
اذ لا قائل بوجوب تقديم الحاضرة الا ان يحمل على الندب ثم وقد اخذ الاحكام انه لو دخل في الحاضرة والوقت متسع عاد لاجل
صلوة عندنا وفعل مكروها وفي الف الاجماع على جواز فعل النوافل على حيض واداء الزكوة وقضاء الدين وفعل النوافل
والمباحات مثل الاجماع هو في الذخيرة وفي المعتبر لو ادعى على المرتضى ان اوامر الشرع على التضيق طالبناه ما عليه اما عن ذلك فعلم ما
ادعاه على ان القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ينام ذا بلغه العزيمة وان يأكل شبعا او يسعى لمهم زيادة
سوء خاف وارتبل فقد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك فلما نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره الشيخ كلامه لا
الذي نقل اجماع المسلمين كانه على خلافه وهذا اوقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة فيخلف
بفعل الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت
للفائتة ولا يجوز التعبد بغير القضاء من فرض حاضر ونفل انتهى بل المواسعة المحضة شهرة قوم من متقدمي اصحابنا
كافة العصور ومذهب اكثر من تحل او عاصره العلامة على اختلاف النظائر والمشهور بين المتاخرين كما في جملة من الكتب وفي
الذخيرة كان القول بالمواسعة مشهورا بين المتقدمين ايضا وعن بعض المحققين ان الاجماع الذي ادعاه السيد هو
اجماع في محل الخلاف لان المشهور التوسعة وقد بالغ ذلك من قال لا يلزم للفائتة وروى السيد ابو طالب علي بن يحيى
في اماليه خبرا صريحا في المواسعة وقد استظهر بعض منه القول بها وادعى جماعة شهرة هذا القول بين القدماء بل مع
من العصور نسبه الى الاصحاب منكرا بها الدعوى الاجماع على العشر مع اختلاف الجماعة وهذا كله يتيح اللفظ بخلاف ذلك

صحيحا

صريحا من ابتنائه المضايقة فضلا من غير الصريح منها وكم من اجماع للسيد على الاجماع على خلافه فضلا عن الحلي والشيخ بن زهرة
وكم من اجماع ادعاه في السرائر ثم ادعى من غير تقدم من صحة خلافه كما وقع له في بحث الولاء وغيره ايجابا الغير معلوم ما الحلبي
على ما لم يعارض مع ان اجماع الخلاف حال الحسين غير صحيح فابلاغ التأويل على اخ ان كتب المتقدمين ولد بهم واجماعاتهم
برئي من المتقدمين المتاخرين وقد اتفقوا على خلافهم فلولا انهم علموا ان الخلاف في ذلك ليس كذلك لما خالفوا بظهور للتتبع مذهبهم
كون الخلاف معهم حيث يختلفون مع المتاخرين وتأويلات مسائل ادعاء الاجماع وادعى المتقدمين على اشياء بالملفات مما ينديد
على ادعيته مثل الخلاف وقد ذلك اطبق المتاخرون على خلافه ثم هذا كله على تقدير تسليم ان المتقدمين جميعا قائلين بالفور والا فطريقة
انهم عشرة فيها منهم على المواسعة ويزيد على الخبر جميعا على ان الانتقال الفائتة للفوت ان يوقت ويقيم لكل صلوة مع
نفر عليهم بجواز فعل ذلك السفر وسقوطه في مواضع اخر ولما ان الالان للامر اوسع مما ذكره اصحاب المضايقة فان قلت فيه ان
الاداء من الصلوة قلنا ليس فيها قطعا ولقاها من تحيط ولسلسا انها منها الكلى ولما هم خبر والاقتصار على الحد المجمل
والمضطرب وحكم بالاقتصار على اقل الواجب من التضيق فليتامل واما اخبارهم فالاستدلال بها يتوقف على ان المراد بالوقت
وقت الاجزاء وعلى ان الامر للفور وعلى ان التضيق فيها من التقييد بوقت الذكر فان لم يكن الامر للفور والكل ممنوع اما
الاول فلان ظاهر صحيحة زرارة ومعقولا ان المراد من الوقت وقت الفضيلة واطلاق الوقت في سائر الاخبار ويحمل على
ما في الصحيحين وان قلنا ان الامر للفور قلنا هو مع الظهور لكن الاخبار ليس متساويا ونحو ذلك بل اخر ظهر على القول بان
الوقت الاختيار فلا يتم الاستدلال لكن المنع المتصور خلافه واما الثاني فمعه غير مسلم والحق خلافه اولا على انه لا يكون
يلزم الخروج ونفسه يقضي مثله ونقل على ان البطلان يبنى على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص او عدم الامر به
دون اثباته خرط القتاد واما الثالث فالتقييد بوقت الذكر لبيان الوجوب لا التضيق فان قلت بيان الوجوب
معلوم من تعلق الخطاب فالتقييد بوقت الذكر ليس الا للتضيق قلت الوجه في التقييد دفع احتمال العلم من النهي
من الصلوة في الاوقات المشهورة او رفع توهم كما فهم ذلك من جملة من الاخبار ولا سيما خبر زرارة الذي يحمل انه
نصليها اي وقت ذكرتها ولو بعد العصر وان ابيتم ذلك قلنا لكنه المعارض فانه ما نقل له علينا اخبار كثيرة وجوب الابتداء
الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه اذ لا خلاف في ذلك فانما الخلاف في الترتيب ولا يلزم وجوب قضائها
كذلك وجوب ترتيبها على الحاضرة كما في خمس صلوات يصليهن في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة
فانها البتة لا ترتيب بينها وبين الحاضرة فان ابيتم جميع ذلك قلنا هي محمولة على التقية لاطباق الجمهور على ذلك كما
كره تطوران الحق للمواسعة المحضة وان تفصيل المصورين المتحدة والمتعدد ضعيف وان كان الاحوط القول بالمضايقة
المحضة وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها او بين اليومية مع العلم وجهان من عموم قوله كما فاتته
الاصل وعدم وجوب الترتيب بين الاداء فيها وانما اتفق الفوت مقدما او مؤخرا والاجزاء فيه قوله ولو كان عليه
صلوة نسيها او صلى الحاضرة لم يعد لاخلاف في صحة الحاضرة اذا اوقعها قبل الفائتة نسيانا كما في ولا مع افتقار الترتيب بين
الحاضر مع النسيان بالفصل المتقدم في المواقيت فيصح الاولى او على المختار الا عدا كالنسيان ولو علم الفائتة للاحقيتها سابقيتها
سهوا يجوز وان علم بالترتيب قلنا ولو نسيانا بالنسبة الى الحاضرة قوله ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة استحبابا
على المختار ووجوبا على القول بالمضايقة ويشترط في جواز العدول بقاء محله وتفصيل العدول تقدم في المواقيت
ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد على المضايقة لا على المختار قوله ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة
فقد عرفت في المواقيت جواز النافلة لمن عليه فريضة اداء او قضاء قوله ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما

ولو في السفر فان العبرة بحال الفوات لا الاداء عند العلماء كافة الا من شذ كما عرفت مع الاخبار والنصوص بالعموم والخصوص والقضاء
الجهرية جهرا ولو نهارا والاخفاتية اخفاتا ولعله للاجماع من ت وعموم التشبيه المذكور ولو نسي في القضاء وجب الاجمال
بالعموم في الاداء كالوسمي القراءة اخرى من الاداء وتوجه ان الفائت الصلوة المشتملة على القراءة مثلا فيجب الاتيان بها كالاداء
ويدفعه عدم انصراف عموم التشبيه الى مثل ذلك ولو سلمنا الانصراف فلنا ان دليل المتحد اقوى ولو فات عنه في الوقت صلوة
المضطر وتمكن حين القضاء من صلوة المختار قضاها كالمختار اذ وجوب رعاية الحالة وقت الفعل لا وقت الفوات امر
اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا كما في ارشاد الجعفرية فيقضي مع القدرة قائما ان فاته من جلوس او اللابس او الشبه
مثلا قائما كما لو استقبل ولو فقد حين الفوات على صلوة المختار وعجز حين القضاء او كان عاجزا حين الفوات واستمر
فانه يصح فعل حدوده في القضاء بالكيفية التي يصلي اداء موسع وان وجب وجوب التأخير الى زوال العذر لكونه يجب
الفعل متمكنا من الفريضة على وجهها المطلوب له ابدا ولعموم الخطاب في الادلة والاصول وجهان اولهما احوطهما
على المختار من عدم فورية القضاء ولو علم بزوال العذر وكان في شرب الزوال فاشد احتياطا او قائل الظهور حين القضاء
اخر الى ان يتمكن اجماعا كما قيل لا يصح منه القضاء وكالدواء الذي فات بعينه صلوة الخوف تماما من قضاها سفرا
كالمختار واما المسائل في الكيفية قصرا وتماما لا غير ولو حصل الفوات في موضع التخيير فيه بقاء التخيير او لزوم التعيين
لانه الاصل في صلوة المسافر والاول لو فشا في محل التخيير لانما الثاني وجوه احوطها اوسطها واخيرها اجودها
قوله من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضاها صبحا او مغربا او رباعية ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي
وهو اشبه عند الاصحاب الا من شذ وعليه الاجماع من ف والسرائر مع خبر ابن ابي حمزة عن اصحابنا من رجل نسي صلوة
من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا او اربعا او ركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا
وان كان المغرب والغداة فقد صلى مع ان الفائتة واحدة على التعيين في الواقع فيكفي قصد خصوص تلك الفائتة المعينة
المشخصة لصدق الامتثال لا الاتيان بها امر عرفا نعم لا يدمن البيان بالجهات المختلفة المحتملة لتحقق الامتثال وهي تلك
ان لم يراع الجهر والاخفات واربع ان روعيا وحيث ان الاصل عدم وجوب مراعاتها فتعين الثلث اذ الثابت من الدليل
ان من جهر في موضع الاخفات او عكسه متعمدا افسد الصلوة او ناسيا او لا يدري فلا ولا شك انه بعد الجهل بعين
الفائتة النوعية لعلة والله اعلم لا بد للالنموية منه لان العذر المذكور في مقابل السهو والنسيان عدم الدراية بل يعد
ملامنة النص والفتوى وظهور اماما عدم دخوله في النوم وخوله مما يقبل ولا انما كان فالاصل هنا سليم من المعارض
فان الحلبي وابن حمزة اوجب الخمس تحصيلا لنية التعيين والجهر والاخفات بعيد وعلى المختار يتخير بين الجهر والاخفات
ولا يتم التطبيق بها وعدم امكان الجمع بينهما وجب الاخير حيث ثبت التخيير بينهما او بين تقديم ايهما شاء ومطلقا ولو كان في
وقت العشاء مثلا ردد بين القضاء والاداء او اوجبها بها واحتياطا بها ولا احتياط القربة كان على الاقوى وتحمل
هنا الاكتفاء باتيان ما هو في وقته دون ما خرج وقته لكون الشك بالنسبة الى الاول في الوقت فيعتبر والى الثاني في خارجه
فلا يعتبر الا ان الاول احوط ثم ان مقتضى التعليل في هذا الخبر كالدليل الاخر في الحكم بها الى المسافر بصلي مغربا ورباعية
مطلقة بين الثنائيات الاربع كما هو المشهور وهو الحاصل هنا فقضاء الخمس مع موافقته بما سبق ضعيف وان كان احوط
قوله ولو فاتته مرة ولم يعلم كم هي قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفي اذا اشتغل فعل الفريضة قبل خروج
وقتها التي يحافظ الشك فيها الى عدم فعلها واجتنب الامر بها وان القطع بالاشتغال معه يجب تحصيل القطع
بالامتثال عند زوال او قضى ما سبق او شكك في وقت صلوة اتى ثم نسيها ما عليها وان شككت بعد ما خرج

وقت الفوات نقد

وقت الفوت فقد جاوزها فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فعليك ان تصليها في اي حال كنت وان ظن بعدم فعلها او
او ظن فعلها من الشك لحجية الاستصحاب انها ما يحتمل حجية الظن في الموضوع الصرف على الاصح بخلاف ظهور هذا الحسن في ان المراد
من الشك هو خلاف اليقين وما اشتهر من ان المرء متعبد بظنه انما ثبت في موضع ما ولا يدل على حجية الظن في الصلوة ومن ذلك اجزاء
الصلوة لا نفسها وما عن لف من ان غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية اجماعا لا يجاري هذا الخبر المعتضد بالاصول
بعد حجية حصول المتقن وان كان قد يقتضي استصحاب عدم الفعل في الوقت المقدم على اصل البراءة عن القضاء الذي هو فرض جديد
عدم الفرق بين الوقت وخارجه وقد لك لحلل الحسن المعتضد بلزوم الحرج احيانا فلو خرج عموم من فاتته فريضة غير معلوم
ولو ظن بفعلها فاولى او بعدم فعلها مع الشك على الاصح لصريح هذا الخبر باشتراط اليقين ولو اعتبار الظن بفعلها وهو في كونه
انه صلى مع احوطها ولو علم اجمالا بفوات صلوة مرددة بين صلوات فقد عرفت حكمه في المسألة السابقة ولو علم بفوات صلوة
معينة او صلوتين مثلا وشك في فوات الزائد الحق بالمتيقن ونفي الزائد لعموم هذا الحسن ولو علم في الجملة بفوات صلوة
معينة مرات لا يعلم عددها او بفوات صلوات لا يعلم عينها ولا عددها فعن المعظم انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء والمراد
مراده الاكتفاء بالظن حيث لا يمكن تحصيل العلم بالجميع او يمكن فيه عسر وحرج عادة كما هو الحال في كثير من الصور التي اكتفى
بالظن دفعا للحرج لا الصورة التي يمكن العلم بسهولة كما لو علم انها لا تزيد على الربع فحينئذ لا بد من الجزم ظاهرة في ذلك لو لم
تقل انه صريح بعضها وفيه تامل ومن المتيقن ان الاقوى اعتبار العلم بحوله ما امكن فيما يحل وطلقا وقيل بالاكتفاء بقضاء
ما يتيقن فوته خاصة وعليه فان علم العين كررها بعدد ما يتيقنه بالفوات وان جهل العين والعدد كرر العدد المتيقن بالكيفية
المتقدمة في المسألة السابقة وهذا اظهر لعموم هذا الحسن موضوع الشك لكن في سائل الشيخ يشترط اليقين في الوجوب ولا
يقين في غير القدر المتيقن مع تاييده باصل البراءة وبان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلوة ومنع انصراف الخبر الى ما نحن فيه لان
المتبادر منه الشك في اصل القضاء الا في قدره بل القطع بثبوته في الجملة يبعد جدا تسليم انصرافه الى صورة ما لو علم بفوات
صلوة كالظهر وشك في الزائد كما يدفع الزائد المشكوك هنا يدفعه النص فكذا ما نحن فيه والقضاء ان الامر يفيده ما يبلغ الاعنى
فيه ممنوع كدعوى ان طريقة العرف والعقلاء الاحتياط في مثله قوله اذا فاتته صلوة ثم شك في حكم جاهرة وقد تبدل عن فقيه المطلوب
العلم الا منه والاكتفاء فيها اقل بغلبة الظن وقد لا يقع بمحل العلم على ما تقدم او الظن قوله من ترك الصلوة سرة
مستحلا قتل ان كان ولد مسلم اي انعقد واحد ابويه مسلم حال كان وجوب الصلوة ضروريا من الدين كان مستحل تركه مرتدا
يجري عليه حكم مطلق المرتد فيقتل ان كان فطريا اجماعا كما عن الغنية والمحرر وكنز وكشف الالتباس ومجالات كما عن ف
وظاهر غيرها احرى مع من ف الاجماع بطول ما بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة فاملا واجمعت الفرقة على دواية انتهى
ولا ريب ان المراد به المستحل مع عموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه وعن كتاب الردة من ف الاجماع على ان
المرتد عن فطرة تقبل وان لم يكن فطريا استتيب فان ابى قتل بلا خلاف اجده وعليه الاجماع من صريح ف وظاهره وعنه ايضا ان المرتد
الذي يستتاب اذا رجع الى الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب ودليلنا الاجماع على ان كل من يجب الحكم اذا فعل
به ما يستحق فيقتل في الرابعة وان كانت امرأة فلا تقتل وطريقة وملية بل تستتاب فان ابت تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى
تتوب او تموت كما حقق في محله ولا يسقط القضاء عمن افطرت المستحل قتل ام لا كما في الذي قتل في ذمته يشغلها الى ان يفطر
عند الوفاء وغيره قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد للاصل والاحتياط وامكانها وما ذكره وعموم قوله ادرؤا الحدود
بالشبهات قوله وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط منشأ الاحتياط
اختلاف الدماء ولا ريب ان الاخير احوط حذرا من التهجم على الدماء ومن الشيخ وغيره انه يقتل في الرابعة حيث استتاب والاقوى

ان لو ثبت لابد منها القتلاح لظواهر النصوص مع ما عرفت من اخبار من يجوز الصلوة عن الميت ويختص بالاجماع وعموم الحق
والبرء وانه لو لم يجز شاع وكل احاديث الصلوة عنه جاز الاستيجار عن الصلوة لوصية او تبرع بعموم الادلة على جواز الاجارة
بما يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف كما نقل فيها احد من الامامية بل ولا غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعم انه لا
يمكن وقوعها للمستاجر فيما يمكن لى اثباته بقول بامكان وقوعها وهو جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا
بخرق الاجماع وهذا النوع مثل المنعقد عليه الاجماع من الامامية خلفا وسلفا كان اتفاق اهل السنة على المنع وتوهم انه
كيف يجوز اخذ الاجرة فيما يعتبر فيه القربة والاخلاص بل نفعه جواز اخذها على الحج بالنص والاجماع مع انه يعتبر فيه القصد
ولجيا وان لم يا خذ الاجرة فحال الاجارة كحال النذر والعتق وكون القربة مع الاجرة ولا يشترط ما حلوه من الولى والذى
من صلوة واجبة للموت ولو اوصى الميت باستيجار الصلوة لم يمن ماله فعن ظاهر بعض وجوب المسارعة في الاداء اذ لما امكن اذ
الميت لامن محيطا نفسه في الشدة والحرمات المتوبة ملبس للوصى والاجير ... من جانب بمال اهتمه وعقبه انه لما
كان المتعارف عدم العذر به كان عدم تصريح الميت بالقيمة ظاهرا في علمه ارادتها لانصراف الاطلاق اليه وان كان
الاحوط المسارعة نعم لو صدر من الاجير او الوصى المداهنة والتهاون ونحوها بل وبما يمكن ان عدة مدتها او الى الجن
الوجه حرام ومخالف لمراد الموصى والمستاجر ولو اوصى اليه اولئك سواء استيجاء للتبرع بقضاء صلوته فيلى ذلك في الاحوط
لنيه المسارعة كما سبقه حينئذ من تبديل الوصية واذا لم يكن لمولى الاكان عليه يجب عليه قضاء صلوته فاوصى بالاستيجار
للقضاء من ماله فقد من الاصل او الثلث اجماعا فحكمه الموت او لم يترك الوصية فعن ظاهر من واخر عدم وجوب اخراجها
من ماله لعدم تعلق الفرض بغير البدن ومن بعض الاصحاب وجوب الاخراج كالحج وسبق الاخبار التى لا تدل عليها الا مع جبر
زرارة لكنه خال عن الدلالة او تلك الاخبار لا يظهر منها الوجوب ولم تكن ظاهرة في الندب حملا او كلاهم مع الاصل وانه لو
وجب لاشتهر فالاول اظهر وعليه فلو اوصى بفعلها من ماله فرض من ثلثه لانه تبرع من الاصل انه لا وجوب ولولا
الايصاء ولا يحرم الثانى فعلى من وجب عليه هذا القضاء بولاية او وصية او اجارة لجواز ... من عليه فريضة كما مر في الواجبات
مع عدم ظهور ... فيما دل على ان من عليه فريضة لا يصلى نافلة نعم لو كان اجيرا خاصا مثلا وما زاد القضاء عن ... وجم
يشرعون فيهما من دون رعاية ترتيب بينهم وان امكن دعوى ان المتبادر من خصوص وجوب القضاء على الولى
سيما قوله عليه السلام يقضى عنه اولى الناس به انه يقوم مقامه ويقضى عنه ما وجب عليه بالنحو الذى وجب
عليه لكن يرده ان ... لما كان اولى الناس به اعم من الواحد كما هو الظاهر من العبارة وانتفى به العلة المنتهى
بتبادر الترتيب وربما يصير الامر بالعكس مع احتمال تبادر الواحد منه انتهى والانصاف ان الحكم بوجوب ... على
انى ... بحيث لا يتحقق به ... وان ... الامر ... لعدم التبادر من دليل بل مقتضى اطلاق
من الولى المتعدد جواز استبداد كل منهم بيوم من غير رعاية ترتيب بينهم وعلى تقدير عدم ظهور ذلك نظهور
الخلاف ... الاصل من الحال بل يمكن المناقشة في وجوب هذا الترتيب ووجوب ... في قضاء الحى
عجلة الترتيب بين الفوائت الخمس فاذا كان في الحى كذلك ففى الميت بطريق اولى فاذا كان في الولى كذلك ففى
الميت بطريق اولى فاذا كان في الولى كان في التبرع والاستيجار اولى بل يمكن دعوى ظهور الاجماع فاوردنا في التبرع
واداء دين الله ونحوها بل قد يقال انه على القول بالترتيب شرط وجوبه العلم بكيفية الفوات وهذا لا يتفق غالبا
ثم ترتيب النوائب انما يعتبر حيث يعلم بالمغايرة وذلك حال ... في غير صلوة الجماعة على ان الغائب في صلوة الميت
عدم العلم بكونهما من القضاء او من السنة المبتدئة والاطلاق ... بالوجه ... الاحوط عدم مراعاة الترتيب

صلوة في طول

حذرا من طول المدة وبقاء الميت معاقبا لو كان القضاء عن واجب ومن تاخير وصول الاجر لو كان ندبا الشيخ ... يجوز الا
بعض صلوات نيابة عنه تبرعا وجوبا او بعوض مقترنة في جماعة او على الانفراد او بعكس الترتيب مع الجهل بكيفية الفوات
عن الميت كما هو الغالب فلك ان باف ح بما شاء من القضاء ... المنوب عنه واحدة او اكثر من دون ... مقدم
في الحى ... ولو علم ترتيب الخمس او امكن تحصيل العلم به من دون عسر او تاخير عرفى الاحتياط فيه فالاحوط ذلك ثم الحكم
لا يختلف ... قضاء النفس وقضاء التبرع ولجيا او ... بان الواجب واجب والندب ندب ... كان بطريق المعاوضة وجب
... الواجب كل ... عقد المعاوضة ... المه ... لاجل التعارف ... الامام ... والبناء
... ذلك ... على نفسه ... الشرع والتحمل الشرعى كالولى ... الواجب للاصل والقاضى
عن نفسه لو كان عليه صلوات كان له ان يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة لباقى الموجز ... والنائب ذلك لعدم خروجه
عن المتعارف والمشاهد في الصلوة بالمساجد ونحوها ... الترتيب دون الاحتياط ... النائب صلوة ... الحرام الابواب
كما من ... الاخلاص ... من موضع فوات الصلوة ... القضاء ... موضع اخر ... صلى الله عليه واله ...
... عالم ... شروط الصلوة ... كجيبا ... احكام الحج ... والقدرة ...
في الاجزاء كالقصر والاتمام ... الركعات ... من الذكر والانثى والحر والمملوك حكم ... ما ... النصوص ولا
يجوز للنائب الاجير ان ... لان التوابين لا ينضبط في القضاء الا ان ... المستاجر يكون الاجير ... مطلقا لو كان العقد ...
في ذلك ... بالاجر ... في ... النائب ... الاجير ... كل ... على
... النائب ... لو ... كان اجيرا خاصا او مطلقا ... فات
زمان الواجب على الاجارة ... الاجارة ... المستاجر ... مطلقا او لم يعقد ...
الو كان ... قوله ... في الفرائض كلها ... الخمس ...
وهاتيه الفرائض ... الصلوة ... الاجماع ... الصلوة كلها ولكنها لسنة من تركها
... من جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ... الحكم للاداء والقضاء والمعادة ... الواجب لها
وهو كذلك والمندوبة مع انها ليست الا النافلة ... فلذلك ... للندب ... الجلوس ...
مع ... الفريضة النص ... القضاء ... بالاصلية ... ولا مثل صلوة الاحتياط الواجبة
بالوجوب ... الفريضة ... نافلة ... صلوة الطواف ... الجماعة
الرسول والائمة عليهم السلام ... مع غاية الاهتمام في امر الجماعة ... الجماعة ... كالشمس في الاوج
تركها في ... وان كان ... الاجماع على الجواز في الكل ... صلوة الجنازة ... الفريضة الاصلية ...
... الفريضة ... الميت ... او اجارة ... الجماعة في الصلوة ... القضاء ... الا
... بالصلوة جماعة ... وان ...
في المقامين قوله وتتاكد في الصلوة المرتبة اليومية بالكتاب والسنة والاجماع ... من العامة ... عن
بعض الحنابلة ... الظهر ... فرض عين ... كفاية بالاجماع
على ... الاصل ... الوجوب ... النبى ... الكفاية ... الفرض ...
... في الوجوب ... الكتاب العزيز ... من تركها ...
الذمة ... الصلوة الواجب فيها الجماعة ... الترك ... المسلمين ... حضور جماعة المسلمين

ويستحب حضور جماعة المخالفين للمتقى ... للانفراد ... جماعتهم ... الامام
... القراءة ... الحديث ... يسمع ... القراءة
... ان خاف ... القراءة ... الامام ...
... السكوت ... الامام ... الصلوة قبل الامام ... امكن ذلك
مع رعاية التقية وان كانت القراءة ... للتقية ... التقية ... لا يمكن ...
... القواعد ... الفريضة قبل ... التقية ...
... الى ... والاحوال والاوقات والاشخاص
قوله ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ... قوله ولا يجوز ...
شئ من النوافل ... بالاجماع ... المستفيضة ... في جماعة ... الاجماع
في نافلة ... النصوص الصحيحة ... في نافلة ... شهر رمضان ...
... الجماعة ... الاستسقاء ... القراءة ووجوب المتابعة ...
... الاصل ... كالفريضة ... النصوص ... الجماعة في الصلوة ...
... الفريضة ... الاستحباب ... فريضة ...
نافلة ... الجماعة ... الاعضاء ... اليوم ...
... بجواز ... مطلقا ... الميل ... النصوص ...
عن المدعى مع الصحيح ... في ... والفريضة والنافلة ... المرأة ... النساء ... النافلة ...
المكتوبة ... الضعف ... الاجماع المركب
... الشهرة ... الاجماع والاصل ... العامة ...
... النافلة ... شهر رمضان من شعائرهم ... التقية ... الجماعة
... الصلوة ... اهل ... الجماعة ... النافلة في
... المكتوبة ... النافلة المكتوبة ... الجماعة ...
... قوله عدا الاستسقاء والعيدين مع الاختلال ... الوجوب ... الى ...
ان الجواز في الاول اجماعى ... الغدير ... صلوة الغدير ...
... الغدير ...
... الاستسقاء والعيدين من النوافل ... مع
للاصل ولا يمكن ... قوله وتدرك الصلوة جماعة بادراك
الركوع اجماعا ... الامام قبل قوله وبادراك الامام ... الركوع للاجماع ...
والشهرة ... المذهب ومتواتر النصوص ... الصحيح ...
ادرك الامام ... الركعة ... راسه ... الركعة ...
الركعة ... الفقهاء ... الاجماع ...
الركوع ... الركن ... سابق

محمدو...

من ورود الصحيح وغيره من المعتبرة على ان الاول صلوة لمن كبر الركوع وان الصلوة ثلث الطهور وثلث ركوع وثلث سجود
وغير ذلك من الاخبار ... تكبيرة الركوع بالمرة مع ان الاشتغال ... الركوع ...
من اشتراط ادراك تكبيرة الركوع ضعيف ... محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ...
وطرق متعددة ... محمد بن مسلم ... الاصل ... كل كتاب وكل طريق ...
... مع ان اخبار الجواز ... الاحتمال ...
... تكبيرة الركوع او ادراك نفس الركوع ... المراد ... الاعتداد ...
... الجواز ... لمذهب العامة ... التقييد بعد
... الشهرة ... الشيخ ... النهاية ... الامام عليه السلام ...
الحكم في كثير من تلك النصوص ... الحمل على التقية ...
من الصحيح في صلوة الجمعة ... الركوع ... الركوع
... الراكع ... الامام ... الراكع ...
العدم ... الحكم ... الامام ... الامام ...
... صلوات الله عليه ... الامام ... الركوع ...
قوله واقل ما تنعقد باثنين احدهما الامام اجماعا ... النصوص منها الصحيح الرجلان يؤم احدهما صاحبه
... الضعيف ان المؤمن وحده جماعة ...
... المسجد ... الملائكة ...
... الاذان والاقامة ...
... الجماعة ... الواحد الجماعة ...
الامام ... الاتمام ...
... المرأة ... الاشتراك ...
... المرأة ... الخصوص ... الجماعة ...
... المرأة ... الرجل ...
الترغيب في جماعة النساء ... المرأتين ...
... قوله ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم
... الامام ...
... الصف الذى ...
... الناس ...
... الصحيح ...
... الاصل ... عليه السلام ... صلوة الصف الذى ...
... الصف ...
... صلوة الصف ... الجماعة

وكون العبرة بالصف لا بالجدار ثم الدار على فضل الحائل والمشاهدة حقيقة لصحة الجماعة مع العلو والظلمة ووجع العين ونحوها
من موانع المشهور قطعا وعلى الحائل المانع عن المشاهدة مطلقا فلا يمنع الحائل القصير الغير المانع منها ولو في بعض احوال
الصلوة كحال القيام بل المشهور بل لعله اجمع صرحا بالمنع للاصل والعموم المعتضد بما ذكر وبه يقيد اطلاق
الشرع والجدار في هذا الصحيح ولا الشبابيك اللفظ عن الاستطراق لا الشهود عند المعظم لانها ليست سترة ولا جدار
او عن الخلاف المنع للاجماع الموهوبين بذهاب المعظم الى خلافه والصحيح المذكور مرجحا من اصله في المنع ولعل للتشبه
فيه من المقامين بناء على كون الغالب فيها كونها مشبكة وفيه جواز كون المقاصير الشبابيك البانية محرمة اولا ان ليس
نصا مع ما لا يتخطى بناء ولا الحائط والشباك وبعد المسافة وفيه ان الظاهر عدم التخطي بواسطة البعد لا الحائل
كما نظهر لقه من قبر عليه السلام بين الصفين بقوله فلا يبعد الا تخطي فالحق مع المعظم للاصل والعموم والاحتياط وح
في حكم الشبابيك الحائل المانع عن الاستطراق لا المشاهدة كالزجاج المذكور ولا تضر الحيلولة بين الامام الهامل من
الصفوف اجماعا بل ضرورة ولا حيلولة النهر والطريق بين الامام والماموم او بين الصفوف ما لم يبلغ البعد المانع
للاصل والعموم عن الحلي وابن زهرة مدعيا الاجماع عدم جواز حيلولة النهر بين الامام والماموم وهو باطلاقه ضعيف
ولو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح مشاهدا للامام او بعض الماموم صح صلوته بلا خلاف لعموم
لعل التعجيز في صحة وصلوة من على يمينه ويساره ووراءه لانهم يرون ولو بالوسائط من يرى الامام فيكون مطلق
المشاهدة كافي للمعظم بل قيل لا يكاد خلاف فيه يعرف الا من بعض من تاخر حيث استشكل فيه لامر الشرطية بعد الحائل
بين الماموم والامام او الصف السابق فمنع صلوة من كان حيال الباب ومن بعده من صفوف المشاهدين لم
لا تدربا النسبة الى من ورائه كالامام بالنسبة الى الصف الاول من الجماعة دون صلوة من على يمينه ويساره لوجود الحائل
بينهم وبين من تقدمهم ولا يكفي مشاهدتهم من على حيال الباب بالطرفين بينهم الخط لمنفاته من قوله الا من كان حيال
الباب وجعل هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي تقدمه من عين الحائط ويساره عدولا عن الظاهر
الى دليل وقد صرح الاكثر كما قيل بان الصحيح هو صلوة من يقابل الباب خاصة ولو نفى الحد الصحيح والنفي القادر
من القدماء والمتاخرين عليه وخالف فيه الحلي وكذلك وشبهها الشهيد في البيان الاصطناع عدم مراعاة مضمون الصحيح
للفتاوى ووجهها اظهر ها الاول كما يشهد به كفاية مشاهدة الصف الاول باطراف اعينهم الامام المتوسط بينهم
قوله الا ان يكون الماموم امرأة والامام رجلا وعرفت الحال فيه للنبي اجماعا كما عن كره وتصريح الموثق المعتضد
بالاصل والعموم المختص لعموم الصحيح السابق ومن الحلي انها كالرجل وهو احوط والمراد كالرجل في عموم الصحيح والاحوط
في الخنثى انه كالرجل ان كان ماموما وكالمرأة ان كان اماما قوله ولا يقف الامام اعلى من الماموم بما يعتد
به كالابنية على قول والمشهور بجواز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا الا اعلم خلافا
في جواز علو الماموم من امامه وان كان ارفع منه بشي كثير لصريح الموثق المعتضد بالاصل والعموم وحكى الاجماع
والبرقي مهملا على النص الوارد فيه بالمنع على النهب ما لم يؤدي فرط العلو الى محو الصورة فلا يجوز اجماعا كما عن الحجية
وكذا في جواز علو الاماء في الارض المنحدرة مع فقد او الصورة للاصل والعموم وصريح الموثق لا في غير المنحدرة بالعلو المعتد
عند الاكثر بل عند علمائنا كما عن كره وبلا خلاف في الفتوى كما عن المهذب وغيره وهو الاظهر للموثق الصريح عن
الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه وارفع منه اشبارا هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال لا ان كان

اسفل من

اسفل منهن الحديث وفي المعتبر والمجتهد بالولاء عن ابن البناء بيطل في موضع والذي خلفه يصلون في موضع اسفل منه الى ان قال ان كان
مكانهم مستويا بالسبيل والعضد الموثق نصوص اخر جملة منها صريحة وهي وان كان الكلام الحاصل فيها لكنها منجبرة بالولاية الا
بل الخلاف فيها فيه الا من في نكر حيث ادعى اجماع الطائفة واخبارهم لكنه شاذ واجماعه موهون مع احتمال ارادة
الحرمة فيها في المشهور وان حكي الخلاف صريحا عن المبسوط لحمله على التخفيف والروايات وسندا للاصل والعموم المدفوعين
بالموثق الذي هو حجة ولو كان ضعيفا فبالشهرة القوية من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة منجبر ثم هو ضعيف من حيث
الشهادة في المتن واختلاف النسخ وحيا لا تعلق لها بالحكم الذي يتعلق باصل المسألة بل في بيان حكم اخر ثم لو كان العلو يسيرا
اجماعا كما عن كره وارشاد الجعفرية وفصل بتقديره بشبر او بما لا يتخطى او لا اولها احوط وفي العلو الكثير على نحو بينهما طريق
مع مع عدم التباعد المفرط او العام كثيرا وكذا السفن المتعددة للعموم ثبات او بعضهم على الشط وبعضهم على السفينة اماما او
ماموما او مع عدم المانع من جهة اخرى من بعد مفرط ونحوه لما عرفت ولا احد ان لم نقل بالعموم مثل النص المجيد
الوثوق التام بعدم تحقق التباعد المفرط الاشياء او الحيلولة او نماص لامام بناص سفينته قوله ولا يجوز تباعد الماموم
عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس بشرط عدم التباعد
بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف بالاجماعات المنقولة واختلفوا في حد فعن الاكثر ان المرجع في القرب والبعد
الى العرف والعادة كان ذلك يكون ذلك اجماعا وعليه الاجماع عن ظاهر كره بل عن ارشاد الجعفرية انه لا يقدر البعد المفرط مع
اتصال الصفوف اذا كان بين كل صفين القرب العرفي اجماعا فيجوز عند علمائنا وان كان اكثر مما لا يتخطى بل عن ف
الاجماع على جواز البعد بنحو من الطريق والنهر والغالب في البعد بما كونه من الحلي وابن زهرة مدعيا الاجماع المنع عن لا يتخطى
وتبعهما بعض من تاخر وعن ظاهر جواز البعد بثلثمائة ذراع مع ان عبارة الحلية ظاهرة في موافقة الاكثر حيث انتهى اولا بالعرف
والعادة ثم نقل عن قوم الثلثمائة فرقا فيه اقرب ان مراد بالقوم هنا بعض الجمهور ولا ترك المولى آتى في ذلك دعوى تحديده
بما اذا كان الحائل مانعا يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله وهو كالصريح في جواز ما لا يمنع المشاهدة وان كثر في العادة
ولا يمكن حمل على الغالب فيما لا يمنع المشاهدة من احوال القصيرة اتصال الصفوف اذ لا صفوف في الماء والاظهر ايضا على
عدم الجواز فيما زاد على العادة اما لعدم ترتب اثار القدوة من سقوط القراءة وغيره من الاحكام المخالفة للعمومات
الا بما حصل اليقين المفتقد لتبدد القول بالجواز ح وعدم انصراف دليل الجماعة الى الفرد النادر الغير المعتاد ودعا
الجواز في صورة عدم البعد الكثير عرفا الحاقا ودليل الجماعة المعتضد بالاصل ومنع من الشهرة ومن اجماع ف وسائر وبالموثق
الوارد في جواز التباعد المفضي الوصل وان كان بينهما حائط او طريق وبالقرب المتقدم في اجماع ف ولنا الصحيح المتقدم في مسئلة
اشتراط فقد الحائل المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف السابق ما لا يتخطى الحمول على الفضيلة بما عرفته
شواهد او على ان مثل ما لا يتخطى في هذا الصحيح هو المسجد لا الموقف اما لا جمال او الدخال كل من الامرين فيسقط الاستدلال به
او لا ان المتبادر من لفظ الصف مجموع الفضاء الذي يشغله جسد المصلي في السجود وغيره لا خصوص موضع قيامهم فضلا عن
ان يكون المتبادر خصوص الجزء الاول من اعقاب اقدامهم الا ان يدعى انه على هذا الاحتمال يخرج الصحيح من الجمع لدلالته
على استحباب الناخير بحد المقدار بمقتضى ذيله للنص المفتقر تبيع ولا قائل به من الاصحاب بل اطبقوا على تقديم الاتصال الثاني هذا
مع ان حمل ما لا يتخطى على خصوص مسقط جسد الانسان وما لا يتخطى على خصوص ادنى من ذلك بلا قرينة غير مانع مع القرينة
متوقف على علاقة معتبرة والمتجه ان ما لا يتخطى على سبيل التفاوت في المثل الاول من حقه مسقط الجسد المتعارف وان لم
ما يمكن تخطيه فهو لا بد مع ان هذا الشرط مستبعد عند الائمة بعبادة موعدة لا صلاة بين الصفين من دون فصل لهن ما لا يتخطى الخ

اخر ولا اشتراط عدم ازدياد فاصل لان ما صحبه اني لا تحقق الاجماع كون نكيف يجعل شرطا وجعل الشرط عدم كونه الفضل الذي
لا يتخطى من الفاصل مع كون الفاصل من دون تفاصل ولو كان واجبا ومع الاشتهر على الاشتهار ووقع النوم لم
بل المبالغة في الرد على الاخبار والفتاوى وللموهون من الفرق بين نفس مهية الشي والشرط الخارج عنها مما يتحقق
بخصوص ما لا يتخطى وجعل الاول منه فاصل غير مضر ثم انه لو حرم البعد قبل القرب في العادة ولو كان البعد مطرحا
لكفاية الماموم بالقوة ولو لم يجز اشاع ولو دعوه نفى والوارد في النص والفتوى عدم بعد الصف عن الامام او
عن الصف المتقدم من غير اخذه دخول المتقدم في الصلوة قبل المتاخر بل الوارد فيه متابعة الماموين في ماموم كان
قريب لم يصل للامام خصوصا في التكبير وسائر الافعال لانه يجب على الاقرب اليه متابعته وعلى الاقرب الى تلك
الاقرب متابعة ذلك الاقرب وهكذا مع استلزام ذلك التضييق والتشديد في تعجيلهم في التكبير ودفع الخطر
محضور الفلس عن الماموين سيما وكثير منهم لم يعا الاوقات الا اتساع تمنعهم عن التعجيل ودعوتهم الى البطؤ وصبر المتاخر
الى ان يكبر المتقدم بالطمانينة وعما يفوت القدرة عن المتاخر سيما اذا اراد العلم بتكبير جميع الصفوف السابقة وقلما
يحصل هذا العلم قبل ركوعهم باجمعهم ومراعاة كل صف ذلك يفوت الجماعة عن الصفوف المتاخرة بل ربما لا يمكن ذلك
للبعيدين من الامام من اهل الصف الاول من جهة طوله فكيف بسائر الصفوف ولا باس بالبعد الحاصل بين الصفين
بواسطة الاساطين للسيرة والصحيح لا دعيا بالوقوف بين الاساطين باس ولا تخلل الصف الحمر بين الصفوف
للاصل وصدق تواصل الصف وانه لو لم يجز اشاع ولا يبطل صلوة البعيد جماعة ببطلان صلوة الوسايط في الاثنا
او انتهاء صلوتهم لكونهم مسافرين مثلا او عدولهم الى الانفراد على الاظهر للاصل واختصاص ما دل على اشتراط
عدم البعد بحكم التبادر بالابتداء ولما عرفت من ان العبرة بالصف لا لكونهم مصلين ولذا يكبر المتاخر قبل المتقدم
نعم لو تقروا قبل اتمام الامام وامكن التقدم للبعيد الى الجواز بقدر ما يتقدم المسبوق المحرم قبل الصف لخوف
فوت الجماعة وجب ان يتقدم بنحو ما يتقدم من تخطي ناحيه او جعل محليته ونحوهما والاحوط الاعادة الاتمام مع حصول البعد
المشرح الاثناء واما الشرط ان السابقان الى فرقي في بطلان الجماعة بفقدهما بين الابتداء والاستدامة ولو شك
شاصلوة الواسطة من الاصل لم تنعقد صلوة البعيد جماعة ثم مقتضى القاعدة كون ما تقدم من شرائط الجماعة وجودية
بالنسبة الى انعقاد الجماعة فلا فرق في بطلان الجماعة بين الاحوال في الاخلال باحدها عمدا وسهوا جهلا واختيارا وتنعقد
فرادى على الاقوى لان الجماعة للامام والماموين ليست من المقومات بل من القيود الخارجية كقصد المسجدية ونحوها
ما لم يلزم تشريع في النية او اخلال بترك ما يجب على المنفرد او بحصول مانع ولو كان ما يتجاوز من الصف السابق غائبا
من الماموم ابتداء ولو بتقدير مكان ماموم واحدا وكان هو في الصف الاول وكان ما بينه وبين الامام او الواسطة
غائبا ولو بالقدر المذكور بطلت ولو ان المتاخر كبر قبل المتقدم ثم المتقدم لم يكبر بعد الا من مكانه فهو كبطلان صلوة
المتقدم في الاثناء قوله ويكره ان يقرأ الماموم خلف الامام اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل
يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه لا يقرأ الماموم خلف الامام جهرا لم يجهر باجماع الفرقة ولجامع
كما عن ف والامام ضامن للقراءة بلا خلاف كما عن السرائر ويسقط وجوبها عنه باتفاق علمائنا كما عن المعتبر وفي مذهب
اهل البيت كما عن هي ولو لم يقرأ مطلقا صحت صلوته بلا خلاف كما عن كره ولا خلاف في سقوطها عنه في الشريعة كما عن الحجية
المواطن ذلك فهنا الصور الاول اذا كانت الصلوة اخفاتية والامام غير مسبوق لم يجب القراءة على الماموم في الاولتين
بلا خلاف بيننا احد به بل لا في الاخيرتين الا خلفا كما عن بعض ولا خصوص الحمد فيما كما عن جماعة او تخيرا بينه وبين التسبيح والتحميد كا

من ابن

من ابن سعيد لعدم الدليل وقول الصادق عليه السلام وان لم تسمع فاقرأ ونحوه مقيد بالجهرية بل لا يجوز فيه جمع اجرح الصحيح فيه
خلف الامام بانه من فات بعث على غير المظنة مع النهي عنها في المستفيضة فيها الصحاح لكن حملها على الكراهة كما هو انما
نقل المشهرة عليها طريق الجمع بينهما وبين ما دل على الجواز بعمومها كالضعيف المجبر بما ذكر اذا كنت خلف امام وهو
لا يعلم انه يقرأ بعد لا يسمع انه يقرأ اذ انه يسكت في قراءة الامام لا انه يبطن عليه فقال لا يفي له ان يقرأ بكلة الى الامام وقد
الصحاح الى هذين اقرب من العكس بجامع اصالة عدم الحرمة وشيوع استعمال النهي في الكراهة وانه لو لم يجز لشاع
وقوي احتمال وورد النهي لدفع توهم الوجوب كما عن جمع من العامة فلا يقيد سوى اباحة الترك لا الحرمة ولا الكراهة
ولعله لذا قيل بعدم الكراهة ويدفعه ظهور الصحيح الاخير فيها مع التسامح والاكتفاء في ثبوتها باحتمال الحرمة ونحوه
فضلا فكيف بما هو من الشهرة واما الصحيح الاول فيحمل على غير الاخفاتية او على ما اذا قصد الوجوب ووقع على العامة او على
الكراهة وان بعد هذا دفع مثله في الاخبار كما في حديث فرق الشعر ما رتب عليه العذاب الاخروي من الوقوف بالمشاد من الناس
ما الكراهة اقوى الثاني اذا كانت جهرية فلا قراءة عليه في الاوليين اذا سمع قراءة امامه بالاجماع والنصوص المستفيضة
بل لم اجد خلافا في رجوعها وفي الحلاف منها لبعضهم وهل هي الحرمة كما عليه جمع ام الكراهة كما عن المعظم بل عن التنقيح ان
ان وجوب الانصات للقراءة مذهب ابن حمزة وان الباقين منعوه ومتعها المرتضى الاول للاية الكريمة والنصوص المستفيضة البالغة
او لا الفقود اوالزائدة عليه فذلك على الحرمة واكثرها صحاح لا معارض لها الا الصحيح الذي علل الامر بالانصات وتدعيلا
الامر بالجهر بالانصات في صحاح اخر بان الله تعالى يقول بان الله تعالى يقول للمؤمنين فاذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فان
لم تمثل اجمعوا كما حكى على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الاية بل هو كذلك للندب فتعليل الامر به
في النص بالامر في الاية قرينة الندب وفيه ان الصحيح صريح باختصاص الاية بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع
على الندب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها والموثق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال
اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه فيه لفظ الاجزاء اشعار بعدم المنع من القراءة وهو لا يقوى على
افادة خصوص سنده وكلالته مكافاة امثاله الكثيرة الصريحة ولو قيل هذا نجبره بالشهرة المنقولة وكلام التنقيح الظ
في الاجماع قلنا جبر الشهرة لقصور الدلالة محل تامل نعم هو موهن مع ما يأتي من ان المحقق الشهرة فضلا عن الاجماع وانما
نشأ ذلك من المحقق وكثير ممن تاخر عنه والا فالصدوق والمفيد والسيد والشيخ وابو المكارم وابن حمزة والقاضي والشيخ
وابو المجد الحلبي والحلي وظاهر الاسكافي على الحرمة بها صريحا او اشباه او حكي عنه ولنا الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وفي عدم السماع الا ما يخفى فيه ومساواة في
الى الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف كالسماع التام لعموم الاية وصدق السماع وصريح المعتبر ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
وبعد عموم مع عموم الصحيح الاولة في الاخفاتية مع تتم المعظم كما قيل ولو سلمنا عدم صدق السماع معها قيد الجائز كالاطلاق
ودليل الجواز مع عدم حلاف للمطلق على المقيد مع ان حمل المقيد المختص اولى من المطلق ولو لم يسمع اصلا استحب القراءة عند المعظم للامر
بها في المستفيضة المحمول على الندب بقرينة الصحيح الاخير المصرح بالتخيير المؤيد بالاصل وبوروده الامر في مقام توهم الحظر فلا
الوجوب فالقول به كما عن ظاهر الشيخ بعيد ان الحكم بالوجوب الاطلاق ما لمنع من القراءة خلف المرضي لمن يسمعه وعلى المختار
ثم القراءة المندوبة الحمد والسورة على الاصح للاطلاق الثالث اصح الاقوال في الاخيرتين عدم سقوطها فيفيتهما عن الماموم
في الاخفاتية للاصل والعموم واختصاص دليل سقوط القراءة بحكم التبادر بالمتيقنة كالاولتين لا بمطلق القراءة حتى
الجزئية كالاخيرتين ولانها القراءة الساقطة ونحو التسبيح والا لسقط القنوت وسائر الاذكار مع الصحيح الوارد في الاخفاتية

وفيه فلا تقرء خلفه في الاوليين وفي الاخيرتين التسبيح او جزيتي ... فال اقرء فاتحة الكتاب ...
تجزيك ظاهر في لزوم احد الامرين عليه وتخصيص النهي بالاوليين ظاهر في الجواز في ... التسبيح الامام
فلذا التخصيص بالاوليين خرج مخرج الغالب ... التسبيح ... مع ان
الصلوة لا تتم الا بالقراءة وليس الغرض متعلقا بجواز غيره ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعيين بالاشارة وعدم ثبوت حرمة فيما اعتقده خطاء وكا يصح صلوته فيما اذا تردد بين كون الامام زيدا الفاسق ام عمرو العادل فعين باشارة بكونه هذا الحاضر سواء كان زيدا او عمرو او يصح ايضا باشارة بكونه هذا الحاضر وان اعتقد من عينه انه زيد فظهر كونه عمرو لان المناط المصحح تعينه بالاشارة وهذا القدر من التعيين كاف في تحقق الامتثال العرفي بل نقول لا ريب ان جعل التعيين بالاشارة لا بد منه ولا يختص عنه في صحة الاقتداء لو نعف الحق على تعيين الامام التعيين بالاشارة ويقع ثوابا والتعيين بالاسم وقع خطا فكيف بما يرون الخطا الصواب ولو انكشف ذلك بعد الفراغ او بعد الوقت فالحق اظهر ولو انكشف انه كان يهودي فحكم بالصحة فكيف بما اذا انكشف انه عمرو العادل مع بقاء التعيين بالاشارة الى العادل ويقتضيه ما دل على جواز الاستنابة الا اذا حصل المانع سيما اذا اكثر المأمومون ولو تلف بعد النية في امامة انه زيد قبل حصول الطرح كذا بعده ان سبحانه
ومع بعد الحكم بناء ان يجوز نادم بعد المتفرد لو علم ما قام اليه بني عليه بلا اشكال **قوله** ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه الصحة في الاول للاجماع ص ى ولا تيانهما بجميع الافعال الواجبة وعدم منافاة نية الامامة لصلوة المنفرد والبطلان في الثاني لاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة مع الاجماع عن كره ونهاية الاحكام وعلل الاصحاب كما عن ض مع صراحة رواية السكوني في الحكمين المنجبر بصحة سندها بما طرد تعليل الاصحاب كما عن جماعة مشعرين بدعوى الاجماع ولولاه لامكن القدح في الثاني بان اخبار كل منهما والايتمام بالاخر انما يدل على الجزئية بقيد كالواجز بالامام بعد الصلوة لفساد صلوة غيره ذلك ولكان الحكم بالصحة فيهما لعيد فكل منهما صاحبه ولم تفت منهما ركن سيما مع فيما نسيانها القراءة وفيما لو كانا مسبوقين فلم يدركا القراءة نحو ادعى المنتسب في الاخير هي في توباعه هذه المسئلة اشعارا بجواز مسابقة الموتمين وجواز المفارقة في الافعال ولو قال احدهما كنت اماما وقال الاخر كنت منفردا وقال احدهما كنت منفردا والاخر كنت مأموما صحت ولو شكا فيما اضمراه فان كان بعد الفراغ لم يلتفت لتجاوز المحل وقبول قول كل منهما في حق الاخر بعد الصلوة لاذليل خارج لا يوجب تاثير الشك او قبل فان لم يحصد ... جاز الانفراد لان ان كان نوى الامامة فهي نية الانفراد والايتمام فالعدول عنه جائز ولا يضر احتمال بنية الايتمام بصاحبه في اول الصلوة للامر من ان الجماعة ليست من المقومات وان صدر منه بطلت صلوته فاحتمال البطلان حينئذ بعيد **قوله** ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان اذا تشترط ما لو نظم الصلوتين اجماعا منقولا بل يشبه بديهي المذهب علم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى فيما لو نوافق فلا يقتدى في اليومية بمثل صلوة الجنازة ولا بالعيد وبالعكس ومع توافق النظم لا يشترط تساوى الصلوتين عددا ولا نوعا ولا صنفا فلو يصلي العصر او المغرب اداء الصبح القدوة بمن يصلي الظهر وبالعكس فيقتدي المفترض وان اختلف الفرضان في المعروف من مذهب الاصحاب بل عن علي انه لم اجمع كما عن ... هو مع الاصل وعموم الكتاب والسنة كما عن ولا يصح من المنع من اقتداء المتيمم بالمتطهر وبالعكس وعن ... من المنع عن اقتداء من يصلي العصر بمن يصلي الظهر ... الا ان نوى بها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر يجزيه ... لا دليل عليه يعتد به فضلا عما ذكر والمفترض بالمتنفل كما عن ... عندنا كما عن المعتبر وعند علمائنا كما عن كره مع ... من الاصل والعموم والمتنفل بالمتنفل في صلوة الاستسقاء اجماعا والعيدين على الخلاف والعيدين على ما ... البرهان زيادة صلوة الصبيان جماعة والجنازة

اذا صلى

اذا صلى كل من الامام والمأموم منفردا من غير نية ... وجماعة مع ... بالمفترض بلا خلاف اجده بل اجماعا كما في ... **قوله** في اماكن وقيل ... الظاهر تعلق الجار بجميع ما تقدم فكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين كاليومية بالكسوف والمتنفل بالمتنفل كما مثل اي في الصلوة بالمعيد وعكسه كما مثل اي الصبيان ... اعلم بالبالغ والقول المطول لا اعلم قائله **قوله** ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة المنقول الاجماع مع الامر بذلك في الصحيح وظاهره وان كان الوجوب كما عن الاسكافي لكنه نادر بل خلافه الاجماع ... والمراد ما زاد على الواحد لصريح الصحيح ولو وقف الواحد على يساره كره اجماعا منقولا والاحوط للواقف على اليمين التأخر بقليل ... وبعض الخلاف ولعل المراد بالكمين في النص ... من الحلة الا **قوله**
اذا امرأة ام الرجل النساء وقفن خلفه حتى الواحدة للامر بالتأخر في النصوص لكن يصفح الواحدة مع التأخر لو وقفن عن يمين الرجل الامام للصحيح وان كان مع المأموم الواحد امرأة وقفت عن يمين الامام ووقفت خلف المأموم ثم تأخر النساء انحرفنا المحاذاة مع الذكر وان كرهنا لها كما هو الاقوى فمندوب وعليه يحمل الامر بالتأخر في نصوص الباب وان خلت من المعارض الا الظاهر ان من جوز المساواة في غير الجماعة جوز هاهنا ... ومناقشة البعض من تأخر في تفريع الجواز هنا على الجواز ثمة في غير الجماعة بعيد **قوله** ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها استحبابا اتفاقا من القائلين بجواز امامتها كما عن المعتبر وهي تقف في صف واحد ... بينهم ولا تبرز ... وتقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى بل يا وكذا يتحول الصبيان من الرجال ولو تفرد المأموم بصف جاز اجماعا كما عن المنتهى وكره ويكره ذلك اجماعا كما في المنتهى في النص المحمول على الكراهة لمعارضة مع اقوى منه ولا يمكن ان انه الى الامام اذا امتلأت الصفوف والاولى ان يقوم في محل الامام ولكن وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن نساء وعن الاسكافي عدم جواز الانفراد بصف الا ... الدخول في الصف من غير اذية غيره وهو ضعيف لكنه احوط **قوله** وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا سحوده لا يبرز الا بركبتيه تدعو الباس المطلق استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها ما ذكره المص للصحيح من قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ... كالمص بل الاكثر كما قيل بتعيين الجلوس عليهم ومن المص تخصيصه بما اذا لم يا منوا المطلع والا قاموا وهو ضعيف والا ... وجوب الايماء على الجميع كما عن الاكثر بل الحلي الاجماع مع النبي على الصحيح بالايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها الى ان قال لا يسجدون ولا يركعون ولا يسجدون ... يصلي خلفهما تكون صلوتهما ايماء ... ظاهر في المنع عن الركوع والسجود ... وان اختص ظاهر مورده بالمتفرد لكن عموم العلة فيه ... وبخلفها الوجب التعدي الى الجماعة مع ... غيره ... ان الفصل بين المتفرد وغيره ... بايجاب الايماء على الاول مطلقا ... فان من النهاية والمحبوس من ايماء الامام خاصة والمأموم في ركوعه وسجوده ... واما الموثق ... امامهم الناس ... الصلوة وان لم ير احد وهو خلاف منقول الاجماع والنصوص ... الاصحاب مع ... الذكور ركوعهم وسجودهم يومؤن بوجوههم ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي ... وهوا ... واتباعه والامام بركبتيه من المندوب لا الواجب كما هو ظاهر **قوله** ويستحب ان يعيد المتفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما اي سواء كان معهم اماما او مأموما لها للاجماع والصحاح المستفيضة وبنوعه بالثانية الندب على الاقوى كما عن الاكثر للصحيح ... ولو بنى الاولى لم يحرم الثانية عن الفريضة ولا ... استحباب الاعادة بمن صلى منفردا وان او هو ظاهر العنائل ... صلى جماعة الاعادة اذا كان معه ... غير جهة القوم ... الاستفصال ... الصلوة جماعة ... بالفرض كما انه لا يستحب ...

في الاعادة للاصل ونظائره ... النص ... باشتراط ... لو كان المعيد اماما لا ... لوكان ... ولا ... لشرع الاعادة ومنع ... لكونه هذا المندوب افضل من الواجب وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله للموثق وغيره من غير ... خلف المرضى وغيره **قوله** وان يكون في الصف الاول اهل الفضل بالاجماع والنصوص والمراد بهم من له مزية من علم او عمل او عقل وان يكون بين الصف لاناضلهم وفي كون صلوة الجنازة كغيرها وكون صفوف النساء كالرجال وجهان **قوله** ويكره تمكين الصبيان منه من الصف الاول ووجهه واضح ويكره ان يقف المأموم وحده ان الا ... الصفوف كما تقدم وان وجد في الصف خللا جاز ان يتقدم ويتأخر وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة بان اخذ المقيم في الاقامة للصحيح ولا يحرم على الاظهر وعن ... ابن حمزة الحرمة وهو ضعيف **قوله** ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر للاجماع عن ... النصوص المول عليه وعن الشيخ وغيره قولان اخران ضعيفان **قوله** تعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد اشتراطه مقطوع به في كلام الاصحاب بل مع الاجماعات المستفيضة والصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا واخر في الصلوة خلف الواقعة فقال لا ... منه عادل على لزوم القراءة خلف المخالف وان للقائل المخالف ... ويشترط العقل في المأموم ... بالجنون ... مجنون ... الجنون ... او ادوارا او ... وقت الصلوة ... لا يحصل ... بقاء العقل الى الفراغ ... وان اتفق بقاء العقل لعدم الدليل ومن موضع عن كره المنع من امامة ... مطلقا الوجه للاعتبار ... العموم المقتضي للجواز ... والى ان ... الايمان ... للامامية ... وان لم يكن ناسقا ... المعتبر ... بالمشاغل ... من المميزين من اطفال الكفار حيث ... امامة المميز ... لا فرق في ولد الزنا من الطرفين ... ولا باس بمجهول الاب ... بلا ثبوت شرعي وولد الشبهة والحرام ... للاصل ... لان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية **قوله** والبلوغ على الاظهر بين المعظم ... هو المجبر ... مع ... سقوط القراءة ... ولا ... مع ... والايمان ... على التكليف ... مع عدم الوثوق ... او فعل مبطل مع ... من الاخبار الدالة على ... الامام وعظم منصب ... ان ... لا عبرة ... يتجه تفضيل المفضول على الفاضل ... وفي المقام نصوص شاذة ... كالفرائض على الاصح للاصل ... ولا باس بامامة المثل في احمال ... **قوله** وان لا يكون قاعدا بقيام بالاجماعات المستفيضة والنبوي لا يؤمن احد بعدي جالسا ويجوز امامة المثل وان اطلق المنع في هذا النص للاجماع من نهاية الاحكام ... الاصل والاطلاقات ... من الصحيح وامامة الاعلى ... المثل وللادون ... العكس للاصل ... كل منهما ... من جهة وساقط من اخرى كعجز احدهما عن الركوع والاخر عن السجود ... عن الايتمام بالاعلى الذي هو تكليف المختار الايتمام بالاسفل ان كان مساويا ... المرتبة او اعلى للاصل ... عليه الايتمام وفي الحاق ... القائم ... الجالس ... عجز ... الجالس ... صلوة الاستسقاء ونحوها وفي العكس ... او ... لو عجز الامام في

الاشارة

في الاثناء ... المنفرد المأموم لان الاصل في الشروط عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة **قوله** ولو كان ممن ليس كذلك ... المعتبر ... الاجماعات والاصل فان القراءة واجب مع القدرة ... عجزه لتحقق المحل ... ولا ... الجهل او نقصا المأموم وعجزها عن التعلم لضيق الوقت ومن الايتمام ... العدم ... الى ... الايتمام ... العلم من ... الوقت ... لم يجز ... الاولى ... الاخر ... وصلوته ... كما ... الوقت ... مع ... القارئ ... الامامة ... القارئ مع ... والمراد ... القراءة الواجبة ... الاصل والنص ... ان يؤم ... التكبير ... الامام ... القراءة ... الامام بالركن ... من المأموم **قوله** ولا يشترط الحرية على الاظهر ان كان المأموم حرا للعموم وخصوص الصحيح عن العبد يؤم القوم اذا رضوا وكان اكثرهم قراءة ... عن ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر ... المنع ... يؤم العبد الا اهله ... **قوله** ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى ... بالاجماعات المستفيضة ... للاصل مع النبوي لا يؤم المرأة رجلا ... المولى ... من ذلك الا يؤم المرأة ... الجوازيين الوصفين ... وكون الامام هو الانثى ... **قوله** ويجوز ان يؤم المرأة النساء الا على خلاف في جواز امامة المرأة للنساء ... الجماعة ... الاستسقاء ... الجوازية ... الاجماعات المستفيضة ... النصوص المستفيضة ... المرأة والرجل ... والنصوص المعارضة ... او مأول ... ضعيف **قوله** وكذا الخنثى يجوز امامة النساء في الفريضة والنافلة ... مع الاولوية **قوله** ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته ... العبادة وعدم عموم موجب ... سقوط القراءة ... العجز ... القراءة ... الجواز ... كما ... لان صلوته ... من هذا ... امامة ... الامي والاخرس ... **قوله** كذا من يبدل الحرف فلا يؤم من ليس كذلك ... المعظم ... القراءة والصحيح ... في القراءة ... الركوع او السجود ... الحرف ... او ... الاخلال ... الامام ... المأموم ... بعد ... صلوته ... العبث ... الاولين ... الاخيرتين ... نقص ... القراءة ... المأموم ... الامام ... الاسم ... في ... فيه سوى ... المعنى كالقنوت ... العاجز ... القراءة

مع اطلاق الصحيح المصرح بعدم وجوب الايتمام في الصلوة كلها ولو كان الحرف الذي يبدله في صلوة تعين قراءتها عليه او الايتمام بالقارى ومعه ظاهر واللاحق والمبدل ونحوهما امامة مثلهم مع وحدة تحقق المحرف وشبهه بين الامام و الماموم واتلفت للامامة عجزهما من الاصلاح والتعلم للتباين او ضيق الوقت مع اختلاف المتحقق او اتلفت الماموم لا يوم مطلقا ولا يشترط في جواز الايتمام به في محل الجواز عجزهما عن الايتمام فاتم منهما **قوله** ولا يشترط ان ينوى الامامة لتقدم الكلام فيه **قوله** فصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم صاحب المسجد هو الامام الراتب فيه والامير من كان له الولاية شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلام وصاحب المنزل ساكنه وان لم يملكه حيا او منفعة كالمستعير وهولاء الثلثة اذا استجمعوا شرائط الامامة اولى من غيرهم وان كان افضل منهم عدا الامام الاعظم اذا حضر فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا **قوله** والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة اجمع عليه وليد والمراد اولويته من غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه **قوله** واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى اذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم نفسه العز او تقديم نفسه لوجه لا بغير بالعدالة الذين من اختاره المامومون وان كان مفضولا لما فيه من انجاح المطلوب وحصول الاقبال المعهود استكمال الاخلاق الدنى بالرجوع الى المرجحات الاتية من غير ذكره ذلك مع قصوره بهذا التعليل من تقييده واطلاق الماتن كونه للمرجح كبر خصم فالمسئلة محل تردد من تقييده وجه النظر في ترجيح مختار اكثر المامومين اخلافهم جعلا للاقل بمنزلة العدم ثم الرجوع الى المرجحات الاتية كما من كره **قوله** فان اختلفوا قدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اعلم ان النقل به في هذه المراتب كلها على اختلاف الى التقديم تفضل او استحباب لا اشتراط وايجاب على تقدم الفضول جائز بلا خلاف كما من هي وكره وغيرهما مع الاصل والاطلاق والسيرة وقصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات كالقبل فاعن ظاهر والوالية وصريح الدليل من الوجوب شاذ ضعيف **قوله** ويجب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار الا بجهر الاجهار منها كما مرو يكره لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول للنص **قوله** واذا مات الامام او اغمى عليه استنيب من يتم الصلوة يستنيب المامومون من يتم بهم الصلوة بلا خلاف اجده بل اجماعا كما عن كره وغيرها مع الصحيح في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة **قوله** وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب الافضل للامام ضرورة من نحو بخروج في الصلوة لغير طهارة ناسيا او حصول رعاف ونحوهما او الاتمام صلوته لكونه مسافرا ام من يتم في الصلوة بهم بلا اجماع جماعة حمل الاستفاضة مع ستفهض النصوص كالصحيح عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب الامام استناب المامومون من يتم بهم كما في الموثق الصحيح عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وظاهر النصوص ان حق الاستنابة للامام لو عرض عارضه نحو للمامومين لو مات او جن مثلا ترك الاستنابة وهو كذلك ولو استناب الامام رجلا فاستناب المامومون او جهول الحال فالو ترك الاستنابة واشا **قوله** وليست الاستنابة في الجماعة المسنونة للوجوب بل للندب بالاجماع من كره مع تحقيقه سابقا من جواز انفراد الماموم عن الامام مع وجوده انقيا في عدمه اولى فقوله عليه السلام في الصحيح الاخير لا صلوة لهم الا بامام محمول على نفى الكمال جمعا بينه وبين الاجماع المذكور والمرجح لهذا الجمع على الجمع بالخواص وهو تخصيص عموم دليل جواز الانفراد بغير هذه الصورة ولا بخصه ما عن كره من حمل العام على الخاص فيجب المبادرة الى الانفراد اجمع والتبعيض بان يقدم كل جزء بمشئة واحد في عادة جماعة بلا خلاف فيه شيء من ذلك كما حكم من نوله صلوة لهم الا بامام وبما قيل نقض الائمة ايضا وقد صار بعض من تاخر الى وجوب الاستنابة لاوجه له مع منعه اطلاق الفتوى مع الصحيح الاول وغيره وجواز استنابة غير المؤتم منفردا كان او اماما اخر كالمؤتم الذي هو الظاهر المتبادر من الاجماع واطلاق اطلاقات قضية

الى ام الامامة اشتراط الخصوص المؤتم والى عوثق الجماعة وخصوص المروى عنه في مثل من ان لو حصل قبل القراءة قطع المستخلف او المنفرد او بعدها فلا يعيدها او في اثنائها في الباقي على ما وقف الامام الاول او الاستيناف او الاكتفاء باعادة ما بقي الى ... [illegible] فيها اوصلها او جمعها الظاهر النصوص بل صريح قوله في الصحيح الاخير بالتمتم بهم ما بقى منها نعم لو كان مع الاخذ من محل القطع لا يتحقق معه الترتيل الواجب ولا يجمعه ترتيبا كما لو كان في اثناء كلمة اعاده فلم يحصل في ذلك الترتيب الى الاستنابة **قوله** ولو فعل ذلك اختيارا جاز يعنى لو نقل الامام المبطل اختيارا جاز ايضا الاستنابة للدور وعن ابى حنيفة ايجاب الاتمام في فرادى فيما لا يجنف **قوله** ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وبالعكس اجماعا كما عن المعتبر لا يوم الحضرى المسافر الحضرى الحديث وظاهره وان كان الحرمة لكن ضمها كالصريح في الكراهة فيهما فاشعر والى الصدوق الحرمة فيهما ومن لوجه في الثاني بدفعه الموثق والسيرة ولم لو لم يجر بشاع مع الصحاح المستفيضة في جواز الايتمام المسافر بالحاضر ولم نجد من جوزه ذلك دون عكسه ومر في بحث عدم اشتراط تساوى الفرضين حكاية الاجماع على جواز القدوة مع اختلاف الفرضين والاصح تعميم الكراهة لغير المقصورة كما هو الصحيح للاطلاق والتسامح ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في مقصورة اتم صلوته بعد مفارقة الامام منفردا او مع مستخلف على القدرة من صاحبه في الاقتداء كما انه لو سبق الامام اثنين فان احدهما الايتمام بصاحبه بعد مفارقة الامام **قوله** ويستناذن المسبوق بركعة فصاعدا يجب بلا بابها للصحيح السابق وغيره وظاهر الاول وان كان هو المنع لكنه يصرف الى الكراهة لما دل على الجواز من النصوص بالعموم والخصوص **قوله** وان يوم الاجذم والابرص الجواز كما عليه المعظم عن عامة من تاخر الا من ندر وبدفعه الاصل والاجماع عن على المنع ومستفيض النقل منها المعتبر خمسة لا يومون الناس على كل حال المجذوم والابرص الحديث والنهى المحجوز مع ضعفه وعنه الجابرة بما في الماذكوه من وجوه ونقل في التحرير اساءتهما المثله لا غير ما حكى عن ابى زهرة وربما يعرف الخلاف ودليل المنع الى اساءتهما الغيرهما اثر جمع في ثناياهما الى العوثق المجوزة الجماعة بدفعه وهو الاجماع المحال فالاكثر كما حكى ويعارض العدالة المانعة التي هي اقوى منه وان في جملة النصوص ما يفيد العموم الاستغراقي ولا يمكن فيه دعوى الانصراف **قوله** والمحدود بعد توبته لنقص وبلغه بين الشارع من منصب الله باسفاره وان زال الفسق بالتوبة فقيل بالمنع عن اشاعة مطلقا فنقل الاجماع عن ابى زهرة الاجماع على الاخير وعن الاكثر في المنع بانه ليس باسواء من الحالم الى اسلم واستجمع الشرائط فيه مع ما سلف في اصل الاولوية ما استصال بها بعد التسليم فقد المرجح فيه الا لم نجد منهما اصلا فما انتهى الكان المعتبر لا يصلين امام فيكم ضعف المجذوم والابرص والمحدود وولد الزنا وفي المنتهى لا يوم الناس المحدود بالقوى المنع الا لمثله للاجماع المذكور المعتضد بما لعموم بالنهى المثل وبتقييد اطلاق المنصوص المنع المعتضد بما في المثل بالاصل **قوله** والاغلف للنهى في نصوص جلوها الكراهة معللين باحتمال سن بها وقصوره لا انهما للعن بالاشتباه كالكذب وامداده للتعليل بما مر في الستر كلمات اخر في الوجوب ويحتمل العامة المعتبرة المتقدمة لا امر من مسلحين العامل ممن حلق القطع طرح مع عدم التمكن من الختان لخوف سراية او فقدانه وقيل بابتداء الايتمام بمثله وبالمخنون والامامة لهما لكن كان مختونا فان خلقه والمدار على القطع فلو بقى من الغلفة شيء فكغير المختون وامامة المرأة لا شيء فيه على الخنثى التي لا يعلم من السنة وفي الحاق الخنثى بما مر فيها من فيجعل صلوتها الاغلف منفردا وماموما منعقد بها الجمعة والجماعة وان كان مع اثنى اخر في الخلاف من صدق الخاص ولو كان عقلته تزول النجاسة لم تصح صلوته لكونه نجس من البالغين والتمكن من الختان لا يوم به لتلك النصوص المجزئة فيها ظاهر الاكثر ...على المتقدم وان ظننا انه معصية وان الحسن جعل سببا استعقالا **قوله** ولما يه من يكرهه الماموم للنهى والاعتباد وعن هي عنهم الكراهة وان الاثم على من يكرهه وهو لما في الاثبات النفي وقبل ايراده

[The following two pages appear in the lower half of the scan.]

كان فاو من تكرههم القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه ولعل القوم ومنع انقراض النهى المنع الى تلك الصورة وفيه تامل وجملة الكراهة وضعفها تختلف مراتب الكراهة **قوله** وان يوم الاعرابي بالمهاجرين من الشرائط سلام الامام من الاعرابي بعد الهجرة بان يخرج من بلاد الاسلام بعد ما هاجر اليها الى مكان لا يتمكن فيها الصلوة ولا تعلم احكام الشرع وملحق به من لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن لزم المهاجرة ولم يهاجر ومن لم يراجع الى المجتهد في الاحكام واما الاعرابي فهو المنسوب الى الاعراب اى سكان البادية فيكون امامته مع استجماعه الشرائط بالمهاجر وهو المدني المقابل له والمهاجر حقيقة من بلد الكفر الى بلد الاسلام ووجه الكراهة بعد النهي بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر ولعل هذه الفقه من اهل الملة اذ هو بالمعاني الاول يخل بجواز الامامة فلا معنى للكراهة من غير فرق بين امامة المهاجر ولمثله فلا معنى للتخصيص بالمهاجر وقد كان حكم مستقلا من الشرائط السابقة فيه فلا يحتاج الى الاعادة **قوله** والمتيمم بالمتطهر لو ام المتيمم للمتطهر بالماء جاز اجماعا منقولا وبلا خلاف اجده الا عن شاذ مع العموم وان التراب احد الطهورين لكن على كراهة جمعا بين نصوص ناهية عنه ونصوص مصرحة بجوازه فاحتمال الجواز بلا كراهة لظاهر صحيح جميل تفريط مستلزم المسامحة كان القول بالمنع عن محمد بن الحسن الشيباني وظاهر المرتضى ره افراط ثم انه لا باس بامامة الاعمى للقوم والنصوص الخاصة واجماع جميع العلماء كما عن كره ويكره امامة المفلوج بالصحيح والمصحح والمقيد بالمطلق للنص وفي كراهة امامتهم لمثلهما او لمن كان اقل واخف نقصا منهما فيها وجهان وكذا في ... مقطوع الرجلين او احديهما او اليدين او احديهما وللسليم للقوم وانه لولم يجز لشاع وفي جواز امامة المستحاضة والسلس والبطن للسليم احتمالان احوطهما المنع ويجوز للسليم كما ثم ان تخالف الماموم والامام في الفروع الخلافية مجتهدين كانا ام مقلدين ام مختلفين فان كان الخلاف ليس في افعال الصلوة ومتعلقاتها فلا مانع من القدوة بلا خلاف اعلم للعموم او كان فيها لكن نوعا لا يخص تلك الصلوة التي اقتدى به فيها كان يجوز الامام لبس الحرير فيها دون الماموم لكنه لم يلبسه في هذه الصلوة فكذلك او كان فيها مخصصا لكن لا يقتضي ابطالها عند الماموم كما لو اعتقد الامام القنوت او السورة والماموم ندبهما فاتى بهما فانفصل الفريضة المطلقة او الوجوب فكذلك لما ذكر غاية فيه البابى خطاب الامام في نيته بانفراد الماموم وهو لا يضر كما مر في الوضوء وكما لو اعتقد الامام ندبها والماموم وجوبها فاتى بهما الامام متقربا او مطلقا وان اقتضى ابطالها كما لو لبس الحجاب في المسائل المفروض او ترك السورة مثلا في المسائل الاخرى بجواز القدوة فانه كان مبطل صلوة الامام صحيح او عند الماموم فلا قدوة للاصل وعدم انصراف العموم كما انه لو ترك الامام السورة لضرورة ليست موجودة في الماموم وواجبا اخر كان والاخ ينفان سبب موجود فيه وجود يمنع الايتمام به لما ذكر ولو ان الامام ترك شرطا على الجهل بالموضوع كما لو كان في بدنه او ثوبه نجاسة لا يعلمها وعلمها الماموم ففي جواز ايتمامه به حينئذ دون اعلامه ايا ها او على وهو لم يعلن بحرم لعدم اشارته العلم لم وجهان احوطهما العدم ولو كان المتروك شرطا وجوبيا او على الماموم فلا قدوة في الحال ولو حصل تلك الموانع الاتية في الاثناء انفرد الماموم عنه واتمها منفردا او مع امام اخر ولو حصل للامام خطاء في الصلوة يعني في كل او غيرهما فالاحوط تنبيه الماموم اياه سيما انه يجب عنه كالقراءة ولولم يعلم الماموم بالخطاء او الغلط حتى تمت الصلوة لم يكن عليه شيء اذ الاقوى عدم لزوم والامر الشرعي يقتضي الاجزاء **قوله** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قبل ... انفرد حين يبوء الانفراد بنهم وهو اشبه انه اعلم

الماموم قبل الايتمام بوجود ما يمنع عن الايتمام لجهل الامام فاتم به لعذر تقية اعادها بلا خلاف اجده للاصل وعدم الامتثال والنهي المفسد للعبادة او بعد الفراغ صح صلوته ولا اعادة عليه وقتا وخارجا عن المعظم لاقتضاء الامر الشرعي الاجزاء وللاجماع عن ف على عدم الاعادة اذا علم كفره بعد الصلوة ففي الكفر من الموانع بطريق اولى وللنصوص المستفيضة او المتواترة الواردة في عدم الاعادة مع امامة اليهودي او النصراني او من كان جنبا او على غير وضوء مع الاولوية بالاضافة الى صور نبين من الحال في الاثناء وكما يأتي مع عموم التعليل في النص بانه ليس على الامام ضمان فلا عبرة بما يحكى في المقام من قول شاذ او جزئياته وانه في الاثناء لم يستانف على الاصح وكان كما لو عرض المبطل في الاثناء لاقتضاء الامر الشرعي الاجزاء وللنص المعلل بما مر فيقرها الماموم وتجويز ايتمامه باخر بما علم صورة دخول الامام في الصلاة بغير طهارة اشكال وذكر احوطه وليس على الامام في الصور الثلث اعلامهم للاصل والنهي في الصورة الاولى ويعجل ذلك نعم لو كان في الاثناء ولا يتغير الحكم بالخروج مع الاعلام ويجب عليه قطع الامامة الاثناء حذرا من اليهودية وهل يكون ذلك من صلوة الجماعة او تحقق به الوثاما فينتهى وجعل الاجارة المقيدة بالجماعة ونحوها ادمن القراءة وجهان لو نقد شرط الجماعة كما لو تبين اختلاف نظم الصلوتين لعامتها لتنافى وبعد الفراغ او لو خارج الوقت للاصل وعدم اقتضاء الامر العقلى الاجزاء ولو اقتدى بخنثى عا ماله الحادوان ظهر بعد ذلك انه رجل ولو صلى خلف من شك في كونه خنثى فالوجه العدم بالظاهر سيما يخص بوم الرجال فلا بعيد لو ظهر بعد كونه خنثى الاقتضاء الامر الشرعي الاجزاء وفي الاثناء منفرد كما بالحال **قوله** اذا دخل والامام راكعا وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشى في ركوعه حتى يلحق بالصف اذا دخل الامام راكعا وخشى رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع بلا خلاف اجده اجماعا كما عن ف وغيره مع صحيحة محمد بن مسلم وان لم يجد مكانه ويلحق انا تام منتصبا منتسبا عند علماء اكما عن حي وبلا خلاف كما قيل مع الصحيحين وغيرهما فيخير بين الامرين على الاتم بل لم يلحق ايضا بما من الركوع قبل سجوده اجماعا منقولا مع الاولوية ولا يخص كون الامام حال مشيه مشتغلا بقراءة واجبة وغيرها للاطلاق ولو انه بعدما قام من السجدة يلحق وكيح الامام ثانيا او خشي الفوات ركع مكانه وشى في ركوعه او بعدهما وانصلبه عن الجوه الذي نحوه استصحابا للامر باللحوق ولا ينحرف من القبلة اذا كان الانتقال الى خلف بل يرجع القهقرى رعاية لها ولو فعل ذلك من غير ضرورة ولا علة ولا خوف فوات ففي الاستحباب الحكم وجهان احوطهما العدم كان الاحوط ترك الذكر الواجب حال المشي وجر الرجلين ودون الصحيح كما روى وعدم وقوع فعل كثير في مشيه بان لا يكثر المشي وان لا يكون البعد بما لا يجوز الاقتداء به ابتداء ولا بد ان الاحوط بحق هذه المسئلة على مسئلة ادراك الامام بكراهة الوقوف للداخل في صف وحده اذا كان في الصفوف فرجة واستثنى لهذه المسئلة من هذا الحكم بما فهل بخطي الداخل الركعة فجوز له بلا كراهة ان يقف وحده اذا كان في موضع يصح فيه الايتمام ثم يلحق وبه يخطى كل اثم وطرق هيامامهم وهذا هو الاظهر فلا يشترط ان يكون الموضع الذي وكع فيه مما يصح القدوة فيه فلو تباعد بالا يجوز او سفل او كان حائل ونحوها لم يجز كما اذا ناوقف يحنيه ماموم امر نصا على النبل حتى يسقط استحباب المشي لعدم الدليل **قوله** لو اجتمع من الكلام فيه ان الاظهر الكراهة فالشاخر يكتب وعن ابن حمزه المنع من محاذاة المرأة للرجل وجواز محاذاة الخنثى لكل منهما **قوله** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله تامة وصلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب الداخل في المسجد او الحائط عليه وجه يكون اذا وقف الامام فيه لم يره على من جانبيه وح يبطل صلوتهم لعدم المشاهدة اما من يقابل الامام فصلوته صحيحة وكذا صلوة من الى جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون ولو بالواسطة من يشاهد الامام

ثم انه يمكن تصوير الحجب الداخل بان يكون داخلا في المسجد كثيرا بحيث اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه بل ذلك او يمكن
تصويره بان يكون داخلا في الجدار بحيث يكون لجدار زاوية المسجد وهذا الصق بالمقام فانه يكون عن المأمومين
من هو على يمين الامام وشماله ولا يكون في مقابلة اصلا في هذا الصف فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهد
ولو باطراف الاعين بخلاف الداخل في الحائط فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين في الجانبين يشاهدونه ومن
يشاهد الامام وهو في مقابلته ولو بوسائط باطراف اعينهم فيصح صلوة الجميع كان الامام الى وسط في الصف الاول
بين الجماعة حيث لم ينقلهم اصلا وعلى ما ذكر ينبغي حمل كلام المص ونحوه قوله لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل ضرره من الذي قوله مكشوفة غير مسقفة بل يكره تظليلها ولو بحاجة اليه في غيره على الاصح الا لضرورة من حر او برد
قوله وان تكون الميضاة على ابوابها بل خلاف لعدم مع البيوت ولئلا يتأذى الناس برائحتها ولا يجوز
ان يكون داخلها ان سبقت مسجدية محلها للاثم ويكره فيه الوضوء من البول والغائط للنهي قوله وان
تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها فانه يكره بل لا يجوز في وسطها ان تقدمت المسجدية على بنائها ويكره
تطويلها زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران وللنهي قوله وان يقدم الداخل اليها رجله
اليمنى والخارج رجله اليسرى للنص وبعكسه المكان الخبيث قوله وان يتعاهد نعله [illegible]
استظهارا للطهارة مع النص ومثله ما كان مظنة للنجاسة كالعصا والتعبير بالتعاهد لارادة المواجهة [illegible]
بالاحظ نعله [illegible] فيصير بينهما المواجهة والمعاينة فلا يرد ان التعهد اصح من التعاهد لان التعاهد
انما يكون بين اثنين قوله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه بالماثور فيهما قوله ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره بل قد يجب نقض المستهدم اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه عزم اعادته اذ المقصود دفع
الضرر واعادته مستحب اخرى ويجوز النقض لغرض الاصلاح او التوسعة مع الحاجة اليها [illegible]
[illegible] امر النبي صلى الله عليه وآله به ولكن لا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود
العارة قوله ويستحب اعادته اي اعادة ما استهدم اي اشرف على الانهدام [illegible] قوله ويجوز
استعمال الته في غيره الاصح عدم جواز صرفها [illegible] المسجد من حجر وخشب وغيرهما في غيره لتعلق الوقف بالمحل المعين [illegible]
عليه الا ان يتعذر صرفها اليه او علم استغناؤه عنه في الحال والمال فيجوز صرفها في غيره من المساجد لانه اقرب الى مقصود الواقف
[illegible] غير المسجد من الاوقاف العامة ثم ان المساجد اذا تعطلت ولم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له جاز
استيجارها من المجتهد مع ضبط الوثيقة خشية من غلبة [illegible] واما يجوز نقل الالات مع عدم الانتفاع بها
[illegible]
بالترتيب المذكور قوله ويستحب كنس المساجد للتعظيم خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة للنص قوله والاسراج فيها ليلا
[illegible] ولا يشترط [illegible] المصلين [illegible] ولا يتوقف على
اذن الناظر اذا كان من مال السراج للاصل ولو كان من مال المسجد [illegible] ولو لم يكن ناظر استاذن الحاكم فان تعذر
جاز لعدول المسلمين لانه احسان محض قوله ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب قوله ونقشها بالصور [illegible]
ذوات الارواح [illegible]
اصل التصوير [illegible] من تلك الجهة قوله وبيع التها اجماعا قوله وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك
[illegible] الوقف [illegible]
الواقف قوله فان اخذ منها شيئا وجب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله او الى مسجد اخر [illegible] قوله واذا زالت اثار المسجد لم تحل
[illegible] الوقف [illegible] قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها [illegible] المتقدم في كتاب

الطهارة

الطهارة قوله ولا ازالة النجاسة فيها اذا استلزم تنجيسها [illegible] على الاصح للاصل نعم لا باس [illegible]
[illegible] قوله ولا اخراج الحصا منها وان فعل اعاده اليها او قيل بجواز اخراج
الحصا منها على الكراهة وعليه فلا يجب اعادته [illegible] والاول احوط ويتخير بين اعادته الى مسجد اخذه منه او الى مسجد
اخر [illegible] قوله ويكره تعليتها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فان مسجده كان قامة قوله وان
يعمل لها شرف للنص والمراد به ما يجعل في اعلى الجدار [illegible] قوله او محاريب داخلة في الحائط
[illegible] والاحوط للاصل قوله وان تجعل طريقا على وجه لا يلزم
منه تغيير صورتها [illegible] والا حرم كما روي في النص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين [illegible]
[illegible] قوله البيع والشراء وتمكين المجانين وكذا الصبيان الذين [illegible]
النجاسة [illegible] قوله وانفاذ
الاحكام [illegible] بان الحكم طاعة ووضع المساجد للطاعة [illegible] علي عليه السلام في مسجد الكوفة
وتعريف الضوال [illegible] قوله وانشاد الشعر ولا يستثنى منه ما [illegible]
منه ويكون [illegible] الكتاب والسنة [illegible] ما كان موعظة او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام او مرثية الحسين عليه السلام او نحوها قوله ورفع الصوت بما يتجاوز المعتاد في غير القرآن بل مطلق
ذكر الله تعالى على رواية قوله وعمل الصنائع [illegible] العبادة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من العبادات [illegible] قراءة قرآن وذكر ودعاء [illegible]
صلوة فريضة [illegible] قوله والنوم [illegible] على الاصح
قوله ويكره [illegible] قوله والتنخم والبصاق وقتل
القمل فان فعل ستره بالتراب [illegible] الثلثة قوله
قوله وكشف العورة مع امن المطلع [illegible] بل يكره كشف السرة والفخذ والركبة للنبوي قوله والرمي
بالحصا [illegible] قوله [illegible] الكنائس والبيع [illegible] التعرض لها
للنهي عن التعرض [illegible] قوله وان كانت في ارض الحرب [illegible] المساجد
[illegible] عن الصادق عليه السلام
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد [illegible] قوله والنافلة بالعكس [illegible] افضل من المسجد
[illegible]
[illegible] قوله الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس
وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على المظنة القريبة [illegible] كما جرى عليه السيرة [illegible]
اخراج التراب منها الا ما كان من الكناسة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله في صلوة المسافر الاصل في الصلوة التمام وانما تقصر الرباعية [illegible] على الاصح والسفر اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله في [illegible] المسافة المعتبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا لكثير كما عن الشيخ وبان خلاف ظاهر عند من تاخر كما نبل وهو الظاهر من النصوص لاطلاقها لوجه الاظهر ولا فرق على الاقوى
بين كون اول السير نهارا او ليلا الخامسة ان يقصد الاربعة والرجوع لغير يومه فمقتضى اطلاق الصنف الثاني والثالث
وصريح الصنف الرابع او ظاهره وجوب القصر كما عن الوافي وبه قال بعض من تاخر به لجمع الاخبار المختلفة بالثمانية
الظاهرة في الامتدادية وبالاربعة المطلقة الظاهرة فيها وبالثمانية الملفقة من الاربعة بحمل الاولين على الثمانية الملفقة ولو
كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية كما دلت عليها اخبار الصنف الثالث من غير منافاتها الاخبار لكن يخدش
هذا القول ندرة القائل به وذهب من تقدم ومتاخر الاعيان اصحابنا من حذف على عدم وجوب القصر عينا بل التخيير
التمام كما عن معظم من تاخر او تخير كما عن مشهور القدماء بل عن السرائر الاجماع على جواز التمام وحصول البراءة به بلا
خلاف وعن الغنية انه اشد لبعد لزوم التمام بانه احوط وكلاما الاحتياط الا الاجماع على جوازه ولانه الاصل بالاوثق
ولا يكون الا اذا لم يكن خلاف في جوازه وعن الشهيد الثاني الاجماع على عدم وجوب القصر على قاصد لنصف
المسافة مع عدم العود ليومه وان نوى العود على غير الطريق الاول وقد مر من الامالي ما يظهر منه ان عدم تعين
القصر من دين الامامية وعن شرح الرضوي لعدم تقية فلا يمكن المصير الى هذا القول بعيد وهل الامر بين
مذهب القدماء والمتاخرين لكون الاخير يلزم طرح الصنف الرابع راسا من غير معارض صريح ولا ظاهر متعين
التخيير الا الرضوي المصرح به وهل الا الاجماع عام الامالي عليه الشهرة القديمة وانه لو وجب احدهما بتا انه
ومعارضة الصنف الاخير التي هي نوقف هذا الاستفاضة فيها الصحاح وغيرها لكان يحملها على الرخصة وان كان
ظاهرها لكان النهي عن التمام والانكار عليه مما علق بالويل او الويح ونحوها لتعين القصر لكن يذهب بعد ذلك النهي
والانكار كما قيل على فاعل التمام بقصد وجوبه عينا كما على الناس يومئذ ولا باس بهذا الحمل بعد الشواهد المتقدمة
وعدم امكان حملها على ارادة الرجوع ليومه ايضا امتناعها لتضمن بعضها ان الرجوع لغيره وعليه فيصل للاحوط القصر
ام التمام وجهان من ظاهر اتباع غير واحد وجوب القصر من اجماع بن ولف والامالي والشهيد الثاني على حصول
البراءة باخبار المعتضد بالرضوي والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وهل ابويه وحيث جاز القصر فيه في
للصوم وجهان بعد ذلك باثبات **قوله** فمضى المسافة ولم يقصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى
لم يقصر ولو اراد الرجوع على مسافة القصر بان عاد وقطع المسافة قال لا يقصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما
او ابقا هنا مسائل الاولى من شرائط القصر كون المسافة مقصودة فلو قطعها فلو لم يقصدها اصلا او قصد ما دونها
ثم نصف شك او ثلث فان قصر وان بلغ ما بلغ الاجماع وموثقة عمار وخبر صفوان المتقدم مع ما يؤتى من ان اعتبار الثمانية
انما يتحقق بما عدا الامرين اما قصد ابتدا وبما قطعها اجمع والثاني في خبر صفوان اجماعا فثبت الاول ثم لم يقصر في
اياب بلغ مقتضاها عموما وخصوصا او اجماعا معلوما او محكيا او صل بضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو دون
المسافة او صيتا المرتضى انه بلغ الرجوع وحده المسافة ولا انه لا يصدق قصد المسافة والتلفيق لا مانع منه هنا
اذ الظاهر ان الممنوع منه هو ما تقدم من ان ما هو ما حصل به قصد المسافة الاهم وهو في المقام من دونه حاصل ولا الاقوى
انه لا يضم مطلقا الا اذا قصد ذهاب اربعة او ازيد وعودا اربعة او ازيد فلو نقص من اربعة الذهاب المقصودة
وان بلغ مسافة الا ان يكون الاياب فقط ثمانية ومنه لو كان يرجع على طريق اخر فيقصر في الاياب لا غير
كما انه لو شاء اربعة الانشاء وآب ستة يوما او غيره لم يقصر اصلا ذهابا وايابا وسيقف انشاء الله على ما يدل على
المختار **الثانية** من شرائط القصر الضرب في الارض فلا يكفي مجرد قصد المسافة اجماعا كما واستمرار القصد الى نهاية المسافة

فلو رجع من قصده قبل بلوغها او تردد ثم بلا خلاف اجده بل اجماعا محكيا المعتبر وابي ولاف وحسنة حفص على الا‌ثم المروي
من العلل وبعض الاول لا ماتوقف به تمام المسافة من لزوم شيئا وما صلاه مخير لعود ابيه لا يغير محجته بانه اذا رواية الواحد كالوقيفا
وبعض الثاني كون المسافة اربعة فراسخ والبريد ستة اميال محمول بقرينة الراوي على القراسخ والاخبار الطرا بسابقة
وضعف سند الاخير مجبور بالشهرة ودلالة الجميع على القصر في نصف المسافة محمول على التخيير كما يمكن في الجمع او على
الرجوع ليومه او ليلته كما يمكن في اولها واشتمال الثاني على الامر باعادة ما صلاه مع ابعد البدا محمول على النك
جمعا بينه وبين الصحيح تحت سلوته ولا بعيد هو ذكر من الجمع بينها بحمل الصحيح على سورة خروج الوقت كما عن الشيخ لاختصاصه
بالوقت واقتضاء الامر الشرعي الاجزاء مع الشهرة وقصور سند المعارض وخلوها ذكره من الحاكم الشاهد مع منافاته
الصحيح الاول الامر بالقضاء ومع ذلك هذا الرجوع عن ذلك فيه فلا يبعد ما صلاه قصرا بعد الرجوع او التردد لم يحتاط
ولو كان البداء او التردد بعد تمام المسافة بقي على القصر الى ان يحصل احد القواطع اتمامه ونحوها وعلى هذا الشرط فلو نوى
في بلده سفرا والاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام اتم في طريقه وموضع اقامته وان نوى العزم كما هو المعروف من الاصحاب
للاستيعاب ولا اعلم فيه خلافا بل عن الاجماع على انه لو نوى الاقامة في اثناء المسافة وجب الاتمام ومن الذخيرة الاستكمال
فيه بعد القطع بانه لعدم وضوح الخلاف وليس في وجه حيث بطلت المسافة بالرجوع او التردد احتاج القصر الى انشاء سفر جديد
للاصل فلا يحتسب ما مضى من المسافة ولو طلب لقصد الاقامة فحكم حكم قصد الاقامة بعد انتهاء المسافة **الثالثة** المعتبر في
القصد قصد المسافة النوعية لا الشخصية بل لا يشترط قصد الخصوص وان صح كما يقصر تبدل الانتهاء في الانشاء بقصد
اذ فعل كان قصد الثمانية ثم رجع الى الاربعة الملفقة او العكس او قصد طريقا ذلك بعضا ورجع الى طريق اخر يكون
نهايته مع ما مضى مسافة للاصل والعموم وصدق السفر الى المسافة واختصاص ما دل على الحكم لو لم يقصد المسافة
او رجع او تردد بما اذا لم يقصد ها راسا او قصد الرجوع في اثنائها قبل الاربعة الى منزلها او تردد فيه ولا يشمل نحو ما
فيه ما يؤتى ان المسافة الاولى بطلت بالرجوع عنها وان الثانية لا تبلغ مسافة فلا قصر بل يمكن القول ان مقتضى
وجوب القصر المعتضد بالروايات الثلث المتقدمة الخالية هنا عن المعارض انه لو قصد بشخصها موجبة للقصر عينا ثم رجع
الى مسافة موجبة للتخيير كان رجع من الثمانية الممتدة الى الثمانية الملفقة من الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه
كان القصر عليه واجبا ولو عكس التخيير ثم اذا كان من اول سفره مما يصلح للتخيير وهذا احوط ان لم يكن اظهر ثم
المراد باشتراط استمرار القصد ان لا يرجع عن نيته او يتردد ولا يكون تارة بالنية في المسافة فقصر النوم في الانشاء ولا عدم
الخطور بالبال كما لا يقصر عروض الجنون ونحوه فيه اي الثابت من النص والفتوى اشتراطه ان لا يرجع عن نيته ولا يتردد
فيبقى الاصل والعمومات على ذلك سليما عن المعارض والصبي لو قصد مسافة وبلغ في اثنائها قصر او ان نصر ايضا في ما بقي من
المسافة للعموم المؤيد بعدم قدح عروض السكر والجنون في الانشاء ومثل المجنون ما اذا افاق في الانشاء وقد قصد المسافة
اولا فقصر مع الباقي مطلقا والتابع في قصده لغيره يقصر مع عدم قصده الرجوع منه يمكن منه او ظنه لعدم المفارقة وفي
تبعيته التابع للمتبوع في قواطع السفر وجهان اثبات **قوله** ولو منع منتظر رفقة ان تيسروا انتظر معهم فان كان
على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويتظر منتظر الرفقة بعد خروجه
الى السفر تارة على الثمانية فاذا انتظرهم اما ان ينتظرهم دون حد الترخص او بعده او عاد الى المنتظر فانا اتم
على التقادير اما ان يكون جازما على السفر من دونهم ام لا فان كان دون حد الترخص اتم مطلقا وكذا لو كان بعده
عنه دون المحل مع جازم على السفر من دونهم لعدم استمرار القصد فيتم الا ان يلحق بالحق وفي الثلثة الباقية

يقصر ما لم ينو المقام عشرا او يمضي عليه شهر وثلث الاول مع او لبعض ظاهرة ولو خرج من بلده ناويا اذا وجد رفقة خرج الا
رجع اتم وان قطع نصا علقه على سفره على وجود الرفقة فلم يقصد مسافة اصلا وانما يقصر بعد حصول الرفقة بقصد
السفر ثم انتظاره اوفي الرجوع اذا بلغ المسافة وفي القسم الاول لو كان انتظاره للرفقة بعد الاربع قبل الثمانية جازما
للسفر من دونهم فكانتظاره على راس الثمانية وان لم يجزم مع كونه مثله في وجوب القصر ما لم يحصل قاطع او تخيير
بينه وبين التمام القصد مع الثمانية المرددة بين الذهابية والملفقة منه ومن الايابية مع الرجوع لغير يومه وجهان
احوطهما الاول للاستصحاب ودلالة الخبر المتقدم من العلل عليه ولو شاء الرجوع ليومه لو لم يجد وتقوى جنب القصر
عينا ولو نوى الى ان خرج الى اربعة فان وجدت دفعه ذهب والا رجعت تحكي حكم قاصد الثمانية الملفقة في وجوب
القصر لو اراد الرجوع ليومه وتخيره بينهما لو اراد لغير يومه او لم يرده ليومه كان تردد في رجوعه ليومه او لغيره فوجوه ما عرفت
انه لو شرع التابع في القصد بمتبوعه وكان قاصدا لانه لا يجري عليه الحكم وان المجبوب يتبع قصد الجابر ويقصر الذي يجر الى
والمحبوب يتبع المسافة في الحكم الاول ولو علم التابع بطي المسافة المعتبرة مع متبوعين او اكثر يقصر وان اتم كل من المتبوعين
كما انه لو اتبع متبوعه بعض المسافة انعكس ولو انه سافر مع المتبوع الاول حتى بلغ الحد ثمانية فراسخ ثم تبع اخر بريدا بعده
بعد اقل من المسافة قصر التابع وان لم يقصر متبوعه للاستصحاب ولو جهل احدهم قصد متبوعه اتم وليس عليه الفحص
من فصل اللوازم قصد الملزوم شانا لو قصد شانا فقصر فيها ولم يعلم كثيرا ما يبنى على السؤال فقصر ولو جهل مقدار المسافة شرعا
ولم يكن من يرجع اليه جمع على الاحوط وبحمل كفاية التمام ولو قصد مكانا فقسم بعد لا علم به الى اكثر من طريق في اثناء ان لم
طريقين احدهما يبلغ المسافة فلا ترجيح لاحدها اتم ولو علم ذلك في الاثناء او لم يعين اتم ايضا ولو علم انه حيث في اثناء انه
لم يقصر ولو ظن بذلك او شك قصر لحصول قصد المسافة وعدم اعتبار الظن ولو صلى قصرا اذا اعلم ثم ظن او العكس ثم انكشف
الخطاء اعاد في الاحوط ولو دخل في القصر فعلم بعدم المسافة قبل الخروج اتم حتى العكس قصر ولو يعدم الركعة ما لم يركع
في الثالثة والا كان كمن اتم ولو قصد مسافة وبعد الدخول نقضت قبل ما قبلع ونحوه او بالعكس انقلب الحكم الثاني
وذلك التغير قبل الشروع في الاولى ويجئ ان كان بعده وان كان في الاثناء فحكم المسئلة السابقة وحيث اشترطنا استمرار
القصد فلو وصل الجاهل في اثناء الوقت ولو بعد التشهد وقبل التسليم الخرج اتم وليس عليه حكم السهو المسلم القاز الخرج
ويكفي قصد الولي واستمرار قصده في الصبي والمجنون الذين لا قصد لهما ولو لعا فلو بلغا ذا عقلا في الاثناء فقصر ان كان الباقي
اقل من المسافة ولو قصد مسافة فزعم بلوغها فعزم على ترك مسافة ثم ظهر اشتباهه ضم ما بقي الى ما مضى ولا تنقطع
مسافته **قوله** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه بقصد باقامة شرعية متحققة بامرين بقصد الاقامة المعهودة وبالوصول
الى الوطن فان كلا منهما يوجب التمام بالاجماع من جماعة مع النصوص المستفيضة وانقطاع السفر بلا خلاف اجده فيهم
في محلها وقبلهما وبعدهما الى ان يعاد بنفس مسافة اخرى جديدة من غير كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها
قبله وان بقي العزم للاصل من غير معارض وقيل القصر في المسافة حيث يشمل نحو تلك المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها
مع منع شمولها الاجماعا على ذلك ودلالة النصوص عليه ولو كان بينه وبين وطنه او محل اقامته مسافة فقصر في
طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فيقصر في طريقه ان كان مسافة وينقطع سفره
بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين مواطنه فيقصر بينهما ان كان مسافة ويتم فيها ثم يعتبر بين اخر المواطن وغايته
مقصده فان كان مسافة قصر عنده فوصله من الاخر الى مقصده ولا يضم ما بين الوطن الاخير والغاية المقصد الى الذهاب
لان لكل من الذهاب والاياب حكما برأسه ولا يضم احدهما الى الاخر الا في الاربعة الملفقة كما مر ولو كان بين سوطيين

الوطن الاول اقل من المسافة فلا وكذا بين موطنيه كذلك واضح مما سبق **قوله** والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع
له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة بنص صحيح البزنطي اشتمالا وابها المستفيضة
الامرة بالتمام في الملك والضيعة من غير اعتبار الاستيطان اصلا منها صحيحة عمران بن محمد السابقة والمرسل المذكور
بعدها ومنها صحيحة عبد الرحمن عن الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر
قال يتم وموثقة عمار في صحيحة الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة
واحدة فيها اذا انزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة ومنها يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ومنها ما في
اخبار لا ذلك واسنادها وهي مستفيضة منها الصحيح عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته
ام يقصر قال يقصر والضياع كلك اذا مر بها واخر كالصحيح عن القصر في الضيعة فقال ان لم ينو المقام عشرا فقصر واخر
كلما من اتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر ومنها الصحيح عن الدار تكون للرجل او الضيعة فيمر بها قال ان كان
مما قد سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر حملا للسكون على الوطن لما قيل من ان السكون من حيث هو سكون لا
عبرة به عند احد من الفقهاء واخر عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام المقام عشرة ايام الا ان يكون له
فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وثانيها المستفيضة الامرة بالتمام
في الوطن والمستوطن من غير اعتبار ملك اصلا الصحيح الا خبر انه القسم الثاني ومنها اخر كل منزل لا تستوطنه فليس
لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه واخر عن الرجل في سفره يمر بالمنزل في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه اذ الظاهر ذلك ففعل الشرط في الوطن القاطع ان يكون له فيه منزل لم يكن فيه الستة ستة
اشهر او فعلها لا الاستيطان في المنزل وولده ولو بهما من غير اعتبار ستة اشهر او بعض ستة اشهر في كل سنة وملك المنزل
او بغير المنزل والاستيطان فيه ستة اشهر ولو مرة او يكفي مجرد الملك الموجود والاستيطان ستة اشهر ولو مرة كما هو
ظاهر المصنف ومن معظم من تاخر وعليه الاجماع عن بعض وظاهر كثير الاقوال كلها عن فريق للذين لعدها ذكر الجمع بين ما دل
على التمام في الملك والضيعة من دون اعتبار استيطان وما دل على الاتمام في الوطن والمستوطن من دون اعتبار ملك فجمعا
بينهما او شرطوا الامرين ولعلهم استندوا في تحديده بالستة الى قبل الصحيح الاخير من القسم الثاني من الاكتفاء بالحالة الى
موثقة عمار المتقدمة وفي بقاء الملك الى ملاحظة علاقة الوطنية لانهم اكتفوا بالستة مرة ولم يشترطوا الفعلية والدوام
فلا دليل من بقاء الملك لعدم ولم يدل على كفاية مجرد الاستيطان ستة ولو مرة الا الاجماع والفتاوى مختصا بصورة وجود
الملك وعدم مانع قصور الحكم بين المتقدم من شدتها اليهم الحقوا بالملك القاف البلد والبلدين واراد اقامة على الدوام مع بين
علم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الستة فيه فلو طن عندهم شرعي وعرفا الشرعي هو ما نحن فيه والعرفي اصل
انشاء فيه وطنا القطاع وطنا تبعيا في نظر السفر فغلب الاستيطان ودوام وفيه منافشات واضحة ولا دليلين الصحيح الاخير
في القسم الاخير الثاني مع سائر اخبار الاستيطان المطابقة بعمومها لصدق الوطن وحمل اخبار الاتمام في الملك والضياع على
مريد الاقامة عشرة ايام وفيه ان هذا الحمل لا يمكن في صحيحة عمران بن محمد ونحوها مما صرح فيه يكون المقام في الملك اقل من
عشرة ايام وان التقييد بالمنزل الذي اعتبر واهو لا انه يكون فيه ستة اشهر لا يمكن في مثل موثقة عمار المصرحة بكفاية النخلة
الواحدة وان نصف اعتبار الستة في كل سنة ان يكون ذلك على الدوام نادرا وان كان ماعرف فيه لكون غير ما حرم فيه وجوه
وفي الموضع يتحقق في موضعين ويصدق عليهما انهما وطنان له عرفا ولا يحقق ان الدوام في موضعين مع كون المتوطن متحدا
واحد اقتضى عدم قابلية ان يكون من ستة اشهر في موضع واحد فاذا كان موضعه اكثر من اثنين او كانت اثنين لكنها بعيد

ان بحيث لا يمكن الاستيطان في واحد منها تمام ستة اشهر او كان لو طلب على سبيل الدوام في واحد ان يبقى في ستة اشهر وفي الآخر
اقل من ذلك لم يتحقق للشرع صدق الاستيطان عرفا في جميع تلك الصور او اكثرها فلا وجه لاعتبار حصول الستة في كل سنة
الا ان يكون اعتبار الغلبة ويدعى ان الشارع في الغالب لم يعتبر غير الغالب ومعناه ان الحكم غالب متعارف من الوجه
الثاني او بان يكون ذلك تعبدا من الشارع كما في كون المسافة ثمانية فراسخ فلا يكون الوطن كلها عن سبيل لهذا اسم
امر شرعي فلا يكون بين مفهوم الوطن تطابق في الاحالة على العرف هذا كله مضافا الى انه على ما اخترناه لم يظهر
وجه اعتبار المنزل والاستيطان فيه فانه بعد تحقق صدق الوطن على الدوام لا حاجة الى شيء منهما مع مخالفتهما الادلة
على بعض الوجوه وليس للبواقي ما يعول عليه والذي اراه ان الوطن القاطع عبارة عن محل التسكين بنحو الاستقلال او
بالتبع كالطلاب والعبيد ونحوهم مع وجود الملك من منزل او غيره معه [illegible] او شهر بشرط ان يكون الوطنان لا اكثر
[illegible] السكنى بينهما [illegible] متقاربين لا متفاوتين تفاوتا فاحشا والا كان العبرة على خصوص الاكثر والمدار على الصدق
العرفي ويتحقق بمجرد البناء والتردد بينهما ابدا لا في الاثناء وان كان الاحوط الجمع الى ان يمضي ستة اشهر او
متفرقة ومتى عدل عن الوطنية وخرج الى مسافة انقطع حكم فلا تثبت الوطنية باقامة ستة اشهر اتفاقا او
مقصودة بلا وطنية ان مقصودة مع الوطنية مع العدول عنها ولا اثر لوجود الملك منزلا او غيره مع الخلو عن
الوطنية كما لا اثر للخلو عنه مع وجودها ولو انه لم يعدل عن الوطنية لكن طال مكثه مع اهله في بلد اخر خرج البلد
الاول عن كونه محلا للسكنى عرفا فيخرج حكم العدول ومع الشك في بقاء الصدق الوجه استصحاب الحالة السابقة على الشك
ووطن الاعراب ومن اشبههم بيوتهم فمتى دخلوا بها كانت وطنهم سواء كان الرحيل متكررا عليهم ام لا وكان ما في الاماكن
المعتادة ام لا مع استصحاب البيوت والاهل لقصد التردد فلو استصحب احدهما او كليهما لا لقصد التردد [illegible]
[illegible] واهل [illegible] من بيوتهم ثم رجع الى الوطن مع الاعراب مثلا واخرج مع الحضري [illegible] وطنين ومن كان
بين الاعراب وشبههم بلا بيت فوطنه اهله او بلد اهله [illegible] على السكنى معهم دائما **قوله** ان
يكون السفر سائغا وان كان مكروها فلا يقصر العاصي بسفره بالاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح
مسافر يقصر ويفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الحديث والموثق عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومقتضى اطلاق الاجماع والنص والفتوى وعموم العلة المنصوصة في
جملة منها انه لا فرق في السفر المحرم بين ما كان نفسه معصية كسالك الطريق المخوف والمكان المغصوب او غايته
كالسفر لقطع طريق او قتل مسلم مثلا للشهيد الثاني فقال او مال الى تخصيصه بالثاني مدعيا اختصاص النصوص
به وهو بعيد وسفر النزهة من المباح ولا عبرة بالمقارنات الغير المقصودة كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير
قصد وكذا المقارنات الداخلة المقصودة من الهيئة كالدابة المغصوبة او سائر الات السفر والتلبس والتحلي [illegible]
ونحوها في ثيابه ونحوها لاشتراكها في كونها معصية في السفر ولا يصير السفر بها سفر معصية او الى معصية والاحوط
في القسم الاخير الجمع ولو كانت المقارنات منفصلة لا متصلة كعبد مغصوب او خادم او رفيق او دابة معه يقودها او
حملها ونحو ذلك جرى فيها الاحتياط الا انه اضعف منه في سابقه ولو كان السفر لاجل نقلها كان سفر معصية
ولو كان السفر مضادا لواجب دين او اداء حق كتسليم امانة وحق قصاص وتعلم واجب ونحوها من المنافيات
لم يخرج عن الاباحة لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولانه لو لزم التمام في تلك المذكورات لم يقصر الا الاوحدي
من الناس والعامل ان كان اباحة على سفره خاصة للظالم من حيث ظلمه امر يدخله في الظلم ام لا ولو الحج او زيارة

دخل في سفر

بفعل
في السفر المعصية واما ما خرج من الطاعة [illegible] في امر لا يدخل في معصية ففي المباح ومن كان مع الظالم اشتغالا في جملة جنده
او في جملة مقوي سلطانه الكتابة وجمع الاموال ولو شارك الطاعة والمعصية في باعثية السفر كان المدار على الغاية
مع الاصالة فيهما او في احدهما او اشتراكهما في السببية على الاصح لقوله في الموثق لانه ليس بمسير حق وظاهره
انه لا رخصة الا اذا كان السير حقا ولا يصير كذلك الا اذا تمحض فيه ولو لم يكن الحرث هو العزم على المعصية مع الغاية
في اثنائه او بعد انتهائه او بعلم ولم يكن اختلالها باختلال العزم على الاتيان ثم [illegible] كان من المباح ولو كان اختلالها
للصوم ومتى عدل عن قصد المعصية او ارتفعت في الاثناء لو حصلت المسافة المعتبرة ممتدة او ملفقة من حين العدول
والا او ارتفاع بلا خلاف اجده في الثاني وعلى الاقوى في الاول البطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فاعتبر في
عوده الى مسافة جديدة ولو فجاءه الخوف في اثناء السفر من الاصل من العود والمضي فان نشاه بالتجري وتعرض
على تلف المال المجحف كالحرث على النفس ولو كان غير مجحف او مجحفا ولكن متوقع في سفره من المال اعظم مما يتلف ففي
الترخص وعدمه وجهان **قوله** وسيد للصيد الا الهي يجب عليه الا يقصر بالاجماع والنصوص المستفيضة ومقتضى
اطلاقها عدم الفرق بين الثلاثة وغيرها ومن الاصحاب انه يتم الى ثلاثة ايام [illegible] انه لم يعتبر
على انا **قوله** ولو كان الصيد للقوت وقوت عياله قصر اجماعا مستفيضا مع [illegible] المنصوص وهي بين صريحة
وظاهرة ومشروعة مع انه سفر مأذون فيه ومأمور به فيشمله الموثق مع صريح المحكي من الرضوي **قوله** ولو كان للتجارة
قيل يقصر الصوم دون الصلوة اما قصر الصوم فلا اعلم فيه خلافا وعليه يدل الموثق اجماعا مستفيضا اما اتمام الصلوة
فعن معظم القدماء منهم الحلي فانه رواه اصحابنا باجمعهم وللخبر واجب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلوة ثم
الاقرب ما اسلفنا [illegible] الاجماع ومن ظاهره اصحابنا وغيرهم منها كون تلك الرواية يومئذ مشهورة ومن الرضوي اذا
كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وبذلك يخص عموم ما دل على التلازم القصرين فما
من تاخر من القصر في الصلوة ضعيف **قوله** ان لا يكون سفره اكثر من حضره اشتراط جواز القصر بهذا الشرط الذي
اختلف عباراتهم في تاديته مقطوع به في كلامهم لا اعلم فيه خلافا الا من العماني فعمم وجوب القصر على كل مسافر
ولم يستثن احدا ولعله للعمومات وخصوص المروي عن الكاظم عليه السلام الموجبين للقصر على الذين يكون [illegible]
يختلفون كل ايام [illegible] ومنقول الاجماع عن الانتصار [illegible] والسرائر والمستفيضة منها الصحيح اربعة
تجب عليهم التمام في سفر كانوا ام حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم [illegible] الملاحين
في سفينتهم بتقصير [illegible] الجالبين وامر المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم
شهر رمضان واجراء اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفينتهم وفي صحيح عبد الله بن مغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه سبعة لا يقصرون الصلوة وعد منها الامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر واخرى عن يونس عن اسحق بن عمار سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم وبذلك يخص عموم [illegible] المتقدمات [illegible]
بما اذا اشتمل [illegible] والمستفاد من مجموع تلك النصوص ان كان السفر عملا [illegible]
المنصوصين بهم لكون السفر عليهم كما هو ظاهر العلة لا الخصوصية فيهم [illegible] التمام متى حصل الكثرة بحيث
السفر عملا وان لم يصدق وصف احد هؤلاء والقصر ان لم يحصل الكثرة المذكورة وان صدق وصف احدهم لان الحكم
انما هو بالتمام [illegible] السفر [illegible] الاولى [illegible]

في الثالثة وما بعدها مع صدق الوصف وحصول السفر ثلاثا بناء على الثلاثة من باب الغضب الاتفاقية من غير ان يتخذه عملا [illegible]
عشر مرات لما عرفت من تعلق الحكم بمن اتخذ السفر عملا او على اتخاذ السفر عملا مع تكرره مرة بعد اخرى ثم الظاهر من تلك
النصوص ان مجرد كونها [illegible] الدوام والجمال لا يوجب التمام ولا التسمية بالمكاري والجمال ما لم يلزم عمل السفر وان طول السفر
بحيث [illegible] ام لا اذا لم يكن عمله [illegible] على الاستمرار بل يقع منه في السنة مرة مثلا لا عبرة به وان الركب [illegible]
يجمع بينهما في السفر كما واحد لا يشتغل كل من من الركب في الاتمام وان من لا عمل له [illegible]
فيقصر وان هؤلاء الذين يتمون لكثرة السفر لو سافروا الى غير ما يختلفون فيه [illegible] في سفر قصروا كالمسافر
المكاري سفر الحج او الملاح سفر البر [illegible] الى الحج [illegible] التمام ثبوت القصر
المعارض [illegible] بالاجماع المنقول من العوالي على القصر مع انه الظاهر من التقييد في [illegible] الامر الذي
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته [illegible] ولو سافروا الى سفر
غير معتاد لهم كالحج مع اشتغالهم [illegible] على الاطلاق واما [illegible] المكاري والجمال
اذا جد بهما السير [illegible] **قوله**
ويقطعه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقبل ذلك يختص بالمكاري [illegible]
جملة الملاح والاجير [illegible] ولو اقام خمسة [illegible] يقصر نهارا [illegible]
[illegible] مسائل **الاولى** الذين يتمون لكثرة سفرهم اذا اقاموا في بلدهم عشرا [illegible]
[illegible] بالقطعيات وهو المعروف بين اصحابنا والمقطوع به [illegible] في وجوب القصر على
من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا [illegible] المعتبرة للمكاري والجمال بالذي
بالذي يختلف وليس له مقام او نحوها [illegible] المقام فيها مقام العشرة لتبادره منه حيث يطلق في النص
والفتوى بشهادة التتبع مع انه لم [illegible] بالقصر [illegible] المقام الصادق بيوم ونحوه بل نقول
[illegible] العشرة [illegible] كثرة السفر [illegible] ولا يخرج من ذلك [illegible]
او [illegible] كثرة [illegible] المقام الاقامة [illegible] الصحيح وسائر النصوص [illegible]
[illegible] المقام [illegible] مقام الفتوى على مقام العشرة [illegible] للمعظم والخمسة [illegible] يكون
قطع كثرة السفر بالعشرة كما هو المعظم [illegible] القولين [illegible] حمل المقام
[illegible] مقام الفتوى على مقام العشرة كما عن المعظم او الخمسة كما عن [illegible] يكون قطع كثرة بالعشرة كما هو المعظم
[illegible] القولين [illegible] على العشرة [illegible]
على المقصر مع المرسل [illegible] المكاري الذي [illegible] او البلد الذي
يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام وان كان [illegible] او في البلد الذي يدخله اكثر من
عشرة ايام فعليه التقصير [illegible] من خصوص العشرة [illegible] بينهما [illegible] اكثرهما [illegible]
اشتراط [illegible] التمام ظاهر في [illegible]
[illegible] عشرا [illegible] مع الصحيح المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام واكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر [illegible]

المتن المختصر

الى لو لم يقصد [illegible] في انقطاع كثرة السفر بالعشرة فان حملنا البلد فيهما على غير بلده [illegible] الحكم [illegible] بالاولوية
وان حملناه على الاعم منه ومن بلده [illegible] بالاطلاق [illegible] الاولى [illegible] اقامة العشرة [illegible] المكان
الذي يذهب اليه مع النظر في عدم كفاية [illegible] العشر [illegible] او [illegible] ثبوت الحكم
في اقل من الخمسة [illegible] من الموجبة [illegible]
تقييد [illegible] باتمام كثير السفر [illegible] في عشرة [illegible] الفتاوى
واكثر النصوص ولا اعلم فيه خلافا الا من [illegible] **الثانية** اذا اقام عشرا
في غير بلده [illegible] للاصل والاجماع عن الشهيد الثاني والعلامة المجلسي [illegible]
مع ان ذلك لا يقطع حكم السفر [illegible] لا يقطع حكم كثرة السفر ولا عبرة [illegible] الاقامة في غير بلده اجماعا
من [illegible] حكم السفر [illegible] في غير بلده عشرا [illegible] حكم كثرة السفر عند المعظم مع صريح المرسلة
المتقدمة [illegible] المسائل السابقة [illegible] المذكور [illegible] ولا عبرة
باتمام العشرة [illegible] في غير بلده [illegible] ولو اقام عشرا [illegible] الثلاثين
في انقطاع كثرة السفر [illegible] بعد التردد ثلاثين [illegible] الوطن [illegible]
فاذا اقام في الوطن عشرة [illegible] كثرة السفر [illegible] عدم اعتبار النية
في تلك العشرة [illegible] للاصل [illegible] بعض انقطاع كثرة السفر [illegible] ثلاثين يوما
[illegible] ضعف [illegible] انقطاع كثرة السفر [illegible] يكون [illegible]
من [illegible] في الوطن [illegible] كثرة السفر [illegible] النصوص **الثالثة** لو اتم
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] النصوص [illegible] كثير السفر [illegible]
القصر [illegible] المذكورات [illegible] المتقدمين الذين [illegible]
[illegible] الكثرة الموجبة للتمام [illegible] بالاصل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كالعشرة [illegible] كثرة السفر [illegible] **الرابعة** لا فرق في [illegible] القطع بالعشرة
بين المكاري وغيره [illegible] الفتاوى [illegible]
على الاصحاب [illegible] ان مناط التمام اتخاذ السفر عملا من غير خصوصية المكاري [illegible] القطع كثرة
السفر [illegible] العشرة في المكاري [illegible]
النصوص بالمكاري [illegible]
الخامسة الذي انقطع كثرة سفره [illegible] حكم التمام [illegible]
[illegible] التمام على [illegible] من النص والفتوى [illegible] السفر الاول [illegible] وجوب التمام الثابت له
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بين كل وطنين [illegible] الاقامة [illegible] المسافر [illegible] الشرعي [illegible] من السفر [illegible]

[illegible]

ومن عدم صدق الحد عرفا والاظهر هو الاول لاستصحاب لزوم التمام السادس يشترط في العشرة القاطعة عدم تخلل

اجماعا لما عن شرح الاصل وبشارته ذلك من النصوص وهل يشترط بينها التوالي كما في الملفقة مع عدم تخلل الخروج

الى مسافة ... دون المسافة قبل محل الترخص كان اقامته بما اقامه في بلده تحسب من العشرة والا لا

العشرة التي في بلده ثم لو اكمل عشرة ... الى محل دون المسافة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا دامه يقصر حتى يخرج منها الثامنة التابع يحتج في الاقامة القاطعة للسفر او كثرة [illegible] الظن ببقاء البيت كما عليه
الشيخ فهو بالظن الاجنبي بقاه او [illegible] على قصده الى تمام العشر ومع ظنه بقاء البعث اليه الثانية لو رجع المقيم قبل
اتمام العشر عن نية القصر ما لم يصل تماما ولو فريضة واحدة موداة بعلمه ولا اثم اجماعا لحكاه [illegible] وغيره وصحيح ابي ولاد
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ونحوه عن [illegible]
فاعن خرج من اطلق القصر بعد البداء الا انه [illegible] بالنية ولا [illegible] والنية [illegible]
القصر بعد البداء قبل اتمام الصلوة سواء قصد مسافة او نوى حتى لا اقامة وعد بها [illegible] من احتمال اختصاصه بالاداء ولا يجب
ثم رجوع الى القصر [illegible] وان لم يخرج او خرج ولم يكن الباقي مسافة على الاقوى لاطلاق النص واطلاق [illegible] والفتوى بان [illegible]
الاقامة تقطع السفر فيحتاج العود اليه مسافة [illegible] مع [illegible] العود [illegible]
[illegible] السفر [illegible] في صورة عدم كون الباقي [illegible] والحكم بالاتمام في الصحيح [illegible]
على فريضة مقصورة مؤداة تماما بعد نية الاقامة فلا عبرة بالنافلة [illegible] الفريضة [illegible] المقصورة [illegible]
الفريضة [illegible] بتمام الرباعية [illegible] الاقامة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] للصلوة [illegible]
بالحكم او بعد خروج الوقت [illegible] على الاصح وان استقرت في الذمة تامة ووجب قضاؤها [illegible]
الحكم [illegible] البداء [illegible] الرباعية [illegible]
في البقاء على التمام وجهان اجودهما العدم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] البداء لانه عليه السلام جعل الشرط اتمام الصلوة [illegible]
[illegible] القصر [illegible] وجوب اتمام الصوم [illegible] المقام [illegible] الصوم [illegible]
او ما هو [illegible] المقام [illegible] الدعوى [illegible] الذي [illegible]
الفريضة التامة وهذا [illegible] البداء ولم يصل فريضة تامة [illegible]
او [illegible] صومه [illegible] البداء وان صام [illegible] ولم يصل [illegible] تامة [illegible] والاتمام
وكل منهما تكليف [illegible] الامر الشرعي يقتضي الاجزاء ولا [illegible] البداء
[illegible] البداء [illegible] بنية القصر [illegible] المقام بعد [illegible]
الخروج [illegible] الوقت [illegible] للاتمام مع نية الاقامة
مع [illegible] الى السفر [illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على التمام او عوده الى القصر وجهان اجودهما الاول ولو رجع عن الاقامة في اثناء المقصورة [illegible]
عن موضع القصر [illegible] الاتمام [illegible] الابطال [illegible]
الاتمام [illegible] الابطال [illegible] الصحيح [illegible] بتمام [illegible] الاتمام [illegible]

بنفسها

بنفسها اذ بعد البداء [illegible] فريضة بتمام فان لم يتعلق المقام [illegible] عليه القصر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الا [illegible] من البداء [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الركوع امكن القول [illegible] القصر الى ان يخرج [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] السهو [illegible] المقام [illegible] البطلان [illegible] محل القصر
بالقيام الى الثالثة [illegible] الصلوة [illegible] الثالثة [illegible]
القصر [illegible] شرط التمام [illegible] من عدم الرجوع الى القصر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قبل البداء [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التسليم [illegible]
ولا [illegible] القصر [illegible] التسليم السهوي [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] البداء [illegible] السهو [illegible] الفريضة قبل البداء [illegible] المخرج
[illegible] التمام وان [illegible] التسليم [illegible] بعد الفراغ
من الفريضة [illegible] بالشك بعد الفراغ [illegible] التمام
وكذا لو شك في اثنائها [illegible] بالاتمام [illegible] البداء بعد [illegible] على
التمام لانه محكوم شرعا بانه صلى فريضة بتمام ولو بدا بعد التسليم قبل الاتيان [illegible] او صلوة الاحتياط [illegible]
بداء قبل اتمام الفريضة نعم [illegible] سهو [illegible] للاتمام وكذا لو لم يوجب سوى سجدة السهو
على الاقوى [illegible] من الصلوة ولو شك في كونه بدا قبل فعل الفريضة بتمام ام بعده وان الفريضة بتمام [illegible]
[illegible] القصر [illegible] البداء [illegible] القولين [illegible] البداء [illegible] الفريضة [illegible] الاصل في فعل
المسلم الصحة [illegible] الاصل [illegible] الشك في صحة الفعل بعد الفراغ منه [illegible]
[illegible] القصر [illegible] البداء [illegible] فريضة مقصورة [illegible] فريضة تماما [illegible]
فريضة [illegible] البداء [illegible] الى القصر [illegible] فريضة تامة ولو بدا [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] القصر [illegible] الوقت [illegible] الصلوة
تماما [illegible] السابعة اذا [illegible] الاقامة او [illegible] فريضة تامة ثم خرج الى ما دون المسافة [illegible]
العود [illegible] الاقامة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الاقامة [illegible] الوطن [illegible] السفر [illegible] القصر [illegible]
ولان [illegible] الخروج [illegible] القصر بعد التمام [illegible] الخروج الى المسافة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاقامة [illegible] الوطن [illegible]
انه لو خرج الى ما دون المسافة [illegible] الاقامة [illegible] الرجوع
الى محل الاقامة [illegible] الاقامة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] اذا خرج بعد صلوة
تامة الى ما دون المسافة [illegible] العود الى موضع الاقامة [illegible] اقامة جديدة [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] اقامة [illegible] المركب [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

وتواتر النصوص قوله الا ان يكون المسافر اربعا من الكلام فيه قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد
الجامع الكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل التخيير مع افضلية الاتمام مذهب المعظم بل مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] الامامية [illegible] الوسائل [illegible] الاجماع [illegible]
الوسائل [illegible] القول بالتخيير [illegible] الاخبار الكثيرة المشهورة [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] خبر [illegible]
الجمع بين [illegible] الامر بالقصر [illegible] الفضيلة [illegible] الرخصة [illegible]
من [illegible] التمام [illegible] الاقامة [illegible] النصوص [illegible] التخيير
[illegible] الصلوة [illegible]
في الاربعة [illegible] لا تقصر [illegible] القصر [illegible] ليس بواجب [illegible] المسجد
الحرام [illegible] النصوص [illegible] وجوب القصر [illegible]
[illegible] وجوب التمام [illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible] القصر [illegible]
الائمة [illegible] الجمع بين الاحتياط
[illegible] الاخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكة والمدينة ولو خارج المسجدين [illegible]
الاظهر [illegible] النصوص بالمسجدين [illegible] مسجد الكوفة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاصل والاحتياط [illegible]
في [illegible] عليه السلام [illegible] الموجود الان [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] احكام المسجد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الشيخ [illegible]
التمام في الحرمين [illegible] بالمسجد [illegible] الكوفة [illegible] بالفضل [illegible] الحسين
عليه السلام [illegible] المشهد الشريف [illegible] المسجد [illegible]
المشهد والمسجد [illegible] الحائر [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو
[illegible] الصلوة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاحوط [illegible] التخيير
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] التمام [illegible]
بالتسليم سهوا [illegible] الاتمام [illegible] الصلوة [illegible] المواطن [illegible] القصر
والتمام [illegible] الثالثة

في نقائح الافكار [illegible] ان اقوال الاصحاب منحصرة في هذا القسم على قولين احدهما القصر [illegible] والثاني القصر في العود
[illegible] بالتمام في [illegible] ثالث [illegible] الاجماع [illegible]
الالتباس [illegible] القول بالتمام في الذهاب
والاياب [illegible] الاقامة [illegible] القصر في الذهاب [illegible]
الذهاب [illegible] والقصر في الاياب [illegible] القولين [illegible]
[illegible] الى حكم السفر [illegible]
[illegible] انقطاع السفر [illegible] الوطن [illegible]
مع انه لو [illegible] القصر في جميع صور الخروج الى ما دون المسافة [illegible]
البلد [illegible] الوطن [illegible] الحسين
عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام يوم السابع والعشرين [illegible]
[illegible] التمام [illegible] الاحتياط [illegible]
ولا فرق في ذلك كله بين كون المحل الذي خرج اليه [illegible] بلد او [illegible]
[illegible] المحل الذي خرج اليه [illegible] اقامة [illegible] ذلك المحل [illegible]
على [illegible] الخروج الى ما دون المسافة [illegible]
[illegible] على الخروج على الاظهر [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] بالتمام [illegible] السفر [illegible] الثامنة لو [illegible]
الاقامة [illegible] شهرا [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
بالثلثين [illegible] الشهر [illegible] بالهلال [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الثلثين [illegible] الشهر [illegible]
الهلالي [illegible] المطلق [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible] الاتمام [illegible] السفر [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] السفر [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible]
دون المسافة [illegible] التابع [illegible]
[illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] قوله اما القصر [illegible]

وتواتر النصوص

ولو سهوا او غفلة عن النية الاولى لوجوب نصوص التخيير وعليه فلك ان تبحث النية ولو ظن يكون المكان من احد الاربعة المخير له التمام لم يقطع لعدم تحقق الظن في الموضع العرف ولا الاتمام في تلك المواطن وان اشتغلت ذمته بواجب للعموم
وعن والذمة قول ضعيف بالمنع لعل منشأه على المضايقة في القضاء وتخص التخيير بالصلوة لا العموم للاصل وعموم ادلة
الانظار في السفر المعتضد بظاهر الاصحاب او بانه لو جاز فيشاع واما ما في خبر عثمان من انه سال ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة فلا عمل عليه وعن المرتضى والاسكافي الصائم
مشاهد الائمة جمع ويرد بالاصل والندرة والروايات المنضدة بالشهرة والاجماع وسائر المرتضى من وجوب الاتمام
في المشاهد لا عبرة به فلا الحاق على الاقوى ولو ضاق الوقت للظهر في الاماكن الاربع قصرتهما ولا يكتفي بما يدرك الركعة
لادراك ومنها الاختيار ولا يتصرف ادلة التخيير الى القبلة مثل دخه وجهان منصفان ولو كان قريبا من الحد
وضاق الوقت وجب عليه الاخول في محل التخيير على قول لانه لا وفق للاحتياط وكذا لو كان داخل الصلوة وامكنه الدخول
من غير ارتكاب مناف وكذا مع مزاحمة التمام لواجب اخر ولو شك بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث
او بين الثلث والاربع او بين الثنتين والثلث والاربع فان بنى بعد عروض الشك على الاتمام وجب عليه الاحتياط
كالحضري وان بنى على القصر جاز له ويبطل صلوته لانه ما علم بها دين محل التخيير بالهيام الى الثالثة بحاله العمد وقال
فانه يجب عليه البناء على الاتمام ولا احتياط بعنشا ولو نوى الاقامة واتم فريضة ثم بدا له في الاثناء قبل الاكمال
الى الثالثة لكن لم يضعف الاقامة او بعد اتم تلك الصلوة وجوبا للنهي عن ابطال الاول ولا يتعين ذلك سببا
لوجوب الاتمام عليه بعد ذلك لعموم ما دل على وجوب القصر تخييرا او للاستصحاب وعدم انصراف ما دل على ان من
صلى فريضة بتمام بعد الاقامة اتم مطلقا الى ذلك **قوله** واذا نوى القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال لانه اعلم بوجوب
القصر عليه واتم عامدا اعاد بوجوبا وقتا ومضيا بلا خلاف اعرفه للاصل وعدم الامتثال والاجماعات المحكية
وظاهر والنصوص بالعموم والخصوص **قوله** وان كان جاهلا بالقصر فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا مثل الحكم
لعبرة الصحيح وغيره من الرضوي وعن الاسكافي والحلبي وابن زهرة مع عليها الاجماع انه يعيد في الوقت دون خارجه وعن
الوافي الاعادة مطلقا وهما ضعيفان لما سمعت وهل الحكم مختص بجاهل وجوب القصر باصله كما هو مورد
النص او يعم مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر بالعشرة وجهان من
اختصاص الفتوى بالاول وان المعذرية مخالف الاصل وخلاف اطلاق الاجماع المنقول عن المرتضى على عدم معذورية
الجاهل باحكام الصلوة ومن الاشتراك في العذر المسوغ والاول اظهر ولو صلى من فرضه التمام قصرا جاهلا اعاد وقتا
وقضاء وكذا من على المذهب مثلا ركعتين جهلا او قصدا لاقامة او غيرها من موجبات التمام فصلى قصرا او الى اصل
وعدم الدليل على العذر وما في الفقيه ما ذكر ناسي من ثواب الاعتبار الا عمل عليه **قوله** ولو كان ناسيا اعاد في الوقت ولا
يقضي ان خرج في المشهور بل عليه الاجماع من الانتصار والغنية والسرائر مدعيا في الاخير تواتر الاخبار عليه وفي
الصحيح من رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو وان لم يكن
صريحا في الناسي الا ان شمول العموم الناشئ عن ترك الاستفصال كاف فيه مع الدليل المتقدم على خروج العامد والجاهل
وعن والد الصدوق انه يعيد مطلقا ولم يتحقق الزيادة في الصلوة منشأ رجح في محكي المطلق بالزيادة صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد فيه انه محقق بما سبق من المقنع انه يعيد
ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة للصحيح والخبر وهو محمول الكلام وليس عليها ايضا بما سبق ولو ذكر الجاهل في الاثناء

في الاثناء

في الاثناء بعد التجاوز محل التركيع الثالثة بطلت صلوته ان لم يصل فيعيد انه ملزم لو قيل بحمله على الاظهر لما ذكر فانه انما نوى
ما هو خلاف فرضه فيما وقعت بعلم ان من فرضه التمام لو نوى القصر جهلا او نسيانا وذكر في الاثناء اعاد مطلقا وان كان الاحوط اتمام
ذلك ثم الاعادة **قوله** ولو قصر المسافر اتفاقا لم يعد واعاد قصر العبارة تحتمل وجوها منها ان يقصر قاصدا الى ذلك غير
عالم بوجوب القصر فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة يعتقد فسادها لو كان قصد المقصر في تلك الصورة سهوا لم يعد
لمطابقة علمه للواقع وحصول التقرب لانه حين الواقع يعتقد فساده ومنها ان يعلم ببلوغ المسافة ووجوب القصر
ولكن نوى التمام ناسيا ثم سلم على الركعتين ثم ذكر فيعيد قصرا للمخالفة لما يجب عليه من قصد التمام ومنها ان يعلم
لم يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر ناويا بلوغ المسافة فيعيد قصرا لانه صلى صلوة منهية عنها فكانت فاسدة
فيجب اعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه وهل يجب الاتمام في القضاء لانه فات وكان فرضه الاتمام فليقض
كما فات ام التقصير لانه مسافر في الواقع وانما منع عن القصر جهل المسافة وقد علم بها ولذا لو علم بعد العلم بنهاية الوقت
بعيد قصرا لا فلها وجهان اقربهما الثاني **قوله** واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء
على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه واشهر
كما في قسم واشهر رواية كما عن المعتبر ومذهب الاكثر كما عن الكفاية وقد نقل ان الحجة عليه بعد الاجماع المنقول في السرائر و
عمومات الكتاب والسنة والصحيح قلت لم يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل
واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه غيره مما اعتضد والفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام مع الاخبار
الدالة على تعيين موضع القصر بالخفاء محل سماع الاذان وبني كدح الحلف بمخالفة الرسول لو اتم وانه صلى الله عليه
وآله هكذا فعل مع وضوح الدلالة ومن البعيد غايته صرف الامر فيه بالتقصير الى صورة الخروج من المنزل بعد دخول
الوقت قبل مضي مقدار الصلوة بالشرائط والخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت وهو نص لما هو نقل الوجه
يستلزم مضي وقت الصلوتين غالبا ولا اقل من احديهما قطعا مع انه عليه السلام ترك الاستفصال مع ان قوله فلا اصلي
حتى اخرج كالصريح في تمكنه منها قبل الخروج مع ان تاكيد الحكم بالقسم على هذا التقدير بلا عن الفائدة الظاهرة وهي دفع
ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه اذ ليس هو محل توهم لاحد على هذا التقدير واما صحيح محمد بن مسلم الدال على
التمام فيمن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فمع عدم مكافأته لما ذكر من وجوه عديدة وموجود خبر في السند فيضعف في
في مقام التعارض وموافقته للعامة كما عن الشيخ من تاخر بل غير انه قابل للتاويل بان يكون المراد الاتيان بالركعتين
في السفر قبل الدخول وبالاربع قبل الخروج والوصول الى محل الترخص وهذا قريب من حمل الشيخ الاول على ذلك الحمل البعيد
وكان في الاتيان بصيغة المضارع اشارة الى هذا المعنى مع ان حمل الاول هذا الصحيح الاخير دون من احدهما عليهما السلام
ان يجتهد ها هنا ذلك ظاهر الجواب من رواية اسماعيل الوسائل مما دل على اعتبار وقت الاداء في العكس كما يأتي وفي
لف اعترف بان ما دل على اعتبار وقت الاداء في العكس يشمل ما نحن فيه بلا تفاوت لكنه استدل على التمام هنا بما ولا
عبرة علينا ضعيفة القول ويجب بطلان القول بالتمام هنا المنسوب الى معظم المتاخرين لم يبق لك في المسألة اشكال الاقوال
اقوى الاقوال بعد المختار ضعيف لانه يبطل باعداه ولو حصل موجب التمام من باقي الاسباب بعد ان مضى من الزوال ما يسع صلوة
القصر اتم ويالعكس للوحدة ولو شك في حصول سبب يغير عن الحالة السابقة فيعمل بالاصل العدم **قوله** وكذا الحال لو دخل

الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه وعليه اكثر المتاخرين بل لم يذهب الى القصر هنا احد ممن يعتد
بقوله كما عن السرائر مع الصحيح والرضوي المتقدمين والصحيح عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا ونحوه غيره لا يراد القصر حتى يدخل بيته ومع الشيخ في احد قوليه التفصيل بين السعة فالتمام
والضيق فالقصر ومن الاسكافي التخيير ومن فقيه عن موثق لزوم التقصير مطلقا وكلها شاذة لا عمل عليها ويكفي هنا
ادراك ركعة من الوقت بشرائطها في لزوم التمام لان من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت كله **قوله** ويستحب ان يقول عقيب
كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المقصورة للنص والامر به محمول على
الندب لعدم القائل بالوجوب او للندبية **قوله** لا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا
سواء ادرك مع الامام كل الصلوة او بعضها بالاجماع والنصوص بالعموم والخصوص **قوله** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع
اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث او بلا ترجع السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر
في البر والبحر اما القصر اذا كان في محل الترخص واستمر قصده فلانه مسافر لم ينقطع سفره بشيء من القواطع المتقدمة فيقصر الى حصول
احدها واما التمام اذا لم يبلغ السفر او نرم دفان بقاء الشرط الذي هو استمرار القصد الى انتهاء المسافة وكذا اذا حصل
المانع قبل محل الترخص لانه في حكم البلد ولو كان البدا او التردد بعد انتهاء المسافة بقي على قصره الى ان يحصل احد القواطع
ويستوي في كل ذلك السفر من الوطن او محل الاقامة او محل تردد ثلاثين يوما **قوله** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ
سماع الاذان اتم والا قصر الذي ودة الريح ونحوها او رجع بنفسه لقضاء حاجة مثلا اما ان يكون ذلك بعد انتهاء المسافة
فيقصر ما لم يصل الى ما له حد ترخص وطنه فيتم او قبله اتم مطلقا ان زال استمرار قصده وان استمر قصده قصر الا ان يصل
الى ما قبل حد ترخص وطنه كما في ذلك والتحقيق انه يعلم الاحاطة بما سبق **قوله** اذا عزم على الاقامة الخ تقدم ذلك مفصلا **قوله**
من دخل في صلوة بنية القصر ثم عزم **قوله** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت
كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه اذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره كان كان اول الوقت
حاضرا فسافر او عكسه وقلنا ان العبرة في الوقت بحال الاداء لا الوجوب كما هو المختار فهل العبرة في قضاء تلك الصلوة لو فاتت
بحال الفوات كما عن الاكثر لعموم قوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والصحيح او الحسن قلت
له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته ان كان صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان
كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته وعن المرتضى والمقنع وابن بابويه في رسالته والشيخ والاسكافي
والحلي ومعنا الاجماع ان العبرة في القضاء بحال الوجوب فيقضي على حسب حاله عند دخول اوله وفيهما انهم خير ما وضع الدلالة
عليه مع في بالضعف بموسى بن بكر فلا يعارض ما مر لان يدعى جبره بفتوى من ذكر فيه نقل الاجماع وبوجود
قرائن يدل على حسن حال الراوي فيحصل الترجيح وبذلك في المسألة تخيير احد بالجمع بين القصر والاتمام **قوله** اذا نوى
المسافر الخ تقدم تفصيله وديله في اوائل البحث **قوله** اذا دخل وقت نافلة الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها
ولو في السفر لانه نص وفي الواجبات قيل لما دل على القضاء هنا مطلق الفعل الشامل للاداء فان كان الوقت باقيا صلاها
اداء والا فقضاء فروع لو ضاق الوقت عن الاتمام وكان المانع عن التقصير ممكن الدفع كان يكون على حد الترخص احتمل
وجوب التخطي اليه او يكون على ابتداء سفره فان امكنه قطع المعصية بالتوبة ان نواه بالسفر المعصية فادرك اصلاح بنيته
اذا الابتداء برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير ويدور بالاخذ في ضرب الارض كما هو الاقوى احتمل وجوب التوبة
واصلاح البينة وقت التمام ومتى ارتفع موجب القصر الى التمام بعد التسليم المخرج اجزأه ما فعل الا في الاتيان الاجزاء

وان حصل

وان حصل سبب من اسباب التمام في الاثناء قبل اتمام المخرج من السلام كان فرضه التمام وليس عليه سجود سهو على الاقرب من السلام
ومتى او نقصت في الاثناء اسباب التمام وقلنا بلزوم القصر في ذلك المقام لزمه
التقصير ما لم يتجاوز محل امكان الهيام الى الثالثة والا بطلت
وعاد قصرا كما في الرجوع عن الاقامة هنا

هذا آخر المجلد من مدارك الاحكام ثلث
في شرح شرائع الاسلام من
كلام فخر المحققين
ومولانا ابراهيم
سلمه الله
تعالى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله كتاب الزكوة هي لغة تطلق على النمو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الغاصب موقوفا على بذل المال او الرابع فلا تمكن عرفا بل لابعد البذل سقوطها او ان المنع فهو متمكن في الباقي على الاحوط الى
امكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكوة لعدم الاستقلال ولو امكنه الاستعانة في تخليصه بعادل او ظالم
كان متمكنا عرفا فلو لم يخلصه مع امكانه جرى في الحول اللزوم ولو انجز الاستعانة الظالم الى فعل محرم فلا تمكن ولو احتاج تخليصه
الى بذلك عرض او بعضه فشأنه تحريم او معارضة مع الخصم بما لا يناسب الزكوة فلا تمكن واما العين المجحودة لو احتيج الى
البينة او حلف فيحتمل بالتمكن اذ المال محكوم شرعا بكونه لذى اليد على البينة والحلف مقوم لتحصيل المال شرعا ومقدمة
الوجوب لا يجب تحصيلها كطلب المغصوب فانه حلوم كونه من المال ثم انه لا اشكال في ان الغصب الحاصل في اثناء الحول
او غيره من الموانع قادح في التمكن عرفا او ساعة اثنا شهر كان منعا يسيرا اشباع فيه عرفا كساعة او نصف يوم غصب فيه
ما لم امر مثل او مجعل او غاب فلا يقدح عرفا بما يعد منه الحول فانه يحكم المستهلك كالمستهلك الايام المحلول مع انه لو كان يسقط
الزكوة غالبا اذ قل ما يتفق الخلو من نحو تلك الموانع اليسيرة في طول السنة نعم الجنون او المقلس ونحوهما المقيح عروضه
ولو انا ان من الاطلاقات السنة ثم التمكن شرط وجوبي للاصل فلو حصل التمكن او اعتقد بعدم وجوب عليه كما يجب على
النائم والغافل والساهي لصدق المتمكن عرفا على الجميع لو التفتوا الى وجوه المال والنصاب وان كوة مثله والمخلاف
فانه على المال حيث لا يحكم وان التفت بوجود نحو الزكوة ولو اعتقد التمكن ولم يكن في الواقع متمكنا لم يجب عليه للاصل
ولو كان المال المدفون محتلما الى مؤنة كثيرة فيجب زكوة وان احتاج اخراجه الى بذل المساوى والا فيها لصدق التمكن
عرفا **قوله** وامكان اداء الواجب معتبر في الزمان لا في الوجوب فقد عرفت ان امكان التصرف معتبر في الضمان لا الوجوب
وامكان الاداء غير معتبر في الوجوب بلا خلاف اجده وهو قول علمائنا اجمع كما عن المنتهى الى الوثيقا فلو هلك الحول على
النصاب ولم يتمكن من الاداء لفقد المستحق اخرجها في المكن ومعتبر في الزمان اجماعا محكيا ومن غير خلاف يوجد مع الاصل
انها تجب في العين لا في ذمة المالك فيكون الواجب في النصاب بيده كالامانة لا يضمن الا بتفريط او تعد كسائر الامانات
الشرعية مع ولا للنصوص المستفيضة الدالة على انه لو تلف بعد الوجوب قبل التمكن من الاداء سقطت ويتحقق تلف الزكوة
مع العزل المعتبر شرعا او تلف جميع النصاب ومع تلف بعض النصاب يوزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة ولو
تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن للتاخير وهو قول علمائنا اجمع كما عن كره وكلا اعلم فيه خلافا لاصحه ولا الاجماع من
النصوص عليه قبل وعن امكان الاداء ما لو تمكن من الدفع الى الامام او نائبه ولم يدفع فانه يضمن وان لم يطالب وهو
احوط ولا فرق في جميع ما ذكر بين المالك والوكيل في اخراجها ودون الضمان في صورة تاخير الوكيل عمدا او جهلا الا ان
وجدنا **قوله** فلا يجب الزكوة في المال المغصوب على الغاصب لانه غير مالك ولا على المالك منه على انه كما عن هي للاصل
وعدم تمكنه من التصرف ولاشعار النصوص السابقة للزكوة عن المال الغائب حتى يقع في يده ولا فرق في ذلك بين ذوات
الحول وغيرها فلو خرج عن النصب بعد زمان تعلق الوجوب فلا زكوة على الاصح للاصل واطلاق الاجماعات وان كان
الاحوط اخراجها دون تمكن من النصاب ولو بعد تعلق الوجوب وفي الحولي يجد الحول بعد الخروج عن الغصب **قوله** ولا
الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولم يتمكن من التصرف فيه بلا خلاف اجده عليه نصوص عن انه لما عرفت
لانه غير متمكن منه ولتواتر النصوص عليه في الجملة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك
ولا فرق بين ما غاب عن المالك او غاب المالك عنه لوحدة المناط في الملازمة على امكان التصرف وعدمه لا مجرد كون
المال في يده او يد وكيله او وليه فلابد من كون ما كان في يده او يد وكيله وهو غير متمكن منه ويزكى ما ليس عليه يد وهو متمكن
منه فكلامهم هنا منزل على الغالب من ان المال الذي ليس في يده او يد وكيله او وليه خارج عن تصرفه غالبا او يد الوكيل

والولي

والولي يد المالك بخلاف يد حاكم الشرع على الغائب او على مال الامام عليه السلام **قوله** ولا الرهن على الاشبه لا على
المرتهن لانه لا يملكه ولا على الراهن لانه ممنوع من التصرف فيه وفيه انه في ما لا يمكنه التصرف عنه مستقلا ان شاء جعل الدين
او كونه معسرا او محجورا عليه مع عدم تمكن وليه واما لو امكنه من غير اذن المرتهن فكره ولو ببيع فقط انصرف عليه عرفا انه متمكن
من التصرف فيه وان كان ولما حقيقة متمكنا من تحصيل التمكن من التصرف بواسطة الفك لا متمكنا من التصرف فيه بلا واسطة
الا ان مثل تلك الوسائط لا عبرة بها عرفا فانا لا نعلم الحكم بدون امكان التصرف وعليه لا اطلاق الحكم بعدم الزكوة كما عليه المعظم
دعوى وليل وضعف او ما الزكوة كما عن ط ولعل للوثيقا المختصة بما دل اشتراط التمكن ولو كان الرهن مشاعا والعين في يد
على المعير لكن لا قدرة المستعير عليه لانه لا يملكه والمعير ممنوع من التصرف فيه ولا يعد متمكنا منه عرفا مطلقا ومتى وجب الزكوة على
الراهن فان كان موسرا كلف باخراج الزكوة من غيره جمعا بين الحقين وان اراد ان يكلفه بخرج من العين جاز او معسرا اخرجها
من العين لا لعلقها بها وحق المرتهن في الذمة ولو كان عليه دين سواه اخرجت الزكوة ثم حق المرتهن ثم ما في الذمة لتعلقه على
الجامع **قوله** ولا الوقف عاما كان او خاصا بلا خلاف اجده للاصل واختصاصه بالاذن بعدم وكان ممنوعا من التصرف
فيه بغير الاستثناء فليس متمكنا من التصرف فيه ولانها لو وجبت فيه لوجبت في العين فيخرج بعضها عن الوقف ولانه
انتقل عن الملك او صلت فانه لتعلق حق البطون ولو كان الوقف على جهة عامة فلا زكوة فيه لما ذكر مع الاولوية
كالاذكوة في بيت المال بلا خلاف اجده ونماء الوقف لا زكوة فيه ما لم يملك في الملك واذا دخل فيه وتحقق سائر
الشرائط تعلقت به نماء الوقف اذا كان على شخص معين او اشخاص محصورين مع بلوغ حصة كل منهم النصاب وتحقق
سائر الشروط للوثيقا بل عن كره اذا كان الوقف شجرا انما ثمرا او ارضا فزرعت وكان الوقف على اقوام باعيانهم
لحصل من الثمرة والحب نصابا وجب فيه الزكوة عند علمائنا ولو كان وقفا على غير محصورين كجميع المسلمين لم يجب عليهم
في النماء شيء ولو حصل للواحد اكثر من نصاب لانه غير معين وانما يملك بقبضه ثم القبض وحصول الملك يعتبر كسائر الاملاك
فيزكى مع تحقق شرائطها بعد الملكية ولو كان وقفا على جماعة معينة وكان القسمة مفوضة الى رأى الناظر اعتبرت
الشرائط في سهم كل واحد بعد القسمة وحصول الملك ولو ان الواقف شرط ان يكون الغنم مثلا وما يتولد منها وقفا
وانما للموقوف عليه المنافع من اللبن والصوف ونحوها فلا زكوة في ذلك الشرط نظرا الى انه للمنافع من وقف المعدوم فيها
كان النتاج كالاصل وسائر المنافع كالنماء **قوله** ولا الضال ولا المال المفقود ولا المجحود والمسروق ونحوها
في الجرح لعوده الى المالك ولا في غيرها مما لم يكن المالك متمكنا من التصرف فيه للاصل مع النصوص الواردة في نفي الزكوة
عن المال الغائب الذي لا يتمكن منه وظهور الاجماع المركب فيها ممن الحق به ولو حبس عن ماله من غير اثبات اليد عليه
الا من مدة من تمكنه من التصرف فيه لو بوكيل فكذا دعواه الضمان والمراد بالضال الحيوان الضائع وبالمفقود غيره من
الاموال الضائعة **قوله** فان مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنة استحبابا على الاظهر الاشهر لا وجوبا كما عن نادر من ناخر
وعلم الاستحباب في ذلك جميع افراد المال الغائب الذي لا يجب فيه الزكوة بل يعم الاستحباب ما اذا كانت مدة الضلال والفقد
سنتين فما زاد على الاصح **قوله** ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه لما مر من ان زكوة القرض على المقترض فلا يزكيه المقرض
لانه لا يملك المال من وجهين كما في النص ولا تضاد له في ذمته عينها ولانه لا يملك الا بعد اخذه وتحصيل الملك من
مقدمة الوجوب فلا يجب وان قدر عليه **قوله** ولا الدين حتى يقبضه لما ذكرنا في القرض **قوله** فان كان
تاخيره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط اذا كان الدين موجلا او على المعسر او المماطل
مع عدم قدرة صاحبه عليه لم يجب عليه زكوته للاصل والنص ولانه غير متمكن من التصرف فيه ولا اعلم فيه خلافا يعتد به وان كان

حالا على الموسر الباذل مع سهولة قبض المالك اياه متى اراد لكن احوط تقريبا فيه نقل المعظم عدم الوجوب عليه لقوله ما لم يقبضه
ونقل عليه اجماع المتأخرين ولهم الاصل وانها لو وجبت عليه لشاع للدواعي ولان متعلق الزكوة المالية بحكم البتاة
من الاطلاقات هو الاعيان الخارجية لا المفاهيم الكلية والدين الثاني وبالجملة الزكوة يجب في العين ولا عين تامة في الدين
وان الدين غير متعين والمدين انما في جهة الفضاء وانما يتعين بالقبض فيكون ملكه فانما غير تام وبالقدرة على الاخذ
الترك لم يعتبر ما كانا الفعل وهو شرط الوجوب ولصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك والاخر كما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ونحوه غيره والموثق قلت ليس في الدين زكوة فقال لا وآخر الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه
فلا يجزئ عن زكاة العين مع ان الدين وايضا الاستدلال باخبار القرض فلان محل القرض انما المفهوم منها ان السؤال فيها
انما هو عن تلك العين المقرضة والبحث هنا انما هو عن الدين المستقر في الذمة بسبب من الاسباب الشرعية كالبيع والصلح والاجارة
والمهر والقرض ونحوها فلم يمكن الاستدلال بما فيها من التعليل بان القرض ونفعه لو تخالفه عليه وهو جار في الدين اذا لم
يقبضه لان تخصيص تلك الديون نفعها وخسارته عليه ومن التخصيص وغيرها ان الزكوة في المقرض على صاحب الدين ولهم عموم
قوله جاز لو بيع من اموال كلم الخصوص بالادلة المتقدمة ولا اجماع حرف للوجوب بل قيل ان الاصحاب منع وعدم سهولة القول به ورجاء
ابن بكير ونحوها فيجاوز مورد في المال الغائب فلا تهافت لما فيه من حجية الكتاب او محمول على ان الامام اراد لاعلام
تقيد به فانها انما تعتبر بثبوتها في الدين على الاطلاق فلا بد من حملها على الندب او على التقية لان هذا القول عن جم غفير من
الجماعة وقضية بان ربه ابن عمر بن يزيد وعبد الرحمن ورد ست من الفضيل الذي اخرج الذهبي الشجا وان كان يقتضيه
عامة حمل المطلق على المقيد لكن ضعيف فلا الضعفها الاصل وما مر من اجماع المتأخرين والاعتبار من اشد ما يقتضي لحملها على
طالو المشهورة العظيمة المحكية ومخالفتها لغيرهم من العامة الموجبة لاحتمال التقية فلا بد ان تقيد تلك النصوص الثانية
لجامع كثيرها واشتمالها على الصحيح والموثق مع ان هذا القول لا يتم فيما كان الدين ما كان اسبابه اربعين شاة في الذمة
لا يكون سائما الا ان يبنى على انه يجوز ان يثبت في الذمة لحم وانه في بيع السلم جاز ان يثبت واحد في باب الزكوة
لوحدة المناط اذ المفروض تسليم تعلق الزكوة بالكلى اذا كان نقدا فكذا اذا كان غيره لكن لنا ان نقول بعد التسليم ان
المتبادر من اخبار زكوة الدين انما هو ما كان الدين من النقدين كما هو الغالب فلا يتعدى الحكم الى غيرها فظهر
ضعف هذا القول وان المعتمد هو انتفاء الزكوة في الدين مطلقا فاذا حل في ملك صاحب الدين بقبضه او ما في حكمه وتحقق
الشرائط وجبت عليه وقيل لا وجوب ولو اجر المسكن في الذمة كانت الاجرة مما يجري فيه الحول ولو قبض الاربعة منها اخرج المسكن
حولين فعليه عند كل حول زكوة جميع ما في يده وان كانت في معرض تلف الشطر بالهدم ونحوه لانه ملكها بالعقد ملكا تاما اذا
لو كانت المدة حالة وملكها **قوله** والكافر يجب عليه الزكوة بلا خلاف او فيه لعموم الامر والسلطة من العامرين وخصوص الاية
الكريمة وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة **قوله** لكن لا يصح منه ادائها بلا خلاف اجده ايضا لانها عبادة مشروطة بنية
القربة وهي لا تصح منه فتم واما المدلول عليه بطلان عبادة المخالف فضلا عن الكافر كما قيل واما الاجماع المحكي على ان الكافر
لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لا ينبغي عليها او لزم دخوله الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها اجماعا
منقولا واما للاية الشريفة انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك **قوله** فان تلفت فلا
عليه ضمانها وان اهمل اذا اسلم الكافر الذي وجبت عليه الزكوة مال كونه سقطت عنه كما تسقط قضاء صلوته وصومه على
الاظهر للخبر المجبر بالشهرة الاسلام يجب ما قبله المعتضد بانها لو وجبت عليه لشاع وذاع لعموم البلوى ولو وجد به وتوقح
الموجب للطوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ورمان سقوط الصلوة الواجبة بالاسلام يقتضي سقوطها بطريق اولى ورمان يجاب

ما سلف عليهم

ما سلف عليهم بوجوب تنفرهم عن الاسلام فهو خلاف المصلحة العامة وان الكافر مع استصحاب الوجوب الحاصل حال الكفر والوثيقا
المقتضية لوجوبها حال الكفر وبعده وان كان الوجوب كما عن ظاهر بعض المتأخرين الميل اليه احوط جمعا مع بقاء النصاب وعلى الجواز
لا يفرق الحال في السقوط بين وجود النصاب وتلفه بتفريط منه وعدمه بل يجدد الحول بعد الاسلام لشرائط الاحكام كما هي قضية
الاحكام من انه لو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكوة بعيد وضعف غير ذوات الحول لو اسلم قبل تعلق الوجوب ولو بلحظة وجب
للوثيقا وبعده لم يجب **قوله** والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن لما مر من ان امكان الاداء الواجب معتبر
في الزمان لا الوجوب **قوله** ولو تمكن او فرط ضمن كما مر لتفريطه في حق الناس **قوله** والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي للاصل وعدم تعلق الوجوب بهما وانتفاء التقصير فيهما بل يضمن الولي
لو تلف حق الفقراء في يده بتفريطه مع كونه مأمورا باخراجه **قوله** ولا يجب فيما عدا ذلك اما الوجوب في تلك التسعة
فللاجماعات والنصوص بالعموم والخصوص واما عدمه فيما عدا ذلك فعليه الاجماع عن الانتصار والناصرية ونحوهما وهو حجة
مع الاصل واستفاضة النصوص عليه وانه لو وجب لشاع للدواعي وعن الاسكافي انه يوجب الزكوة في ادخل العشر من كل
ما دخل القفيز من الحبوب وله الوثيقا المختصة بعامر ونصوص لا تقاوم ما مر فتحمل على التقية او على الندب جمعا وقاعدة لولا
فالاقوى هو الندب في كل ابتنة الارض من الحبوب مما يكال او يوزن من عدس او ماش وحمص وارز وباقلا ونحوها
وما في الكلام في العلس والسلت ولو اختلف البلاد فيهما الحق كل واحد حكمها **قوله** عدا الخضر كالقصب والبطيخ والباذنجان
والقثاء ونحوها فلا يستحب فيها ولا في التفاح والمشمش وسائر الثمار ولا في مثل القطن والكتان ولا في الازهار كالعصفر
والزعفران للاصل وفقد الدليل **قوله** وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح واشهرها في القول
لا اعتداد به **قوله** وفي الخيل الاناث اذا كانت سائمة وحال عليها الحول بالنص والاجماع الظاهر والمحكي عن جماعة من العلماء
وفي اشتراطه عدم كونها عوامل وانفراد المالك بها ليس كاملا وجهان **قوله** ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق للاصل وكذا
ذكور الخيل **قوله** ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه فان علم الحكم
حلله اسم شيء من الحيوانات الزكوية عليه او شك فيه فلا زكوة فيه للاصل وما علم فيه بالصدق وجب الزكوة فيه لوجدان الاحكام
على الاسماء سواء تبع المتولد احد ابويه في الشكل ام غيرهما ان تلفق من شكليهما وسواء كان ابواه محللين ام محرمين
ام مختلفين ام كل واحد منهما ملفقا من المحرم والمحلل ام احدهما زكويين ام مختلفين فان الموجب في ذلك من حرمة المتولد
من الموجبين وان جاء بصفة الزكوي بكونه فرع محرم ولا ظهر في الزكوة لنفيه بعيد **قوله** اعتبار النصب وهي في
الابل اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست
واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون ابدا
ففي خمس شاة ثم لا شيء حتى تبلغ العشر وفيها شاتان ثم لا شيء حتى تبلغ الخمس عشرة وفيها ثلث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ العشرين
وفيها اربع شياه ثم لا شيء حتى تبلغ الخمس والعشرين وفيها خمس شياه ثم اذا زادت واحدة وبلغت ستا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي من الابل ما دخلت في السنة الثانية ثم اذا زادت عشرا وبلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما
دخلت في السنة الثالثة ثم اذا زادت عشرا وبلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في السنة الرابعة ثم اذا زادت
خمس عشرة وبلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في السنة الخامسة ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون ثم اذا زادت خمس عشرة وبلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم اذا زادت ثلثين فلو بلغت مائة
واحدى وعشرين كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهذه اثنا عشر نصابا دل عليها النص والاجماع الاحمدية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعزى والذي يقتضيه رابعية الاداء احل الجذع من الضأن ما كمل له سبعة اشهر والثني من المعز ما كمل له سنة ودخل في الثانية
والاحوط حمل الاول على ما كمل له سنة والثاني على ما كمل له سنتان ثم انه لو كان عنده الضأن والمعز ضم بعضها الى بعض في
النصاب ويؤخذ من كل شيء بقسطه ولو لم تختلف القيمة ولم يقطع المالك بالتعيين فان كان الضأن عشرين
والمعز عشرين دفع ثنية المعز [illegible] وجذع الضأن [illegible] ولو قيل ان الخيار
في اخراج الجذع او الثني من المعز الى المالك ... في ثنية الابل والغنم وان اختلف القيمة او كان الكل ضأنا ام معزا كان
اوجه لعموم قوله في اربعين شاة شاة ونحوه فيجوز اخراج ثنية من المعز من اربعين من الضأن وجذع من الضأن عن
عن اربعين من المعز واخراج كل منهما من النصاب المزوج او عن خمس من الابل فان ذلك اوسع للمالك والتوسعة عليه مطلوب
للشارع في باب الزكوة فلا يحتاج الى التقسيط **قوله** ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الهرمة هي
المسنة عرفا والعوار مثلثة العيب والمريضة صاحبة المرض كيف كان واصل الحكم مما دل عليه الاصل ومنقول الاجماع والصحيح
ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولم ار مخالفا لهذا الاستثناء وصرح جماعة عليه والنصوص خالية عن ذكر
المريضة الا ان المراد بذات العوار او يستند الى عدم ظهور القول بالفرق او الى الاية الشريفة ولا تيمموا الخبيث منه
الخبيث فيما ذكر او انه خرج ما خرج بالدليل هذا اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم فلو كان كله كذلك لم يكلف شراء
الصحيحة كما سيعرف وكذا في تلك الاحكام بين الانعام للعموم **قوله** وليس للساعي التخيير وان وقعت المشاحة قيل يقرع
حتى يبقى السن الذي يجب ليس التخيير في افراد الواجب من النعم للشاق بل ... وهل التخيير للمالك
اعطاء الاقل من المتعدد ان بلغ الغاية في مخض القيمة والرداءة فكما تعارف من النصاب في غاية الجودة ام لا بد من القرعة والحق
ان المالك لو لم يدفع الاجود فقط فله ذلك وان ماكس فلا بد من القرعة او اعطاء تتمة الحصة الشائعة وليس له اعطاء ما اراد
لمكان الشركة وتعلق الزكوة بالعين وكون الفقراء شركاء فلا بد من استقلال حق كل من الشريكين الى الاخر بعنوان
اللزوم وهو ثابت مع القرعة ولم يجر التراضي فلا دليل على الاقدر ... ولو قيل ان الخيار للمالك فهو مخالف للمشهور
بل من ظاهر التذكرة الاجماع عليه ولانه لو وجب القرعة لشاع ولو يرد النص مع انه المناسب للتوسعة على المالك الظاهرة
في باب الزكوة الشارع بمقتضى الاستقراء مضافا الى اطلاق قوله في اربعين شاة شاة مع انصرافه الى الفرد الادون من النصاب
فمنع كان اجود منها الظهور واما غنم الابل فامثل ذلك **قوله** الزكوة تجب في العين لا في الذمة كما عليه المعظم بل لا خلاف
فيه من كرم بل عليه علماؤنا اجمع حسبما كان او غلة او اثمانا كما هو هي مضافا الى النصوص الدالة على شركة الفقراء مع الاغنياء
في اموالهم والى النصوص الواردة بلفظ في مثل في كل عشرين دينار نصف دينار وفيما سقت السماء فان العشر حقيقة في
واحد من العشرة في نصف العشر نصفه وفي الظرفية وحملها على السببية مجاز لا دليل عليه لعدم القرينة وعدم ...
فيها مجاز ... ولا شاهد ... العام ... في خمس من الابل شاة لا يمكن حمله على ظاهره فلا بد اما من
التجوز في الظرفية وحملها على ارادة السببية او من الاضمار ليصح المعنى في خمس من الابل مقدار شاة والاول وان كان اقرب
المجازين عرفا لكن الاضمار هنا ارجح لاعتضاده بالقرائن المتقدمة والاتية وعلى المذهب القول بالفعل والى انها لو تعلقت
بالذمة لتكرر ... في النصاب الواحد ... وتقدم على الدين مع بقاء النصاب اذا افترقت الشركة ولم تسقط بتلف النصاب
بلا تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا ... فلا بد من القول بالمتجه
في الذمة الغير ... عدم جواز ... المالك بالاداء من العين وعدم منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج ونحوه ...
تخفيف على المالك ليسهل عليه ... الاخراج والحول ... فلا ينافي الشركة في العين مع انه

لو كان التخلف في خلاصه موجبا للمنع عن التعلق بالعين لكان منع التعلق بالذمة اولى للمتوفين من المخلفات الكثيرة والتعلق
بالذمة احتمال مفع البائع من القولين لوجود التخلف في الطرفين احدثه قول ثالث مقتبس منهما اجاز ذكره الفطرة
لانها لا تتعلق بالمال ولذا تعلقت بالرقبة واما كيفية تعلقها بالعين فهل هي على جهة الشركة او كتعلق الرهن او ارش
الجناية اوجه ظاهر النصوص الاول وان جاز الدفع من عين اخرى ومن القيمة والدفع من نوع اخر في زكوة الابل مع انه لو
كان كتعلق الرهن لزم عدم سقوطها بتلف النصاب بلا تفريط وحيث تعلقت بالعين فليس للمالك التصرف في المال
مع بقاء الزكوة فيه الا مع ضمانها فان لم يضمن ونقل عن الملك بعقد [illegible] وكان للمشتري الجاهل الخيار والرجوع
عقوده عليها وعليه ما ... حصل ربح فان اجاز المجتهد عن الفقراء ثلث المعاملة ضرب الفقراء في الربح والا فللفقراء اصل السهم من
اصل المال والاحوط اخذها لهم في الربح مطلقا ولو من البائع ولم يوم انكشف في حالها ووجع حق الفقراء الى الثمن المال للاصل
وليس للمهلات التصرف في شيء من هذا المال قبل الاخراج مع العلم بعدم الاخراج وعدم الضمان لمكان الاشاعة وفي لزوم
اخراج زكوة ما انتقل من اهل الذمة وما اخذ من اهل الحرب او الخلاف وجهان احوطهما الاول ثم ان لازم التعلق
بالعين نقل ... كون الفقراء عند التعارض واشتراكهما مع الخمس المتعلق بالعين في الاخراج مع التعارض وعدم
ما يقتضي التقديم في وجوب اخراجها ونتبع الساعي والفقراء العين او عوضها مع التلف بتفريط ومن ثمة التصرف بما
تعلقت به من دون ضمان وعدم تعلق النذر ونحوه بين الذاهب لو نذر التصرف بما له بلا ضمان واستحقاق السهم
من الارباح ... مع اجازة المجتهد ونتبع حصة الفقراء بالاعراض كما لو عرض المالك من بعض المساكين
سبل او وثب او ... من فيضة سبيل او اطعام وعدم تعلق احكام المدينين به فلو بكر عليهم فاد اوقعت
عليهم والتلف لم يبطل وتعلق احكام الوديعة اذا اراد السفر وجواز التأخير وعدم الضمان لو ترك دفعها اضطرارا
كالوديعة وتخصيص الفقراء بها دون الورثة في المال الميت والمفلس وعدم دخولهم في التقسيط مع النقص وعدم
جواز ضمان من تلفت منه قبل ضمانه وعدم لزوم الاعطاء بحساب الاصل لو تبدل من غير ضمان الى انواع اخر
لاجل الحفظ او لمصلحة اخرى ولزوم تعين المثل لما تبدلت اليه لا اصلح الاحوال الى غير ذلك من الثمرات الكثيرة
قوله فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها ... الكلام فيه انشاء الله في ... وقت التسليم **قوله** ولو امهر امرأة نصابا او حال عليه
الحول بيدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي
ان يأخذ حقه من العين ثم يرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها لو اصدقها نصابا في الذمة كان في حكم الدين وان كان
معينا كالواحد منها اربعين شاة معلومة فان طلقها بعد الدخول فقد استقر لها وجرى في الحول من حين العقد لا التمكن
من التصرف شرعا لحصول الملك من حينه على الاصح او قبل الدخول فان كان قبل الحول عاد النصف الى الزوج ولا زكوة
او بعد الحول فان كانت قد اخرجت زكوته من غيره فكذلك وان كانت اخرجتها من العين ففي لزوم تكميل نصف الزوج
من الباقي كما هو ظاهر المصنف ام له نصف الباقي ونصف قيمة ما اخرجته وجهان مقتضى الاشاعة الاخير وان لم تكن
اخرجتها اصلا مع تمكنها منه وجميع المال باق فلها اخراجها من غيره فيأخذ الزوج تمام نصفه من العين على
الاصح لسبق تعلق حق الفقراء بالعين فيشبه الوثاق مضافا الى استيعابها الحاصل قبل الطلاق وفي نفي
لزوم تكميل نصف الزوج من الباقي او تعطيه نصف الباقي ويلزم لها نصف الجزء الوجهان او عن هي ان ليس
لها الاخراج من العين الا بعد القسمة ولعله لان الزوج بعد الطلاق صار شريكا فالفقراء الزكوة من العين قبل
القسمة مستلزم للتصرف في مال المشاع بغير مثله بخلاف اخراجها بعد القسمة ومنه ان القسمة انما تكون بالنسبة

بالنسبة الى سهميهما منهم الزوج لان سهم الفقراء من العين فهذا السهم باختياره بيد المالك وهي الزوجة الواجبة عليها الزكوة
وبيدها تعيين سهم الفقراء الشائع في كل المال غاية ما في الباب ان هذا انما كان شرايت اخراجها تعيين سهم الفقراء
الى الفرعية ولا تفترق الحال فيها بين ما قبل القسمة وبعدها فلا تعد خلية للقسمة اصلا بل عن الشارح المنع من القسمة
قبل اداء الزكوة لانها متعلقة بالعين والفقير شريك معهما فلا يجوز القسمة بدون رضاه ان للمالك الدفع من
اي الاموال شاء ثم للساعي الاخذ من نصيب الزوجة كل الزكوة لانها وجبت عليها قبل ثبوت حق الزوج
فالحق ان لها الاخراج من العين قبل القسمة وبعدها ولها القسمة قبل اداء الزكوة وبعده وان كان المال الثاني الفا
باجمعه تقريبا منها اخذ الساعي منها القيمة وان كان التالف بالتفريط نصيبها فقط لزم الرجوع على الزوج بالمعنى
ثم يرجع هو عليها وان طلقها بعد الحول قبل تمكنها من الاخراج احتمال ان لا تسقط عنها زكوة ما اخذه
الزوج لوجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب قبل تمكن الاخراج وان تسقط
نصف الفريضة لانه كالتلف قبل التمكن ولم يثبت عوض البضع ويقرب من ذلك ما لو انفسخ النكاح
لعيب تسقط المهر كله وكان مقبوضا **قوله** ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته
في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه للوجوب **قوله** وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد لتعلق الزكوة
بالعين فنقصت في الحول الثاني ومن اوجب الزكوة في الذمة فلا فرق عنده بين الحول **قوله** ولو كان
عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجب في الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب
بلا خلاف اجده مع دلالة النصوص عليه **قوله** ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه
بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه وهكذا الى ان ينقص عن خمس فيجب
شياه وهكذا الى ان ينقص عن خمس نفي كل حول يتعلق الزكوة فينتقل الى النصاب الذي بعده الى ان لا يبقى نصاب وتلك
الاحكام تتبرك فيها الحول يتعلق من الانعام والنقدين **قوله** والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس
وكذا من الابل العراب والبخاتي فيه الزكوة كون كل صنفين من هذه الاصناف جنسا واحدا موجبا للضم في
النصاب مما لا اعلم فيه خلافا مع النص عليه في الابل ونقل الاجماع في الاخيرين **قوله** والمالك بالخيار في اخراج الفريضة
من اي الصنفين شاء لما مر وان كان الاحوط التقسيط عند التفاوت او دفع الاعلى **قوله** ولو قال رب المال لم
يحل على ما في الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين بلا خلاف اجده سواء كان دعواه موافقة
للاصل والظاهر ام مخالفة لهما ام لاحدهما الزكوة حق الله سبحانه حقيقة ووجبت على طريق المطامح والرفق والاحسان انما
التأهيل جهة لغيرها فيقبل قول المالك فيه كغيره من الاسلام والعبادات البدنية **قوله** ولو شهد عليه شاهدان قبل
بحكم عليه لو شاهد عليه عدلان ببقاء عين النصاب وحلول الحول الى غير ذلك من الشرائط ودفعا حق الفقراء او عدم تأديتها
جما بما في دعواه المسقطة للزكوة او بنفي مخصوص ولو شهد عليه بنفي مطلق ففي الحكم عليه تأمل **قوله** واذا كان للمالك
اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو مع عدم تساوي القيمة على الاظهر كما مر **قوله** ولو كانت السن
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة بل لا يجوز اخذ المريضة كما مر مع دليله **قوله** ولو كان
مراضا لم يكلف شراء صحيحة بالاجماع الظاهر والمحكي ... يعني العبارة مع الاصل المؤيد بالاطلاقات السليمة عن المعارض
على اطلاق ما منع عن اخذ ذات العوار والهرمة وهو مخصوص بحكم التبادر والغلبة بغير تلك الصورة فيخرج من المريضة
بالنسبة فيقسط ويخرج صحيحا بالقيمة صحيح ومعيب فلو كان نصف الاربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيح عشرون وكل

مريض عشرة اشترى صحيحة بالشاذى خمسة عشر او اشترى صحيحة قيمتها اربع عشر لاربعين كج وهو اسهل من ملاحظة التقسيط ولو كان
الكل عوارا او ذات عوار فكذا لو كان الكل مريضا والمتنوع بها كالممتزج بالمريض لوحدة المناط ولو كان ما زاد عليه من
النصاب وكان مقدار النصاب في المجموع المركب من الصحيح والمريض صحاحا فهو كما لو كان الكل صحاحا فلو ملك خمسين شاة
عشرة منها مريضة او ذات عيب وجب عليه الصحيح من غير تقسيط للاطلاق مع الاولوية بالنسبة الى صورة نقصان الصحاح
وهكذا اخبار المرض من العيوب **قوله** ولا يؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لا اعلم خلافا في عدم
اخذ الربى اما لان فيه اضرارا بولدها ولانها مريضة كالنفساء او للموثق لا يؤخذ الاكولة والكبيرة من الشاة تكون في الغنم
ولا والدة ولا الكبش الفحل وقريب منه الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة
وظاهرهم وان كان عدم العد لكن يحمل على عدم الاخذ لاتفاق الاصحاب ظاهرا على الربى على مساواة اللبن كما يحكى معضلا بالوفاق
لكن فيه تفسيرها بالتي تربي اثنين او تقييد المنع بهما منه ولا قائل بها كما قيل وهل يجوز اخذها مع رضا المالك كما عن
الفاضلين بل عن ظاهر المشهور انه لا خلاف فيه وهو مقتضى تعليل المنع باضرار الولد المعتضد بالموثق وحصول النومة على
الحيوان بالاتمام كما عن ثاني الشهيدين تبعا لما علل تعليل المنع بانها مريضة على الاحتياط وظاهر اطلاق النص الا انه يقال ان
المتبادر منه تيقن ان المنع لمراعاة المالك وعدم الاضرار به فاذا رضي جاز وبعضها الظهر هنا الاول هذا اذا لم تكن الماخوذة منها
جمع ربي والا لم تكلف غيرها على الاصح للتعلق بالنسبة الى المريض وذات العيب مع الاصل والاطلاقات فاعن كره
من امر استقراب الزائد بالقيمة بعيد ثم ان اول الحدين اصح وان كان الاصل مرجحا للحد الثاني فيجوز الاخذ بعد خمسة
عشر بناء على الاقوى **قوله** ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب اجماعا على الظاهر مع الظاهر
مع الموثق السابق مع ما يقال من كونها من كرائم الاموال وقد نهي في الخبر عن التعرض لكرائم اموالهم ولو تطوع المالك
باخراجها جاز بلا خلاف كما عن هي مع الوثاقة وعدم انصراف النهي في الموثق الى تلك الصورة ولا الى صورة كون الكل
اكولة او فحلا للضراب فهي تلك الصورة يجوز الاخذ على الاصح للموثق بل عن جمع تقييد المنع من اخذ فحل الضراب بما اذا احتيج
اليه فلو استغنى منه او عن بعضه كان كغيره ولا يخلو عن قوة لكن الاحوط خلافه وفيصل العدل في النصاب كما عن المعظم فاعرف دعى ...
الاكثر اخرى ام لا نعم لانه لا يؤخذ ان كان عليه جماعة وحقها من ظاهر الصحيح المتقدم المؤيد بما في المرسل من ان هناك دواب
يعدهم على الفحل والظاهر انها هذه غير الصحيح وان لما اقتصر على ذكر الفحل وشبهه في الاكولة تظهر بعدم القول بالفصل ومن
الاطلاقات وتصور الصحيح عن مكان فيها الاحتمال كون المراد منه عدم الاخذ لا عدم العد فتحة مما مر من الفتاوى على عد الربى وشاة
اللبن وشبه هذا التعبير بعدم الاخذ فيما في الربى في الموثق السابق وخبر السراج ... الى الجابر وهو مفقود عن طرف
والسراج وكونه وخبر ... الدرس ... وغيرها المنع من اخذ الحامل اي الحامل لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وعن
كرائم ... وطرقها الفحل فالحامل التي جن الحمل وانه لو كان كلها حوامل وجب اخراج حامل ولو تطوع المالك باخراجها لاجزأ
قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة بلا خلاف اجده في زكوة الابل لعموم الادلة واطلاقها
على الاصح في زكوة الغنم لما ذكره من جماعة انهم اشترطوا في الاخراج الاجزاء والادون بالقيمة لانه مريضة وهو احوط **قوله**
ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم لهما سواء كان النصاب كله ذكرا ام انثى ام ملفقا الا كان اوغلا كان الذكور حسبا بلا نفع في
نصاب الغنم الاناث يجب بالقيمة واحدة منها ام لا وفاقا للجماعة منهم الشيخ كما عن ط والفاضل كما عن جملة من كتبه للاطلاقات
وعن ف وجوب الانثى في اناث الغنم مطلقا وعن لف جواز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها وعدمه فيما عداه ولعل
وجهه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفعها منها او من غيرها مع اعتبار القيمة وفيه ان الزكوة المتعلقة بالعين ليست

الا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض احادها مخصوصا والا لما امكن تعلقها بالابل بل ولا الغنم حيث يجوز دفع الجذعة
عنها او الثنية فالكلام في الفريضة وهي ما دل عليه الدليل من جهة الاطلاق الشامل لقوله ... وهو يصدق على
الذكر والانثى ثم اعلم انه لو ملك كسورا يحصل من ضمها النصاب تعلقت به الزكوة للاطلاق ولانه لو كانت
الشركة مسقطة للزكوة لشاع لعموم البلوى وهل يجوز دفع نصفين مشاعين من حيوانين تام ام يجب
ان يكون ما للزكوة مختصة لا مشاعة فلا يجزي دفع النصفين عن تام لكون الشركة عيبا ام يجوز ذلك اذا كان
النصاب حاصلا من ضم الكسور اذ كان مستقلا وجوه اوجهها الاول للاطلاق ولا يجوز تقديم الزكوة على وقت
الوجوب الا قرضا ثم تحسب مع بقاء القابلية ولو كان النصاب كله صغارا ليس فيه السن الواجب او كبارا كان له
اعطاء الواجب او بدله ويصدق المالك في نفي النصاب والسوم والحول وثبوت الحول والدفع الى المستحق ونحو
ذلك كامر ولو اخبر هو كيل بحصول الشروط في حال الحياة او عدمه قبل منه كما كان او فاسقا الامع التهمة ولو قامت
البينة العادلة من خارج نقلها الحق ولو شك في شرط فلا يدري مثل تعلقها بها ام لا او اصل البقاء من الدفع
مع سبق بنائه على التمام ام لا فان كان كثير الشك لم يعتبر بشكه وكذا اذا تجاوز المحل مع بقاء المحل والا فلا
ياتي بالمشكوك به ولو شك في اصل الدفع بني على العدم ولو شك في تحقق شرط النصاب كان الاصل شغل الذمة
اي يجب عليه شيء ولو علم بالشغل وشك في المقدار وجب الاحتياط بالنظر الى ما ذكرنا به وترك الاولى بالاصل
وصح التعذر فالمرجع اصالة البراءة تمسكا بالقدر المتيقن والاحوط المصالحة مع المجتهد من اهل الحقوق
بنفسه مع رضاء المالك والمجتهد ولو شك في جنس الواجب عليه هل هو من الجنس او النقد من الجنس او غيره فان
امكن التخلص باعطاء القدر المشترك من القيمة في مقام اجزائها ان اداها او بالاداء مما عليه في الواقع وان لم يمكن تام
اعمال القرعة والتخيير التوزيع واعطاء الكل والقيمة ثم الاقوى ولو اختلف قيمة انواع المشكوك بالاقل والاكثر
اخذ بالاقل للاصل ولا يشترط العلم بالدفع حين الدفع على نحو ما يلزم بالسمع بل يكفي العلم الجملي فهو يلزم معرفة
ما يتوقف عليه براءة الذمة وتلك الفروع تشترك فيها كل الزكويات بل جملة منها جارية في كل العبادات المالية

قوله القول في زكوة الذهب والفضة غالب شروط المقام من البلوغ والعقل والتمكن ونحوها من الاحكام
ثابت في الانعام ولم يزل فيهم للتمكن تكرارا لما سبق لتنبيها على جملة الاحكام الدفع من القيمة وهو لا يمكن في
النقدين لانهما القيمة ولا قيمة لها لانا نقول ان كان دفع القيمة عبارة عن الدفع من غير النصاب فله دفع الذهب
الخارج من النصاب قيمة للذهب الذي هو محل الزكوة وان كان عبارة عن الدفع من غير الجنس فله دفع احد النقدين
بدلا من الاخر بل دفع الشعير بدلا من الذهب بتبعية دفع القيمة عرفا واما ما كان فتشترط في وجوب الزكوة في النقدين
النصاب اجماعا ولكل منهما نصابان اولهما مخصص والاخر حقيقي فالاول في الذهب عشرون مثقالا شرعيا عبارة
من مقدار عشرين دينارا ذهبا خمسة عشر مثقالا صيرفيا او ثلاثة ارباعه وما هو عبارة عن ثلثمائة
مثاقيل صيرفية فكل اربعة نصاب بلغت ما بلغت واول نصاب الفضة مائتا درهم عبارة عن مائة واربعين دينارا
اي مثقالا شرعيا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فمائتا درهم مائة وخمسة مثاقيل صيرفية عبارة عن عشرة
من سبعين وبالاخر اربعة مثاقيل كل اربعين درهما عبارة عن ثمانية وعشرين مثقالا شرعيا واحد وعشرين مثقالا
صيرفيا ما فوق المائتين بالغة ما بلغت والزكوة فيهما ربع العشر من كل اربعين واحد في النصاب الاول للذهب
اعني العشرين مثقالا شرعيا نصف مثقال وفي النصاب الثاني اعني كل اربعة قيراطان لان كل دينار عشرون قيراطا

قيراطا فربع عشر اربعة دنانير قيراطان كما في النصاب الاول للفضة خمسة دراهم لانها ربع عشر المائتين وفي النصاب الثاني درهم
وليس فوق العشرين دينارا زكوة حتى تبلغ الاربعة ثم ليس فوق الاربعة زكوة حتى تبلغ الاربعة ثانيا وهكذا وليس قبل
المائتين زكوة حتى يبلغ المائتين وليس فوق المائتين زكوة حتى تبلغ الاربعين ثم ليس فوق الاربعين زكوة حتى تبلغ الاربعين
ثانيا وهكذا والمدار على ما فيهما ذهبا او فضة جيدا كان او رديا فلو بلغ خمسة عشر مثقالا من الذهب الجيد عشرين
مثقالا من ذهب غيره لم يكن به عبرة بل المدار على الوزن ونقصان الجيد من الخالص الى الردي في النصاب ولا ينضم
شيء من النقدين الى الاخر بل يعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده ولا اعطى شيء مما مر حلا فانه يعتبر ثم اعلم انه يحصل النصاب
باجتماعه من الكسور بالاشاعة او غيرها كما يحصل في المسكوك الذي يزيد او ينقص من المثقال لو انتقص للصدق والدينار في الكل
فيصدق انه مالك لعشرين دينارا مثلا كما يصدق في العادة المشاع ما لم يعرف انه مالك للنصاب وهو الكلام في اختلاف الموازين
كون النقدين تحقيقا او تقريبا ما هو الكلام في وزن الغلاة وسيجيء

قوله ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما
مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان فيهما اسل بها اشتراط كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة
مما او الحكم فلا تابل عليه اجماعه مستفيضة واستفاضة النصوص ولا يعتبر التعامل بها فعلا بل يكفي التوصل بها وقتا
ما ثبت الزكوة وان هجرت بلا خلاف اجده لاطلاق ما دل على وجوبها في النقدين مطلقا خرج ما لم ينقش معبقي غيره الا ان
منع انصراف الاطلاق لكن في بعض النصوص ان الزكوة على الدراهم والدنانير ... هذا الفرد الخفي مع قلة الاتفاق
ولا عبرة بالنقش ولا يشكل بحصول ... من سكة السلطان ... او غير السلطان اذا صار ... ولو خرجت
سكة من السلطان ... وجبت الزكوة ... هذه الاعداد وللتنبيه للرواجية ولو جرت المعاملة
بغير المسكوك فلا شيء فيه ... المنصوص ... الاصحاب ... من المسكوك على الصبيان او الحيوان
او غيرهم للزينة ... الوجوب ... هذا الفرق بين النقدين ... المحلى
... سكة المعاملة ... او غيرها ... لم لا يكن لم لا تخلل
للمعاملة او للزينة فلا زكوة فيه ... وان جعل ... او بغير اذن المالك ثم لو جعل
ورقا زائدا على ... مع قصد الاكتساب وجب ... ثم انه لو جعل الدراهم والدنانير سبائك
من غير قصد الفرار من الزكوة فلا زكوة بلا خلاف اجده ولو قصد ... السبك ... الفرار فكذلك على الاصح
للاصل ... النصوص ... بالشهر العظيم
... عند دينه ... الفرار
... فلا زكوة على الفار منها بكل اقسام الفرار

قوله وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجماعا ونصا قوله ولو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان
النصاب بجنسه او بغير جنسه لم يجب الزكوة ... من الزكوة على الاصح قوله كما لو خلف عنده جواز وقف الدراهم
والدنانير ... في كتاب الوقف ... عدم جواز وقفهما قوله وفي الاخراج ان تطوع بالاجود والا
كان له الاخراج من كل جنس بقسطه لتعلق الزكوة بالعين ... ولا يجزي تخصيص الدفع بالردي على الاصح ولا بالجيد
... اللقيمة الا ان تشتغل ذمة الفقير ثم تحسبها عليه وان تطوع بالاجود فقد زاد خيرا قوله الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ... ولا زكوة في المغشوشة اذا لم يبلغ خالصها نصابا
بلا اشكال انما يجب في الذهب والفضة ... المعاوضة ... الغش بغير الجنس ولو بلغ الخالص من المغشوشة

المسكوكة نصابا وجب فيه خاصة بلا خلاف ... بالصدق والدرهم والدينار عرفا على المغشوشة التي ... الا ظاهرا او الوثيقة
لعدم كونها من الفرد النادر واما للنص المجبر بالعمل فلا وجه لما قيل من ان في ذلك تاملا لان هذا المسكوك المغشوش
ليس بدينار ولا درهم ووجوبها في المسكوك منهما ومن غيرهما غير معلوم كونه موجبا للزكوة قوله ثم لا يخرج
المغشوشة عن الجياد اذ الواجب اخراج الخالص فلا يجزي اخراج المغشوشة الا اذا علم اشتمالها على ما يلزم من
الخالص فلو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او العكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكوة
فيهما او في البالغ ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك او ميزان الماء ان افاد
اليقين او الاحتياط ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا فلا زكوة وجوب الزكوة لاصالة الصحة
وفيه نظر بل المرجع حكم الشك في اصل النصاب وفي مقدار الواجب كما سيجيء وغش الجيد مع الردي كعدم الغش في امثال
النصاب كما مر وكيفية الاخراج من الجيد والردي

قوله اذا كان معه دراهم مغشوشة فان
عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها اولا بعد ... اذا بلغ الخالص نصابا فالمراد
ان يخرج من قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع عشر الجميع لانه يتحقق اخراج ربع عشر الخالص لكنه
منهم مع تساويه قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج الخالص او قيمته

قوله وان جهل ذلك طولب من جملتها
من الجياد احتياطا جاز ولو ... وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب لو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب لم يؤمر
بسبكها اولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فالاصل البراءة بل عن الك انه لا
قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب مضافا الى خبر الصايغ المجبر بالعمل ولو علم النصاب وجهل مقدار الغش
لزم الاحتياط بالاخذ بالمتيقن في الاشتداد الاستعلام اويا الماء او بالسبك والتصفية الصريح خبر الصايغ الامر بالتصفية
المجبر بعمل الاكثر كما عن الك وبطريقة اهل العقول فلا وجه للاكتفاء بما اخرج ما تيقن اشتغال الذمة وطرح
المشكوك فيه لاصل البراءة ولان الزيادة كالاصل فكما يسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا يسقط مع
الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر فانه قياس ... مع ... استصحاب الامر كما لا يخفى

قوله مال القرض
ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض كما تقدم مع دليله

قوله ولو شرط المقرض الزكوة على
المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه عن المعظم ان الزكوة لا تسقط عن المقترض باشتراطها على المقرض
وانه لا يلزم هذا الشرط ... من ... سقوطها باشتراط وجوبها على المقرض ولعل الصحيح في وجه المستقرض
مالا فما عليه الحول ... فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض ... الشرط ... وان كان العزائم
الصحيح ... الشرط ليس باولى من ... الشرع مضافا الى ان الزكوة تابعة للملك والمقرض ... الشرط
... شرط ... عليه ... وان كانت من قبيل العبادة من جهة لكنها من قبيل
الدين ... وعلى الجهة الاولى لم تبرء ذمة المالك باخراج المتبرع
... ان ... الشيخ بان الصحيح ... الزكوة
من ماله ولو ... المالك ... الوفاء بالشرط السابع ... مضافا الى ما ... عبد الله ابن سنان ... وحكي الفتوى
به عن الصدوقين ... الشرط

لا اصالة عدمه فلا يلزم السقوط من الشارع حيث لم يف المشروط عليه بالشرط فان الزكوة انما تجب في العين على المالك ومقتضاها
لزوم اخراجها عليه دون غيره لكن الماتن ... جواز الاخراج عنه تبرعا فلنا به وبلزوم شرطه لكن المشروط
... ذمة المالك عن الزكوة لا تعلقها بل بالمشروط عليه بمجرد الشرط ابتداء بحيث لم يكلف الشارط بها اصلا حتى لو لم
يف المشروط عليه بها لم يكن الشارط مكلفا بها او ما هو الا كما اشترط المديون اداء دينه ... في معاملة ... مع
... الشرط فيه لا يبرء بل يتوقف على الاداء ... ان حصل ... والا ... الشرط ... على عمرو ومثله
ما لو وجب على شخص اداء دين ... فانه لا يسقط الوجوب عن المديون بل يتعلق الوجوب بهما فان
دين ... الاضعي ... الا يعني عليه الاداء ... الشرط ... الابراء على المشروط عليه لا براءة
الشارط عنها ابتداء ... ان الشرط سايغ ولازم لكن يتوقف براءة ذمة المالك على الوفاء ويمكن ان
يكون مراد الشيخ من السقوط عن المقرض السقوط ... الى حين الوفاء فيصح ... ما

قوله من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا
المراد بوصوله اليه تمكنه منه بنفسه او بوكيله مثلا ومثله تقدم الكلام في المسئلة

قوله اذا ترك نفقة لاهله فهي
معرضة للاتلاف تسقط الزكوة منها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول
مروي في الخبر ... الموثق والمرسل ... المجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية ... وجوب الزكوة على
المتمكن الشاملة للنفقة وغيرها ... تلك النصوص ... المطلق ... وان كان النسبة
عموما من وجه واما الرجوع الى الاصل بعد تعارض الطرفين ... واما التعليل بكون النفقة
عرضة للزوال ... لا لكونه ... للغرق فيكون بناء النفقة على الزوال وحصول
... الدليل ... العلة المستنبطة ... فان الحال من كون
النفقة ... عن ... الدراهم ... الزكوة ... النفقة الا
كالموضوع ... والدنانير ... عدم الفرق
وموضع ... بزيادة النفقة ... حاجتهم لعدم انصراف النصوص ... الزكوة مع المالك مع التمكن ... لم لا يجب الزكوة
على العيال ... لعدم التمكن ... النفقة تجب ... في صورة ... من سنة
في عدم الزكوة ... السنة الاولى ...
... الزكوة ... التوزيع ... النفقة ... السنة الاتية بعد
... للمال ...
الحق ... الاستقصاء او غيره

قوله لا يجب الزكوة
حتى يبلغ كل جنس نصابا منفردا عن الاخر ... الاصل والنص ... او محمول على التقسيم

قوله
وقيل ... كالشعير والعلس كالحنطة ... والاول ... الشاني ... من بعض اهل اللغة

قوله والاول اشبه ولعل ... كلام اللغويين ... يرجع الى الاصل البراءة
لكن ... اللغة ... مقدم عليها ... السلت والعلس ... الحنطة والشعير فيرجع الى الاصل ... السلت ... الشعير والحنطة ... السلت على البر والشعير

محمد بن مسلم وغيرها لم يجيء فصلا بين السلت والعلس واحتمال صدق تمام السلت الى الشعير بصورته او الى الحنطة لانقائها طبعا اشتباط ممنوع او تباس في الحكم واحتمالها ثم مقابل النفي في الاصح عدم الوجوب وان كان الاحوط الوجوب **قوله** واما الشرط في النصاب فالاصل والاجماع ومستفيض الاخبار ومتواتر الروايات منها الصحيح ليس فيما دون القفيز اوسق شيء والوسق ستون صاعا وما في الفقيها باعتبار الزكوة في القليل والكثير مما تقدم وغيرهما مطروح او محمول على التقية وعلى ارادة نفي النقصان بعد النصاب الاول **قوله** وهو خمسة اوسق بالاجماع والنصوص منها ما مر ومنها الصحيح ليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وما في بعض النصوص الضعيفة من ان حد النصاب اوسق او وسقان فمحمول على التقية جمعا بين النصوص وتنزيلا في ادا السنن **قوله** والوسق ستون صاعا كما يدل عليه منقول الاجماعات وقطعت به الروايات منها ما مر ومنها الصحيح الوسق ستون صاعا **قوله** والصاع تسعة ارطال بالعراقي يدل عليه الاجماع كما عن الانتصار والغنية والنصوص المستفيضة ولا اعلم فيه خلافا الا من البزنطي حيث جعل المد الذي هو ربع الصاع للاجماع عن الغنية والمعتبر وهي دالة الصادقة على عدم صحة ما في روايات ان الصاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربعا كما يكون الصاع عنده خمسة ارطال وهو نادر والموثق الذي يتوهم دلالته عليه مع قصور سنده واضطرابه مخلوط من الدلالة عند التامل غير قابل للمعارضة مع صحيحة زرارة الصريحة في خلافه المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماعات السابقة وبالاصل للشك في حصول شرط الوجوب الا مع التقدير الاعلى فيكون الوجوب عنده به بالاصل منفيا **قوله** ويستوي بالمدني لان الرطل ملثا المدني كما يدل عليه جملة من النصوص ومنها الصحيح **قوله** والمد رطلان وربع بالعراقي لانه ربع الصاع الذي هو تسعة ارطال بالعراقي وقول البزنطي بانه رطل وربع مدفوع بضعفه **قوله** فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي لان مضروب ستين في خمسة ثم في التسعة يبلغ ذلك والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا ان مقدار الرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وهو الاظهر للاصل والخبر وقول مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا مستند غير واضح في الرطل العراقي مائة وثلثون درهما على الاصح كل درهم ثمان واربعون حبة من اوسط حب الشعير كل عشرة دراهم سبعة دنانير والدينار المذهب الصيرفي منه مثقال شرعي في الرطل العراقي نصف المسكي مثلثا اللهلمي واحد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعا فيكون قدر النصاب بالدراهم ثلثمائة الف درهم واحد وخمسين الف درهم وبالمثاقيل الشرعية مائتي الف مثقال وخمسة واربعين الف مثقال وسبعمائة مثقال وبالمثاقيل الصيرفية مائة واربعة وثمانين الف مثقال ومائتي مثقال وخمسة وسبعين مثقالا فيكون النصاب بالمن التبريزي المتعارف الان في جملة من البلدان الذي هو ستمائة واربعون مثقالا مائتي وثمانية وثمانين منا الا خمسة واربعين مثقالا صيرفيا ثم ان معرفة النصاب بالوزن بناء على الاقرب الى التحديد من حيث الشبر لشدة اختلافه وان الدنانير لم تختلف في جاهلية ولا اسلام فيما حكاه فضلا عن الاجماع وان كان محل طلب لانه بعد انتظار الدقيق بين الفتيق وغيره قرابات الفتيق احوط وهذا التقدير تحقيق لا تقريب كما صرح به جمع ومنه يستشعر عن كون وجه له الاختلاف فيه بينا او هو مقتضى الصحيح المتقدم المصرح بانه ليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وجعله جملة من النصوص فلو نقص النصاب عن الحد ولو يسيرا فلا زكوة فيه نعم لو كان الاختلاف بين اجناس المجبة بحيث صدق معه الاسم المذكور عرفا كان المناط حقيقة كالاذا كان الغالب ثم مقدار شرعي سكان غير ضرري في تعلق الوجوب في التحقيق ان هذا التقدير تحقيقي في تقريب لان الاختلاف في الجملة لازم ولو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا او بالوزن فقط وجبت الزكوة قطعا للعموم وان بلغ بالكيل دون الوزن كما يتفق في الحنطة

الحنطة مثلا لم تجب على الاقرب للاصل وتوقع التقدير هنالك شرعا بالوزن لا بالكيل ولا يمكن ان لا يسيل في هذا الزمان الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن فهذا اجل ذا في هذا النزاع ولو تساوت الموازين في النقصان اليسير الذي يعتبر بالوزن الحقيقي لم تجب للاصل ولما دل على ان التقدير تحقيقي لا تقريبي ولو اختلف الموازين بالصحيح في النقصان اليسير فبلغ بعضها دون بعض ولعدم التحقيق مكذب للاصل ثم النصاب انما يعتبر وقت الجفاف اي حال التمر والزبيب والحنطة والشعير بعد اليبس من السنبل فلو كان وقت تعلق الوجوب نصابا ثم نقص بعد الجفاف فلا زكوة اجماعا كما عن كره وعن جمع وفي غيرهم للاصل وظاهر النصوص نعم لو شك في النقصان عن النصاب بالجفاف يبني على بقاء النصاب للاستصحاب ولا باس بالرجوع الى اهل الخبرة من الاصل للعرف ولا يضاف شيء من الانواع الاربع المذكورة بل لكل نصاب تقديرها للاصل وظاهر النصوص نعم كان الشركاء في الجملة النصاب في كسب كل حق فذلك ومما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا او عنبا فانه يجب فيه الزكوة ويدخل عموم قوله فيما سقت السماء العشر وانما يجب اذا بلغ خمسة اوسق تمرا او زبيبا يعتبر بالخرص على تقدير الجفاف وخرج شيء بلوغه رطبا او عنبا وهلاك بعض منه الخرص تمرا او زبيبا بنفسه او بغيره من جنسه وجعل الخرص الاول ولو لم يصدق عليه الا بعد من ذلك النوع اسم التمر او الزبيب الحق سقوط الزكوة فيه مطلقا للاصل ولو شك في بلوغ النصاب بني على عدمه وفي وجوب التخمين لها السكن وجهان احوطهما ذلك ولو علم بوجوده وشك في نصابه بني على البقاء ولو علم بالوجوب وبالنصاب في المقدار وجب الاخراج الا انه شك في المكلف به ولو لم يكن ذلك اخذ بما يتيقن بوجوبه للاصل ابراء ولو وقع قليل من الحنطة في الشعير او العكس مثلا اعتبر الاسم فان فسد او لم يبق له اسم مخصوص لو خلط المغشوش فلا ادخل المغشوش في اسم احدهما فالمدار عليه وطريق الاحتياط لا يخفى **قوله** وما ادنى به الزكوة ولو قل بلا خلاف اجده فتوى ونصا وصحح انه لا خلاف فيه بين العلماء مع عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالمعنى الا فيما ليس دون خمسة اوسق **قوله** والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل ان احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم على الاول اشبه ولا اعلم خلافا في عدم تعلق الزكوة بالغلات قبل بدو صلاحها ولا في تعلقها بها بعد بدو صلاحها ولا في تعلقها بعد بدو صلاحها قبل بلوغها الى هذا الحد خلاف فمن يقول انها لا تتعلق بها الا اذا بلغت الحد المذكور واستظهر عن المشهور وهو المؤيد المنصور لتعلقها بها بمجرد بدو صلاح ثمرها وهو حملة ساذجة منها عن الاكثر الحاصل بما اذا صدق الحنطة والشعير والتمر او ثمر النخل او اصفراره ومن يرى ان المراد الحصرم حصرما وكذا عدم جواز الخرص والتصرف بمجرد بدو الصلاح الا بعد الخرص والتضمين وكون الزكوة على البائع لو نقلها الا بعد ذلك الحال لا على المنتقل اليه وعدم سقوط الزكوة لو مات المالك بعد بدو الصلاح وعليه دين مستغرق وعدم تعلق الزكوة بالانواع التي لا تصلح للتزبيب والتمر بل يؤكل رطبا او عنبا وجواز اخراج الزكوة بمجرد الزكوة بدو الصلاح كل ذلك تعلق الوجوب وعلى القول الاول لا يترتب تلك الثمرات حيث يعتضد ما لا يعود حقيقة قلنا اولا اولا الموثق كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة خرج قبل بدو الصلاح بالدليل وثانيا الصحيح ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا فانه على الظاهر من انها ناطقة الوجوب حال الشبه الى البلوغ خمسة اوسق حال كونه زبيبا لا ناطقة الوجوب بحالة الطيب الهذا الوصف واذا ثبت تعلق الزكوة بالعنب ثبت في حال كونه حصرما لعدم القول بالفصل الا من الشاذ الذي لا عبرة بقوله وثالثا والثالثا الخرص من النصوص والاجماعات المحكية والشهرة القائمة على جواز الخرص وقت كونه بسرا او عنبا او رطبا وحصرما ان الخرص لجواز تصرف المالك في المال وهذا الانسب على القول بتعلق الوجوب وقت بدو الصلاح فتوهم ان الخرص انما هو وقت التسمية باحد الاسماء حقيقة وتمرة بصيرورته المالك قادرا على ابقاء المال بعد صيرورته تمرا على النخل مثلا لا وصلة الخبر هذا الاكتفاء الابعد ثمرة فالظاهر او القطوع المقصود للشارع من شرع

الخرص من الا البلاد لم يكن الا للتوسعة على الملاك بتجويز لهم التصرف في المال الذي تعلق به الزكوة كيف شاء والعرق حصول البسر للشبهة لا يصلح ثمرة الا القطع ولا ينزل الى النخل وبعد ذلك لا حاجة لهم الا الى الخرص بل في صحيحة سعيد بن سعد هل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وهو في غاية الظهور في الدلالة على الحكم وظني ان ضبط الخرص معينة من كلام لبل في المقام المشهور واحتمال كونه مجرورا بحيث واضح الفساد كاحتمال ان يكون الخرص حين بدو الصلاح خرص المايول اليه الحاصل فانه في غاية الفساد اذ في غير الخرص لو لم نقل بتعلق الوجوب ويؤيد الحنفاء ما نقي من انه احوط واولى مع مصير نحو الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات اليه وتصريح الفاضل المقداد بانه لا يعلم للثاني قبل مع انقطاع السيرة القائمة على التزام الملاك بالزكوة بعد بدو الصلاح مع امتحان والغلات بعضها الانعام ولا فرق بين هاسخر صلو كبرها لا يكل هنا واماماعن رك القول الاخر ولا الاصل المدفوع بما مر وثانيا بانه الثاني فيه ثانيا ظاهر معنا اللغة الاولى فيثبت عدم تعلق الوجوب بالعنب فيثبت في غيره لعدم القول بالفصل وفيه ان ظاهر اللغة الثاني كما مر فلا شطر لعدم القول بالفصل سلمنا ظهور الثاني فلا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال ثم ان الروايات المشتملة على اسماء الغلات والاحكام تدور مدار الاسماء وهي لا تصدق على غير اليابس فلا يصدق الزبيب على الحصرم والعنب والتمر على البسر فيه بعد تسليم عدم الصدق ان الدليل الخارج دل على تعلق الزكوة بمجرد الصلاح فصولها الحق حكما اوقرينة على ان المراد لجهة الاسماء هو الاعم كقول الطبيب التمر مضر لا تأكل التمر فانه شامل لجميع مراتبه حتى الرطب ولو كان مجازا او لعله اعاد المصنف في الكتاب في ذكر بحث الخرص ولعله تنبيه لما انه لما اختار من التسمية **قوله** ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه المراد باختراف التمر هو جذاذه اجتنائه ومثله الاقتطاف للعنب فيجعل ذلك وقت الاخراج بتجوز بان وقت اخراج الغلة بعد التصفية كما ذكره المفوضات خلاف اعرفه وعن ظاهر ذكره وغيرها الاتفاق العلماء عليه ووقت اخراج الثمرة بعد اليبس وصيرورتها تمرا او زبيبا اجماعا ظاهرا او محكيا وعليه السيرة والظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذي يتعين بان الساعي هنا اخذ ليدل الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك بالاخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكوة عليه لتصريحهم بجواز مطالبة الساعي المالك الثمرة لجدادا واجرا دفع الواجب عادوس لا يتجاوز ويدل على الجواز بعد الوجوب قوله في الصحيح السابق اذا خرصه اخرج زكوته **قوله** ولا يجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع في العبارة مواخذتان احدهما ان لفظ الزراعة غير ما يطلق على مثل الحب فيكون قوله اذا ملكت بالزراعة بغيرها من الاسباب مخصوصا بالحبوب فيكون العبارة خالية عن بيان حكم الزبيب والتمر ولعل ذلك اتكال منه على ظهور ارادة الاعم من الحبوب في المقام من لفظ الزراعة ثانيهما ان مقتضى العبارة عدم وجوب الزكوة فيما ملك بالابتياع والهبة مطلقا وهو غير مراد لانه مخالف لاجماع المسلمين كما عن المعتبر وغيره فالاوضح جعل الشرط كون الغلة مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق بها الزكوة بمعنى ان الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه والحنة عليه واحترز منه يجب فيما ابتاعه او يستوهب مثلا بعد تعلق الوجوب على المنتقل اليه لا على الناقل **قوله** ويزكي حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا اذا كان الباقي زائدا على النصاب بلا خلاف اعرفه وتشمله ومثله الامن الحلي البصري مع عن ف والمعتبر وهي انه مذهب العلماء الا الحسن ولا عبرة بانواره مع مخالفته للاصل **قوله** ولا يجب الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر يتعلق برسم مواضع **قوله** الزائد بالمؤن ان كان مطلق النفقة والخسارة ودخلها حصة السلطان لكن لتحويكم العرف هنا انهما متغايران لا شاملان على المالك

تخرج حصة السلطان منها ولذا ذكر المص اياها لغير فيها لان هذه الزكوة لا دخل لها بالمال فانها حكم اخذ كل شريك حصة ولذا لا يتبع اصل الزكوة مونة والمراد بالحصة هنا ليس هو ما يعود الى الامام نفسه اي ارض الانفال والا لكان ذكرها لغوا لان الامام انما ابراه مثل ارض الانفال كان كاحد الموجرين ويكون ما ياخذ انما هو من باب الاجرة وخصوصه لا فراده بالذكر بل المراد بحصة الامام اذا ذكرت منفردة هو الخراج المصروف على الاراضي الخراجية او المقدار من المال المضروب على الارض او النخل حسب ما يراه الامام ويأخذه ويضعه في بيت مال المسلمين لصرفه في مصالحهم والمقاسمة حصة هنا لما شاء هو الخراج عينهم المقاسمة ثم ان هذا الخراج المدفوع لا زكوة فيه على الدافع كما عرفت ولا على الامام الاخذ بلا خلاف اعرفه اما لان ملكية الفقراء له ناقصة ولذا يجوز الدفع الى جميعهم والى بعضهم فقط ولو كانوا ملاكا حقيقة للزم البسط على الكل واما لان حصة كل واحد لا يبلغ النصاب فهو كنتاج الارض الموقوفة على المساجد مثلا واما لما قد مر الامام اخرج الانفال في وجوب الزكوة على فيه وجهان اقربهما ذلك للعموم ثم ان عدم وجوب الزكوة على المالك الا بعد اخراج حصة السلطان مما لا اعلم فيه خلافا بل عليه الاجماع عن ف وفي المعتبر وهي وعزاه فيهما الى اكثر الجمهور مضافا الى الاصل والنصوص ومنها الصحيح وغيرهما ولا تسقط الزكوة عن الغلة بأخذ الخراج اجماعا كما عن كره وف وفي غيرهما مع الموثق او النصوص الخاصة وما يخالفهما من النصوص مطروح او مؤول او محمول على التقية لكن هل ما يأخذه السلطان الجائر بعنوان الزكوة من العشر او نصف العشر مسقط للزكوة ام لا وجهان من الاصل ما الموثق والصحيح هو كونه بانه انما يأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها الجزيء منا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم وانما الصدقة لاهلها مع ان الجائر ليس وليا للفقير حتى يصير تعيينه معينا لحصة الفقراء فيما اخذه وكذا اعطاء المالك وتعيينه لنفسه ليس معينا بل ما نحن فيه جزئي من جزئيات مطلق الشركة ان في مطلق مال الشركة لا يصير غصب الغاصب حصة شريك معينا للنصيب فيما اخذه سواء كان هذا هو المغصوب عن غائبا كما في ما نحن فيه وهم الفقراء ام حاضرا مثل ما نحن فيه ومن شهادة صحيحة يعقوب من شعيب وعيص والحلبي على السقوط كما ادعاه بعض مشايخنا الى ان المفروض ان الغاصب يريد غصب حصة الشريك وهم الفقراء وبما نحن فيه خصوص افراد حصة الفقراء لزم الضرر عليه وهو منفي في الشريعة فيحمل الصحيح الاول على الندب او على الاعطاء اختيارا لكن قد يقال ان دليل نفي الضرر انما ينفي الضرر المتسبب عن الشريك وعينا الغاصب لا يتوجه اخراج مال الفقير الشريك عدم حصول الضرر منه وكيف كان فالاحوط سقوط الزكوة بذلك للنص على الاحتياط وان كان دفع الزكوة اختيارا لم يسقط منها ثم انه لا فرق في السلطان ان كان مسلما بين العادل والجائر والمخالف وغيره ولا في معتبرين الخراج والمقاسمة ولا في الارض بين الخراجية وغيرها كل ذلك للعموم ولو اخذ الجائر مازاد على ما يصلح كونه اجرة عادة وعلى الخراج المعتبر فلا كان في ملك الخراج للاطلاق وان لم يكن الاخذ سلطانا بل مجرد جباب العطلة والرابحة فليس حكم السلطان للاصل بل يلحق بمطلق الظالم وكذا السلطان الكافر يعتبر في الوجوب كون الباقي بعد حصة السلطان فقط النصاب على الاصح **الثاني** انما يجب الزكوة بعد اخراج المؤن المتعلقة بالغلة عند المعظم حتى كاد ان يكون اجماعا بل عليه الاجماع عن ظاهر الغنية او صريحها بل هو من الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات كما هو المعروف من مذهب واحتجاده في انها بجميع ما فيها من شؤون الاخبار وعموم الاسانيد كما يظهر من مواضع من السرائر كالبيان فيكون نسادكوع مرحلة مجبرة بالشهرة وهو المخالف للعامة على ما نقل والموانع للاصل والمتحويه والقواعد الشركة المستفادة من الباب من الاخبار الحاكمة بكون الفقير شريكا مع المالك لان الناس الف والخسارة لا يدخل على الشريك بنسبة المال وهذا الوجه انما كان لان الثم الا في المؤن المصروفة بعد حصول الشركة متعلق الوجوب لكن يتم في المؤن السابقة عليه بعدم ظهور القول بالفصل ولو عبارة من باب المناع هو مقتضى الاطلاقات

العمر ونصف العشر فيما خرج عموم استثناء المؤن السابقة فكذا اللاحقة لعدم القائل بالفرق لدفع بانهما من باب تعارض
العموم والخصوص مطلقا والخاص مقدم او تعارض العامين من وجه والمرجحات مع ما دل على الاستثناء المطابقة
للاصل وغيره ما مر مضافا الى ان المستفاد من اخبار الباب ان بناء الشارع على الارفاق بالمالك وان اصل شرع الزكوة
لحفظ مال المرء وتحصينه ولاجل انه لو لم يجز [illegible] في المال مع الضمان وهو ضرر الزكوة من الخارج ومن القيمة ووجوب [illegible]
في الدفع وكون تعيين الفريضة موكولا اليه فلو كون المؤن كلها عليه وهما يحيط بعد اخراج زكوتها الباقي [illegible] السلطان [illegible]
المال تقريبا وهذا ينافي الارفاق المطلوب للشارع بل قد يقال ان الزكوة والخمس متحدان في المعنى ولا خمس الا بعد اخراج
المؤن فكذلك الزكوة مضافا الى الصحيح والحسن بترك الخارص بكونه لحافظ العذق والعذقان والثلثة لحفظ اياه
واخصيته من المدعى فيجبر بعموم التعليل مع ضميمة عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح به في [illegible]
الى غيره [illegible] من الشواهد [illegible] للقول بعدم الاستثناء كما عن [illegible] غيره [illegible] عليه مضافا الى انه لو كان هذا حقا لو كان
المسلمون عليه الاشهر لكان [illegible] فكيف يذهب جل الاصحاب [illegible] الى خلافه [illegible] العشر [illegible] بعد المؤن
كما عن المعظم وهو الاصل والوضوح ام يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكي الباقي وان قل كما عن [illegible] المعتبر
ما سبق على الوجوب كاجرة [illegible] النصاب [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] اظهرها [illegible] مع [illegible] النهاية [illegible] الاجماع الظاهر [illegible]
في استثناء المؤن وحصة السلطان بين الغلات الاربعة **الثالث** المؤن من [illegible] ما يخرج المالك [illegible]
الغلة [illegible] في عام الزراعة [illegible] الزرع [illegible] السابق [illegible]
[illegible] كل سنة لاجل الزرع كاجرة الارض وان كانت مغصوبة [illegible] المالك [illegible] الاستقرار [illegible]
الامر [illegible] بالعصب وحفر الانهار [illegible] واما الانهار الكبار التي [illegible]
[illegible] تحت اسم المؤنة وان كان الداعي على حفرها الزرع [illegible] الاشجار [illegible] وان كان [illegible]
لا يحصل الا بها [illegible] التي تتكرر كل سنة [illegible] كاجرة [illegible] والحفظ والحصاد
والحرث [illegible] والتصفية والتجفيف واصلاح موضع التشميس [illegible] مواضع [illegible] القنوات واجرة اللقاح
والوكلاء والكتاب والوال [illegible] الحمال والدواس حيث لا يكون لهم سهم [illegible]
[illegible] لدفع الظلم [illegible] حفظا للزرع [illegible] الضيوف وجميع الصادر [illegible]
[illegible] الى [illegible] التصفية [illegible] للانتفاع [illegible] القنوات [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] المتعارف [illegible] الاجتماع [illegible]
الى السلطان مع عفوه عنه [illegible]
[illegible]
الملك او استعارة او اباحة [illegible] اجرتها او استأجرها [illegible] المالك [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] السلطان الكافر الخراج او المقاسمة او غيرها او اخذ السلطان المسلم
الجائر [illegible] الخراج والمقاسمة من الارض الخراجية او غيرها او اخذ الظالم غير السلطان [illegible] باسم الخراج والمقاسمة
[illegible] مطلق الظلم [illegible] المؤنة [illegible] الغلة [illegible] الظالم [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]

[illegible]

اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما [illegible] بعد الشراء و[illegible]
[illegible] المؤنة كحصة السلطان على الزكوة [illegible] الحرث من [illegible] الزكوة بالموت لم [illegible]
كان مقصودا [illegible] عليهما [illegible] المقصود [illegible] الزكوة [illegible]
بعد تمام الحول لم يحتسب من المؤن ومثل المسحاة ونحوها من الالات [illegible] لها ياتى [illegible] بعد تمام الحول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بعدها اشتراطها [illegible]
[illegible] الالات واشتراها [illegible] من اعيانها بالاستعمال [illegible]
مثل [illegible] الكلاب [illegible] الحيوانات [illegible] الزرع [illegible]
مؤنة [illegible] المالك [illegible] الزرع من المؤنة [illegible]
المالك [illegible] بالزرع بل [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] والكتاب والنقل الى البلد والى [illegible] الى [illegible]
المال الى [illegible] المؤنة واما [illegible] الزكوة [illegible]
وجب [illegible] للفقراء [illegible]
وان كان [illegible] الزكوة [illegible] المؤنة [illegible] مطلقا [illegible]
ان [illegible] الشراء [illegible] استثناء [illegible] وجوب
الاخراج [illegible] المؤنة [illegible] لحفظ الزرع [illegible] باستثنائها
[illegible] الزرع [illegible] في الواقع [illegible]
المؤنة [illegible] الثاني ان كان [illegible]
[illegible] وجوب اعطاء الزكوة ووجوب الخمس [illegible] المؤنة [illegible]
حصة الزكوة [illegible] الخمس [illegible] سهم الامام [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الزارع والعامل [illegible] الارض [illegible] الزرع وجميع
من [illegible] المكتسب واخراج الزكوة مقدم على اخراج الخمس [illegible] الفقراء
ولا يخرج المؤن في غير الغلات من الزكوات **قوله** كل ما سقي سيحا او عذيا او بعلا [illegible] العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه
نصف العشر [illegible] من الماء الجاري [illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] البعل [illegible] الارض [illegible] المطر [illegible]
بالناعورة التي [illegible] الناعورة [illegible] الماء [illegible]
الحكم [illegible] الماء الى الارض [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] العشر [illegible] السيح [illegible]
[illegible] من غاصب [illegible] الزرع [illegible]
ثم جرى الماء الى الزرع [illegible] بالالة [illegible] سواء [illegible]
كان شرب الزرع [illegible] الزرع الاول [illegible]

[illegible] الاهم [illegible] العرف [illegible] الزرع [illegible] المطر [illegible] العشر
[illegible] الناضح [illegible] المطر [illegible] الماء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الخلقة [illegible] الماء بالدوالي [illegible] الارض ثم [illegible] الزرع [illegible]
نصف العشر [illegible] العرف [illegible] البعل او العذي بالدوالي [illegible] العشر [illegible] العكس ولو
كان بعض من الزرع الواحد يسقي بالنحو الاول والبعض الاخر يسقي بالنحو الثاني كان لكل حكمه الاطلاقي ولو كان الزرع [illegible]
اختلف [illegible] كيفية السقي كان على من يسقي [illegible] العشر على الثاني نصفه [illegible] قول المالك [illegible] السقي
[illegible] المؤنة [illegible] الكثرة والقلة والمساواة ولو شك في كيفية السقي
هل هو من موجب العشر ام من غيره [illegible] الثاني والاحوط الاول [illegible] اصل الحكم بالعشر [illegible] الاخر [illegible]
بين العلماء [illegible] الاسلام [illegible] المستفيضة منها الصحيح [illegible] **قوله** فان اجتمع
فيه اجتمع الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر [illegible] ثلثة ارباع العشر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العشر [illegible] السنة [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] نصف نصف العشر [illegible] الارض [illegible] السقية والسقيتين
[illegible] السقية والسقيتين [illegible] الارض ستة
اشهر [illegible] نصف العشر [illegible] لكن
الحكم بالاغلب [illegible] الاجماع [illegible] من ان الاكثر [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الحكم للغالب [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] المؤنة [illegible]
وهي [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] نصف سنة [illegible] نصف العشر
[illegible] الاغلبية الزمانية [illegible] الاكثر [illegible]
اطلاق الرواية [illegible] الغالب في الزمان الاكثر [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الى [illegible] عليه السلام [illegible] ثلثة ارباع
العشر [illegible] كيفية الحصول والتكون [illegible] عليه السلام
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الاكثر والاغلب [illegible] المكان [illegible]
[illegible] والامام عليه السلام [illegible] نصف [illegible] الجواب [illegible]
كانت الاغلبية الزمانية والعددية [illegible] الواجب [illegible] نصف العشر [illegible]
[illegible] العشر [illegible] عليه السلام
[illegible] الاغلبية الزمانية والعددية [illegible] الاغلبية الزمانية

والعدد [illegible]

والعدد [illegible] المدار على الحصول والتعيش والنمو [illegible] السؤال في الاغلبية زمانا او عددا او [illegible] ذلك
استفصل الامام عليه السلام عن اغلبية الزمان [illegible] السائل ان المدار [illegible] الاغلبية [illegible]
السؤال [illegible] الاغلبية [illegible] بالسقية والسقيتين [illegible] الاغلبية الزمانية [illegible]
[illegible] مشتركا بين السؤال الاول والثاني [illegible] في السؤال الاول لم يكن
الاغلبية [illegible] المستقبل [illegible] الاغلبية الزمانية والامام عليه السلام لما استفصل عن كيفية الزمان لا
[illegible] المدار [illegible] النفع والنمو من البعيد [illegible] النفع [illegible] سؤال [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] النفع والنمو [illegible] اربعين ليلة [illegible] من السقيات المتعددة بالدوالي
في ستة اشهر [illegible] عليه السلام نصف العشر [illegible] اغلبية الزمان [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] عليه السلام عن كيفية النفع والنمو [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] الحكم [illegible] النفع [illegible] الشارع
[illegible] الاغلبية الزمانية [illegible] المدار على اغلبية الزمان [illegible]
المدار على التساوي زمانا [illegible] التساوي [illegible] التساوي والغلبة [illegible]
البناء على الاصل [illegible] العشر [illegible] الاصل عدم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] التساوي [illegible] للاصل [illegible] اصل
البراءة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] اصل السقي بالالة [illegible]
في مقدار السقي [illegible] الشكوك بالاصل [illegible] بالسيح او التبعية
او التساوي [illegible] العكس [illegible] الغالب [illegible] نصف العشر [illegible] اصل البراءة ثم [illegible]
العادة [illegible] ايام السنة [illegible] نصف العشر [illegible]
السقي بالدولاب [illegible] للزرع [illegible]
الاطلاق [illegible] الاغلبية والاكثر [illegible] واحد [illegible]
الزمان [illegible] الاغلبية [illegible] الغالب [illegible]
الغلبة [illegible] عليه السلام [illegible] ستة اشهر على السقيتين في اربعين ليلة [illegible]
الاظهر [illegible] في حكم العرف بالغلبة احدهما [illegible] الاغلبية [illegible] الحكم
الاغلب والالحق بالتساوي [illegible] **قوله** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة [illegible]
بعض من الغلات الاربع الى بعض في اعتبار النصاب [illegible] المالك الواحد [illegible]
في البلاد المتباعدة والبساتين المختلفة [illegible] في المكان الواحد [illegible] نصابا
وجب الزكوة بلا خلاف [illegible] اجماع المسلمين [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الغلات [illegible] المختلفة [illegible] الذي يتعلق به الوجوب [illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible] الوقت الواحد
[illegible] الزكوة [illegible] الوقت [illegible] نصابا
في وجوب الزكوة [illegible] نصابا [illegible] الباقي [illegible] المكان [illegible]

قوله اذا كان لمتخل يطلع مرة او اذا كان النخل يطلع في السنة مرتين ضم السابق الى اللاحق في اعتبار النصاب كما
عن المعظم لانهما من ثمرة عام واحد تيشابهان الورقان وعن المبسوط عدم الضم لانه في حكم ثمرة عامين وللاصل لو لا ولا الصنع
وانّا في قطع و بالاطلاق ان المتفرق في كونهما في عام واحد سيكونان كما لو اختلفا في وقت الادراك ما بين ادنى سائر
وكون الحال فيما اذا كان لم تخل بعضه يحمل مرتين لوحدة الطريق ويجري بالنخل في ذلك سائر الغلات التي تزرع في السنة مرتين
للوقتين **قوله** لا يجزي اخذ الرطب على التمر ولا العنب عن الزبيب واستقرب في المعتبر اجزاء اخذ التمر او اخرج عنهما
لو جف لكان لقدر الواجب لتسمية الرطب تمرا لغة وضعف ان التسمية اعم من الحقيقة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز
الاخراج منه مطلقا فالاظهر عدم الاجزاء اعتبارا وتبعا للاكثر لكنه صرح بالاتفاق عليه في العين والشعير
في الحكم مع التصريح للواجب . وتقصانه بالجفاف والمراد بما ذكر انه لا يجوز اخذ ذلك اصالة لا قيم وان بلغ تلك الواجب
مثل المعاق اما اخذه بالقيمة السوقية ولا رجوع فيه وان نقص ولو اخرج الرطب والعنب عن مثلهما جاز بلا خلاف
والمجيء سعد بن سعد في العنب اذا خرصه اخرج زكوته **قوله** ولو اخذ الساعي رطبا ثم نقص رجع بالنقصان لعدم
جزاء الرطب والعنب فاذا جف كمل له اخذه من الواجب والرجوع على المالك بالنقصان ولو فضل منه شيء رده على المالك
ولو اراد المالك اسقاط الجميع و دفع بدله كان له ذلك ثم اعلم انه لا يجوز اخذ الردي من الجيد ولا يجب تسليم الجيد عن
الردي مما يوجد من كل واحد مقدار ما يجب فيه لان يتعلق بالعين ويجوز الدفع من العنب والبسر والزبيب قبل التصفية
على الحساب ولا يجوز ان يدفع من جنس من الاجناس الاربعة عوض جنس اخر الا بالقيمة وتحسب القيمة ولو دفع في
محل اخر من الجنس جاز وان تفاوتت القيمة وان اعطى من القيمة اعطى قيمة محل الدفع والاحوط اعطاء القيمتين والمجتهد
وما دونه الاحد من غير الجنس ويرجع الى الصلح او لا بد لو اختلف الساعي والمالك في جنس الزكاة او قيمته قدم قول
المالك في بلا يمين ولو الدفع من القيمة ولو امكنت العين ولو وصلت مصلحة للفقراء باخذ الردي جاز ولو اخذ
جيدا عن الجيد فظهر رديا كان للعامل او الفقير رده ولو احتسبا القيمة و اضيف الى القيمة فلا باس ولا يجب الا
من العين فلو اعطى المثل لا يجزي من خارج جاز ولو وكل في الاعطاء توجه الاحوط الاعطاء فيه من الجنس او من
نتيجته ولو وكل امينا على الاعطاء اكتفي به والاحوط تحلفه **قوله** اذا مات المالك وعليه دين اه ان كان
دين الميت مستوعبا للتركة فقيل ببقائها على حكم مال الميت وعدم الانتقال الى الورثة وهو الاظهر للاصل
ولظاهر الاية الكريمة الحاكمة بان الميراث بعد الوصية والدين ولدلالة النصوص عليه وقيل بانتقالها الى الوارث
لامتناع بقاء الملك بلا مالك والميت لا يقبل التملك ولا ينتقل الى الديان اجماعا مع شهادة
تكونها تبيانا للوارث في جهة القضاء عليه ولا الى غير الوارث فالمالك فيه والاية والنصوص محمولة على نفي الملك
المستقر جمعا بين الادلة ومنها ان منقوض بثلث التركة وبالكفن وبالمال الموصى به قبل قبول الموصى له وتارة
على عدم الكشف فانه على حكم مال الميت مع احتمال انتقاله الى الله سبحانه ثم على الثاني لا اشكال في كون التركة مقومة
عليهم وحق الديان متعلق بها لكن تعلقه بها ليس تعلق الرهانة لاختصاص الرهانة بالرهن الاختياري
المتكيف بالكيفية الخاصة من الصيغة ونحوها ولكن المعروف ان التركة حاوية للوارث ولا وجه لرهن مال الغير
عليها ال اخر وهو الميت بانه ليس بمالك ولا مستعمل لها للرهن مع عدم تماميته وذلك في المانع المتروك للاختصاص
الرهن بالعين كالبيع ولو سلمنا كونها رهنا منعنا جريان جميع احكام الرهن فيها لسراية الرهن الى النماء
على القول بالسراية لان السراية على خلاف القاعدة والقدر الثابت بالدليل هو نماء الرهن المرهون بالكيفية

خاصة مطلقا وليس تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني لانه لو اساء ارتفع وبه الجناية بر والتركة لو تلف بقي
الميت مشغول الذمة بالدين فهو قسم ثالث خارج عن التعلقين ولا ضير فيه لعدم الدليل على الحصر فيهما وان كان
دينه لا يستوعب تركته ففي الانتقال الى الوارث مطلقا او عدمه مطلقا او انتقال غير ما يقابل الدين للوارث ما دون
ما يقابله لما ذكر في المستوعب اوجه اوجهها الاخير بل اشرف فائدة على عدم الوارث من التصرف في التركة بواسطة القسمة
من الدين مثلا فالحق انتقال غير ما يقابل الدين الى الوارث وجواز تصرفه في كل التركة مع ضمانه بعلية ما يعني انه لو
تصرف في الزائد عما يقابل الدين والقائه او كان بالجنابة او انفق بتلف ما يقابل الدين لم يسقط الدين بل يجب
اداؤه من الباقي الموجود او عوضه لو كان تالفا وكذا في المستوعب له التصرف في التركة مع ضمانه عليه فالوجه جواز تصرفه فيه
فيما يقابل الدين في المستوعب وغير مشروط بتمكنه من اداء الدين من غير التركة بلا تعطيل بحجة ليس جواز تصرفه
منوطا بتقليد مراده الدين حتى يكون كالرهن بل هو مثل ارش جناية العبد خطاء من هذه الجهة اذا عرفت ذلك
فاعلم انه اذا مات مالك النخل ثمرا او بلغت النصاب ثم مات المالك من بعد ما لم يمنع دينه من ذكوته وان كان مستغرقا للتركة كما
خلافا للظاهر و عليه على انه اكثر العامة كما حكي مع دلالة النصوص عليه بالعموم والخصوص مع استقرار وجوب الزكوة قبل تعلق
الدين بالمال اذ حين حيوة المالك كان الدين متعلقا بالذمة والزكوة متعلقة بالعين وبعد الموت لم يبق للدين
محل الا المال ولو شككنا في تبدل الحكم بالموت لوجب الاستصحاب فلا مفر من اخراج الزكوة من اصل المال كالدين
ثم لو وسعت التركة لهما او لا قسمة الخاص بالنسبة او تقدم الزكوة فيه وجهان اوجههما الاخير اذ الفقير وان صار كاحد
الديان لكن عين حصته موجودة فيأخذها مقدما على سائر الديان سيما ان قلنا بان من وجد عين ماله في تركة
الميت والمفلس فهو احق به وان كان المال مستقلا الى المفلس والميت باحد النواقل فضلا عما نحن فيه الذي يجد
الفقير عين ماله في تركة الميت من غير انتقال عنه اليه لو كانت عين الزكوة تالفة ومستقرة في ذمة المالك او قلنا
بتعلق الزكوة بالذمة مطلقا لا بالعين كان الفقير كاحد الديان فاشتركا في المال بالحصص ولا تقدم الخاص بالنسبة او تقدم
حق الديان لكون حقهم حق الناس وجهان اوجههما الاول لان الزكوة ايضا حق الناس وهم الفقراء وعن
في صورة بقاء العين قال في صاحب ... والفاضل لان تقديم الزكوة وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكوة بالمال تعلق
الشركة وان قلنا انه كتعلق الرهن او الجناية بالعبد فالاولى احسن حق كونه احسن نظرا لان تعلق الارش برقبة
الجاني اقوى من تعلق الرهن وتعلق الرهن اقوى من تعلق الدين ويستند القوة تقدم الارش على الرهن والرهن
على الدين وان الدين متعلق بالذمة فقط قبل الموت والرهن بهما معا والارش بالعين فقط فظهر ان التقديم
لا يفيد كون الاولى احسن والمرجع بقاء العين اتقدم الزكوة مطلقا سواء كان التعلق من باب الشركة او غيرها ولو
مات بعد بدو الصلاح تكون بعد صيرورته تمرا لتعلق الوجوب حال الحياة واذا مات المالك قبل ظهور الثمرة ثم
ظهرت وبلغت النصاب فان كان عليه دين مستوعب وقلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت كما هو الحق فلا زكوة
على الميت لعدم تعلق الوجوب في حيوته وبعد موته لا يجب عليه شيء كما لا يجب زكوة ملك ماله ولا على
الوارث لعدم ملكه لها فيصرف الاصل والنماء كله في الدين حتى لو اتفق زيادة قيمة ابتياع التركة بحيث فضل
منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكوة لم تجب
على الوارث لان التركة وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت واذا انتفى وجوب الزكوة مع قضاء الدين و
بلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق اولى والى ذلك اشار المصنف بقوله ولو قضى الدين ولو قلنا

بانتقالها الى الوارث وحصل النماء بالغ النصاب فان قلنا بكون تعلق الدين بمال الميت كتعلق الرهن ويكون النماء
المرهون هنا رهنا او يكون مطلق عدم امكان التصرف مانعا من الزكوة لكن لما كان الاظهر كما مر هو التفصيل
بين صورة التمكن من نماء المال فالزكوة واجبة لكونه متمكنا عرفا وان كان ذلك في الحقيقة شكا في التمكن لان
التصرف وبين صورة عدم تمكن المالك فعدم الزكوة كان الاظهر هنا التفصيل بين تمكن الوارث من الفك وعدمه
بل الاصح وجوب الزكوة على الوارث مطلقا لمنع المقدمتين الاوليين كما مر ولو كانت ديته غير مستوعب ولو بلا حظ
النماء الحاصل وعلى المختار من الانتقال بالكيفية المذكورة فوجهان تصريح الجميع ضمونا عليه بحسب عليه الزكوة في غير
ما يقابل الدين لو كان سهم الوارث بالغا حد النصاب مع لو نقص الزكوة وانتقى تلف ما يقابل الدين تعلق لحق
الديان بحل النصاب وجهان بحيث العشر المدفوع مطلقا او لا مطلقا والاولى اذا كان فاخرج اداء الدين مما شاء من التصرف
فلا يرجع الى الفقير ويغرم من ماله والثاني اذا كان الاخراج من تقصير فلا يجزم لكون ذهاب هذا العشر مثل نقص
القيمة السوقية ومثل الاتفاق من بعض المال بعد الملك وفي عدم الوارث وفي كونه تالفا على الديان وجوه اوجهها
الاخير واذا مات المالك بعد ظهور الثمرة قبل تعلق الوجوب فهو كموته قبل ظهور الثمرة حكما ودليلا الا ان الثمرة في
الاول كانت نماء التركة وهنا من التركة فقط جهة الثانية ولا فرق بين حصول الدين في صحة الميت قبل
ظهور الثمرة او بعده وسائر الغلات بحكم الثمر **قوله** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته المراد انه اذا ملك
الغلات قبل تعلق الزكوة بها فالزكوة عليه بلا خلاف يعرف للوجوب واذا ملكها بعد تعلق الزكوة بها فالزكوة على الناقل
لاصالة عدم سقوطها عنه بالنقل ثم ان كان الناقل بعد الزمان نقض في الجميع او قبله نقض في نصيبه وفي قدره الزكوة
بيني كما سلف على التركة كما هو المختار والرهن يبطل البيع وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فيصح البيع فان
اداها نفذ البيع والا تبع الساعي العين ولو باع المالك الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها نفذ البيع مع البيع في
الجميع وفيه ان العين غير مملوكة واذا ادعى الفرض كما هنا ملكا استانفا فانتصر بها الى اجازة مستانفة لكن باع مال
غيره ثم اشتراه فلا ينفذ البيع في نصيب الزكوة والحال هذه الا مع اجازة المالك بعد الاخراج ولو تلفت قبل الضمان
وشرط الزكوة على المشتري ما يخرج منه واعتبار النسبة بلا خلاف بين اهل العلم كما من حيث يتفق اصحابنا كما في
ومن النصوص ما يدل عليه ثم اعلم ان الخرص وان كان على خلاف الاصل من جهة اشتماله على الغرر وعلى اعمال الظن
في حق الغير وهو التخمين المفضي الى الجهالة العوض والمعوض مضافا الى انه غير معلوم كونه واحدا في اي عنوان من
المعاملة لكن يجوز الخرص على ارباب النخل والكروم بلا خلاف يعرف بل الاتفاق على انه كما عن المعتبر وغيره مع دلالة
النصوص عليه فعلا وقولا وفيها الصحيح مع ان ارباب الثمار يحتاجون غالبا الى التصرف فيها بالاكل وغيره فلو لم
يشرع الخرص لزم الضرر والعسر على ارباب الزرع على الاصح لاحتياج المالك الى التصرف فيه بعد الانعقاد قبل
التصفية وان كان اقل من حاجة مالك الثمرة ولا لزم النفي وكون الزرع مشاركا مع الثمرة في اغلب احكام الزكوة
يلحق المشكوك بالغالب ووقته حين بدو الصلاح لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولان النبي صلى الله
عليه وآله كان يبعث الخارص في ذلك الوقت كما قيل مع ان فائدة الخرص معرفة الزكوة واطلاق اهل الثمرة في
التصرف وذلك انما يحتاج اليه بعد الصلاح وصفة الخرص وهو الحدس والتخمين ان كان نوعا واحدا ان يدور
بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدة
الخرص بعين المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فان اختار المالك

جازه مع البيع ... الارض ما يجب ... الاربعة في قلة

الضمان تصرف كيف شاء لان فائدة الخرص اباحة التناول مع عدم الضمان ليس له التصرف لان فيه حق المساكين فليس للشريك
التصرف بدون اذن الشريك فمع عدم الضمان يكون امانة في يده ولو ان يتصرف بمقدار ما يبيع مع بقاء ضمان زكوة
هذا المقدار يجوز خرص المالك بنفسه اذا كان عارفا والعدل مقتسما ان اباحة التصرف بغيرها لا يجوز للاب يضمن
حال الزكوة ويتصرف كيف شاء لان المستفاد من تصديق في النصاب والثلث والربع وكون تعيين الزكوة موكولا
اليه ونحو ذلك انه له ولا بد من الخرص لنفسه والمراد بالضمان العزم على اداء الزكوة من غير ما تعلق به التصرف ولو
من عين النصاب ولا يشترط في الخرص صيغة خاصة بل يكفي فيها قول الخارص وما بمعناه ولا الخارص العدد بل اطلاق اجزا
وان كان الاشتراط افضل ويشترط فيه الا ان يكون مالكا لان الامانة والعدالة للاصل وعدم الوثوق بقول الفاسق ويشترط
المعرفة اجماعا تحكيا مع الاصل ولو ظهر فسق الخارص بطل خرصه ولو تجدد بعد الخرص فلا باس ولو زاد ما في يد
المالك من الخرص فالزيادة له الا ان يكون الزيادة فاحشة لخطأ الخارص بطل خرصه ولو تجدد بعد الخرص فلا
باس ولو زاد ولم يعلم المالك عن الخرص فالزيادة له الا ان يكون يجب زكوة الزائد وان نقص نقص فلا شيء عليه
على الاصح وكذا ما تلف بغير تفريط لم يكن عليه شيء ولكل من المالك والخارص الفسخ مع ثبوت الغبن الفاحش على
القول بان الزيادة للمالك مطلقا والتضمين عليه وقيل للضرر ولو ادعى المالك النقصان بالحدث او ادعى تلف الكل
او البعض بامر ظاهر ان خفي صدق بلا يمين على الاصح وكذا لو ادعى السرقة انما لم يكن موجودا للاخراج غصبا او لا ضمن
ولو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص ويستحب للخارص ان يخفف عن المالك ولا يجحف به ولا يستقصي بل يخفف
بقدر ما يمكن به المالك مستظهرا او ما جرت العادة بهلاكه كثيرا باكل المارة والجيران والطيور وما يتساقط بلا حصاد
اجماع مع النص فيترك في خرصه ما يحتاج اليه المالك من اكل ضيافه واطعام اصدقائه وجيرانه والنظر في قدر التخفيف الى
الخارص باعتبار كثرة المارة وقلتهم مثلا لا خصوص الثلث او الربع وان ورد بهما النص وفي كون التخفيف وجوبا ام ندبا
وجهان احوطهما الاول ولو اقتضت المصلحة تخفيفا بان يصيب الاسود عطش مثلا فيكون ترك الثمرة باجمعها على
الاصل مضرا بالاصل جاز بل احتاج الى قطع الثمرة اجمع حفظا للاصل عن الضرر جاز ولو اراد قطع البعض لتحسين
الباقي فكذلك ثم قطع الكل او البعض ان كان قبل تعلق الوجوب سقط الزكوة عن المقطوع او بعده لم يضمن المالك
حرص المقطوع بل يقاسم الفقراء المقطوع مع السعاة ويبطل الخرص ما سال البعض ويكون الباقي على الخرص كما مر
وللمالك قطع الغلة وقت الحصاد والجذاذ وان لم يستاذن الخارص سواء ضمن ام لا لا انه مؤتمن على الحفظ والاصلاح
ويجوز القسمة مع الخارص على رؤوس النخل فيعين الساعي حصة الفقراء استحبابا معينة ولا يجري ذلك ولو كان رطبا لان الظهر
تمييز حق وليست بيعا **قوله** اصناف المستحقين للزكوة هل هي ملك الله سبحانه وباحر المستحقين او لا لام ايضا المصارف
او ملك المستحق بالمظهور اللام فيه المالك كل واحد من المستحقين على سبيل الشركة والاشاعة او على سبيل الاستقلال او
المالك كلي المستحق او الكلي كما يملك ملكا بملك وجوه اولها اظهرها لا انتفاء ولو لزم المالك بالشركة ولزم الجزء على المالك
في الجميع الحلي وفي العطف بعد بطلان احتمال الاشاعة والاستقلال بالبداهة وعلى الاول لا يحوز الا على حمل اللام على الاستحقاق
لو قلنا انه فيها لانها الاشاعة فاسهم ثم سائر الصدقات للتصرف الا في الفقراء والمساكين دون سائر الاصناف للاصل
وظهور لفظ التصدق باللفظ او بمجهول المالك مثلا في اعطاء الفقراء والمساكين ولفظ الصدقات في الاية الكريمة
وان كان عاما لكن يمكن منع انصرافه الى غير الزكوة لانصراف الصدقة عليهم الى غير الزكوة بل في انصراف الصدقة الى زكوة
الفطرة مع اطلاق الزكوة عليها ولو جاز اتباعا لانا مل فكيف ما عدا الزكوة **قوله** سبعة وعدهم سبعة مبني على كون الفقير

ولان حمله الدافع كما انه لو دفعها الا على الوجه الشرعي كان اعطاها لمستحق [illegible] من غير دعوى الفقر قاصرا ام مقصرا [illegible]
[illegible] الا ان يصادف عمل الدافع بان يتبين فقره ولو اعطاها من يعتقد غناه او يجهل حاله ثم تبين فقره اجزا مع حصول
قصد القربة بالجهل بالمسألة او الاغفال ولو اعطاها من يدعي الفقر او يعتقد فقره او ثبت بالشهود فقره ثم تبين
غناه وتعذر استرداد العين والمثل او القيمة ففي ضمانه مطلقا او عدمه كذلك او الاجزاء مع الاجتهاد لا بدونه او
اقوال [illegible] اظهرها اوسطها لان الامر الشرعي كما تبين بدعوى الفقر يقتضي الاجزاء ولم نجد مفصلا من تلك الجهة
ولان الدفع الشرعي لا يستعقب ضمانا [illegible] بالايجاب الشرعي اذ لا يجوز له ترك الاعطاء بمن ادعى الفقر وليس عنده
من المخالف [illegible] مع ان الايجاب [illegible] المالك مع ان [illegible] الشارع في باب الزكاة [illegible] مع المالك [illegible]
[illegible] في [illegible] والاخراج [illegible] في تعيين من الزكاة وفي الدفع من العين او القيمة وهكذا [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] بعدم الاجزاء مع [illegible] القاعدة المذكورة والقول المشهور [illegible]
على صورة بقاء العين [illegible] او على الزكاة المعزولة [illegible] القواعد [illegible] عدم الفرق بين المعزول [illegible]
في عدم ضمان الدافع عند تعذر الارتجاع [illegible] الوجه الشرعي [illegible]
[illegible] عدم التفصيل من هذه الجهة [illegible] المعزول [illegible] في عدم ضمان الدافع [illegible]
[illegible] المالك الزكاة من جملة العين الشائعة التي تعلقت بها الزكاة من دون العزل [illegible]
هذه الصورة الاخيرة التي [illegible] الارتجاع مطلقا [illegible] على الوجه الشرعي ثم هذا كله اذا كان الدافع غير الامام
او نائبه بان يدفعها المالك [illegible] او بوكيله [illegible] المالك الى الامام او نائبه [illegible] الامام او نائبه [illegible]
عدم الفقر وتعذر الارتجاع [illegible] بغير خلاف [illegible] وكيل المالك [illegible] الفقر او الى [illegible]
[illegible] بالبينة الشرعية ثم تبين عدم [illegible] وتعذر الارتجاع [illegible] الوكيل بضمان الموكل [illegible] بمقتضى الوكالة
الا ان يكون بالمدفوع [illegible] المال [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] فقره
ثم تبين [illegible] الارتجاع [illegible] القاعدة ضمان الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المدفوع اليه الدافع [illegible] حصول الصدقة لكن ادعى المالك انه زكاة
[illegible] الارتجاع وادعى المدفوع اليه [illegible] بعنوان الصدقة المندوبة [illegible] الى [illegible]
الرجوع فالقول المدفوع اليه بيمينه [illegible] التفصيل [illegible] في [illegible]
[illegible] المدفوع اليه [illegible] المالك [illegible] على الرجوع فالقول
قول المالك بيمينه [illegible] حصول [illegible] المدفوع اليه [illegible]
قول المالك [illegible] الصورة [illegible] من باب [illegible] البينة في الصورة الاولى [illegible] في الصورة الثانية **قوله**
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير [illegible] ولا ضمان على المالك مع
تعذر الارتجاع [illegible] الوجه الشرعي [illegible] المتقدمة [illegible] الكلام [illegible] في [illegible]
الفقر [illegible] الى [illegible] المتقدمة **قوله** والعاملون [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الساعي [illegible] والقاسم والكاتب [illegible] العامل [illegible] على [illegible] الزكاة
[illegible] المال [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الفقر [illegible] باب [illegible] العامل [illegible] باب الاستحقاق [illegible]

[illegible] حكم سائر الاصناف من حيث البسط على منهم او على افرادهم وجوبا ام ندبا من باب الاولى والمعارضة على الواجب [illegible]
[illegible] البسط على افرادهم بحسب العدالة [illegible] جواز اعطاء [illegible] لو كان عاملا [illegible] استحقاق
[illegible] من العطف [illegible] الكريمة المقتضي للتسوية [illegible] من التعلق على وصف [illegible]
كثرة العمل [illegible] والفرق بينهما [illegible] الفقر [illegible] اعطاء الفقير [illegible] كثرة الفقر [illegible]
ومن الاصول [illegible] الفقر [illegible] المؤلفة [illegible] ترجيح بعض العاملين على [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الامام [illegible] ويشترط في استحقاق العامل ان يكون الولي باذن الحاكم بلا خلاف [illegible]
ولو صرح الناصب المنصوب [illegible] عامل [illegible] كان وذلك العامل منصوب [illegible] الناصب الاول [illegible] في السهم وكذا لو كان متعلق
على المنصوب الاول [illegible] فعلى [illegible] متعلق [illegible] لم يكن الثاني [illegible]
وكان العامل [illegible] كان [illegible] من العامل الاول الناصب [illegible]
من سهم نفسه [illegible] العامل الذي [illegible] سهم العاملين هو المنصوب [illegible] الفقراء [illegible]
استحق السهم [illegible] الاسم [illegible] الاول [illegible]
من الزكاة [illegible] المنصوب عليهم [illegible] زكاة اخرى [illegible]
[illegible] الفقر [illegible] الفقر كان [illegible] السهم
من الزكاة [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]
قوله ويجب ان يستكمل منهم اربع صفات التكليف والايمان [illegible] العدالة والفقه [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] الى الاصل وعدم [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] العامل
بالنسبة [illegible] ولا يشترط [illegible] التنصيب [illegible] تحقق
[illegible] المنقدمة [illegible] الولي [illegible] السهم [illegible] الاستحقاق [illegible] الوم [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] العدل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] يستحق السهم مع [illegible] الاسم
الا ان [illegible] باشتراط العدالة في مستحق الزكاة من حيث هو [illegible] العاملين [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] في [illegible] الامام من بيت المال
او من الزكاة **قوله** [illegible] الحرية [illegible] الزكاة [illegible]
العبد [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible]
والعبد [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] واما المكاتب
[illegible] كاتب [illegible] **قوله** والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن
مدة مقدرة [illegible] الامام [illegible] جزاء [illegible] الحل
[illegible] المال [illegible] في قسم الزكاة [illegible] من احكام الاجارة
او الجعالة او الصلح او غيرها **قوله** والمؤلفة [illegible] الكفار الذين يستمالون الى الجهاد [illegible]

من النصوص [illegible] [illegible] هذا القسم الذي ذكره [illegible] لعدم وجوب البسط على الافراد [illegible]
بل بعدم وجوب البسط على الاصناف [illegible] في [illegible] هذا السهم [illegible]
في [illegible] الاستيلال [illegible] بن [illegible]
[illegible] المسلمين على الجهاد [illegible] الفرق [illegible]
القسم [illegible] عليه [illegible] الاسلام [illegible]
السهم [illegible] عليهم [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] **قوله** وفي الرقاب [illegible]
ذكر [illegible] الاربعة السابقة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
المالك [illegible] ابن السبيل [illegible] العبد
[illegible] الرقبة [illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الرقاب مجازا [illegible] **قوله** [illegible] المكاتبون [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] **قوله** والعبد الذي تحت الشدة
[illegible] **قوله** والعبد [illegible] الشدة [illegible]
على المستحق [illegible] مع عموم الكتاب [illegible] من [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الالف الدرهم [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] جواز الاعتاق من الزكاة مطلقا
[illegible] المعتق مكاتبا [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] المتقدمة في المكاتب [illegible]
[illegible] في الحاكم بعدم الجواز [illegible]
مع وجود مستحق [illegible] العبد الذي [illegible] الشدة [illegible] امكان [illegible]
[illegible] وجوب البسط [illegible] الزكاة في مصرف واحد [illegible]
واما المؤلف المذكور [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] من الزكاة [illegible]
الرقاب [illegible] هذا الاعطاء [illegible] من باب الرخصة مع ان تلك النصوص [illegible]
في مقام تفسير الرقاب المذكور في الاية الشريفة [illegible] تقسيم الاصناف في الاية الى ثمانية [illegible]
[illegible] من باب الرخصة [illegible]
للفقراء من [illegible] العبد [illegible] سهم الرقاب [illegible]

[illegible] الكل ان كون الاصناف [illegible] ظاهر الكتاب وفتاوى الاصحاب [illegible]
الامر [illegible] النصوص [illegible] الزكاة
انما هو لاجل عدم وجوب البسط [illegible] الجمع في صنف واحد [illegible] النصوص [illegible]
هذا السهم مستقلا [illegible] في مقام تفسير الاية [illegible] شراء العبد بمال الزكاة [illegible]
[illegible] سهم الرقاب [illegible] النصوص [illegible] التعليل [illegible]
الزكاة للفقراء [illegible] النصوص [illegible] الرقاب [illegible]
مع [illegible] الزكاة [illegible] بالفقراء [illegible] من اهل الزكاة **قوله**
[illegible] وجبت عليه كفارة [illegible]
العتق من خصال الكفارة [illegible] الرقاب الواردة في الكتاب [illegible]
[illegible] المعقل [illegible]
الرقبة [illegible] **قوله** والمكاتب
انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] في كتابته [illegible]
وان كان [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الاعطاء على
حلول النجم [illegible] **قوله** ولو صرفه في غيره [illegible]
[illegible] سهم الرقاب
في مال الكتابة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك كان مامورا بالدفع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] السيد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] صرف الزكاة في الاصناف [illegible] الكتابة **قوله** ولو دفع
اليه من سهم الفقراء [illegible] الفقراء [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] المكاتب بالقبض [illegible] **قوله** ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل [illegible] البينة او يحلف [illegible]
[illegible] ادعى العبد الكتابة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] المالك [illegible]
الاصحاب [illegible] الكتابة [illegible]
من [illegible] البينة [illegible] الواحد
من سهم الرقاب [illegible] عبد مملوك جاز دفع المال اليه [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] المالك [illegible] فيكون [illegible]

بوكالة وبشرط العتق بالصيغة بعد الابتياع ولا يكفي مجرد الابتياع للاصل والخصوص السنة المطلق في العبد تحت الشدة
وامرها سهل ولا يجب تتبع الاشد كما لا يجب تتبع الافقر نعم رعاية الاشد اولى واذا اشترى عبد للعتق فهل يحتاج الى
نية الزكوة حين الشراء او حين العتق او كليهما او يتخير وجوه اظهرها الثاني لكن الضمان يرتفع عنه بالشراء وان تلف
العبد بعد شرائه وقبل عتقه بغير تفريط وتأخير لان الامر بالشراء كالامر بالعزل **قوله** والغارمون وهم الذين علتهم
الديون في غير معصية فلو كانت معصية لم يقض عنه الغرم لغير يطلق على الدين ... مطلقا او ... الغارمين ثابت
بالكتاب والسنة والاجماع ثم الغارم اما يعلم ان غرمه للطاعة اي ما عدا الحرام وان كان مكروها او للمعصية او شك
وعلى الاول ان كان قادرا على ادائه وبه دعا نفقة سنته تدريجا فعلية لم يعط من سهم الغارمين للاصل وظهور
الاجماع وان تشريع الزكوة لرفع الحاجة وسد الخلة لا الدفع الى من يملك كونه على الوفاء بحيث صدق الغارم بل المدار على
العجز فلا يعول باطلاق الاية مع ظهور النصوص ... المديون الكسوب الوافي كسبه بدينه عند
حلول اجله هو نفقته سنته مثلا لعدم العجز ام لا اخذ الزكوة من سهم الغارمين لان الكسب لا يمنع ايفاه بما يتحقق
على الاداء بالفعل والحال ان الدين وان كان مؤجلا يجوز دفعه الان لكونه لا جل طرف المطالبة لا طرف اشتغال
الذمة ولكن وجوب القبول على الدائن لكون الاجل لمجرد مصلحة المديون فيكون بمنزلة ابراء حقه ولا يشترط في الابراء
رضاء المبرء او عدم وجوب القبول لكونه حقا لهما لتعلق غرض الدائن بالتأجيل ايضا فاسد اخرى وكيف كان
الدين المؤجل من حيث يجب عليه استطاعة المديون للحج واحتسابه من مؤنة السنة في الخمس مطلقا او في الجملة
وجهان اظهرهما الاول وان لم يكن قادرا على الاداء والنفقة اصلا اخذ من سهم الغارمين لقضاء دينه لا لانه
كالاخذ من سهم الفقراء وان زاد على حاجته سنته وان كان قادرا على نفقة سنته لا اداء دينه بحيث يصير بعد الاداء
فقيرا فهل له من اجل الصرف السنة في منعه من سهم الغارمين فيدفع ما يصلح الى ديانه ... على الله سبحانه ولا يمنع عنه
لصدق العجز عن اداء الدين عرفا مع عموم الاية الشريفة وجعل الغارم قسيما للفقير مع انتفاء الفائدة في امر بلا دليل
دينه وصيرورته فقيرا فيأخذ من سهم الفقراء مع امكان دعوى صدق الفقير على مثل هذا الشخص العاجز عن اداء دينه
وان كان مالكا لقوت سنته وجهان اقواهما الاخير على الثاني لا يدفع اليه من سهم الغارمين جميع الصور المتقدمة
مع الطاعة للنصوص وظهور الاجماع المخصص لعموم الاية الشريفة من غير فرق بين ما لو تاب ام لا على الاصح للاطلاق
ولو كان هذا الغارم فقيرا جاز اعطاؤه من سهم الفقراء مع تحقق شرائطه وان حصل فقره من هذا الدين ثم المدار في
المعصية في نفس الامر كما لو اقترض ما ... حلالا واستحق وان كان معصية في الواقع الا اذا كان مقصرا والمدار على
لا المقصد فلو استدان للمعصية ثم صرفه في الطاعة استحق وبالعكس لم يستحق الظاهر النصوص المعلقة بالانفاق على
على الطاعة والمعصية ولو صرف بعض ما استدانه في الطاعة وبعضه في المعصية اعطى مقدار ما صرفه في الطاعة ولو صرف
في شيء هو حرام من جهة وطاعة من اخرى لم يعط تغليبا لجانب الحرام متى اجتمع مع الحلال ولو استدانه وتلف قبل الانفاق
اتبع قصده فلو قصد الطاعة فقط اعطي او المعصية كذلك لم يعط او قصد احدهما اشتغاله لا بعينه وكان كل منهما
على مستقبل للاستدانة ثم حيث لو انفرد واحد منهما حصلت الاستدانة اتبع الداعي على الاستدانة والمحرك عليها ولو استدانه
من غير قصد الطاعة والمعصية او كان مترددا اعطى العموم **قوله** ثم لو تاب صرفت اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو
التقييد بالتوبة للاخذ من سهم الفقراء لعله لاشتراط العدالة وفيه بعد تسليم اشتراطها ان التوبة لا تلازم العدالة الا ان يعرف
في المعصية لا بالالتزام الفسق **قوله** ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه المنع عن الشيخ في بعض كتبه وابن حمزة استنادا

قاصرة دلالة وان الانفاق في الطاعة شرط الاستحقاق كما هو ظاهر النصوص والاصحاب والشك في الشرط يوجب الشك في
في المشروط نعم لو كان الانفاق في المعصية مانعا لا الانفاق في الطاعة شرطا احتمل الجواز للشك في تحقق المانع ولم يكن ذلك
للموضوع وتبيان الشرط مسلم لكنه معلوم الوجود لا مشكوك لان الاصل في فعل المسلم الصحة الواقعية او ترتيب اثار
الواقع عليه فيحكم شرعا بانه انفقه في الطاعة نعم لو كان المقام مقام الدعوى كما لو ادعى المسلم الوصاية او الوكالة
او كان دعواه موجبا للحق واجب بل من هذا القبيل الواجب من وجوب شيء على الغير او كان دعواه موجبا للسقوط واجب
عن الغير كما لو ادعى الفقر لاخذ الزكوة لم يسمع قوله من باب الحمل على الصحة الا اذا قام عليه دليل وانما يحمل على
الصحة في فعل نفسه سواء وجب عليه فيما لم يكن بحكم في مسألة دعوى الفقر وما نحن فيه دعوى انفاق الدين في الطاعة
مما يتعلق بنفسه فيسمع مضافا الى ان مصارف الزكوة مبنية على التوسعة في دفع الزكوة على العبادة فالجواز اشبه كما عن الشيخ
في حلو الحلي وابن المتاخرين سيما اذا ادعى المديون انفاقه في الطاعة وان كان الاول احوط والظن بهذا الشك ولو
ادعى المديون انفاقه في المعصية نفذ اقراره فيمنع عنها ولو جهل المديون فيما انفقه لم يمنع بل يحمل على الصحة بل يحمل
فعل نفسه على الصحة ولو كان عليه دينان انفق احدهما في الطاعة والاخر في المعصية واشتبها لم تصرف الزكوة في
شيء منهما الا مع التعيين بالنية وفي سماع قول المديون في التعيين وجهان ثم كل ما مر انما هو في الغارم لمصلحة نفسه واما
الغارم لمصلحة ذات البين كرفع تشاجر الفريقين اطفاء للنائرة الفتنة او لاداء دية مجهول القاتل احياء للنار والفتنة
ونحو ذلك يجوز دفع سهم الغارم اليه وان كان غنيا وقادرا على نفقته واداء دينه للعموم الكتاب وتصريح الاصحاب
النص الوارد في ابواب خلافه لا يشترط في اداء دينه هنا من الزكوة لو مات تصور ترك تركة عنه ثم هذا الغرم تارة يحصل بالضمان
وصور فيما اذا الضامن والمضمون عنه اما موسران او معسران او مختلفان ثم الضمان اما بالاذن ام لا
لا اشكال في جواز اعطاء هذا السهم له اذا كان بغير الاذن في صور الاربعة ولا في جوازه اذا كان بالاذن وبعدالة المضمون
عنه لانه وان كان يصدق عليه انه غارم لاصلاح ذات البين لكن ظاهر الادلة والاصحاب ان اعطاء من هذا السهم ..
انما هو لاجل حث ... واذا كان له سبيل بالاخذ من المضمون عنه الموسر فلا ضرورة ثم لو تعذر الاخذ من المضمون عنه لمانع
شرعي او غيره اعطاه وجاز اعطاؤه لرفع خسارته **قوله** ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه بل لا خلاف
اجده مع النصوص وظاهر المقاصة ان يملك الفقير ثم يأخذه عوضا من دينه وهو المطابق للمحكي عن الشهيد الثاني
من انه احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه لكن ظاهر المتن ولعله مذهب الاكثر ان المراد بها هنا
القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين على وجه الزكوة من غير ان ينوي انه اخذت هذه العين او ذلك الدين في
ملك الفقير ثم اتاه منه بما عنده من الزكوة وهو ظاهر الاخبار الواردة في جملة من النصوص والاصح جواز القضاء
للموثق بل لما كان الحق لما جاز دفع القيمة وكفاية الشمول القبض وصدق القبض بمجرد الثبوت في الذمة ... ذلك الدين
الثابت في الذمة الفقير جعله زكوة يجوز ذلك يصدق انه ادى زكوته واستوفى دينه بلا احتياج الى القبض المقاصة بعد
ذلك بل على هذه القاعدة يجري الحكم في جميع الحقوق الثابتة في الذمة فيقع كل مقام يكون في ذمة شخص شيء من الحقوق
مما هو من ظالم او مجهول المالك الذي المقر الملتقط ونحو ذلك مما ثابت في الذمة او كان الدافع منحصرا في الخمس
الدين والغير يجوز ان يحتسبه على الشخص المديون لصدق الوفاء والخلاص عرفا ... من عليه خمس وله دين على
السيد ان يكون ما في ذمة السيد بدلا من الدين ما للمالك من الحق ولا احتياج من هذا الطلب الظاهر بل ان
باب الذمم اوسع من الاعيان فان ملك الذمم جوازا وان كان له في المقام حجة عليك لكن نظر ان وجوب البقاء الحق

ونحوه من الحقوق الى اهله وارد خالها في ملكه حتى يتعين المالك لها او يقع المقاصة ولا جل وجود جهة التمليك تفترق باب
المقاصة مع الميت الغارم على خصوص باب الزكوة لعدم انتقال المال في ملك المال فلا يتعدى في سائر الحقوق الى الميت
وثبوت المقاصة والاحتساب للميت في الزكوة اما للدليل الخاص او لاجل ان سهم الغارم مجرد مصرف لا تمليك فيختص
فيه جهة الابراء وهل كل ذلك على طريقنا واما على طريقة الشهيد من المقاصة ففي التعدي من الزكوة الى سائر الحقوق اشكال
قوله وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص بلا خلاف فيهما مضافا الى النصوص ثم لما كان سهم الغارم
لاجل المصرف الخاص من غير حصول تمليك فالامر واضح سواء كان المالك هو نفس الدائن او المالك هو الديان فيجب
عليه مقاصة على نحو الاحتساب المتقدم لصدق الصرف في الجهة واما سائر الحقوق المحتاجة الى التمليك فلا يتعدى فيها
الى الميت فلا يجب عليه ولا يقضى عنه كما اشرنا ثم الغني المديون لاصلاح ذات البين كالفقير المديون يقضى عنه ويقاص حيا
ميتا او يقاص حيا وميتا وهل يشترط في قضاء دين الميت خصوص تركته منه ام لا وجهان اظهرهما واحوطهما
الاول للنص الا اذا كان دينه لاصلاح ذات البين كما مر او تعذر الاداء من التركة لتلفها او لعدم امكان اثبات الدين
شرعا **قوله** وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا بلا خلاف يظهر للعموم وخصوص الصحيح
في الاب الميت والموثق في الاب الحي والمجرد ... وكما يجوز القضاء عنه يجوز المقاصة منه حيا وميتا كل ذلك اذا لم يكن استدانه
لنفقته او كان لذلك ولكن كان ممن يجب نفقته لسد الخلل والمواساة لا من باب الضمان لانه اذا انقضى زمانها انتفى
وجوبها ونحو اهيا ... الباب انه لم يحرم عليه بترك الانفاق فيصرف الزكوة في دينه حيا وميتا ... الثابع لا ويطلم
بالملفوظ واما اذا كان استدانه لنفقته وكان الانفاق من باب الضمان كالزوجة فتكون الانفاق عليها من باب
المعاوضة لانها طالبة ولو بعد سنين فيقع جواز دفعه منها للعموم ام لا يدفع ذلك في هذا الدين ولا يقاص لاداء اللازم
في الحقيقة على المنفق ولا يجزي دفع الزكوة في دين نفسه وجهان اظهرهما الاول لانه لا يعد في ... الزوجة لو كان دينها
عليها المطالبة بالنفقة المتقادمة يعد في الشرع وان برئت ذمتها من الدين فلم يصرف الزكوة على نفسه نعم لو كان الاستدانة
على ذمة الزوج بوكالة او اذن شرعية كان المديون هو الزوج فلا يدفع في هذا الدين ولا يقاص **قوله** ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه لما مر في المكاتب الذي صرف ما دفع اليه من سهم
الرقاب في غير مال الكتابة **قوله** ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد عن التصديق
والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه اذا كان الغرم لاصلاح ذات البين لم يسمع قول مدعيه الا بالبينة قولا واحدا كما
قيل واذا كان لمصلحة نفسه فمقتضى الاصل لمفهوم عدم قبول قوله الا مع العلم بصدقه او البينة الشرعية صدقه الغريم ام كذبه
ام سكت والحكم بقبوله ان كان للحمل على الصحة فقد مر ان مثل هذا ليس محلا له او لاجل ثبوت الدين عليه بمجرد اقراره
وان كان كذلك في الواقع ففيه ان الاقرار ليس من اسباب الضمان بل بالاقرار يحكم عليه بالاداء لانه يصير مشغول الذمة
بمجرد الاقرار ومن المعلوم ان الاقرار يسمع في حق نفسه لا في حق غيره فكيف يحكم بمجرد اقراره بنية ... زكوته او لاجل النص
القطع الوارد في صوم ودعوى الفقر والدين دعوى من الحسن بن علي عليهما السلام فضعيف لانه ضعيف لا جابر هنا بالاحوط
عدم السماع الا بالبينة **قوله** وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد **قوله** وفي سبيل الله ... الكتاب والسنة والاجماع وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه وهو عن الشيخ في حلو والحلي وسائر
المتاخرين وهو المشهور وعليه الاجماع عن ابن زهرة لعموم الكتاب والمرسل المجبر بقول الاصحاب واخبار اخر وفيها الصحيح وغيره مما يقتضي
جواز صرف الزكوة في الحج ولم يجد مفصلا يجوز صرفه في كل قربة بل ظاهر جميع المصادر ... عليها ما ... فيها بالنية

فلا يجزئ للمدفوع اليه اسلام ولا ايمان ولا عدالة ولا فقر ولا تجوز ذلك يحسن بعضه الى القائم بالدفع شرعا من الناس جميعا منهم الشيخ في
تخصيصه بالجهاد وليس لهم الا بعض النصوص الوارد في الوصية باخراج مال الوصي في سبيل الله فيه لكنه الحسن الا انه مع احتمال التقية
فلن القول به من اكثر العامة منهم ابو حنيفة ثم في اشتراط الفقر في الاخذ كما عن الشهيد الثاني ام لا حاجة فيصرف هذا السهم في كل قربة
لا يمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان مالكا لمؤنة السنة لا يشترط معنى منها اللزوم يجوز بدلا هذا السهم في كل ما يحصل
به التقرب ولو كان المبذول الغني لتمكنه من الاداء حصول التقرب وقرب سد الخلة حكم الاخيرين وهما الوصايا وجوه
الاحوط الثاني يجوز بغير اشكال او احوط منه الاول ثم المراد من سبيل الله مطلق ما يتقرب به الى الله سواء كان مستحبا اصليا ام
بالعرض وسواء ثبت استحبابه بدليل التسامح ام غيره وعلى الرابع للاخير اخلط منه وان كان مبنى القاعدة لكنه يتجه **قوله** سبيل الله
والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما عن ... مع عموم الكتاب وخصوص النبوي
وان ما يأخذه من الزكوة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر في اعطائه وصف اخر والغازي انما يعطى كفايته على حسب حاله فيدفع اليه ما يشترى
به السلاح والحمولة ان احتاج اليها والفرس ان كان فارسا ولو يختلف ذلك باختلاف حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة
وبعدها وضابطه حصول الكفاية بالنسبة الى ذلك الغازي عرفا **قوله** واذا غزى لم يرتجع منه فلا يرتجع منه شيء مع
الغزو فضلا من العلل او كان عن كره لان المدفوع اليه كالاجرة وذلك بالولي المستأجر عليه ولان ما وصل اليه كان بقدر كفايته
وانما فضل منه بما يضيق على نفسه فلا يرتجع منه وكذا لا فرق فيما ذكر بين انقلاب العين وتلفه واذا ادخرها اضاعه وانفق
من مال الزكوة يرتجع لبقي مع الغزو **قوله** وان لم يغز استعيد كما انها اخذت لصرفها في الغزو فلم يحصل وكذا لو رجع الى الغزو
ثم رجع من الطريق **قوله** واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح اما على تمام جزية
دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر واما على القول باختصاصه بالجهاد فيتبع سقوطه او حفظه الى ان يمكن صرفه فيه على
القول بعدم وجوب البسط لا اشكال **قوله** وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقيد
انما يجب الجهاد في الغيبة اذا دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعوة الى الاسلام **قوله** وكذا
يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة الاصح عدم سقوط المؤلفة في الغيبة لامكان الاحتياج الى التأليف مع وجوب الجهاد
في زمن الغيبة واما سهم السعاة فلم ينص على ما يقتضي سقوطه والحال هذه مع عموم الكتاب ومن ثم منع الشهيد كما حكي
في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم فالاظهر عدم السقوط مع هذا الفرض **قوله** وابن السبيل بالكتاب والسنة والاجماع
قوله وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده الظهور المعتبر فيه انما هو حكمه الاداء في الاسم عدم ثبوت نقل عن اللغة
ثم بحسب اللغة كان لكل من هو في الطريق لكن المتبادر من الاضافة بل من الاطلاق انما هو الملازم للطريق بحيث انه
مثل المتولد من الطريق في المقام ليس بحقيقة الشائبة بل المراد بهذا التركيب وهو المتعارف المرادف للمسافر بعد الانتهاء
الاول اليه كما عن ابن الجنيد المخالفة لظاهر اللفظ وللمرسل المجبر بالقول مع انه نادر ولا من بلغ حد المسافة الشرعية
او قصدها بل المسافر عرفا الى المتلبس بالسفر العرفي ولو كان ... او متردد بعد الثلاثين ثم يشترط تجاوز حد الترخص
عن توابع البلد من الاماكن التي تنسب اليها اهل البلد كثيرا واما عده فيجوز دفع الزكوة اليه ولو دخل في تلك التوابع
واما المخالفة حكم الابتداء فلا سنة لاجل الاستصحاب واما الانتهاء ولو لم يجر الاستصحاب باوعاء انقلاب الاسم
بالدخول في التوابع الا ان الظاهر من النص والفتوى جواز دفع الكفاية اليه الى بلده ولو شك في تحقق الموضوع لم يدفع
اليه من هذا السهم لاصل الاشتغال ولا يشترط فقره في بلده لظاهر قولهم وان كان غنيا في بلده ثم في صورة كونه غنيا
في بلده لا يعتبر فقره لان مجرد عدم قدرته الفعلية على التصرف في ماله ربما اوليا ... لا يصيره فقيرا حتى يجوز دفع سهم الفقراء اليه ثم انه

لا عبرة بغناه بكونه غنيا في حضره بلده بل لو كان له مال في بلاد اخر يكون غنيا لا يدفع اليه من سهم الفقراء ولو ادعى الحاجه سمع قوله
ولا يلزم [illegible] فيأتي الوجه ثم اذا كان تائبا على الاسلام لا يعطى من هذا السهم [illegible] ولذا يجب الحج على القادر
على بيع ماله ثم يشترط المقام عدم كون البيع موجبا [illegible] او العسر فلو حصل له من يقرضه
من المال ما يدخل عليه [illegible] بطلب منه او لا [illegible] بالنقد [illegible] فان كان [illegible]
حين لا تحل عادة او فيه اهانة لم يمنع من اخذ الزكوة والا منع وكذا لو حصل [illegible] فلم يقبل لم يخرج عن
الاستحقاق والظاهر انه لا يجوز اعطاؤهم زايدا على حاجتهم ولو اعطي ثم [illegible] لم يكفه ارتجع مع البقاء لا مع التلف
بغير تفريط كما ياخذه من حاجته بعد وصوله الى بلده لانه من باب الصرف لا التمليك ثم المعتبر ملاحظة حال ابن السبيل
ضعة وشرفا [illegible] بالغربة [illegible] حاجته في الاقامة في الغربة واما الزايد عليه فمحل
اشكال ولو كان ابن السبيل فقيرا في بلده لم يشترط في دفع سهم ابن السبيل اليه عجزه من الاستدانة ولا عن بيع ماله للعموم
قوله وكذا الضيف [illegible] لا بعد ان المدار على صدق ابن السبيل لا الضيافة [illegible] واذا
كان مصداقا لابن السبيل [illegible] يصرف اليه سهم ابن السبيل والفرق بينهما [illegible]
ابن السبيل وينوي الزكوة [illegible] التعيين للزكوة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] على الاثم مع [illegible] الكلام من حيث سفر المعصية [illegible] الغارم [illegible] المعصية
هو الفصل على التفصيل المتقدم وكونه راكبا على الدابة المغصوبة لا دخل [illegible] الا اذا كان سفره
لاجل الركوب على المغصوب ثم انه يكفي اباحة السفر [illegible] الجنيد لاشتراط كونه طاعة وهو مقتضى المرسلة الا ان
ارسالها واعراض الاصحاب عنها اوجب [illegible] الاية الشريفة [illegible] الطاعة على ما قابل المعصية
[illegible] شيوع هذا الاستعمال واما التاويل بارجاع [illegible] المباح الى الطاعة فهو بعيد عن مذهب ابن الجنيد ثم
[illegible] المستحقين [illegible] يشترط في الدفع تعيين الجهة وان المدفوع من اي سهم [illegible] ولو دفع من سهم
فظهر خلافه كما لو دفع من سهم ابن السبيل [illegible] ان الاخذ ليس بابن السبيل استرجع وان كان الاخذ فقيرا او من ساير
الاصناف [illegible] ولا ان يجعله من السهم الاخر الذي يتصف به الاخذ [illegible]
[illegible] ضعف ما اشار اليه [illegible] **قوله** القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول
الايمان فلا يعطى كافر باجماع العلماء كافة الا [illegible] **قوله** ولا معتقد لغير الحق من ساير فرق
الاسلام غير الاثني عشرية بالاجماع [illegible] الايمان بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التسمية بالمؤمن [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] من الزكوة [illegible]
[illegible] **قوله**
ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف اي المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق

وهذا القول

وهذا القول من الشيخ في [illegible] من النصوص لكنها [illegible] المنع [illegible] الصحيح عن الزكوة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] النصوص بالشهرة
العظيمة والاجماع [illegible] والموافقة للروايات الكثيرة المصرحة بان الزكوة لاهل الولاية [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الزكوة [illegible]
الى المستضعف [illegible] الولاية
[illegible] ان الله عز وجل [illegible]
[illegible] بالمستضعف [illegible]
قوله ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم [illegible] الزكوة [illegible] سهم الفقراء والا
سهم سبيل الله [illegible] المصالح [illegible] طفل [illegible]
[illegible] باطفال غيرهم [illegible] من المخالف [illegible] في عدم جواز الدفع الى ولد المخالفين [illegible]
[illegible] المركب من المخالف والمؤمن [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الكفر والخلاف [illegible] في تحقق المانع [illegible]
بالاصل [illegible] من المخالفين [illegible] الولد [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] في الشرط [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] في تحقق الشرط [illegible] الولادة
[illegible] الزكوة [illegible] البلوغ [illegible] مع الايمان [illegible] في استحقاق الزكوة
[illegible] المؤمن الفاسق [illegible] الشيعة في الفسق والعدالة [illegible]
[illegible] اطفال المؤمنين [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] اطفال المؤمنين [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الرسول [illegible]
لو كان من عدول المؤمنين [illegible] الطفل مع فقد الولي [illegible] وحكم المجنون حكم
الطفل [illegible] **قوله** ولو اعطى مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر
اعاد [illegible] من اهل نحلته [illegible] من ساير فرق
الاسلام [illegible] الاعادة اذا استبصر [illegible] الزكوة [illegible] والكفارات كالزكوة [illegible]
مؤمنا الى المؤمن ثم استبصر [illegible] الاعادة [illegible] الايمان [illegible] المؤمن من المخالف [illegible]
الباقية بعد اخراج زكوته [illegible] **قوله**
الوصف الثاني العدالة [illegible] الكباير [illegible] الصغاير وان دخل بها في حد
[illegible] اشتراط العدالة [illegible] اشتراطها [illegible] مع الكفر [illegible]
عدم اشتراطها [illegible] الفقهاء [illegible] اشتراطها [illegible]
ابن زهرة الاجماع على منع الفاسق [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكباير [illegible] الجنيد [illegible] الكباير [illegible]

[illegible] المروة [illegible] الصغاير [illegible] معظم المتاخرين عدم اشتراط شيء منها لعموم الكتاب والسنة مضافا الى
[illegible] عطاء الفاسق [illegible] الاصل والى خلو النصوص الواردة
في [illegible] الاصناف [illegible] عن [illegible] الاشتراط [illegible] مع كثرتها
[illegible] باب الزكوة
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المؤلفة
والاطفال [illegible] عدم اعتبارها [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] من سهم [illegible]
او كان [illegible] الحاكم **قوله** الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك [illegible]
ان الدافع [illegible] النفقة [illegible] الانفاق [illegible] الانفاق واجبا و
الدفع [illegible] المنفق [illegible] المالك
يجب عليه [illegible] الزكوة والانفاق [illegible] الزكوة [illegible] احد الواجبين [illegible] الدفع حقيقة
[illegible] من الزكوة [illegible] والولد والمملوك
والزوجة [illegible] الانفاق عليهما [illegible]
الابن [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] واجب النفقة [illegible]
[illegible] النفقة الواجبة [illegible]
وان كان الاخذ ممن لا يجب عليه الانفاق [illegible]
[illegible] القريب [illegible] عليه
النفقة [illegible] النفقة [illegible] لا للنفقة [illegible]
كنفقة الزوجة والمملوك [illegible] المنفق [illegible] التعليل [illegible] المانع [illegible] الانفاق
[illegible] وجوب نفقتهم عليه [illegible] الدفع
اليهم [illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
عن الدفع [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
الفقر [illegible] النفقة الواجبة من الزكوة [illegible] الطريق
ولو لم يكن [illegible] المنفق [illegible] النفقة [illegible]

بعيلة الغايبة

بعيلة الغايبة [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] المنفق [illegible] الاحوط [illegible] المنفق [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
من الانفاق [illegible] النفقة [illegible] عن الانفاق
اعطاؤهم من باب الزكوة لاجل نفقتهم [illegible] الاسراف [illegible]
[illegible] والتزويج [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] المدفوع [illegible] باصل النفقة [illegible]
النفقة [illegible] الواجبة [illegible] المدفوع [illegible]
على اصل النفقة [illegible] الفقراء [illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] النفقة الزكوة [illegible] الحقوق [illegible]
سقط وجوب الانفاق عليه من القرابة [illegible]
لنفسهم **قوله** ويجوز دفعها الى من عداهم [illegible] الاخ [illegible] ولكن لا يجب الانفاق عليه
وان كان قريبا [illegible] **قوله** ولو كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل [illegible] النفقة [illegible] من سهم الفقراء والمساكين [illegible] الدفع اليهم من غيره اذا
كان من ساير الاصناف [illegible] الشرايط [illegible] الاب [illegible]
الغارم [illegible] من سهم الرقاب [illegible] الدفع الى الاقرب [illegible] من سهم الفقراء كما
[illegible] التعليل [illegible] العامل [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] والغارم [illegible] القريب [illegible] **قوله** لكن ياخذ [illegible]
من نفقته الاصلية ما يحتاج اليه في سفره [illegible] بالنسبة الى القريب [illegible] النفقة
الواجبة وهي نفقة الحضر [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] للعموم
[illegible] المانع والزوجة الناشزة [illegible] المطيعة [illegible] على الزوج [illegible]
من النفقة [illegible] الاجماع [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible] التعليل وعدم [illegible] الزوجة [illegible]
زوجة حقيقة [illegible] النص [illegible] المنع [illegible]
عليه من زكوة وغيرها [illegible] الاحتساب [illegible]
[illegible] من الانفاق [illegible]
التعليل والخادم الذي وجب نفقته [illegible] الاخذ من [illegible]
[illegible] من الزكوة [illegible]
ويمكن [illegible] من وجبت نفقته على الغير [illegible] الزكوة من غير المنفق [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المنفق [illegible] الاحوط [illegible]

ان كان الاظهر التعميم **قوله** الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا ولو كان كذلك لم يحل له من زكوة غير هاشمي اى زكوة غير قبيله محرمة عليه
باجماع الخاصة والعامة كما عن جماعة والصحاح وغيرها بل لعله مستفيضة او متواترة ورواية ابى خديجة بالجواز محمولة على الضرورة
محمولة ولا فرق على الاصح بين سهم العاملين وغيره للصحيح المتقدم فيه **قوله** ويحل له زكوة مثله في النسب فلا يحرم زكوة
الهاشمي على الهاشمي اخبارا باجماعنا ظاهرا او محكيا عن جماعة مع ملاءمة الوثاق واستفاضة الروايات **قوله** ولو لم
يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير الهاشمي اجماعا ظاهرا او محكيا عن جمع وبعض
منظاهرا عن الموثق المعتضد بالعموم لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا
فيكون ممن تحل له الميتة وظاهر العبارة عدم تقدير الماخوذ في الضرورة بقدر ما وهو ظاهر كل من اطلق الجواز
من غير تقدير وجعله في الحج الاشهر واختاره مستدلا عليها بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما التقدير الاولى فلان
التقدير بذلك واما الثانية فلان الدال على جواز الاعطاء الى ان يحصل الكفاية لان المشار منه غير مستثنى
ومع ذلك فالموثقة المذكورة لعلها ظاهرة في تقديرها بقدر الضرورة كاكل الميتة ولذا عن الشيخ انه لا يجاوز قدر الضرورة
يقوت يوم والمطلوب ما فيهم من الموثقة اخص منه ويحل الزكوة مطلقا لمن هي هاشمي اى عتقائهم اذا لم يكونوا من بني
هاشم بلا خلاف بيننا يظهر مع النصوص بالعموم والخصوص واما الموثق الدال على ان مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم فمطروح او مأول بالكراهة او على التقية محمول وكذا حلفائهم **قوله** ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة كما عن جمع وذلك مثل مضافا الى الوثاق والنصوص المستفيضة
وعن كونه حوبا تناول الهاشمي اياها من غيره ان لم يصح النسب اليه فلا ريب في ضعفه وان شهدت له جملة من النصوص
المؤيدة باطلاق الاخبار المانعة وذلك لعدم مكافئتها الادلة المتقدمة المؤيدة بالصحيح المعتضدة بالشهرة العظيمة
وشذوذ الخلاف ومنقول الاجماع والاصح عدم الفرق في ذلك بين النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وغيرهم
في جواز تناول الهاشمي الصدقة المفروضة غير الزكوة فيه قولان اقواهما الجواز **قوله** والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة
من ولد هاشم خاصة على الاظهر المشهور بين الاصحاب ان تحريم الصدقة مختص باولاد هاشم دون المطلب والمستفيضة
الوثيقة والاستفاضة حرمتها على بني المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب بن هاشم والاصح الاول للعموم واستفادة جملة من النصوص
والموثق المتقدم الدال على خلاف وذلك مرجح بالشذوذ ومخالفة المعظم فلا تخصص به عموم الكتاب بل يطرح او يؤول **قوله**
وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب بل الحصر يقول الان من زمن النبي صلى الله عليه واله لانهم كانوا
اكثر من ذلك ثم انقرضوا بعضهم جماعة من النسابة انه لم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من اولاده
الذكور وهم عشرة الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب ثم اعلم انه من انتسب الى هاشم بالام
لا يلحق ببني هاشم فله من الزكوة كالعكس ومن جهل نسبه وجعلنا الناس كاللقيط مثلا يأخذ من الزكوة لا الخمس على احتمال
قوي للغلبة والاحوط له تجنب ما عدا زكوة الهاشمي ولو ادعى احد انه هاشمي ومنع من الزكوة لاقراره ولو ادعى انه حلال الفزع
معه قوله ولبني هاشم اخذ الزكوة الجبية ونحوها مما احتف منها والعموم التصرف في الاوقات العامة المتخذة من سهم سبيل الله
مما هو بالبر او الزم في تجنب العرف على عامة السادة كالخانات والقناطر والمساجد ونحوها ثم اعلم ان من ادعى المستحق
الحرية فلا يعطي مملوك من سهم الفقراء لانه لا يملك شيئا ويعطى من سهم سبيل الله مع رضى مولاه وتحقق شرائطه مع
عدم رضاه واضطرار العبد بمنعها حاكم الشرع اليه ولو كان مولاه عاجزا عن نفقته وكان فقيرا احدها الغنيمة دفعها اليه فلم يرد

لبني عبد المطلب

تعينها للعبد جعل دفعها اليه شرطا على المولى ولزم ذلك على الاقوى ولو وقعت حصة الى حق منهما الا ان الحر او الحرة كان
الباقي بحكم المدفوع الى العبد ولو تبعض حر انعتاقه فلم يرجح **قوله** الثالث في المتولي للاخراج وهو ثلثة المالك والانسان
والامام والعامل كان الاولى جعلهم اربعة المالك ووكيله والامام ونائبه ثم يقول تولى الزكوة للمالك بنفسه هل الاجماع
ويدل عليه النصوص ويقبل بالا الوكيل ويقبل تولي فيها لعلقته به الوكالة مرفق كفاية تكون الوكيل امينا موثوقا به وان
لم يكن عدلا للوثاق وغيرها والاولى حمل ذلك الى الامام ابتداء من غير ان يطلبها مع خلوصه ومع تقدم منازل الفقهاء المأمون
من اهل بيته هو الذي لا يوصل الى الحق الحقيقي مع مصرفها بالحيل الشرعية وذلك لان حاكم الشرع ابصر بمواقعها وعن
مواضعها والفقهاء ابعد عن العيب والحيل ووجه ذلك ولعله للاية الشريفة خذ من اموالهم صدقة فان وجوب الاخذ يستلزم وجوب
الطلب عليها المستلزم لوجوب الدفع اليه وهو ينافي رخصة المالك في التفريق بنفسه او وكيله فلا وجه للجواب بان
غايتها وجوب الدفع اليه وهو ينافي رخصة المالك مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوب قبلها كما هو مفروض المسألة
فالاصح الجواب بمعارضته الاصل والوثاق كتابا وسنة واستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه او وكيله التفرقة فيها
بل عن المنتهى الاجماع عليه مع القبول والمؤيد كما هو مفروض المسألة وعن ظاهره عدم خلاف في ذلك بين الخاصة و
العامة في اموال الباطنة وصريح عبارته وان كان هو الامام عليه السلام دون الفقيه لكنه هنا ملحق به بالاولوية وما استدل
به من عموم الادلة مضافا الى ان ذلك لو وجب لاشتهر ولاستفاض به النصوص ولجرت عليه السيرة لعموم البلوى خلافه
من حمل الاية على الندب او على زمان بسط يد الامام عليه السلام فالاصح عدم الوجوب وان كان احوط **قوله** ولو طلب
الامام وجب صرفها اليه بلا خلاف يظهر لوجوب طاعته ولحرمة مخالفته وليس في مطالبة الفقيه كمطالبة الامام في احتمال قوي سيما
غير المأمون **قوله** ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه كما عن الشيخ لانها
عبادة منهي عنها على وجهها المطلوب شرعا ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد ثم
ولعل القائل بالاجزاء نظر الى انه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه وان اثم بمخالفة الامام
عليه السلام والنهي انما تعلق بامر خارج فلا يفسد وفيه ان ايجاب دفعها الى الامام لا يجتمع مع الرخصة في عدم دفعها اليه
وحصول الاجزاء في دفعها الى الغير مستلزم للرخصة في عدم دفعها الى الامام لان المفروض انها عبادة متوقفة على الاذن ولو قيل
ان الجهة مختلفة قلنا نعم لكن الامر باخراج الزكوة لا ينصرف الى تلك الصورة فيتسلم الاصل عن المعارض فلا مع
عدم الاجزاء **قوله** وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج فله التفرقة بنفسه او وكيله والدفع الى الامام ونائبه
ولا يشترط العدالة في ولاية الاب والجد له **قوله** ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات هذا عن الشيخ
بل المشهور ويدل عليه ظاهر الكتاب وجملة من النصوص الفعلية لكون الامام اعلم بما يجب عليه وعليه فتأمل هذا البحث لا
يناسب اصولنا ولا يجب قسمتها على الغيبة للاصل وظاهر الاصحاب **قوله** ويجب دفعها اليه عند المطالبة لانه نائب عن
الامام وامره مستند الى امره ومخالفته مستقيما اذا كان الامر بالامام امرا **قوله** ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا
يكلف بينة ولا يمينا بلا خلاف يظهر بينهم وكذا يقبل دعواه عدم الحول او تلف المال ونقص النصاب ما لم يعلم كذبه
قوله ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام عليه السلام لان الولاية كالاية بنفسه بها على موضع الاذن ولو
اذن له المالك في تفريقها ولم يوجب حملها الى الامام ابتداء احتمل جوازه لان طلب الساعي قائم مقام
طلب الامام عليه السلام **قوله** واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفوق الباقي لانه احد المستحقين ثم ان كانت
الاذن مطلقة تصرف على الوجه الشرعي كيف شاء او مقيدة لم يجز التعدي ولو عين المالك وعين له الامام

خاصة لانه اولى بتامين انفسنا مع انه واجب الاطاعة على المالك ايضا ولو اطلق الامام وعين المالك جاز التفريق
عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع الى الساعي **قوله** واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها لما تقدم استحبابا وذلك وان الم ايضا المأمون سابقا او يجوز الدفع الى غير المأمون لهذا المعنى وحكمه
حكم المأمون في براءة ذمة الدافع بالدفع اليه ولو تلف بعد ذلك لكن سبب تخصيص الاستحباب بالمأمون ان
في غير المأمون تفصلة للحق وانحطاطها الى الشارع له في الدفع اليه اضرارا بالمستحقين ونقضا للحكمة التي لاجلها
شرعت الزكوة ولو شك في كون الفقيه مأمونا فالاصل اماننه **قوله** والافضل قسمتها على الاصناف واعطاء
جماعة من كل صنف لا شبهة في رجحان ذلك لما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة وانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية والتخلص
من شبهة الخلاف ولو كان من العامة كما عن ظاهر **قوله** ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها
ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف بلا خلاف كما عن جماعة بل بالاجماع الظاهر والمحكي صريحا عن بعض العبائر
مضافا الى النصوص المستفيضة بها فتصرف الاية عن ظاهرها او تحمل على احد امور اجودها انها سيقت لبيان المصرف
خاصة **قوله** ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجودين المراد بذلك تأخير الاخراج مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه
قوله ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد اذا نقل الزكوة من بلد المال الى غيره مع وجود المستحق فيه ضمن ذلك
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع من جمع وغيرهم مضافا الى الاصل وجملة من النصوص منها الصحيح عن رجل بعث اليه اخ
له زكوة ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها واخبر رجل بعث بزكوة
ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه
زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا وعليها يحمل اطلاق ما دل على نفي الضمان
كحسنة بكير وموثقة ابي بصير ثم في جواز النقل عن البلد مع وجود المستحق فيه ام تحريمه قولان المحرم انه اضر
مال الفقير والاصل عدم جواز التصرف فيه الا مما ثبت وان فيه نوع تغرير بها وتعريضا للاتلاف وخطر لعينها مع
امكان ايصالها الى اهلها وانه منافي للفورية وانه يستبعد الضمان من رخصة الشارع في النقل مع الصحيح المصرح
بانه لا يحل صدقة المهاجر للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجر والاخر المصرح بان الرسول صلى الله عليه واله كان
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي واهل الحضر في اهل الحضر وفيهم من نظم هذا الباب كما عن مكنون من
مدارك المسألة هل مضافا الى ما ادعى عن ان هذا مذهب الشيخ في مبسوطه لعله الاجماع كما هو ظاهر كونه ليس قريبا
استناده الى علمائنا ثانيا ثم اجماعا والاظهر النظر لمسائل التي ذكرناها الجواز ومعه جملة من كتبها وعن اه في الى النهد
والشيخ في بعض كتبه واختاره في اللف المعتبر طبرزه الزمان والى ابن حمزة مع الكراهة واستقر به فالاولى اقوى
للنصوص المستفيضة الوارد مبتدع الاصل بتلك النصوص والتقرير بالضمان والعموم فيها فرض تسليمها بان النقل
شرع في الاخراج فلم يكن منافيا للفورية وسائر الوجوه لا تكافئ النصوص فالاظهر الجواز مع الكراهة دفعا للشبهة وان كان
الاحوط الحرمة للمأمون مع كون الجواز مذهب ابي حنيفة كما عن جمع على القولين او تصدقها انما انه او وصلت الى الفقراء
منه على انا اجمع كما عن جمع وغيره بل عن نص الاجماع حمل صا الصدقة الا اذا لم اذ انقلها اقتصر على القريب الا ما كون الا

بوجود المستحق

بوجود المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند العامة ما يحرم النقل **قوله** ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن اما الضمان بالتأخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا اعلم فيه خلافا وقد تقدم من النصوص ما يدل عليه
واما انه لا يجوز تأخير الدفع مع التمكن فسيجيء الكلام فيه **قوله** وكذا كل من في يده مال الغير فطالبه فامتنع لا دية الضمان
بالتأخير مع عدم العذر لتحقق العدوان **قوله** او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ففرض بعد ذلك
بلا ضمان عليه بالتأخير الدفع مع الامكان وعدم العذر للصحيح المتقدم ولو نص الموصي او الدافع على ان له التراخي او دلت القرائن
انتفت الفورية الاذان لم يكن التأخير جائزا فضلا للمدفوع اليه فليعلم اذ خصيصة التأخير وبعض بالنسبة الى مال الغير فانه كا
مؤونة راجع الى الدافع ما عرفه للمدفوع له **قوله** ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر اجماعا ظاهرا او محكيا لما تقدم
وجوب تعجيل الدفع الواجب عليه فيمن يتأخر النقل **قوله** ولا ضمان عليه مع التلف بلا خلاف يظهر للاصل والاخبار
الفعل والصحيحين المتقدمين ثم الاقرب في صدق فقد المستحق في البلد عند فقد كل الاصناف مطلقا او عند فقد بعض
الاصناف بالنسبة الى سهم الصنف اذا اوجبنا البسط والا فوجب البسط في سقوط الضمان في نقل سهم الصنف المفقود
وجهان **قوله** الا ان يكون هناك تفريط فيضمن بلا خلاف اجده وهو معلوم من قواعد الامانات ولو كان المفرط
غير المالك كالمباشر لها في اثناء الطريق كان ضمان عليه **قوله** ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال
عند العلماء كافة كما حكي مضافا الى الصحيحين المتقدمين في مال الحضر والبدوي **قوله** ولو دفع العوض في بلده جاز بلا خلاف
بظهر لوصول الحق الى مستحقه وقد كان مجزيا في اخراج العين والقيمة كما مر والمراد بالعوض مثل الواجب من النصاب على احتمال ويمكن
ارادة الاعم من المثل والقيمة **قوله** ولو نقل الواجب الى بلده ضمن المراد انه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين ان
يكون الى بلد المالك او غيره لعموم الادلة وكذا سائر احكام النقل ثم اعلم ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله بالنية والا
فالذاهب من ماله كما عليه ثاني الشهيدين قال لعدم تعينه او عند عين الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف كما هو
الاظهر وهو خيرة ذلك ولا فرق على القولين بين وجود المستحق وفقده ثم لا ريب في جواز العزل مع عدم وجود المستحق بل يجب
كما في حدف جوازه مع نقل الثاني الشهيدين قال من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او من ما حكي مع الامكان و
استقرب في الدروس جواز العزل بالنية مطلقا وعليه بنى المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل
شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاما ما ينافي بلد اخر فيه جوازه احتمال تحقيقه مع وجوبهم في بلده على القول بالمنع
نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد عليه يتفرع مال الواجب
القيمة في غير بلده او المثل من غيره اشبه وفي كل من وجهي المنع في النظر بين نظر لحكم الضمان عموم ما دل على جواز العزل من
النصوص من غير تقييد بفقد المستحق بل ظهور بعضها كموثقة يونس في جوازه مع وجوده كما حكاه عن س وبسط عند
دعوى خطأ المعتبر وصريح كونه ومساواة على جواز اخراج القيمة عن الزكوة من غير تخصيص ببلد المال فيندرج غير اهل البلد
عموم الادلة فلا يمنع ان يقال ان نصوص اخراج القيمة طرحه في مقام بيان احكام اخر مضافا الى ان جوازه كونه الحكمة نفع المستحقين
امر مستنبط ليس بحجة من اصله فضلا عن ان تعارض به الادلة سيما مع قيام الاجماع كما حكى على انه في اصله نقض الزكوة اذا
نقلت مع وجود المستحق واوصلت الى الفقراء فانها تجزي كل منهم ثم انه في كل من دعوى ابتناء مسألة ضمان
الزكوة بالنقل مع وجود المستحق على جواز العزل بالنية مطلقا وعدم شبهة في اطلاق جواز نقل قدر الحق بدون النية
نظر البيّن اما الاولى فلامكان تحقق الرمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل فلا يتوقف على القول باطلاق
جواز العزل او بتوجيهه على القول بالمنع لنص مع وجود المستحق ثم انها على تقدير تسليمها انما تتم مع النظر في جواز العزل مع وجود

المستحق ثم القها على انقد به تسليمها الاجماع النظرية جواز العزل مع وجود المستحق كلان فيها عزلا باتفاق الاصحاب على جواز
حيث فرضوا الضمان في المسئلة وهو لا يتم الا على القول بجواز العزل كما ذكره واما الثانية فلان ندرة الحق المنقول مشترك
بينه وبين موجب المنع من نقلها على القول به الا ان يبنى هذا على ما اشاره سابقا **قوله** ودفع زكوة الفطرة والاصل
ان تؤدى في بلده وان كان له مال في غيره لانها تجب في الذمة المراد ببلده البلد الذي هو به سواء كان بلده ام لا
ووجه الافضلية اشعار بعض النصوص **قوله** ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه من منقول عن ذلك البلد
مع وجود المستحق فيه [illegible] ان زكوة الفطرة وان وجبت في الذمة لكنها تتعين بالعزل [illegible]
في مال غائب او حاضر ثم متى [illegible] لم يجز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن [illegible]
بلا خلاف في شي من ذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للدفع الى الامام ونائبه قوله ولو نوى بعوض استعجل جوازه الحق جوازه بشرط بقاء العين في يد المستحق ومن يقوم مقامه
لعدم خروجها عن تلك الدافع فيقصد بها النية او اشتغال ذمة الاخذ لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه عليه
كما في سائر الديون والا فلا يجوز اذ لا محل للتبرع قوله وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها
زكوة مال او فطرة الاصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين كما في سائر العبادات فلا يجوز الترديد بين عبادتين
فما زاد اذا لم يكن بينهما تجانس فلو ردد بين الخمس والزكوة مثلا لم يصح ولو علم ان عليه شيئا من عبادة مخصوصة [illegible]
اما يطلب به كما لو علم ان عليه درهما من كفارة لا يدري انها بخصوصها [illegible] الى الفقير ناويا الكفارة التي [illegible]
او يدري ان عليه زكوة لكن لا يعلم انها فطرة ام مالية مع الجهل المطلق ان كان له طريق يتخلص تعلمه كما لو كان [illegible]
ان عليه شيئا لا يدري انه خمس او زكوة او كفارة يدفعه الى حاكم [illegible] الواقع وان لم يكن طريق يتخلص لزم التكرار
مع الحصر [illegible] ولو كان [illegible] متعدد [illegible] او اختلط زكوتهم [illegible] المطلوب [illegible]
ما الكشف الواقع ولو كان عليه حق [illegible] ونحوه وجهل جنسه فان كان جهله مطلقا لا يمكن تخصيصه [illegible]
[illegible] وان دار بين محصور لزم اعطاء ما به يحصل اليقين ولو دفع شيئا من نوعين [illegible] لزم تعيين [illegible]
جنسه وجهل قدره اعطى [illegible] والاحتياط [illegible] ولو علمها وجهل [illegible] بانه مجهول المالك يدفع
الى الفقراء ولو دار بين وجهين او وجوه محصورة وامكن اعطاء [illegible] من باب مجهول المالك الى [illegible]
كان احوط قوله ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه [illegible] مع الاجماع [illegible] قوله لو قال
ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح [illegible] بل الفرق بين المسئلتين
ان الزكوة في الاولى [illegible] بسلامة المال [illegible] ولا مانع من [illegible] بخلاف
الثانية لان الترديد بين كون المدفوع زكوة او نافلة [illegible] واحد وهو كون الغائب سالما قوله ولو كان
له مالان متساويان حاضر وغائب واخرج زكوة ونواها من احدهما اجزأه لانه لا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه كما مر
قوله وكذا لو قال ان كان الغائب سالما فهذه [illegible] المسئلة السابقة [illegible] لو كان له مال حاضر وغائب [illegible]
زكوة عن احدهما صح وان ضم الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما [illegible] الغائب شرط الوقوع الزكوة [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] يكون مسئلة برأسها [illegible] عن مال الغائب ان كان سالما [illegible]
[illegible] ذلك زكوة [illegible] اشتراط الواقع في النية [illegible] قوله ولو اخرج عن
مال الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه [illegible] بشرط بقاء العين او اشتغال ذمة
القابض والا فلا محل للنية [illegible] قوله ولو نوى عن ماله [illegible]
وصوله لم يجز ولو وصل [illegible] لانه لا يجوز تعجيل الزكوة [illegible] قبل الدفع [illegible]
علم وصوله ولو انكشف [illegible] لم ينفع ذلك وكان كتقديم الزكوة قوله ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي
او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه [illegible]
من النية [illegible] انه ليس للامام ولا للساعي مطالبة المالك مرة ثانية [illegible] ان نية المالك حين
الدفع الى الساعي كافية وكذا نيتهما او نية احدهما عند الدفع الى المستحق ولو لم ينو رب المال حين الدفع الى الساعي
ولا احد منهما حين الدفع الى المستحق [illegible] اشكال وان كان [illegible] وصورة الكره ليس له مطالبة المالك بها ثانيا
والفقيه كالساعي والاحتياط بالنية حين الدفع الى المستحق سبيل النجاة قوله القسم الثاني في زكوة الفطرة

في زكوة الفطرة

نائبهما

[illegible] الخلق او في الدين او في العموم او في الكسب من الاثنين او الثلثة ولكل وجه ووجوبها ثابت بالنص والاجماع قوله
الاول التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون بلا خلاف اجده مضافا الى الاصل والنص ومنقول الاجماع [illegible]
اذا صادف وقت ابتداء الخطاب وقت الجنون قوله ولا على من اهل السؤال وهو مغمى عليه وقت ابتداء تعلق الخطاب
للاصل ومنع الخطاب [illegible] هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب قوله الثاني الحرية فلا يجب على المملوك وان قلنا انه
يملك للاصل وظهور الوفاق [illegible] الاجماعات والمستفيضة المتضمنة الوجوب بفطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل [illegible]
[illegible] مال المملوك [illegible] بان المملوك لا يملك تعدم الوجوب واضح قوله ولا على المدبر ولا على المكاتب المشروط
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء لو لم [illegible] وجوبها على المكاتب للصحيح وهو ضعيف قوله ولو تحرر منه
وجبت عليه بالنسبة [illegible] بسقوطها عن المبعض [illegible] نفسه ولا هو مملوك فيجب
زكوته على مالكه [illegible]
بكثرة النظائر [illegible] ان زكوة الحر على نفسه انما ينصرف كل منها الى الفرد الشايع
وهو غير المبعض [illegible] المعارض وان كان ما ذكره للمصنف الاحوط قوله ولو عاله المولى وجبت عليه
المملوك لان العيلولة كافية في الوجوب مطلقا كما سيجيء قوله الثالث الغنى فلا يجب على الفقير على الاظهر
الاشهر بل لم اجد فيه خلافا بين من تأخر وعن المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع الا الاسكافي فاوجب عليه
[illegible] مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة [illegible] وهو نادر وان نقل في [illegible] من كثير من اصحابنا [illegible]
[illegible] ان الفقير من اخذ الزكوة الفطرة لا فطرة عليه المعتضد بالاصل وبالشهرة العظيمة التي لا تبعد
[illegible] المخالف بل الاظهر [illegible] من انه يجب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب
[illegible] الاجماع [illegible] لو وجب عليه [illegible] البلوى [illegible] لدفع حاجة
الفقير [illegible] النصوص [illegible] الوجوب من اطلاق الكتاب والسنة
مخصوص [illegible] من النصوص [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] زكوة المال [illegible] زكوة الفطرة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الوجوب من قبل زكوة المال [illegible] من قبل الفطرة
على غيره قوله وهو من لا يملك احد النصب الزكوية [illegible] من تحل له الزكوة [illegible] لا يملك قوت سنته له ولعياله وهو
الاشبه اختلفوا في [illegible] به الغنى الموجب لزكوة الفطرة على اقوال [illegible] ان الغنى من ملك قوت سنته
له ولعياله [illegible] ملك احد النصب الزكوية [illegible] من القوت هنا المؤنة [illegible]
اشهر [illegible] ملك قوت سنة له ولعياله [illegible] الزكوة [illegible]
ما يجب فيه زكوة المال [illegible] احد النصب الزكوية [illegible] وجوب الفطرة على من ملك
نصابا وان لم يملك مؤنة السنة لعدم وجوبها على من لا يملك نصابا وان ملك مؤنة السنة [illegible] ملك النصاب
الوجوب [illegible] القول الاول [illegible] وجوب الفطرة على من ملك
نصابا [illegible] الزكوة [illegible] مؤنة السنة وان ملك
نصابا [illegible] الاصل البراءة [illegible] الزكوة المالية [illegible] عليه الفطرة [illegible] المسئلة الصحيح

قوله ولا يجب على

[illegible]

وجعل الغنى من الزكوة عليه صدقة الفطرة [illegible] الفقر من اخذ الزكوة [illegible] وضعف الاسانيد او
[illegible] بالشهرة [illegible] المحتاج الى [illegible] والاحتياج [illegible] من ملك
مؤنة السنة وان لم يملك نصابا [illegible] المسنة [illegible] زيادة كثيرة
وان لم يملك النصاب كما اشرنا اليه [illegible] القول الثاني [illegible] سوى اصل البراءة [illegible] اخراج الفطرة
المقصود قوت السنة [illegible] من اخذ الزكوة [illegible] جواز اخذ [illegible]
اشتراط ملك [illegible] زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة [illegible] المعتضد بالوفاق [illegible]
على من [illegible] قوت السنة [illegible] الفطرة على من عنده قوت السنة [illegible]
الاجماع المحكى من [illegible] المتضمنة [illegible] المعتضدة بالشهرة [illegible] من الاجماع
مضافا الى اصل البراءة [illegible] قوله ويستحب للفقير اخراجها اي اخراج الفطرة ودفعها الى المستحق عن نفسه
وعن عياله [illegible] لعدم ظهور الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط والتسامح في ادلة السنن [illegible]
فلو كان من يحل له الفطرة [illegible] قوله واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله [illegible]
[illegible] الدافع الى الاجنبي [illegible] الاجنبي [illegible]
كان ذلك احوط واولى [illegible] السنة [illegible]
وظاهر [illegible] كون العيال [illegible]
الصغير [illegible] الدليل [illegible] زكوة المالية [illegible]
[illegible] قوله ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد [illegible] كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا [illegible] الشروط وجب على
المكلف اخراجها عن نفسه وعن كل من يعوله [illegible] اجماعا ظاهرا [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] يوم الفطرة [illegible] الفطرة واجبة على كل من يعوله
[illegible] من حر او مملوك [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الولد والمملوك والزوجة وام الولد [illegible] بالنفقة والكسوة [illegible]
[illegible] وجوب الفطرة بل لابد من صدق العيلولة [illegible]
[illegible] الضيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الضيف [illegible]
الاصل [illegible] الفطرة واجبة على كل من يعوله [illegible] العيلولة [illegible] الاصل عدم وجوب
الفطرة على الضيف الا مع العيلولة [illegible] الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخراج عن الضيف [illegible]
[illegible] وجوب الفطرة عن نفسه [illegible] العيلولة [illegible]

ام مباحا ام مرجوحا

ام مباحا ام مرجوحا ام محرما [illegible] الحرم ولو [illegible] وصدق العيلولة عرفا وجبت عليه وان لم يكن
[illegible] والداخل غصبا [illegible] المدار على العيلولة [illegible] او غالبا يجب
تبعه قوله والنية معتبرة في ادائها لانها عبادة [illegible] الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة
[illegible] قوله ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الاجماع قوله ولو اسلم سقطت عنه اذا كان اسلامه بعد الهلال بالنص وعدما
وخصوصا [illegible] قوله من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه انما
[illegible] الشرائط [illegible] الشهر [illegible] قوله ولو كان [illegible] العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بل ما بينه الى الزوال [illegible] المولود قبل الزوال او اسلم
قبله [illegible] الوجوب [illegible] لعدم الوجوب [illegible]
باصل البراءة [illegible] الفقيه [illegible]
ملك مملوكا [illegible] الشرائط حين دخول ليلة الفطرة [illegible]
الجزئين الاولين [illegible] قبل الزوال للاصل قوله الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في
عياله اذا لم يعلهما غيره [illegible] لا يجب الا مع العيلولة [illegible] وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك
اذا كانا في عياله [illegible] الزوج والسيد [illegible] الفطرة [illegible] الكلام في مواضع احدها
الزوجة ولم تكن واجبة النفقة على الزوج [illegible] المشهور [illegible] عدم الوجوب على الزوج الا مع العيلولة [illegible]
[illegible] نفس الزوجية سببا للوجوب وان لم يجب نفقتها عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل والنصوص المستفيضة [illegible] ان وجوب الفطرة منوط بالعيلولة [illegible]
[illegible] الزوجة لو كانت واجبة النفقة لكن لم يعلها الزوج [illegible] وجوب فطرتها على
الزوج [illegible] لوجوب النفقة [illegible] الاجماع عليه [illegible]
النصوص [illegible] وجوبها عن الزوجة والمملوك من دون اشتراط العيلولة [illegible]
[illegible] الغالب من حصول العيلولة الفعلية
[illegible] الاصل [illegible] النصوص السابقة المستفيضة [illegible] وجوب الفطرة [illegible] العيلولة
الفعلية [illegible] وجوب النفقة [illegible] اجماع [illegible] الوجوب [illegible] العيلولة [illegible]
وان كان صحيحا لكنه لما جعل السبب للوجوب نفس الزوجية [illegible]
قبل ذلك الاجماع المدعى على القول النادر [illegible] الاشكال [illegible] واجب النفقة [illegible]
كما يشهد عليه [illegible]
[illegible] الفعلية [illegible]
[illegible] الاجماع والنصوص الا ان [illegible]

من يجب عيلولته واطلق في المدارك وغيرها عم من ان يجب عيلولته او يتبرع بها فيكون من يعوله اعم من ان يجب ان يعوله
او يتبرع ويكون ذلك الفقها تشاهد اعتبره مع اندراج العبد ان يصير العيال من الزوج وعدم الاطاعة مثلا في النفقة
الواجبة بسبب السقوط الفطرة عنه والتخفيف عليه بترك حق الناس حتما ان كان وجوبها من الزوج الى الحر من ثم
بتركها كما في بعض النصوص والمسئلة محل اشكال والاحتياط فيه مطلوب على كل حال وان كان الاظهر سقوطها نفقتها على
الزوج الامع العيلولة الفعلية وثالثها المملوك اذا عال السيد ولا خروج من المعظم وجوبها على السيد وعن بعضهم دعوى
الاجماع عليه مناو من اكثر العلماء مضافا الى اطلاق النصوص المتقدمة في موضع الثاني وجرى عليه ما سلف الا اظهر ودوران
الوجوب مدار العيلولة الفعلية وان كان الاحتياط المؤكد يقتضي اخراج السيد الفطرة واما الابوان والاولاد وسائر
من قيل بوجوب نفقته مع الاحتياج الهم في الفطرة حال الزوجية في عدم الوجوب الامع العيلولة الفعلية بعموم النصوص
المتقدمة المعتضدة بالاصل والاولوية بالنسبة الى الزوجة ولان الظاهر ان كل من حالة في الزوجة والمملوك واشتراط
العيلولة الفعلية تالية غيرها من الواجب النفقة قوله كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان
لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة الموسرة لانها لا تجب في سنة الا بعين مرة لعدم تامل احد منهم فيه بل لعل
اجماع الا ناسب ذكره ولانه لو وجبت لزم شائع لزوم البلوى كيف وتلك شائع خلافه ومقتضى النصوص منها ذكره
المال بكشف عن ذلك وعن دلالة الخبر الحاكم بانه يشمله صدقة عليه عن الفطرة صدقه وظاهر الصحيح المتقدم في وجوب فطرة
الضيف كون الفطرة من الضيف العاجز على جميع سائر العيال والنصوص الواردة في نظائره كل من يعول على الشيء واحد فاعن ظاهر الحلي
من وجوبها على الضيف والمضيف معا نيابة الضعف مع الف لما مر ولا اشتمالها في الضيف بعد الوجوب على الضيف بل كما
نصوص وجوبها على العيال من حيث دلالتها على تعلق الخطاب به سقوطها من العيال منيفا وغيره ولو علم باشتراط العمل
من ادائه او جهل بالحال وهو مقتضى الاصل ثم ان الزوج المعسر لا فطرة عليه للاعسار وفي عدم وجوبها على الزوجة الموسرة
نفسه للاصل او وجوبها عليها لكون الشروط المعتبرة موجودة فيها وانما سقطت عنها لوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه
وجبت عليها والتفصيل بانه ان بلغ اعسار الزوج الى حد تسقط عنه نفقتها بان لا يفضل معه شيء وجب عليها الوجوب ما ذكره
وجوبها على كل مكلف حر خرج وجه الموسر بسبب العيلولة وهي انتفى ولذلك لم يتعلق الحال الى ذلك بان كان ينفق عليها
مع اعساره فلا فطرة عليها لكونها عيالا في عيلولة الزوج او ان المسئلة مبنية على ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج
سقطت عن الزوجة منها للاصل وان كانت بالاصالة عليها وانما تحملها الزوج سقطت عن الفطرة ووجبت عليها الاصل
وجوه اوجهها الثاني لعموم ما دل على وجوبها على كل مكلف حر خرج منه من وجب فطرته على غيره بالعيلولة ولا ريب
ان الزوج المعسر لا يجب عليه فطرته ولا فطرتها فيبقى وجوب اخراجها عليها خاليا عن المعارض وكذا الكلام في الضيف
الموسر بالنسبة الى العيال الموسر اذا كان المعيل معسرا ثم لو تبرع المعيل او المضيف المعسر باخراجها من الموسر ففي
سقوطها عن الضيف او العيال الموسر مطلقا ام اذا كان باذنه ام عدم السقوط مطلقا اوجه اوجهها الاول واحوطها
الاخير قوله اذا كان له مملوك غائب تعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان
كان في عيال غيره وجبت الزكوة على العائل اما وجوبها على المعيل سواء المولى والاجنبي فلان العيلولة مقتضية للوجوب وان
كانت بالتبرع كما مر واما وجوبها على المولى ان كان يعول نفسه فقد عرف ضعفه وان كان احوط ولو لم يعلم حيوة مملوكه
الغائب فالشيخ واكثر العلماء على سقوط فطرته عن مولاه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه فطرته ولان شغل
الذمة موقوف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير معلومة ولان الاصل عصمة مال الغير الامع العلم بالسبب ولم يعلم

والاظهر ان كل

والاظهر ان كل من غاب عنه من يجب عليه فطرته ترتب على ظنه انه وادى عنه بعلمه او غيره والا فالعلم الواجب في بقائه انه ليس شرطا في العلم الشرعي
بقائه حاصل للاستصحاب فهو اعلى الشرعي ببقائه مخاطب بالاتفاق عليه فيجب عليه ان يعوله بحيث ما يحتاج اليه ويترتب
عليه سائر الاحكام من عدم صحة ماله وعدم التصرف فيه وعدم التزويج ومنع العتق ونحو ذلك ولذا في الصحيح ابن الاهاشم
الجعفري في الثلاثين عن عتق الابق في كفارة الظهار انه يعرف موضعه واصالة البراءة في ذلك الولي لا يمكن اصالة البقاء الذي هو
استصحاب الاربل فالقول بالسقوط بعيد عن السداد حسبما انه لم يكن الغائب مفقود الخبر فان اخباره دائما او لواقع العيلولة
بالغيبة سقطت عنه من تلك الحيثية ولو غاب المعيل ادى عن عياله حيث كان ولو وكل احدهم في الثانية عنه وعنهم جاز
في صحيح جميل الدالي بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم وكذا لو وكل اجنبيا
ويخرج الوكيل العدل الثقة والامانة الموجبة للاطمينان بالفعل قوله اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما بنسبة
الشركة كما عن الاكثر للعموم وعن ابن بابويه انه لا فطرة على الشركاء الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام وهو قوي للمطابقة
للاصل والضعيفة زرارة لكنها عن مقاومة ان ما مر ناقوي وان العبد المشترك بين جماعة بل كل من تعدد المعيل به ان
تبرع احدهم بعيلولته تعلقت به وسقطت عن الباقين لكان العيلولة وان اشتركوا في انفاقه وجب تمام بحيالها نسبة
الحصص اما من كانت نفقته شيئا من نفسه وشيئا من غيره فعلى نفسه وفطرة العبد في زمن الحر على من له العبد اما مطلقا
او مع العيلولة على الخلاف السابق ولو كان نسبة انفاق العبد مخالفة لنسبة الشركة كما لو اعطى مالك الثلث نصف النفقة
ومالك الثلثين نصفها في كون الفطرة بنسبة الانفاق او الشركة وجهان اقربهما الاول لكانه غير العبد قوله لو مات المولى
وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوته مملوكه في ماله لاستصحاب والموت ما قوله وان ضاقت التركة قسمت على الدين
والفطرة بالحصص لان الفطرة واجب في الذمة فيكون حارية مجرى غيرها من الديون وكالمملوك في هذا الحكم سائر الزكوة
والغريب والعيال شرعا وانما خص المملوك بالذكر لتفرع عليه ما بعده وهو ما لو مات المولى قبل الهلال فان ذلك
مختص بالمملوك لما سيعرف قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد ان يعوله الحكم مبني على ما هو الاظهر
من عدم انتقال التركة التي منها المملوك الى الوارث مع الدين المستوعب ولو قلنا بانتقالها اليه وان منع
منه بعض من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكوة على الوارث قوله اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان
قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه بلا خلاف اجده لان الموصى له ان قبل الهلال وقبل الموصى له قبل لغيره ودخل في
ملكه فعليه فطرته لان سبب وقت تعلق الخطاب قوله وان قبل بعده سقطت يعني فطرة المملوك اساسا عليه
الشيخ اما عن الوارث فلان الوصية اخرجه عن دخوله في ملكه واما عن الموصى له فلانه انما يملك القبول والفرض
تاخره عن الهلال ولو قلنا ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت كانت الفطرة على الموصى له كما عليه فاني الشهيدين
ويحتمل وجوبها على الوارث لان الملك لا بد له من مالك وهو اما الوارث او الموصى له ولا ان الميت غير صالح للملك
لما واشار الحلي والموصى انما يملك بالقبول فيكون الملك للوارث وتلزمه زكوته ويضعف ان الملك لا يمكن ان يكون بلا
مالك لكن لا يمتنع كون التركة مع الوصية النافذة او الدين المستوعب غير مملوكة لاحد بل تصرف في الوجوه المخصوصة
فان تعلق شيء فالوارث وعلى الخيار من دون الفطرة مطلقا ما لم العيلولة لا تسقط الفرع وما بعدها قوله ولو
وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة يعني لو وهب له عبد ثم قبض او مات
قبل الهلال وجبت عليهم الحل وهي طرد الدرج عليه بانه لا يطابق مذهب الشيخ انه من ان القبض شرط الصحة
لان الموهوب على هذا الغرض لم ينتقل الى الموهب الى ان يقبل الى الوارث انما يصح على القول بانه ليس شرط الصحة كما

ذهب اليه في الخ ثم اعلم انه لو اخذ الخيار ما فان اخذ اجرته مقام بنفسه لم يلزم من جهته شيء ولو كان العبد من المجهول
تبرعا او شرطا كانت فطرته عليه لما سلف ان العيلولة عرفا كل من يعول ما يعوله الهلال وجبت عليه كما ان كل من يعطل
من يركه عنه في هذا الوقت وجبت عنه وكل من دخل في العيال قبل الزوال استحب الاداء عنه وكل من شك في ان بقاء
ما يعوله يجب فطرته وكل من شك في حدوث ما يعوله يبني على عدمه للاصل فيهما في العيال كما وجبت مملوكه ونفقته
لحكم نفس العيال في وجوب فطرته على من يعوله فعلا قوله والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا اختلف النصوص في
جنس المخرج في زكوة الفطرة والذي عليه المعظم بل عليه ما لمكان الضابط ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط واللبن وغيرها وهو الذي يظهر من جميع المختلفة بحمل اطلاقها على مقيدها وجملها
على مفصلها ما المدار على غالب قوت البلد وما في حكمه وان لم يكن غالب قوت المخرج والمعتبر القوت الغالب في محل
الاخراج وان لم يكن المخرج من اهل ذلك المكان في حال ولو لم يكن للبلد قوت غالب اخرج ما يجزي مع غلبته
نعم لو كان السبعة المذكورة فانها مجزية مطلقا على الاظهر ولو لم يكن لمكان الاخراج اهل كان يتفق غالب قوته كراكب
السفينة اخرج غالب قوت مسكنه ولا يجزي في اخراج الدقيق والخبز ونحوهما كالسويق الاقيمة ولا يعطي من نوعين
عن راس واحد كما لا يخالف بين افراد الانواع مع اختلاف الرؤس بعطي عن كل راس من نوع وذلك لما عرفت من ان
المعتبر القوت الغالب من حيث كونه قوتا غالبا من دون مدخلية لخصوص من جنس والقوت الغالب يصدق في
المركب من نوعين غالبين ولو تعدد افراد القوت الغالب تخير في اخراج ايهما شاء قوله وعن يجزي ان يخرج بالقيمة
السوقية يجوز اخراج القيمة عن جنس الواجب ولو مع وجوده اجماعا محققا ومحكيا مقصودا مستفيضا ولا مرتبة على الاظهر
في القيمة بين ان تكون من النقدين والفلوس او غيرهما وان كان الاحوط الاقتصار بالنقدين والفروع كالمجنون والمطبوخ
والمعيب اليسير ونحوهما تحسب بالقيمة مطلقا والمعتبر في القيمة حين الدفع في مكانه لا حين التعلق ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية والتقدير بدرهم من كل صاع او بدرهم او ثلثي فضة محمول على السند ويمكن
تنزيله على اختلاف الاسعار ولو دفع من الجنس الواجب الاعلى كالحنطة مساويا بالقيمة الادنى سفلا كالشعير حيث جاز
احتسابه بنصفه من الاسفل ... حج تخالف للاحتياط وبدون المساواة لا يحتسب الاعلى عوض الاسفل
ولو باع الاعلى على المستحق بمثل ثم احتسب الثمن قيمة من جنس من الامثلة اخرجه بلا ريب ثم اعلم ان المدار في المدفوع
اصالة او قيمة على المسمى لا على خصوصية بل كل جنس من التمر مثلا تمر والشعير ونحوه الادنى مسمى في الاعلى في التقابض و
القيمة كما يحصل الكبر والتراب والرمل ما لم يكن فاحشا او خلا بشيء منها لا تمام الوزن كا يجزي لم والاحوط اضافة
ما يقابل الخليط من النوع المطلوب واعطائه او فيقي به مسائلة ان اراد دفع القيمة وان يعطي بعض الواجب عينا
وبعضه قيمة ولو بالنسبة الى الراس الواحد قوله والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة
ارطال بالعراقي قدر الفطرة من جميع الاجناس صاع اجماعا ظاهرا ومحكيا صريحا عن جماعة مع النصوص المستفيضة
وغيرها وما دل منها على نصف صاع من الحنطة مع شذوذه محمول على التقية كما صرح به وروت عليه النصوص وفي بعضها
انه من بدع عثمان وفي بعضها من بدع معوية واما كون الصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فقدام تكون
الشراع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفي قوله وعن اللبن اربعة ارطال وفسرة
قوم بالمدني اجزاء اربعة ارطال من اللبن مستند الى رواية لاتكافوا ما دل على الاشتراط من وجوه عديدة فهي مطروحة
او ما اولة قوله وتجب بهلال شوال كما عن جمع من القدماء واكثر المتاخرين للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه الفطرة

قال الشيخ

قال لا وانما تجب الشهر ومن يهودي اسلم ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا وعن جماعة الجزم بانه فيه ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر
وعن جميع وجوبها بطلوع الفجر من يوم العيد للصحيح قال عن الزكوة وان كان موافقا للاصل المدفوع بما مر ولا ينافي من
الصحيح الدال على ان بالنسبة وجوب الاخراج عن المدرك الشهر كالصحيح على ان اول وقت الاخراج الغروب واصحها غير ليس
نفقته اثره وان لم يدل على ذلك صريحا الكثير دال عليه بالاطلاق المفهوم وزيادة هو كان حيث لم يقم على التوقيت با
الطلوع دليل كما هو المفروض واما الجمل بشوال بن هاب الجرح المذكور في اخر يوم من شهر رمضان قوله ولا يجوز
تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر وعن جمع منهم المانع في جواز تقديمها لزكوة من اول شهر رمضان
الى اخره وبدل عليه الصحيح وغيره والاحوط ترك التقديم زكوة واما قرضا فيجوز ولا حق له وليس في المنع الحقيقة نقلا
للزكوة وانما يصير زكوة وقت الاحتساب قوله وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لاديب في افضلية ذلك والاحوط
ان اخر وقتها الصلوة فلا يجوز تاخيرها عنها وتتضيق بتضيق وقت الصلوة قوله فان اخرج وقت الصلوة وقد
عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء الاما المراد بالاداء تعيينها بما لا يخفى بها فما عزلها وقتها وجب عليها مطلقا الى قبل
الصلوة او بعدها بلا خلاف اجده مع الصحيح وغيره وعن المنتهى حين الوداع انه نقل على نية الاداء مطلقا والاحوط بعد
خروج وقت الصلوة الاكتفاء بنية الوجوب من غير تعرض للاداء والقضاء ولو وجد نسبها جرى فيه حكم المعزول
قوله وان لم يكن عزلها قبل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه وهو عن المشهور بل نقل عليه
الاجماع ومع النصوص في الصحيح ان غير المعزول بعد صلوة العيد فطرة واجبة وبعدها صدقة مثل عشرة وجوب القضاء عن
منهم الشيخ وهو ضعيف والاحوط الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للاداء والقضاء قوله واذا اخرجها
مع الامكان بعد العزل كان ضامنا وان كان لا مع له لم يضمن لانها امانة في يده فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ومنه تاخير
الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا الى المرسل كالصحيح وبه تقييد نفي الضرر بعد العزل في الموثق بقول مطلق وفي
كون الدفع بعد العزل واجبا فوريا ام لا وجهان قوله ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق وتفصيل ويجوز
مع عدمه ولا يخفى تقدم تفصيله في ذلك في مسئلة نقل زكوة المال من بلد الى اخر قوله الرابعة مصرفها هو مصرف
زكوة المال ظاهر النصوص اختصاصها بالفقراء وهو احوط قوله والاكتفاء فعها الى الامام او من نصب ومع
التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم ابصر بمواقعها واعلم بوا ... للمالك تفريقها بنفسه وبوكيله بلا خلاف اجده
قوله ولا يعطي غير المؤمن او المستضعف مع عدمه لما لا مع عدم جواز اعطائها لغير المؤمن مطلقا كما مر في اوصاف
المستحقين قوله ويعطي اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا لان الولد يتبع اباه في الكفر والاسلام لا في
الفسق والعدالة وتمام الكلام هنا في زكوة المال قوله ولا يعطي الفقير اقل من صاع للنص المنجبر بالعمل المحكي الاجماع
والقول باستحبابه لكنه ضعيف ولو دفع من القيمة الاحوط قيمة الصاع فلا يدفع اقل منها فلا وكالمفقود دفع الساكت كما فعل
منه شيء بلا تفريط كما في اعطاء المكن ولو تعدد ملاك العبد مثلا ولزم كل واحد بعض صاع فالاحوط ان يجمعوا ما
لزمهم مقدار صاع اذا امكن ثم يدفعونه ومع التفرق عنه يلحقه الاقرب اليه احتياطا ولو اعطى متلبسين من راسين
الى نفرين كل نفر صاع صح ولو نحو التبعيض او الخلط فلو ان يعطي نصف الصاعين الى نفر وهكذا ما المدار على ان لا يدفع
الى الفقير الواحد اقل من صاع قوله الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم يجوز التفريق ح امتثالا لما خالف الاصل والاطلاق
على محل اليقين ولان في التفريق ح تعميما للنفع وفي منع البعض اذية للمؤمن قوله ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه
دفعة لتوصيفه لا غنا المد ... انه لا اصل لذلك والمستحق حرج من حد الفقر امتنع الدفع اليه بعد ذلك يجوز الدفع اليه

وعلى الثعالب ما دام باقيا على الفقر **قوله** ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران للنص ويقدم الاحوج ثم اهل الفضل والمؤنة

بانه وياصها اهم مع الاستحقاق للجزم ثم لا يعطى زكوة غير الهاشمي الا المثله او للهاشمي مضطرا وزكوة الهاشمي

تعطى لمثله ولغيره والمدار على كون من يجب عليه الاخراج هاشميا ام غيره لا على كون من

يخرج عنه هاشميا ام غيره فغير الهاشمي لا تحل فطرته على الهاشمي وان كان عياله

هاشميا وبالعكس فيحل فطرة الهاشمي للهاشمي وان كان عياله الذي

يخرج عنه غير هاشمي والاحتياط واضح والحمد لله

سبحانه

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قوله كتاب الخمس هو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكوة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين **قوله** الاول الغنائم

دار الحرب بالكتاب والسنة والاجماع ... من الكفار ... ما يحويه العسكر وغيره ... الملوك ...

ولم يكن مغصوبا من مسلم او ذمي او معاهد او محترم بامان ...

ومن الغنيمة ... المشركين ...

ذلك كلا ... بقوة الجيش فهو لا ... الخمس على الاصح وما اخذ بالحيل ... الامام ...

عليه السلام ... العسكر من البغاة ...

... اخراج الخمس من الغنيمة بعد المؤن

... **قوله** المعادن وجوب الخمس في جميع المعادن ...

الاجماع من الانتصار والخلاف ... المستفيضة والمتواترة ...

او غير منطبعة ...

من الكبير والصغير ...

الظهور ... الاجماع ...

وتحليلها وان كان هو الحرية لكن ظاهرها ان العلة هي عدم كون اهلها بها وانجلاؤهم منها وهي حاصلة في المفاوز
اي الارض الغير المعمورة من اصلها بل الخربة كانت معمورة مسكونة في بعض الازمنة الا انه هلك وانجلى اهلها فيها
المفازة فانها دائما بلا اهل كالارض التي لا مالك لها فالاولوية حاصلة من غير فرق بين النقدين وغيرهما والموجود
في الطريق وغيره ودار الحرب او الاسلام والقليل والكثير والموجود على ظهر الارض والمدفون وبين المفازة المملوكة
وغيرها القريبة للبلد او القرية ام لا كل ذلك للاطلاق النصي والفتوائي ثم ان كان ما وجد في المفازة مما يصدق عليه
احد الامور الموجبة للخمس مثل الكنز وجب اخراج خمسه للعموم والا فلا للاصل واذا كان على الموجود في المفازة اثر
الاسلام ففي كونه لواجده ام لقطة قولان حكي الشهرة على كل منهما والاصح الاول لا لما عدم انتقاله الى من يحرم التعرض
لماله وان كان الظاهر ذلك باعتبار وجود اثر الاسلام اذ الترتيب تقدم الاصل على الظاهر حيث يقع التعارض
ولان وجوب الحفظ والتعريف عسر وحرج غالبا والاصل عدمه ما لم يثبت ولانه لو وجب الحفظ والتعريف
لاشتهر بل تواتر لتوفر الدواعي مع الصحيحين السابقين فيما كان وجد في خربة ثم لو عرف مالكه معينا او مشتبها في
محصور كان غير مأذون اليه كما في كل موضع لعدم انصراف ادلة الحلية الى مثل العموم واذا لم يعرف المالك
حين الوجدان ثم عرف معينا او في محصور بعد الاخذ بفاصلة قليلة او كثيرة ففي وجوب دفعه اليه الا كان محترما
وجهان من اصالة جواز التصرف والثلاث الثابتين عند الاخذ مع الجهل بالمالك مع اطلاق الصحيحين
ومن ان السيرة على خلافه وانه لو كان حلالا لساغ لزوم البلوى وان الادلة لا تنصرف الى الملكية لا ان عموم الملك
فيما يجده في الخربة الذي هو مورد النص خلاف الغالب فتبين المالك يكشف عن عدم حصول الملك والشارع هنا
اظهر نعم ما اتلفه وذهب عنه باخراج خمس وغيره من التصرفات قبل تبين المالك ليس عليه ضمانه لان اذن الشارع
لا يستعقب الضمان مثلا وجد المالك عين ما اخرج بدفع بيد من كان وما تلف فلا ضمان على احد الا ان يكون
اتلاف بعد الاطلاع بالمالك ولا يشترط في الواجد في تلك المقامات من الثلاث للاطلاق ولا
الاسلام ولا البلوغ لما ذكر وما يجده العبد حكمه حكم المعدن الذي اخرجه العبد والمراد بالمفازة البرية القفر ولو
وجد شيئا في خربة دار وهلك ووجد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو له من غير تعريف بلا خلاف ظاهر مع منقول
الاجماع والصحيحين السابقين واذا كان عليه اثر الاسلام فكذلك على الاصح للاطلاق من غير فرق بين قليله وكثيره
والكنز وغيره والنقدين وغيرهما والظاهر والمدفون والعمارات والبلاد والقرى والمضائع وغيرها ما لم يعلم المالك
معينا او في محصور ولذا اعرف ولو في محصور في المفازة ولا يشترط البلوغ ولا ضمن الثلاث والاسلام لما مر
واذا كان ما وجد صدق كونه ومصدق عليه الكنز اخرج خمسه ومع عدم الصدق لا خمس للاصل ولا يشترط العلم بجلاء
اهل الخربة وانقطاعهم على الاصح بل يكفي تحقق الخراب وفقد اهلها عنه حيث لم يعرفوا اصلا لاطلاق الصحيحين ولو كان
مالك الخربة معروفا موجودا ولو في محصور فالذي وجد في حكم ما وجده في ملك غيره وسيجيء **قوله** ولو وجد في
ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اذا ابتاع في دار الاسلام دارا
من مسلم لا يجوز التصرف في ماله الا باذنه فوجد فيها كنزا وليس اثر الاسلام ولا يعلم صاحبه ولا عدم التمكن من الوصول
اليه واحتمل كون المالك هو البايع فهو لقطة يجب عليه التعريف واعلام البايع للصحيحين السابقين الدالين على انه
ان كانت الدار معمورة فهو لاهلها المعتضدين بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ان كان
الموثقين بان المالك الاول يده على الدار فكانت يده على ما فيها وان امكن منع شمول اليد التي على الدار لجميع ما فيها

مع الظاهر

والخمس لعدم الدليل عليه وبانه لو ادعاه البايع يقضى له بها اجماعا كما عن المنتهى يجب ان يعرف لجواز الغفلة او بالعكس الا في
ما لو فرض من جوف الدابة المتعين لتعريف البايع والحاقه به لعله من باب تنقيح المناط القطعي لعدم تعقل الفرق بين
الارض والدابة الا ان يقال ان اليد على الدابة غير يد على ما في جوفها بخلاف الكنز في الارض ثم ان الصحيحين
ليس فيهما تقييد الدفع لكنه لا اعرف خلافا فيه ولعله للجمع بينهما وبين الموثق كالصحيح عن رجل نزل في بعض بيوت
مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عن اهل
المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ثم بعد التعريف لو ادعاه البايع اعطاه ولم يعلم كذبه دفع
اليه بلا بينة ولا يمين ولا وصف بلا خلاف اعرفه مع ظهور النصوص المتقدمة فيه ولان من ادعى مالا لا يد لاحد عليه
ولا منازع له يدفع اليه كما شهد عليه خبر الكيس لو لم يكن بيده غير اليد لظاهر اطلاق النصوص ولو تعدد المالك في الطبقة
الواحدة وجب تعريف الكل فان اعترفوا وادعوه اجمع دفع اليهم وقسم عليهم بحسب النسب سواء كان الكل بالعين ام
بعضهم ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة والا فالجميع ولو كان البايع وكيلا
او فضوليا لحقه الاجازة عرف المالك بذلك وصدق قوله دونهما ولو كان وليا فهو كالمالك يعرف ويصدق على الاظهر
ولا يجب الصبر الى ان يكمل المولى عليه ولا فرق في البايع بين ان يكون له منازع او لا وان يكون مسلما او كافرا محترم المال وان
يكون رجلا او صبيا او سفيها للاطلاق بين ولا يعلم تصرفه في هذه الدار وسكونه فيها لم لا يبلغ لو علم بعدمه وانه علم
انه ليس للبايع باقراره او بالبينة او بالقرينة لم يجب تعريفه اياه ولم يجز تصدقه وهل يجب ان يعرف كل من ملك الدار
قبل البايع مقدما الاقرب فالاقرب ويقبل البايع المعروف ام يختص وجوب التعريف به وجهان احوطهما الاول واقواهما
الخمس والاظهر الثاني لا انما البراءة وظاهر الموثق المذكور المؤيد بصحيح عبد الله بن جعفر لا تثبت وان لم يعرفه كل من ملك الدار
تحقق انه ليس لاحدهم باقرار او بينة او قرينة فهل يكون لواجده مطلقا للاباحة الاصلية والاطلاق وادلة وجوب
في الكنز الدالة على تملك الكنز اما ام هو لقطة مطلقا لاصالة عدم الانتقال او التفصيل ان كان عليه اثر الاسلام فللاجماع
عليه كما عن التنقيح والا فالاول وجوه اوجهها الاول وعليه يجب اخراج خمسه مطلقا للعموم بل اذا لم يعرفه البايع او علم
انه ليس له يترتب هذا الحكم ليصير بناء على المختار من عدم وجوب تعريف من عداه من الملاك السابقين ولا فرق في جميع
ما ذكر بين كون الانتقال اليه بالبيع والصلح او غيرهما من اسباب الملك وبين الدار وسائر الاملاك المنتقلة
اليه من غيره وبين القليل والكثير ولو وجده مدفونا في ملك غيره من دون انتقال الملك اليه فحكمه حكم ما وجد في
الملك المنتقل اليه من غيره كما يشهد به الموثق السابق مع الاولوية بل لا اعلم خلافا بالفصل ولو نفاه المالك وغيره
سقط تعريفهم وكان الكنز ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة الا انه يجب تقديم تعريف المالك
فان ادعاه فهو له كما سلف والا فهو ولو وجد الكنز في دار الحرب فهو لواجده من غير حاجة الى تعريف المالك الا
اذا كان مسلما او مسالما وعليه الخمس ولو وجده في ارض ملكها بالاحياء فكالموجود في الارض المباحة ولو وجده
في الموقوف بالوقف الخاص كان الموقوف عليهم بمنزلة المالك لاطلاق الاصحاب الموثق ولو وجد في ارض موقوفة
بالوقف العام كالمساجد فكالموجود في الارض المباحة وكذلك الارض عنوة ولو كان للوقف العام مستغرق ساكن
او الارض المفتوحة عنوة كالدار يجب تعريف عليهم اهل المنزل ايضا او وجوب تعريف الساكنين وجهان اجودهما
الاخير لاطلاق الموثق ولو كان المحل الذي وجد فيه الكنز مالك وساكن وكان الساكن غير المالك ففي وجوب التعريف
على المالك دون الساكن او العكس او وجوب تعريفهما معا وجوه اوجهها الاول بل لا اعلم خلافا في انه المالك فان كلام بعضهم

على تعريف المالك وليس في كلامهم اشارة الى تعريف الساكن اصلا ولعله المتبادر منه من صحيحي ابن مسلم وان كان الاطلاق
الاصل في الموثق يشمل الساكن ومن هنا يظهر انه لو اختلف في الكنز المالك والساكن مستأجرا او مستعيرا او غيرهما
قدم المالك بيمينه لان المال لم يشرها كانه في ذي اليد فيقدم قول المالك على من عداه كائنا من كان نعم لو اختلفا في
مقداره كان القول قول المستأجر ونحوه المالك **قوله** وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو اشترى دابة
ووجد في بطنها بعد ذبحها شيئا له قيمة ولم يعرف صاحبه بخصوصه عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري بلا خلاف اجده لصحيحة عبد الله بن جعفر كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ويقتضي ثبوت يد المالك المقتضي للملك ولا فرق على الاصح بين ما عليه اثر الاسلام
وغيره لاطلاق الصحيح بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولا بين اتحاد البايع والمشتري
او تعددهما او تعدد احدهما وبين كون البايع او المشتري اصيلا او وكيلا او وليا ام فضوليا لحصول الاجازة لكن انما يعرف
المالك او وليه ويكون المال للمالك ان عرفه هو او وليه او للمشتري المالك للشراء وان كان صغيرا ومثله اذا جهله
البايع ولا بين الجزور والبقر وسائر الدواب من الانعام وغيرها من الطيور وغيرها من الحيوان المملوك ولا بين كون
الانتقال اليه بالبيع او سائر الاسباب الشرعية للنقل ولا بين كون الموجود في جوفها دراهم او دنانير او جواهر او غيرها
مما له قيمة ولا بين كون الوجدان بعد الذبح او قبل او في روث الخارج منه المشتمل على ذلك الشيء او بعد موته حتف
الانف ولا بين نقص المشتري الثلاث بعد جهل البايع او عدم تصديقه فانه يملكه فورا او لا بعد معرفة البايع بين ان
يكون له بينة ام لا حلف ام لا وصف ام لم يصف بل يدفعه اليه بدعواه وان ظن بكذبه ولا يجب على المشتري تتبع الملاك
السابقة على البايع بل اذا جهله البايع ملكه المشتري ولو وجده في جوفها قبل انتقالها اليه او كون عقد البيع مثلا فما
فهو للمالك فعلا فان لم يعرفه عرفه المالك السابق عليه فان جهله فهو للمالك الفعلي ولو علم بكذب المالك او عدم
معرفته لو عرفه سقط التعريف وكان للمشتري في الصورتين ولو علم بتاخر ابتلاع الدابة هذا الشيء عن العقد سقط التعريف
فصار للمشتري ولو مات البايع ولم يمكن التعريف فهو لقطة ولو اشترى جملا او ناقة ووجد في جوفها شيئا واحتمل ملكها
ففي كونها كالدابة وجهان ولو اشترى العبد المأذون الدابة فهو بمنزلة وكيل المولى ثم ان للقوم اوجب الخمس على المشتري
اذا حكم بملكه للموجود ولا دليل عليه بل الاظهر عدمه للاصل وعدم صدق الكنز نعم لو داوم وجملة الارباح تعلق به الخمس
من تلك الجهة **قوله** ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف اما وجوب الخمس
فلعله مذهب الاكثر ولا دليل عليه بل الاقرب انه كالموجود في جوف الدابة واما تمليك المشتري اياه من غير تعريف
فلا اعلم فيه خلافا مع دلالة النصوص المؤيدة بان المحيل لم يكن يعلم بما في جوفها لم يقصد تملكه فكان باقيا على الاباحة
الاصلية وانما حاز السمكة لا غير فما في جوفها مباح لآخذه فلا يحتاج الى تعريف المالك بخلاف ما في جوف الدابة فان
الظاهر انه من مال المالك ووطئه في العلف فكانه لبعد وجود المالك في البحر ومن هنا يظهر ان هذا الحكم اذا كانت
السمكة مباحة للاصل فلو كانت مملوكة كالموجود في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة كما ان الدابة لو كانت وحشية مباحة
بالاصل كان الحكم فيها حكم السمكة وان اطلاق الحكم فيها مبني على الغالب ثم اعلم ان الظاهر من النص والفتوى في
هذا الحكم هو فيما لو كان حيوان الماء سمكة لا سائر حيوانات البحر فكانت السمكة محللة او محرمة سواء اخرجت من البحار والانهار
وغيرها بالاصل لا مملوكة كما مر وكان انتقالها بالبيع لا بسائر النواقل وكان ما في جوفها خاليا من اثر الاسلام مع تحقق

تلك الصورة اشكل الحكم ولا يبلغ ترك الاحتياط باجراء حكم اللقطة ورعاية اخراج الخمس ولا وجد الصائد في جوف السمكة شيئا
قبل بيعه فهو له وحكمه في الخمس حكم المشتري ثم ان ما كان في ارض الكفار مطمورا في جدار او في بطن او خباء او في بيوت او خشب او
تحت حطب او على وجه الارض البعيدة ولا يد للمسلمين ولا لغيرهم عليها او في وجه الارض في دار حرب وان كانت في ايدي المسلمين
فهو لواجده من غير خمس كما قيل **قوله** الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا
لا اعلم خلافا في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص على الجملة ويكون تبعا ما يخرج فملكه شرعا ولا يكون حيوانا وعليه الاجماع عن غير واحد
وغيره مع النصوص المستفيضة منها الصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ولم اجد مفصلا بين افراد الغوص او المخرج
العنبر او المخرج بالحول سألت ابا الحسن عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه
زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء الكنوز والغوص
والمعادن والحديث ويؤيدها الاحتياط والاية الشريفة للعموم المدعى فيهما وان الذي يخرج من الغوص يخرج من معدن فيجب فيه الخمس
بما دل على وجوبه في المعادن ولا يشترط في وجوبه بعد اخراج مؤنة السنة بلا خلاف اعرف للعموم نعم يعتبر النصاب للاصل ومنقول الاجماع
والخبر المتقدم المنجبر بما عرفت فيه بعدم الخلاف من غير فرق بين العنبر وغيره من افراد النصوص على الاصح كما عن الاكثر وهو مقتضى
الاصل واطلاق منقول الاجماع وعموم الخبر المتقدم المطلق بالنسبة الى العنبر المعتضد بما ذكر من الشهرة وان لم يصرح فيها بالعنبر
لكن السؤال فيه انما وقع عن كل ما يخرج من البحر كما يدل عليه العموم وقوله من اللؤلؤ المراد به التمثيل للبيان ولا اقل من عدم التخصيص
فيعم الجواب كما مر لان الاصل ان يطابق الجواب السؤال فيعم العنبر المخرج بالغوص واشتماله على حكم شاذ وهو كون نصاب المعدن
دينارا لا يخرجه عن الحجية هنا لان الجزء الاعم المخصص مخصص لهذا النفي الاطلاق ودليل وجوب الخمس في العنبر المقتضي لعدم اشتراط
النصاب فيه واستدلاله عليه بعض من تاخر بانه ضعيف كما مر ثم ان مقدار النصاب دينار عليه المعظم وعليه الاجماع عن التذكرة
مع الخبر المتقدم والعنبر الذي يخرج وجوب الخمس في الغوص خرج منها ما دون الدينار بالدليل ولا دليل على خروج غيره وفي منقول
غيرها وطريق بالدينار قيمة بلا خلاف اجده وهو صريح الخبر المذكور ولا يعتبر فيه الزائد نصاب بلغ خمس وان قل بلا خلاف يظهر بل عليه
الاجماع من المنتهى مع الوفاق ولو اشترك جمع في الغوص اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا وهل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد نوع
المخرج وان يكون الاخراج دفعة واحدة لا بدفعات وجهان اظهرهما عدم اشتراط شيء من الامرين فيضم الدفعات بعضها
الى بعض وكذا الانواع كما في المعادن واذا اختلف الغوص مرة في بلوغ نصابه دينارا في سقوط الخمس ثم اوجبه مطلقا او الرجوع
الى الاكثر ان كان او الى ثبت حاصلا من الفقيهين كما ذكر واذا اختلفت قيمة البيع المعيب وجوه احوطها الثاني والاول اظهرها الا
ان يكون الظن مع بعضهم فيتقدم قوله ثم ظاهر ان الخمس على الغواص ان كان اصيلا والا فعلى الاصل المالك لا على الاجير والثاني لا من
الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا شاركه وهو غواص مع عدم قيمة الاول الخارج او ان قلنا ان البينة لا حاجة اليها لذلك
مطل الاستثناء ولو غاص من غير قصد او بقصد شيء فخرج غيره مثل اللؤلؤ ونحوه فهل في حكم الغوص للعموم فيجب الخمس
بعد اخراج المصارف من الغوص وارشها واجرة الغواص ونحوها كذا وان السابق المؤنة ام مثلها وجهان احوطهما واجودها
الاخير وان لم اصبه فلذا ولو غاص فاصاب اللؤلؤ الجيد كاللؤلؤ ونحوه فاصابه الا انه يحمل الا خمس فيه فاخرج جاحد الحربي بالله
ولو قصد غيره فاتى به لم يجب الحرب عليه ولو شركه في القصد قضى بالتوزيع ولو قصد اللؤلؤ فاخرج المرجان مثلا ففي احد الامرين
وجهان احوطهما العدم ولو غاص عن شيء شخصه فاصابه بعضها دون بعض لم يجب الخمس الذي اصابه الاوجه بانه اختلف الزمان او مكان
لو كان الغوص المتعدد لاخراج شيء واحد معين كاللؤلؤ الخاص احتسب كل المصارف عليه ولو غاص فاخرج حيوانا في بطنه لؤلؤ
مثلا لم يجر فيه حكم الغوص للاصل وعدم انصراف الاطلاق فهو كالا ان يدخل في المكاسب فيخمس من تلك الجهة ولا شيء فيه المسلم

صيد كصيد البر وما اخذه من الساحل لم يجب فيه خمس الغوص للاصل وان كان مما جرت العادة باخراجه بالغوص ... اصطفاه من البحر

حيوانا من داخل الماء ولو من وجه ... لانه الغوص لم يجب فيه خمس الغوص ولذا اخرجه بالغوص على الاصح للاصل ...

الحيوان انه ينصرف اليه الاطلاق ... من داخل الماء او من وجه ... الغوص واطلاق ...

الى غير الغوص ولا اشتراط في وجوب الخمس في الغوص البلوغ ولا العقل للعموم ويتعلق التكليف بالولي والمملوك ان ...

ملكه وجب خمس ما اخرجه بالغوص ... المال ... وجب خمس ما ... ان يكون الاخراج ...

... الغوص ... كالغوص في ... الصحيح السابق ويتعلق الخمس في كل ... بالعين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دعوى الارتفاع وفي اختصاص الحكم بالبيع كما هو ظاهر النص ام الشمول الى كل انتقال الى من اسلم بعوض او ولو مجاناً او الوجوه
اوسطها **قوله** الرابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس اذا اختلط الحلال بالحرام وكان فيه لم يمكن
معرفة صاحبه ولو في محصور ومعرفة مقداره ولو اجمالا وجب خمسه عند المعظم بحيث لا يبعد دعوى شذوذ المخالف بل اجماعا
كما عن الغنية مع الموصوف بالصحة وغيره مما يجري من العادات والجود المنجبرة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والشك
الخمس في الموصوف بالموثقية لعمل المشهور الذي للسلطات مع التمكن من تركه وان [illegible] تلبيث بخمساً الى اهل
البيت عليهم السلام وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال
اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال
امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وفي آخر بعضه لكن فيه بدل
قوله تصدق بخمس مالك اخرج الخمس من ذلك والقدح في سند هذه النصوص بالضعف ان سلم مدفوع بانه منجبر بالشهرة
العظيمة وكذا دلالتها لا لبس في مثل الجزائات ولا لعدم ان مصرف هذا الخمس مصرف الغنائم بل فيه اشعار بان مصرفه
الصدقات لمجهول المالك المكان قوله تصدق ولذا ذهب بعض من تأخر الى جعله في حكم مجهول المالك والتصدق
به بعد اليأس عن المالك مدفوع بظهور لفظ الخمس في المعنى المتعارف حتى في كلام الشارع فكيف في زمن الصادقين عليهما السلام
فيحمل عليه ما لم يقم على خلافه قرينة مع ان الظاهر ان كل من اوجب اخراج خمس هذا المال لا اظن ولا اكثر اراد منه المعنى المتعارف الذي
مصرفه مصرف الغنائم مع ظاهر ما في الجزء الاول والثاني ارادة هذا المعنى من الخمس مع ان قوله في الجزء الثالث والرابع الذي بمعناه
ان الله رضي من الاموال بالخمس ظاهر في ارادة ذلك المعنى اذ لا خمس رضي به منها الا ما يكون مصرفه الذرية مع ان المعظم فهموا
من الخمس هذا المعنى واما قوله في الجزء الثالث تصدق فهو وان كان ظاهرا في ما ذكره الخصم لكنه معارض بظهور التعليل فيه
في ارادة المعنى المتعارف كما مر بيانه وظهور التعليل اقوى لاعتضاده بالقرائن السابقة وبينه بل قوله تصدق بخراج
اخرج في الجزء السابق الرابع الذي بمعناه كما مر مما قيل من شيوع استعمال التصدق في الخمس كما ورد في الصحيح وليس الخمس الا
انما البراءة من وجوب الخمس المعتضد بالمعارضة لاصالة البراءة عن وجوب التصدق وبالاصالة لا اجتهاد فيه الا التعبير
لها وبعض الروايات الظاهر في الخمس من امور ليس هذا منها المختص بادلته الخاصة وانما اراد تصدق مجهول المالك فانه كما
عرفت لا يتعين فيها او فقيرا بعوض ولا ولاء ولا انه يجب على الناحية ولو جوزنا الصدقة الواجبة غير الزكوة لبني هاشم كان نحو هذا الى
الذرية جمعا بين القولين وقد يستفاد الاشتغال فتعين لاصل الاشتغال ثم اعلم انه لا فرق في المال المخلوط بين ما حصل
من الكسب او الميراث او غيرهما للعموم وبين القليل بل ظاهر صورة خبر السكوني الاخير وبين هذا الخمس وسائر الاخماس في المصرف
بلا خلاف يظهر وهو متعلق بالعين وانما يرد بدله الا بعد او تفريط وان كان الخلط اختيارا على الاظهر وفي جواز
الاخراج من القيمة هنا نظر الا مع تلفه ولو كان الحلال المخلوط مشتركا كان الفاضل بعد الخمس مشتركا كما كان قبل الخلط
وعليه لو كان قبل تلفه ما يجب فيه الخمس اخرج خمس المخلوط اولا ثم الخمس الفاضل كما انه لو كان الحلال المخلوط بالحرام مما فيه الزكوة
زكوة او وقفا كان الفاضل بعد الخمس كما كان قبل الخلط ولو تبين المالك بعد اخراجه كان الولي ما مضى ولم يضمن للمالك سيما
مع التلف لاذنه شرعا ولانه محسن فلا سبيل عليه ولان الاصل في التصرفات المأذونة عدم الضمان ولانه عسر وحرج ولانه لو ضمن
لوجب عليه نحو ما شاع للمدافع ولاستصحاب الحالة السابقة على تبينه ولو تبين ذلك بعد اخراج خمسه بالزيادة عن الخمس
او النقصان لو تبين قبل الحرام وتميز كان ما اخرجه ماضيا ولا شيء عليه حتى في تبين الزيادة على الاصح لاطلاق النص وان كان
الاحوط الصدقة بالزائد فهو لو تبين المالك والزيادة فهو كما لو كانت الزيادة بتمامها في الخمس [illegible] الزيادة او ادخاله جزء بالتمام احتياطا

ثم اعلم انه

ثم اعلم انه اذا اتلف شيئا من ذلك المخلوط امكن الوجوب في الخمس الى التالف والمنقول ولو حصل مال في يد الموروث ولم يعلم
انه اخرج واجبه اولا لم يجب الاخراج ولو كان ما فيه الواجب مشتركا فانه اخذ الشركاء من الواجب في الخمس او في غير المتبع
سهمه وحل التصرف فيه بلا ريب اخماس حصته ولو امكن جبر مطالبه الامر بين لاجل التعيين من الخمس اولها الواجب جبر ثم ان كان
للتصرف [illegible] فلو اولاه الغير فان كان مع اختلاط اجناسه جرى فيه حكم العين المخالطة الموجودة وان كان تصرف
بشيئات ادخله في حكم مجهول المالك بعالج بالصلح او بالصدقة وان انتسب على صدقة ما تبقى باشتغال ذمته [illegible]
مائة نحو صدقته [illegible] لمالك في ذمته على الواجب الا احتمالا لو كان ذمته مشغولة بالذهب واراد دفع الحنطة مثلا عما في ذمته فلا بد
من الصلح ثم الصدقة ثم اعلم انه اذا اعرف مالك الحرام وقدره وجب ايصاله اليه بلا خلاف يظهر ولا بد من الصلح لعدم تميز
معين مال المالك او ماالكه ولو في جماعة محصورة فلا قدر لزم تحصيل رضا المالك فان لم يرض او لم يصل ابدا اليه فالصلح
الاجباري [illegible] ولو احتمالا الا كان يعلم انه ازيد من الخمس او اقل الا ما الكه فيصدق به بعد الصلح معه [illegible] على المتيقن
باصالة البراءة على الاقوى ولو كان الاختلاط من اخماس او زكوة او اوقاف ونحوها كالنذر [illegible] ان يكون كمعلوم الصاحب
فلا بد من الصلح وان يكون كالسابق في خمسه [illegible] اظهرها الاول ولو حصل الاشتباه بين هذه الثلثة او احدها وبين
غيرها من الحقوق الى الامالك بالخصوص كالنذر [illegible] الوجهان ثم لو كان الاشتباه بين كون
الحرام وقفا عاما او ملكا لشخص خاص لا يوجب تعين الخمس **قوله** يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي
سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه كان ما قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه
وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل هذا بل في تقسيمه خمسة اقسام والاول الاشهر بل هو من دين الامامية كما عن
الامالي ومذهب اصحابنا كما عن مجمع البيان وغيره وعليه الاجماع عن ابن زهرة والسيد في الانتصار وغيرهم بل القول
بتقسيم الخمس خمسة باسقاط سهم الله عز وجل لا نعلم مع شذوذه قائله صاحبنا الى ظاهر الكتاب لان اللام للملك او
الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك والى النصوص المستفيضة او المتواترة المتضمنة او المجبرة والقول منها موافق
ابن ابي بكر وليس للمخالف ما يعتمد عليه سوى صحيحة ربعي وهي لعدم [illegible] او على التقية محمولة ثم اعلم ما قبضه
المعصوم عليه السلام لوارثه يعني للملكية فانه ياخذ النصف مع الحاجة والمعنى [illegible] عموما او خصوصا وان اليتيم من الالم
للموت وان كان له رجلا وام واذا ابلغ سقط حقه من جهة اليتم لا من جهة المسكنة وان المسكين هنا اعم من الفقير
بلا خلاف اجده وان ابن السبيل هنا [illegible] في باب الزكوة على صفة [illegible] في الاصناف الثلثة لا فرق فيهم بين الذكر
وغيره حتى انه يجوز التسوية في القسمة بين الذكر والانثى والولد لان ذلك ليس ارثا وانه لا يشترط في القسمة اذن الحاكم
بل المالك ذلك للعموم ثم اعلم ان المراد بذي القربى الامام عليه السلام عند المعظم بحيث لا يبعد دعوى شذوذ المخالف بل عليه
الاجماع عن الشيخ والسيد في الانتصار وغيرهم وعن كنز العرفان ومجمع البحرين مع النصوص المستفيضة انه لو كان المراد به بني
هاشم وقرابة النبي صلى الله عليه وآله كما عن الاسكافي لاشتهر للتداول مع ان الامر بالعكس وبما ذكر يخصص عموم ذي
القربى في الآية الشريفة بل على تخصيصها الاجماع من المرتضى مع انه لو كان المراد بها مطلق القرابة كما هو معناه العرفي
لشمل غير بني هاشم فيحتاج الى التخصيص لغيره ولكان عطف اليتامى عليه عطف الخاص على العام وهو خلاف الظاهر
ولعل التخصيص اوجه منه لشيوعه وصحيحة ربعي وان كانت ظاهرة في قول الاسكافي لكنها لا تكافؤ ما مر وكذا خبر زكريا بن
مالك فالقول الاول اظهر واوفق بالاحتياط ثم ان الامام عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله يأخذ سهم الله
تبعا وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى فله نصف الخمس بلا خلاف اجده بين من جعل القسم ستة وهو مذهب

الامامية كما عن مجمع البيان وكنز العرفان وعليه الاجماع من الانتصار وغيره مع النصوص المستفيضة الكنه عليه السلام في تحقيق السهمين
الاولين ووراثه وسهمه [illegible] كما عن المعظم مع دلالة بعض النصوص صراحة ثم اعلم ان خمس الارباح والمعادن والكنوز
والغوص الخمس الغانم في تقسيمه ستة بالنحو المذكور وهو مذهب المعظم مع دلالة الدليل عليه الاجماع عن المرتضى وهو
مقتضى اطلاق جملة من الاجماعات المحكية والمستفاد من النصوص في خبر يونس يقسم الخمس ستة اقسام سهم الله وسهم النبي
صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فما ذكره نادر من المتأخرين
من ان الذي يقتضيه الدليل اختصاص خمس الارباح بالامام عليه السلام بل لعل الاقرب الحاق المعادن والكنز والغوص ايضا به
بل الاقرب ان التقسيم بالستة يعم كل اقسام الخمس **قوله** ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب فلا
يجوز صرفه الى من لا ينتسب اليه عند المعظم بل اجماعا كما في الانتصار للاصل لعدم استحقاق من عداهم وعدم براءة ذمة
الدافع وللمستفيضة الكثيرة المعتضدة او المنجبرة بالعمل منها خبر سليم قال النصف الباقي لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس وعن الاسكافي
الحاق الاصناف الثلثة من ذوي القربى ومن غيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى الى آخر كلامه ولم
يجد له موافقا ولا دليل سوى الاطلاق المقيد بما مر ولما صحيحة ربعي [illegible] على انه صلى الله عليه وآله كان يعطيهم
لغير الهاشمي لانه فعل لا عموم فيه وهل يجوز صرفه الى بني المطلب اخي هاشم وجهان اوجههما العدم كما عن المعظم
المتقدمين ولانه لو جاز لشاع ولتحليله الزكوة لهم لعموم دليلها المترجح على عموم دليل الخمس بما ذكر من الشهرة ولا
يحل لهم الخمس [illegible] المنجبرة بالعمل عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
الناس فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولما النصوص الدالة لاعطاء اليتامى والمساكين وابناء السبيل
[illegible] من الخمس انما هو من آل محمد الشاملة لعمومها لبني المطلب مرتبة بالضعف وفقد الجابر مع امكان تخصيصها
بما ذكر من الدليل واما ما نقل من الاجماع على ان بني آل محمد ياخذون الخمس فغير منصرف الى من عدا بني هاشم
بل كون مراد الناقلين لخصوص بني هاشم ويشهد بذلك ان جماعة من الاصحاب لم ينقلوا في المسألة خلافا الا عن
المفيد والاسكافي كما قيل واما الصادق لو كان العدل لما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم فهو لا يكافؤ ما مر مع سلامة الاصل بعد التعارض عن المعارض والنبوي انا وبنو المطلب لم نفترق
في جاهلية ولا اسلام واخر انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد [illegible] مع ضعفهما لا دلالة فيهما **قوله** بالابوة فلا المنتسب
بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر خلافا للمرتضى ويرده اصالة عدم استحقاق المنتسب بالام واصالة عدم
براءة ذمة الدافع وانه لو جاز الدفع اليه لاشتهر مع عدم صدق بني هاشم على المنتسبين بالام حقيقة لعدم التبادر ولو
سلمنا الصدق لم ينصرف اليه الاطلاقات ولو سلمنا الصدق والانصراف لقيدناها بمرسلة حماد المتقدمة الصريحة
في المنع المنجبرة بالعمل كما عن المعظم [illegible] ما ورد من الكتاب والسنة على ان ابن البنت ابن [illegible]
على ما قيل ولانها اذا لا ثالث لهم بين كونه ابنا او لغيره واستحقاقه الخمس شرعا والاجماع مركب في البين **قوله** ولا يجب استيعاب
كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز بلا خلاف اجده مع ان البسط على كل فرد عسر بل [illegible] الى الحرج
[illegible] منتفع بها وهو خلاف المقصود مع ان الظاهر من افراد ابن السبيل في الآية الشريفة كون المراد من الجمع
في اليتامى والمساكين جنس المفرد وانه عوض الزكوة ولا يشترط فيها بسط الافراد وان الظاهر من سيرة الامامية انه
لو وجب لشاع مع ظاهر صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا الآية فقيل

فما كان

فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام عليه السلام فقيل افرأيت
ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف يصنع انما كان يعطي على
ما يرى وكذلك الامام وعن بعض وجوب البسط على المستحقين الحاضرين وقت اخراج الخمس ولا دليل عليه من ظاهر الحلبي
وجوب تشطير سهام الاصناف الثلثة اثلاثا لكل صنف ثلث وهذا الصحيح صريح في رده بل عن بعض ان الحكم المعروف
من مذهب الاصحاب عدمه بل نقل فيه عدم الخلاف بل الاظهر جواز تخصيص صنف من الاصناف بما لا يدفع الى الصنفين
الاخرين شيئا كما عن المعظم لظاهر الصحيح المذكور الدافع للاصالتين المتقدمتين ولانه لو وجب البسط على الاصناف الثلثة
وانه لو وجب لاستلزم وجوب تأخير سهم الصنف الذي لم يتمكن منه غالبا كابن السبيل وهو معرض للاتلاف او لا دمان
الدفع الى الحرج ثانيا وموجب للعسر بالنسبة الى حفظه ثالثا وانه عوض الزكوة ولا يجب البسط فيها كما قيل نعم هو احوط
كما عن صريح الشيخ والمختلف والكفاية وجوبه ولعله للاصلين المذكورين المدفوعين ولظاهر الآية الشريفة لان اللام
للملك او الاختصاص والتشريك [illegible] ان المعرف مناف للظاهر اولا ولكون النصف للامام لا لغيره ثانيا ولا تشكيل لهم على
تقسيم الخمس ستة اصناف ثالثا وفيه انه لو حملنا على الملك لزم وجوب القسمة على جميع افراد كل صنف وعدم جواز القسمة الابتدائية
الجميع وعدم جواز تصرف الملاك قبل القسمة ووجوب اخراج العين لا القيمة في كل ذلك خلاف مذهبهم كما عن المحقق الخوانساري
مع ان حمله على الملك بالنسبة الى الاصناف وعلى المعرف بالنسبة الى الله تعالى [illegible] استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي
ثم لو لم يكن الجواب المصرح اقوى [illegible] سقط الاستدلال بالآية الشريفة [illegible] ظاهر
الصحيح المعتضد بما مر من الشهرة والروايات سليما عن المعارض نعم البسط سيما الى الحاضرين وقت الاخراج وسيما للفقيه الذي
يجب اليه كل الاخماس او معظمها احوط **قوله** يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان
اعوز اتمه من نصيبه كما عن المعظم بل عن [illegible] انه مذهب الاصحاب لمرفوعة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى الذي من اصحاب
الاجماع وضعفهما مع عدم معلومية كون المعظم في اولهما من الامام عليه السلام مجبر بالعمل بذلك خرجتا عن القاعدة وهي النصف مختص
بالاصناف [illegible] فاخذ الامام الفاضل عن كفايتهم تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يجوز مع انه خلاف الاحتياط
واتمام من نصيبه لو انقص تكليف فيما المخالف للبراءة فلا يجب ولذا عن الحلي القول بتقسيم سهامهم عليهم على قدر
كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل شيء تولى حفظه ولا يجوز له ان يتملك شيئا منه لنفسه ولا يجب
عليه اتمام ما انقص لما ذكر في الفاضل مع انه لم يجعل لهم شطا ولا صاف حظا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص
لم يبق للتقدير فائدة مع ان الذين يجب عليهم الانفاق محصورون وليس هو عليه السلام منهم ولو وجب عليه ما
[illegible] الذين يجب عليهم الانفاق [illegible] دليل المعظم يظهر [illegible] الامر وهل يجوز له عليه السلام
اتمام الناقص من ماله الخاص لا من حصته ام يجب صرفه في حصته فيهم وجهان واذا بذل الامام عليه السلام نصفه لم
يكفهم لم يجب عليه القيام بمؤنتهم من ماله الخاص وهل الحاكم الذي يرفع اليه الاخماس حكمه حكم الامام عليه السلام في قسمتها
على اربابها على قدر كفايتهم مقتصدا فان فضل شيء اعطاه للامام عليه السلام وان اعوز اتمه من حق
الامام عليه السلام او لا بل له الاقتصار على صنف بل على فرد منه وجهان اقويهما الاخير وهل يجوز ان يدفع الى اليتيم والمسكين
ما يغنيه او يزيد على غناه ام لا يجوز ان يدفع اليه الزائد عن مؤنة السنة كما عن الدروس وغيره قولان اظهرهما
الاول وكذا يجوز ان يدفع اليه ما دون مؤنة السنة فلا حد لقلة ما يدفع اليه [illegible]
واذا كان الامام عليه السلام حاضرا فيجب وجوب دفع كل السهام اليه كما هو ظاهر حكمه بان الفاضل له ما المعوز عليه [illegible]

اجيز للمالك صرف سهام الاصناف اليهم بنفسه احتمالان يشكل جريان الخلاف فيه واما مع غيبته عليه السلام صرف نصفه
الى ثلاثة الاصناف العام وله صرف سهام الاصناف اليهم بنفسه للعموم وقد يتمسك بالاصل وظهور الوفاق وان الزكوة
فكذا الخمس للبدلية قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر اجماعا كما عن هي ولم اجد فيه خلافا مع اطلاق الكتاب والسنة
قوله بل الحاجة في بلد التسليم اذ هو المنساق من اطلاق ابن السبيل ولان ظاهرهم عدم الخلاف فيه كان في ضمن والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما عن ظاهر السرائر من عدم اشتراط ذلك قوله وهل يراعى في اليتيم الفقر نعم
لان الاول احوط بل واظهر في ضمن المشهور مع انه رجحان لشاع مع ملاحظة لزوم تقسيمه على الطوائف تلك الكلفة
ملتفتا اوالفاضل والمعول عليه واذا كان اليتيم غنيا ... بما يرمز المساعدة بالخمس فلا سهم له لانه عوض من
الزكوة بمقتضى النص وبذلك تخصيص عموم اليتامى في الاية الكريمة ويمكن ان يكون ترك التقييد بالفقر للظهور
وقد يقال انه لو اعتبر الفقر لم يكن اليتيم قسيما ... بل يدخل في المساكين فلا يحتاج الى افرادها بالذكر وجعله قسيما
ويرجح احتمال كونه ذلك لمزيد الشاكين كالامر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى ... الصلوة المذكورة
قبلها مع ان مثل ذلك وارد في مثل الزكوة للاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقيها جميعا الا ما خرج فما عن المفيد
والقاضي والحلبي والحلي وغيرهم من عدم الاشتراط بعيد قوله لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق على الاصح
كما هنا وعن ابن ادريس وابن حمزة والعلامة والشهيد لتعلقه بالعين وكونه امانة في يده لا يجوز التصرف فيها الا بالاذن
جوازه ولانه مناف للفورية الواجبة وتعريض الحق الغير على التلف من غير ضرورة ومخالف للاحتياط فيضمن بالنقل
لانه مفرط ولو انه بعد ايصاله الى بلد اخر فيه ... المستحق برئت ذمته وان عصى بالنقل للزوم كما انه لو بدل الخمس
ما الدفع غير بلد الخمس باخراج الخمس المعيبة من غير نقل اجزائه من غير عصيان ولا ضمان وعلى القول بجواز نقله مطلقا كما عن جمع من
المتاخرين لا ضمان اصلا قوله ويجوز مع عدمه مع امن الطريق بلا خلاف اجده لانه توصل الى ايصال الحق الى المستحق
بل وجوبه ... للاحتياط سيما اذا استلزم عدم النقل تلف المال او تضييعه ولا ضمان مع
جواز النقل او وجوبه للاذن واجرة النقل على المالك واما حصة الامام ... فيجوز نقلها مع امن الطريق الى المجتهد
الذي في غير بلد الخمس قوله الايمان معتبر في المستحق على رأي المرتضى المؤمن الاثنى عشري ... الى الكافر والمخالف
ومن بحكمهما لاصالة عدم استحقاقهما واصل الاشتغال المقتضي للاحتياط والاجماع عن الغنية ولانه تعالى فرض الخمس كرامة
لذريته صلى الله عليه وآله ... وفي ذيل خبر ابراهيم عن الرضا عليه السلام ... بدفع
الزكوة الى شيعتنا ... الى الكافر ... على كفره ومعونة له
وعدوه لمن يحاد الله ورسوله ويركنوا الى الظالم ... مع ما يوهن من انه عوض الزكوة والايمان شرط
فيها اجماعا ويتساويان ... تخصيص اطلاق الاية الكريمة ... قوله والعدالة لا تعتبر على الاظهر
كما عن المعظم للعموم كتابا وسنة واطلاق الامر بصلة الذرية ... شرطيتها في الزكوة فكذا هنا اما للعموم
او العموم البدلية او لاتحاد الطريق ... كثير من ادلة الزكوة لما نحن فيه وعن بعض الاشتراط وهو بعيد وكذا لا يشترط
العطل او الذكورة والرشد بلا خلاف اجده ... ولو ورث ... مع اشتباههم او عدمه فالولد
من اهل الخمس بالعكس من المنتسب بالام لا خمس لهم قوله في الانفال وهي ما يستحقه الامام عليه السلام من الاموال
على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ... لان الامام عليه السلام ...
بذلك عن فريضته ... النافلة ... على الفريضة والانفال ... في الغيبة للصاحب صلوات الله وسلامه عليه

الارض التي

٢٦٠

قوله الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا ... مكنوا المسلمين فيها مع بقائهم فيها
قوله والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ... القسم الاول
بهما خلافا مع استفاضة النصوص بهما قوله ورؤوس الجبال بلا خلاف ... مع خبر حماد بن عيسى والحسن بن علي ...
مسلم واحمد بن محمد ... من الاخبار ... وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال ... حيث كان رؤوس
الجبال ... لها ما لا قوله وكذا بطون الاودية بلا خلاف ... ولا الصحيح ... محمد بن مسلم او حسنة
حفص البختري عن الصادق عليه السلام ... محمد بن مسلم مع نصوص ... والمرجع في بطون الاودية
ورؤوس الجبال الى العرف قوله والاجام بكسر الهمزة وفتحها جمع الاجمة بالتحريك ... الارض الملوة من القصب ونحوه
وتلك بحسب الشجر الملتف ... الارض ... القصب ... الامام عليه السلام ...
كون الامام عليه السلام ... مع خبر حماد ... ثم انه هل يختص الامام ... عليه السلام حيث كانت في
ارض المختصة به عليه السلام ... مطلقا ... قوله واذا فتحت دار الحرب فما كان
لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام ... الضابط ان كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة
المعبر عنها بالقطائع والمنقولة المعبر عنها بالصفايا ... بلا خلاف ... الصحيح ... داود ... وحمد ... ولا الخمس
سيرة النبي صلى الله عليه وآله قوله واذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد لان المال المحترم لا يزول احترامه بالغصب قوله
وكذا ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غيرها كالسيف القاطع والدرع وغيرهما بلا خلاف ... وعليه
علمائنا اجمع كما عن هي ... والصحيح ... ابي الصباح ... ابي بصير ... عليه السلام ... قوله
وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ما يغنمه المقاتلون من الكفار الذين يحل قتالهم ... عليه السلام
من الانفال عند المعظم ... بل ادعى ... اجماعا ... من عدم ثبيه
معظم الكتاب ... الخبر الصحيح ... الشهرة ... بعدم الاختصاص بالامام واطلاق
الكتاب والسنة بوجوب الخمس في الغنيمة ... من عدم كون
ذلك الانفال ضعيف ... الدعوة الى الاسلام او للدفاع ... ولو غنم عسكر الا باذن الامام عليه السلام
من الكفار ... كانت للامام ... الصحيح المذكور ... من حقوق
الامام ... في حال الغيبة ... بلاد الاسلام وعدم الاطلاق ... الفتوى ...
الاذن في الاذن الخاص لا العام الموجود ... ثم اعلم ان من الانفال ميراث من لا وارث له ... والاجماع
عن هي وعن ... انه مذهب الاصحاب مع خبر ابان وحماد وموثقة اسحق ومعتبرة محمد بن مسلم ...
والغنية ... ثم ان المعادن الظاهرة والباطنة الموجودة في ارضه عليه السلام مختصة به عليه السلام ...
المعادن الموجودة في غير ... من الانفال ... ابي بصير ...
من الانفال كما عن السرائر ... الاشهر ... للاولين ... ابي بصير ... على ان
ان الارض كلها لهم ... المعادن مما يجب فيها الخمس كما مر ... يجب الخمس ...
ويجب على من استخرج من المعادن المختصة ... الخمس ... ما استخرج من سائر المعادن ...
قوله لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ... الانفال له عليه السلام ولا يجوز التصرف في مال المسلم الا برضاه ...
من التعدي على الغير من التصرف في اموالهم قوله ولو تصرف متصرف كان غاصبا ... على الاستدامة ... قوله

... ولو حصل له ... عليه السلام ... قوله اذا اطلع الامام على شيء من ...
عن القطعة ووجب عليه الوفاء ... المعاوضة هذا كله في الحضور واما في زمن الغيبة ففي كون حال الانفال في الغيبة كحالها
في زمن الحضور في عدم جواز التصرف ... الشيخين ... المتقدمين ... وصوره الحضور ام يجوز للشيعة
الامامية التصرف في كل الانفال كما عن المعظم بل اجماعا كما عن ظاهر ... ما حيث ... في البطون
والرؤس والاجام ... مع انه لولم يجز التصرف ... عليهم ... مع امكان
دعوى اذن المجوزين ... ان اباحة المساكن والمتاجر والمناكح
تقتضي اباحتها ... الولادة ... الى الانفال الا المساكن ...
لحصول الولد من النطفة ... ذلك لغير الامامية الاثني عشرية لعدم الدليل ...
للامامية اخذ الانفال ... الاصل ... لان تصرف الامامية
في تلك الانفال حال الغيبة ... الاباحة المحضة ولا يحتاجون في تصرفهم الى اذن الحاكم ولا يجب عليهم
... ولا يشترط فيهم الفقر ... بلا ... الكلام ... قوله
ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين
من ارباب الخمس منه اما اباحة المناكح للشيعة ففي مذهب المعظم بل كاد يكون اجماعا بل عن هي ... الاثمة لشيعتهم المناكح
في حال ظهور الامام وغيبته ... اجمع وعن الاردبيلي ان الظاهر عدم الخلاف في المناكح ... الظاهر ابن الجنيد
ابن الجنيد ... المخالفة في المناكح واخرجها الى جماعة ... في ضعف ... الفضل ... حلالنا ...
شيعتنا ... ابائهم ... خبر ... الخمس ... شيعتنا ... عليهم ... ثم قال
... ظهورنا ... ولادتهم ... المسبية ... الحرب ... وان كانت
باجمعها او بعضها للامام ... من الارباح ... وهذا التعميم راجع الى المؤنة المستثناة
من الارباح ... الى استثناء المناكح ... وتلك مشروط بحصول الشراء ... علم الربح وكون
ذلك ... لو كان سابى الامة في زمن الغيبة من المخالفين او الكفار لم يملكوا ما يسبونه ولا يجوز لهم التصرف
فيها فيجوز للامامية اخذها منهم باي نحو كان ولو بالسرقة او الخدعة ولهم التصرف فيها باي نحو كان ... المعاملة
معهم شرعية ... الاستنقاذ من ايديهم ... ام لا
واما اذا اشترى مخالف من امامي ولو كان بعضه ... للامامية واذا حصل الشك في ان المملوك الذي
في يد المخالف هل انتقل اليه ... بان كان هو السابي او انتقل اليه بالشراء من الامامية واذا حصل الشك
في الحكم بكونه مالكا ام لا اشكال ... بالسابي المخالف ... لم يكن
... وما ذكر من الحكم ... كل الانفال المباحة للشيعة حال الغيبة واما المساكن ...
الاماميه على اباحتها للاثني عشري حال الغيبة ... جمع المخالفة وهو ضعيف والاصح تفسيرها بالمسكن
الذي يتخذه من الارباح ... المختصة بالامام التي هي من الانفال ... كلها ... واما
المتاجر ... الى الانفال بان يكتسبه من الارض والاشجار المختصة به عليه السلام وغيرها من الانفال
المباحة حال الغيبة للشيعة ... بعدم الخمس فيها حال الغيبة للاثني عشري ... وان كان الخمس في الارباح الحاصلة
من تلك التجارة ... ممن لا يعتقد الخمس ام ممن لا يخمس مع تعلق الخمس بالعين المشترى او ...

الاستثناء

٢٦١

الاستثناء والحلبية بل الاظهر عدم الاباحة قوله ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب
حفظه او تنقيح البحث برسم مسائل الاولى هل الخمس الواجب يسقط في زمن الغيبة ... الثلاث ... طلقا
فيكيف شاء كما عن سلار والفاضل ... والشيخ عبد الله ... اول يسقط خمس الارباح خاصة كما عن بعض ...
او نصف الامام خاصة ... او يسقط ... كما عن ... جمهور اصحابنا
ومشهور ... المتاخرين ... بل عن المشهور ... الاظهر الاشهر بل ... عدم السقوط وانه لو سقط
لشاع ... وانه عوض الزكوة وهي غير ساقطة وان ... اختلاف ... بالغيبة والحضور ...
ودعوى الحلي الاجماع ... الشهرة العظيمة ... والسيرة المستمرة بين
الامامية على الحث الاكيد على دفع الخمس ... انه يمكن دعوى الاجماع عليه ... المحققين مع
استلزام سقوطه ... الذرية ... لا تحل الزكوة لهم ... مع كونها تحليلا لا
تختص بهم ... في الكتاب والسنة مع ان الحكم بسقوطه في الغيبة اما من باب النسخ
وهو باطل ... النسخ ... مع الشامل ... النسخ بعد انقطاع
الوحي ... الكتاب بخبر الواحد ... تلك الاخبار او قطعيتها او من باب كون الحضور شرطا
في الوجوب ... انه لو كان شرطا ... الى كل المكلفين ... الشيعة ...
... التحليل ... بالشرط ... اذن الائمة ... التحليل ...
التصرف ... سائر الملاك في التصرف في املاكهم ... شرعي ... الان ...
وان الائمة عليهم السلام ... التصرف ... نصف الخمس ... وان اذن الاذن ...
الناظر ولم يثبت التحليل من صاحب الامر عليه السلام والرواية الدالة عليه لا تصلح لاثباته وان نصوص التحليل ... التحليل ...
في زمن الحضور ... على عدمه ظاهرا وخصصها ... زمان الغيبة ... على التحليل
بعد الغيبة ... على التحليل ... الولادة ... على التحليل في الملاك
الخاصة او على خصوص الامام المحلل او غيره ... الى ان يجب عليه عليه السلام اتمام احتياج اليه سائر الاصناف من
حصته ... وجوب ... حال حضورهم ... الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة
من عليه الحق ... الاطلاق الاية الكريمة الشاملة للحضور والغيبة ... اختصاص ... الغيبة ...
لحضورهم مع الغيبة ... الاطلاق ... وجوب الخمس في الكنز والمعدن ونحوهما ... الخمس ...
الخاصة المستفيضة او المتواترة الدالة على عدم التحليل ... من ابطل التحليل ...
التحليل ... الاصول ... التحليل ... الزمان ...
السلطان او غيره ... ان بين ... تلك النصوص ... كثير منها العفو ... زمان الامر عليه السلام ...
كثير منها العفو ... زمن الصادقين عليهما السلام ... ان في ... لا
... الوجوب ... ثبوت الخمس
في الغيبة ... سهام الاصناف الثلاثة اليهم على الاظهر الاشهر بل هو مذهب جميع محققي اصحابنا ... مع اطلاق الاية
الشريفة ... الغيبة ... مع وجود ... وامكان ... اليه ...
حاجته ... مع حضوره مع ان المصنف ... الناس ...

بالقدرهم حتى يكون ملها وهكذا ولو فعل وقبل بعضه وملك ثم ان من يبقى من الحكم الخمس بعد ان يقتضب الزكوة ثم حال الحول ذكوته ولو اتجر به وجب الخمس في ربحه ثم اعلم ان المستحق لو فقد كان للمالك عزل الخمس ولا يضمن لو تلف بغير تفريط وكذا لو ابقاه في ماله وحصل اهل ولو تلف من المال شيء وزع على النسبة ولو عزله وحمله ليوصله الى مستحقه فتلف بلا تفريط فلا ضمان على الاصح ولبقى عليه بعده ان شيء ولو طلب المجتهد منه حق الامام فلم يسلم مع الامكان ضمن ولو غاب من الى اهل اختيار الطالب ويقطع فيه او اختيار الفقراء يحوا عليه ويان ومنه

جاز التاخير ولو دفع الى ستحق فقبل تعقوا من احرفمت

الاجارة مع ولو قبل المجتهد من الغائب قبل اجزاه

كالودفع حق الغائب مع تعدد دفعه

ومثل ذلك يجوز في جميع الحقوق

تمت كتاب الخمس وشرح

في كتاب الصوم

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله وهو الكف عن المفطرات مع النية اي مع القربة وبه يخرج الكف نهارا لعادة وليس بعمومه ويخرج عنه المفطر سهوا ونحوه

قوله وهي بالشرط الذي لما مر في الوضوء

في الوصف ان الحق كون النية هي الداعي على الفعل وعليه فيجزي كون الداعي حاصلا اي موجودا حين دخوله في الصوم مستمرا الى الليل سواء كان
حصوله مقارنا لاول جزء من النهار ام حاصلا قبله بانيا الى اول زمان الدخول مستمرا الى الجزء ولا يشترط في نية رمضان والصوم الواجب
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن الجماع في القبل اجماعا كما ياو سيد واجماعا وسوى **قوله** وفي دبر المرأة على الاظهر الاشهر بل اجماعا كما عن ف والوسيلة
ولم اجد فيه خلافا الا من جد حيث جعله هو قوط مشعرا بتردد فيه مع انه جعله في الظاهر من المذهب مشعرا بالاجماع المؤيد باطلاق
النهي عن المباشرة في الآية الكريمة خرج ما عدا القبل والدبر وبقي الباقي في مستدرجا وحتى ... كان مقطر الاقوام لم يجد مفصل
واما المرسل الدال على عدم نقض صومها ... **قوله** وكذا صوم
المرأة الموطوءة في دبرها بلا خلاف صريح اجده **قوله** وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في
فساد صوم الموطوء والاشبه الترجيح وجوب الغسل وحيث ان الغسل في هذه الاشياء واجب على الاصح لزم الافطار ان ثبت
التلازم بين المسئلتين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اخراج او مع جهل او دينا ومنها حدوث المرض ... بزيادة او بطوء او تقبيح صورة ونحوها في نفس المريض
بالصوم جاز الافطار بالكتاب والسنة والاجماع بل يحرم صومه بلا خلاف ... ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولان
... الواجب حرام ...
[illegible]

عند الجهل

[illegible]

[illegible]

بين كون

[illegible]

لحبس عمي ونحوهما فقضوا [illegible] بالليل ام لا بد من التاخير الى ان يحصل التيقن به احتمالا ان اظهرها الاولى **قوله** والافطار للظن
الموهوم دخول الليل بلا خلاف اجماعي في وجوب القضاء اذا كان [illegible] في نظره مرجوحا ام مساويا للوهم والاجماع المتقدم
عن [illegible] والاصح وجوب القضاء والكفارة مع ان الافطار ح الا ان يتبين كون الافطار بعد دخول الليل **قوله**
فلو غلب على ظنه لم يفطر وان كان [illegible] الاصل نظرا الى النصوص المستفيضة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جهالة المكاتب لان السند صحيح ومقتضى الرواية اجزاء الثقة بقراءة المكتوب واشتمالها الا ان يكون توثيق ذلك والاخبار الذي منها
غير جابرة لكل جهالة على ما لم يقبل بها احد على الظاهر من وجوب الصوم في المرض اذ انه ذلك لا يوجب عدم الحجية لانها
كالعام المخصص بحجية في الباقي مضافا الى الخبر المعتبر او الخبر بالقول عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر
والحضر وهذا لو كان مشتملا باطلاقه ما لم يقيده بالسفر ولم يحله فالحمل على المرض امر استثنى من الصوم الواجب الممنوع
في السفر خالي الصوم المنذور او اطلق بوقت معين فاتفق في السفر لكن لندرة هذا القول ومعارضته هذا الخبر بما هو منه
وهو صحيحة علي بن مهزيار وموثقة زرارة ورواية الصيقل المعتضدة بالوثاقة لابد من تقييده بما اذا كان النذر مقيدا بالسفر
كامر في الوثاقة ولو لم يكن يوما واياما معينة بل مطلقة لم يصح في السفر وان نذره للصوم ونقل المخصص ونفي كون المعين او العهد
ام يمين مقيدا بالسفر كالنذر المعتقد وهذا قوله وهل يصوم سنة باطلاق الا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه بل الاشبه
الحرمة كما عن اخصهم القدماء للنهي المستفيضة وغيرها وانه لو جاز لشاع لتوفر الدواعي مع انه احوط واما بعد وقفها الا بما
من وجوه نعم يجوز ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله للصحيح من النقيب الخافي شاهد الا ان من العقد وقت
الخاني الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم نجد لها دليلا قوله ويصح كلما ثبت من الحكم المقيم فيصوم كما يتم الصلوة كمن
سفر لم يوجب القصر كالمقيم عشرة والعاصي بسفره وكثير السفر والمار على وطنه والمتردد ثلاثين يوما كمن حضر والخارج بعد
الزوال من محل الصوم يصوم وجوبا على القول به وان قصر صلوته وكذا الداخل قبل مسكا بعد ولم من الا اذا نوى بعد الزوال
على احتمال والاصح بطلان صومه بالعدول كما مر في بحث الصلوة والمقصر صومه يتم صلوته لو حصل موجب التمام بعد الزوال
ومواضع التخيير مخصوصة بالصلوة والخائف الذي يقصر صلوته لا يقصر صومه للوثاقة قوله ولا يصح من الجنب اه
تقدم الكلام فيه في الغايات قوله ولو استيقظ جنبا لم يعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا نذرا ولو كان في
رمضان فصومه صحيح وكذا النذر المعين اما صوم رمضان والواجب المعين ولو بغير اذنه فقد مر حكمه واما في
الواجب الموسع فعلى الاصح جاز في الندب وغيره فالتمام لان النية الاولى وغيرها مضت كما يستفاد من موثقة سماعة
وفي المندوب وجها احوطهما الترك كالواجب الموسع والحيض والنفاس كالجنابة للغلبة قوله ويصح من الحائض ما لم يبلغ به
تقدم الكلام فيه مفصلا قوله البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام او نبات او انبات الشعر الخشن على العانة
والمراد بالاحتلام خروج المني الى غير تخالطه نقل وهما امارتان العلامتان مشتركتان بين الذكر والانثى فلم احد فيهما خلافا بل ادعى
عليهما الاتفاق قوله او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء وحكي قولا انه في الرجال اربع عشرة سنة
واخر بانه بالتمام ثلث عشر سنة والدخول في الرابع عشر وهما ضعيفان مردودان بالنص والاصل والشهرة والسيرة ثم اعلم
ان جملة الكلام في المقام ان البلوغ مما عليه مدار التكليف وجوبا وتحريما فقابلية استحقاق العقاب الاخروي واما في
الدنيا فقد يؤاخذ الصبي لبعض المصالح او دفع المفاسد الواجبة اليه والى غيره ويتوقف عليه قابلية الالفاظ وعليهما يتوقف
على العلل من شهادة وانشاء ولاية شرعية وغيرها اذ لا يمكن انشائها لان معناها لا يتحقق بدونه وفيما يتعلق
بالغير من عطف او ايقاع او حكم يحتاج الى الصيغة او عبادة الصلوة جنازة وغسل ميت واخراج زكوة ونحوها لا
بالعبادة الواجبة الى نفسه المتعلقة به مع تمييزه لان غير المميز بمنزلة البهيمة وكان الغرض منها الاخرة كالصلوة والصوم
والزيارات والدعوات والاذكار ونحوها والاخرى حصولها وترتب الثواب عليها بل هو مثاب بتعلم الفضائل الاصولية
وحيا الله فيها وحب اوليائه والخضوع والخشوع ومكارم الاخلاق والبكاء خوفا منه تعالى ولما ان البلوغ مما كان الاصل عدمه
فلا يعلم حصوله في مقام الاشتباه الا بما يفيد العلم بحصوله وهو على اقسام منها خروج المني وهو الماء الاكبر المستعد بنوعه لانعقاد

ولذا ورد الدم

الولد ومن المذي الخارج كالماء سائل دسم عند الملاعبة ونحوها والودي بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج عقيب البول والوذي بالذال
المعجمة الخارج بعد المني ولو خرج المني من غير المخرج المعتاد حكم بالبلوغ وان قلنا بعدم حصول الجنابة به على احتمال قوي والاقوى عدم
حصول البلوغ به الا مع الاعتياد او انسداد الموضع الطبيعي ومنها انبات الشعر الخشن على العانة بنفسه بمقتضى الطبيعة من غير
علاج وفي كون انبات الشعر الخشن في غير العانة مثل الصدر وحول الدبر وتحت الابط ونحوها وجهان وهاتان العلامتان
مشتركتان بين الرجال والنساء ومنها احبال الرجل المرأة من دون ولو بوطي او غيره وهو علامة منفصلة لانه مسبوق بخروج المني
ودخوله في الرحم وانعقاده ومنها بلوغ خمس عشرة سنة بالاهلة ولو بتكميل الشهر المنكسر ثلثين ومنها ثلث علامات وهما
من خواص الذكر ومنها الحيض المعلوم حيضيته شرعا ولو لمشاهدة الامكان فانه يكشف عن بلوغها مقارنا لها او منفصلا
عنها ان جعلها الحامل بانعقاد النطفة ونفاسها مسبوقان بالبلوغ علامة كاشفتان عن انقضاء مدة لخروج منها قبل الحبل
وانعقاد النطفة قبل النفاس ومنها بلوغها تسع سنين ثلث هلالية كما في الذكر واول الحيض في السن بعد تمام الولادة
لا خروج بعد الولد والسوح يحرم عليه كم الذكر للاصل فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني الا بانبات الشعر او بلوغ العدد في الذكر
والخنثى المشكل لا يحكم ببلوغه الا اذا حصل بسبب يقتضيه بلوغه على التقديرين ولا يجب التحري احتياطا والعلامات ولا تحصيل البلوغ
مع الجهة الا ان يثاب ووجوبها في البيوت المشترك لا بد ليعلم بلوغ احد من الشركاء وان علم اجمالا بالبلوغ من احدهم حتى المثوب
المختص لو حصل العلم بانه منه فلا كلام والا فلا بلوغ ولا يثبت بلوغ المختص حتى يجري عليه احكام البالغين الا بالاطلاع او البينة
وفي قبول قوله في خروج المني او الحيض وجه قوي لانه لا يطلع عليه غالبا الا من قبله ثم اعلم انا الوثاقة ان البلوغ هو الوصول الى
قابلية الوطي او الوطي والحبل لان تنبعث عند الشهوة ويترتب عليه النسل مع وجود محل الوطي فقابلية لو خلق ابتداء
على هذه الحال كخلق آدم عليه السلام كان بالغا لذلك اول مراتب صدق الفحولية والرجولية في الذكر واول مراتب صدق المرأة
في الانثى كما ان المدارج على وجوها في الاصحاب والقرائب ويمكن ان يجعل المدار على تحريكه من محله وان لم يحسوسا في مجراه
او على خروجه ولعل الاخير اظهر واوفق بالاصل وبظواهر الاصحاب والاخبار على الاول بكونها امارات كاشفة عن السبق
وعلى الاخير تثبت الملازمة بينه وبين وجوب الغسل غالبا وعلى الاوسط مبني دليل الحمل في غير الرجل وعلى الاول قد يحصل العلم
بالبلوغ بالامارات الاخر كنبات اللحية والشعر الخشن على الصدر او الانثيين او حول الدبر وغلظ الصوت وشدة الميل
الى الجماع وقوة انتصاب الذكر وسرعة القيام عند قرب المرأة وعظم الثدي والثلاثة عند الانتصاب والنظام وغير ذلك مما يحصل
العلم من اجتماعها على حصول الاستعداد قوله يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما السبع مع الطاقة
وعن بعضهم انه يوخذ به لتسع والنص معه والاظهر ان الحال تختلف بالقوة والضعف والتمييز وعدمه فيختلف الحال باختلاف
قابلية الاطفال في الطاقة والتمييز وعدمهما فبعض يوخذ به قبل السبع لاطاقته ذلك وتمييزه وبعض بعده وهكذا اوفق الموثقة
عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ومع عدم التمييز لا يوخذ به كالاوبعض الجانبين ويمرن العاجز من الاطفال عن اتمام
الامام ببعض بها على حسب ما يطيق والانثى كالذكر في كل ذلك ثم انه قد تقدم انه لا يبعد ان يكون عبادة الصبي المميز شرعية
لاتمرينية فتقصف عبادته بالصحة والبطلان ويترتب عليها الثواب ويعطى من الخمس الذي هو موقوف على الصائمين او
مندوبهم ولو بلغ في اثناء النهار بما لا يبطل الصيام وجب عليه الاتمام كما عرفت انه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد
صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه اتمامه وفيه نظر وان كان احوط قوله فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد
فردت شهادته لفسقه او وحدته او لجهل الحاكم بحاله او بعلم دخول شهر رمضان بغير الهلال بلا خلاف بيننا اجده مع شذوذ
الايات والادلة الشرعية من شهد منكم الشهر فليصمه والنصوص المتواترة منها الصحيح فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر

وكل ما حصل منه العلم بدخول الشهر آخر حتى من الغراس حتى كالرؤية للعالم المجيد العلم من اي سبب حصل قوله وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال
عند على آثار كما عرفت هي مع استفاضة النصوص به وكذا يثبت بالرؤية هلال سائر الشهور ويشترط في الرؤية العلم ولا يكفي الظن
للاصل ولو بقي او كلا بالرؤية ثم شك فقيل انه يعمل بقيمة السابق او حكم الاحتمال وحيثا والاحتياط سبيل النجاة
ومن لم يره لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما للوثوق في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ولا حاجة الى دعوى الهلال سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية
او البينة او غيرها قوله او رؤيته شائعة بان ادعاها جماعة كثيرة غير معلومي العدالة بحيث يحصل بها الحقيقة
شاع رؤية الهلال فانه حصل منه العلم عمل به العالم وان لم يحكم به الحاكم من غير فرق في شياعه بين خبر الكبير والصغير والمسلم والكافر
والذكر والانثى وبين هلال رمضان وغيره وان حصل من الشياع الظن في ثبوت هلال رمضان به كالظن المعظم
ام لا كما عن جمع وجهان اجودهما الاخير للاصل والوثوق المانعة من العمل بما وراء العلم وخصوص النصوص الحاصرة فيما يثبت
به الهلال في غيره مما نحن فيه مثل الرؤية والشهادة بل لم يجب باستفاضته للعبرة وانه ليس الهلال بالرأي ولا التظني وان
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومقتضاه الجمع والموثق وغيرهما مما يدل على الظن الحاصل من الشاهدين فما
مما يعبر بالظن الحاصل من الشياع وان فاتهم العلم من غير فرق بين الشهور ثم الشياع اما قول او وضوح علامات تابع السير
الناس بروية الهلال او بعد ثلثين من الشهر الاول من غير خلاص لعدمهم سواء القضاء على العبيد والنساء والفساق
والكفار وغيرهم واما على بوجدان اهل البلد المعظم صائمين على انه شهر رمضان او مفطرين على انه شوال او ملبين محلة
الاضحى واهكذا وفي الفسيس يجوز العمل مع العلم الا الظن قوله فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل لا يقبل وقيل يقبل
مع العلة وقيل بقبل مطلقا وهو الاظهر كانا من البلد او خارجه كما عن عامة من تأخر بل عن الاكثر منهم الاسكافي والمفيد
والمرتضى والحلبي وابن ادريس بل مذهب جمع اصحابنا الا من شذ الموجود ما دل على حجية شهادة العدلين كما مر في اول كتاب الطهارة
مع خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها الموجب حصول التهمة ولو باستهلال جماعة مع الصحو سالي الابصار فلا وجه للموانع
منه خارجا او داخلا ثم دعوى بعضهم الرؤية مع انكار الباقين الحاجب يوجب الظن بتوهمهم فلا يحكم بعدم اعتبار شهادة
العدلين لمكان التهمة ودلالة النصوص عليه يتم بشرط القطع ولا يكفي مجرد الشهادة ولو كان الشهود خمسين كما عن
من الروايات واما مع عدم التهمة فالاظهر قبول شهادة العدلين وان لم يحصل منها الظن بالخطأ كسائر المقامات ما لم يحصل
القطع بالخطأ وليس للمخالف ما يعول عليه ولا يشترط في ثبوت الهلال بالعدلين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب على السامع
منهما العمل بشهادتهما وان لم يشهدا عند الحاكم او شهدا ولم يحكم لعدم معرفته لهما اللوم نعم يشترط على التعديل لاستناد شهادتهما
الى الحس لا مجرد العلم كما في التقليد ولو اختلفا في صفة الهلال باستقامته والانحراف بطلت شهادتهما لكون كل منكر بالاخر
بل القضاء بالشهادة لو في موضع وجهه ونحوهما بطلت كما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الصفة ولو شهد احدهما
برؤيته في شعبان الاثنين والاخر برؤيته في رمضان الاربعاء احتمل قبول شهادتهما لاتفاقهما في المعنى والاصح عدم القبول كل واحد
بخلاف الاخر في شهادته ولم يثبت احدهما ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر بل يجب على السامع الاستفسار
لاختلاف الاقوال في المسئلة ويجوز استناد الشاهد الى سبب لا يرى على مذهب السامع نعم لو علم الاستناد الى الرؤية
اجزء الاطلاق وكذا المركب من الشهادة من وجهين او عدمه وشهادة احدهما مع شياع او حكم فقيه او شياع وحكم فقيه ثم يوشك
شياع او انضمام الى شهادة العدلين لو شهد العدلان بحكم فقيه او شياع مفيد للعلم كفى للعموم كما انه لو شاع حكم الحاكم به شياعا
علميا اجزء قوله واذا راى في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق

وخراسان بل يلزم حيث يرى اذا شوهد الهلال في بلد او قرية او صحراء او لم يره غيرهم في المكان فلا ريب في انه يجب على اهل المكان الذي
شوهد فيه العمل على ما سبق وانما الوجه هل يجب على اهل غير ذلك المكان مشايعة اولئك فيكون تحقق الهلال في موضع كتحققه
في كل موضع كان تحققه في بلد من بلاده كتحققه في جميع المحال ام لا وجوه احدها اختصاص الحكم بالمكان الذي شوهد فيه فلا
هذا من بعض العامة ولم اجد به قائلا من اصحابنا وثانيها عموم الحكم لكل مكان قريب او بعيد وان حصل القطع بعدم
ظهور الهلال فيه كما عن موضع من المجمع وعن كره نسبته الى بعض علمائنا ولاننا يوم من شهر رمضان في بعض البلاد
للروية في البلد الثاني بالشهادة فيجب صومه للآية الشريفة من شهد منكم وحيث ان كونه من شهر رمضان في بعض البلاد
كونه يوما منه في جميع البلاد كما ان كون شعبان منه من التصاغ بلد لا يستلزم كونها منه في جميع البلاد وانه اذا دار المكلف المحلل
في بلد ثم انتقل الى بلد ثانية فبطريق الارض او سفينة مثلا صدق عليه انه شهد الشهر وكل من كان كذلك وجب عليه ان علم
بانتفاء الهلال في البلد الذي انتقل اليها اليوم الاية الكريمة وللاستصحاب وفيه ان الاصل معارض بمثله وان ضمير فليصمه راجع
الى الشهر الذي شهده ونحن اما نمنع من صدق حقيقته في تلك البلدة فلا يمكن متعلق الامر باثبات حتى يتمسك بالاطلاق كانها
افاتلا اذا شهد ثبت ونحن اما نمنع من حيث الصبح فصل صلوته ثم شرع في بلده ثم انتقل الى اخر كان الليل فيه باثنا او نمنع انصراف
الاطلاق الى مثل تلك الصورة اذ ليس فيه الا حمل على عموم لفظه من بل اطلاق جهة القضية وحاله كحال سائر المطلقات
في الانصراف الى الافراد الظاهرة مع انه لو كان عاما لم تتناول لك لبعد الفرد من افراد الاقرار مع ان الاية الشريفة اخص من المدعى
من جهة علم دلالته على وجوب الصيام لاهل تلك البلدة البعيدة وعلمه ولا تدل على حكم هلال غير رمضان الا ان يثبت في التعدي الى
الصورتين بالاجماع المركب لو كان ثابتا ويمكن الاحتجاج بالصحاح المطلقة المصرحة بعين صيام تسعة وعشرين بانه ان شهدت
بينة بالرؤية قضاء يوما من غير تفصيل بين رؤيته في البلاد القريبة ام البعيدة كصحيحة الحلبي ومنصور بن حازم والمفضل وغيرها
من النصوص بانه حديث عبد الرحمن فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ولم يعتبر القرب وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة
وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما فان فيه كلها شاملة وفي حديث ابي بصير
على وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نفي في التعميم رابعا وبعد اتم عقيب باولانه لغيره من اهل الامصار فلا يعم
ذلك اليوم الذي لا يجب الا ان يعض اهل الامصار مضافا الى التايد بالاولة السابقة وثالثها وجوب المتابعة بالنسبة الى الاماكن
متباعدة او متقاربة ما لم يعلم بعدم وجود الهلال في المتباعد الاختلاف المطالع فانه لا يجب على اهل البلاد المتباعدة الاتباع
وهذا القول هو الذي قواه في الحدائق بل جزم وتبعه ورابعها اختصاص وجوب المتابعة بالبلاد المتقاربة دون المتباعدة
الاتباع وهذا القول الذي قواه الحدائق فان اهلها يدعون مدار الهلال في بلادهم سواء امكن الموافقة بين البلدين بحسب الواقع او
حصل القطع بعدم وجوده فيها وهذا من المعظم وابهم في الحد في المتقارب بعدم ظهور الاختلاف فيه بينا وفي عدم الحاق المتباعدة
الاصل المدفوع بما مر وبانه لو انقطع بلد دخولهم الهلال فيه تصرف عليها ما رواه في خبط التصوير لا الدال على ان القطر والصوم للرؤية فقيها
انها اختصت بالادلة المتقدمة مع انه لو كان كذلك اوجب بمعنى بل القرب والبعد باختلاف المطالع امر خفي على الناس بعد
تاويل الشارع لحكم الشرعي عليه الا امارة الخفية غاية الخفاء فلا مع الوجه الثاني ويتفرع على الخلاف فروع نادرة قوله ولا يثبت
بشهادة الواحد سواء هلال رمضان وغيره واحتمل المعظم من ملاد بثبوت هلال رمضان به للصوم خاصة لا بالنسبة الى غيره
من اجل دين وعدة ونحوها ظهرا ونحوها ولا هلال غيره مطلقا نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلثين تبعا لا اصلا وبدونه الاصل
والاجماع عن الغنية وحصر الشهر عن الولاية الظن ورواية العلم وعموم مفهوم الحصر الشرطي في جملة من النصوص مضافا الى الشهرة
والتصريح بالاحتياط المدفوع بمعارضة الاستصحاب اولا وبعدم وجوبه ثانيا بل بعض القدماء للاحتياط بالصوم الاخذ في الجزء ثالثا وبعدم

مكافو لما دلت السلامن وجوه شئ ذا بعا والعجب لو ادا ثم الهلال فانظروا او شهد عليه جماعة من المسلمين و غير اولا ان مو يوم هلال شوال
لم يمض الذي هو محل النزاع وثانيا ما تقال من ان العدل مصدر يصدق على الواحد وعلى الزائد فيقال رجال عدل رجال
عدل وثالثا انه مضطرب المتن ففي بعض الطرق او الشيخ واستشهد عليه عدلا من المسلمين ورابعا انه لا يكافئ ما ولنا
من وجوه ولم خبران اخران ضعيفان الدلالة لا تحاد ولا ولنا المتقدمة لا يكافئوان قوله ولا شهادة النساء اذا لم تكن
منضمة الى الرجال مطلقا للوفاق ومنطوق الاجماع والاصل وظواهر النصوص وفي قبولها منضمة الى الرجال كالمن الوفاق ام لا كما
عليه المعظم بل عليه الاجماع نقل بعضها وظواهر مع الدليلين الاخيرين قولان اظهرهما الاخير وهل يثبت بالشهادة على
الشهادة كما من ثاني الشهيدين مقتبا به من غير خلاف للعموم وفقد ما يصلح للتخصيص ولان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز
الشهادة عليه كسائر الحقوق ام لا كما عن كونه مستندا اياه الى حدا انا ولعله لاصل البراءة والاستصحاب واختصاص ورود القبول
بها بالاموال وحقوق الادميين قولان واذا ثبت الهلال عند الحاكم بشهادة العدلين وحكم به ففي عدم ثبوته به للغير كما
بعض المتاخرين ولعله للاصل والاستصحاب ومفهوم من شهد منكم والموثق الشاهد بعض الولاية ان راى العدل العذر
الظاهر حصر ما يثبت به الهلال في غيره او انه لو جاز العمل بحكم الحاكم لاشتهر ولورد به نص لعموم البلوى ام يجب اتباع
حكمه فيصومون ويفطرون ويكون حكمه من الاسباب المثبتة للهلال كالبينة كما عليه بعض المتاخرين بل قيل انه ظاهر الاصحاب قولان
اجودهما الاخير لوجوه اقواها الصحيح اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام
بالافطار روى ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي
من لم ياكل فليصم والاصل اشتراك الحاكم مع الامام الاصل بحكم الغلبة الاما اخرج بدليل قيادان المعهود من سيرة المسلمين
الاعتماد على حكم وعلى الحكم وهل يكفي مجرد قيام البينة وثبوته عند الحاكم وان لم يحكم به ام يتوقف على حكمه وجهان
اظهرهما الاخير لما مر انها خالف الاصل على المتيقن حتى انه لو شهد بالهلال من غير حكم كان كاحد الشهود ولو حكم الحاكم به
فيقتضي علمه لو رؤيته ذلك ولا بالبينة كفى على الاصح لو ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولان العلم اقوى من البينة فالحكم المستند
اليه اولى بالاتباع ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يلحق به العدالة الى قوله فتكون معولا في جميع الموارد
ولا عبرة بحكم غير الحاكم وان بلغ من العلم ما بلغ ولا بحكمه بالنسبة الى حاكم اخر بل انما يختص الثبوت في حق تابعيه ومقلديه
قوله ولا اعتبار بالجدول كما هو كتاب الوحيد مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه من الشمس فلا عبرة به عند المعظم للاصل والاستصحاب
وعموم النهي عن اتباع الظن ومن اتباع ما لو واه العلم ومفهوم من شهد منكم والنصوص المستفيضة الحاصرة لاسباب ثبوت الهلال
في امور ليس هذا منها وانه لو كان لشاع مضافا الى الاجماع من الغنية على البطلان الجدول فالمحكي نادر ومنا من ثبوت الهلال
به ضعيف لذلك عليه بل لا عبرة بقول المنجم اصلا للاجماع من التنقيح على عدم اعتباره قولهم في الاحكام الشرعية وانه لو كان حجة لشاع
مع جريان اكثر احوالهم الجدول لهنا بل كلها عدا الاخير مع النبوي من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل المعتبر عندهم ان كلامهم
مبني على قواعد ظنية حدسية يخطى اكثر ما يصيب بل قد قيل ان اهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى
اخذ القمر من محاذات الشمس لم يثبتوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وبعضها تكون بارية فلا يمكن دونه والشارع انما علق الحكم
على الرؤية لا على الشاهد المذكور ولو حصل الظن من قولهم فليس بحجة وان العلم نعم مع العلم الاحكام في الحجية من اي سبب حصل
ولا فرق في كل ما ذكر بين هلال رمضان وغيره قوله وكذا بالعدد عند المعظم لاكثر ما مر في الجدول مع الشهرة العظيمة والاجماع
عن الغنية مع الصحاح المستفيضة وغيرها عن الحسن وابن بابويه والمفيد الواسطي وانهم بعض من شاذة مرجوحة بالسنة الى نصوصنا
من وجوه والمراد بالعدد كاملا عدد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وهو يعمم ذلك والكل لا عبرة به قوله ولا يغيبونة الهلال

بعد الشفق فلا يحكم بكونه لليلتين عند المعظم لاكثر ما مر في عدم اعتبار الجدول مضافا الى ظاهر حديث بني اسد ومن قوم ابصارها
النصوص ولا تكافؤ لما استامن وجوه فلا عمل لا في القيمة مثل الشفق على كونه لليلة او بعده على كونه لليلتين وان حصل الظن من
غير فرق بين هلال رمضان وغيره هنا وفي سابقه قوله ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال اذا رأى الهلال يوم
الثلثين بعد الزوال فهو لليلة القابلة بلا خلاف اجده نصا وفتوى او قبله فكذلك عند المعظم للاصل والاستصحاب وانه لو لم
يكن كذا لشاع والنصوص المستفيضة المعتضدة والمجبورة بالعمل وفيها الصحيح وغيره وبذلك يجمل اطلاقات العموم والفطر
للرؤية على الرؤية الليلية النهار ويدفع ان الرواية قبل الزوال فرد نادر لا ينصرف اليه الاطلاق ينبغي عند بحامعت الاصل
وعن المرتضى انه اذا راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ومر عليه انه منها ولا نصوص صريحة وفيها الصحيح والموثق معتضد
بالاطلاقات المتقدمة وبالاجماع الذي ادعاه في خالفه الجمهور كما عن جماعة فيها اخص من الاصل ويصرف النصوص المتقدمة
من ظواهرها بحمل الرؤية في النهار او في وسط النهار فيها على ما بعد الزوال العموم الشمس في اكثرها بقبل الزوال بالخلاف
تلك النصوص فانها صريحة وعن جماعة من المتاخرين الميل الى هذا القول لكنه وقد تشدد في على الظاهر المصرح به في كلام
جمع كالمنتهي وتلك وغيرها فيها اجماع الامامية وفي رواية روى ذلك عن علي وعمر وابن عمر وانس فقالوا كلهم
الليلة القابلة ولا يخالف به بل على انه اجماع الصحابة ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة بل مسلمة ويمكن حمل المعارض
على التقية ولو عن نادر من العامة او على صوم الغد وحجة الشهرة على الرؤية فاعلية المعظم اقوى ومن لف قوله آخر
بالتفصيل بين يوم الثلاثين من شعبان فخرة المرتضى من ومضافا الى هنا واحتياطا للصوم في الماضي وهو ضعيف كذا لمنافي
قوله ولا بتطوقه بظهور النور في جرمه مستديرا ولا يحكم بل ان يكونه لليلة الماضية عند المعظم بل عن ذلك
انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا لما عدا الاخير من ادلة الجدول ولا دلالة بالاضافة الى رد قول المنجمين في حصول
رؤية الهلال الذي يلقى التطوق نحسه بل قد يقال انه قد يرى التطوق مع الجزم بانه لليلة فان الشيخ من الحكم به لليلتين
مع التطوق لكن مع العلة ومن الكفاية مطلقا ولعله للصحيح مر اذا تطوق الهلال فهو لليلتين بعيد لاعراض
الاصحاب عنها وعدم مكافئتها الادلة شاءمن وجوه فلا يحكم به لليلتين ولا بعدمه لليلة من غير فرق بين رمضان
وغيره والظن وعدمه قوله ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية وجعل الخامس اول الشهر عند
المعظم بل عن الكفاية لا اعلم فيه خلافا بيننا وعن الاسكافي اعتباره ويرده اكثر ما مر في سابقه وللخبر مضعون مستفيضة
وعن الوسيلة مثلها لكن اعرض الاصحاب عنها فالحمل على صوم اخر شعبان احتياطا وكذا لا يثبت الهلال لليلتين
بعلوه وارتفاعه ودرجته وان تاخر غيبوبته عن الفاء ولا كونه لثالث برؤية ظل الراس فيه ورد به نص صحيح ولا
يخفى انه لليلتين في الحكم به بعدها او لا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة مستقبلة وان دل عليه خبر داود
كامن سر ولا باسر الامارات الظنية كل ذلك استظهارا انها خالف الاصل على مورد النفي والوفاق قوله وهو
الاشبه لعدم الدليل على اعتبار الامارة الظنية في مقابل الاصل وقد تقدم ذلك مفصلا قوله وان افطره
فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاء يوم اخذا بحكم العادة المورثة للظن او القطع
وان لم يكن عليه اثر من الاداء قوله وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلثين من شعبان للصوم ما ولد على اعتبار
البينة وخصوص النصوص في الباب قوله وكل شهر تشتبه رؤيته بعد ثلثين للاصل وظهور عدم الخلاف
وظواهر النصوص وان ورد بعضها في خصوص اخر شعبان ورمضان قوله ولو غمت شهور السنة من كل شهر منها
ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يوله ذلك برواية الخمس والاول اشبه وهو من الاصل

وهل يشترط في المتنظران يكون جماعة ونحوها ام يكفي الواحد ظاهر العبارة الاخير وظاهره جماعة من النصوص الدالة اعلم ام
لا يجب على المكلفين لاعتبار ولا كفاية الاستهلال لو ضنا وغيرها لاصل البراءة واستصحاب الشهر السابق الذي هو ساقط
في الموضع العرف ما القول به فيه غير مشروط بالفحص عن المعارض ولانه لو وجب لشاع ولو ورد به نص فهو غير واجب
وان طول بالهلال لقول منجم ونحوه بل وان سمع ان جماعة راوه فلا يجب احضارهم والسؤال عنهم بل له الاكتفاء
في لا يثبت عنده الهلال فعم الاستهلال في كل شهر مستحب **قوله** فلا يجب على الصبي ولا على المجنون اجماعا منه
ونصا **قوله** الا ان يكمل قبل طلوع الفجر فيجب صومه وليهما اجماعا **قوله** ولو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر الاشهر
بل لا خلاف فيه الا من صوم الخلاف فاوجبه على الصبي اذا بلغ قبل الزوال ولم يفطر بانه يمتنع القضاء المرح
في كتاب الصلوة منه نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر مع الاصول ونحوه النصوص المتضمنة السقوط على الكافر
والحائض الذي هو اعلى منه وادعى اثر بحث الى التكليف اذا زال العذر قبل الزوال الحد لك يجدد انوا في طرف ماله
هنا من وجوب الامام عليه انا اسلم قبل الزوال مع انه لا يجب لم في المقامين علاما ذكره في المعتبر لاجله قال البعض ان الصوم
ممكن في حقهما لان وقت النية باق وهو على تقدير تسليمه لم يثبت عنده الشيخ في فلان مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر
مع انه فرق بينهما فاسقطه من الثاني لا الاول ومع ذلك فاشترط تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقا
وكلام بعيد ما ورد والنص الصريح الصحيح بخلافه ومكونا جهادا صريحا في مقابلة النص سيما مع اعتضاده مزيادة على الاصول
بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مع انه افتى بخلافه في الكتاب وفعنا الاظهر عدم الوجوب
عليهما الاحا اد وكالمجنون كاملا وعلى الكافر صوم اليوم الذي اسلم في اثنائه فليس عليهم اداء ولا قضاء بالمستقبل اليوم الذي
كل اثنائه **قوله** وكذا المغمى عليه ونحوه لبس بصحيح يكفيه يجب عليه **قوله** وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء
والا كان عليه القضاء والاول اشبه القول عن الشيخين والقاضي والديلمي فيقتضي ان لم يثبت النية وطلقا لا يجوز الا انهم كل
من قال بصحة صوم المغمى عليه مع سبق النية وبخلافه الاظهر كما عن الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس وابن حمزة وعامة
من تأخر واحتج لهم بخبرين ما في الصلوة من عدم وجوب قضائها عليه نصا او ما مع عدم قائل بالفرق بينهما كما عن
صريح لف بل مع خصوص ما ورد في المقام من النصوص وفيها الصحاح وغيرها واحتج للشيخ بعموم الادلة الدالة بوجوب
قضاء على المريض وخصوص ما في الصلوة من النصوص الامرة بالقضاء وهاب ماء على ما وقع من عدم القائل بالفرق بينهما
ورد الاول بمنع الصغرى ولو سلمت فالكبرى ومنع المنع ساكن والثاني بالمعارضة بالمثل بل الاولى من وجوه ولذا حملت
على الندب كما فيه مضى نعم لو ادخل على نفسه الاغماء فالاحوط القضاء ان لم نقل انه اظهر لطعن الاسكافي وان امكن ان يقال
ان الاصل عدم وجوب القضاء والما **قوله** والصحيح من المرض فان برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان
تناول ولو كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة وحكمها لا يجب على المسافر ولا يصح منه بل لزمه القضاء
ولو صام لم يجز مع العلم ويجزي مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض في الوجوب
وعدمه في حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهما الاقامة عشرة ايام تتفيح البحث فيهم سابقا

الاولى معهود

الشرط الثالث والرابع والخامس لوجوب الصوم الصحة من المرض المضر والاقامة او حكمها الكثرة السفر
او المعصية به او مضي ثلثين يوما مترددا ونحوها فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير بالكتاب
والسنة والاجماع فيهما وقد فصلنا جملة من احكام المريض سابقا واستثنينا من الصوم الواجب جملة من صور السفر
في بحث شرائط الصحة **الثانية** لو صام مسافر الذي يجب عليه التقصير عالما بالقصر بطل وعليه القضاء بلا خلاف اجده

لا مع عدم القضاء وان كان الظاهر معارضا مع الاصل القضاء العادة منفي بعضها لكن الاصل مقدم على الظاهر
الا ما خرج مخرج هذا فبطل السند القول الثاني مع انه مجهول القائل مع جهالة نادر التنقيح والقول برواية الخثعمي
عن العلامة والشهيد وغيرها او لهم قضاء العادة بعدم كمال شهور السنة باجمعها فلا يجوز بناء السنة
على ما لم يعلم انتفاؤه وانما يبنى على العادة وهي قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة وفيه ان العادة يختلف
الاختلاف ان كانت مفيدة للظن فهو غير كاف او للقطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم محل خصوص هذا الحساب
وهو الخمسة لجواز الاختلاف بل قد يتفق ان في سنة الكبيسة الاختلاف بستة ولو سلم فلا فرق بين هذه الصورة
وما اذا لم نعلم شهور السنة فلا وجه للتفصيل نعم في المقام روايات مستفيضة مع الرضوي كما مر لكنهما مرتبة بالضعف
او القصور الكثير فاغير مقيدة بصورة الغيم شاملة للصحو وغيره وعد شهور السنة كلها او بعضها وهم يعرفون
بعدم القول باطلاقها كما مر انفا بل عن لف انه ذكر ان اعتماده في هذا الحكم على العادة لا على الرواية بل تقييد الروايات
بعموم شهور السنة كلها كما هو محل الغرض تقييد بفرد نادر مخالف للظاهر بل فظاهرها اعرض الاصحاب
عنه وقول الهلال لا بدليل عليه ويمكن حملها على صوم اخر شعبان احتياطا كما مر فلا بد اما منه او من الطرح والرجوع الى الاصل
فالقول الاول اشبه **قوله** ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا اه من كان بحيث
لا يعلم الاهلة كالمحبوس ولا يتمكن منه يجري لعبا شهرا يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه فيصوم معه مع الامكان
بتحصيل احتياطا لا يراد فان استمر الاشتباه ولم يظهر شيء اجزءه ما فعله عن صوم رمضان وكذا ان صادف الواقع او كان
بعده ولو كان قبله استأنف الصوم من رمضان اداء او قضاء بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع عن هي
وكره للنص وغيره ومقتضى خصوص المخالف ان خالف بعضه دون بعض ومقتضى يوم العيد ولو علم اجمالا انه قبل او بعد ونوى تماما
عليه وصام ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين على قول والاظهر سقوط تكليف صوم
الاداء فان مضت السنة لزم القضاء ونعم الاحوط فعل الظن ان ياتي بصوم شهر تاويا به احتمال كونه شهر رمضان ثم القضاء
بعد مضي السنة واحتمال وجوب صوم السنة باجمعها ضعيف والظان بالشهر لو تبدل ظنه بعد صيام تمام الشهر او حصل
له الشك فكاستمرار الاشتباه في الاجزاء لاقتضاء الامر الشرعي اياه ولو تبدل ظنه في الاثناء عمل بالظن اللاحق ولو حصل
الشك في الاثناء فكما لو لم يظن شهرا او يلحق لما ظنه حكم شهر رمضان في وجوب الكفارة في افساد يوم منه على احتمال
موافق للاحتياط ومن وجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة و
نقوى مشتبه الحكم كل صوم معين من انه قضاء وفي نذر وصوم الدهر النسبة الى العيدين ونحوها **قوله**
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني بتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر كتابا وسنة واجماعا
قوله ووقت الافطار غروب الشمس ذهاب الحمرة من المشرق كما في بحث مواقيت الصلوة تقدم مفصلا **قوله**
ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب لظهور الوفاق والنصوص المستفيضة والاقوى تأدية السنة بتأخيره
عن المغرب فاضحة وان لم يات بالنوافل والعشاء وهل يخرج عن الصوم بدخول الليل وانما المستحب هو مجرد
تأخير الافطار عن الصلوة ام هو صائم في هذا الزمان فيكون المفطر من الصوم مستحبا في الليل وجهان ظاهر
موثقة زرارة وفضيل الاخير وفيه تامل **قوله** الا ان ينازعه نفسه قبل الصبر في شيء من المعتبرة استثناء ذلك
نعم رواه في هدم من صلى الا ان فيها خبر ان ذلك مشروط بان لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقتها ويمكن
ان يقال الوجه حصول الاثبات الصلوة مع المنازعة فتم **قوله** او يكون نفس يتوقع للافطار والتصوم وهل

بشرط طلوع الفجر

دفوى وعليه اجماعنا منقولا او جاهلا بوجوبه ولا قضاء بلا خلاف نظهر بل نقل اتفاقنا مضافا الى الاجماع الدافع للاصل
او ناسيا لبطلان التشبيه صار الاصل على موضع النص والوفاق فعليه القضاء ولو علم الجاهل او الناسي في اثناء
النهار افطر او فعل مبطلا فرضه **الثالثة** لو زال المرض او السفر قبل الزوال ولم يتناول شيئا من المفطرات ولم يفعلها
نوى الصوم وامسك وجوبا واجزءه عن رمضان ولا قضاء في المعظم بل قيل بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المفاتيح
ع السبيل وفي الذخيرة في غاية ما بينها في الاول عن بعض الاصحاب نقل الاجماع عليه مع التأييد لعدم الخلاف ودعوى
ليدل على الحكم الثاني مضافا الى النصوص منها الموثق ان علم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به لكنها
معارضة بجملة من المعتبرة الناصة بالتخيير منها الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم وان دخل بعد دخول الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ونحوه اخر لكنها شاذة لا عامل بها فينبغي طرحها
او تنزيلها على ان المراد بها ما في الصحيح عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وبه افتى جماعة من غير خلاف [illegible]
ملخصا وهو حسن وعليه العمل **الرابعة** الاقوى ان المرتمى ان زال المرض او السفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد فعل مفطرا استحب
عليه الصوم وامسك ندبا وعليه القضاء وقد يقال لا خلاف في رجحان الامساك واستحبابه حتى المتناول وان عليه في
ظاهر [illegible] والغنية وصريح [illegible] الاجماع وبه نص صاحب الذخيرة والفقه الرضوي وان الخلاف في وجوبه في حق المسافر انما
لم يتناول عن الشيخ بما الوجوب لكن كلامه غير صريح في محل البحث لاحتمال الاختصاص بقبل الزوال كما هو صريح في موضع ذلك
نهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ويرده مفهوم الموثق السابق مع الاصول وعلم ومنوح ولم ولا
شاهد على ما يقول دهوا او نحن شاهد على ان المراد به ما هو ما في [illegible] دعواه عدم الخلاف في استحباب الامساك مع
التناول وكلام جماعة او عن المفيد وجوب الامساك وان افطر الزمه القضاء [illegible] يجب معه الامساك والقرض
[illegible] انه انما يجب الامساك على الصحيح لوجوب صوم ابتدائه وعلى القضاء به عنه فلا **قوله** والخلو من الحيض والنفاس
فلا يجب عليهما ولا يصح منهما منفردا وان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر بالنص ومحكي الاجماع **قوله**
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب
عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا وبصوم ما يستقبل وجوبا وقيل
بصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه لا يقضي المخالف ما فاته لصغر مميزا ام لا او جنون مطبقا ام ادوارا
وتلفا له في غير حال افاقته او كفر اصلي بلا خلاف اجد الا عن جملة من العبارة في الخلاف وعن حي انه مذهب علمائنا مع
الاصل وتبعية القضاء للاداء مفهوما [illegible] او اطلاق [illegible] وجوده [illegible] الصبي والمجنون لحديث
رفع القلم ونحوه الدال على عدم وجوب الاداء في حقهما العدم تعلق الخطاب بالذات بهما فلا معنى للقضاء ولعل هذا اوجه
[illegible] رفع القلم الا فلا وجه له اصلا اذ هو حال الصبا والجنون فلا يتلف ثبوته بعد ارتفاعهما وهذا الدليل
وان لم يجر في الكافر بناء على عدم سقوط الاداء عنه بصحة في حقه القضاء الا ورد في عموم لكنه مخصوص بعلم كما
لما ذكر موجب حمل الجمل على الذنب او الفوت بعد الاسلام ثم ان هو كالا قوال بعد رهم في اثناء النهار قبل الزوال
او بعده فقد مر عدم وجوب اداء ذلك اليوم عليهم وكذا لم يجب عليهم قضاءه لانه اذا لم يجب عليهم اداءه مع امكانه في حقهم
فكيف يجب عليهم قضاءه مضافا الى الاصل في الاولين وصحيحة [illegible] في الاخير الدالة على سقوطه عن الاولين بالاولوية
ثم لم يجب لهم امساك ذلك النهار ادبا كما سيجيء انه واما المغمى عليه فقد مر انه لا اداء عليه ولا قضاء مطلقا في النهار

الذي افاق

الذي افاق في اثناءه ولم يكن سبق منه البتة لم يراعي نفسه فعلم حكمه والسكران كالمغمى عليه في سقوط الاداء بعضا بل
لم يجب عليه القضاء والحاق [illegible] يجب القضاء على المرتد واذا استبصر لحكم في قضاء الصوم كامر في قضاء الصلوة حرفا
بحرف ولو استبصر في اثناء النهار كان الاحوط تمامه وقضاؤه **قوله** ويجب القضاء على المرتد فطريا او مليا بلا خلاف
ظاهرا و محكيا للاصل والاطلاقات او الاستقراء وادلة سقوطه عن الكافر منصرفة الى الكافر الاصلي الا المرتد وكذا
كل تارك للصوم عدا الصبي والمجنون والكافر والمغمى عليه يجب عليه القضاء عامدا او جاهلا او ناسيا او مجبورا
حتى الحائض والنفساء او من يسقط القضاء لنحو الصيام بدل الصيام كالصائم في الشيخ والشيخة وسيفصل موارد السقوط
ان **قوله** وتتبع القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يجب التفريق للفرق وقيل بتتابع في ستة وتفريق الباقي للرواية
والاول اشبه كما عن المعظم للصحيح الحلبي وصحيح ابن سنان وخبر الاعمش والموثق المعارض للقول المعظم لا يكافؤ اما لهم من
وجوه وهو الحق واما اصل جواز التفريق فيدل عليه زيادة على النصوص المزبورة صحيحة سليمان بن جعفر ثم اعلم ان
وجوب القضاء على التراخي لا الفور لاطلاق الاية الكريمة ودلالة الصحيح بين الاولين مع صحيحة دعوى في الحلي با الفورية
كما عن الحلبي بعيد ولا ترتيب في قضاء رمضان على صوم النذر والكفارة ويرد الاصل والعموم من عليه قضاء رمضان
لم يجز له التطوع بالصيام للنصوص الصريحة منها الصحيح وغيره ولم اجد فيه خلافا الا عن المرتضى فاجازه على الكراهة الاصل
وهو كما ترى ولو كان عليه صوم واجب غير قضاء رمضان فع جواز المندوب كما عنه ام عدمه كما عن ظاهر الاكثر وجهان اقويهما
الاول للاصل وكذا اذا كان عليه قضاء رمضان لا عن نفسه **قوله** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحبابا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط عنه قضاء على الاظهر وكفر عن كل يوم
من السالف بمد من طعام وان برء بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل
يوم من السالف بمد من طعام بتنقيح البحث برسم مسائل **الاولى** اذا فاته شيء من رمضان لمرض ومات في مرضه ولم يتمكن
من القضاء لا يجب ان يقضى عنه اجماعا ظاهرا ومحكيا ونصا مستفيضا مضافا للاجماع وغيرها ومثله ما لو فاته بالحيض او
نفاس وماتت قبل الطهر للنص ومحكي الاجماع وفي استحباب قضاء هذا الفائت من المرتضى كما عن حي نسبته الى الاصحاب
وهو نظير عوى الاتفاق عليه مع التسامح في السنن ام لا للنص وجهان **الثانية** اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر
رمضان الى رمضان اخر سقط عنه قضاء الاول وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام على الاظهر بل عن الاشهر وعامة من
تاخر بل في ضه جعل خبرهما وادعوا عليه بان النجاح بمستفيضة اكثرها من المعتبرة من التواتر بل لعلها متواترة
مروية في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة كالعلل والعيون وقرب الاسناد وتفسير العياشي والفقه الرضوي ومع
ذلك كلها صحيحة وجملة منها معللة ومخالفة لما عليه الجمهور كما ذكر هي ومقيدها اطلاق الاية فعدة من ايام اخر ونحوه
من اطلاق السنة ولو كانت مطلقة ابها متواترة وعلى سائر ما المنافيات لها من الاخبار مع قصور سنده واتحاده وعدم
وضوح دلالته على التقية لما ذكرنا والمذهب لصحيح ابن سنان من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان
اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت اولا وبذلك ظهر ضعف القول بوجوب القضاء
دون الكفارة كما عن العماني والحلي والحلي وضعف والتحرير تقوية والقول بالاحتياط بالجمع بينهما كما عن الاسكافي ان اراد
بالاحتياط الوجوب والا فلا باس فيه بخروجه عن شبهة الخلاف وعلا بالصحيح المذكور وخبر سماعة ولا يضر اشتماله على
الصدقة بمدين من كل يوم كما عن الشيخ وابني براج وحمزة القول به لحمده وجعلها ادلة اولوية فيه منها او ولا الثر
واعتضاد اباالاصل ونحوه **الثالثة** قيل لو برء بين الرمضانين وعزم على القضاء قبل الثاني ولم يؤخره اعلى اسعد الوقت فلا اشتباه

قال المصنف لو استمر به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة على الاظهر بل الاشهر كما في ... الاصل وعدم تقصيره
في الفوات لسعة الوقت ابتداء وعروض العذر ... التكفير الذي هو لستر الذنب غالبا والنادر كالمعدوم وللصحيح
ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صامه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل
ونحوه خبر ... عن تفسير العياشي بزيادة التعليل بقوله من اجل انه ضيع ذلك الصيام ويرد التواني بالتهاون
في الثاني ... لا يخلو عن قصور ... واجمالا ... واقع لاشتراط التكفير
فيما يجمع بالتهاون والتواني ... فيما نحن فيه خلافا ... والوفاق فاطلقوا التكفير بالتاخير حيث
يشمل ما يأتي وهو ... من المتاخرين لاطلاق الامر به في الصحيح ان كان صح فيما بينهما ... حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفيه نظر لوجوب حمل ... المطلق على المقيد ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم
عليه في ذلك الوقت او عزم عليه ... الوقت ... صام الحاضر وقضى الاول مطلقا وكفر عن كل يوم منه بمد وجوبا
على الاشهر والاظهر بل عليه عامة متاخري اصحابنا وجملة من قدمائهم ... ولم يجب هنا ولا فيما مضى وهو نادر والاخبار
المتقدمة مع استفاضتها ... واشتمالها ... الجامع ضعفه ... او ما يؤول
اليها جمعا وان امكن الجمع ... الندب لكن الاول ارجح ... وينبغي صرف التوجيه الى هذا اقول ان الاظهر الاولى
ما مر عن ... والوفاق من وجوب الكفارة بالتاخير مطلقا والصحيح الاول ... ظاهر في ارادة مطلق التاخير
الاختياري من التواني والتهاون ... جعل الشق الآخر ... لم يذكر ... ولم يذكر فيها
شق ثالث ... مع ... والجزء الآخر ... ولا ... المنصوص عن ...
يجب مع التاخير بعد البرء القضاء والكفارة ... للعزم على القضاء ... ومع صدق التواني او التهاون
مع مطلق التاخير الاختياري ... **الرابع** يستحب ... العمل ... هو
هو الفقير شرعا للنصوص الدالة ... على المسكين ومنها الصحيح والمراد منه اعم من الفقير ... اجتمعا
زاد على رمضانين حكم حكم الرمضانين ... ظاهر ابن ... بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر
المرض الى ثلثة رمضانات ... وهو ضعيف واعلم ان المستفاد من الاخبار ... سقوط القضاء مع استمرار المرض الى رمضان
آخر مع اختيار ... وجوب القضاء ... بل ... تأخير قضاء رمضان عن عام
اخبار ... عليه ... من ... المرض ... العلل ... تعلق الكفارة الواجبة
مع جواز التأخير ... كون الكفارة التكفير الذنب فلو تمكن من القضاء واخل به ثم عرض له عذر لا يتمكن معه
من القضاء في تلك الوقت المعين وان كان سفرا ... او ... القضاء عليه وجوبا وان كان واجبا كالحج الواجب ...
ما سبق سبب وجوبه ... باستمرار السفر ... الى رمضان آخر للاصل والنص **الحلبي** لو كان المانع من الاداء
المرض والمانع من القضاء غيره او بالعكس او كان المانع ابتداء واستمر ... سقط القضاء
على الاصح ... العموم ... وحدوث المرض ... استمر به المرض ... من القضاء ... رمضان
لا ... كالتأخير ... بعد البرء ... مع ... بعض ... كل يوم ... من القضاء
او العدة ... شهر رمضان ... المرض ... الى ... مثلا ثم ... القضاء فقد ... عن الباقي
الباقي ولو مات بعد البرء قبل التمكن من القضاء لم يقض عنه للاصل **قوله** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام
واجب رمضان كان او غيره سواء ... لمرض او غيره من الاعذار الشرعية بلا خلاف ... الولي ... عنه

ان خلف مالا

خلف مالا اولا اما القضاء على الولي ... الاخبار ... ما عليه الاصحاب ... يظهر
من يتبع الفتاوى حتى ان ... والمرتضى ... الاجماع على القضاء ... عن ... من احد من علمائنا
مودنا بكون خلافه اجماعيا وكذا المرتضى في الانتصار لكن التفصيل الذي ... عنه ... الاخبار المستفيضة
القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مصرحة بوجوب القضاء اما مطلقا او في الجملة ومع ذلك هي مخالفة لما عليه جمهور
العامة كما ذكره جماعة ولا معارض لها عدا خبر يخالف ... صحيح في ... ضعيف في ... لا يمكن ان يعارض بها ما
اشتهر بين الاصحاب المستند الى الاجماعات المحكية وجملة من النصوص المعتبرة الواضحة الدلالة على وجوب القضاء على الولي
من غير تفصيل بين ما اذا كان له مال ام لا ... شرح ... من وجوه ... او على الاصلح
على التقية لا ... الصحيح المجوز للصدقة والصيام مع ... بل مقتضى يقين البراءة الاخذ بالقضاء
التخيير ... هذا الصحيح يكون القضاء احد فردي ... التخيير فيكون اولى ... الاشتغال ... من طرح
ما عليه المعظم مع عدم خروج عن مقتضى الروايتين الاظهر وجوب القضاء على الولي مطلقا واما ما دل على انه يقضيه افضل
اهل بيته او على انه ... من ... اهل ... الشرع ... الولي ... انه مقتضى ... من النصوص
ومنها الصحيح عدم الفرق بالقضاء عنه بين ما مات عذر او عمدا وهو احوط بل اظهر ... تخصيص بالاول
لما على الغالب مع قوة ظهور سياقها في ذلك **قوله** ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمل بان فرط
فيه ... بلا خلاف ... النصوص ومنها الصحيح ... **قوله** الا ما فات بالسفر فانه يقضي ولو مات
في ... ذلك ... النصوص ... الصحيح والموثق والضعيف ... لكنها
... ولا ... عن ... ظاهر ... الشيخ ... الى ما عليه الاكثر
من ... التمكن من المقام والقضاء ... الاستقرار ... الاجماع مع الاصل ... الروايات ... عادل
على ان وجوب القضاء على الولي ... مشروط بوجوب ... على الميت ... ابي بصير ... ابن ابي بكير ... ولو
او ضعف ... الاصل ... الشيخ في ... مع انه لو وجب ... اداء ...
او التفصيل بين السفر ... الوجوب ... التسبيب ... الوجا عبادي لا ... **قوله** والولي
هو اكبر اولاد الذكور ولو كان الانثى لم يجب عليها القضاء وان انحصر الاولاد فيها او لم يكن اكبر منها كما هو مشهور
المتاخرين وجملة من المتاخرين المتقدمين كالشيخ في ... والحلي وابن حمزة للاصل وصريح الصحيح والمرسل عن المفيد
والصدوقين ... والقاضي انها تقضي ان كان ... ما دل على ثبوت القضاء على الولي فهو مقيد بما ذكر او للولي
لم يثبت اعتباره اولا ولو سلم ... ما دل على تقديم الاب على الابن ثم
على ... مع ... اكبر ... على اكبر الرجال ... اطلاق الصحيح ... للاصل
وعدم ... الوجوب ... اكبر ... المتاخرين ... الولي فهو اكبر اولاده الذكور
خاصة ... الاول والمراد باكبر اولاده الذكور ... وان لم يكن ... على الاكبر الذكور
مع التعدد ... سواء كان ... اكبر ام اصغر ... عند ... صغيرا ... ووجهان
اظهرهما الاول ... هناك ولي ... يجب ... القضاء ... من التركة عن كل يوم بمد كما عن المشهور
... ابراهيم ... الصدقة ... وجوب الولي بعدم وجوب القضاء
... يجب القضاء ... الاصل ... العلماء ... اطلاقها ... الولي للاولى التاسعة

وهذا اصح **قوله** ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد من عموم نحو الصحيح المختص عن اولى الناس بميراثه الشامل باطلاقه للمتحد والمتعدد ومتساوون لامتناع الترجيح بلا مرجح ومن الاصل واختصاص الموجب بالولد الاكبر او باولى الناس بميراثه وليس هنا مقتضي الفرض والمتبادر من النص الولي الواحد مع ندرة المتعدد المتساويين في السن تساويا حقيقيا فلا ينصرف اليها الوهم ولذا عن الحلبي انه لا يجب على احدهم بالكلية وعن القاضي التخيير وضع الاختلاف [illegible] ولعله لانها الكل امر مشكل على الاصح الوجه الاول **قوله** ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وعن الحلبي المنع وعن [illegible] الترديد واولا من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا ومن كون الحق على الميت فا سقط بفعل المتبرع عنه الوجوب ثم استقرب المنع اجزاء حتى مع الاذن او الامر من الولي والاقوى ابراء ذمة الميت بفعل المتبرع لوروده على انتفاع الميت بما يرد عليه من العبادات حتى انه ليكون في شغله ويوسع عليه ولا تزهو براءة في ذمة الولي لان الفرض من الامر عليه ابراء ذمة الميت وقد حصل بفعل المتبرع بل لو تبرع به اجنبي فكذلك وكذا لو استاجر الولي غيره **قوله** وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد يقضى عن المرأة ما تركته من العبادات نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في جوازه اجماعا بل قيل اجماعا وعلى تردد في وجوبه على الولي من اشتراكها مع الرجل في اغلب الاحكام ودلالة الصحيح والموثق صريحا على انه يقضى عنها ما فاتها [illegible] منها ودوابة اخرى ومن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا ونحوه ولا الة النصوص على الوجوب وغايتها الجواز ومنهم [illegible] ودلالة الخبرين الاولين على ثبوت القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه وعلى ان الحكي عن الاكثر فلذا بل عن [illegible] الاجماع على خلافه فهذا الوجه اقوى وان كان الاحوط اولى **قوله** ولو كان عليه شهران متتابعان [illegible] الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر كما عن الشيخ وغيره بل في ضمه تردد في جوازه وذلك الى المشهور [illegible] اذا مات وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعيف سندا وعن الحلي والعلامة وجماعة منهم الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت بل المستاجر وجوب القضاء الى عموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسئلة مع ان اكثرها وان كان قضاء رمضان خاصة الا ان في الجواب ما هو ظاهر في العموم مع انه لا قائل بتخصيص الحكم بالمورد بل يتعدى عنه ولو في الجملة اجماعا فتردد في التخيير بينه وبين غيره الى الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الخبر السابق وقد عرفت جوابه مع عدم معلومية انضرافه الى الخبر قبل فاهرم غيرها دعتبه جاب عن اطلاق النصوص الواردة في اصل المسئلة فان اكثرها في قضاء رمضان وبعضها ظاهر في المعين لا المخير ومن هنا ظهر ضعف القول بوجوب القضاء مطلقا كما عليه بعض متاخري اصحابنا ولولا فتوى انفاق الاصحاب على اشتغال ذمة الولي في ما هنا لكان القول بسقوطها متعينا العدم دليل على شيء من الاقوال حتى قول الحلي لعدم دليل عليه بالخصوص والاصل [illegible] لكن شبهة الاجماع ومنشأ الحبوة لها بعدما ظهر من تاخر بما القيد للاصل مع ضعف الدليل الخاص المستدل به عليه انتهى محصلا وفي بعض ما ذكره نظر والاحوط القول الاخير ان لم يكن اظهر وجملة الكلام في صوم النيابة بالقرابة انه اذا مات الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه وكان له ترتب مفترضه يجب على الولد الذكر الاكبر بنفسه او على مطلق الولي الذكر الاكبر احتياطا وهو الاولى بالميراث اي بالسبب لا بقدره متساويا مع الانفراد لكونه اكبر الاولياء مع بلوغه وعقله حين موت المنوب بل وان حصل الكمال بعده على الاظهر ما لم يكن معه مانع من موانع الارث من كفر ونحوه والا فلا يجب عليه على الاصح للاصل بعدم شمول من النصوص ومع عدم الولي او عدمه وجوبه عليه يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد على من يدخل في مصرف الصدقات ان الولي ولم يقض فانه لم يكن متمكنا من القضاء فلا شيء على وليه ولا يحتمل الوجوب والاقوى عدمه للاصل ولو تعدد المتساوي

في السن المتوافقون

في السن المتوافقون بالرتبة قسم القضاء بينهم بالحصص على حسب الرؤس او التسهيل على الوجهين ولو زاد عدد الاولياء على عدد الايام كان الوجوب كفائيا كما لو كانا اثنين والقوم واحد فلو اتى به احدهما سقط عن الآخر ولو صاما معا ففي اجزائه ولو افطر احدهما في اثناء النهار ففي الكفارة كفارة واحدة ام كفارتان ام لا كفارة وجوه اظهرها الاخير على الاول تكون كالصوم ولو استاجر احدهما صاحبه بطلت على الاصح كالواجب الولي نفسه من غير وليس له ان يجتزي بالصدقة عن مال الميت في الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز الصدقة عن الشهر الاول وقضاء الثاني حفظ الترتيب للحفظ الترتيب ونحو كانا على حي واحد لشكال والتفصيل الولي في المقدار على المتيقن كما في صوم الاجارة فلو لم يعلم شغل ذمة الميت بالقضاء فلا شيء عليه ولو علم شغل ذمة الميت على وليه وجهان ولو علم بان عليه صوما لا يدري كم هو اتى به الى ان لا يبقى علما بما اشتغل ذمة الميت والاحتياط هنا اولى بالقضاء حسن ولو علم بانه في ذمة الميت احد الامرين من صوم قضاء النذر او الكفارة او شك في شيء ما في ذمة الميت ولو علم بانه في ذمة الميت صوما ولا يدري انه لنفسه او لغيره لم يكن على الولي شيء ولو اشتبه امره في علم الاجمالي بين المشتبهين اتى بهما ولو شهد عدلان باشتغال ذمة الميت كانت حجة وسائر المسائل كالوارث كرد واسا ولد العبد الذي لا يرث منه لو قيد لا يجب عليه شيء وان كان الولد او لا يسقط القضاء عن الولي بيع الميت اياما او وصيه في التركة وصوم الاجارة يرجع الى التركة فان لو كان على الميت صوم متتابعا او اتم لم يكن على الولي قضاؤه وان كان احوط ولو اوصى الميت باخراج العبادات عنه فاخرج وحمل لم يسقط عن الولي على الاقوى بل للولي ان يستاجر لا يباشر مع اشتباه الاكبر احتمل السقوط والقرعة والتوزيع وفي كفارة الجمع انما يلزمه بصومها الاغيرة لو اعتبرنا بطلق الولي وتعدد المنوب عنهم تابع عن الكل والقوي لزوم الاقرب فالاقرب مع تعذر الاحاطة بالحال وكذا ان قلنا الا يجب شيء على الزاني ولا شيء للممسوح والخنثى المشكل ولا عليهما ان عشرنا الانثى والمنوب عنه على الذكر من الاولاد والاب ولا يخلو من المخالف والمرتد وان كان الولي بعضهما ومن اجتمع عليه قضاء والنفس وتحمل القرابة والاجارة فلم الابتداء بما شاء مع سعة الوقت ولو فات الميت من العبادات وتعبدها كالمتعدي لمطلق وجب على الولي قضاؤه على الاقوى **قوله** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره فان قضاء غيره في الافطار مع سعة الوقت حتى من عمل النفس على الاظهر الاشهر بل هو عن تمامه من ناخر للاصل المتيقن وفيها الصحيح ومعن ظاهر المعافى والحلبي لا الاخبار اليوم الذي عن ابنها الوالد وهو محتمل على ما ذكره الصحيح وهو محمول على الندب او ضيق الوقت **قوله** ويحرم بعده بلا خلاف صريح احد المسلمين وعن الشيخ في الاستبصار عدم الحرمة وان وجب الكفارة وفيه ما فيه **قوله** ويجب مع الكفارة بلا خلاف اجده للنصوص وفيها الصحيح لا انها كان كفارة لموافقة عاد ودهي لا امكانه ما ذكره عنها او سند او عنها بالشهرة وبحملها العامة وتحمل على التقية لانه عن جمهور العامة كما نزل عليه ما تاوه فيما عن الذي جرم من المبدل الى قول العافي لا وجه له **قوله** وهي اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد من طعام فان لم يتمكن فصام ثلثة ايام كما عن المشهور المنصوص المنقول الاجماع وخبر بريد المخير كما في اصل نحو سند المجبرة بالشهرة والنص لمن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقريب منه في الدلالة صحيح هشام بحمل النص على العكس خلافا للحلبي فعنه انه خير بينهما وذكر عن ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وللقاضي فعنه كفارة يمين وهما مع مخالفتهما لما مضى لم نقف لهما على دليل وللصدوقين فعنهما كفارة شهر رمضان لموثقة زرارة ونحوها المرسل عن المقنع وفيه مضافا الى ما مر في سابقة المخالفة للاصل وعدم التقييد فيهما بما قبل الزوال بل ظاهر التعليل فيهما بانه عند الله بوم من رمضان اليوم ولم تر بين ذلك فولا فلطرحه او نحمل على الندب بل وحكي في المقام اقوال اخر نادرة [illegible]

ثمانية واما غير قضاء رمضان كقضاء النذر المعين حيث اخل به وقته فلا تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل
واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة لكن عن جماعة وعن الحلبي وغيره الحرمة للنهي عن ابطال العمل مع الجزم بل ونسبه قوم
بل هو المتعين لتساوي قضاء رمضان وسائر اقسام الصوم الواجب وحرمة الافطار بعد الزوال لا للجزم بل لضعف عمله
وعدم طرح النهي في غير قضاء رمضان بل يحتمل الاختصاص به للغلبة او البناء بل لعموم النهي عن الابطال السالم
عن المعارض على المحكي سابقا يجوز الافطار في قضاء اليوم قبل الزوال فيقع غيره اولى لما في بعض النصوص
من انه بمنزلة من ايام شهر رمضان مؤيدا باتفاق اكثر الفتاوى بحرمة افطاره ولو في الجملة دون غيره فهو اكد
من غيره فتخصيص بالاستثناء الى قبل الزوال ويبقى ما بعده على حرمة اليوم ويعضده الخبر الخ نعم لا تجب الكفارة مطلقا
لعدم دليل عليها هنا اصلا واما المندوب فهو به بالخيار الى الليل للصحيح وغيره وبذلك تخصص العموم مع الاجماع على
ما يقتضيه مثله قبل الاطعام على الرجل الجزر بالقول **قوله** اذا نسي غسل الجنابة بعد عليه ايام والشهر كله قيل يقضي الصلوة
والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المروي الاول في الصحيح عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى
خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ونحوه الخبر المنجبر بالشهرة الصحيح وعلى المشهور كما حكي وهو من عامة المتأخرين
خلافا للحلي في السرائر هنا وفي [illegible] اختار الثاني واحتج له بان قضاء الصلوة مجمع عليه فقضاؤه مقتصر على ذلك وان بالاجماع عليه
صرح جماعة مستفيضا دون قضاء الصوم لعدم اجماع عليه ولا امر به في الصحيح وغيره معارض باجزاء منه وهو الصحاح المستفيضة
الدالة على ان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه وهي لعدم مشهوريتها معتضدة باصل البراءة السليمة عن
المعارض على دعوى اشتراط الصوم بالطهارة ولا يجتمع عليها بالكلية ولعل الاصل فاعن لمحل العدم والجمع بينهما بحمل
ما هنا على ما عدا اليوم الاول وغيره كالنائم في عدم القضاء او على الانتباه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان
ذاكرا او ما اصبح في النومة الثانية وان امكن لكنه فرع وجوده قائل بهذا التفصيل ولم نجده لكن فتوى المشهور
بالمتعارض في المقامين يستلزم الجمع بينهما بما ذكر ويحمل ما هنا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عامدا عازما
فتضعف حكمه بالعزم وهذا الوفق بل لا مخصص غيره لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا وهذا بالناسي في العقود
الاول اظهر وناسي غسل الحيض والنفاس كناسي غسل الجنابة لغلبة الاتحاد وناسي غسل الاستحاضة مر حكمها
قوله اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد لانكشاف كون اليوم
عيدا **قوله** وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة بل يطاف اخر وقتها الزوال كما هو المشهور واما الافطار فلا يفترق
فيها الحال بين قبل الزوال وبعده [illegible] صوم العيد ينبغي الاجارة ونحوها من العقود فاعلم انه لا بد من
الاخلاص للنائب في اصل صومه وجوبا او في جهة الاجارة مثلا بان يقصد بفريغ ذمته من الواجب لوجه الله
ندبا او اتمامه بقصد تقرب نفسه الى الله بنيابة الميت لا تقرب الميت ثم لو علم ان العامل وقعت على نيابة قضاء من
الميت جاز له ان ينويه او على نيته عنه فوات وان لم يعلم الوجه نوى ما يراد منه ولو اطلق في جميع الصور جاز وكذا في
الاجرة لا بعد العمل مع اطلاق لكن شاع في زماننا ارادة تقديمها عليه [illegible] كالشرط يطالب بها قبل العمل ولو شرط
لم يزمان معين او مكان معين واجبا او مرجوحا لزم وكذا لو شرط للصلوة زمانا او مكانا او ترتيبا على الحي عددا او كيفية
خاصة والا فالاطلاق ينزل على المتعارف من الزيادة والنقص واما الخصوصيات كالسور الخاصة والقنوتات الخاصة فلا
لزوم فيها الا بالشرط ولا يجب البدأة بها بعد الاستئجار ولا يجوز التأخير المؤدي للتهاون بل يكفي بعد [illegible] تهاونا
عرفا ولو شرط مثنى اتبع ويلزم الاتيان القضية بما لزم المنوب عنه من خصوص نوع العبادة ومقدماتها وشرائطها المتعلقة

بل انها دون ما يتعلق بخصوص الفاعل فان لكل حكمه ويجوز لمن في ذمته قضاء ان يقضي عن غيره وان تشغل ذمته لغيره بان
المتأخر قبل المتقدم ما لم يشترط المتقدم وقت معين يلزم فواته وما لم يلزم الاخلال ولو تعدد المنوب عنه يعين كل على اقسامه
واذا في زماننا كانا مختلفين بالمتقدم والمتأخر الصغير والكبير والصنعة او بعض الصفات [illegible] عينهما باحد الفئتين وان
تعذر عليه كل وجه وحصل الياس تعذرت النيابة وانفسخت الاجارة ولو تعدد المنوب عنه وقلنا بعضهم بغير تعيين
اعاد ما سابه ولو علم انه صام بقصد واحد معين من المتعدد ثم اشتبه نوى على علمه ونوى عمن لم يصم عنه ولو كان اجير التبرع عن جمع
وقعد على وجه الشركة نوى الجميع ولو اخبر النيابة بواحد ولم يخصصه نوى صاحب الحق فانه لا حاجة الى تسمية المنوب
عنه بل يكفي غيره بوجه ولا بد من مباشرة النائب بنفسه مع شرطها [illegible] مع الاطلاق احتياطا ومع اشتراط جواز الاستنابة
بان يجعل الولي في ذمته عليه بنفسه ام لا يجوز له الاستنابة باجارة ونحوها والاحوط ان لا ينقص من الاجرة المعينة في صيغة
الاجارة الا بعد انقضاء بعض العمل [illegible] نيابة المتبرع عن النائب ولو مات احتج الوارث من المسمى مقابل ما بقي من العمل
في المشروط بالمباشرة [illegible] بعين اصل الترك فيما كان الواقع في ذمته فيما يشترط فيه المباشرة لو تعذر فعلم
بنفسه انفسخت الاجارة وكان كالموت ولو نواه عن شخص فاراد العدول الى غيره في اثناء النهار لظهور فراغ ذمته من
الاول ونحوه [illegible] ولو استاجر الفضولي شخصا فاجاز الوصي ومن في حكمه صح الاجارة ومع العمل بعد الاجارة وكذا
قبلها على الحال ولا يجب على الوصي ولا وكيله طلب الاقل والافضل بل له ان يعين [illegible] الاجرة المثل [illegible] الموصي
ولو زاد في الاجرة طلبا للافضل من الشخص او الزمان او المكان مع مراعاة الغبطة فلا باس وللوصي ان يستاجر بنفسه وللوكيل
نعم ان دخل تحت اللفظ او دلت القرائن على ارادة الفعل او الفاعل ويجوز نيابة الرجل عن المرأة والعبد عن الحر
وبالعكس وان دل شك النائب ولم يعلم انه ادى ما عليه ام لا رجع على ما [illegible] ولو عجز بعد القدرة استاجر لما بقي
في الذمة وربما المتيقن من الاجرة في المباشرة ولو ادعى فراغ الذمة قبل قوله والنائب وان اخذ عليه المباشرة لم يلزم
ان يكون عالما بتفاصيل الاجتهاد وانما يلزم بالتعلم وليس للوصي استيجار العامل مع عدم الاطمئنان بقابلية النيابة ولا تفرغ
ذمة المنوب عنه بمجرد الاستئجار وانما تفرغ بفعل النائب للعمل ولكل من النائب والمنوب عنه تمام الاجر ويصح
الاجارة بطريق المعاطاة من غير صيغة خاصة ويلزم بفعل بعض العمل او التصرف ببعض الاجرة فيتوقف التذنب او القرعة
عند التجرد واذا اهمل ولو في شيء من المقدمات او قصر في شيء نوى الوجوب او القربة ويجوز فيها اشتراط الخيار
وفي ثبوت خيار الغبن او العيب اشكال ولو قال له صم كذا مقتصرا على ذلك ففعل كان له اجرة المثل ومن اتخذ صوم
النيابة ونحوه مكسبا وحصل بمؤنته العاجل ان كونه عليه حرام وعليه الخمس فيما زاد على المؤنة بتلك الفوت [illegible]
بين الصباح والصلوة **قوله** القول في صيام الكفارات وهو اثنا عشر قسما [illegible] الاول منها يجب فيه الصوم
مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جمعا اذا كان المقتول مؤمنا والقتل عدوانا بلا خلاف اجده بينهم
محكيين عليه بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام **قوله** والحق به من افطر
على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية تقدم انه احوط واظهر **قوله** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطاء وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا على الاشهر [illegible]
وعن شاذ التخيير ودفع بالاية الكريمة والنصوص المستفيضة **قوله** والظهار فان كفارته مثل قتل الخطاء في الخصال
الثلث وترتيبها بالكتاب والسنة والاجماع المستفيض النقل عن كلام جماعة **قوله** والافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال كما تقدم **قوله** وكفارة اليمين هي عتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام

ثم ثبت ايلامها بالكتاب والسنة ومنقول الاجماع **قوله** وكفارة من افطر عامدا قبل الغروب فانه عليه مع الجهل والعلم به ثم رفع الهم
صيامها ثمانية عشر يوما لصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام **قوله** وفي كفارة جزاء الصيد ثم في دونه ثبوتها على الترتيب
المشهور كما عن الاكثر بل عن بعض نسبته الى الاصحاب لموثقة ابي عبيدة الاجماع وعن العلامة والحلي التخيير وتفصيل الكلام فيه وفي شرح الاحكام
والخلاف والمنقح سيجيء في محله ان شاء الله **قوله** الثالث ما يكون مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر
في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر تقدم الكلام فيها **قوله** والعهد كفارة ككفارة النذر على ما سيجيء
انشاء الله **قوله** والاعتكاف الواجب وقيل بان كفارته ككفارة الظهار في الترتيب كما عن ظاهر ابن بابويه وعن المشهور
التخيير وتحقيق ذلك في محله انشاء الله **قوله** وكفارة حلق الراس في حال الاحرام لنص الكتاب ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك **قوله** والحق بها كفارة جز المراة
شعرها في المصاب سيجيء الكلام فيه انشاء الله **قوله** الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه فان كفارته بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام **قوله** وكل الصوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر والمجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء
الصيد والسبعة في بدل الهدي عن ظاهر بعض وجوب التتابع في النذر المطلق وفيه عدم الدليل عليه وصدق الوفاء
به مع التفريق وعن ابن ابي عقيل وجوب التتابع في قضاء العشرة المشروط فيه التتابع وفيه منع استلزام تتابع
القضاء وينفيه الاصل وان كان احوط ومثل حكي الخلاف ليفي اخيري الاربعة وسيجيء انشاء الله تحقيق كله فيما يجب
فيه التتابع كما قيل صوم رمضان وكفارته وكفارة قتل الخطأ وصوم الاعتكاف وكفارة خلف النذر وشبهه وكفارة
الظهار والقتل وحلق المحرم راسه وصوم الثلثة بدل الهدي وصوم الثمانية عشر بدل البدنة وبدل الشهرين وعن
بعض المناقشة في وجوب التتابع في مثل كفارة قضاء رمضان وحلق الراس وصوم الثمانية عشر في الموضعين لاطلاق
الامر بالصوم في كل هذه والاحتياط في المتابعة مطلقا **قوله** كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زوال الداعي بعد زوال العذر من حيض ومرض وسفر ضروري او اغماء وجنون وغيرها وان لم يتجاوز النصف لو كان
الصوم ثلثة على الظاهر وعن [illegible] وجوب الاستيناف في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان
لعذر ام لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد بل زاد الاجز فان يجوز اختصاص البناء مع الاخلال
بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره لان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمامور به
على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يعلم الامتثال [illegible] النصوص الواردة بالبناء مع العذر وان اختصت موردها
بالشهرين المتتابعين لكن الحكم فيها معلل بان الله تعالى حبسه وان هذا مما غلب الله تعالى عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء وهو كما ترى عام يشمل كل ما يجب فيه التتابع وحصل العذر في اثنائه واختصاص المورد بالشهرين
لا يضر لان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل مع شهادة الاعتبار على عموم الحكم بل عن الغنية الاجماع على التعميم واما
ما دل من النص الصحيح على الاستيناف في الشهرين اذا افطر في اثناء المرض فمحمول لعدم المكافئة على التكذيب والتقية
او المرض الذي لا يبيح الافطار او عدم المبادرة الى الصوم بعد رفع المرض كان الصحيح كل صوم يفرق فيه الا ثلثة ايام
في كفارة اليمين لشذوذه [illegible] العذر وان اختص النص ببعضها لعموم التعليل المتقدم
والعجب ان صاحب ذلك استدل بهذا التعليل على تعميم العذر للمرض وغيره دون التعميم لاقسام الصوم مع كون الاخراج
للعرف من ورود العام [illegible] الاستيناف بالمرض وعدم ورود ما يدل على تخصيص الحكم ببعض اقسام

الصوم ثم على تقدير

بحل

الصوم على تقدير اشتراط البناء على العذر فالاصح وجوب المبادرة بعد زوال العذر بالفصل لانه يتحمل الافطار وبعد زوال العذر
بالتتابع اختيارا واستلزام الوقوف فيها خالف عموم دليل وجوب التتابع على محل العذر وعن بعض انه لا يجب الفور وفيه ما فيه
والمراد بالوجوب هنا هو الشرطي بمعنى توقف التتابع عليه والا فالشرعي لا دليل عليه على ما [illegible] من ان الاخلال
به [illegible] العبادة [illegible] والاية الشريفة وفيه ان العبادة هي الصوم المتتابع والاخلال مفسد له دون الصوم المتصل
ولو نسي في بعض ايام الشهر فيه فات محلها [illegible] صوم ذلك اليوم في انقطاع التتابع به لان نسيان الصوم عدم تحقق التتابع
ام لا لحديث رفع القلم والتعليل المتقدم وجهان اوجههما الاول لظهور حديث رفع القلم في عدم المؤاخذة وانه ليس ممن
فعل الواجب من حبسه الله تعالى اما لان النسيان من فعل الواجب من الشيطان كما يشعر به القران او لعدم الانصراف كما
يشهد عليه [illegible] ولو علم حيض ابتدائه بالصوم لعروض العذر
في الاثناء كالسفر الضروري لم يصح صومه [illegible] لانه ينقطع لعدم الدليل [illegible] بكونه في ترك
التتابع [illegible] من الاتيان في زمان يحصل فيه [illegible] الحيض [illegible] في الطبيعة عادة والعبرة الى
سن اليأس [illegible] بالواجب [illegible] المكلف [illegible] الحيض [illegible] زاد على
شهرين مع احتمال العدم لاطلاق النصوص ان انصرفت الى مثل ذلك الفرد والاحتياط ظاهر ولو شك في فقد لم يعتبر
هذا الشرط اصلا **قوله** وان افطر لغير عذر استانف اجماعا ظاهرا ومحكيا لعدم الامتثال [illegible] الاخذ بالصوم
في الزمان الذي لا يحصل معه التتابع ولو كان صائما بعد ما اذا كان عليه شهران فشرع في شعبان فانه يستانف بعد رمضان
قوله الا ثلثة مواضع من وجب عليه شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى باجماعنا المحقق و
المحكي عن الغنية وكره وغيرهما واخبارنا المستفيضة منها الصحاح وغيرها منها الصحيح التتابع ان يصوم شهرا و
يصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه ثم الاظهر جواز التفريق بعد ذلك اختيارا
من غير اثم كما عن المبسوط للاصل وظاهر هذا الصحيح المعرب عن كون التتابع المامور به هو ذلك الاثم بالتفريق اختيارا
كما عن المفيد والحلبي والحلي بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه ولعل الاشتراط عروض الشيء في الرخصة في الافطار في
الصحيح المشعر عن كون المراد من التتابع المعرف فيه بصوم شهر ويوم التتابع الحقيقي وهو غير ملازم لجواز التفريق بعد
والا لما كان الاشتراط العروض شيء وحصة الافطار وجه وفي موثقة سماعة اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له
امر فافطر فلا باس والمفهوم الباقي مع عدم المعارض [illegible] الى ظاهر الكتاب والاجماع على البناء لا ينافي الاثم وفيه
ان الظاهر من العروض فيهما ما لم يبلغ حد الضرورة المرخصة لترك الواجب والا لما فرق بين صورتي الافطار قبل التتابع
بالمعنى المتقدم وبعده بلا خلاف اجده [illegible] والحال انه قبله اثم [illegible] ان كان [illegible] الشيء قبل تجاوز النصف
اعاد الصيام [illegible] مفهوم الاجزاء على الكراهة او استحباب المتابعة مع ان الباقي اعم من الحرمة والاجماع [illegible] موهونا
بمخالفة الاكثر كما مر وبانه لو تم لشاع [illegible] وظاهر الاية الشريفة مخصص بظاهر الصحيح السابق فلا يعارض الاكثر الاظهر
وان كان الاخير احوط **قوله** ولو كان قبل ذلك استانف اذا كان افطاره لا لضرورة بلا خلاف بل ظهر مع الاصل والاخبار
المستفيضة **قوله** ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه
للخبرين المنجبرين قصورا او ضعفا بالعمل فضلا عن انه اتفق الاصحاب على العمل بهما [illegible] الذخيرة
فتعارض الحق بهما للضعف وفيما فيه وشبه النذر مثله اما للغلبة او لاطلاق النص او لعدم ظهور المفصل
قوله ولو كان قبل ذلك استانف بلا خلاف يعرف مع الخبرين المذكورين **قوله** وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان

هذا كان الاولى ...

ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق اذا كان بمنى بلا خلاف اجده في الجملة
الا من بعض من تاخر فتردد فيه ويرده الاجماع على ما عن الانتصار والسرائر مطلقا وعن الغنية مع الضرورة وعدم
مضافا الى النصوص المعتبرة والاقوى عدم اشتراط الضرورة وعدم اشتراط الجهل بكون الثالث العيد لاطلاق النص قوله
ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد وعن ابن حمزة انه استثنى ما ٨٦
لو كان الفاصل عرفة لمن يخاف بصومه الضعف عن الدعاء وعن ط والحلي اغتفار التفريق بينهما اذا صام يومين
منها ط ولم اولهما لبلك تعذيبه والاظهر ما ذكره المص من اختصاص الاستثناء بصورة واحدة ذكرها اولا ثم في
وجوب المبادرة الى بقية الصوم بعد زوال العذر في الموضع الثاني والثالث وجهان احوطهما ذلك قوله والحق
به من يجب عليه شهر في كفارة مثل الخطاء والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد الا انه هذا من نذر شهرا متتابعا هو الاظهر
وعن الاشهر اما لاطلاق النص الوارد في الثاني منه او للاولوية بالنسبة الى الحر لان تخفيف العبد مبني على التخفيف او
لعدم القائل بالفرق كما قيل لكن عن الحلي عدم الالحاق وتبعه بعض من تاخر وتردد فيه المص فدعوى عدم القول بالفرق
مشكل قوله وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان ولو يوما كما تقدم دليله قوله ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة والقصر للانتقاض يوما وهو العيد
فانما صام يوما من ذي القعدة صار شهرا لم يحصل التتابع قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر شهر اخر
قبله او بعده فانه لا يقع ذلك لان ذلك ما شهرا والاضحى العيد في الجملة فيخل بالتتابع وفيهم منه انه لو صام اليوم يعني
من اخر رجب وليس كذلك بل لابد ان يتحرى زمانا يسلم فيه التتابع شهرا ويوما قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم
يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق يجيء الكلام فيه قوله صوم ثلثة ايام من كل شهر اول
خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة قوله ومن اخرها استحب له القضاء
للنص وفي استحباب قضائها فانه لعزل لم من عن وجهها قوله ويجوز تاخيرها اختيارا في الصيف الى الشتاء
ويكون مؤديا للسنة حتى اتى بها ثلاث قوله وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام
للنصوص هذا اذا كان العجز لكبر او عطش او ضعف ولو كان لمرض او سفر ففي القضاء ام الصدقة وجهان قوله وصوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للنص ومنقول الاجماع قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد
النبي صلى الله عليه واله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض للنصوص وهي اليوم الثامن عشر من ذي الحجة واليوم السابع
عشر من ربيع الاول واليوم السابع والعشرين من رجب واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وعن الحلي ان
يوم مولد النبي هو الثاني عشر من ربيع الاول وهو ضعيف قوله وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق
الهلال فان لم يكن في الهلال شك ولم يضعفه الصوم عن الدعاء المقصود له في ذلك اليوم كمية وكيفية كان صوم عرفة
بخصوصه مندوبا زيادة على استحباب مطلق الصوم قوله وصوم عاشوراء على وجه الحزن لمصاب آل محمد صلى الله عليه واله
واهل بيته الطاهرين فان رسك وجوه النصوص على الاطلاق اشهر والاحسن ان يمسك عن المفطرات لا بنية الصوم
ويفطر بعد العصر بساعة على شربة من الماء قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة فصومه مندوب
بالخصوص كما قيل قوله وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان كل ذلك للنصوص الواردة
قوله ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرا اذا كان بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ تقدم البحث فيهما مفصلا قوله وتمسك الحائض

والنفساء اذا طهر

والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار للتمرين الحاصل وعليه الاشتراك معهما في القضاء ويحكى الاجماع فيهما مع النصوص قوله والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار وقيل بل مفصلا ضعف القول بالوجوب اذا كان الاسلام او البلوغ قبل الزوال ولم
يتناولا قوله والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه بلا خلاف اجده في رجحان امساكهما مع منقول الاجماع ومن ضعف القول
بصحة صوم المغمى عليه مع سبق النية قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ولو افطر لا في وقت شاء كان له
٢٨١ قوله ويكره بعد الزوال لعموم النهي عن الابطال وخصوص خبر معمر بن خلاد والمصحح بوجوب المحمول على الكراهة الندب
جمعا والنقصان الى قصوره عن الايجاب سندا او مكافئة المقابلة من وجوه وان كان صريح الدلالة نعم اذا دعي الى
طعام يستحب حكمه قوله والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم المحمول
على الكراهة اذ لم نجد قائلا بعدم الجواز بل في خبر حنان بن سدير التصريح بلفظ الكراهة مع انها الممكنة او لان
الجواز فيحمل عليها جمعا قوله ومع الشك في الهلال خوفا من صوم يوم العيد للخبر الآخر المعلل بذلك قوله
وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة فقد تقدم ان الاظهر جوازها عدا الثلاثة من المندوب في
السفر قوله وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي بل مطلقا كما عن عدة ...
وغيرها وفي نوع صرح به ويدفعه الاصل والعموم وانه لو كان كذا الشارع للنذر واعي وان اغلب ... الضيف لا يتوقف
اذن المضيف بل عن الغنية الاجماع على استحباب ترك الضيف صوم الندب الا باذن المضيف نعم عن المعتبر اتفاق علمائنا
واكثر علماء الاسلام على انه لا يصح صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه وهو موهون بمخالفته لها هنا وعدله في باجماع الغنية
واما خبر هشام وفضيل بن يسار فضعيفا سندا ودلالة ... وحديث الزهري ونحوه من الفقه الرضوي كلها
مشتركة في الضعف بل ورد فيه انه ان في الاخير بل جعل صوم الاذن في مقابل الصوم المحرم وذلك دليل الكراهة مع ان
شيئا من هذه لا يكافؤ ادلة الصحة نعم هو مكروه بلا خلاف اجده في مرجوحيته ولو نهى المضيف عنه في الفساد كما عليه
الماتن ام لا كما قيل وجهان الاظهر الاخير للامر وصوم المضيف كصوم الضيف في عدم توقف صحته على اذن الضيف
للامر عن بعض الفقهاء وهو ضعيف ولا باس بالكراهة للنص ولا يشترط فيما ذكر ايمان الضيف والمضيف واسلامهما الا
وفي اشتراط البلوغ وجهان والواجب الموسع ليس كالمندوب حتى في الكراهة لعدم الدليل قوله وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن والده بل في نع وعن الارشاد والدروس وغيرهما البطلان ويدفعه كل ما مر في الضيف عدا اجماع الغنية
مضافا الى نحو ما دل على عدم توقف صوم المباح جوازا او صحة على اذن احد بل لم نجد ما دل بالفرق بين عدم توقف صوم الضيف
على اذن المضيف وعدم توقف صوم الولد على اذن الوالد وخبر هشام وان دل على ان من بر الولد بابويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا لكنه ضعيف سندا وشاذ دلالة لاحتماله على اشتراط اذن الوالدين
لهم ومع حصول العقوق بالصوم بدون اذن الوالدين ولم اجد قائلا بالاول الا شاذا وبالاخير اصلا ومع هذا الاتكال
ما مر في عدم البطلان كما عن المشهور احوط حتى مع النهي نعم صومه ندبا بدون اذن الوالد مكروه خروجا عن الخلاف ...
وفي كون الوالدة كالوالد للنص المذكور والبنت كالولد للتغليب ام لا للاصل وعموم ادلة الندب واختصاص كلام المعظم
لعله بالوالد وجهان وفي تسرية الحكم الى ولد الولد واشتراط بلوغ الولد وايمان للتغليب ام لا للاصل وعموم ادلة الندب
واختصاص كلام المعظم الوالد والولد واسلامه واعتبار النهي الشامل لما بعد الوفاة عموما او خصوصا كالوضع ولده من صوم الغد
ثم مات قبل الشروع وله احتمالات ولو منع اولا ثم اذن في الاثناء ففي ارتفاع الكراهة او اذن اولا ومنع في الاثناء ففي حصول
الكراهة او الحرمة وجه قوي ولو اذن احد الوالدين ومنع الاخر فمثلنا بان منع الوالدة كالوالد قدم المانع للاطلاق ولو

في بعض افراد الصوم او اشتراط دون بعض اتبع في كل حكمه ومع الاذن لفظا صريحا او فحوى قطعيا او بشهادة العدلين
الكل هذا او الحرمة ثبتا بالعدل ولو مع اليمين ولا بالشياع ولو منضما الى الوجدان ولا سائر اسباب الظن للاصل ولو حصل الاذن
وشك في بقائها استصحب ولا مانع للاذن وسائر الوالدين في تطوع الصلوة والحج والواجب ولو موسعا اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتيقن **قوله** والصوم ندبا لمن دعى الى طعام للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وكلا في اطلاقها
كالفتوى بين [illegible] لاول النهار واخره ومهيئ الطعام له وغيره ومن يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة
في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط عدم الاعلام بالصوم بل هي
مطلقة وهو الاظهر نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراط في ترتب تمام الثواب المكتوب فيه **قوله**
والمحظور تسعة صوم العيدين مطلقا باجماع العلماء كما عن المنتهى وكونه بل قيل بالضرورة من الدين والمستفيضة النصوص
قوله وايام التشريق لمن كان بمنى وهي الثلاثة بعد العيد يحرم صومها اجماعا ظاهرا ومحكيا صريحا عن جماعة للاصل من ليس
[illegible] الاصل والعموم وخصوص الصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق محمول على المقيد بلا [illegible] اجماعا وان اطلق تحريمها
في بعض العبارات [illegible] من الحفظ المطلق الى جوهر كان من تقييد كونها في [illegible] لان اهل الحج ثلثة
وايام التشريق لا تكون ثلثة الا فيه فانها في غيرها يومان لا [illegible] من اطلق اراد المقيد فالظاهر
عدم الاختلاف فيه ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره والقائل وان كان في
الحرم وغيره وهو الاصح خلافا للفاضل في عدة التقييد بالناسك ولعله لحمل الاطلاق على الغالب ولا يخ من وجه لكنه
نادر كالمحمل وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها وان دخلهما العيد وايام التشريق للصحيح وغيره
وعن المشهور عموم المنع محتجين بان الرواية بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها [illegible] هذا الخبر الشاذ النادر
قوله ويوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض اي رمضان اذا اشتبه ذلك اليوم بيوم الشك لغيم او تحدث الناس برؤية الهلال
من غير ثبوت شرعي او شهادة من لا يثبت بشهادته ونحو ذلك فان صومه بنية رمضان محرم للنهي وباطل لانه صام ما
لم يؤمر به وما امر به لم ينوه وقد مر ذلك مفصلا في ما سبق فراجع **قوله** وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك
الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس **قوله** وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا
بدون جعله وصفا للصوم بالنية **قوله** وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر فيجعل عشاءه سحوره
كما عن المشهور للصحيحين وغيرهما **قوله** وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما كما عن السرائر والمبسوط وغيرهما للخبر
وفي سنده ضعف وقيل بتحريمهما بكل منهما وهو حسن ان اريد من حيث التحريم لكونه بدعة وان اريد من حيث صدق الوصال
الشرعي المنهي عنه بالخصوص في النصوص [illegible] وان لا باتي به [illegible] او اتى به بالتفسير الثاني فلا لضعف ما دل
عليه سندا [illegible] واشتهاره بالاضافة الى ما دل على الاول مع مخالفته للاصل بل والاصل في حرمته الاجماع الظاهر
المصرح به في عبائر جمع مع البدعة والنصوص المستفيضة المتكفل جملة منها الصحيح كرواية الزهري والفقه الرضوي وجملة
منها الاحاد [illegible] ومنها الصحيح وغيره وفي العامة [illegible] كما عن ظاهر الاصحاب
وربما احتمل [illegible] وان حرم [illegible] بالامساك عن المفطرات مع النية [illegible] الى خارج
العبادة وهو ضعيف [illegible] الى نفس الصوم المنهي [illegible] الاصحاب مع
ان العبارة [illegible] على قصد القربة [illegible] فيفسد [illegible]
[illegible] صرح بعض اصحابنا

وعزاه في ذلك الى الاصحاب والمنصوص [illegible] العموم صريحا وكالاطلاق [illegible] محصلا وما افاده من
الحرمة [illegible] الثلثة مطلقا الا ما استثني اجزاءها الا مع **قوله** وان يصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع
نهيه لها فلا يجوز [illegible] من المعظم بلا خلاف كما عن الكفاية بل بالاتفاق كما عن المنتهى للصحيح محمد بن
٢٨٢ مسلم عن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه
ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه وظاهر الحق هو الحق الواجب مضافا الى شهادة السياق
مع خبر هشام وخبر الزهري [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] الاجماع على الخلاف كما حكي [illegible]
[illegible] المعظم الى خلافه [illegible] ضعيف ثم
مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين الدائمة والمتمتع بها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب ولو موسعا الا بتوقف على اذنه **قوله** وكذا المملوك [illegible]
[illegible] الاصل الاولى [illegible] الى الزوجة الحرة مع [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم التوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وصوم الواجب سفرا [illegible] **قوله** المرض الذي يجب [illegible]
[illegible] **قوله** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف [illegible]
[illegible] في كتاب الصلوة **قوله** [illegible] السفر كما عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] المقنع [illegible] العلامة في اكثر كتبه [illegible] والشهيدين [illegible] من المتاخرين
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] والفاضل في بعض كتبه [illegible]

٢٨٦

[illegible]

التفصيل

٢٨٣

[illegible]

في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قوله وكذا الجماع [illegible]

[illegible]

وعن ابي الصلاح [illegible] كتاب الاعتكاف والكلام

١٢٥٢

تم في [illegible] واحكامه تم المجلد الثالث من كتاب الشرح الشرائع في شهر ذي الحجة الحرام

كتبه العبد المذنب [illegible]

١٠١٣- دلائل الاحكام في شرح شرائع الاسلام للسيد محمد ابراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني
المتوفى بالحائر في (١٢٦٢) اواخر ليلة الخميس السابع عشر من شوال وكانت ولادته في ذي الحجة
(١٢١٤) كما ارخه كذلك على ظهر مجلد المكاسب المحرمة آخر الرهن من هذا الكتاب لبعض
تلاميذ مؤلفه بخطه وخرج منه شرح جميع الشرائع لعنوان قوله قوله الا القضاء و
الشهادات وقليل من الوقف منه لكن تمم الوقف بعض تلاميذه وجملته في عدة مجلدات
توجد بكربلاء عند بعض احفاده (الى آخر ما قال) انظر الذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ آغا
بزرگ الطهراني ج ٨ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ اقول لا شك عندي ان هذا الكتاب هو الذي عرفه بما نقلته عنه لكن صاحب
الذريعة نقل نصف سطر من خطبة الكتاب لا يوافق خطبة هذه النسخة مع ان جميع اوصاف
هذه النسخة منطبقة على ذلك الكتاب واظن ان ظنا قويا ان الخطب الحقت بالكتاب بعد
التأليف ولعل بعض تلاميذه وضعوا هذه الخطب والحقوها بالكتاب كل على سليقته وذوقه
او غيروا خطبة المصنف المختصرة بخطب طويلة والله العالم ولا يخفى انه يوجد عندنا
نسخة من اخرى مشتملة على كتاب التجارة الى آخر كتاب الوصية والحمد لله
وللمصنف ترجمة مبسوطة في روضات الجنات فليرجع اليه .